



تخريج علوم الحديث

تأليف
عبد بن يوسف الجديع

الجزء الأول

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع



تحریر عالم الحرمین
۱۴۲۶ھ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

رَبَّنَا قَبِّلْنَا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

نشر

البحر للبحوث والاستشارات

ليدز - بريطانيا

AL JUDAI RESEARCH & CONSULTATIONS

1A The Crescent, Adel, Leeds LS16 6AA

Tel: 0044 113 230 1514 Fax: 0044 113 230 0835

E-mail: aljudai@hotmail.com

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف: ٧٠٥٩٢٠ - فاكس: ٦٥٥٣٨٣ - ص.ب: ٥١٣٦/١٤

عز بريده: ١١٠٥٢٠٢٠ - بربر الكرويف: ALRAYAN@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الصادق الأمين،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن العلم بهذا الدين يقوم على معرفة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد
تكفل الله تبارك وتعالى للناس بحفظ ما تقوم عليهم به الحجة وتلزمهم
الشرائع، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١]،
فسخر له من عباده من كانوا أسباباً في حفظه وبقائه.

وهذا الحفظ حقيقة مشاهدة في حفظ الكتاب العزيز.

ولما نص الله عز وجل فيه على أن معرفته لتقوم الحجة على العباد
موقوفة على بيان رسوله ﷺ، كما قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولأجله فرض الله طاعته ﷺ في آيات كثيرة، لزم
أن يكون حفظ بيانه مما يندرج ضمناً تحت حفظه تعالى للذكر.

ومعرفة ما جاء به الرسول ﷺ مما هو بيان القرآن، لا طريق إليها إلا
بمعرفة المنقول عنه، وبالضرورة علمنا أن ذلك المنقول لم يصلنا كما وصلنا
القرآن، وإنما هي الرواية التي يغلب عليها نقل الفرد عن الفرد، أو الأفراد

الْقَلِيلِينَ عَنْ أَمْثَالِهِمْ، وَمَا عَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، جَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ، كَالخَطَا وَالْوَهْمِ، بَلِ وَالْكَذِبِ.

لِذَا كَانَ الْعَمَلُ عَلَى تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ فَرَضًا عَلَى الْأُمَّةِ، أَنْ تُوجَدَ مِنْ بَيْنِهَا مَنْ يُحَقِّقُ لَهَا الْكِفَايَةَ فِيهِ، حَيْثُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ أَسَاسَ يَقُومُ عَلَيْهِ نَظَرُ الْفَقِيهِ وَيُنْبَنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مَا يَصِحُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ مِمَّا لَا يَصِحُّ، فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ سَيَقِيمُ بُنْيَانَهُ؟

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَدْرَكَ الْأَوَّلُونَ أَنَّ تَمْيِيزَ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ ضَرُورَةٌ لِلْفَقِيهِ، وَمُقَدِّمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، فَحَرَّرُوا وَحَقَّقُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي نَحْلِ الْمُنْقُولِ، وَلَمْ يَزَلْ يُنَاطِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُرَدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي شَأْنِ صِحَّةِ نَقْلِ الدَّلِيلِ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ إِلَّا كَجُزْءٍ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ الضَّرُورِيَّةِ لِلِاسْتِدْلَالِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ»^(١)، أَرَادَ بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ: تَمْيِيزَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ.

وَعَدُّ مَعْرِفَةِ مَا يَثْبُتُ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَثْبُتُ شَرْطًا فِي الْمَجْتَهِدِ وَالْمِفْتِي، مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزْتَابَ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ صَارَ وَلَا بُدَّ إِلَى أَنْ يَبْنِي وَيُفَرِّعَ عَلَى مَا لَا يَثْبُتُ بِهِ دِينٌ مِنَ الرُّوَايَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصِحُّ مِمَّا لَا يَصِحُّ، وَحَتَّى لَا يَخْتَجَّ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَحَتَّى يَعْلَمَ مَخَارِجَ الْعِلْمِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمَحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص: ٣٢٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (رَقْم: ١٢٨٣٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (رَقْم: ١٨٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وهذا يُبَيِّنُهُ الحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَحْفَظْ سُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُحْسِنَ تَمْيِيزَ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَلَا عَرَفَ الثَّقَاتِ مِنَ المَحْدِثِينَ، وَلَا الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ، وَمَنْ يَجِبُ قَبُولُ أَفْرَادِ خَبَرِهِ مِمَّنْ لَا يَجِبُ قَبُولُ زِيَادَةِ الأَلْفَاظِ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَمْ يُحْسِنِ مَعَانِيَ الأَخْبَارِ، وَالجَمْعَ بَيْنَ تَضَادِّهَا فِي الظُّوَاهِرِ، وَلَا عَرَفَ المَفْسَّرَ مِنَ المَجْمَلِ، وَلَا المَخْتَصَرَ مِنَ المَفْصَّلِ، وَلَا النَّاسِخَ مِنَ المَنْسُوخِ، وَلَا اللَّفْظَ الخَاصَّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ العَامُّ، وَلَا اللَّفْظَ العَامَّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ، وَلَا الأَمْرَ الَّذِي هُوَ فَرِيضَةٌ وَإِيجَابٌ، وَلَا الأَمْرَ الَّذِي هُوَ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ، وَلَا النَّهْيَ الَّذِي هُوَ حَثْمٌ لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ، مِنَ النَّهْيِ الَّذِي هُوَ نَذْبٌ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ، مَعَ سَائِرِ فُصُولِ السُّنَنِ وَأَنْوَاعِ أسبابِ الأَخْبَارِ: كَيْفَ يَسْتَحِلُّ أَنْ يُفْتِيَ، أَوْ كَيْفَ يُسَوِّغُ لِنَفْسِهِ تَحْرِيمَ الحَلَالِ، أَوْ تَحْلِيلَ الحَرَامِ، تَقْلِيداً مِنْهُ لِمَنْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ؟»^(١).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا مَنَعٌ لِطَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ
ابتداءً:

الأولى: مَنْ لَهُم بِالْحَدِيثِ عِنَايَةٌ وَتَخَصُّصٌ، فِي تَمْيِيزِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، المَوْجِبِ لِلْمَعْرِفَةِ بِرِوَايَتِهِ مِنْ تَمْيِيزِ المَقْبُولِ وَالمَرْدُودِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُم حَظٌّ مِنَ عُلُومِ أَصُولِ الفِئَةِ، وَلَا مِرَاسٍ لِفُرُوعِهِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَقْدِرُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْتَنْبِطَ وَيَجْتَهِدَ؛ لِفَقْدِهِ آلَةَ النُّظَرِ فِي الأَحْكَامِ.

فَلتَتَّقِ اللهُ طَائِفَةً تَسَلَّقَتْ جِدَارَ الفِئَةِ، حَيْثُ لَمْ تَأْتِهِ مِنْ بَابِهِ، وَلَا أَعْطِيَتِ الإِذْنَ مِنْ بَوَابِهِ، فَحَظُّ مِثْلِ هَؤُلَاءِ قَوَّةُ العَيْنِ حَتَّى لَا تَنْظُرَ إِلَى مَا لَا يُبَاحُ، وَفِي أَهْلِ زَمَانِنَا مِنْ هَؤُلَاءِ خَلَقٌ، عَافَى اللهُ العَلَمَ مِنْهُمْ.

وَالثَّانِيَّةُ: مَنْ لَهُم اسْتِغْالٌ بِالفِئَةِ، وَمَعْرِفَةٌ بِطَرِيقِهِ وَأَصُولِهِ، وَفَهْمٌ لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ وَمَعَانِيهَا، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ رِوَايَةٍ مَقْبُولَةٍ وَمَرْدُودَةٍ،

(١) المَجْرُوحِينَ (١٣/١).

فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَبْنِي الْأَحْكَامَ عَلَى ضَعِيفِ الْأَخْبَارِ، بَلْ عَلَى مَا لَا أَضِلُّ لَهُ
وَبِاطِلٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، فَهَذَا حِينَ يَفْرِضُ
عَلَى النَّاسِ شَيْئًا أَوْ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ قَدْ بَنَى عَلَى رِوَايَةٍ لَا تَصِحُّ، فَقَدْ
نَسَبَ إِلَى الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَأَوْرَدَ الْحَرْجَ عَلَى الْمَكْلُفِينَ فِيمَا أَنَاهُمْ بِهِ مِنْ
حُكْمِ بِنَاؤِهِ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ، فَكَمْ يَحْمِلُ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ حَرْجٍ؟! بَلْ مِثْلُ هَذَا
لَا يُدْرَى مِنْ عِلْمِهِ فِي التَّحْقِيقِ مَا بُنِيَ عَلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ وَمَا بُنِيَ عَلَى
غَيْرِهِ، وَهُوَ نَفْسُهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ الْمَرْزُوقِيِّ (وَكَانَ ثِقَةً): سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
(يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) يَقُولُ: «إِذَا ابْتُلِيتَ بِالْقَضَاءِ، فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ»، قَالَ عَلِيُّ:
فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي حَمْزَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ السُّكَّرِيِّ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الْأَثْرُ؟
أَنْ أَحَدْتُكَ بِالشَّيْءِ فَتَعَمَلَ بِهِ، فَيُقَالُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟
فَتَقُولُ: أَبُو حَمْزَةَ، فَيُجَاءُ بِي، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِكَذَا
وَكَذَا، فَإِنْ قُلْتَ: نَعَمْ، خُلِّيَ عَنْكَ، وَيُقَالُ لِي: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟
فَأَقُولُ: قَالَ لِي الْأَعْمَشُ، فَيُسْأَلُ الْأَعْمَشُ، فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، خُلِّيَ عَنِّي،
وَيُقَالُ لِلأَعْمَشِ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ فَيَقُولُ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ^(١)، فَيُسْأَلُ
إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، خُلِّيَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَخَذَ إِبْرَاهِيمَ، فَيُقَالُ لَهُ:
مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ فَيَقُولُ: قَالَ لِي عَلْقَمَةُ^(٢)، فَيُسْأَلُ عَلْقَمَةُ، فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ،
خُلِّيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيُقَالُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ فَيَقُولُ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ، فَيُسْأَلُ عَبْدُ اللَّهِ، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، خُلِّيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَابْنِ
مَسْعُودٍ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيُسْأَلُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، خُلِّيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَيُسْأَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
فَيَقُولُ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهَذَا الْأَثْرُ،
فَالأَمْرُ جِدٌّ غَيْرُ هَزَلٍ؛ إِذْ كَانَ يُشْفِي عَلَى جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا هُنَاكَ

(١) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

(٢) هُوَ ابْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

مَنْزِلٌ، وَلِيَعْلَمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَن دِينِهِ وَعَن أَخْذِهِ حِلَّهُ وَحَرَامِهِ»^(١).

نعم، لا حَرَجَ أن تَسْتَعِينِ الطَّائِفَتَانِ بِبِغْضِهِمَا، فَلَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ
فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، لَكِنَ أَنْ يَسْتَقْلَلَ كُلٌّ بِنَفْسِهِ
فِيأْخُذَ بِالنَّصِيئِينَ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ اخْتِصَاصَ الْآخِرِ، فَهَذَا مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى
الْعِلْمِ.

وَالْكَامِلُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِيَضْرِبَ بِنَصِيبِ هَؤُلَاءِ وَأَوْلَئِكَ، وَهُوَ الْوَاجِبُ
فِي مَنْ يَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَامًا.

وَعُلُومُ الْحَدِيثِ عُلُومٌ آلَةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلْكَشْفِ عَنِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَةِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نَقْلِ كَثِيرٍ اخْتَلَطَ فِيهِ الْعَثُ بِالسَّمِينِ، وَالْفَ فِيهِ
مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ مَا يَغْسُرُ عَدُوَّهُ.

وهذه العلوم بدأت في أول أمرها علوماً تطبيقية غير مؤصلة تأصيلاً
نظرياً من أجل تقريبها وفهمها، وتيسير استعمالها، بل دفعت ضرورة تمييز
السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِهَا أُمَّةَ الْأُمَّةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْاجْتِهَادِ بِمَا
هَدَتْ إِلَيْهِ الْعُقُولُ مِنْ أَجْلِ التَّحْقُقِ مِنْ صِحَّةِ الثَّقَلِ، حَتَّى نَمَا ذَلِكَ مَعَ نُمُوِّ
الْأَسَانِيدِ وَكَثْرَتِهَا، إِذْ كَلَّمَا بَعْدَ الزَّمَانِ عَنِ زَمَنِ التَّلْقِي وَهُوَ عَهْدُ الثُّبُوتِ، فَإِنَّ
الْأَسَانِيدَ تَطَوَّلَتْ، وَطَوَّلَهَا مَوْجِبُ الزِّيَادَةِ فِي التَّحْرِي، فَصَارَ هَذَا الْعِلْمُ إِلَى
التَّقْنِينِ؛ تَلْبِيَةً لِمَا أَوْجَبَتْهُ الْحَاجَةُ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ^(٢).

وَجَرَى النَّاسُ مِنْ بَعْدُ عَلَى صِيَاغَةِ قَوَاعِدِ هَذِهِ الْعُلُومِ كَمَا صَنَعُوا فِي
التَّأْصِيلِ لِسَائِرِ عُلُومِ الْأَلَاتِ، كَالْعَرَبِيَّةِ، وَأَصُولِ الْفَقْهِ، وَاسْتَمَرَّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ
فِي هَذَا الْعِلْمِ التَّحْرِيرُ وَالتَّقْرِيْبُ وَالتَّيْسِيرُ، إِلَى زَمَانِنَا، وَأَكْثَرَ الْعِنَايَةِ فِيهِ كَانَتْ
فِي مُصْطَلِحَاتِهِ، حَتَّى غَلَبَ عَلَى هَذِهِ الْعُلُومِ تَسْمِيَةُ (مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ).

(١) أَخْرَجَهُ الْجَوْرَجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرُّجَالِ» (ص: ٢١٠-٢١١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي الْمَدْخَلِ، التَّالِي لِهَذِهِ الْمَقْدَمَةِ.

وصارَ لها في الزَّمنِ المتأخِّرِ عندَ المغتني بها، ما صارَ لسائرِ علومِ الآلَةِ، كأصولِ الفقه، أن تُدرَسَ كعلومِ نظريَّة، لا تُستعملَ في الواقع، إلى أن تجرَّ طائفةٌ من الطَّلَبَةِ في هذا الزَّمانِ فصاروا إلى استعمالِ تلكِ المضطلحاتِ للحُكمِ على الأسانيدِ المروية، اكتفوا بمُضطلحاتِ ظاهرةٍ قُصِدَت عندَ صياغتها أن يَحفظَها الصُّبيانُ في الكُتَابِ، حَسِبَ هؤلاءُ أنَّ هذا هوَ مُنتهى الطَّلِبِ لهذا العِلْمِ، إلَّا نَفراً يسيراً أدرَكُوا وُورَةَ الطَّرِيقِ، فسلكوه متأثِّينَ حذرينَ، مُجتهدينَ في اتِّباعِ علاماته.

وقد رأيتُ تلكَ العلاماتِ تَحْتَاجُ إلى ترميمٍ، ومنها ما يَحْتَاجُ إلى إعادةِ بناءٍ، فكما قُصِدَتْ إلى تقريبِ (أصولِ الفقه) التي هي علاماتُ المرورِ في طريقِ الفقه، فكُتِبَتْ «تيسيرِ علمِ أصولِ الفقه»، وقُرِئَتْ ما يَنبغي العِلْمُ به مُحرَّراً للإقبالِ على كتابِ الله عزَّ وجلَّ، فكُتِبَتْ «المقدماتُ الأساسيّةُ في علومِ القرآن»، فكذلكَ وَجِبَ إتمامُ القُصْدِ في علومِ الآلَةِ أن آتِيَ على علومِ الحديثِ، فأحرَّرها، لا اكتفاءً بتقريبِ مُضطلحاتِها، بل بصياغتها باتِّمِ صيغةٍ مُمكنةٍ، مؤصلةٍ من منهجِ أهلها.

وهذا عِلْمٌ لي مُنذُ تلقَّيته ما يزيدُ اليومَ على رُبعِ قرنٍ من الزَّمانِ، وأنا أعالِجُه وأعانيه، وكُنْتُ أجدُ إلحاحاً من داخلي بِضُرورةٍ أن أصوغه مُستوعِبَ الأبوابِ، وبأسلوبِ عَضْراني العَرَضِ تيسيراً على الطُّلابِ، دونَ إخلالِ بشيءٍ من مُرادِ أهلِهِ، مَعَ ما انضَمَّ إلى ذلكَ مِن سُؤالِ من كثيرٍ من طَلَبَةِ هذا العِلْمِ الحريصينَ على تحقيقِ مسائله وتحريرِها، حتَّى صارت زُبْدَةُ الأفكارِ والمقيَّدُ مِنَ المسائلِ والآثارِ، إلى هذا الكتابِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ.

طريقةُ المتقدمينَ، وطريقةُ المتأخِّرينَ:

شاعَ بَيْنَ كثيرٍ من طَلَبَةِ هذا العِلْمِ في هذا الزَّمانِ نزاعٌ بَيْنَ ما سَمَّوهُ (طريقةُ المتقدمينَ) و(طريقةُ المتأخِّرينَ) في علومِ الحديثِ.

وتحريضُ محلِّ النزاعِ: أنَّ أصحابَ التَّفريقِ رأوا علماءَ الحديثِ

المتأخرين صاروا إلى الحُكم على الأحاديث على ما تَقْتَضِيهِ ظواهرُ
الأسانيدِ، والتَّقْلِيدِ لِعِبَارَاتِ بَعْضِ مُتَأَخَّرِي الْعُلَمَاءِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّوَاةِ،
دُونَ مُرَاجَعَةِ لِكَلَامِ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، إِذْ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّأْيِ،
كَذَلِكَ دُونَ اعْتِبَارِ لِلْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ فِي الرَّوَايَاتِ.

وأيضاً، رأوا للمتأخرين تساهلاً في إطلاقِ المضطلحاتِ، والتَّوَسُّعِ فِي
قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، بَيْنَمَا كَانَ الْأَوَّلُونَ يَرُدُّونَ مِثْلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

وَمِنْ تَسَاهُلِهِمْ: تَهْوِينُ الْعِبَارَةِ فِي الرَّوَاةِ، كإِطْلَاقِ وَصْفِ (ضَعِيفٌ)،
أَوْ (فِيهِ ضَعْفٌ) عَلَى الرَّأْيِ الْوَاهِي السَّاقِطِ، مِمَّا يُسَهِّلُ أَمْرَهُ، وَيَجْعَلُ حَدِيثَهُ
مَقْبُولًا وَلَوْ اعْتِبَارًا، مِنْ أَجْلِ خِفَّةِ هَذَا اللَّفْظِ الْمُتَأَخَّرِ فِي الْجَرْحِ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ: (ضَعِيفٌ)، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ (مَوْضُوعٌ) مِثْلًا.

وَأَقُولُ: لَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْمَأْخِذِ، لَكِنْ إِطْلَاقُهُ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ،
فَإِنَّ لِمُتَأَخَّرِي الْعُلَمَاءِ تَحْرِيرَاتٍ نَافِعَةً فِي هَذَا الْعِلْمِ، كَالْحُفَاطِ: أَبِي بَكْرٍ
الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيُّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَنْدَلِسِيُّ، فَأَبِي الْحَجَّاجِ الْمَزِينِيُّ،
فَالذَّهَبِيِّ، وَابْنِ كَثِيرِ الدَّمَشْقِيِّ، وَابْنِ قَيْمِ الْجُوزِينِيِّ، وَابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ،
فَأَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ، فَابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ التَّسَاهُلُ الْمَشَارُؤُ إِلَى بَعْضِ مَنْ غَيْرِهِمْ، وَرُبَّمَا مِنْ بَعْضِهِمْ تَارَةً،
فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ أَنْ يُقَامَ التَّنَازُعُ الْمُورِثُ إِعْرَاضًا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ عَنْ تَحْرِيرَاتِ
مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ.

وَهَذَا الْعِلْمُ فِي تَحْرِيرِ مَنْ تَقَدَّمَ جَمِيعًا مَرْجِعُهُ إِلَى طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ،
فَلَا غِنَى لَهُمْ عَنْ مِثْلِ أَهْلِهِ، كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ،
وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدَ
بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَابْنِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمَ بْنَ
الْحَجَّاجِ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ،
وَالْتِّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ، وَإِخْوَانِهِمْ مِنْ مُتَقَدِّمِي أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ.

وأما منهاجي في هذا الكتاب، فقد بنيت فيه تحرير أصول هذا العلم على طريق السلف المتقدمين، واستفدت من تحريرات المتأخرين، وعدلت عن ابتكاراتهم في هذا الفن؛ لأنهم جروا على التنظير في أكثر ما انفردوا به، خصوصاً أهل الأصول منهم، وهذا العلم مستندة إلى الثقل، وإلى التبصر في منهج أهله.

فبؤن كبير مثلاً بين كلام أهل الفن في تحرير معنى العدالة والجهالة ومراعاتهم لواقع الثقل، وبين ما ضمنه متأخرو الأصوليين كتبهم في تفسير ذلك، والذي تأثروا فيه بمعناها عند القضاة ودخلوا بين هذا الباب وذلك، ولم يضربوا له من الأمثال من أحوال الثقل ما يكشف حقيقته.

واجتهدت وسعي في ضرب الأمثال من واقع الحال لا من نسج الخيال، تقريباً لمسائل هذا العلم.

واستبعدت من مباحث هذا الكتاب من الأبواب: غريب الحديث، وفقه الحديث، ومشكل الحديث، والنسخ في الحديث.

إذ ما كان منها يرجع إلى تأصيل، فتأصيله فيما حرزته في (أصول الفقه) من القواعد، ومنها ما حرزته أيضاً في (علوم القرآن) كالنسخ، لاشتراك السنن فيه مع القرآن.

ومنها ما هو تفرعي مخض، كغريب الحديث، إذ المراد به غريب الألفاظ، فهذا له كتبه الخاصة، وليس علماً تأصيلياً.

كما ألفت ذكر بعض المسائل جرت كتب مضطح الحديث على ذكرها في وقت لم تزل فيه الرواية والإسناد، واليوم قد استغنى الناس عن التقنين لها، إذ لم تعد تستعمل.

مثل مسألة: (من ينسخ وقت القراءة والعرض على الشيخ)، فهذه لا تكاد ترى لها تأثيراً في الواقع التطبيقي.

كذلك الجانبُ التَّنظِيرِيُّ لِمَا انْتَهَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، كاعتبارِ السُّنَنِ عندَ
الأداءِ.

وَجَرَيْتُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ عَلَى تَوْثِيقِ الثَّقَلِ، بِإِحَالَةِ التُّصَوِّصِ إِلَى
أَصْحَابِهَا، مُسْتَفَادَةً مِنْ مُعْتَمَدِ مَصَادِرِهَا، مَعَ اتِّبَاعِ قَوَانِينِ الْفَنِّ فِي اعْتِمَادِ مَا
يُنْبِتُ نَقْلُهُ عَنْ قَائِلِهِ فِي جَمِيعِ مَادَّةِ الْكِتَابِ.


وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَطَالِبِ لَعْلَمٍ قَلَّ
فِيهِ الرَّاغِبُ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي مَا زَلَّ بِهِ الْفِكْرُ وَالرَّأْيُ وَالْقَلَمُ، هُوَ الْمُسْتَعَانُ
وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وَكَتَبَ

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْجَدِيعِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٠٠٣/٢/٢١ م
مدينة ليدز - المملكة المتحدة

مدخل:

مقدمات تعريفية



علم الحديث: تعريفه، تاريخه، أقسامه

١ - تعريف علم الحديث:

العِلْمُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ.

والحديث في الأصل يُطْلَقُ عَلَى: الجَدِيدِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْخَبْرِ.

ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ [سَبَأًا: ١٩].

وفي الاضْطِلَاحِ: ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ.

فَالْقَوْلُ: هُوَ الْأَلْفَاظُ النَّبَوِيَّةُ.

مِثْلُ: حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مَثَّقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٧١، ٢٩٤٨، ٦٨٨٢) وَمُسْلِمٌ (٧١٩/٢).

والفِعْلُ: هُوَ التَّصْرُفَاتُ النَّبَوِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ.

مِثْلُ: حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى عَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(١).

وَالتَّقْرِيرُ: مَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِهِ ﷺ بِاطْلَاعِهِ أَوْ عِلْمِهِ فَلَا يُنْكَرُهُ.

مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَسَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ^(٢).

وَالصِّفَةُ: خَصَائِصُ بَسْرِيَّتِهِ ﷺ فِيمَا لَا يَزْجَعُ إِلَى كَسْبِهِ وَعَمَلِهِ، مِثْلُ:

حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ^(٣).

وَلَا يَدْخُلُ فِي الصِّفَةِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ مَا يُحِبُّهُ أَوْ يَكْرَهُهُ ﷺ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يَنْدَرِجُ هَذَا النَّمَطُ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَحْتَ (الفِعْلِ) بِاعْتِبَارِ الصَّادِرِ عَنْهُ ﷺ عَلَى وَفْقِ مَحَبَّتِهِ أَوْ كُرْهِهِ، مِثْلُ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ١٤٠).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٤٤٣). وَمُسْلِمٌ (٢/٦٠٩)، وَقَدْ اسْتَوْعَبَتْ طُرُقَهُ وَأَلْفَاظَهُ فِي كِتَابِي «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام».

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٣٣٥٦) وَمُسْلِمٌ (٤/١٨١٩).

حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ^(١).

هل يدخل في (الحديث) ما أُضيف إلى من دون النبي ﷺ؟

ما يُضاف إلى صحابيٍّ أو تابعيٍّ أو مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَخْبَارِ يُسَمَّى (حَدِيثًا) مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، لَكِنَّ الْأَصْطِلَاحَ جَرَى غَالِبًا عَلَى إِرَادَةِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، حَتَّى صَارَ يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حِينَ يُقَالُ مِثْلًا: (فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ) أَنَّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَدَفَعًا لِلإِيهَامِ، لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ لَفْظِ (حَدِيثٍ) عَلَى غَيْرِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الفرق بين الحديث والسنة:

السُّنَّةُ فِي الْمَعْنَى الْأَصُولِيَّةِ مُسَاوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ بِالتَّعْرِيفِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، دُونَ قَيْدِ (أَوْ صِفَةِ)، وَاسْتِثْنَاءِ الصِّفَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ السُّنَنِ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ مَحَلَّ الْكَلَامِ فِي السُّنَّةِ هُوَ اعْتِبَارُ كَوْنِهَا مِنْ مِصَادِرِ التَّشْرِيعِ، وَهَذَا لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْأَوْصَافُ الذَّاتِيَّةُ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّقْرِيرَاتِ النَّبَوِيَّةِ.

الأثر:

من (أثرُ الخبرِ) إِذَا رَوَيْتَهُ.

ومن العلماء من يخصُّ الأثرَ بـ(الموقوف) على الصحابيِّ أو مَنْ دُونَهُ، كالتابعيِّ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ١١٦، ٤١٦، ٥٠٦٥، ٥٥١٦، ٥٥٨٢) وَمُسْلِمٌ (٢٢٦/١).

ومنه من يُسَمَّى كُلَّ رِوَايَةٍ أَثْرًا؛ بَعْضُ النَّظَرِ عَمَّنْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (التَّفْسِيرُ بِالمَأْثُورِ) فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ وَالمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَكُتِبَ كَثِيرَةٌ سُمِّيَتْ بِ(الأَثَارِ) وَفِيهَا الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ وَغَيْرُهُ، كـ«الأَثَارِ» لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ صَاحِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ سَمَّى كِتَابَهُ بِذَلِكَ وَمُرَادُهُ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ، كَمَا فِي «شرح مُشْكِلِ الأَثَارِ» وَ«شرح معاني الأَثَارِ» كِلَاهُمَا لِأَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ، وَ«تهذيب الأَثَارِ» لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ.

علوم الحديث:

هي المعارف المتصلة بالحديث من جهة نقله ومعرفة صحيحه من سقيه.

والألقاب المتعارف عليها عند أهل هذا الفن بـ(علم مصطلح الحديث)، والآتي تفصيلها، هي القاعدة العامة لهذه العلوم.

٢ - تاريخ علم الحديث:

مبدأ ظهور هذا العلم:

الكلام في النقلة فن قديم من فنون هذا العلم، يعود إلى عصر الصحابة، وقد ورد عنهم في ذلك آثار قليلة، إليك بعض أمثلتها:

١ - عن سعيد بن جبيرة، قال:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الحَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يقول: «قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل، فُسئِلَ: أيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟» فذَكَرَ الحديثَ بِقِصَّتِهِ مَعَ الخَضِرِ (١).

٢ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ (٢).

فَتَلَاخِظُ فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ أَنَّ الْكَلَامَ وَقَعَ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ يُعْرَفَانِ بِالرُّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُكْذِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الثَّقَلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا خَطَأَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي أَحْرَفِ يَسِيرَةٍ كَمَا وَقَعَ فِيهَا اسْتَدْرَكْتُهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ (٣)، وَعَلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ نَقْلَةَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانُوا الْعُدُولَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَوْمئِذٍ يَعْتَنُونَ بِالْإِسْنَادِ حَتَّى ظَهَرَتْ الْفِتْنُ وَتَبَاعَدَ الْعَهْدُ وَصَارَ النَّقْلُ إِلَى التَّابِعِينَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ.

فَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ:

جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ (٤) لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٢٢، ٣٢٢٠، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٣٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٦٧٩/٦) بِصُورَةِ التَّلْعِيقِ، وَهُوَ مُوَصَّلٌ فِي «تَارِيخِهِ الْأَوْسَطِ» (رقم: ٢٠١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) كَمَا اجْتَمَعَ امْتِثَالُهُ ذَلِكَ الْحَافِظُ بَدْرُ الدِّينِ الزُّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِ «الْإِجَابَةِ لِإِيرَادِ مَا اسْتَدْرَكْتُهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ».

(٤) يَأْذُنُ: يَسْتَمِعُ.

يقول: (قال رسول الله ﷺ) ابتدرته أبصارنا، وأضعينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصغب والدلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف^(١).

وقال الإمام التابعي محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(٢).

ثم منذ ذلك الوقت بدأ شيوع الاعتناء بالأسانيد والكلام في الثقله ونقد الروايات، وكلما تأخر العهد زاد ذلك.

فتكلم طائفة من التابعين بكلام منشور في ذلك، منهم: سعيد بن جبير، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعامر الشعبي.

ثم الكلام بعد هؤلاء أكثر كالزهرى، وأيوب السخيتاني، والأغمش.

حتى جاءت طبقة أتباع التابعين فصار هذا العلم إلى التضوج، وعلته ترجع إلى كثرة الكذابين، وطول الإسناد الذي يزيد معه الوهم والغلط وتعمد الإسقاط من رجاله تخفيفاً، فظهر أمثال شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي.

ومن بعد طبقة تلامذتهم ك يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي.

ثم تلامذتهم كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن علي الفلاس.

وهذا وقت بدأ يظهر فيه التصنيف في علوم الحديث، لكن في أبواب منه مخصوصة، كالجزح والتعديل (وعلل الحديث) و(تواريخ الثقله).

(١) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص: ١٣) بإسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص: ١٥) وغيره بإسناد صحيح، ويأتي له مزيد تخريج في موضع آخر من هذا الكتاب.

وتطوّر وكثُر الكلامُ في تلك العلومِ فيمن بعده، لكنّها بقيت دونَ أن تُخصَّصَ مُصطلحاتها بتصنيفِ بغداد، إلى زمنِ الإمامِ أبي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّامَهْرُمُزِيِّ (المتوفى سنة: ٣٦٠) فصنَّفَ أوَّلَ كتابٍ مُفردٍ في علومِ الحديثِ سَمَّاهُ: «المُحدِّثُ الفاصِلُ بينَ الرَّاويِ والواعي»، ثُمَّ توالى النَّاسُ على التَّصنيفِ فيه.

وأنفَعُ المؤلفاتِ فِيهِ كُتُبُ الحَطيِّبِ البغدادِيِّ، وأجلُّها: «الكفاية»، ثُمَّ مؤلَّفُ الإمامِ أَبِي عَمْرٍو ابنِ الصَّلاحِ: «علومِ الحديثِ» المعروفُ بـ«المقدِّمة».

٣ - تقسيم علوم الحديث:

علومُ الحديثِ من حيثِ الإجمالِ تنقسمُ إلى قسمينِ كُليَّينِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: علمُ رواية.

وموضعه: ما أُضيفَ إلى النَّبِيِّ ﷺ أو مَنْ دونه من صحابِيٍّ أو تابعِيٍّ، من جهةِ العنايةِ بنقلِ ذلكَ وضَبْطِهِ وتحريرِ ألفاظِهِ.

وبعبارةٍ أُخرى: هو العنايةُ بمتنِ الخبرِ من جهةِ نصِّهِ خاصَّةً.

ويندرجُ تحتهُ أصنافٌ من علومِ الحديثِ، منها: المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وغريبُ الحديثِ، ومختلَفُ الحديثِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: علمُ دراية.

وموضعه: السَّنَدُ والمتنُ من جهةِ العلمِ بأحوالِهِما.

ويندرجُ تحتهُ: تمييزُ المقبولِ من المردودِ، وعلمُ الجرحِ والتَّعديلِ، وتواريخِ الرُّوَاةِ، وعللِ الحديثِ، وغيرها.

تعريفُ السندِ والمتنِ:

السَّنَدُ: هو سِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا تَلَقِّي الخَبَرِ.

وَلَكَّ أَنْ تُسَمِّيَهُ: (الإِسْنَادُ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ صَوْرِيٌّ.

الْمَتْنُ: هُوَ الْكَلَامُ (أَوْ النَّصُّ) الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ.

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَخْبَرَتِ التُّصَوُّصُ النَّبَوِيَّةُ الثَّابِتَةُ عَنْ وَقْعِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»^(٢).

وَالْإِسْنَادُ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى ثُبُوتِ الْمَتْنِ، وَلَا خَيْرَ فِي مَتْنٍ بِلَا إِسْنَادٍ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى الْإِسْنَادِ، فَإِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ وَإِلَّا فَلَا تَغْتَرَّ بِالْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَصْحَ الْإِسْنَادُ»^(٣).

وَالَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْنَادِ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، حِينَ دُوِّنَتِ الْكُتُبُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْم: ٢٩٤٥) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٣٦٥٩) وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم: ٦٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَانِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص: ٥١): «حَسَنٌ»، قَالَ: «وَفِي كَلَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ مَا يَقْتَضِي تَضْحِيحَهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (١٥/١) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (الْعِلَلِ) مِنْ «الْجَامِعِ» (٢٣٢/٦) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٦/١/١) وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ» (ص: ٢٠٩) وَابْنُ جِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢٦/١) وَالحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ٦) وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١٦٥/٦) وَ«الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٥٨) وَ«الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ» (رَقْم: ١٦٤٣)، وَ«شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (رَقْم: ٧٧، ٧٨) جَمِيعاً عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِلَفْظٍ: «طَلَبْتُ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ مِنَ الدِّينِ» أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٥٧) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ» (رَقْم: ١٣٠١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الرَّوَايَةَ، وَصَارَ مَرْجِعُ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَبَقِيَ اعْتِبَارُ صِحَّةِ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلَى مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِنَّ الرَّوَايَةَ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا فِي عَضْرِنَا وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ قَبْلَهُ إِثْبَاتٌ مَا يُزَوَّى بِهَا، إِذْ لَا يَخْلُو إِسْنَادٌ مِنْهَا عَنْ شَيْخٍ لَا يَدْرِي مَا يُزَوِّيه وَلَا يَضْبِطُ مَا فِي كِتَابِهِ ضَبْطًا يَصْلُحُ لِأَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِهِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِنْقَاءُ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ، وَالَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(١).

قُلْتُ: خُصَّتْ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا بَيْقَانَهُ لِلتَّبَرُّكِ الْمَخْضِرِ، حَتَّى صَارَتْ طَوَائِفُ تَحْتَفِظُ بِدِفَاتِرِ فِيهَا أَسْمَاءُ كُتُبٍ مِنَ الْأَصُولِ الْكِبَارِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا، قَدْ أُجِيزَ أَحَدُهُمْ بِهَا مِنْ شَخْصٍ مَا، فَصَاحِبُ الدَّفْتَرِ يُجِيزُهَا لِمَنْ شَاءَ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ لَمْ يُجَزَّ، وَلَا يُجِيزُ، إِلَّا عَنَاوِينَ لِتِلْكَ الْكُتُبِ، مَا سَمِعَهَا وَلَا سَمِعَتْ مِنْهُ، وَلَا قَرَأَهَا وَلَا قُرِئَتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَحِثْتَ كَاشِفًا عَنْ بَعْضِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ لَتَعَسَّرَ عَلَيْكَ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى كَشْفِهِمْ، ثُمَّ يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَرْفَعَ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَكَأَنَّ لِسَانَ حَالِ أَحَدِهِمْ يَقُولُ: انْقَطَعَتْ سِلْسِلَةُ الْإِتِّصَالِ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ طَرِيقِي.

فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ لَهَا بَغْضُ اعْتِبَارِ يَوْمِ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمَ قَدْ زَالَ، حَيْثُ صَارَ مُنْتَهَى النَّاسِ إِلَى صِحَّةِ الْوِجَادَاتِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ.

وَاصْطِلَاحُ (الْحَدِيثِ الْمَسْنَدِ) عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْخَطِيبُ: «يُرِيدُونَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هُوَ فِيمَا أُسْنِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتِّصَالُ الْإِسْنَادِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعُ بَلِ افْتَصَرَ عَلَى الْعِنْعَنَةِ»^(٢).

(١) صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص: ١١٥).


(٢) الْكِفَايَةُ (ص: ٥٨).

قلتُ: وبهذا المعنى الذي عند أكثرهم عرّف الحاكِمُ (المسنَد)^(١).
لكنَّ ابنَ عبد البرِّ جعله مُرادفاً لـ(المرفوع)، فلم يَشترط فيه الاتِّصالَ،
وحكاؤه عن طائفة^(٢).
وليسَ وَضْفُهُ بالاتِّصالِ عندَ من ذكره يعني الصَّحَّةَ، وإنَّما المرادُ مُجرِّدُ
الإحالةِ، وقد يكونُ ضَعيفاً.



(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١٧، ١٨).

(٢) التمهيد (١/٢١-٢٣، ٢٥).



ألقاب الحديث من جهة من يُضاف إليه

١ - الحديثُ المرفوعُ:

تَعْرِيفُهُ:

قال الخطيبُ: «ما أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فَعْلِهِ»^(١).

قلتُ: بل هُوَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ: أَنَّهُ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ. عَلَى نَفْسِ الْمَعْنَى الْمَتَقَدِّمِ لِمُصْطَلَحِ (حَدِيثِ).

وكَأَنَّهُ اسْتَفِيدَ مِنْ رَفْعَةِ الْمَقَامِ.

وَيُعْتَاضُ عَنِ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَوْلِ مِثْلًا: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا) وَيُسَاقُ لَفْظُ الْحَدِيثِ، دُونَ ذِكْرِهِ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وَيَقَعُ هَذَا اخْتِصَارًا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي فِيمَا أَرَى اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْ أَجْلِ مَا يَقُوتُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ.

(١) الكفاية (ص: ٥٨).

مَسَائِل:

المسألة الأولى: يَقَعُ في إطلاقِ السَّلَفِ من الأئمةِ لَفْظُ (المُسْنَدِ) يُريدونَ به الحديثَ المرفوعَ المتَّصِلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، كما بَيَّنَّتهُ في تعريفِ (المُسْنَدِ).

المسألة الثانية: إذا حَدَّثَ الصَّحَابِيُّ بالشَّيْءِ، فوُجِدَ فيه من القَرِينَةِ ما يدلُّ على كونه تَلَقَّاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ، فهو حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مرفوعٌ.

وهَلْ من هذا قولُ التَّابِعِيِّ عنِ الصَّحَابِيِّ: (يَزْفَعُ الحديثَ) أو (يَنْمِيهِ) أو (يَبْلُغُ بِهِ) أو ما في معناه، دونَ ذكرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجوابُ: نَعَمْ، هُوَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وذلكَ مثلُ:

ما أَخْرَجَهُ أبو يَعْلَى الموصِلِيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، يَزْفَعُ الحديثَ:

«لا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٢).

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إذا قالَ: (يَزْفَعُ الحديثَ) فهو عنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: «فَأَيُّ شَيْءٍ؟»^(٣).

أي: فَعَمَّنْ يَكُونُ إن لم يَكُنْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

لكن يَجِبُ قَضْرُ ذلكَ على قولِ الصَّحَابِيِّ خَاصَّةً، فأما إذا قاله التَّابِعِيُّ فَمَنْ دونه، فلا يُنَزَلُ منزِلَةَ المراسيلِ، فيما أَرَجَّحُهُ.

(١) وانظر: الكفاية، للخطيب (ص: ٥٨٧).

(٢) مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (رقم: ٧٢٠) وإسنادهُ صَحِيحٌ. وأبو خَيْثَمَةَ هُوَ الحافظُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٨٦) عن كتابِ «العلل» للخَلَّالِ.

وذلك أني وجدتهم يعنون بتلك العبارة: يُسندُهُ إلى مَنْ فوقه، وذلك
أحدُ رُواةِ الخبرِ.

مثل: ما حَدَّثَ به موسى بنُ مُسلمِ الحِزاميُّ، قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ
يَرْفَعُ الحديثَ فيما أرى إلى ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ
الحَيَاتِ مَخَافَةً طَلَبَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، ما سألْمناهُنَّ منذُ حارَبْناهُنَّ»^(١).

فإن قلت: إنَّما تبيَّن أنَّ قولَه: (يرفع الحديث) ليس عن النبي ﷺ،
بقرينة ذكرِ ابنِ عَبَّاسٍ، فإن خلا من القرينة، فينبغي أن يكون له حُكْمُ
المرسَلِ.

قلت: لَمَّا استخدَمُوا العبارةَ المذكورةَ في مُجرَّدِ الازتِقاءِ بإسنادِ الخبرِ
إلى دَرَجَةِ أعلى في الإسنادِ، وصَحَّ أن تكونَ تلكَ الدَّرَجَةُ هي الصَّحابيِّ
هنا، معَ عَدَمِ وُجودِ تنصيصِ منهُم يُفسِّرُ مُرادَهُم ويخضِرُهُ فيما عَرَفناه
بالاصطلاحِ في معنى المرفوعِ، فإنَّ احتمالَ إرادةِ كونهِ عن أيِّ قائلٍ أو فاعلٍ
فوقِ الراوي قائلِ تلكَ العبارةِ ودونِ النبي ﷺ: احتمالٌ قويٌّ.

إلا أن نَقِفَ على ذلكَ الخبرِ من وَجِهٍ معتَبَرٍ مرفوعاً صراحةً من قِبَلِ
الراوي إلى النبي ﷺ.

وليس من هذا قولُ أهلِ العلمِ المتأخِرِينَ اختصاراً في نقلِ الأحاديثِ
من كُتُبِ الروايةِ: (مرفوعاً) مثلاً، فإنَّما قد عَلِمنا أنَّه عن النبي ﷺ في سياقِهِ
في مَصْدَرِهِ من كُتُبِ الحديثِ المُسنَدَةِ، وإن كانَ تَحاشي ذلكَ خاصَّةً في
الأحاديثِ الثَّابِتَةِ أُولَى، كما تقدَّمَ التَّنبيهُ عليه.

المسألةُ الثالثةُ: قولُ الصَّحابيِّ: (قال: قال) دونَ ذكرِ النبي ﷺ، هل
هُوَ مرفوعٌ؟

هذه صُورَةٌ نادرةٌ الوُورودِ في رواياتِ الحديثِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوودَ فِي «سُنَّتِهِ» (رقم: ٥٢٥٠) وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

مثالها: ما حدثت به أسودُ بنُ عامرٍ شاذانُ قال: أخبرنا شُعْبَةُ، قال: أخبرني إدريسُ الأوديُّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال: «لا يُصَلِّي أحدُكم وهو يجدُ الخَبَثَ»^(١).

فتَحْرِيرُ هذهِ المسألةِ: أنَّ هذهِ الصُّورَةَ بِمَجْرَدِهَا لا تُفِيدُ رَفَعَ الحديثِ، بل هُوَ مَوْقُوفٌ من هذا الوَجْهِ، وهذا المِثَالُ المَذْكُورُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ على شُعْبَةَ أصلاً رَفْعاً ووَاقِفاً، ولا يَكَادُ يَوجَدُ لهذهِ المسألةِ مِثَالٌ يَسْلُمُ من عِلَّةٍ، وعليه فَيَحُولُ ذلكُ دونَ القولِ: إنَّ هذهِ الصِّيغَةَ تُفِيدُ الرَّفْعَ.

وما ذَكَرَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ بِخُصُوصِ ذلكَ من تَرْكِهِ رَفَعَ الحديثِ أحياناً وهو عنده مَرْفُوعٌ، فهو أمرٌ غيرُ مُطْرَدٍ على التَّحْقِيقِ.

وبيانُهُ: أنَّ الحافظَ دَعَلَجاً السُّجَزيَّ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ هارونَ بِحَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال: «الملائكةُ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ ما دامَ في مُصَلَّاهُ»، قال موسى: إذا قالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ والبَصْرِيُّونَ: (قال: قال) فهو مَرْفُوعٌ.

قال الخطيبُ: قلتُ للبرقاني: أَحَسِبُ أنَّ موسى عَنَى بهذا القولِ أَحاديثَ ابنِ سيرينَ خاصَّةً؟ قال: كذا تَحَسَّبُ^(٢).

قلتُ: فهذا المِثَالُ لا يَضْلُحُ أن تُبْنَى عليه قاعِدةٌ، وقولُ موسى بنِ هارونَ الحَمَّالِ غيرُ صَحيحِ الإِطْلَاقِ، وما حَسِبَهُ الخطيبُ من كونِ ذلكَ مَحْصُوراً فيما يرويه ابنُ سيرينَ خاصَّةً عن أَبِي هُرَيْرَةَ صوابٌ، ما لم تُكُنْ هناكُ قَرِينَةً في سِياقِ الخَبَرِ تَجْعَلُهُ على أَصْلِ الوَقْفِ.

وواقعُ الأمرِ أنَّ ابنَ سيرينَ حَدَّثَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَحاديثٍ لم يَكُنْ يَذْكَرُ فيها الرَّفْعَ الصَّريحَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وهي مَحْفُوظَةٌ من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٨٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) الكفاية (ص: ٥٨٩).

مرفوعاً، أحياناً يوجد ذلك من رواية ابن سيرين نفسه عن أبي هريرة، يكون حدث به عنه لا يذكر الرفع، وتارة يذكره، كما يكون مرفوعاً من رواية غير ابن سيرين عن أبي هريرة.

وهذا ما جاءت به الطرُق للحدث المذكور، فإنه رواه من البصريين: أيوب السختياني^(١)، وهشام بن حسان^(٢)، وعمران بن مسلم القصير^(٣)، جميعاً عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، به.

واستدل الخطيب لما حسب بقول ابن سيرين: «كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع»^(٤).

وصح عن محمد بن سيرين: أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ فقال: «كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ»^(٥).

قال الطحاوي: «وإنما كان يفعل ذلك؛ لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ»^(٦).

وفي هذا عن ابن سيرين فائدة خاصة، وهي أن الخبر إذا جاء عنه عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، فإن ذلك لا يعد من الاختلاف القادح في صحة الرفع، بل الحكم بالرفع متعين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٠/١) رقم: ٢٢١٠) ومسلم في «صحيحه» (٤٥٩/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/٨) رقم: ١١٦٣١.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص: ٢١) وابن عدي في «الكامل» (١٦٩/٦).

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٢/٣) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٨٩) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠/١) وإسناده جيد.

(٦) شرح معاني الآثار (٢٠/١).

المسألة الرابعة: ما لا يُقال مثله بمجرد الاجتهاد، فالأضلُّ أن يكون مرفوعاً حكماً.

وذلك كتحدِيثِ الصَّحَابِيِّ بما لا سَبِيلَ إلى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا عن طَرِيقِ الوَخْيِ، مَعَ ضَمِيمَةٍ أن لا يَكُونُ الصَّحَابِيُّ يُحَدِّثُ بالإسْرَائِيلِيَّاتِ فيما يُمَكِّنُ أن يَكُونُ من أخبارِ أَهْلِ الكِتَابِ، مِثْلُ: ما يَتَّصِلُ بأخبارِ السَّابِقِينَ وبَدءِ الخَلْقِ ومُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، ومن أَشْهَرِ مَنْ عُرِفَ من الصَّحَابَةِ بالتَّحْدِيثِ عن أَهْلِ الكِتَابِ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو بنِ العاصِ، وأبو هُرَيْرَةَ، ورُبَّمَا وَقَعَ لغيرهما، خُصُوصاً مَنْ نَزَلَ الشَّامَ من الصَّحَابَةِ.

ولمَّا كانَ قد يَغْسُرُ تَبَيُّنُ إن كانَ الصَّحَابِيُّ حَمَلَ الرِّوَايَةَ عن أَهْلِ الكِتَابِ، أو كانَ بِتَوْقِيفِ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، من أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَدِينَا ما يَفْطَعُ في هذا، إِنَّمَا هُوَ قائِمٌ على المِظَنَّةِ، فَالتَّحْرِييُ يوجِبُ أن يَرِدَ في سِياقِ الخَبَرِ قَرِينَةٌ غيرُ ما تَقَدَّمَ تَدلُّ على ضَعْفِ احْتِمَالِ أن يَكُونُ من أخبارِ أَهْلِ الكِتَابِ.

وذلك كَقَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أضَاءَ له من الثَّورِ ما يَبْتَنُهُ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ»^(١).

فأبو سَعِيدٍ لَيْسَ مَعْرُوفاً بالتَّحْدِيثِ بالإسْرَائِيلِيَّاتِ، وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ هُوَ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةُ، وَهُوَ فَضْلُ قِراءَةِ سُورَةِ الكَهْفِ، وَهِيَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ على مُحَمَّدٍ ﷺ، وَذَكَرَ البَيْتَ العَتِيقِ وَلَيْسَ لِأَهْلِ الكِتَابِ فِيهِ شَأْنٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» - كما في «تفسير ابن كثير» (٣٦٤/٤) - ومن طريقه: البيهقي في «الشعب» (٤٧٤/٢) رقم: (٢٤٤٤). وكذا الدارمي (رقم: ٣٤١٠) عن أبي النعمان عارم بن الفضل، كلاهما عن هشيم بن بشير، قال: حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد، به. قلت: وإسناده صحيح، واختلف فيه زُفْعاً ووقفاً، والصواب موقوف من جهة الإسناد، وكذلك زَجَّحَ وَفَّقَهُ النَّسَائِيُّ والبيهقي، وشرحتُ علته في «الأجوبة المرضية» (السؤال الخامس).

وَدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَابِنِ حَزْمٍ، إِلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَيْسَتْ مُسْتَدَاً مَرْفُوعاً^(١).

وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ النَّاهِي مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْتِقْرَاءُ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَعْمِلُونَ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ سُنَّةٍ أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ فِيهِ: (كَذَا وَكَذَا سُنَّةٌ): «وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ بَنُو قَيْسِ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَقُولَانِ: (السُّنَّةُ) إِلَّا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَقَالَ: «وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَقُولُونَ بِالسُّنَّةِ وَالْحَقُّ إِلَّا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

قُلْتُ: وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، مِنْ أَجْلِ مَظْنَّةٍ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِمَخْضِ اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعِ الصَّرِيحِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ حَنْظَلَةَ السُّدُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤَمَّرُ بِالسُّوْطِ فَتُقَطَّعُ ثَمَرَتُهُ^(٣)، ثُمَّ يَدُقُّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ. فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: فِي زَمَانٍ مَنِ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَهَذَا خَبْرٌ لَا يَصِحُّ رِوَايَةً، فَلَا يُتَعَقَّبُ بِمِثْلِهِ^(٤).

وَإِذَا حَكَى الصَّحَابِيُّ أَمْرًا شَائِعًا، وَنَسَبَهُ إِلَى عَامَّةِ الصَّحَابَةِ، كَانَ

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٢).

(٢) الأم (٢٧١/١).

(٣) ثَمَرَتُهُ: هُوَ الْعُقْدَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي طَرَفِهِ، فَتُقَطَّعُ، وَيَدُقُّ السُّوْطُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ لِيَلِينِ لِيَكُونَ أَيْسَرَ عَلَى مَنْ يُضْرَبُ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٠-٥٠١/١٠) وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي «الْتَّمِيدِ» (٣٣٤/٥)، وَعَلَّتَهُ حَنْظَلَةُ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

يَقُولَ: (كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا) وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ زَمَانِهِ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِضَافَةٌ ذَلِكَ إِلَى الصَّحَابَةِ، فَهَذَا مَوْقُوفٌ^(١).

وَذَلِكَ كَقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ كَانَ حَدِيثُهُمُ الْفَقْهَ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوا رَجُلًا فَيَقْرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةً، أَوْ يَقْرَأَ رَجُلٌ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ^(٢).

المسألة السادسة: الصحابيُّ إذا حدَّثَ عن شيءٍ ممَّا كَانَ مِنْهُمْ عَلَى حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَطْلَاعُهُ ﷺ وَلَا إِقْرَارُهُ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ:

هُوَ مَوْقُوفٌ، فِي قَوْلِ الْحَاكِمِ^(٣).

وهذا مثلُ ما جاءَ في قِصَّةِ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَةَ الْجَزْمِيِّ، حِينَ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ عَمْرٍو: فَتَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَيْتٍ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ

(١) انظر: الكفاية، للخطيب (ص: ٥٩٥).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٣٧٤/٢) أخبرنا أبو داود الطيالسي، والحاكم (٩٤/١) رقم: (٣٢٢) - وعنه: البيهقي في «المدخل» (رقم: ٤١٩) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به. وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم». قلت: إسناده صحيح.

وزواه عфан بن مسلم عن شعبة، به مختصراً، ولم يذكر أبا سعيد، أخرجه الخطيب في «الفتحة والمتفق» (رقم: ٩٤٨) و«الجامع لأخلاق الراوي» (رقم: ١٢٠٧). وهو بذكر أبي سعيد أصح.

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ١٩).

امرأة من الحي: أَلَا تَعْطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرُوا، فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ (١).

فهذا الحديث دَلٌّ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ، وَحَقِيقَةِ الْأَمْرِ أَنَّ صَنِيعَ الْقَوْمِ فِي تَقْدِيمِ عَمْرٍو مَعَ صِغَرِهِ لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلِمَ بِهِ فَأَقْرَهُ.

غَيْرَ أَنَّ مُحَقِّقَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ مَا جَاءَ مَنقُولًا فَعَلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا، وَدَلِيلٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالتَّشْرِيحِ التَّقْرِيرِيِّ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلَعٌ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ، وَكَمْ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَشْيَاءَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ يَوْمئِذٍ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُهَا إِلَّا حِينَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ بِخُصُوصِهَا؟

وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِنْبِسَاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا (٢).

المسألة السابعة: حُكْمُ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ لِلْقُرْآنِ.

إِذَا كَانَ يَتَّصِلُ بِسَبَبِ نَزُولِهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَدَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ (٣)، مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّرْوَالَ كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنْ كَانَ بَيَانًا لِلْمَعْنَى، فَهُوَ مَوْقُوفٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ، فَهَذَا يَكُونُ مَرْفُوعًا حُكْمًا بِشَرْطِ أَنْ يُؤْمَنَ كَوْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٠٥١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣/٩ رَقْم: ٥٢٨٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٨٩١) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ١٦٣٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٣) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص: ٢٠)، وَانظُرْ كِتَابِي: الْمَقْدَمَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (ص: ٤٥).

ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي (الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ).

المسألة الثامنة: الحديث القدسي.

هُوَ لَقَبٌ شَاعَ لِلْمَتَأَخِّرِينَ فِيمَا يَزُويهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وَتَعْرِيفُهُ الْمُحَقَّقُ أَنَّهُ: الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ الْقَوْلِيُّ الْمُسْنَدُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وهذا مَيِّزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقَالُ فِيهِ (حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ)، وَ(الْقَوْلِيُّ) مَيِّزُهُ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَرْفُوعِ، وَالنُّسْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَتْهُ مِنْ عُمُومِ الْمَرْفُوعَاتِ الْقَوْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِمَّا أَنْشَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَفْظَاهِ.
مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١).

وَمِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ مَنْ قَالَ فِي تَعْرِيفِ (الْقُدْسِيِّ): (مَا كَانَ مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَفْظُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)، وَهَذَا فِيمَا أَرَى خَطَأً لَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا إِرَادَةَ تَمْيِيزِهِ عَنِ الْقُرْآنِ، وَتَمْيِيزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ حَاصِلٌ بِالتَّعْرِيفِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ آنِفًا، وَهُوَ الْمُتَّفَقُ مَعَ صَرِيحِ عِبَارَةِ الرَّفْعِ النَّبَوِيِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)، وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْبَةِ الْقَوْلِ وَالَّذِي هُوَ الْأَفْظَاظُ ذَاتُهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَرِدْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ النَّقْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي الْأَفْظَاظِ مَا يَقُولُ فِيهِ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ رَبِّهِ سِوَى الْقُرْآنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَرِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ) دُخُولُ عُمُومِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٥٤٩، ٥٨٢٧، ٥٨٢٨، ٧٠٥٣) وَمُسْلِمٌ (رقم:

السُّنَنُ شَرَأَتْ اللهُ أَوْحَاهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ الْقُرْآنِ، عَبَّرَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَفْظِ نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النَّجْم: ٣، ٤]، فَإِنْ جَعَلْنَا الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ كَذَلِكَ لَمْ نُمَيِّزْهُ عَنْ سَائِرِ نُصُوصِ السُّنَنِ الْمُنشَأَةِ أَفْظَاهَا مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَلْغَيْنَا فَائِدَةَ التَّمْيِيزِ الْحَاصِلَةَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْقُدْسِيِّ: (قَالَ اللهُ).

تَنْبِيهَاتٌ حَوْلَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ:

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ: قَدْ تَأْتِي صِبْغَةُ الْإِضَافَةِ فِي الرَّوَايَةِ غَيْرَ صَرِيحَةٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ:

مَا رَوَاهُ بَعْضُ الرَّوَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَفَعَهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ: يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنَّتَيْهِ»^(١).

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: لِكَوْنِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ مَنَقُولَةً بِطَرِيقِ الْآحَادِ، فَإِنَّهَا يَعْتَرِيهَا مَا يَعْتَرِي سَائِرِ أَفْظِ أَحَادِيثِ الْآحَادِ مِنْ أَدَاءِ بَعْضِ الْأَفْظِ بِالْمَعْنَى، أَوْ بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ فِي اللَّفْظِ، وَبِزِيَادَةِ بَعْضِ الرَّوَاةِ عَلَى بَعْضٍ فِيهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالكَثِيرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ (رَقْمٌ: ٧٨١ - كَشَفٌ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الثُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢/٥٣٩): «حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاتُهُ مِنْ أَهْلِ الصُّدُقِ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤/٣٤٥ رَقْمٌ: ٨٧٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ (وَهُوَ مَنْصُورٌ بْنُ سَلَمَةَ). وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمٌ: ٢٥٥ - بُغْيَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهِ. لَكِنْ فِيهِ: (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) بَدَلُ (رَفَعَهُ).

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤/١٩٠-١٩١ رَقْمٌ: ٨٤٩٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٤/١١٨ رَقْمٌ: ٤٤٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو بِهِ.

التَّنبِيهُ الثَّلَاثُ: يَغْلِبُ عَلَى صِفَةِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ التَّذْكَيرُ وَالْمَوْعِظَةُ، لَا إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ رُبَّمَا دَلٌّ عَلَى الْحُكْمِ.

التَّنبِيهُ الرَّابِعُ: الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ الصَّحِيحَةُ لَيْسَتْ كَثِيرَةً، وَصُنِّفَ فِي جَمْعِهَا مُصْنَفَاتٌ، اشْتَمَلَتْ عَلَى الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَمَّا كَانَ بِأُيُوبِهَا الْمَوَاعِظُ كَثُرَ فِيهَا الْوَاهِي وَالْمَوْضُوعُ.

٢ - الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ:

تَعْرِيفُهُ: مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ.

وَأَجْمَلَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ، فَقَالَ: «الْمَوْقُوفُ: مَا أَسْنَدَهُ الرَّاوي إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ»^(١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «أَنْ يُرَوَى الْحَدِيثُ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ إِزْسَالٍ وَلَا إِغْضَالٍ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّحَابِيَّ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَذَا وَكَذَا»^(٢).

قُلْتُ: اشْتِرَاطُ الْحَاكِمِ عَدَمَ الْإِنْقِطَاعِ إِرسَالاً أَوْ إِغْضَالاً، لَيْسَ هُوَ الْمَشْهُورَ فِي تَعْرِيفِ (الْمَوْقُوفِ).

٣ - الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ.

وَيُسَمَّى: (الْأَثَرُ) كَذَلِكَ.

(١) الكفاية (ص: ٥٨)، وبنحوه تعريفُ ابنِ عبد البرِّ في «التمهيد» (٢٥/١).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ١٩).

مِثَالُهُ: قَوْلُ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ»^(١).

مَسَائِل:

المسألة الأولى: قَدْ تَجَدُّ الْقَوْلَ يُؤْتَرُ عَنِ التَّابِعِيِّ مُسْنَدًا إِلَيْهِ لَا يَتَجَاوَزُهُ، وَتَرَاهُ يُزَوِّي مِنْ طَرِيقِهِ تَارَةً عَنْ صَحَابِيٍّ مَوْقُوفًا، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مَرْفُوعًا، وَتَارَةً يُزَوِّي عَنْ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ قَوْلَهُ، وَيُرْوِيهِ غَيْرُهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا عَلَى صَحَابِيٍّ أَوْ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَا لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَطَأِ رَاوِيهِ، فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ التَّابِعِيَّ حِينَ حَدَّثَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ اسْتِشْهَادٌ مِنْهُ بِمَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرُّوَايَةُ فِيهِ عَمَّنْ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَقْطُوعٌ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ، وَمَوْقُوفٌ أَوْ مَرْفُوعٌ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي انْتَهَى إِلَى صَحَابِيٍّ أَوْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ولهذا أمثلة، منها ما يندرج تحت علم علل الحديث.

ومن مثاله فيما هو مقطوع ومرفوع، وهو صحيح من الوجهين:

ما صحَّ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢).

وهو حديث صحيح من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٣).

(١) أثر صحيح. أخرجه الدارمي (رقم: ٣١٩، ٣٨٩) وابن سغد في «الطبقات» (٨٠/٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١١١/٢ رقم: ١٦٠٣) والبيهقي في «الشعب» (٤٧٢/١) رقم: ٧٤٨، ٧٤٩) من طريقين صحيحين عن مسروق.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/١٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١١٢/٢) رقم: ١٦١٠ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٤٨٢) وغيره.

وليس هذا مما يُعلُّ به الآخرُ، فإنَّ أثرَ مسروقٍ بإسنادِ كوفيٍّ، وحديثِ أبي هريرةَ بإسنادِ مدنيٍّ.

المسألة الثانية: رُبما وَجَدتَ في كلامِ أهلِ الحديثِ يقولونَ: (وَقَفَهُ فلانٌ على عطاءٍ) يَسْتخدِمونَ الفِعْلَ مِنَ (الموقوفِ)، مَعَ أَنَّ عطاءَ تابعيٍّ وهو ابنُ أبي رباحٍ.

المسألة الثالثة: قَوْلُ التَّابِعِيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا).

اختلفوا فيه:

فمنهم مَن قالَ: هُوَ مَرْفوعٌ مُرْسَلٌ، وذلكَ على اعتبارِ أَنَّهُ يُريدُ بالسُّنَّةِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

ومنهم مَن قالَ: هُوَ مَقطوعٌ، مِن أَجلِ أَنَّ التَّابِعِيَّ عَنى بِهِ سُنَّةَ أَهلِ البَلَدِ.

والَّذي أراهُ في ذلكَ التَّفصِيلَ: فإذا وَجَدنا التَّابِعِيَّ قالَ ذلكَ فيما هُوَ مَعروفٌ مِن سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ من وَجهِ صالحٍ، قُلنا في خِبرِهِ ذلكَ: هُوَ مُرْسَلٌ، وأرادَ بالسُّنَّةِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وإذا وَجَدناهُ أَطلقَ ذلكَ الوَصفَ على ما لم نَجِدْ له في المنقولِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما يَجعلُهُ منها، قُلنا: هُوَ قَوْلُهُ، أرادَ بِهِ سُنَّةَ البَلَدِ وما رأى عليه النَّاسُ.





لقاب الحديث باعتبار تعدد الأسانيد

الحديث باعتبار تعدد أسانيدِهِ التي رُوِيَ بها، أو مجيئه من وجه واحد ينقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام، تَرَجُعُ في جُمَلَتِهَا إلى قِسْمَيْنِ أساسيين:

القسم الأول: الحديث المتواتر

والتواتر، هُوَ: رِوَايَةُ الجَمْعِ عَنِ الجَمْعِ، الَّذِينَ يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، أَوْ الخَطَأِ.

وَقَسْرُهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، فَقَالَ: «خَبَرُ التَّوَاتُرِ، هُوَ:

١ - مَا يُخْبَرُ بِهِ القَوْمُ الَّذِينَ يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ حَدًّا يُعْلَمُ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِمْ بِمُسْتَقَرِّ العَادَةِ أَنَّ اتِّفَاقَ الكَذِبِ مِنْهُمْ مُحَالٌ.

٢ - وَأَنَّ التَّوَاتُرَ مِنْهُمْ فِي مِقْدَارِ الوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ الخَبَرُ عَنْهُمْ فِيهِ مُتَعَدِّرٌ.

٣ - وَأَنَّ مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ اللَّبْسِ وَالشُّبْهَةِ فِي مِثْلِهِ، وَأَنَّ أسبابَ القَهْرِ والغَلْبَةِ والأُمُورِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الكَذِبِ مُتَنَفِيَةٌ عَنْهُمْ.

فَمَتَى تَوَاتَرَ الْخَبْرُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ سَبِيلُهُمْ، قُطِعَ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَوْجَبَ وَقُوعَ الْعِلْمِ ضَرُورَةً»^(١).

قلتُ: وهو يُقَابِلُ: (حديث الآحاد) الآتي.

واغْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَقْلٍ عَدَدِ التَّوَاتُرِ حَدٌّ مَنْضَبٌ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهِ التَّعَدُّدُ فَوْقَ الشُّهُرَةِ، مَعَ قَرَائِنٍ تَنْضُمُ إِلَى التَّعَدُّدِ تَمْنَعُ الْإِتْفَاقَ عَلَى الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ فَضْلاً عَنِ الْكُذِبِ، وَعِلَامَتُهُ مَعَ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ: حُصُولُ الْعِلْمِ الَّذِي يَتَعَدَّرُ دَفْعُهُ لِلْمَطَّلِعِ عَلَيْهِ الْعَارِفِ بِهِ.

والتَّوَاتُرُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ هُوَ مِنْ بَابِ (التَّوَاتُرِ النَّظَرِيِّ)، لَا مِنْ بَابِ (التَّوَاتُرِ الضَّرُورِيِّ)؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَاتِهِ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَالْعِلْمُ بِهِ غَيْرٌ حَاصِلٍ ضَرُورَةً كَتَوَاتُرِ نَقْلِ الْقُرْآنِ الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْأَسَانِيدِ وَالطَّرِيقِ.

لِذَا فَالتَّوَاتُرُ فِي الْحَدِيثِ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ بِمَجْرَدِ تَعَدُّدِ الْأَسَانِيدِ عَنْ ثُبُوتِ أَفْرَادِهَا؛ فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَعَدَّدَتْ أَسَانِيدُهُ وَكَثُرَتْ، لَكِنُّهَا وَاهِيَةٌ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَهَذَا الْمَعْنَى أَغْفَلَهُ أَكْثَرُ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، خُصُوصاً أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي التَّوَاتُرِ هُمُ الْأَصُولِيُّونَ، وَهَؤُلَاءِ تَكَلَّمُوا فِي التَّوَاتُرِ الضَّرُورِيِّ، كَتَوَاتُرِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ تَمَّ عَدَّاهُ طَائِفَةٌ إِلَى الْحَدِيثِ، وَأَغْفَلَ هَؤُلَاءِ أَنَّ نَقْلَ الْقُرْآنِ لَيْسَ كَنَقْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَسْتَوِيَانِ، فَتَوَاتُرُ الْقُرْآنِ أَغْنَى فِي صِحَّتِهِ عَنِ الْبَحْثِ فِي الْإِسْنَادِ، بِخِلَافِ تَوَاتُرِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ عُمْدَتَهُ عَلَى الْإِسْنَادِ، وَيَكْفِيكَ دَلِيلاً عَلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ بِاسْتِغْنَاءِ الْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ عَنِ الْإِسْنَادِ مَا تَنَازَعُوهُ فِي قَدْرِ مَا يُدْعَى فِيهِ التَّوَاتُرُ، فَإِنَّ مُوجِبَ التَّوَاتُرِ التَّسْلِيمُ لِصِحَّتِهِ دُونَ مُنَاقَشَةِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْأَصُولِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّنَازُعُ بَعْدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: هُوَ مُتَوَاتِرٌ أَوْ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ.

(١) الكفاية (ص: ٥٠).

ولذا أُخِذَتْ مَعْنَى اللَّتَوَاتُرِ لِيَسْتَوْعِبَ الْحَدِيثَ الْعَائِدَ إِلَى الْإِسْنَادِ، وَهُوَ
(التَّوَاتُرُ النَّظْرِيُّ)، إِشْعَاراً بِأَنَّ تَمْيِيزَ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ
الْقَطْعِ لِيَسَاوِيَ التَّوَاتُرَ فِي مَعْنَاهُ، مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ وَالْبَحْثِ.

تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ بِحَسَبِ صِيغَتِهِ:

هُوَ قِسْمَانِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ:

الأوَّل: المتواتر اللفظي.

وهو عَزِيزُ الْوُجُودِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَأَشْهُرُ مِثَالٍ لَهُ حَدِيثٌ: «مَنْ كَذَبَ
عَلَيَّ مَتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ مَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ صَحَابِيًّا،
جَمَعَ طَرَفَهُ الْحَافِظُ الطُّبْرَانِيُّ فِي جُزْءٍ، وَكَذَا جَمَعَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي أَوَّلِ
كِتَابِهِ «الموضوعات»^(١)، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ، وَجَمَعَ
الطُّحَاوِيُّ مِنْهَا طَرَفًا^(٢).

وَالثَّانِي: المتواتر المعنوي.

وهو كَثِيرٌ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَابُ أَوْ الْحُكْمُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ
الكَثِيرَةُ الَّتِي حَقَّقَتْ بِكَثْرَتِهَا حَدَّ التَّوَاتُرِ، كَشَرْعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،
وَشَرْعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَجَمَعَ بَعْضُ مَتَأَخَّرِي الْحُفَاظِ مَا حَسِبَهُ مُتَوَاتِرًا فِي كُتُبِ مُفْرَدَةٍ، مِنْهُمْ
الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ سَمَاءِ «قَطْفِ الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ فِي
الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ»، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ مُطَوَّلٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَبَنَاهُ عَلَى
حَدِّ التَّوَاتُرِ بِمَا رَوَاهُ عَشْرَةٌ فَصَاعِدًا، وَزَادَتْ أَحَادِيثُهُ عَلَى الْمِئَةِ، لَكِنَّهُ فِي
التَّحْقِيقِ يُخَالِفُ فِي دَعْوَى التَّوَاتُرِ فِي أَكْثَرِهِ، وَكَذَا مَنْ جَاءَ بَعْدَ السُّيُوطِيِّ

(١) انظر: الموضوعات (١/١٢٩٥٤) عن ثمانية وتسعين نفساً من الصحابة، لكن فيها طرق
عدَّة لا تصح.

(٢) في كتابه «شرح مشكل الآثار» (١/٣٦٩٠٣٥٢).

مَنْ شَاعَ تَصْنِيفُهُمْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، كَالزَّبِيدِي فِي كِتَابِهِ: «لَفْطُ اللَّائِي
الْمُتَنَائِرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ»، وَجَعْفَرِ الْكَتَانِي فِي كِتَابِهِ: «نَظْمُ الْمُتَنَائِرِ
مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ».

القِسْمُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْآحَادِ

قَالَ الْخَطِيبُ: «خَبَرُ الْآحَادِ، هُوَ: مَا قَصَرَ عَنِ صِفَةِ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ
يَقْطَعْ بِهِ الْعِلْمُ وَإِنْ رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ»^(١).

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «فَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَكُلُّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ إِلَى غَالِبِ السُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى
التَّوَاتُرِ اللَّفْظِيِّ، فَإِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَزِيزُ الْوُجُودِ، فَيَصِحُّ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ
الأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ أَخْبَارُ الْآحَادِ.

وَحَدِيثُ الْآحَادِ بِاِعْتِبَارِ التَّفْرُدِ بِالإِسْنَادِ أَوْ تَعَدُّدِ الأَسَانِيدِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ،
جَرَى عَلَى ذِكْرِهَا الْمُتَأَخَّرُونَ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ.

وَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الشُّهْرَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَالإِضْطِلَاحِيَّةِ قِسْمَانِ:

الأوَّلُ: مَشْهُورٌ يَعْرِفُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

وهذه الشُّهْرَةُ هِيَ الشُّهْرَةُ الْعَامَّةُ، كَأَن يُقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ) فِي
الْفِقْهِ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ الْأَصُولِ، وَهِيَ شُهْرَةٌ يُرَادُ بِهَا ذُبُوعُ الْحَدِيثِ وَكثْرَةُ
تَدَاوُلِهِ، مِثْلُ حَدِيثِ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وَ«مَنْ كَانَ لَهُ
إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ»، وَ«مَنْ سُئِلَ عَنِ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ

(١) الكفاية (ص: ٥٠).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/١٥٦).

يومَ القيامة»، إلى أحاديثٍ أخرى لها طُرُقٌ وأسانيدُ عدَّةٌ، وفيها الصَّحيحُ وغيرُهُ.

وربَّما لا يكونُ له إسنَادٌ، بل هوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، كالحديثِ الَّذي لا أضلُّ له: «اختلافُ أُمَّتي رحمةٌ»^(١).

والثَّانِي: مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وَتَعْرِيفُهُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَزْوِيهِ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ، وَلَمْ يَبْلُغْ فِي كَثْرَةِ الْأَسَانِيدِ مَا يُنَزَّلُ بِهِ مَنزِلَةَ التَّوَاتُرِ.

وهذه شهرة اصطلاحية بمعنى مخصوص، وأمثلة في الأحاديث كثيرة.

كالحديث في فنوت النبي ﷺ في الصلاة يدعو على رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ^(٢).

فهذا رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، أصح طرقه عن أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، وخفاف بن إيماء الغفاري، ورواه عن أنس من أصحابه جمع، منهم: قتادة وأبو مجلز لاجئ بن حميد وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وعاصم الأخول، وعن قتادة رواه عدد، وعن كل رواه ما شاء الله. ولم يقل نقلته في كل طبقة عن عدد الشهرة.

قال الحاكم: «وأمثال هذا الحديث ألف من الأحاديث التي لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث والمجتهدين في جمعه ومعرفته»^(٣).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ.

ويزد في استعمال المتقدمين بمعناه اللغوي، وهو القلة والتدرة، فيقولون: (حديث عزيز)، وفي الراوي: (عزيز الحديث) أي قليله.

(١) انظر لهذا الحديث: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للالباني (رقم: ٥٧).

(٢) قبيلتان من قبائل العرب من بني سليم.

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ٩٤).

لكنه في اصطلاح المتأخرين: الحديث الذي لا يقلُّ رواته عن اثنين في جميع طبقات الإسناد، ولا يتلغ الشهرة.

ولكون هذا الوصف نادر الوجود في الأحاديث أطلق عليه لقب (العزیز).

مثاله: قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين».

فهذا لم يزو من وجه صحيح عن النبي ﷺ إلا من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك^(١)، ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد، وعن كل منهما جماعة.

والنوع الثالث: الحديث الغريب.

تعريفه: هو الحديث الذي ينفرد بروايته راو واحد.

ويسمى: (الفرد).

والغريب نوعان:

أولهما: الغريب المطلق.

وهو أكثر ما يطلق عليه مضطلع (الفرد).

وهو الحديث الذي لا يعرف عن النبي ﷺ إلا بإسناد واحد.

كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه لا يعرف له إسناد إلا عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٤) من حديث أبي هريرة، واتفقا عليه: البخاري (رقم: ١٥) ومسلم (رقم: ٤٤) من حديث أنس.

وهذا المعنى بمُجرِّده لا يُفِيدُ ثبوتَ الحديثِ أو ضَعْفَهُ، فلا تَفْهَمَنَّ أَنَّ مُجرِّدَ التَّفَرُّدِ يعني الضَّعْفَ، وإنَّما في (الغَرِيبِ): الصَّحِيحُ، والحَسَنُ، والضعيفُ، وتَعْرِفُ دَرَجَةَ كُلِّ بِحَسَبِ حَالِ الإِسْنَادِ، وسلامَتِهِ من العِلَالِ.

وثانِيهما: الغَرِيبُ النَّسَبِيُّ.

وهو الحديثُ الَّذِي عُلِمَ مخرِجُهُ عن النَّبِيِّ ﷺ من أَكثَرَ من وَجِهٍ، كحَدِيثِ يَزُويهِ أبو هُرَيْرَةَ وابنُ عُمَرَ، ولكِنَّه لم يُعْرِفْ عن ابنِ عُمَرَ إلا من روايةِ نافعِ مولاةِ، فهو من أَفرادِ نافعِ عن ابنِ عُمَرَ، والتَّفَرُّدُ فيه إنَّما وَقَعَ بالنِّسبةِ لابنِ عُمَرَ، لا مُطلقاً، وَيَقولونَ فِيهِ: «تَفَرَّدَ بِهِ فلانٌ عن فلانٍ».

فإن وَجَدْتَ ذلكَ فلا تَفْهَمَنَّ مِنْهُ غَرابَةَ الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ، فقد يَكُونُ مَزُويًا عَنْهُ من وُجوهٍ.

والغَرِيبُ النَّسَبِيُّ كَثِيرٌ في جَمِيعِ الكُتُبِ الأَمْهاتِ، ومن جَوامِعِهِ الواسِعَةِ «المُعْجَمُ الأَوْسَطُ» للحافظِ الطَّبْرانِيِّ.

وَمِنْ مِثالِهِ: ما رَواهُ عِيسَى بنُ موسى عُنْجَازُ، عَنِ أَبِي حَمزَةَ السُّكْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُسْمُوا العِنَبَ الكَزَمَ»^(١).

قالَ الطَّبْرانِيُّ: «لَمْ يَزُوْ هذا الحديثُ عَنِ الأَعْمَشِ إلا أبو حَمزَةَ السُّكْرِيُّ، واسمُهُ مُحَمَّدُ بنُ مَيْمونٍ، تَفَرَّدَ بِهِ العُنْجَازُ، ولم يُسْنِدِ الأَعْمَشُ عن أَيُّوبَ حَدِيثاً غيرَ هذا».

قلتُ: وَقَد رَواهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أبو هُرَيْرَةَ وواثِلُ بنُ حُجْرٍ، وَمَعناهُ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَماعَةً من ثِقَاتِ أَصحابِهِ، مِنْهُمُ: الأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، وأبو سَلَمَةَ، وَعَنِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ وَهشامُ بنُ حَسانَ وَغيرُهُما، وَرواهُ عَنِ أَيُّوبَ غيرَ الأَعْمَشِ على

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرانِيُّ في «الأوسط» (٤٥١/٧ رقم: ٦٨٨٤) و«الصغير» (رقم: ٩٥٥).

خِلَافٍ فِي رَفْعِهِ، لَكِنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ، وَلَا يُعْرَفُ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَلَيْسَ هُوَ عَنْ غَيْرِ أَبِي حَمَزَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَالْحَدِيثُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَضْلِهِ تَقُولُ فِيهِ: مَشْهُورٌ، أَوْ عَزِيزٌ، ثُمَّ بَقِيَتْ الْمَتَابَعَةُ فِي أَسَانِيدِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْأَعْمَشِ، وَهُوَ إِمَامٌ مُكْتَبَرٌ اعْتَنَى أَصْحَابُهُ بِحَدِيثِهِ، لَكِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَاعْلَمْنَا أَنَّ الْوَصْفَ بِالتَّفَرُّدِ إِنْ وَقَعَ مِنْ حَافِظٍ عَارِفٍ، كَالطَّبْرَانِيِّ هُنَا مَثَلًا، فَلَا تَطْمَعَنَّ أَنْ تَجِدَ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى صَالِحَةً عَمَّنْ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: «وَإِذَا قَالُوا: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ ابْنُ سَيْرِينَ، أَوْ أَيُّوبُ، أَوْ حَمَّادٌ، كَانَ مُشْعِرًا بِانْتِفَاءِ وَجْهِ الْمَتَابَعَاتِ كُلِّهَا»^(١).

قُلْتُ: وَلَكِنْ لَا تَيَأَسُ، فَالْعِلْمُ مِثْعَةٌ، وَالتَّقْصُّ فِي الْبَشْرِ طَبِيعَةٌ، وَرُبَّمَا عِلْمَ الْمُفْضُولِ مَا لَمْ يَعْلَمَهُ الْفَاضِلُ.
وَاللِّغْرَابَةُ صُورٌ، فَمِنْهَا:

١ - مَا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ مُطْلَقًا أَوْ عَنْ شَيْخٍ مَعْيِنٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ.

٢ - مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَيُقَالُ: «هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ» مَثَلًا، حَيْثُ لَمْ تَقَعْ رِوَايَتُهُ لغيرِهِمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ.

وَذَلِكَ كَتَفَرَّدِ الشَّامِيِّينَ بِرِوَايَةِ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» الْحَدِيثُ^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم، للتَّوَوِيُّ (٣٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ٢٥٧٧).

فهذا حديثٌ عظيمٌ، صحيحٌ من جهةِ الثَّقَلِ، اختَصَّ بهِ أهلُ الشَّامِ، وجاءَ عن أبي ذرٍّ من طُرُقٍ لَهُم، وَقَالَ حَافِظُ الشَّامِيِّينَ أَبُو مُسَهِّرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهِّرٍ الْعَسَّانِيُّ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ أَشْرَفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ»^(١)، وجاءَ معنى ذلكَ كذلكَ عن أحمدَ بن حنبلٍ^(٢)، ولم يَصِحَّ من رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٣ - ما تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ بَلَدٍ عَنِ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَدِ الْآخَرِ أَضْلاً، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ.

مِثَالُهُ: ما تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ مِنَ الثَّقَاتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ^(٣)، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فَيْكُمْ، فَقَالَ:

«اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِيءُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِخَبْحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، فَإِنَّ

(١) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (١٣٩/٢٦).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص: ٤٢١).

(٣) قَرْيَةٌ فِي بِلَادِ الشَّامِ، قَرْيَةٌ مِنْ دِمَشْقَ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ٢٤١) وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ (رَقْم: ١١٤) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (١٥١-١٥٠/٤) وَابْنُ جَبَّانٍ (٢٣٩/١٦) رَقْم: ٧٢٥٤) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١١٣/١-١١٤ رَقْم: ٣٨٧) وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٠٢) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (رَقْم: ٤٤) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكَبْرَى» (٩١/٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ، بَعْضُهُمْ اقْتَطَعَ مِنْ مَتْنِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ كُلَّهُ.

وَيَبْتَدِئُ عِلَّةَ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ «عِلَلِ الْحَدِيثِ» مَعَ بَيَانِ صِحَّتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

عبدالله بن المبارك إمام أهل خراسان، وهذا يُعدُّ في أفرادِهِ عن مُحَمَّد بن سوقة، وهو كوفي».

قلت: وأراد أنه لم يحفظه أهل الكوفة عن ابن سوقة الكوفي إلا من وجهٍ ضعيف، وحفظه من هو من غير بلدِهِم من الثقات. وبقيّة ما يتصل بهذا النوع يأتي في هذا الكتاب في (تمييز علل الحديث).

تَنْبِيْهٌ:

الألقاب الثلاثة لحديث الأحاد جري المتأخرون على ذكرها دون اعتبار ثبوت الرواية بذلك الإسناد أو تلك الأسانيد، والإسناد إنما أريد لتمييز ما يثبت من الثقل وما لا يثبت، فالحديث حين يُسمى (عزيزاً) أو (مشهوراً) بالمعنى الاضطلاحي المتقدم، ينبغي أن يُنفى عن أسانيدِهِ ما كان من روايات الكذابين والمتروكين ومن لا يُعتبر بحديثِهِ، وإنما تُعتبر الأسانيد التي تُندرج في حيز القبول وما يُشبهه ويُقرب منه، وإلا فأبي عزة أو شهرة لحديث رواه متروكان أو متروكون كلُّ بإسنادٍ لنفسِهِ لا يُعرف إلا من طريقِهِ؟!!

والواقع العملي لأهل العلم بالحديث أنهم حين يصفون الحديث بالشهرة، فذلك عندما تكثُر طرقُهُ، وتدلُّ بأفرادها أو مجموعها على ثبوته، فهكذا ينبغي أن يُعامل هذا الوصفان.

وأما (الغريب) فهذا الذي يرد فيه الثابت وغيره، بل إنك ترى وُصف (الغريب) في استعمالِ بعض أهل الحديث قد يُساوي الضعف أو يدلُّ عليه.

قال النووي: «إذا اتت المتابعات وتمحص فرداً فله أربعة أحوال:

حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويسمى شاذاً أو منكراً.

وحال لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً، فيكون صحيحاً.

وَحَالٌ يَكُونُ قَاصِرًا عَنِ هَذَا، وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ دَرَجَتِهِ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ حَسَنًا.
وَحَالٌ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ حَالِهِ، فَيَكُونُ شَاذًا مُنْكَرًا مَرْدُودًا»^(١).

قُلْتُ: وَجَمِيعُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ يُعْرَفُ تَفْصِيلُهَا مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ هَذَا
الْكِتَابِ.

فَائِدَةٌ:

كَانُوا يُطْلَقُونَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْغَرَائِبِ تَسْمِيَةَ (الفوائد)، وَجَمَعَتْ طَائِفَةٌ
ذَلِكَ وَصَفَّتُهُ تَحْتَ هَذَا الْمَسْمُومِ.

قَالَ أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ (الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعَشَرَ، وَكَانَ ثِقَةً حَافِظًا) فِي
رَجُلٍ: «كَانَ حَدِيثُهُ كُلُّهَا فَوَائِدًا»، فَفَسَّرَ ذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ بِقَوْلِهِ: «أَيُّ غَرَائِبٍ»^(٢).

حُجِّيَّةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ
الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ، عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ، إِذَا
تَبَتَّ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ
عَضْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ
شِرْذِمَةً لَا تُعَدُّ خِلَافًا»^(٣).

وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّابِتِ يَوْجِبُ الْعَمَلَ
بِمُقْتَضَاهُ، وَلَا يَوْجِبُ الْقَطْعَ^(٤)، خِلَافًا لِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ وَطَائِفَةٍ^(٥).

(١) شرح صحيح مسلم (٣٤/١).

(٢) الكامل (٣٥٧/٣).

(٣) التمهيد (٢/١).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٧/١، ٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٠٨/١). وانظر لهذه المسألة كتابي «تيسير
علم أصول الفقه» (ص: ١٤٩-١٥١).



المتابعات والشواهد

المتابعات:

جمع متابعية، وهي موافقة الراوي لغيره في رواية الحديث المعين، بشرط أن تقع لغير الصحابي الذي يروي الحديث عن النبي ﷺ، كأن تقع للراوي عنه أو من قبله.

وصورتها: أن يروي الحديث عن ابن عمر نافع مولاة، ويوافقه في روايته سالم بن عبدالله يرويه كذلك عن أبيه، فيقال: تابع سالم نافعاً، وكل منهما متابع ومتابع.

وفائدة المتابعة: رفع الغرابة في ذلك الموضع الذي حصلت فيه الموافقة من الإسناد، وفيه تقوية الحديث من ذلك الطريق، بحسب قوة المتابع.

ويشترط في المتابعة أن توافق في الإسناد، ويكفي في المتن موافقة المعنى.

وربما سماها بعض المحققين (شاهداً) توسعاً في الاستعمال، واللغة تحتمله.

الشواهد:

جمعُ شاهدٍ، وهو نوعٌ من المتابعة، لكنَّه خاصٌّ بمن روى الحديث عن النبي ﷺ، وهو الصحابيُّ، فهو: متابعٌ صحابيٌّ لصحابيٍّ آخرٍ في متنٍ حديثٍ لفظاً أو معنىً.

كحديثٍ يُروى عن جابر بن عبد الله، ويُروى مثلهُ أو نحوهُ أو معناه عن عائشة أم المؤمنين، فيقالُ عن حديثِ جابر: له شاهدٌ من حديثِ عائشة، وكذلك العكسُ.

وكذلك يشهدُ المرسلُ للمتصلِ، ومعلومٌ أنَّ المرسلَ لا ذكْرٌ للصحابيِّ فيه، لكنَّه شاهدٌ باعتبارِ استقلالِهِ عن المتصلِ بالروايةِ، وتنزيلِ تركِ الصحابيِّ فيه منزلةً مجيءِ الروايةِ عن صحابيٍّ مجهولٍ.

ولا بُدُّ أن يقعَ من التساوي بينَ الحديثينِ اللذينِ يشهدُ أحدهما للآخرِ في المعنى بنحوِ المعنى الذي يقعُ في المتابعاتِ، ولا يجوزُ تكلفُ تقويةِ الحديثِ بشاهدٍ صلتهُ به لا تُدرِكُ إلا بتكلفٍ^(١).

كيف يوقف على المتابعة والشاهد؟

الوقوفُ على متابعةٍ أو شاهدٍ للحديثِ يتمُّ بالبحثِ عن طُرُقِ الحديثِ في الكتبِ المختلفةِ في الروايةِ المعنيَّةِ بسباقِ الأحاديثِ بأسانيدِها، كأصولِهِ الكبارِ كالسنةِ الأمهاتِ والمسانيدِ والصحاحِ والسُنَنِ والمصنِّفاتِ والفوائدِ والأجزاءِ الحديثيةِ، فالحديثُ ربَّما ظنُّ فزداً، فيطلعُ الباحثُ على طريقِ أو طُرُقِ أخرى بينَ متابعٍ وشاهدٍ تُزيلانِ العرابةِ، وربَّما صيرتا الضعيفَ المردودَ مقبولاً حسناً أو صحيحاً.

كما أنَّ استقصاءَ المتابعاتِ والشواهدِ طُرُقُ الكشفِ عن علَّةِ الحديثِ:

(١) ولهذا المعنى زيادةٌ إيضاحٍ تأتي في (القسم الثاني) من هذا الكتاب، عند الكلام على تقوية الحديث بتعدد الطُرُقِ.



لطائف الإسناد

هذا مَبْحَثٌ قَصَدْتُ فِيهِ التَّنْبِيهَ عَلَى طَرَفٍ يَنْدَرِجُ فِي جُمْلَةِ أَصُولِ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ مَبْحَثُ (الْعَالِيِ وَالنَّازِلِ)، لِإِمَّا سِيَّاتِي ذِكْرُهُ فِي فَائِدَتِيهِ، وَلَمْ أَجِدْ سِوَاهُ مِمَّا يَدْرَجُ عَادَةً تَحْتَ هَذَا الْمَسْمُومِ مِمَّا يَنْبَنِي عَلَيْهِ عَمَلٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ مَا يُذَكَّرُ فِيهِ مِنَ الْمَضْطَلِحَاتِ: (الْحَدِيثُ الْمَسْلَسُ)، لَكُنِّي عَدَلْتُ عَنْهُ قَاصِدًا، إِذْ لَمْ أَجِدْ مِنْهُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّحْقِيقِ، إِلَّا مَا تُفِيدُهُ صِيغَتُهُ أحيانًا مِنْ دَفْعِ مَظِنَّةِ الْإِنْقِطَاعِ فِي الْإِسْنَادِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ ضِمْنَ التَّأْصِيلِ لَشَرْطِ الْإِتِّصَالِ فِي الْأَسَانِيدِ.

وَمِنْ عِلَّةِ الْإِعْرَاضِ عَنْ هَذَا النَّوْعِ: أَنَّ غَالِبَ مَا أَدْعِي مِنْ صِفَاتِ التَّسْلُسِ لَا يَصِحُّ، وَيَقْلُ جِدًّا مَا يَثْبُتُ تَسْلُسُهُ أَوْ يَسْتَمِرُّ مِنْهَا^(١).

وَقَدْ أَطَالَتْ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَأَلْفَتْ فِيهَا مَوْلَفَاتٌ مُفْرَدَةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَعَامَّةُ الْمَسْلَسَاتِ وَاهِيَةٌ، وَأَكْثَرُهَا بَاطِلَةٌ؛ لِكَذِبِ رُؤَاتِيهَا، وَأَقْوَاهَا: الْمَسْلَسُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ، وَالْمَسْلَسُ بِالدُّمَشْقِيِّينَ، وَالْمَسْلَسُ بِالمَصْرِيِّينَ، وَالْمَسْلَسُ بِالمَحْمَدِيِّينَ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ» (المَوْظِعَةُ، ص: ٤٤).

العالي والتازل:

كانت الرخلة في طلب الحديث سنة من اضطفاهم الله عز وجل لحفظ الأصل الثاني لهذا الدين، المبين لكتاب رب العالمين، وكانوا يعيرون الراوي الذي يقتصر على السماع ببلده، ولا يزحل.

قال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد (يعني ابن حنبل) عن الرجل يطلب الإسناد العالي؟ قال: «طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يزحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر ويسمعون منه»^(١).

وعن أبي العالية الرياحي، قال: «كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ بالبصرة، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة، فسمغناها من أفواههم»^(٢).

والعلو نوعان، منهما يتضح معناه:

النوع الأول: العلو المطلق.

وهو الإسناد المتصل إلى النبي ﷺ بأقل عدد من الرواة.

النوع الثاني: العلو النسبي.

وهو العلو بالإسناد بالنسبة إلى إمام من الأئمة عرف ذلك الحديث الذي وقع فيه العلو عنه، ومحل العلو فيما بين الشيخ وذلك الإمام، بغض النظر عن طول الإسناد في نفسه، كما سيأتي بغض مثاله في ألقابه.

والتزول يعرف بضده، فحيث تبين العلو فالتزول في مقابلته.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (رقم: ١١٧) بإسناده لكتاب «العلل» للخلال، والذي يقول فيه: «حدثت عن عبدالعزيز بن جعفر». والمقصود بعبد الله في الرواية ابن مسعود.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (رقم: ١٦٨٤) وإسناده صحيح.

والتزولُ قد يُقدّم في الاعتبارِ على العلوِّ، وذلك إذا لم يوجد العالي
إلا من وجه لا يثبت لجرح في بغضِ رواته، أو انقطاع أو تدليس، وجاء
بإسنادٍ نازلٍ صحيحٍ.

قال عبدالله بن المبارك: «بُعْدُ الإسنادِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ
تَرَبَّصُوا بِهِ، وَحَدِيثُ بَعِيدُ الإسنادِ صَحِيحٌ، خَيْرٌ مِنْ قَرِيبِ الإسنادِ سَقِيمٍ»^(١).

وعن الثقة عبيدالله بن عمرو الرقي، وذكر له فزب الإسناد، فقال:
«حَدِيثُ بَعِيدُ الإسنادِ صَحِيحٌ، خَيْرٌ مِنْ حَدِيثِ قَرِيبِ الإسنادِ سَقِيمٍ - أَوْ
قَالَ: ضَعِيفٍ»^(٢).

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: «عوالي الأسانيد مما ينبغي أن يحتشد
طالب هذا الشأن لتحصيله، ولا يعرفه إلا خواص الناس، والعوام يطؤون أنه
بقرب الإسناد وببعده، وبقلة العدد وكثرتهم، وإن الإسنادين يتساويان في
العدد وأحدهما أعلى، بأن يكون رواته علماء وحفاظاً»^(٣).

واغترت طوائف كثيرة بقلّة رجال الإسناد في معنى العلوِّ، ولم
يلاحظوا علل الأخبار، فوجدوا نسخاً عالية الأسانيد بقلّة الرجال، وهي
هابطة نازلة بوهائهم وسقوطهم، مثل نسخة إبراهيم بن هذبة عن أنس بن
مالك، ونسخة موسى بن عبدالله الطويل عنه كذلك.

قال ابن دقيق العيد: «وَلَا أَعْلَمُ وَجْهًا جَيِّدًا لِتَرْجِيحِ العلوِّ إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ
إِلَى الصَّحَّةِ وَقَلَّةِ الخَطَأِ»، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ التُّزُولُ فِيهِ إِتْقَانًا، وَالْعَلُوُّ بِضِدِّهِ،
فَلَا تَرُدُّ فِي أَنَّ التُّزُولَ أَوْلَى»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥/١/١) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤/١/١) ومن طريقه: الخطيب في
«الجامع» (رقم: ١٢٣) وإسناده صحيح.

(٣) الإرشاد، للخليلي (١٧٧/١).

(٤) الاقتراح (ص: ٣٠٢).

وفي العلوّ النسبيّ ألقاب استعملها المتأخرون، وذلك بالنسبة إلى إمامٍ من الأئمة المصنّفين الكبار، كالبخاريّ ومُسلم، تلکم هي:

١ - الموافقة، وهي: أن يَقَعَ لك الحديث عن شيخٍ مُسلم مثلاً، من غير طريقه، بعددٍ أقلّ من عددِ رواتك لو رَوَيْتَهُ من طريقٍ مُسلمٍ نَفْسِهِ.

٢ - البَدَل، وهو: أن يَقَعَ لك الحديث لا عن شيخٍ مُسلم، بل عن شيخٍ شَيْخِهِ، بنفسِ تلك الصِفةِ في الموافقة.

٣ - المساواة، وهي: أن يَقَعَ لك الحديث بإسنادٍ إلى الصحابيِّ أو من قاربه، فيكونَ عددُ رواته فيما بينك وبينه، بعددِ الرواة فيما بين مُسلمٍ وبينه.

٤ - المصافحة، أن تَقَعَ المساواة مع مُسلمٍ لشيخك لا لك، فتكونَ بمنزلةٍ من صافحٍ مُسليماً؛ لكونك لقيتَ شيخك الذي ساوى مُسليماً.

وأمثلتها في صنيع المتأخرين كثيرة، وانظر للمتيسر من ذلك ما يُخرجه المزيّ والذهبيّ في ثنايا كُتب التراجيم، كما تجده كثيراً في كُتب المعاجم والمشیخاتِ لمُتأخري المحدثين.



القسم الأول:

تحرير أركان النظر في الحديث

الباب الأول:

تحليل الإسناد

الفصل الأول:
تمييز النقلة



الطريق إلى تمييز الراوي

قال علي بن المديني: «التَّفَقُّهُ في مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ»^(١).

قلتُ: وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ تَبْدَأُ بِهَذِهِ الْخُطْوَةِ، وَهِيَ (تَمْيِيزُ الرَّائِي)، فَالْبَحْثُ فِيهِ يُمَثَّلُ (المرحلة الأولى) من البحث في الأسانيد، وذلك مقدمة لتمييز درجة الحديث من جهة صحته أو إعلاله.

وَعَايَةُ الْبَحْثِ هُنَا هِيَ: التَّحَقُّقُ مِنْ أَغْيَانِ التَّقْلَةِ، فَإِنَّ الْإِسْنَادَ سِلْسِلَةٌ مِنَ الرِّوَاةِ، هَذَا مَذْكُورٌ بِاسْمِهِ، وَأَخْرَجُ بِكُنْيَتِهِ، وَثَالِثٌ بِنَسَبِهِ، وَرَابِعٌ بِلَقْبِهِ، وَهَكَذَا، فَالْوُقُوفُ عَلَى تَعْيِينِ الْمَرَادِ بِكُلِّ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْصِيلِ يَاقِي مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْغَلْطِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ فِي كُلِّ رَاوٍ أَنْ تُعْرَفَ مَنْزِلَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَالَةِ وَالْأَهْلِيَّةِ لِلرِّوَايَةِ أَوْ عَدَمِ ذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ إِلَّا بِتَمْيِيزِ شَخْصِيَّتِهِ.

وهناك طريقان يُسْتَعَانُ بهما للوصول إلى تمييز الراوي:

(١) أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمَحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص: ٣٢٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٤٨٤٧/١١) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: تَتَبُّعُ مَوَاضِعِ رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ
المُخْتَلَفَةِ.

وهذا ما صارَ معروفًا بـ(تخريج الحديث)، فإنه يَكشِفُ عن حَقِيقَةِ كَثِيرٍ
مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْعَلَامَةِ الْمُمَيِّزَةِ.

فإِسْنَادُ يُخْرِجُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مَثَلًا يَأْتِي فِيهِ: (فُلَانٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ فُلَانٍ) تَجِدُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أحيانًا فِي نَفْسِ «الصَّحِيحِ»، حَيْثُ يَأْتِي
الْحَدِيثُ مَكْرَرًا، أَوْ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ
الْمُصَنِّفَاتِ فِي الْحَدِيثِ، فِيهِ: (فُلَانٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَانٍ) فَتَكُونُ
زِيَادَةُ (الثَّوْرِيِّ) اسْتَفِيدَتِ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ مَوْضِعِ الْحَدِيثِ فِي مَحَلِّ آخَرَ،
فَرَفَعَ الْإِشْكَالَ عَنْ (سُفْيَانَ) فَإِنَّهُ رَبَّمَا احْتَمَلَ قَبْلَ هَذَا الْكَشْفِ أَنْ يَكُونَ
(سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ)، أَوْ غَيْرَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَبْتَدِي، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الثَّوْرِيُّ أَوْ ابْنَ
عُيَيْنَةَ فَقَدْ يَغْلُطُ فِيهِ الْعَالَمُ أحيانًا، وَذَلِكَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْإِشْرَاكُ مِنَ الشُّيُوخِ
وَالتَّلَامِيذِ بَيْنَ السُّفْيَانِيِّينَ، مَعَ تَعَسُّرِ وَجُودِ قَرِينَةٍ مُسَاعِدَةٍ لِلتَّحْقُقِ.

وَتَتَبُّعُ وَرُودِ الْحَدِيثِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَلَفَةِ مَطْلُوبٌ لِإِزْمٍ لِكَشْفِ عِلَّةِ
الْحَدِيثِ كَذَلِكَ كَمَا سَتَعَلَّمُهُ فِي (البَابِ الثَّانِي) مِنْ هَذَا الْقِسْمِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْبَحْثُ عَنِ الرَّاويِ بِاسْتِعْمَالِ الْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي
الإِسْنَادِ، فِي كُتُبِ تَرَاجِمِ الرِّجَالِ.

وَهُنَا جَدِيرٌ أَنْ تَعَلَّمَ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي رِجَالِ الْحَدِيثِ لَمْ يَجْرِ
مُصَنَّفُوهَا عَلَى مَنَهْجِ مُطَرِّدٍ ثَابِتٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الرَّاويِ فِيهَا يَتَّفَاوَتُ
سُهُولَةً وَصُعُوبَةً بِحَسَبِ مَا صُنِّفَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْكُتُبُ.

فَمَا رُوِيَ فِيهِ التَّرْتِيبُ الْمُعْجَمِيُّ لِلْأَسْمَاءِ فَهُوَ أَسْهَلُهَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفَاتِ الْجَوَامِعِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَبرَزُهُ فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ:

١ - «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» (الْمَتَوْفَى سَنَةَ:
٢٥٦) وَفِيهِ (١٣٧٨٢) تَرْجَمَةٌ.

٢ - «الجرح والتعديل» للإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (المتوفى سنة: ٣٢٧) وفيه (١٨٠٤٠) ترجمة.

والقاعدة في الكتابين: احتواء أسماء من نُقلَ عنه شيء من الخبر، حديثاً مرفوعاً كان أو أثراً عن صحابي أو تابعي، وذلك إلى زمان مؤلفيهما، من غير اقتصار على رواية كتاب معين أو بلد معين، فلذا لم يقارنهما كتاب في الشمول والاستيعاب في جملة كتب التراجم التي وصلت إلينا، وما تلاحظه من زيادة التراجم في كتاب ابن أبي حاتم إنما سببه أنه عاش بعد البخاري زماناً فاستوعب رجالاً لم يذكرهم البخاري، أحياناً بفوات عليه، وغالباً لدخولهم في جملة الثقلة بعد تصنيف البخاري، من أقرانه أو ممن جاءوا بعد موته.

ويلحق بهما في الشمول والاستيعاب للرواة كتابا الإمام أبي حاتم ابن حبان البستي (المتوفى سنة: ٣٥٤): «الثقات» و«المجروحين»، فيندر أن يفوته رجل ذكره البخاري، وقلما يفوته رجل ذكره ابن أبي حاتم، وأحسب أن ما وقع له من الفوات مما له ذكر في كتاب ابن أبي حاتم فبسبب أنه التزم شرطاً في الثقات في ذكرهم على الطبقات.

والمقصود هنا أن تعلم أن من طرق الكشف عن حقيقة الراوي أن تأخذ ما ذكر به من علامة في الإسناد وترجع للبحث عنه في كتاب البخاري أو ابن أبي حاتم من كتب المتقدمين.

وأما في كتب المتأخرين فإنك تجدها أيسر للوقوف على المقصود منها، وذلك كما لا يخفى؛ لما جرت عليه من التقريب والتبسيط، إلا أن العيب هنا أنك لا تجد لهم كتاباً جامعاً لكل من روي عنه العلم، وإنما قصرت تأليفاتهم الجوامع في الرجال على تراجم رجال كتاب أو كتب مخصوصة، وأكبر ما وقعت منهم العناية به: رجال الكتب الأمهات الست، وإذا قصدت الحقيقة فاعلم أن أكثر من تدور عليهم الأحاديث والآثار من

الرِوَاةِ لَهُمْ أَحَادِيثُ مُخْرَجَةٌ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، لِذَا فَإِنَّكَ إِذَا بَحَثْتَ عَنْ رَاوٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ يَرَوِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ غَالِبًا فِي كُتُبِ رِجَالِ الْأُمَّهَاتِ السُّنَنِ، وَيَنْدُرُ جِدًّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا.

فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُصَنَّفْ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كِتَابٌ أَفْضَلُ مِنْ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٤٢)، وَلَيْتَ جَمِيعَ تَرَاجِمِ الرِّجَالِ تُسْتَوْعَبُ عَلَى نَفْسٍ مِنْهَاجِهِ، وَهُوَ قَدْ حَوَى مِنْ التَّرَاجِمِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ تَرْجَمَةَ.

وَتَتَبَعُهُ فِي ذَلِكَ فِرْعَوُهُ الَّتِي اسْتَفِيدَتْ مِنْهُ وَبَيَّنَّتْ عَلَيْهِ، وَأَفْضَلُهَا «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٨٥٢).

فَهَذِهِ الْمَرَاجِعُ الثَّلَاثَةُ فِي الرِّجَالِ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالْمِزِّيِّ، جَمِيعُهَا رُتِبَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَالبَحْثُ عَنِ الرَّاوي فِيهَا أَيْسَرُ مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يُؤَلَّفْ عَلَى مِنْهَاجِهَا.

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمْ بَعْضَ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْخَاصَّةِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، فَإِنَّهَا مَعَ تَرْتِيبِهَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، لَكِنَّ الْأَسْمَاءَ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ لَمْ يَلْتَزِمِ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَرْتِيبَهَا، وَالتَّرَمَةُ الْمِزِّيُّ وَمَنْ فَرَعَ عَلَى كِتَابِهِ، سَوَى فِي تَقْدِيمِ مَنْ اسْمُهُ (أَحْمَدُ) فِي حَرْفِ الهمزة، وَمَنْ اسْمُهُ (مُحَمَّدُ) فِي حَرْفِ الميم، وَمَنْ اسْمُهُ (عَبْدَاللَّهُ) فِي الْعَبَادِلَةِ، وَصُورَةٌ نَادِرَةٌ أُخْرَى؛ وَهِيَ فَضْلُ الرَّاوي الْمَتَّفِقِ فِي رَسْمِهِ وَحُرُوفِهِ الْمُخْتَلِفِ فِي ضَبْطِهِ وَشَكْلِهِ عَمَّا وَافَقَهُ فِي الرِّسْمِ، مِمَّا يُسَبِّبُ الْعَلْطَ لِلْمَبْتَدِي، كَمَا تَرَى مِثَالَهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» بِ(عُقَيْلِ بْنِ خَالِدِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، فَإِنَّهُ فَضِّلَ عَمَّنْ اسْمُهُ (عُقَيْلِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَجَاءَ بَعْدَ الْفِرَاغِ مِنْهُ.

وَمِثْلُ هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ لَا نَأْتِي عَلَى اسْتِغْفَائِهَا، إِنَّمَا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَنْتَبِهَ إِلَى مِثْلِهَا، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُلَاحِظَ مِنْهَاجَ كُلِّ صَاحِبِ تَصْنِيفٍ قَبْلَ أَنْ يَتَقَحَّمَ الْأَخْذَ عَنْهُ.

البحث عن الراوي في غير المراجع المتقدمة:

أما البحث عن الراوي في غيرها مما صُنّف عشوائياً في الرجال، أو بطريقة تحتاج إلى خبرة سابقة بمنهج مؤلفيها؛ ممكن، إما باستقراءها من أولها إلى منتهاها، وإما بالخبرة بطريقة مؤلفها وإذراك كونها مَظَنَّة لوجود مثل هذا الراوي أو ذاك فيها، وإما بالاستعانة بالفهارس المعجمية التي تُلحَقُ بها من قِبَلِ محققها، أو فهارس لها مستقلة عنها، لكنني أنبهك إلى خطورة أن تجزم بنفي بمجرد أنك لم تقف على ذكر للراوي في الفهرس إلا أن تكون على ثقة تامة بعلم ومعرفة من صنعه، فإنك اليوم ترى كثيراً من الفهارس لكتب رجال الحديث ولأطراف الأحاديث لم يصفها ذوو خبرة، يقع لهم فيها من الغلط شيء كثير، ومن القوات أكثر.

المقصود: أنه لما كان هذا الباب من العلم شديداً خطيراً لما يبني عليه من تثبيت دين؛ فإن الباحث لا يستغني بواحد من الطريقتين عن الآخر، فربما خرج الحديث، ووجد تقييد (سفيان) ب(الثوري) في رواية أخرى، لكن حيث يشترك السفيانان في كثير من الروايات فهو محتاج إلى أن يتبين أن التفسير الذي جاء في الموضع الآخر للحديث يقين في أن (سفيان) هو (الثوري) في الموضع الأول، وليست مشاركة وقعت من الثوري لابن عيينة، وكذلك لو استعمل طريق البحث الثاني دون الأول، فإن ما يرد عليه أكثر مما يرد على الطريق الأول.

إذا؛ الوقوف على النتيجة المبدئية باستعمال واحد من الطريقتين لا يكفي للتحقق إلى درجة اليقين، فحيث كان مطلوباً؛ فإنه يلزم لتحقيقه استعمال الطريقتين.

نعم؛ الحافظ والمحدث تحصل له ملكة خاصة يميز بها الرواة، ربما أغنته عن تتبع ما أشرحه في هذا الفصل، لكنني أظن أنه ربما احتاج لمعرفة بعضه، خصوصاً في هذا الزمان المتأخر، وإنما هي بمنزلة التبصرة للطالب المبتدي والتذكرة للعارفين المنتهي.



تمييز الراوي بما يُعَرَفُ به من اسم وكنية ونسب ولقب وصفة أخرى

إذا جِئْتَ إلى إسنَادِ كهذا: (دُحَيْمٌ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرَدْتَ التَّعَرُّفَ عَلَى زَوَاتِهِ مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، فَإِنَّ سَبِيلَكَ إِلَى ذَلِكَ الْوُقُوفُ عَلَى الرَّاوي بِاسْمِهِ، لَا بِكُنْيَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ لَقَبِهِ، إِلَّا أَنْ يُفَيْدَ الْبَحْثُ أَنَّهُ لَا يُعَرَفُ بِاسْمٍ وَعُرِفَ بِعَلَامَةٍ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْأُخْرَى.

وهذا إسنَادٌ لو تَعَرَّفْتَ عَلَى رِجَالِهِ، وَجَدْتَ فِيهِمُ الْمَسْمَى، وَآخَرَ مَذْكُورًا بِكُنْيَتِهِ، وَثَلَاثًا مَذْكُورًا بِنَسَبِهِ، وَرَابِعًا مَذْكُورًا بِلَقَبِهِ.

وحيث إنَّ المقصودَ من البَحْثِ عَنِ الرِّوَاةِ التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ طَبَقَةِ الرَّاوي وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الشُّيُوخِ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ التَّلَامِيذِ، وَمَعْرِفَةِ حَالِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَهْلِيَّةِ لِلرِّوَايَةِ أَوْ عَدَمِهَا، فَإِنَّ بَحْثَكَ لَنْ يَقِفَ بِكَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ، وَالرَّاوي قَدْ يُذَكَّرُ بِاسْمِهِ الْوَاضِحِ الصَّرِيحِ وَيَقَعُ لَهُ فِيهِ مِشَارِكٌ مِمَّا يُعَيِّقُ التَّيَقُّنَ مِنْ كَوْنِهِ الْمُرَادِ إِلَّا بِبَحْثٍ زَائِدٍ، فَكَيْفَ بِهِ إِذَا ذُكِرَ بِغَيْرِ اسْمِهِ الصَّرِيحِ مِنْ كُنْيَةٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ لَقَبٍ؟

فيما يأتي ذكرُ دلالاتِ سِتِّ تَهْدِيكَ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مُرَادِكَ مُرْتَبَةً بِحَسَبِ
أَبْوَابِ مَا تَرُدُّ عَلَيْهِ أَسْمَاءَ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ:

الدَّلَالَةُ الْأُولَى: تَمْيِيزُ الْأَسْمَاءِ

الرَّوَايِ يَأْتِي فِي الْإِسْنَادِ مُسْمًى عَلَى صِفَتَيْنِ:

الْصِّفَةُ الْأُولَى: مُهْمَلًا مِنَ الْقَيْدِ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) دُونَ
أَنْ يُذَكَّرَ مَعَهُ نِسْبَةً إِلَى أَبِي أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا يَقَعُ عَادَةً لَمَنْ قَدْ عُرِفَ مِنَ الرُّوَاةِ
وَتَمْيِيزٌ إِلَى حَدِّ أَغْنَى عَنِ ذِكْرِ عِلْمَاتٍ زَائِدَةٍ يُمَيِّزُ بِهَا، فَتَرَكَوَا ذِكْرَ الْعِلْمَاتِ
اخْتِصَارًا، وَلَمْ يَكُنْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا مَرْوَزِيًّا قَالَ فِي
رِوَايَتِهِ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) فَلَا يَخْفَى عَلَى مَا هِرٍ بِالصَّنْعَةِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ اسْمُهُ (عَبْدُ اللَّهِ) فِي الرُّوَاةِ، وَكَذَا يَقُولُ
الْقَائِلُ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَوْ (مَالِكٌ) فَمَعَ وَرُودِ طَائِفَةٍ فِي الرُّوَاةِ مِمَّنْ يُسْمَى
(شُعْبَةَ) وَطَوَائِفِ مِمَّنْ يُسْمَى (مَالِكًا) لَكِنَّهُ يُدْرِكُ ابْتِدَاءً أَنَّ شُعْبَةَ هُوَ ابْنُ
الْحَجَّاجِ، وَمَالِكًا هُوَ ابْنُ أَنْسِ، وَالْعَلَامَةُ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْعَارِفُ لِتَمْيِيزِ ذَلِكَ
هِيَ تَصَوُّرُ طَبَقَةِ الرَّوَايِ الَّذِي جَاءَ اسْمُهُ مُهْمَلًا مِنَ الْقَيْدِ.

نَعَمْ؛ يُشْكَلُ مِنْهَا الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَأْتِي مُهْمَلَةً وَتَشْتَرِكُ وَلَا تُسَاعِدُ مَعْرِفَةَ
الطَّبَقَةِ عَلَى تَمْيِيزِهَا، إِنَّمَا تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ زَائِدَةً بِقِرَائِنِ مُعَيَّنَةٍ تَفْصِلُ الْاِشْتِرَاكَ،
كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثَنِي سُفْيَانٌ) فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الثُّورِيُّ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ابْنُ
عُيَيْنَةَ، أَوْ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ابْنُ زَيْدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ابْنُ سَلَمَةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا يَصْنَعُ الْمُبْتَدِي فِي ذَلِكَ؟

قُلْتُ: مَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ مِنَ الرُّوَاةِ فَبَصِيرَتُكَ فِيهِ تُسْتَفَادُ مِنْ
(الْمَبْحَثِ الثَّلَاثِ).

الْصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: مُقَيِّدًا بِاسْمِ الْأَبِ أَوْ غَيْرِهِ، مِثْلُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ).

فما وَرَدَ على هذه الصِّفَةِ فَإِنَّ الوُقُوفَ عليه في كُتُبِ التَّرَاجِمِ المَرْتَبَةِ كَالَّتِي أَسْلَفْتُ ذِكْرَهَا ميسورًا، لكن عَلَيكَ أن تُلَاحِظَ أمرَيْنِ:

الأوَّل: طَبَقَةُ الرَّاوي، وَالتِّي سياتي بيانُ ما يَتَّصِلُ بها في (المبحث الثالث).

والثَّانِي: المَرْجِعُ الَّذِي يَكُونُ مَظَنَّةً للوُقُوفِ على التَّرْجَمَةِ فيه.

فلو أَرَدْتَ البَحْثَ عَن (قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ) فَلَاحِظْ مَوْضِعَ وَجُودِهِ فِي الإِسْنَادِ: أَهوَ مُتَقَدِّمٌ فِي الرِّوَاةِ أَوْ مُتَأَخِّرٌ؟

فَلَوْ وَجَدْتَهُ فِي إِسْنَادٍ يُقَارِبُ فِي الزَّمَنِ زَمَانَ شُيُوخِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، كَأَن تَرَاهُ فِي إِسْنَادِ لأبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ صَاحِبِ «السُّنَنِ» (المتوفى سنة: ٢٧٥)، أَوْ فَوْقَ هَذَا الزَّمَنِ إِلَى الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ، فَالْمَظَنَّةُ فِي الوُقُوفِ عَلَيْهِ: «تاريخ» البُخَارِيِّ وَكِتَابُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَ«التَّهْذِيبُ» لِلْمَزِّيِّ.

لَكِنَّكَ لو كُنْتَ تَبَحُّثُ مَثَلًا عَن أَحَدِ شُيُوخِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ (المتوفى سنة: ٣٦٠)، فَلَيْسَ «تاريخ» البُخَارِيِّ مَظَنَّةً للوُقُوفِ على اسْمِهِ فِيهِ، وَكِتَابُ «الجرح والتَّعْدِيلِ» مَظَنَّةً ضَعِيفَةً، وَ«التَّهْذِيبُ» مَظَنَّةً مُحْتَمَلَةً بِتَوْسِطِهِ، فَيُوجَدُ فِيهِ تَرَاجِمُ جَمَاعَةٍ مِن شُيُوخِ الطَّبْرَانِيِّ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ تَأَخُّرُ هَؤُلَاءِ الشُّيُوخِ فِي الطَّبَقَةِ فِي زَمَنِ بَعِيدِ البُخَارِيِّ أَوْ فِي طَبَقَتِهِ، وَقَدْ وُلِدَ الطَّبْرَانِيُّ بَعْدَ مَوْتِ البُخَارِيِّ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِن طَبَقَةِ شُيُوخِ الطَّبْرَانِيِّ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدِيمًا فَرَبَّمَا وَجَدْتَهُ فِي «الجرح والتَّعْدِيلِ»، وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ ضَعُفَ الوُقُوفِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَ«التَّهْذِيبُ» فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ الكُتُبِ السُّنَّةِ الأَمَّهَاتِ، وَقَدْ أَدْرَكَ الطَّبْرَانِيُّ السَّمَاعَ مِن طَائِفَةٍ مِن شُيُوخِ بَعْضِ الأئِمَّةِ السُّنَّةِ.

أَمَّا إِذَا جِئْتَ لِلْبَحْثِ عَن أَحَدِ شُيُوخِ الحَاكِمِ النَّيسَابُورِيِّ (المتوفى سنة: ٤٠٥) فَلَيْسَتْ تَقِفُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ المَرَاجِعِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ، وَطَرِيقُ البَحْثِ عَنهُ شَاقٌّ، خُصُوصًا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُصَنَّفٌ خَاصٌّ فِي تَرَاجِمِ شُيُوخِ

الحاكم، وهو ممن روى عن خلق كثيرين من بلاد شتى، فالوقوف على ترجمة شيخ من شيوخه يقتضي منك بحثاً قد يطول وقد يقصر بحسب ظهور أمر ذلك الشيخ:

فجائز أن يكون من الموصوفين بالحفظ والإنقان والثقة والضبط، وجائز أن لا يكون كذلك، فاحتمله حافظاً أو مشهوراً وانظر من المصنفات التي تكون مظنة لمثله، مثل: «تذكرة الحفاظ» للذهبي، و«سير أعلام النبلاء» له، فإن لم تجده فاحتمله مجروحاً، وانظر أجمع ما ألف في المجروحين ممن لم يترجم منهم في «تهذيب الكمال»، ذلك هو كتاب «لسان الميزان» لابن حجر، فإنه حوى أسماء أغلب من يذكر بالجرح إلى العصور المتأخرة.

فإن تعذر عليك الوقوف على ترجمته فجهدك في سائر المصنفات في تراجم الرواة، فإن جاء في الإسناد منسوباً إلى بلد؛ فانظر إن كان لذلك البلد تاريخ للرجال مما بأيدي الناس اليوم، فإن نُسب (بغدادياً) فازجع إلى «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (المتوفى سنة: ٤٦٣) وإن نُسب (دمشقياً) أو (شامياً) فازجع إلى «تاريخ دمشق» لابن عساكر (المتوفى سنة: ٥٧١)، كل ذلك بشرط ملاحظة أن يكون ذلك الكتاب في التاريخ صنف بعد شيخ الحاكم في الزمن، فإنه لو نُسب (واسطياً) مثلاً، فلا تذهب إلى «تاريخ واسط» للحافظ بخشل الواسطي؛ وذلك لتقدمه، فإن بخشلاً هذا توفي سنة (٢٩٢).

على أنك ينبغي أن تلاحظ إمكان وقوع نسبة الراوي إلى (بغداد) مثلاً، ومن شرط الخطيب أن يكون مذكوراً في كتابه، لكنك لا تراه فيه.

وإن وقع الراوي غير منسوب إلى بلد؛ فسانك في البحث، فانظر في جميع ما تهياً لك من كتب الرواة التي تظن أن يكون الراوي مترجماً فيها، وذلك كتاريخي الخطيب وابن عساكر، ومعاجم الشيوخ والمشيوخ والسؤالات والأجزاء، وبغض التواريخ العامة للرواة، ك«الإزساد» للخليلي

(المتوفى سنة: ٤٤٦)، والتاريخ الشامل «تاريخ الإسلام» للذهبي، كما يجوز أن يكون مترجماً في الكتب التي اعتنت بذكر (المشبهة) من أسماء الرواة، خصوصاً إذا ظننت أن الراوي ممن يتداخل اسمه مع آخر يقاربه في رسمه، أو يوافقه فيه لكن يخالفه في شكله وضبطه، ومن أجمع تلك الكتب: «الإكمال» للحافظ أبي نصر ابن ماكولا (المتوفى سنة: ٤٨٧) و«تكملة الإكمال» للحافظ أبي بكر ابن نفاة (المتوفى سنة: ٦٢٩) و«توضيح المشبهة» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (المتوفى سنة: ٨٤٢).

تعذر الوقوف على ترجمة للراوي مع مجيئه مسمى:

ربما تعذر عليك الوقوف على ترجمة للراوي مع اهتدائك بما تقدم، وهذا جائز، فإن حصل فلواحد من أسباب أربعة:

السبب الأول: أن يكون الراوي وقع منسوباً إلى أبيه نسبة غير صريحة، أو إلى أحد أجداده.

وهذا وقع في الرواة على وجوه، إليكها بأمثلتها:

١ - من نسب إلى أبيه، لكن بكنية الأب.

مثالُه: (أشعث بن أبي الشعثاء)، وهو: أشعث بن سليم، (أبو الشعثاء) كنية والديه سليم بن أسود.

وفي الرواة: (كثير بن معدان) هكذا ينسبه بعضهم إلى اسم أبيه، لكن قال أبو حاتم الرازي كذلك: «ويقال له: كثير بن أبي كثير، وكثير بن أبي عين، وكثير أبو محمد، وكل صحيح»^(١).

٢ - من نسب إلى أبيه، لكن بنسب الأب.

مثالُه: (عبد الرحمن بن الأصبهاني)، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله، و(الأصبهاني) نسب عبد الله.

(١) الجرح والتعديل (١٥٧/٢/٣)، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢١٢-٢١١/٤).

٣ - مَنْ نُسِبَ إِلَى أَبِيهِ، لَكِنْ بَلَقِبِ الْأَبِ.

مثالُهُ: (إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ)، وَهُوَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ،
(رَاهُوَيْهِ) لَقِبَ لِأَبِيهِ.

٤ - مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ.

مثالُهُ: (أَحْمَدُ بْنُ يُوُسُسَ)، وَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوُسُسَ.

٥ - مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ.

مثالُهُ: (سُلَيْمَانُ بْنُ شَرْحِبِيلَ)، وَهُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّمَشْقِيِّ، وَ(شَرْحِبِيلَ) هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ جَدِّهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

و«تهذيب الكمال» وفروعه تُسَعِفُ فِي تَمْيِيزِ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَذَلِكَ
بِالرُّجُوعِ إِلَى اسْمِ الرَّاويِ عَلَى مَا تَرَى مِنْ نِسْبَتِهِ فِي الإِسْنَادِ كـ(أَحْمَدُ بْنُ
يُوُسُسَ) فَتَرَاهُ أَحَالَكَ عَلَى (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوُسُسَ)، لَكِنْ مَا عَجَزَتْ عَنْهُ
فَطَرِيقُكَ لِكَشْفِهِ (المبحث الثالث).

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي يُسَمَّى بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمٍ، وَذَلِكَ عَلَى
سَبِيلِ التَّدْلِيْسِ إِخْفَاءً لِحَقِيقَتِهِ.

وَهَذَا مِمَّا يَشُقُّ الكَشْفُ عَنْهُ، وَيَقْتَضِي بَحْثًا وَاحْتِيَاظًا شَدِيدَيْنِ.

مثالُهُ: مَا وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ تَسْمِيَةِ (مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ
الشَّامِيِّ) الْمَعْرُوفِ بِ(المصلوب) وَهُوَ كَذَّابٌ زَنْدِيقٌ، بِأَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ
تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَوَادَةَ (وَكَانَ صَدُوقًا): «قَلَبَ أَهْلُ
الشَّامِ اسْمَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الزُّنْدِيقِيِّ عَلَى مِئَةِ اسْمٍ وَكَذَا وَكَذَا اسْمًا، قَدْ
جَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ، وَهُوَ الَّذِي أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنْ حَدِيثِهِمْ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَطِيبُ فِي «المَوْضُحِ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٣٤٩/٢).

وَمِنْ أَسْمَائِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، وَمُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ، وَأَبُو قَيْسِ الدُّمَشْقِيِّ، وَمُحَمَّدُ
الطَّبْرِيُّ.

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ: وَقَوْعُ تَصْحِيفٍ أَوْ تَحْرِيفٍ.

مِثْلُ: (حُضَيْنِ) بِالضَّادِ الْمَنْقُوطَةِ تَصَحَّفَ إِلَى (حُصَيْنِ) بِالضَّادِ
الْمَهْمَلَةِ، وَ(جِبَانِ) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ إِلَى (حَيَّانِ) بِالْيَاءِ الْمَثْنَاةِ مِنْ تَحْتِ، أَوْ
(مِسْعَرِ) تَحَرَّفَ إِلَى (مَسْعُودِ)، وَ(عَبْدَةَ) إِلَى (عُبَيْدَةَ).

وَلْيَقَوْ فِي ظَنِّكَ احْتِمَالُ وَقَوْعِ التَّصْحِيفِ أَوْ التَّحْرِيفِ إِذَا كَانَ الرَّاوِي
مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، أَي كَانَ مُتَقَدِّمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْ
كِتَابَيْهِمَا رَاوٍ لشيءٍ مِنَ الْعِلْمِ تَقَدَّمَ زَمَانُهُمَا.

وَطَرِيقُ كَشْفِهِ اسْتِعْمَالُ مَرْحَلَتِي الْبَحْثِ الْآتِيَتَيْنِ فِي الْمُبْحَثِينَ (الثَّلَاثِ
وَالرَّابِعِ).

وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ: لَا ذِكْرَ لَهُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

وَهَذَا وَارِدٌ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ دَرَجَةِ رِجَالِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ
الْأَمْهَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ أَحَدٌ أَنْ يَتَّبَعَ مَنْ رَوَى الْعِلْمَ بَعْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ
أَصْنَافِ الرُّوَاةِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ شُيُوخِ الطَّبْرَانِيِّ أَوْ الدَّارَقُطْنِيِّ أَوْ
الْحَاكِمِيِّ أَوْ الْبَيْهَقِيِّ أَوْ الْخَطِيبِيِّ أَوْ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَمَنْ فِي طَبَقَاتِهِمْ وَيَقْرُبُ
مِنْهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْحَدِيثِ، لَا تَجِدُ لَهُ تَرْجَمَةً فِي شَيْءٍ مِنَ
الْكُتُبِ.

وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَانظُرْ حُكْمَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى (الْجَهَالَةِ) مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ.

الدَّلَالَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمْيِيزُ الكُنْيِ

مجيءُ الرَّاوي بِكُنْيَتِهِ فِي الإِسْنَادِ كَثِيرٌ جَدًّا، وَلَا يُقَالُ (كُنْيَةٌ) إِلَّا لِمَا جَاءَ مِنَ الأَسْمَاءِ مُضَافًا إِلَى (أَبُو) أَوْ (أُمُّ).

ومجيئُهُ فِي الأَسَانِيدِ عَلَى صَوْرَتَيْنِ:

الأولى: بَلْفِظِ الكُنْيَةِ مُجَرَّدًا مِنْ قَيْدِ زَائِدٍ، كَقَوْلِ المُحَدِّثِ: (عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ).

والثَّانِيَةُ: بَلْفِظِ الكُنْيَةِ مَعَ قَيْدِ زَائِدٍ فِي التَّعْرِيفِ، كَقَوْلِ المُحَدِّثِ: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ)، أَوْ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ)، أَوْ: (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ)، أَوْ: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ)، أَوْ: (عَنْ أَبِي حَمزَةَ القَصَّابِ)، أَوْ: (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مولى بَنِي هَاشِمٍ).

والصُّورَةُ الثَّانِيَةُ أَسْهَلُ فِي الوُقُوفِ عَلَيْهَا مِنَ الصُّورَةِ الأُولَى، لِمَا فِي القَيْدِ مِنْ فائِدَةِ التَّمْيِيزِ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْهَا بِاسْمِهِ مَعَ كُنْيَتِهِ كـ(أَبِي كُرَيْبٍ) فَلَا يُشْكَلُ ذِكْرُ كُنْيَتِهِ فِي شَيْءٍ.

الطَّرِيقُ إِلَى تَمْيِيزِهِمْ:

يَقَعُ بِالرُّجُوعِ إِلَى نَوْعَيْنِ مِنَ التَّصَانِيفِ:

النُّوعُ الأَوَّلُ: الجَوَامِعُ مِنْ كُتُبِ تَرَاجِمِ الرُّجَالِ، كَالجَوَامِعِ الثَّلَاثَةِ المَتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا، وَذَلِكَ فِي فَضْلِ خَاصٍّ عَقَدَ فِي أَوَاخِرِهَا فِي الكُنْيِ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَكُنِيَ النِّسَاءُ بَعْدَ أَسْمَائِهِنَّ فِي «تَهذِيبِ الكَمَالِ» وَبَعْدَ كُنْيِ الرُّجَالِ فِي «الجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ».

وَالنُّوعُ الثَّانِي: كُتُبٌ خَاصَّةٌ أَلْفَتْ فِي (الكُنْيِ)، كَكِتَابِ «الكُنْيِ وَالأَسْمَاءِ» لِلإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» (الْمَتَوْفَى سَنَةَ: ٢٦١)، وَ«الكُنْيِ وَالأَسْمَاءِ» لِلْحَافِظِ أَبِي بَشِيرِ الدُّوَلَابِيِّ (الْمَتَوْفَى سَنَةَ: ٣١٠)، وَ«الاسْتِغْنَا فِي

معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» للحافظ أبي عمر بن عبد البر
(المتوفى سنة: ٤٦٣).

واعلم أن الذين يُذكرون من الرواة بالكنى على أقسام:

١ - من تكون كُنْيَتُهُ اسْمَهُ.

مثالُهُ: (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المَخْزومي) أحد
فُقهَاءِ المَدِينَةِ السُّبْعَةِ.

(وَأبو حَصِينِ بنِ يَحْيَى بنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِي) قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ:
قُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ اسْمٌ؟ قَالَ: لَا، اسْمِي وَكُنْيَتِي وَاحِدٌ، فَقُلْتُ: فَأَنَا قَدْ
سَمَيْتَكَ عَبْدَ اللَّهِ، فَتَبَسَّمَ^(١).

٢ - من اشتهر بكنيته، ولا يُدري إن كان له اسم غيرها أم لا.

مثالُهُ: (أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر)، و(أبو بكر بن عياش).

هذا القسم والذي قبله إن بحثت عنهم في النوعين السابقين من كتب
التراجم وقفت على أمرهم فيها، جميعها أو في بعضها.
على أنك تحتاج إلى استحضار الأمرين الذين نبهتك عليهما في (تمييز
الأسماء) وهما مراعاة طبقة الراوي من خلال موضعه في الإسناد، والكتاب
الذي هو مظنة لوجوده فيه..

٣ - من اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه.

مثالُهُ: (أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم)، ف قيلَ في اسمه: (بُكَيْر)
وقيلَ غير ذلك.

فهذا إذا بحثت عنه في «تاريخ البخاري وجدته في «الكنى»، بينما
ذكره ابن أبي حاتم فيمن اسمه (بُكَيْر) من حرف الباء، وفي «تهذيب
الكمال» في (الكنى)، ففتظن لمثل هذا فليس له قاعدة.

(١) الجرح والتعديل (٣٦٤/٢/٤).

أما كُتِبَ الكنى المستقلة كالثلاثة التي ذَكَرْتُ، فذكرُهُ فيها من شَرَطِهَا.
٤ - مَنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَةٍ وَلَهُ اسْمٌ مَعْرُوفٌ.

مثالُهُ: (أبو عاصم النبيل) و(أبو العالية الرياحي) و(أبو إدريس الخولاني).

وهذا أَكْثَرُ الأقسامِ وروداً في الأسانيد، وهو لا يُذَكَّرُ في فضلِ (الكنى) في كتابي البخاريّ وابنِ أبي حاتم، إنّما مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ شَرَطِ «تهذيب الكمال» وَجَدْتُهُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرَطِهِ فَرَبِّمَا وَجَدْتُهُ فِي كُتُبِ الكنى المستقلة، وَرَبِّمَا لَمْ تَجِدْهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَوْعِبْ جَمِيعَ ذَلِكَ.

على أَنَّكَ إِذَا جِئْتَ إِلَى مَنْ يُذَكَّرُ بِالْكُنْيَةِ مِمَّنْ بَعْدَ مُسْلِمٍ وَالدُّوْلَابِيِّ وَمَنْ قَرَّبَ مِنْ طَبَقَتَيْهِمَا مِمَّنْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ، وَبِخَاصَّةٍ مَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ مَعَ تَأْخُرِ زَمَانِهِ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَصْحَابِ الكنى قَبْلَ شُيُوعِ التَّصَانِيفِ فِي الْحَدِيثِ، إِلَى نَحْوِ أَوَاسِطِ الْمِئَةِ الثَّلَاثَةِ.

فَالطَّرِيقُ الْأَقْرَبُ لِاكتِشافِهِمْ بِعَلَامَةٍ أُخْرَى فِي الإِسْنَادِ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي (المَبْحَثِ الثَّلَاثِ).

٥ - مَنْ ذُكِرَ بِكُنْيَةٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِاسْمِهِ.

مثالُهُ: (أبو حفص عُمَرُ بنِ الخَطَّابِ) و(أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنِ أَبِي طَالِبٍ) و(أبو عَبْدِاللهِ مَالِكُ بنِ أَنَسٍ) و(أبو بَسْطَامِ شُعْبَةُ بنِ الحَجَّاجِ).

وهذا الصَّنْفُ ذَكَرُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنَمَّةِ لِلأقسامِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ لَا يُذَكَّرُونَ فِي الأَسَانِيدِ بِكُنَاهُمْ دُونَ أَسْمَائِهِمْ.

وَمِمَّا عَلَيْكَ أَنْ تُلَاحِظَهُ:

أَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يُذَكَّرُ بِكُنْيَتِهِ مَنْسُوباً إِلَى أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ بِكُنْيَةِ الأبِ أَوْ الجَدِّ، مِثَالُهُ:

(أبو القاسم بن أبي الزناد)، اسمُ أبيه: عَبْدُالله بنُ ذَكْوَانَ.

(أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ)، هُوَ: عَبْدُالله بنُ مُحَمَّد بنِ إبراهيم بنِ عُثْمَانَ،
و(أبو شَيْبَةَ) كُنْيَةُ جَدِّه إبراهيم.

(أبو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ)، هُوَ: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِالله بنِ مُحَمَّد بنِ عَبْدِالله
بنِ أَبِي السَّفَرِ، واسمُ (أبي السَّفَرِ) سَعِيدُ بنُ يَحْمَدِ.

كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُلَاحِظَ أَنَّ مِنَ الْأَلْقَابِ مَا أَتَى عَلَى لَفْظِ الْكُنْيَةِ، كَمَا
سَيَأْتِي فِي (تَمْيِيزِ الْأَلْقَابِ).

الدَّلَالَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمْيِيزُ الْأَنْسَابِ

(النَّسَبُ) تَكُونُ إِلَى الْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَدِّ أَوْ الْبَلَدِ أَوْ الصَّنْعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،
وَهِيَ وَاقِعَةٌ فِي الرِّوَاةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ.

مِنْ أَمْثَلِهَا:

(الْأَشْجَعِيُّ) يَرَوِي عَنْهُ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ وَطَبَقْتُهُ، هُوَ:
عُبَيْدُالله بنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَسَبْتُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ.

(الْمَسْعُودِيُّ) يَرَوِي عَنْهُ أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلُ بنُ ذُكَيْنٍ وَطَبَقْتُهُ، هُوَ:
عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله، وَنَسَبْتُهُ إِلَى الْجَدِّ.

(الْفَرِيَابِيُّ) مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، هُوَ: مُحَمَّدُ بنُ يَوْسُفَ، وَنَسَبْتُهُ
إِلَى الْبَلَدِ.

(الْمُجَمِّرُ) مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، هُوَ: نُعَيْمُ بنُ عَبْدِالله، وَنَسَبْتُهُ إِلَى
صَّنْعَةٍ، وَهِيَ تَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ، أَي: تَطْيِيبُهُ بِالْبُخُورِ.

وَمَا مِنْ رَاوٍ إِلَّا وَلَهُ نَسَبَةٌ، وَلَيْسَ يَعْني الْبَاحِثُ فِي الرِّجَالِ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ
إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يُفِيدُ فِي التَّعْرِيفِ بِشَخْصِيَّةِ الرَّاويِ.

كذلك المقصود ههنا: مَنْ يَأْتِي مِنَ الرُّوَاةِ فِي الأَسَانِيدِ بِنَسَبِهِ فَقَطُّ، أَوْ بِنَسَبِهِ مَعَ عَلامَةٍ لَا تُسَاعِدُ فِي تَمييزِهِ، أَمَا مَنْ يَأْتِي اسْمُهُ مَقْرُوناً بِنَسَبِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الرُّوَاةِ جِدًّا، فَهَذَا لَيْسَ مَعْنِيًّا بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ لِإِمْكَانِ الوُقُوفِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ سَهْلَةٍ.

الطريقُ إلى تمييزها:

بالنَّظَرِ فيما يَأْتِي:

١ - فَضِّلِ خَاصًّا فِي (الأَنْسَابِ) فِي أَوَاخِرِ «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» وَفِرْعَوِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِنَ شَرْطِ «التَّهْذِيبِ».

٢ - كُتِبَ مَخْصُوصَةً مُؤَلَّفَةً فِي (الأَنْسَابِ) رُتِبَتْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ. وَلَيْسَ فِيهَا أَفْضَلُ وَلَا أَجْمَعُ مِنَ كِتَابِ «الأَنْسَابِ» لِلْحَافِظِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (المتوفى سنة: ٥٦٢).

لِكَانِكَ قَدْ لَا تَقِفُ عَلَى بُغْيَتِكَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُ النِّسْبَةَ وَيَذْكَرُ أَمثلةً مِمَّنْ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مِنَ الرُّوَاةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْتَقْصِي.

٣ - يَقَعُ فِي (الأَنْسَابِ) الاِشْتِباهُ كَثِيرًا فِي الرِّسْمِ وَالضُّبْطِ، فَرَبِّمًا وَجَذَتْ بُغْيَتَكَ فِي كُتُبِ (المُشْتَبِهَةِ)، خُصُوصًا الثَّلَاثَةَ الَّتِي أَسْلَفْتُ ذِكْرَهَا فِي (تَمييزِ الأَسْمَاءِ).

٤ - إِنْ وَقَعَتِ النِّسْبَةُ إِلَى بَلَدٍ، فَارْجِعْ إِلَى اسْمِ ذَلِكَ البَلَدِ فِي «مُعْجَمِ البُلْدَانِ» لِلْعَلامَةِ المَوْرُخِ ياقوتِ الحَمَوِيِّ (المتوفى سنة: ٦٢٦). فَإِنْ عَجَزْتَ فَارْجِعْ إِلَى المَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي المَبْحَثِ الثَّالِي.

الدَّلَالَةُ الرَّابِعَةُ: تَمييزُ الأَلْقَابِ

اللَّقَبُ: أَنْ يُدْعَى الإِنْسَانُ بِغَيْرِ اسْمِهِ مِنَ الأَوْصَافِ الَّتِي تَلَحُّقُهُ لِسَبَبٍ، وَتَجِيءُ مَدْحًا وَهُوَ قَلِيلٌ، مِثْلُ: (الصُّدِيقِ، وَالصَّادِقِ، وَزَيْنِ العَابِدِينَ)، أَوْ

ذَمًّا وَهُوَ الْغَالِبُ، مِثْلُ مَا يَتَّبِعُ صِفَةَ خَلْقِيَّةٍ وَهُوَ كَثِيرٌ، كـ(الأعمى، والأصم، والأعرج، والأسود، والأزرَق) أو أمراً آخر كـ(عُنْدَر) وقيل: معناه (المشعب).

كما يأتي أحياناً بصيغة الكنية، وهو لقب، مثل: (أبي الزناد) لقبُ عبدالله بن ذكوان، وكنيتهُ (أبو عبدالرحمن). ومثل: (أبي الشيخ) لقبُ أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني.

ومجيءُ الراوي في الأسانيد بـلقبه كثيرٌ شائع، ويأتي في الغالبٍ مُهملاً من علامة زائدة، فترى قولَ المُحدِّث:

(عن الأعرج) يعني عبدالرحمن بن هُرْمُزٍ.

(وعن الأعمش) يعني سليمان بن مهران.

(وحَدَّثنا بُنْدازٌ) يعني مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ.

والتَّيَقُّظُ لذلك من مهماتِ علمِ الرِّجالِ، والعَلَطُ فيه يَقَعُ كثيراً، فربَّما تبادَرَ إلى ذهنك أنه اسمٌ فتذهبُ تَبْحَثُ عنه في الأسماءِ فلا تراه فيها، فتَحَسَّبُ أنه عَيَّرَ موجوداً.

فلو جئتُ إلى قولِ ابنِ أبي فُديك: حَدَّثني حَمَّادُ بنُ أبي حَمَيدِ الزُّرْقِيِّ، عَن عَوْنِ بنِ عَبْدِالله، في حديثِ خُرَجِه أبو عَبْدِالله بنُ ماجَةَ في «سُننه»^(١)، فإنَّكَ لا يَتبادَرُ إلى ذهنِكَ أنَّ (حمَّاداً) لَقَبٌ، لمجيءِ مثله في الأسماءِ عادةً، وستذهبُ للَبْحَثِ عنه فيها.

نعم؛ لو بدأتُ بـ«تهذيب الكمال» أو بعضِ فروعه وعُذتُ إلى مَنْ اسمه (حمَّاد) وجذتُ الإحالة على اسمه الحقيقي، وذلك لما لَقِيَ رجالُ الأئمةِ السُّنة مِنَ العِنايةِ، لكن هبْ أنَّكَ عُذتُ إلى «تاريخ» البخاري أو

(١) الحديث (رقم: ٤١٩٧) من كتاب (الزهد).

«الجرح والتعديل» فإنك سوف لن تجد له ذكراً فيمن اسمه (حماد)، ولو كان الرجل ليس من شُرط «تهذيب الكمال» فليس لك حيلة للكشف عن حقيقته في الأسماء، وحينئذ فلا تعجل بالنفي، فجايز أن يكون لقباً.

ومن أشد ما يقع التغير به من ألقاب الرواة مجيء الراوي بلقبه منسوباً إلى أبيه، كهذا المثال، وكقول المحدث: (حدثنا وهبان بن بقية) أو (عارم بن الفضل) أو (عبدان بن عثمان)، فهؤلاء مذكورون بالألقاب لا بالأسماء، (وهبان): وهب، و(عارم) محمد، و(عبدان) عبدالله.

الطريق إلى تمييزها:

بالبحث فيما يلي:

- ١ - «تهذيب الكمال» وفروعه في فصل خاص في أواخرها.
- ٢ - كتب مفردة في هذا الباب، من أجمعها كتاب «نزّهة الألباب في الألقاب» للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٣ - كتب (المشتبه) في أفراد من تلك الألقاب ليست كثيرة.
- ٤ - في بعض معاجم اللغة، ك«القاموس المحيط» وغيره ضمن المواد اللغوية، والبحث عن اللقب فيها كالبحث عن أي مادة لغوية بالتجريد من الحروف الزائدة في الكلمة.

حكم استعمال ألقاب المحدثين في دراسة الأسانيد:

تعريف الراوي باسمه أو كنيته أو نسبه؛ هو الأضل في تمييز الناس، ولو نقل عن إنسان كراهته لاسم أو كنية أو نسب عرف بها واشتهر، فلا ينبغي أن يرد في ذلك محذور، وإن لم يأت على رضاه، أما الألقاب فإنه قد دخل الحرج على بعض أهل العلم من التعريف بما كان يزجج منها إلى فبح وذم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ

بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴿ [الخُجُرَاتُ: ١١]، وَوَجَدُوا النَّقْلَ عَن بَعْضِ الرُّوَاةِ بِكَرَاهَتِهِمْ لِمَا لُقَّبُوا بِهِ.

وَالْتَحْقِيقُ:

أَنَّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ أَضْبَحَتْ لِمَنْ عُرِفَ وَشَاعَ ذِكْرُهُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْعَلَمِ، لَا تُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِقَاصِ، فَلَا تَتَصَوَّرُ مُحَدَّثًا يَأْتِي عَلَى ذِكْرِ (الْأَعْمَشِ) فِي إِسْنَادٍ وَهُوَ يَقْصِدُ شَيْئَهُ بِصِفَةِ الْعَمَشِ، إِنَّمَا هُوَ فِي اسْتِعْمَالِهِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: (سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ)، بَلْ رَبَّمَا افْتَرَنَ عِنْدَهُ ذِكْرُ (الْأَعْمَشِ) بِأَجْمَلِ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ يَسْتَحْضِرُ (الْأَعْمَشَ) الْإِمَامَ الثَّقَةَ الْحَافِظَ الْمُتَّقِينَ الْقَارِيءَ الصَّالِحَ.

وَأَنْتَ تَرَى فِي الْأَسْمَاءِ مَا لَوْ رَجَعْتَ إِلَى أَضْلِهِ وَمَعْنَاهُ وَأَصْلِ اسْتِقْفَاهِ لَوَجَدْتَهُ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى غَيْرِ مَحْمُودٍ، لَكِنْ حَيْثُ عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى بِهِ وَصَارَ عِلْمًا عَلَيْهِ فَقَدْ أَهْمِلَ اعْتِبَارَ أَضْلِهِ، فَلَا فَرْقَ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَلْقَابِ أَيْضًا لِنَفْسِ الْعِلَّةِ.

قَالَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (مَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ): سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارِكِ وَسُئِلَ عَن (فُلَانِ الْقَصِيرِ) وَ(فُلَانِ الْأَعْرَجِ) وَ(فُلَانِ الْأَصْفَرِ) وَ(حُمَيْدِ الطَّوِيلِ)؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ صِفَتَهُ وَلَمْ يَرِدْ عَيْنَهُ فَلَا بَأْسَ»^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرْمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْرَفُ بِلِقْبِهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِهِ جَازًا» ثُمَّ قَالَ: «الْأَعْمَشُ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِهَذَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (رَقْم: ١٢٤٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «نُزْهَةِ الْأَلْبَابِ» (٤٥/١) لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ: (عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ)، وَهَذَا أَيْضًا مَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ.

(٢) نُزْهَةُ الْأَلْبَابِ، لِابْنِ حَجْرٍ (٤٥/١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ
اللَّقَبُ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَكْرَهُهُ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ يُقَالُ: سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ،
وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ؟» كَأَنَّهُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا^(١).

الدَّلَالَةُ الْخَامِسَةُ: تَمْيِيزُ الْأَنْبَاءِ

المرادُ بهذا مَنْ يَأْتِي مِنَ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ بِصِغَةِ (ابن كذا).

وهُوَ وَاقِعٌ فِي رِجَالِ الْحَدِيثِ بِإِضَافَةِ (ابن) إِلَى:

١ - الْأَبِ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ) يَعْنِي مُحَمَّدًا صَاحِبَ
«السِّيَرَةِ»، وَ(عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أُضِيفَ إِلَى أَبِيهِ بِكُنْيَتِهِ
الْأَبِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أُضِيفَ إِلَى جَدِّهِ.

٢ - الْجَدِّ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ) يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، أُضِيفَ إِلَى جَدِّهِ، وَ(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ
مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أُضِيفَ إِلَى جَدِّ أَعْلَى.

وَ(حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيْعٍ) يَتَّبَادَرُ أَنَّهُ نِسْبَةٌ لِلْأَبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحَافِظِ
(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ)، وَلَا يُشْكَلُ هَذَا، لَكِنَّهُ يُشْكَلُ فِي ابْنِ ابْنَتِهِ (أَبِي الْقَاسِمِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ)، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُ فِيهِ:
(ابْنُ مَنِيْعٍ) يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ.

٣ - الْأُمِّ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ) يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، أُضِيفَ إِلَى أُمِّهِ.

وَحِكْيَى أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ^(٢)، وَمِنْ أَجْلِ كَرَاهَتِهِ فَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
رَوَى عَنْهُ فِي «الْمَسْنَدِ» حَدِيثًا كَثِيرًا، لَا يَكَادُ يَنْسَبُهُ إِلَّا إِلَى أَبِيهِ.

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٢٨٣).

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (رقم: ١٢٣٧) في سياق خبر في تأييد ذلك.

٤ - العَمِّ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ) يَعْنِي أَحْمَدَ
بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أُضِيفَ إِلَى عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ.

الطريقُ إلى تمييزِ ذلك:

لَيْسَ بَيْنَ أَيْدِينَا مُصَنَّفٌ خَاصٌّ فِي تَمْيِيزِ مَنْ يَأْتِي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ مِنَ
الرُّوَاةِ، سِوَى فَضْلِ تَرَاهُ آخِرَ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» وَفُرُوعِهِ نَافِعٍ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ
اسْمُهُ مِنَ الرُّوَاةِ رَبَّمَا وَجَدْتَهُ فِي آخِرِ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ».

الدَّلَالَةُ السَّادِسَةُ: تَمْيِيزُ النِّسَاءِ

الرَّوَايَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَلِيلَاتٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهُنَّ لَا تَقِفُ لَهُنَّ فِي تَرَاجُمِهِنَّ
عَلَى أَكْثَرِ مَنْ ذَكَرَ أَسْمَائِهِنَّ.

وَأَسْمَاءُ النِّسَاءِ ظَاهِرَةٌ فِي الْغَالِبِ، فَإِذَا وَافَقَكَ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِي الْإِسْنَادِ،
فَطَرِيقُ الْوُقُوفِ عَلَى تَرْجَمَتِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى:

- ١ - فصل (النساء) من «تهذيب الكمال» وفروعه في آخر الكتاب.
- ٢ - جزء خاص في «الطبقات الكبرى» للحافظ محمد بن سعد (المتوفى سنة: ٢٣٠) وهو آخر الكتاب، عُقِدَ للنساء.
- ٣ - «الثقات» لابن جبان، وطريقته ذكُرَ أسماء الرجال في كُلِّ طَبَقَةٍ
عَلَى الْحُرُوفِ، ثُمَّ يُتْبَعُهَا أَسْمَاءُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ.
- ٤ - وللصَّحَابِيَّاتِ انظُر: آخِرَ «الإصابة» لابن حجرٍ، ولغيرهنَّ فصلاً
فِي (النسوة المجهولات) فِي آخِرِ «الميزان» لِلدَّهْبِيِّ.
- ٥ - وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْبُلْدَانِ، مِثْلُ «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ، فِي
آخِرِهِ.
- ٦ - وَأَجْمَعُ مَا كُتِبَ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِنَّ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْتَصِّرْ مِنْهُنَّ عَلَى

المحدثات، كتاب «أعلام النساء» للعلامة المؤرخ عمر رضا كحالة، وفيه فوائد جمة.

وقولي فيما تقدّم: (أسماء النساء ظاهرة في الغالب) أشير إلى وقوع اللبس في بعض ذلك نادراً، ف(أسماء) و(جويرية) من أسماء النساء عادة، و(طلحة) من أسماء الرجال عادة، لكثرتك تجد في الرجال (أسماء بن الحكم) وغيره، و(جويرية بن أسماء) وغيره، وفي النساء (طلحة أم غراب)، وهكذا، ولا يقع الإشكال في ورود الاسم منسوباً إلى الأب أو بعلامة تزيل الاشتباه، وإنما يقع فيما يأتي مهنماً من الأسماء، مثل (جويرية) المذكور آنفاً.

وربما بحثت عن المحدثات فلم تجد لها ترجمة ولا ذكراً في غير الإسناد الذي وجدتها فيه، فانتبه لذلك.

تقمة:

ما تراه من صفات زائدة تُذكر في الراوي في سياق الإسناد غير ما تقدّم ذكره في الدلالات آنفاً، مثل نسبة الراوي إلى مولاه، كقول المحدث: (عن نافع مولى ابن عمر)، أو ذكر صفات ثناء أو جرح للراوي، كقول المحدث: (حدثنا فلان وكان ثقة)، أو: (وكان ضعيفاً)، أو حكاية بعض شأنه أو عام تحديده أو بلد تحديده، أو غير ذلك، فكله مفيد في التعريف بالراوي، وهو بمنزلة القيد المساعد للوقوف على حقيقته، لكن لا يقوم شيء من ذلك مجرداً كعلامة لتحقيق ذلك.





تمييز الراوي بمعرفة شيوخه وتلاميذه وطبقته

هذا الفضل يُمثلُ (المرحلة الثانية) مِنَ البَحْثِ عَنِ الرَّاويِ وَتَمييزِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (المَبْحَثِ السَّابِقِ) تَوْضِيحُ المَفَاتِيحِ الأُولَى لِلوُقُوفِ عَلَى الرَّاويِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَتَكُونُ تِلْكَ المَفَاتِيحُ فِي الغَالِبِ قَائِدَةً إِلَيْهِ وَدَالَّةً عَلَيْهِ، وَفِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ لَا تُسَعِّفُكَ فِي الوُقُوفِ عَلَى المُرَادِ مَعَ الوُضُوحِ فِي العِلَامَةِ، بِسَبَبِ الاِشْتِرَاكِ فِي الأَسْمَاءِ.

وعلى أيِّ الحَالَيْنِ فَانْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى مُرَاعَاةِ مَا سَابِقُهُ لَكَ فِي هَذَا الفَضْلِ لِسَبْيِنِ:

أَوَّلُهُمَا: إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الأِسْمِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، فَلَا يَصِحُّ الجَزْمُ بِأَنَّهُ هُوَ المُرَادُ بِمُجَرَّدِ اتِّبَاعِ تِلْكَ الخُطْوَةِ مِنَ البَحْثِ حَتَّى تَنْضَمَّ إِلَيْهَا قَرَأْتُنِ أُخْرَى يَتَحَصَّلُ بِهَا اليَقِينُ بِأَنَّهُ المَقْصُودُ.

وَأُثَانِيَهُمَا: إِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ ضِمْنَ عَدَدٍ كُلُّهُمْ يُسَمَّوْنَ بِوِثْلِ اسْمِهِ وَيُشَارِكُونَهُ فِي تِلْكَ العِلَامَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ عَلَيْكَ مَعَهُ أَنْ تَقُولَ بِمُجَرَّدِ اعْتِمَادِ الأِسْمِ: هُوَ فُلَانٌ، وَإِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى وَسِيلَةٍ مُحَدَّدَةٍ لِمَقْصُودِ.

والإبائهَ عَن ذَلِكَ وَتَوْضِيحُهُ فِي فَرَعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَمْيِيزُ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَمْيِيزُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.

وَفَهْمُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ مُقَدِّمَةٌ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ لِمَرْحَلَةِ الْبَحْثِ فِي اتِّصَالِ
الْإِسْنَادِ أَوْ انْقِطَاعِهِ، أَوْ لِكَشْفِ إِمْكَانِ سَمَاعِ الرَّاويِ مِمَّنْ فَوْقَهُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
عَدَمِهِ، فَإِنَّكَ شَرَحَ ذَلِكَ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ تَمْيِيزُ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ

الشَّيْخُ: هُوَ الرَّاوي الَّذِي وَقَعَ حَمْلُ الْخَبَرِ عَنْهُ فِي الْإِسْنَادِ.

والتَّلْمِيذُ: هُوَ الرَّاوي الْآخِذُ عَن ذَلِكَ الشَّيْخِ فِي الْإِسْنَادِ.

وَالْآخِذُ لِلْخَبَرِ حَاصِلٌ بِصِغَةِ مِنْ صِيغِ التَّحْمُلِ، مِثْلُ: (حَدَّثَنَا) وَ(سَمِعْتُ) وَ(عَنْ) وَ(قَالَ) وَشِبْهَهَا.

فَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)، ابْنُ الْمُثَنَّى شَيْخٌ لِلْبُخَارِيِّ، وَتَلْمِيذٌ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَالعِبْرَةُ هَهُنَا فِي ذِكْرِ (الشَّيْخِ) وَ(التَّلْمِيذِ) بِنَاءٍ عَلَى مُجَرَّدِ وَقُوعِ الرُّوَايَةِ
عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَلَوْ مَرَّةً، وَليْسَ لَهَا اِزْتِيَاظٌ بِصِغَرِ التَّلْمِيذِ وَكِبَرِ الشَّيْخِ، وَلَا
بِكَثْرَةِ مَا وَقَعَ لِلتَّلْمِيذِ مِنَ الرُّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ أَوْ قَلَّةِ ذَلِكَ.

وَهَذَا يَقْتَضِي مِنْكَ أَنْ تَنْتَبِهَ إِلَى صُورِ وَاقِعَةٍ فِي الْأَسَانِيدِ تَأْتِي عَلَى غَيْرِ
المُعْتَادِ، مِمَّا قَدْ يُثِيرُ عِنْدَكَ رَيْبَةً فِي صَوَابِ الْإِسْنَادِ، أَهْمُهَا:

١ - رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْإِبْنَاءِ.

وَقُوعُ رِوَايَةِ الْإِبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ جَارٍ عَلَى الْجَادَّةِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهِ

خاص، لكنَّ مجيءِ الصُّورَةِ مَعكُوسَةً مِمَّا يَجْدُرُ أَنْ يُلَاخِظَ، نَعَمْ؛ لَيْسَ لَهُ
أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، إِلَّا أَنْ مُلَاخِظَتُهُ مِنْ دَقَائِقِ الْفَنِّ.

مثالُهُ:

قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرِ
الرَّحْبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا وائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسُويِقٍ وَتَمْرٍ^(١).

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَحْسَبُهُ الْمُبْتَدِي تَحْرَفَ (عَنِ ابْنِهِ) مِنْ (عَنِ أَبِيهِ)، وَإِنَّمَا
هُوَ بَكْرٌ بْنُ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ.

٢ - رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

المُرَادُ هُنَا مَنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي السُّنَنِ أَوْ الشُّيُوخِ يَزُوي عَمَّنْ تَأَخَّرَ فِي
السُّنَنِ أَوْ الشُّيُوخِ مِمَّنْ يَكُونُ فِي طَبَقَةِ تَلَامِيذِهِ، وَهِيَ كَسَابِقَتِهَا لَا تَجِدُ كَثْرَةً
وُقُوعِهَا، لَكِنَّهَا رَبَّمَا أُوْرِدَتِ الرِّيَبَةُ إِذَا وَقَعَتْ.

مثالُها:

قال النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
المُثَنَّى، قَالُوا: أَنبَأَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ.

قال ابنُ المُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ مِنْ
كِتَابِهِ^(٢).

(١) سُنَنِ ابْنِ ماجَةَ (رقم: ١٩٠٩).

(٢) سُنَنِ النَّسَائِيِّ (رقم: ٣٣٦٧).

ف(يحيى بن سعيد) في الإسنادِ أوَّل ما يَتبادَرُ إلى الذَّهنِ في الرِّوَاةِ عَن مالكٍ هُوَ القَطَّانُ، فَإِنَّه كَانَ مِنْ تلامِذَتِهِ، وَلَوْ قَالَ قائلٌ: هُوَ الأَنْصارِيُّ، فهذا لا يُتصوَّرُ في العادَةِ، فَإِنَّ الأَنْصارِيَّ تابعيٌّ ومن مَشاهيرِ شُيوخِ مالكٍ وأعيانِهِمْ، ومالكٌ مِنْ أَتباعِ التَّابعينَ، كذلكِ عَبْدِ الوَهَّابِ الرَّواي عَن يحيى هُوَ ابنُ عَبْدِ المَجدِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَقرانِ مالِكِ.

لكن هكذا نَزَلَ الأَنْصارِيُّ في هذا الإسنادِ لِيُروِيَ عَن تلميذِهِ مالِكِ، وجاءت رِوَاةُ التِّرْمِذِيِّ لهذا الحديثِ مُصرِّحَةً بأنَّه (الأَنْصارِي) (١).

ومن ذلك: رِوَاةُ صالحِ بنِ كَيْسانَ عَن الزُّهريِّ.

قالَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ: «صالحُ أَكْبَرُ من الزُّهريِّ، قَدْ رَأى صالحَ ابنَ عُمَرَ» (٢).

ورِوَاةُ إِسماعيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ، عَن فِرَاسِ بنِ يحيى.

قالَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ: «فِرَاسٌ ثِقَّةٌ، رَوَى عَنهُ إِسماعيلُ، وإِسماعيلُ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا» (٣).

٣ - رِوَاةُ الأقرانِ:

القَرينُ مِنَ الرِّوَاةِ: مَنْ يَجْتَمِعُ مَعَ الرَّواي الأَخْرِ في الطَّبَقَةِ أو الشُّيوخِ والتَّلاميذِ.

وهذه حاصِلَةٌ بِكَثْرَةِ في الرِّوَاةِ، كَرِوَاةِ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، ورِوَاةِ شُعْبَةَ عَن الثَّورِيِّ.

قالَ النَّسائيُّ: أَخْبَرنا أَحْمَدُ بنُ نَصْرِ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدِ اللهِ بنُ الوَلِيدِ،

(١) الجامع، للتِّرْمِذِيِّ (رقم: ١٧٩٥).

(٢) العُلال، لأحمد بن حنبل (النُّص: ٣٦٠).

(٣) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (النُّص: ٣٦٠).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَجْنِّ قِيمَتِهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ^(١).

فَسُفْيَانُ هَذَا هُوَ الثَّوْرِيُّ، رَوَى عَنْ قَرِينِهِ شُعْبَةَ، وَلَوْ سَأَلْتَ: كَيْفَ تَمَيَّزَ لَكَ سُفْيَانُ هُنَا بِكَوْنِهِ الثَّوْرِيُّ؟ قُلْتُ: عَنْ طَرِيقِ تَلْمِيذِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهِ، وَحَدِيثُهُ وَأَخْذُهُ عَنْهُ مَشْهُورٌ، بَلْ هُوَ رَاوِي «الْجَامِعِ» لِلثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكَلُ مُتَكِنًا»^(٢).

وهذه رواية شعبة عن قرينه سفيان.

هذه الصورة من رواية الأقران إذا روى القرينان أحدهما عن الآخر يُسَمَّوْنَهَا (المُدْبَج)، وتجد كذلك رواية القرين عن قرينه دون رواية الآخر عنه، ووقوعه أولى، لكن (المُدْبَج) ألطف الصورتين.

٤ - رواية السابق واللاحق:

الراوي يحدث عنه رجل من القدماء، ثم يعيش ذلك الراوي بعد ذلك الرجل زماناً إلى أن يدرکه بعض أصاغر الرواة فيحدثون عنه.

وفائدة معرفة هذه الصورة دفع ظن العلط في تلاميذ الراوي، فإنك

(١) السنن، للسنائي (رقم: ٤٩١٢). والمجتن: الثرس وشبهه.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني (١٣١/٢٢) رقم: ٣٤٤.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٥/٥-٣٣٦) رقم: ٢٠٨٧) من طريق أخرى عن يعقوب الحضرمي، وفيه زيادة لطيفة: فقال رجل لشعبة: من حدثك؟ فقال: «أمير المؤمنين في الحديث سفيان بن سعيد بن مسروق»، وإسناده صحيح.

رُبَّمَا تَسْأَلُ: كَيْفَ اتَّفَقَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا زَمَانٌ بَعِيدٌ؟

مِثَالُهُ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ خَالِدِ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

قَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنِ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالِدٌ تَلْمِيزُهُ»^(٢).

وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَاتَ سَنَةَ (١١٠)، وَبَقِيَ بَعْدَهُ شَيْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَالِدُ الْحَدَّاءِ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ (١٤١)، فَكَانَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافُ وَمَاتَ سَنَةَ (٢٠٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ لَمْ يَزَلْ فِي حُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣).

فَهَذَانِ رَاوِيَانِ اتَّفَقَا فِي التَّحْدِيثِ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا (٩٤) سَنَةً.

وَهَذَا بَابٌ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ كِتَابًا سَمَّاهُ «السَّابِقُ وَالْآلَاحِقُ» فِي

(١) السُّنَنِ، لِأَبِي دَاوُدَ (رقم: ١٠٣٩).

وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ، ثِقَةٌ، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَفِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَشَهَّدَ» كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ.

(٢) الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانَ (٣٩٣/٦) عَقِبَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (رقم: ٢٦٧٠).

(٣) الْمَسْنَدُ (٢٨٣/٥). وَالْحُرْقَةُ فِي الْأَضْلِ: حَيْثُ يُجْتَنَى التُّمْرُ، كِبُسْتَانِ النَّخْلِ.

كثيرٍ مِنْهُ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ بَعْضِ الكَذَّابِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَذَرِكُوهُمْ مِنَ الشُّيُوخِ.

والمقصودُ هُنا أن تَتَفَطَّنَ لورودِ مِثْلِ هذه الصُّورَةِ ولا تَسْتَبِعِدْ وَقُوعَ مِثْلِ هذا الفارقِ في الزَّمَنِ بَيْنَ تَلْمِيزِينِ لراوٍ مُعَيَّنٍ، أَحَدُهُما في واقِعِ الأَمْرِ أَعلى مِنْ طَبَقَةِ الآخَرِ بِطَبَقَتَيْنِ، وَالجَمِيعُ مِنَ الثَّقَاتِ وَالأسانيدُ إِلَيْهِمْ صَحيحةٌ.

ما هُوَ المَرْجِعُ لِمَعْرِفَةِ شُيُوخِ الرَّاويِ وَتَلَمِيزِهِ؟

الطَّرِيقُ لِلوُقُوفِ عَلى ذِكْرِ أَسْماءِ شُيُوخِ الرَّاويِ أو تَلَمِيزِهِ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الكُتُبِ الجِوامِعِ في تراجِمِ الرُّجالِ كَمراجِعِكَ لِلمرحَلَةِ الأولى مِنَ البَحْثِ.

وَمِنْ أَكثَرِها عِنايةً بِذلكَ «تَهذِيبُ الكَمالِ» لِلِمِزِيِّ، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ شُيُوخَ الرَّاويِ وَتَلَمِيزَهُ، مِمَّنْ وَقَعَتْ لَهُ رِوايةٌ مِنْ أوْلئِكَ الشُّيُوخِ وَالتَّلَمِيزِ عِنْدَ الأئِمَّةِ السُّنَّةِ أو غَيْرِهِمْ، إِلا أَنْ يَكُونَ الرَّاويِ رَوَى عَنِ الكَثِيرِ جَدًّا مِنَ الشُّيُوخِ مِثْلَ: (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)، أو رَوَى عَنهُ الكَثِيرُ مِنَ التَّلَمِيزِ كِلا (أَبِي هُرَيْرَةَ) فلا يَأْتِي عَلى اسْتِيعابِهِمْ.

فهُوَ في التَّحْقِيقِ أَنْفَعُ مَرْجِعٌ وَأَوْثَقُهُ لِلتَّحْقِيقِ مِنَ وَقُوعِ رِوايةِ المُتَرَجِّمِ عَنِ شَيْخِ ما، أو رِوايةِ عَنهُ مِنَ تَلْمِيزِ ما.

وَمِثْلُ هذا البَحْثِ لا يُفِيدُكَ فِيهِ مُجَرَّدُ الرُّجُوعِ إِلَى المُخْتَصِرَاتِ في رِواةِ الحَدِيثِ، مِثْلَ كِتابِ «تَقْرِيبِ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ.

إِذا كانَ إِسنادُكَ الَّذِي تَبَحَّثُ عَن رِوايَةِ مُخْرَجاً في الكُتُبِ السُّنَّةِ أو بَعْضِ مُصَنِّفاتِ الأئِمَّةِ السُّنَّةِ الأُخْرى الَّتِي جَعَلَهَا المِزِيُّ مِنَ شَرْطِهِ في كِتابِهِ، كِ«السُّنَنِ الكُبْرَى» لِلنَّسائِيِّ، وَ«الأدبِ المُفْرَدِ» لِلبُخارِيِّ، وَ«السُّمائلِ» لِلتِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِها مِمَّا ذَكَرَهُ في مُقَدِّمَةِ «التَّهذِيبِ»، فَهذا الإِسنادُ سَتَجِدُ في تَرْجَمَةِ كُلِّ رِوايَةٍ مِنْ رِوايَةِ ذِكْرِ جَمِيعِ شُيُوخِهِ في نَفْسِ تلكَ الكُتُبِ، وَجَمِيعِ

تلاميذه فيها كذلك، فيفسر لك المرئي اسم الشيخ أو التلميذ بما يزيل الشبهة عنه.

وقد رتب ذلك ترتيباً علمياً، فبدأ في كل تزجمة بذكر الشيوخ، فإذا فرغ ذكر التلاميذ، مرتبين على حروف المعجم: الأسماء، فالكنى، فالنساء. ويزمُرُ بعد اسم الشيخ أو التلميذ برمز من روى له من الأئمة الستة. نعم؛ أتبهك إلى انضباط تلك الرموز غالباً لا دائماً.

ويزيد في أسماء الشيوخ والتلاميذ ما وقف عليه خارج الكتب التي على شرطه كذلك.

وهذا مثال بتزجمة منه:

(محمد بن أبي حفصة، واسمه ميسرة، أبو سلمة البصري.

روى عن: علي بن زيد بن جدهان، وعمرو بن دينار، وقتادة بن دعامة، ومحمد بن زياد الجمحي، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (خ م مد س)، وأبي جمره الضبي.

روى عنه: إبراهيم بن طهمان (س)، وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وحماد بن زيد (مد)، وروح بن عبادة (م)، وسعدان بن يحيى اللخمي (خ)، وسفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك (خ م)، ومعاذ بن معاذ، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو إسماعيل المؤدب، وأبو معاوية الضري^(١).

تلاحظ كيف جاءت الأسماء مرتبة، ولا يكاد منها اسم إلا ويقع مثله في الأسانيد بعلامة لا تنبئ عن أمره بوضوح، فيأتيك في الأسانيد: ابن جدهان، وعمرو، وقتادة، وابن شهاب، أو الزهري، وأبو جمره، وهكذا

(١) تهذيب الكمال (٨٦٨٥/٢٥).

في التلاميذ، فلو أنك نظرت في الإسناد فلم تجد فيه اسماً أيسر للوقوف عليه من (محمد بن أبي حفصة) وعُدت إلى ترجمته هذه لكففتك كثيراً من الجهد للتعرف على شيخه وتلميذه.

ومن فائدة معرفة الشيوخ والتلاميذ كشف ما يقع من الغلط والتصحيح في أسماء الرواة، فعندك ههنا في شيوخ (ابن أبي حفصة): (أبو جمره الضبعي)، ويأتي في بعض الأسانيد غير منسوب، ويتصحف إلى (أبي حمزة) بالحاء المهملة أوله والزاي، فيشتبه مع بعض من هو في طبقته ممن يكنى بهذا ويأتي مهملاً من النسبة، فحين ترى في شيوخ الراوي: (روى عن أبي جمره الضبعي) فإنه لا يبقى مجالاً للشك مع هذا التمييز.

ورأيت في الترجمة الرموز واقعاً بعد أسماء بعض الشيوخ والتلاميذ، لا بعد جميعها، فأما الشيوخ فلم يقع في الكتب الستة وما يتبعها على شرط «تهذيب الكمال» لابن أبي حفصة عنهم رواية إلا عن الزهري فقط، فله سبعة مواضع في الكتب المشار إليها، موضعان عند البخاري في «صحيحه» (خ) أحدهما من رواية عبدالله بن المبارك، والثاني من رواية سعدان بن يحيى عن ابن أبي حفصة، وعند مسلم في «صحيحه» (م) ثلاثة مواضع أحدها من رواية ابن المبارك واثنان من رواية روح بن عبادة عن ابن أبي حفصة، وموضع عند أبي داود السجستاني في كتاب «المراسيل» (مد) من رواية حماد بن زيد عن ابن أبي حفصة^(١)، وموضع عند النسائي في «السنن الكبرى» (س) من رواية إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة^(٢)، وهو كل ما له عندهم من الأسانيد.

وجميع من بقي من شيوخه وتلاميذه تجد الرواية عنهم في غير الكتب

(١) المراسيل (رقم: ١٢٣).

(٢) السنن الكبرى (رقم: ٥٧٨٧) وقع فيه نسبة (ابن أبي حفصة) إلى اسم أبيه (محمد بن ميسرة).

السُّنَّةِ وتوابعها مِنْ كُتُبِ الأئمةِ السُّنَّةِ، لكن استخِصِرَ أَنَّ الأمرَ في مثلهم أَنَّ المزيَّيِّ لم يقصِدِ استيعابَهُم كما قصَدَ إلى استيعابِ رِوَاةٍ ما كانَ مِنَ الكُتُبِ على شَرْطِهِ.

ولا تَجِدُ كـ«تهذيب الكمال» كِتَاباً يَنْفَعُكَ في هذا، إِلا ما صارَ إِليه النَّاسُ اليَوْمَ مِنْ جَمْعِ المَعْلُومَاتِ في أَجْهَزَةِ الحاسِبِ الآلي، وَعَمَلِ الدِّرَاسَاتِ في تَمييزِ الرِّوَاةِ، فَإِنَّهُم إِذَا اتَّقَنُوهَا وَأَحْسَنُوهَا فَقَدْ كَفَوْا هَمًّا عَظِيماً.

ويَبْقَى تَمييزُ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ لِلرَّائِي الَّذِي لم يُتَزَجَمِ في «تهذيب الكمال» عَن طَرِيقِ الجوامعِ الَّتِي أُلْفِتَ في تراجمِ الرِّوَاةِ، وَالَّتِي أَهْمُهَا كما تَقَدَّمَ في (مرحلة البحث الأولى): «تاريخ» البُخاريِّ وَ«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وَمَنْ جَرى على التَّرْجَمَةِ على طَرِيقَتَيْهِمَا مِنَ الكُتُبِ اللاحقةِ، كَكُتُبِ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ، أو كُتُبِ تراجمِ لمؤَلَّفَاتِ مَخْصُوصَةٍ كـ«تعجيل المنفعة» لابن حجر، أو غيرِ ذلك مِمَّا قَدَّمْتُ لَكَ ذِكْرَهُ أو وَضَعَهُ في (المَبْحَثِ السَّابِقِ).

الفرع الثاني تمييز طبقات الرِّوَاةِ

مُصْطَلَحُ (الطَّبَقَةِ) كَثِيراً ما يَتَرَدَّدُ في اسْتِعْمَالِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَرَبِّمًا رَأَيْتُهُ في لسانِ أَهْلِ التَّارِيخِ، لَكِنَّهُ بِالْفَرِيقِ الأوَّلِ أَصْوَ.

ومعنى الطَّبَقَةِ: الرِّوَاةُ المُطَابِقُونَ لِبَعْضِهِمْ في الزَّمَنِ حَيَاةً وَمَوْتاً، وَالمُعْتَبَرُ في المُطَابَقَةِ التَّقَارُبُ في أَعْمَارِهِمْ وَوَفَايَتِهِمْ.

فيقالُ: (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ) وَ(هشامُ بنُ عُرْوَةَ) طَبَقَةٌ واحِدَةٌ، ذلكَ أَنَّ زَمَانَهُما واحِدٌ، وَمَنْ أَدْرَكَاهُ مِنَ الشُّيُوخِ قَدْ تَقَارَبَا فِيهِ، وَوَفَاتَهُمَا مُتَقَارِبَةً كَذَلِكَ.

والتقارب اصطلاحِي لا يعودُ إلى ضابط:

فَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: جَمِيعُ الصَّحَابَةِ طَبَقَةٌ، وَجَمِيعُ التَّابِعِينَ طَبَقَةٌ، وَجَمِيعُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ طَبَقَةٌ، وَهَذَا رُوِيَ فِيهِ الْفَضْلُ وَالْمَنْزِلَةُ.

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: الصَّحَابَةُ طَبَقَاتٌ، وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ طَبَقَاتٌ، وَهَذَا رُوِيَ فِيهِ الْقِدْمُ وَالسَّابِقَةُ وَالْإِدْرَاكُ.

وَبَعْضِهِمْ: كُلُّ عَشْرِ سِنِينَ طَبَقَةٌ، وَهَذَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ لِتَيْسِيرِ الْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَهَكَذَا.

وَالَّذِي تَتَّصَلُ بِهِ فَائِدَةٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ هُوَ مَا يَثْبِي عَلَيْهِ تَمْيِيزُ الْمُشْتَرِكِ مِنْ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَكُنَاهُمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَالْقَابِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ إِذْرَاكِهِمْ لِمَنْ رَوَا عَنْهُ مِنْ عَدَمِهِ.

وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِتَمْيِيزِ طَرَفَيْنِ:

□ الطَّرَفِ الْأَوَّلِ: تَمْيِيزِ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ

اتَّصَالَ الْإِسْنَادِ شَرْطٌ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ، وَتَوَارِيخُ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ مَقَائِيسُ لِتَتَّصُرَ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ وَسَمَاعِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ، وَبِهَا يَتِمُّ ابْتِدَاءُ حِسَابِ طَبَقَتِهِ.

وَخُذْ لَهُ مِثَالًا:

هَذَا فَقِيهُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ عَنِ نَفْسِهِ بِأَصْحَحِ إِسْنَادٍ: «وُلِدْتُ لِسِتِّينَ مَضْتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(١).

فَهَذَا النَّصُّ يَعْنِي أَنَّهُ أَذْرَكَ مِنْ حَيَاةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانَ سِنِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١١٩/٥-١٢٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَرُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا

يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

وكانَ بالمدينةِ، وَمَنْ كَانَ بِهَذَا السَّنِّ جَازًا جِدًّا أَنْ يَسْمَعَ مِنْ عُمَرَ وَمَنْ قَارِبَهُ فِي مَوْتِهِ وَمَنْ تَلَاهُ، لَكِنَّ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ جَزْمًا، فَقَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ.

وَلَكِنْ لِيَصْغَرَ سَعِيدٌ يَوْمَ اسْتَشْهَدَ عُمَرُ، مَعَ كَثْرَةِ مَا حَدَّثَ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ سِنُّهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ؛ اِخْتَلَفَ نَقَادُ الْمُحَدِّثِينَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ:

فَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «هُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، قَدْ رَأَى عُمَرَ وَسَمِعَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يُقْبَلْ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ فَمَنْ يُقْبَلُ؟»^(١).
وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ.

فَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ - يَقُولُ: «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَدْ رَأَى عُمَرَ وَكَانَ صَغِيرًا» قُلْتُ لِيَحْيَى: هُوَ يَقُولُ: «وُلِدْتُ لَسَنَتَيْنِ مَضَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؟» فَقَالَ يَحْيَى: «ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ يَحْفَظُ شَيْئًا؟»^(٢).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ الْحَافِظُ قَبْلَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - وَسُئِلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: هَلْ أَدْرَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ وُلِدَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَلَمَّا كَبِرَ أَكْبَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ عَنْ شَأْنِهِ وَأَمْرِهِ حَتَّى كَانَهُ رَأَاهُ»^(٣).

فَتَنَى مَالِكُ الْإِدْرَاكَ مَعَ إِثْبَاتِهِ وَوِلَادَتِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا يُرَادُ اضْطِرَاحًا بِالْإِدْرَاكِ إِدْرَاكَ الزَّمَانِ، لَكِنْ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ مَالِكِ إِدْرَاكَ السَّمَاعِ لِيَصْغَرَ سِنُّهُ.

(١) الجرح والتعديل (٦١/٢).

(٢) التاريخ، ليحیی بن معین، رواية الدوروي (النص: ٨٥٨).

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٦٨/١) بإسناد صحيح.

فَلَا حِظًّا! كَمْ تُقَرَّرُ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مِنْ أَمْرِ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ ثُبُوتُ الْإِسْنَادِ أَوْ عَدَمُهُ، كَمَا تُلَاحِظُ مِنْ خِلَالِهَا تَحْدِيدَ طَبَقَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، أَمَّا تَابِعِيَّتُهُ فَلِإِدْرَاكِهِ الصَّحَابَةَ، وَأَمَّا كِبَرُهُ فَلِقِدَمِهِ فِي الْإِذْرَاكِ، فَإِنَّ مَوْلَدَهُ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْدِيدَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ لَمْ يَعْتَنِ بِهِ النَّاسُ كَمَا اعْتَنَوْا بِحِفْظِ وَفَيَاتِ الشُّيُوخِ، خُصُوصًا فِي الطَّبَقَاتِ الْأُولَى، وَلِذَلِكَ يَقُولُ فِي الرُّوَاةِ مَنْ تُذَكَّرُ سَنَتُهُ وَلِأَدَاتِهِ، وَرَبَّمَا كَانَ السَّبِيلُ إِلَى تَحْدِيدِ مَوْلَدِهِ الْبَحْثُ فِي طَرِيقِ أُخْرَى تُفِيدُهُ وَلَوْ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ، وَمِمَّا يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ طُرُقٌ، مِنْهَا:

١ - أَنْ يُحْفَظَ تَحْدِيدُ عُمُرِ الرَّاوِي مَعَ سَنَةِ وَفَاتِهِ، فَيُطْرَحَ عُمُرُهُ مِنْ تَارِيخِ وَفَاتِهِ، فَيُخَلَّصَ إِلَى مَوْلَدِهِ.

مِثَالُهُ:

(عَامِرُ بْنُ شَرَاخِيلَ الشَّعْبِيُّ) اخْتَلَفُوا فِي عُمُرِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (٧٧) سَنَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (٧٩) سَنَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (٨٢) سَنَةً، وَمَاتَ سَنَةً (١٠٤) أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ، فَلَوْ نَظَرْتَ مَوْلَدَهُ بِهَذَا الْاِغْتِبَارِ وَجَدْتَهُ سَنَةً (٢٧) أَوْ (٢٥) أَوْ (٢٢).

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ وُلِدَ قَبِيلَ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ بُعِيدَهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قِيلَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ: (مُرْسَلَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ)، هُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَيُمْكِنُكَ أَنْ تُحَقِّقَ إِمْكَانَ السَّمَاعِ مِنْ عَدَمِهِ فِي حَقِّ الشَّعْبِيِّ مِنْ هَوْلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي وَفَاةِ كُلِّ مِنْهُمْ وَكَمْ أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ مِنْ زَمَانِهِ.

٢ - أن يُقَارَنَ بِأَخَرَ قَدْ عُرِفَ مَوْلِدُهُ أَوْ سِنُّهُ .

مثالُهُ :

قال الحافظ أحمد بن عبدالله العجلي: «أبو إسحاق أكبر من عبدالمالك بن عمير بستين»^(١).

أبو إسحاق هذا هو عمرو بن عبدالله السبيعي، مولده سنة (٣٢) أو نحوها، فيكون عبدالمالك قد وُلِدَ سنة (٣٤) أو نحوها، وحيث إنه مات سنة (١٣٦) فهو قد زاد على المئة سنتين، وقد قال ذلك خليفة بن خياط^(٢).

٣ - أن يكون مقبول الرواية ويُحفظ عنه السماع الصريح في روايته من شيخ قد علمت سنة وفاته، فيستدل بوفاته ذلك الشيخ على وقوع مولد التلميذ قبلها بزمن تمكن فيه من السماع منه.

مثالُهُ: (أبو البخري سعيد بن فيروز الطائي) رجل من ثقات التابعين، تكلموا في إذراكه لجماعة من الصحابة وسماعه منهم: عمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري، وعبدالله بن مسعود، وسلمان الفارسي، وحذيفة بن اليمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري.

لكن قد ثبت عن أبي البخري قال:

أتينا عليًا فسألناه عن أصحاب محمد ﷺ، فقال: عن أيهم؟ قال: قلنا: حدثنا عن عبدالله بن مسعود، قال: علم القرآن والسنة ثم انتهى، وكفى بذلك علمًا، قال: قلنا: حدثنا عن أبي موسى، قال: صبغ في العلم صبغة، ثم خرج منه، قال: قلنا: حدثنا عن عمارة بن ياسر، فقال: مؤمن

(١) معرفة الثقات، للعجلي (الترجمة: ١٣٩٤).

(٢) الطبقات، لخليفة بن خياط (ص: ١٦٣).

نَسِيٍّ، وَإِذَا ذُكِرَ ذَكَرَ، قَالَ: قُلْنَا: حَدَّثْنَا عَنْ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ: أَعْلَمُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِالْمُنَافِقِينَ، قَالَ: قُلْنَا: حَدَّثْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: وَعَى عَلِمًا ثُمَّ عَجَزَ فِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: أَخْبَرْنَا عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَدْرَكَ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَالْعِلْمَ الْآخِرَ، بَخْرٌ لَا يُنْزَحُ قَعْرُهُ، مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، قَالَ: قُلْنَا: فَأَخْبَرْنَا عَنْ نَفْسِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِيَّاهَا أَرَدْتُمْ؟ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ أُعْطِيتُ، وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأْتُ^(١).

فهذا الخبرُ صريحٌ في لقائه عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه وسماعه منه ضمنَ من أتاه فسأله عن هؤلاء الصحابة.

وإذا كانَ في موضعٍ من يأتي عليًا ليسأله مثلَ هذه المسائل، أو يُسألُ عليَّ بحضورته وهو يُدركُ تلكَ المسائلِ، فهو في سنِّ توهُلُهُ لذلكَ، وإذا لم تُصَحَّحْ سَمَاعُهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَلِيًّا فِي الْوَفَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا فَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ أَنْفَاءً: زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَرَافِعَ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا مَاتُوا بَعْدَ عَلِيٍّ.

تَنْبِيهِ:

قَدْ يَرِدُ ذِكْرُ سَمَاعِ الرَّاويِ مِنْ شَيْخٍ عَلِمَتْ سَنَةٌ وَفَاتِهِ، لَكِنْ يَكُونُ السَّمَاعُ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، وَيَزْجَعُ إِلَى وَهْمٍ مِنْ ثِقَةٍ أَوْ ادِّعَاءٍ مِنْ مَجْرُوحٍ، أَوْ سَقَطٍ وَتَخْرِيفٍ فِي نُسخَةٍ، فَلَا حِطَّ ذَلِكَ وَتَحَقَّقَ مِنْ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.

وهاك أمثلة:

المثال الأول: قَالَ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ صَغِيرٌ^(٢).

(١) أخرجه ابنُ سَعِدٍ (٣٤٦/٢) من طريقِ الأعمشِ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْرِيِّ، به. وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) أخرجه الترمذِيُّ في «السُّمائلِ» (بعد الحديث رقم: ٣٩١).

وفي رواية: وأنا يومئذ ابنُ ستِّ سنين^(١).

هكذا زعمَ خليفة، وهو رجلٌ كانَ ثقةً فتغيَّرَ في آخرِ عُمرِهِ، وهذه الدَّعوى عُدتْ وهماً منه عندَ بعضِ أهلِ التَّحقيقِ، ولم يتجاسزْ آخرونَ على إنكارِها منَ أجلِ ما ثَبَتَ لَهُمَ مِنْ وَصْفِ خَلِيفَةَ بِالصِّدْقِ.

وسبيلُ مَنْ أنكرَها أصحُّ في التَّمَدُّ، وذلكَ أنَّ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُوْفِيَ سَنَةَ (٨٥) وخَلِيفَةُ تُوْفِيَ سَنَةَ (١٨١) أو بُعِيدَها، وَجَزَمَ ابنُ سَعْدٍ بِأَنَّهُ حِينَ مَاتَ كَانَ ابنُ (٩٠) سَنَةً أو نَحْوِها^(٢)، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ (١٠١) سَنَةً، فَعَلَى عُمُرِهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ قَدْ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ عَمْرٍو بِسِتِّ سِنِينَ أو نَحْوِها، وَعَلَى عَمْرِهِ الثَّانِي يَكُونُ مَوْلَدُهُ سَنَةَ (٨٠) فَيَكُونُ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةِ عَمْرٍو خَمْسَ سِنِينَ.

والَّذِي يَفْصِلُ فِي بَيَانِ الصَّوَابِ فِي عُمُرِ خَلِيفَةَ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَرَضَ لِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِي سِنِينَ، وَفَرَضَ لِأَخِي لِي وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَالْحَقُّنَا بِمَوَالِينَا»^(٣).

وَعُمْرُ إِنَّمَا وَلِيَ الْخِلَافَةَ سَنَةَ (٩٩) بِلَا خِلَافٍ، فَلَوْ كَانَ قَرَضَ لَخَلِيفَةَ فِي أَوَّلِ وَلَايَتِهِ، فَاطْرَحَ ثَمَانِيَّةً وَهِيَ عُمُرُ خَلِيفَةَ يَوْمَئِذٍ مِنْ (٩٩) فَيَكُونُ مَوْلَدُهُ سَنَةَ (٩١) وَهَذَا هُوَ الْمَتَّفِقُ مَعَ مَا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ خَلِيفَةَ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ بِسِتِّ سِنِينَ، فَأَنَّى لَهُ أَنْ يَرَاهُ؟

إِذَا لَيْسَ هُوَ بِتَابِعِيٍّ، بَلْ هُوَ كَأَقْرَانِهِ مِنْ طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَدَعَاؤُهُ تِلْكَ وَهَمُّ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (رَقْمٌ: ٥٦٥١).

(٢) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٣١٣/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥١٣/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ.

ولذا ذَكَرَ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ خَلْفاً وَقَوْلَهُ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ،
فَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «كَذَّبَ، لَعَلَّهُ رَأَى جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ
حُرَيْثٍ»^(١).

وقال أبو الحسن الميموني: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ - يعني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
- يُسْأَلُ: رَأَى خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ عِنْدِي
شُبَّةٌ عَلَيْهِ حِينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَرَوْا عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، يَرَاهُ خَلْفٌ؟! مَا هُوَ عِنْدِي
إِلَّا شُبَّةٌ عَلَيْهِ»^(٢).

المثال الثاني: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا
أَقُولُ: (الْم) حَرْفٌ، وَلَكِنْ (أَلِفٌ) حَرْفٌ، وَ(لَامٌ) حَرْفٌ، وَ(مِيمٌ)
حَرْفٌ»^(٣).

فَقَوْلُ الْقُرْظِيِّ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ) يُثْبِتُ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ قَدِيمٌ يَلْحَقُ
بِطَبَقَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَيْثُ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَاتَ
سَنَةَ (٣٢) أَوْ (٣٣)، فَهَذَا يَعْنِي إِدْرَاكَ الْقُرْظِيِّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَجَمِيعٍ مَنْ مَاتَ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) العلل ومعرفة الرجال، رواية عبدالله بن أحمد (رقم: ٤٤٥٨، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٦٠٣٢).

(٢) تهذيب الكمال (٢٨٧/٨). والحججاج هو ابن أخطاء.

(٣) الجامع، للترمذي (رقم: ٢٩١٢). والحديث مخرَّجٌ بشرح علته في ذيلٍ تحقيقي لكتاب
«الرَّد على من يقول (الم) حرفٌ» لأبي القاسم بن منده.

والإسناد بهذا إليه صحيح، ولذا قال الترمذي في الحديث: «حديث حسن صحيح».

وازدادت الشبهة بقول قتيبة بن سعيد: «بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ، فاغتمد ذلك أبو داود السجستاني فقال: «سمع من علي ومعاوية وعبدالله بن مسعود»^(١).

والتحقيق أن ذلك وهم، فأما قول قتيبة الذي اعتمده أبو داود والترمذي فإنما حكاه عمّن لا يعرف.

ورده البخاري بقوله: «لا أذري حفظه أم لا»^(٢).

وسبب ذلك أن المعروف عند أهل السير أن أباه كعباً ممن نجا من القتل بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة؛ لأنه لم يثبت بعد.

ولهذا عد كعباً في الصحابة من توسع فذكر من ولد في حياة النبي ﷺ وإن لم يذكر بروية أو رواية، كالحافظ ابن عبد البر، وهذا على شرط آخرين كابن جبان معدود في التابعين، وقد ذكره فيهم^(٣).

فمن كان أبوه محل تردّد هل يعد في الصحابة أو لا يعد فيهم لصغره في أواخر حياة النبي ﷺ؛ فكيف لابنه أن يصح له السماع من الأقدمين؟

وقد ذكروا أن محمداً مات سنة (١١٨) أو (١١٧) وهو ابن ثمانين سنة.

وهذا يعني أنه ولد سنة (٣٨) أو (٣٧)، فكيف يصح أن يثبت له سماع من ابن مسعود على ما تقدّم في وفاته؟ وكيف يصح له من علي وقد استشهد سنة (٤٠)؟

(١) تهذيب الكمال (٣٤٣/٢٦).

(٢) التاريخ الكبير (٢١٦/١/١).

(٣) الثقات (٣٣٤/٥).

وأشبهه الأقاويل في مولده والمتفق مع هذا التحقيق قول الحافظ يعقوب بن شيبه: «وُلِدَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عَلِيِّ سَنَةِ أَرْبَعِينَ»^(١).

وكأن من ذكر مولده في حياة النبي ﷺ قصد أباه، ولأبيه رواية عن علي بن أبي طالب من رواية محمد عنه، فيما ذكر ابن حبان.

والوهم في ذكر السماع في حديث ابن مسعود يشبه أن يكون من قبل الضحاك بن عثمان، فقد كان يخطئ.

المثال الثالث: وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةِ رَوَّاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُ وَكَانُوا أَخِيَاءَ بَعْدَ سَنَةِ (٢٠٠)، فَهَذَا بَقَاءَ لِلتَّابِعِينَ إِلَى مَا بَعْدَ الْمِثْتَيْنِ لَوْ صَدَقَ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَكْذِبُونَ.

منهم: إبراهيم بن هذبة أبو هذبة البصري، فهذا رجل كان يقول في أحاديثه: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ»، وكان أبو هذبة كذاباً، دخل بغداد وحَدَّثَ عَنْ أَنَسٍ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ، خَافُوا أَنْ يَكُونَ شَيْطَانًا قَدْ تَمَثَّلَ لَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوهُ بِذَلِكَ»^(٢).

قال ابن حبان: «دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ، وَكَانَ رَقَاصًا بِالْبَصْرَةِ يُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ فَيَرْقُصُ فِيهَا، فَلَمَّا كَبُرَ جَعَلَ يَزُورِي عَنْ أَنَسٍ وَيَضَعُ عَلَيْهِ»^(٣).

وقد رأوا أن أنسا رضي الله عنه مات سنة (٩٣) أو قبيلها، فيحتاج ابن هذبة هذا ليُعمَّرَ (١٢٠) سنة أو أكثر ليتسنى له السماع من أنس، والناس الذين اتهموه لم يزوا سنه مؤهلاً لذلك، زيادة على ما علموا من سوء حاله ومن روايته ما لا يزويه الناس.

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر (٦٨٥/٣).

(٢) التاريخ، ليحيى بن معين، رواية الدوري (النص: ٤٦٦١)، تاريخ بغداد (٢٠١/٦).

(٣) المجروحين (١١٤/١-١١٥).

إذًا، استِعمالُ المواليدِ والوفياتِ مِنْ أَهَمِّ الطُّرُقِ لـ:

- ١ - تمييز طبقات الرواة مِنْ جِهَةِ ابتدائها.
 - ٢ - تمييز إدراكِ الرَّاويِ لِمَنْ حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الشُّيُوخِ^(١).
 - ٣ - كَشْفِ الوَهْمِ وَالْعَلْطِ فِي ذِكْرِ السَّماعِ.
 - ٤ - كَشْفِ زَيْفِ الكَذَّابِينَ فِي ادِّعَاءِ السَّماعِ وَقِدَمِ الطَّبَقَةِ.
- قال الحافظُ أبو عليِّ الحُسَيْنُ بنُ عليِّ النَّيسابوريِّ: لَمَّا حَدَّثَ عَبْدُاللهِ بنُ إِسحاقِ الكَرمانيُّ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَعمُوبَ أَثبَتَهُ، فَسأَلتُهُ عَن مَوْلِدِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ إِحدى وَخَمسينَ وَمِئتينَ، فَقُلْتُ لَهُ: ماتَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي يَعمُوبَ الكَرمانيُّ قَبْلَ أنْ تُولَدَ بِسَبْعِ سَنينَ، فَاعْلَمَهُ^(٢).

□ الطَّرْفُ الثَّانِي: تَمييزُ وَفَيَاتِ الرُّوَاةِ

الكلامُ فِي الوَفَيَاتِ مِنْ نَفْسِ بابِ الكلامِ فِي المواليدِ مِنْ جِهَةِ ما بَيْنَ الأَمْرينِ مِنَ العَلاقَةِ، كما تَراهُ واضِحاً مِمَّا تَقَدَّمَ فِي المواليدِ، بل إِنَّ الوَفَيَاتِ مَقاييسُ لتمييزِ المواليدِ، وَالعِنايةُ بِها وَقَعَت أَكثَرَ، وَحِفْظُها فِي تراجمِ الرُّوَاةِ كَثيرٌ شائعٌ، وَلعلَّكَ لا تَجِدُ رَوايَا عُرِفَت سَنَتُهُ ولادَتِهِ وَجِهلَت سَنَتُهُ وَفَاتِهِ، لَكِنَّكَ تَجِدُ رَواةً كَثيرينَ عَلمَت وَفَيَاتُهُمْ وَلم تُعَلِّم مواليدَهُم.

وَمِنْ خِلالِ الأَمثلةِ المَتَقَدِّمَةِ تُلاحِظُ أَنَّ وَفَيَاتِ الشُّيُوخِ قاعِدَةٌ لِمَعْرِفَةِ أَعمارِ الرُّوَاةِ تحديداً أو تقديراً، فَيَتَبَيَّنُ لَكَ مِنْ خِلالِها: طَبَقَةُ الرَّاويِ، وَمَنْ

(١) علماً بأنَّه لا تَلازُمَ بَينَ الإِدراكِ وَثُبُوتِ السَّماعِ، فَقد يَثْبُتُ الإِدراكُ وَلا يَصُحُّ السَّماعُ، وَذلكَ لَسَبَبِ آخَرَ تَعَلَّمَهُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ مباحثِ هَذا الكِتابِ.

(٢) المَدخَلُ إِلى كِتابِ الإِكليلِ، لِلحاكِمِ (ص: ٦١) عَنهُ. وَوَقَعَ فِيهِ: (يَتَسَعُ سَنينَ)، وَكِذا فِي «الجامعِ» لِلخَطيبِ (رقم: ١٤٦) حَيْثُ رَواهُ مِنْ طَريقِ الحاكِمِ، وَالصُّوابُ ما أَثبَتُ، فَكَذلكَ جِاءَ فِي «المِيزانِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣٩٢/٢) وَغَيرِهِ، وَاعْتَصَدَ بِأَنَّ وَفاةَ ابنِ أَبِي يَعمُوبَ كانَت سَنَةَ (٢٤٤).

أَدْرَكَ مِنَ الشُّيُوخِ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ التَّلَامِيذِ، وَمَنْ طَابَقَهُ وَقَارَنَهُ مِنْ أَمْثَالِهِ
وَأَقْرَانِهِ، كَمَا تُمَيِّزُهُ بِهَا عَمَّنْ وَافَقَهُ فِي الْأَسْمِ وَخَالَفَهُ فِي زَمَانِهِ.

وهذا الطَّرِيقُ وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ أَقْوَى مَا يُمَيِّزُ بِهِ الْكَذَّابُونَ، فَإِنَّ طَائِفَةً
كَثِيرَةً مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَظٌّ مِنْ نُورِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَمْعُوهُ،
فَعَمِدُوا إِلَى وَضْعِ الْمَتُونِ وَرَكَّبُوا لَهَا الْأَسَانِيدَ، وَأَرَادُوا لِبِضَاعَتِهِمْ أَنْ تَرُوحَ،
فَالصَّقَوْهَا بِالْمَعْرُوفِينَ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْقَبُولَ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَمْ
يَكُنْ أَوْلَثُكَ الْكَذَّابُونَ أَدْرَكُوا أَوْلَثُكَ الثَّقَاتِ.

وطائفةٌ أَدْعَتِ السَّمَاعَ مِنْ بَعْضِ الْكِبَارِ أَرَادَتْ أَنْ تَتَشَرَّفَ بِالْأَخْذِ
عَنْهُمْ، فَقَصَدَتْ إِلَى تَزْوِيرِ غُلُوِّ الطَّبَقَةِ وَإِيْهَامِ الْقَدَمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
دَوَاعِي الْكَذِبِ.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْعِرَاقِ، فَاتَانِي أَهْلُ الْحَدِيثِ،
فَقَالُوا: هَهُنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ سَنَةٍ
كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؟ قَالَ: سَنَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ
سَمِعْتَ مِنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَاتَ خَالِدٌ
سَنَةً سِتًّا وَمِئَةً^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَسَّانَ الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ الزِّيَادِيُّ: سَمِعْتُ [حَمَادَ] بْنَ
زَيْدٍ يَقُولُ: «لَمْ نَسْتَعِنْ عَلَى الْكَذَّابِينَ بِمِثْلِ التَّارِيخِ، نَقُولُ لِلشُّيْخِ: سَنَةٌ كَمْ
وُلِدْتَ؟ فَإِذَا أَخْبَرَ بِمَوْلِدِهِ عَرَفْنَا كَذِبَهُ مِنْ صِدْقِهِ»، قَالَ أَبُو حَسَّانَ: فَأَخَذْتُ
فِي التَّارِيخِ، فَأَنَا أَعْمَلُهُ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٧١/١) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص: ٦٠-٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم: ١٤٥)، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

والتَّحْقِيقُ فِي سَنَةِ وَفَاةِ خَالِدٍ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ (١٠٣) فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا
الرَّجُلُ قَدْ أَدْعَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ خَالِدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِعَشْرِ سِنِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٥٧/٧) وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (رَقْم: ١٤٣) وَمِنْ
طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٥٥-٥٤/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أين تجد المواليد والوفيات؟

مَرْجِعُكَ لمعرفة مَواليدِ الرُّوَاةِ وَوَفَايَتِهِمْ كُتِبَ التَّرَاجِمُ الجَوَامِعُ، كـ«تهذيب الكمال» وفروعه، وكُتِبَ الذَّهَبِيُّ كـ«سير أعلام النبلاء» و«تاريخ الإسلام» و«العبر»، وَمِنْ قَبْلِهَا كُتِبَ التَّارِيخُ عَلَى السُّنَنِ، كـ«المنتظم» لابن الجوزيِّ وَشِبْهِهِ، كَمَا تَجِدُ فِي كُتُبِ الأَقْدَمِينَ أَصُولَ المَصْنُفَاتِ المَفِيدَةِ فِي هَذَا البَابِ، مِثْلُ «التَّارِيخِ» وَ«الطَّبَقَاتِ» لِخَلِيفَةِ بنِ خَيْطِ المَعْرُوفِ بِ(شَبَابِ)، وَ«التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» لِلبَخَارِيِّ، وَ«الطَّبَقَاتِ الكَبْرَى» لِابنِ سَعْدِ، وَ«المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيعقوبِ بنِ سُفْيَانَ، وَ«الثَّقَاتِ» لِابنِ حِبَّانَ، وَكُتِبَ مَنشُورَةً كَثِيرَةً أُلْفِتَ فِي هَذَا المَعْنَى، وَمِنَ الكُتُبِ الخَاصَّةِ «تاريخ مولد العلماء وَوَفَايَتِهِمْ» لِأبِي سُلَيْمَانَ مُحَمَّدَ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ زَبْرِ الرَّبْعِيِّ (المتوفى سنة: ٣٧٩)، وَمِنْهَا كُتِبَ عُرِفَتْ بِ(الوَفَايَاتِ)، وَمِنْهَا كُتِبَ التَّرَاجِمُ عَلَى البُلْدَانِ، كـ«تاريخ بغداد». وَلَيْسَ «التَّارِيخُ الكَبِيرُ» لِلبَخَارِيِّ، وَلَا «الجرح والتَّعْدِيلُ» لِابنِ أَبِي حَاتِمِ، وَلَا كُتِبَ الضُّعْفَاءُ وَالمَجْرُوحِينَ، مَطْنَةً لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

فوائد معرفة الطبقات:

١ - تمييز ثبوت السماع بين راويين أو غلبة ثبوته.

فمعرفة الإدراك من التلميذ للشيخ علامة على اتصال الإسناد غالباً، ما لم يكن التلميذ مدلساً، وبتفصيل ستعلمه في الفصل التالي. وإنما قلت: (غالباً) مع انتفاء التدليس عنه؛ استثناء للراوي الذي تيقناً إدراكه، لكنه ثبت عدم اللقاء بينه وبين الشيخ الذي روى عنه.

= وقع فيهما: (حسان بن زيد)، بدل (حماد)، وأظنه قد انتقل البصر إلى (أبي حسان) فأخذت منها، ولم أجد لها وجهاً غير ذلك، فأبو حسان يروي عن حماد بن زيد، كما وجدته في غير موضع، كما أن مثل هذه المقالة أليق بأن تكون من إمام مثل حماد بن زيد، أما (حسان بن زيد) فمن يكون؟! ثم وجدت ابن عساكر قال عقب تخريج هذا الأثر: «كذا من تاريخ بغداد: حسان بن زيد، وأظنه: حماد بن زيد».

كَمَا تَرَى مَثَلًا فِي قَوْلِ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي (زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ): «لَمْ يَلْقَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ»^(١)، مَعَ أَنَّ أَنَسًا مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَأَخْرَجَهُمْ مَوْتًا، وَزِرُّ تَابِعِي قَدِيمٌ، أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْكَبَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنَسِ بِنَحْوِ عَشْرِ سِنِينَ، فَالْإِذْرَاكُ مُتَيَقِّنٌ، وَلَكِنْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى عَدَمِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُ مُجَرَّدِ الْإِذْرَاكِ.

٢ - تَمْيِيزُ الْإِنْقِطَاعِ فِي الْإِسْنَادِ.

وهذه الفائدة ظاهرة من التي قبلها، فإن وقوع الراوي في طبقة لم تُدرَك طبقة الشيخ دليل على الانقطاع، ولا أظهر في إفادة ذلك من وقوع مؤلِّد الراوي بعد وفاة الشيخ، أو وفاة الشيخ والراوي عنه له من العمر ما لا يتهيأ في مثله التحمل والسَّماع، كأربع سنين أو دونها.

٣ - تَرْيِيفُ دَعْوَى السَّمَاعِ وَكُشْفُ الْغَلَطِ أَوْ الْكُذْبِ.

وذلك في حال قول الراوي: (حدَّثنا) وشبهها من صيغ السَّماعِ، وقامت الحجة على عدم إذراكه لمن روى عنه بتلك الصيغة.

وهذا كما تقدّم يقع غلطاً من الراوي أو بغض من روى عنه، أو كذباً.

٤ - جَرِّخُ الرِّوَاةِ أَوْ تَعْدِيلُهُمْ.

وذلك أن الراوي إذا ادعى السَّماعَ، وطَبَّقْتُهُ تَمَنَعُ إِمْكَانَ ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الدَّعْوَى وَهَمًّا، أَوْ كَذِبًا، وَذَلِكَ إِمَّا مِنْهُ أَوْ مِنْ هُوَ فِي سِيَاقِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ، وَإِذَا تَعَيَّنَ الْوَاهِمُ أَوْ الْكَاذِبُ كَانَ ذَلِكَ جَزْحًا فِيهِ بِحَسَبِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ صِدْقُهُ حَكَمْنَا بَوَهِمِهِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَرُبَّمَا صَيَّرْنَا لِلْحُكْمِ سُوءَ حِفْظِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقَرَّ صِدْقُهُ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لَجَزْحِهِ بِالْكَذِبِ.

(١) جامع التحصيل، للحافظ العلاني (ص: ٢١٣).

تقسيم الطبقات:

عَلِمَتْ مِنَ الْمَبْحَثِ السَّابِقِ أَنَّ تَمْيِيزَ الطَّبَقَةِ يَكُونُ بِتَمْيِيزِ إِذْرَاكِ اللَّاحِقِ
لِلسَّابِقِ وَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَوَالِيدِ وَالْوَفَايَاتِ أَحْسَنُ الطَّرِيقِ لِإثْبَاتِ الإِذْرَاكِ، وَمَنْ
تَعَسَّرَ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ اغْتَبَرْنَا الْقَرَائِنَ فِي إِمْكَانِ الإِذْرَاكِ، وَهَذَا مِنْ
حَيْثُ التَّأْصِيلُ لِمَوْضُوعِ (الطَّبَقَاتِ).

أَمَّا تَوْزِيعُ الرُّوَاةِ عَلَى الطَّبَقَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّ
تَقْدِيرَ الطَّبَقَةِ يَعُودُ إِلَى اضْطِلَاحِ الْمَصْنُوفِينَ، وَفِي مَجْهُودِ أَثْمَتِنَا السَّابِقِينَ مَا
يُسَاعِدُ الْبَاحِثَ لِاسْتِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى، وَحَيْثُ إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَمْيِيزِ الطَّبَقَاتِ
تَشْتَدُّ فِي رُوَاةِ الْقُرُونِ الْأُولَى، فَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يَتَّفَقُ مَعَ مَا شَرَحْتُ فِي هَذَا
الْمَبْحَثِ هُوَ تَقْسِيمُ الطَّبَقَاتِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْمَحْقُقُ ابْنُ حَجَرٍ
العَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»، فَإِنَّهُ قَالَ:

الأولى: الصَّحَابَةُ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَمْيِيزُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ إِلَّا
مُجَرَّدُ الرُّؤْيَى مِنْ غَيْرِهِ.

الثانية: طَبَقَةُ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنْ كَانَ مُخْضَرَمًا صَرَّخْتُ
بِذَلِكَ^(١).

الثالثة: الطَّبَقَةُ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ، كَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ.

الرابعة: طَبَقَةُ تَلِيهَا جُلُّ رِوَايَتِهِمْ عَنِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ.

الخامسة: الطَّبَقَةُ الصُّغْرَى مِنْهُمْ الَّذِينَ رَأَوْا الْوَاحِدَ وَالْآثِنِينَ وَلَمْ يَثْبُتْ
لِبَعْضِهِمُ السَّمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَالْأَعْمَشِ.

السادسة: طَبَقَةُ عَاصَرُوا الْخَامِسَةَ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ لِقَاءُ أَحَدٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ، كَابْنِ جُرَيْجٍ.

(١) وَالْمُخْضَرَمُ: مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ شَرَفُ الصُّخْبَةِ، مِثْلُ: سُوَيْدِ
بْنِ غَفَلَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ.

السابعة: كبار أتباع التابعين، كمالك والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم، كابن عيينة وابن علية.

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كيزيد بن هارون،
والشافعي، وأبي داود الطيالسي، وعبد الرزاق.

العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين، كأحمد
بن حنبل.

الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك، كالذهلي والبخاري.

الثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي.


وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً،
كبعض شيوخ النسائي^(١).

وهذا من حيث التقسيم دقيق، أما من حيث تطبيق الحافظ له في
كتابه، فإنه قد يعد الراوي في طبقة يكون الأليق النزول به عنها.

ويمكن أن تتبع هذه القسمة كمقياس لجميع الرواة من أهل القرون
الأولى ممن له رواية عند الأئمة الستة أو عند غيرهم.



(١) تقريب التهذيب (ص: ٧٥).



تفسيرُ طبقةِ الصحابةِ

الصحابيُّ مُبتدأُ الإسنادِ، وحلقةُ الوصلِ الضروريةُ فيه، وتحديدُ معناه وتوضيحُ المرادِ به أساسُ تمييزِ سائرِ الطبقاتِ.

وقد اختلفَ المتقدمونَ في تحديدِ المرادِ بالصحابيِّ، فمنَ المنقولِ فيه

ما يلي:

١ - روي عن سعيد بن المسيب: «الصحابةُ لا نعدُّهم إلا من أقام مع رسولِ الله ﷺ سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوةً أو غزوتين».

قلت: وهذا لا يثبتُ عن ابنِ المسيبِ^(١).

٢ - وقال عاصمُ بنُ سليمانَ الأخولُ: عن عبدِالله بنِ سرجس: أنه رأى الخاتمَ الذي بينَ كتفي النبي ﷺ، وقد رأى النبي ﷺ، ولم تكن له صُحبةٌ^(٢).

(١) أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٩٩) بإسناده إلى محمد بنِ سعدٍ بكتاب «الطبقات» لكنِّي لم أجِد النَّصَّ فيه، قال ابنُ سعدٍ: عن الواقديِّ محمد بنِ عمَرَ، قال: أخبرني طلحةُ بنُ محمد بنِ سعيد بنِ المسيبِ، عن أبيه، قال: كانَ سعيدُ بنُ المسيبِ يقول، فذكره. قلتُ: الواقديُّ ليسَ بعُمدةٍ، وشيخُه طلحةٌ مجهولٌ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٢/٣٤، ٣٧٥ رقم: ٢٠٧٧٤، ٢٠٧٧٩) ومن طريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٩٨) وإسناده صحيحٌ.

قلت: ذَهَبَ عاصِمٌ إلى أن ابنَ سَرجَسَ وإن رأى النَّبِيَّ ﷺ فليس بصَحَابِيٍّ، من أجلِ أنه اعتَبَرَ في الصُّحْبَةِ المِلازِمَةَ لبَعْضِ الوَقْتِ.

٣ - وَرَوِيَّ عن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أو شَهْرًا أو يَوْمًا أو سَاعَةً أو رَأَهُ، فَهُوَ من أَصْحَابِهِ، له من الصُّحْبَةِ على قَدْرِ ما صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ»^(١).

٤ - وَقَالَ البُخَارِيُّ: «مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أو رَأَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ من أَصْحَابِهِ»^(٢).

قال ابنُ حَجَرٍ: «هذا الَّذِي ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ»، وَقَالَ: «هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ والجُمُهورِ مِنَ المُحدِّثِينَ»^(٣).

قلت: وَيُشِيرُ قَوْلُهُ: (الرَّاجِحُ) إلى ما ذَهَبَ إليه بَعْضُ السَّلَفِ كالَّذِي تَقَدَّمَ عَن عاصِمِ الأَحْوَلِ، إلى عَدَمِ إِطلاقِ الصُّحْبَةِ إِلَّا على الصُّحْبَةِ العُرفِيَّةِ، وَهِيَ أن يُرافِقَهُ مُدَّةً.

وقال ابنُ حَجَرٍ: «وَيَرِدُ على التَّعريفِ: مَنْ صَحِبَهُ أو رَأَهُ مُؤمناً به ثُمَّ ارتَدَّ بَعْدَ ذلكَ ولم يَعدْ إلى الإسلامِ، فَإِنَّه لَيْسَ صَحَابِيًّا اتِّفاقاً، فَيُنْبَغِي أن يُزادَ فِيه: وَماتَ على ذلكَ»^(٤).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «أصحُّ ما وَقَفْتُ عليه من ذلكَ: أن الصُّحَابِيَّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤمناً به، وَماتَ على الإسلامِ»^(٥).

(١) هذا من قولِ أَحْمَدَ في «رسالة عبدوس بن مالك العطار» عنه، ومنها أخرجَ الخطيبُ هذا النَّصَّ في «الكفاية» (ص: ٩٩)، وهذه الرِّسالة رُوِيَتْ كذلك مُفردةً عن أَحْمَدَ، كما أخرجها ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/٢٤١-٢٤٦)، وفي إسنادهَا مَنْ لم يُعْرَفَ بِجَزْجٍ أو تَعْدِيلٍ، ولا أَجْزِمُ بِصِحَّتِها عن أَحْمَدَ، لكن لا بأس في الاعتبارِ بما فِيها.

(٢) صحيحُ البُخَارِيِّ (٣/١٣٣٥)، وأخرجَه من طريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٩٩).

(٣) فتح الباري (٣/٧)، ومعناه في «الإصابة» (٨/١).

(٤) فتح الباري (٤/٧).

(٥) الإصابة (٧/١).

وفيمَن يَدْخُلُ في التَّعْرِيفِ قَالَ: «يَدْخُلُ فِيمَنْ لَقِيَهُ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ أَوْ قَصُرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ، وَمَنْ رَأَهُ رُؤْيَةً وَلَوْ لَمْ يُجَالِسْنَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ لِعَارِضٍ كَالْعَمَى»^(١).

قُلْتُ: وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّوَسُّعِ فِيمَنْ يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، حَتَّى قَالَ: يَدْخُلُ فِيهِمُ الْجِنُّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِمَّنْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ.

وهذا ليس مما له فائدة هنا، فإنَّ تحديدَ المرادِ بالصَّحَابِيِّ في هذا الموضعِ إنما هوَ فِيمَنْ رَوَى الْعِلْمَ، وَكَانَ لَهُ شَخْصِيَّةٌ مُحَدَّدَةٌ، أَمَا: هَلْ يَدْخُلُ فِي الصَّحَابَةِ مُسْلِمُو الْجِنِّ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ، أَوْ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ عَمَلٌ، وَلَا يُحَقِّقُ مَضْلَحَةً، وَلَا يُنْتَهَى فِيهِ إِلَى شَيْءٍ بَيِّنٍ.

نَعَمْ، رَأَيْتُ الطَّبْرَانِيَّ أَخْرَجَ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو الْجِنِّيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، فَسَجَدْتُ مَعَهُ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا خَبَرٌ غَرِيبٌ جِدًّا، بَلْ مُنْكَرٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ هُوَ الْمَصْرِيُّ، مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَمِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ تَبَعِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَلَوْ صَحَّحْنَا كَوْنَهُ مِنَ التَّابِعِينَ بِمِثْلِ هَذَا لِرِوَايَتِهِ عَنْ جِنِّيٍّ لَهُ صُخْبَةٌ، لَاضْطَرَبَ عِنْدَنَا مِقْيَاسُ الطَّبَقَاتِ، وَلَصَارَ بِهِ عَامَّةٌ مَنِ رَوَى عَنْهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلًّا لِشُكَاكِ إِنْ ثَبَّتَ، مَعَ شِدَّةِ غَرَابَتِهِ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ هَذَا إِلَيْهِ^(٣)، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا انْتَقَى لَهُ

(١) الإصابة (٧/١).

(٢) المعجم الكبير (٤٥/١٧)، ومن طريقه: أخرجه ابنُ نُظْلَةَ في «تكملة الإكمال» (١٦٦/٢).

(٣) إذ شيخُ الطَّبْرَانِيِّ لَمْ أَعْرِفْهُ بِجَرِحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ.

البُخاريُّ في «صحيحه» إلا أن أبا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ سُئِلَ عن بَعْضِ ما رَوَاهُ عن عَبْدِاللهِ بنِ لَهِيْعَةَ، وفيهِ المنْكَرُ؟ فقال: «لم يَكُنْ عندي عُثْمَانُ مِمَّنْ يَكْذِبُ، ولكِنَّه كانَ يَكْتُبُ الحديثَ معَ خالِدِ بنِ نَجِيحٍ، وكانَ خالِدٌ إذا سَمِعُوا مِن الشَّيْخِ، أملى عليهم ما لم يَسْمَعُوا، فَبَلَّوْا به»^(١).

قلتُ: وخالِدٌ هذا كَذَّابٌ مَعْرُوفٌ.

وقَد قالَ أبو نُعيمِ الأضْبَهانيُّ في رِوايَةِ الجِثِّيِّ هذه: «في إسناده نَظَرٌ»^(٢)، وقالَ الهَيْثَمِيُّ: «في إسناده من لا يُعْرَفُ، وعُثْمَانُ بنُ صالحٍ لا أراهُ أَذْرَكَ أَحَدًا من الصَّحابةِ»^(٣).

كَيْفَ تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ؟

تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ التَّالِيَةِ:

١ - التَّوَاتُرُ، كصُحْبَةِ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِالمَطْلَبِ، وأبي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، وعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وعليٍّ بنِ أَبِي طالبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٢ - الشُّهْرَةُ والاسْتِيفاضَةُ، كصُحْبَةِ كَثِيرِينَ، عَلِمَ كَوْنَهُمْ مِنَ الصَّحابةِ بِمَجِيءِ ذِكْرِهِمْ في الأَخْبَارِ المَعْرُوفَةِ، كياسِرِ والدِ عَمَّارٍ، وخُبيبِ بنِ عَدِيِّ، أو بِالرِّوايَةِ عَنْهُمْ من وُجُوهِ عِدَّةٍ تَخْصُلُ بِمِثْلِها الشُّهْرَةُ.

٣ - صِحَّةُ الإِسْنادِ إلى مَنْ قالَ: (سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ).

٤ - الخَبَرُ الثَّابِتُ إلى مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنَ الصَّحابةِ: أَنَّ فُلاناً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أو يذكُرُهُ في سِياقٍ ما يُفِيدُ صُحْبَتَهُ. مثال: الحارثُ بنُ وَقِيصٍ.

٥ - أن يُخْبَرَ عن نَفْسِهِ أَنَّ له صُحْبَةً، ويثبَتَ الإِسْنادُ عنه بِذلكِ.

(١) سوالات البردعي (٢/٤١٧-٤١٨).

(٢) معرفة الصحابة (٤/٢٠٤٥).

(٣) مجمع الزوائد (٢/٢٨٥).

٦ - مَعْرِفَةِ قَدَمِ عَهْدِهِ، بَحِيْثٌ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَجَدِيْرٌ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْأَسْمَاءِ تَجِدُهُ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، اعْتَمَدَ ذَاكِرُوهَا عَلَى وُجُوْدِ رِوَايَةٍ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا تَحَقَّقْتَ مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَةِ وَجَدْتَ كَثِيْرًا مِنْهَا لَا تَثْبُتُ أَسَانِيْدُهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَدْعَى صُحْبَتَهُ .

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ الرَّجُلِ مِنَ الرِّوَاةِ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، لَا يَعْني الصُّحْبَةَ، فَالتَّابِعِيُّ وَمَنْ دُونَهُ قَدْ يَقُولُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيْلِ الْمُرْسَلِ أَوْ الْمَعْضَلِ .

وَالثَّبُتُ فِي الصُّحْبَةِ وَتَحَقُّقُ إِثْبَاتِهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَدُونَهَا يَنْتَفِي الْأَتْصَالُ .

وَكَانَ الثَّقَاذُ الْأَوْلُونَ يُحَقِّقُونَ ذَلِكَ، كَمَا يُحَقِّقُونَ أَحْوَالَ سَائِرِ الثَّقَلَةِ، وَبِهِ كَشَفُوا الْخَطَأَ فِي ظَنِّ الصُّحْبَةِ لَطَائِفَةً .

فَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ الْحَضْرَمِيِّ): «أَخْطَأَ مَنْ قَالَ: لَهُ صُحْبَةٌ، هُوَ عِنْدِي تَابِعِيٌّ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَاوِيْرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» يَعْنِي: الصَّوَابُ فِي رِوَايَتِهِ كَذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ»^(١) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي (عِيْسَى بْنِ يَزَادَ): «لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ، وَلَيْسَ لِأَبِيهِ صُحْبَةٌ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ عَلَى الْمَجَازِ، وَهُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ»^(٢) .

وَسَأَلَ الْبَرْقَانِيُّ الدَّارِقُطَنِيَّ: مُسْلِمٌ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «مُسْلِمٌ مَجْهُولٌ، لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هُوَ»^(٣) .

(١) الجرح والتعديل (٢/٢٦٢).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٢٩١).

(٣) سؤالات البرقاني (النص: ٤٩٠).

كَمَا يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ التُّقَادَ رُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ لِشَخْصٍ،
وَالوَاجِبُ حَيْثُذِ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الطَّرِيقِ لِإثْبَاتِ الصُّحْبَةِ أَوْ
نَقْيِهَا.

مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ، هَلْ تَصِحُّ صُحْبَتُهُ؟

حَدَّثَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ، قَالَ:
جَاءَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ.
قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَلَمْهُ صُحْبَةً؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ قَدْ
حَلَبَ وَصَرَ^(١).

قُلْتُ: فَهُوَ قَدْ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ سِنُهُ سِنًا مَنِ
يَحْمِلُ الْعِلْمَ؛ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ مِنْ أَجْلِ الصَّغَرِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ عَلَى حَدِيثِ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ
صُعَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَتْلِ أَحَدٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ جَابِرًا، وَمِنْهُمْ
مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَسَأَلَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ»، قَالَ:
قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَلَيْسَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ صَغِيرٌ»^(٢).

قُلْتُ: فَعَدَّ حَدِيثُهُ مُرْسَلًا مِنْ أَجْلِ عَدَمِ السَّمَاعِ لِلصَّغَرِ.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ هَذَا الصَّنْفَ يَثْبُتُ لَهُمْ شَرَفُ الصُّحْبَةِ، لَكِنْ رَوَايَاتُهُمْ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلَةٌ مُلْحَقَةٌ بِعُمُومِ مَرَاثِلِ التَّابِعِينَ، لَا بِمَرَاثِلِ الصَّحَابَةِ
الَّذِينَ لَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعٌ، يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنْهُ ﷺ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَإِنَّمَا
سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ، فَارْسَلَهُ، بَلْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ لَهُمْ شَرَفُ الصُّحْبَةِ
تَابِعِيُونَ فِي الْحُكْمِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرُّجَالِ» (النُّص: ٣٨١٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) عِلَلُ الْحَدِيثِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ١٠١٥).

(٣) وَانظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ، لِابْنِ حَجَرَ (٤/٧).

فَمَنْ أَدْخَلَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ فِي كُتُبِ تَرَاجِمِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لثُبُوتِ مَعْنَى الصُّحْبَةِ لَهُمْ، لَا لِاتِّصَالِ رَوَايَاتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاحْذَرُ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى ذَلِكَ لِلْقَوْلِ بِاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ.

فَائِدَةٌ: هَلْ لِلصَّحَابَةِ عَدَدٌ مَحْصُورٌ؟

بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ لَهُ ذِكْرٌ بِرِوَايَةِ الْعِلْمِ فَذَلِكَ مُمَكِّنُ الْحَضَرِ، وَالْكَتُبِ الْمَصْنُفَةُ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ حَاصِرَةٌ لِمَنْ عُرِفَ اسْمُهُ مِنْهُمْ، خُصُوصًا كُتُبُ الْمَتَأَخِّرِينَ، كَكِتَابِ «الإصابة» لابن حَجَرٍ، لَكِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى تَحْرِيرِ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الصُّحْبَةَ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ ذُكِرَ فِيهَا يَصِحُّ عَدُّهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَابْنُ حَجَرٍ اجْتَهَدَ فِي كِتَابِهِ، لَكِنْ لَمْ يُحَقِّقِ الْمَقْصُودَ.

أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى تَارِيخِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّهُ صَحْبُهُ خَلَقَ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ مَنْ لَقِيَ رَبَّهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ، وَمَنْ حَمَلَ الْعِلْمَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَنْ رَوَى وَحَفِظَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ الْحَدِيثُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَامِعِ الرَّازِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ (يعني الرَّازِيَّ) وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا زُرْعَةَ، أَلَيْسَ يُقَالُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ حَدِيثٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ قَالَ ذَا؟! فَلَقَلَ اللَّهُ أَنْيَابَهُ، هَذَا قَوْلُ الزُّنَادِقَةِ، وَمَنْ يُخْصِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِئَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا أَبَا زُرْعَةَ، هَؤُلَاءِ أَيْنَ كَانُوا وَسَمِعُوا مِنْهُ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا، وَالْأَعْرَابُ، وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، كُلُّ رَأَى وَسَمِعَ مِنْهُ يَعْرِفُهُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الجامع» (رقم: ١٨٩٤) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى ابْنِ جَامِعٍ هَذَا رَاوِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يُبَيِّنُ حَالَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُسْتَوْرٌ عَلَى أَقْلٍ الْأَحْوَالِ إِنْ لَمْ تَثْبُتْ ثِقَتُهُ، وَمِثْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُحْتَمَلُ.

فَرْعٌ:

فإذا مَيَّزَتِ الصَّحَابِيُّ تَيَسَّرَ لَكَ تَمْيِيزُ التَّابِعِيِّ، فَإِنَّهُ: مَنْ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ
الصَّحَابَةِ فَأَكْثَرَ، فَيَثْبُتُ لَهُ بِهِ شَرَفُ التَّابِعِيَّةِ، وَلَا يَتَّصِلُ حَدِيثُهُ بِالصَّحَابِيِّ حَتَّى
يَنْقُلَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَوْ رَأَاهُ.

وَعَلَى مَعْنَاهُ فِقْسُ تَفْسِيرِ كُلِّ طَبَقَةٍ تَلِيهِ.





تَمييز المَشْتَبِه من أسماء الرُّوَاة

الاشْتِيَاءُ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ يَقَعُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبِيْنٍ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: التَّشَابُه فِي الرَّسْمِ

ويكونُ مُعَوِّقًا دُونَ الوُقُوفِ عَلَى شَخْصِيَّةِ الرَّاوِي؛ ذَلِكَ لِمَا يَقَعُ بِهِ مِنْ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ.

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «أشدُّ التَّصْحِيفِ التَّضْحِيفُ فِي الأَسْمَاءِ»^(١).

واضْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِ(المؤْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ).

وَمَعْنَاهُ: مَا يَتَّفِقُ مِنَ الأَسْمَاءِ فِي الخَطِّ صُورَةً، وَيَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ صَيِّغَةً.

وهذا يَعْنِي الأَتْحَادَ فِي الرَّسْمِ، وَالاخْتِلَافَ فِي النَّقْطِ وَالشَّكْلِ.

وَتَقَدَّمَتْ بَعْضُ أمِثَلَتِهِ فِي (تَمييز الأَسْمَاءِ)، وَإِنَّكَ صُورًا مِنْهَا زِيَادَةٌ فِي التَّوْضِيحِ وَالتَّأَكِيدِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ فِي «أَخْبَارِ المَصْحُفِيْنَ» (ص: ٣٢-٣٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(سَلَام) بالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ أَكْثَرُ، وَ(سَلَام) بالتَّخْفِيفِ فِي أَسْمَاءِ مُعَيَّنَةٍ.

(مَعْمَر) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ ثُمَّ مِيمٍ مَفْتُوحَةٍ خَفِيفَةٍ، وَ(مَعْمَر) بِضَمِّ أَوَّلِهِ فَعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ فَمِيمٍ مُشَدَّدَةٍ.

وَ(الْبَرَاءُ) بالتَّخْفِيفِ، فِي الْأَسْمَاءِ جَمِيعًا، وَ(الْبَرَاءُ) بالتَّشْدِيدِ فِي نَسَبِ ثَلَاثَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ: أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، وَاسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَبِي مَعْمَرِ الْبَرَاءِ، وَاسْمُهُ: يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، وَحَمَادُ بْنُ سَعِيدِ الْبَرَاءِ.

وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الشُّكْلِ، فَإِنَّ مَا يَقَعُ مِنَ الْخَفَاءِ بِسَبَبِهِ قَلِيلٌ، وَإِنَّمَا مِثْلُهُ مِظَنُّهُ اللَّحْنُ.

أَمَّا مَا كَانَ مِثْلُ (جَرِير) بِجِيمِ أَوَّلِهِ، وَرَاءِ آخِرِهِ، وَ(حَرِيْز) بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ أَوَّلِهِ، وَزَايِ آخِرِهِ، وَمِثْلُ (شُرَيْح) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَوَّلِهِ، وَ(سُرَيْج) بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَوَّلِهِ، وَمِثْلُ (يَزِيد) بِبَاءِ مُثَنَّاةٍ أَوَّلِهِ، وَ(بُرَيْد) بِبَاءِ مَوْحَدَةٍ أَوَّلِهِ مُصَغَّرًا، وَ(بُرَيْد) بِبَاءِ مَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ أَوَّلِهِ، وَمِثْلُ (الْهَمْدَانِي) بِمِيمِ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا ذَالٌ مُهْمَلَةٌ، وَ(الْهَمْدَانِي) بِمِيمِ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَ(الزُّبَيْرِي) بِزَايِ مَضْمُومَةٍ بِبَاءِ مَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَمَثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ، وَ(الزُّنْبَيْرِي) بِزَايِ مَفْتُوحَةٍ، فَنُونٌ سَاكِنَةٌ فَمَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ؛ فَإِنَّ التَّصْحِيفَ بِمِثْلِهِ أَشَدُّ، وَيَكُونُ مُعَوِّقًا دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى التَّرْجَمَةِ وَتَمْيِيزِ الْمَقْصُودِ.

وَأَعْمَضُ مِنْهُ مَا رَجَعَ إِلَى بَابِهِ، لَكِنْ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ وَنَقْصِهِ، كَالَّذِي بَيْنَ (عَبْد) وَ(عُبَيْد)، أَوْ (عَمْر) وَ(عَمْرُو)، أَوْ (بِشْر) وَ(بِشَار).

وَأَشَدُّ مِنْهُ مَا اتَّحَدَ الرَّسْمُ أَوْ تَقَارَبَ إِلَّا فِي حَرْفٍ، مِثْلُ: (سَفِيَان) وَ(شِيَان)، وَ(عِنَان) وَ(غِيَاث).

وَالْعَلَطُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَكَادُ يَنْسَلِمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَهُوَ فِي الْكُتُبِ الْمَطْبُوعَةِ غَيْرُ قَلِيلٍ، فَلَا تَزَكُنْ إِلَى هَذَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ ضَبْطَ الْأَسْمَاءِ لَا يَخْضَعُ إِلَى قَاعِدَةٍ فِي الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا

العُمْدَةُ فِيهِ السَّمَاعُ، فَعَلَيْكَ بِضَبْطِهَا وَتَجْوِيدِهَا وَحِفْظِ مَوَاضِعِ اجْتِمَاعِهَا
وَافْتِرَاقِهَا تَسْلَمَ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّضْحِيفِ.

وقد نَبَّهْتُ سَالِفًا عَلَى أَسْمَاءِ أَهَمِّ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُفِيدَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ،
وَهِيَ «إِكْمَالُ» ابْنِ مَكُولَا، ثُمَّ «تَكْمَلَةُ» ابْنِ نُقْطَةَ، ثُمَّ «تَوْضِيحُ» ابْنِ نَاصِرِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الْاِشْتِرَاكُ

وَرَبَّمَا صَارَ بِكَ إِلَى جَزْحِ عَدَلٍ، أَوْ تَعْدِيلِ مَجْرُوحٍ، كَمَا يَكُونُ سَبَبًا
فِي أَنْ يُدْخَلَ عَلَى الرَّاوي مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِتَمْيِيزِ مَا اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ بِالْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ).
وَهُوَ فَنٌّ يَعْسُرُ فَهْمُهُ وَتَحْتَاجُ مَعْرِفَتُهُ إِلَى يَقْظَةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ تَرَاهُ
فِي الْإِسْنَادِ، فَتَبَحُّثُ عَنْ تَرْجَمَتِهِ، فَتَجِدُ فِي التَّرَاجِمِ مَنْ هُوَ مُسَمَّى بِنَفْسِ
اسْمِهِ، وَلَا تَجِدُ فِي الْإِسْنَادِ مِنَ الْعَلَامَةِ مَا يُسَاعِدُكَ عَلَى تَمْيِيزِهِ، فَكَيْفَ
الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؟

تَقَدَّمَ أَنَّ النَّظَرَ فِي الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ يُسَاعِدُكَ عَلَى كَشْفِ الْاِلتِيَّاسِ عَنْ
كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، لَكِنَّكَ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ بِمَجْرَدِ هَذَا
الطَّرِيقِ لِعَدَمِ وَجُودِ الْاِسْتِثْصَاءِ لِجَمِيعِ شُيُوخِ الرَّاوي أَوْ تَلَامِيذِهِ عَادَةً عَلَى مَا
عَلِمْتَ شَرْحَهُ، أَوْ تَرَى الرَّاويَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي بَعْضِ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، أَي:
تَتَّحِدُ طَبَقَتُهُمَا، فَيَبْقَى لَكَ أَنْ تُمَيِّزَهُ بِمَعْرِفَةِ هَذَا الطَّرِيقِ.

أَعْلَمُ أَنَّ الْاِتِّفَاقَ وَالْاِفْتِرَاقَ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ مِمَّنْ تُذَكَّرُ أَسْمَاؤُهُمْ غَيْرَ
مُمَيِّزَةٍ بِمَا يَدْفَعُ الْاِشْتِيَاءَ؛ يَرْجِعُ إِلَى صُورِ ثَلَاثٍ:

الأولى: الْاِتِّفَاقُ فِي الْاِسْمِ مَعَ الْاِفْتِرَاقِ فِي الطَّبَقَةِ.

مثاله: (حَيَوَةُ بَنِي شُرَيْحٍ) رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا مِنْ طَبَقَةِ الْاُولَى مِنْ أَتْبَاعِ
التَّابِعِينَ، مِنْ أَقْرَانِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَقْدَمُ مِنْهُمَا قَلِيلًا، وَهُوَ
مِنْ أَعْيَانِ الْمَصْرِيِّينَ.

والثاني من شيوخ البخاري والدارمي وأبي داود، من الشاميين، يزوي
عن بقة بن الوليد وطبقته.

وكلاهما يأتي ذكره كثيراً في الأسانيد (حيوة بن شريح) من غير علامة
مفسرة.

فهذا التَّمَطُّ يسهلُ تمييزه بتمييز الطبقة.

وقد يكون الراويان المشتركان عدلين كهذا المثال، فيكون محذور
الغلط في تمييزه أخف منه حين يكون أحدهما مجروحاً والآخر ثقةً.

مثل: (سعيد بن سنان) راويان معروفان، البرجمي كوفي ثقة صدوق،
والآخر أبو مهدي، شامي متروك الحديث.

لكن البرجمي متأخر الطبقة عن الشامي.

والثانية: الاتفاق في الاسم مع اتحاد الطبقة، لكن مع وجود علامة
تساعد على التمييز بمراجعة التراجم المشتبهة في كتب الرواة.

مثاله: (عبدالرحمن بن إسحاق) رجلان من طبقة واحدة يأتيان في
الأسانيد غير مُمَيَّزَيْن، أما أحدهما فهو كوفي ضعيف الحديث، وأما الآخر
فهو مدني نزل البصرة صدوق، ولا يشتركان في الشيوخ، فحديث الأول
عند الكوفيين وحديث الثاني عند البصريين.

قال الحافظ محمد بن سعد وذكر الأول في الكوفيين: «عبدالرحمن بن
إسحاق، ويكنى أبا شيبه، وكان ضعيف الحديث، روى عن الشعبي، وهو
الذي روى عنه أبو معاوية الضرير والكوفيون، وعبدالرحمن بن إسحاق
المديني أثبت منه في الحديث، وهو الذي روى عنه إسماعيل بن عليّة
والبصريون»^(١).

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/٣٦١-٣٦٢).

ويُقَرَّبُ مِنْهُ فِي إِمْكَانِ الْفَضْلِ مِثْلُ: (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ) رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا (الْوَرَّاقُ) وَالثَّانِي (الْعَنَوِيُّ)، كِلَاهُمَا كُوفِيَّانِ، وَاشْتَرَكَا فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنَ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، وَالْعَنَوِيُّ أَقْدَمُ قَلِيلًا، وَلَعَلَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا مَنْسُوبًا فَلَا يَشُقُّ التَّمْيِيزُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْعَنَوِيُّ كَذَّابٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ ثِقَّةٌ»^(١).

وَهَذَا التَّمَطُّ مِنَ الرِّوَاةِ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَى تَمْيِيزِ الْمَقْصُودِ مِنْهُمْ بِبَعْضِ الْبَحْثِ الْمُتَحَرِّيِّ بِتَأْمُلِ بَلَدِ الرَّاوي أَوْ شُيُوخِهِ وَتَلَامِيذِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَلَاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ الْمَجْرُوحُ، يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْ قَبُولِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: الْاِتِّفَاقُ فِي الطَّبَقَةِ وَالْبَلَدِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي بَعْضِ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، مِمَّا يَجْعَلُ عَمَلِيَةَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا شَائِقَةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْبَانِ يَحْتَاجُ الْبَاحِثُ مَعَهَا إِلَى قَرِيْنَةٍ تَصِيرُ بِهِ إِلَى أَيِّ تَرْجِيحٍ.

مِثَالُهُ: (حَمَّادُ) ابْنُ زَيْدٍ، وَ(حَمَّادُ) ابْنُ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا مِنْ طَبَقَةِ وَاحِدَةٍ، وَمِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ فَهُمَا بَصْرِيَّانِ، وَاشْتَرَكَا فِي طَائِفَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ رَوِيَا عَنْهُمَا جَمِيعًا، مِثْلُ: (أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، وَغَيْرِهِمْ)، كَمَا اشْتَرَكَا فِي طَائِفَةٍ مِنَ التَّلَامِيذِ رَوَوْا عَنْهُمَا جَمِيعًا، مِنْهُمْ: (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُمْ).

وَلَا إِشْكَالَ عِنْدَ مَجِيءِ اسْمِ أَحَدِهِمَا مَنْسُوبًا إِلَى أَبِيهِ، وَإِنَّمَا فِي وُرُودِهِ مُهْمَلًا مِنَ الْقَيْدِ الْمُفَسِّرِ.

وَهُنَا فَضْلٌ مُفِيدٌ أوردَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَةِ (ابْنِ زَيْدٍ)، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٢٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«اشترك الحمّادان في الرواية عن كثير من المشايخ، وروى عنهما جميعاً جماعة من المحدثين، فربّما روى الرّجلُ منهم عن حمّاد، لم ينسبه، فلا يُعرف أيُّ الحمّادين هو إلاّ بقريته، فإنّ عريّ السّد من القرائن، وذلك قليل، لم نقطع بأنّه ابنُ زيد، ولا أنّه ابنُ سلّمة، بل نتردّد، أو نقدّرهُ ابنَ سلّمة، ونقول: هذا الحديث على شرطِ مُسلم، إذ مُسلم قد احتجّ بهما جميعاً.

فمن شيوخهما معاً: أنس بن سيرين، وأيوب، والأزرق بن قيس، وإسحاق بن شويد، وبزْد بن سنان، وبشر بن حَزْب، وبهز بن حكيم، وثابت، والجعد أبو عثمان، وحُميد الطويل، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هنيد، والجريثي، وشعيب بن الحجاب، وعاصم بن أبي النّجود، وابن عَوْن، وعبيدالله بن أبي بكر بن أنس، وعبيدالله بن عمّار، وعطاء بن السائب، وعلي بن زَيد، وعمرو بن دينار، ومحمّد بن زياد، ومحمّد بن واسع، ومطرّ الوراق، وأبو جمرّة الضّبعيّ، وهشام بن عروّة، وهشام بن حسان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن عتيق، ويونس بن عيينة.

وحدّث عن الحمّادين: عبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع، وعفان، وحجاج بن منهل، وسليمان بن حَزْب، وشيبان، والقنبيّ، وعبدالله بن معاوية الجُمحيّ، وعبد الأعلى بن حمّاد، وأبو الثّعمان عارم، وموسى بن إسماعيل، لكن ما له عن حمّاد بن زَيد سوى حديث واحد، ومؤمل بن إسماعيل، وهذبة، ويحيى بن حسان، ويونس بن محمّد المؤدّب، وغيرهم.

والحُفَاطُ المختصّون بالإكثار وبالرواية عن حمّاد بن سلّمة: بهز بن أسد، وخبّان بن هلال، والحسن الأشيب، وعمرو بن عاصم.

والمُختصّون بحمّاد بن زَيد الذين ما لحقوا ابنَ سلّمة، فهم أكثر وأوضَح: كعلي بن المدينيّ، وأحمد بن عبّدة، وأحمد بن المقدم، وبشر بن معاذ العقديّ، وخالد بن خدّاش، وخلف بن هشام، وزكريّا بن عديّ،

وسعيد بن منصور، وأبي الربيع الزهراني، والقواريري، وعمرو بن عون، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ولؤين، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن عبيد بن حساب، ومسدّد، ويحيى بن حبيب، ويحيى بن يحيى التميمي، وعدّة من أقرانهم.

فإذا رأيت الرجل من هؤلاء الطبقة قد روى عن (حماد) وأبهمه علمت أنه ابن زيد، وأنه لم يدرك حماد بن سلمة، وكذا إذا روى رجل ممن لقيهما فقال: (حدثنا حماد) وسكت، نظرت في شيخ حماد من هو، فإن رأيت من شيوخهما على الاشتراك؛ تردّدت، وإن رأيت من شيوخ أحدهما على الاختصاص والتفرّد عرفته بشيوخه المختصين به.

ثم عادة عفان لا يزوي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، وربما روى عن حماد بن سلمة فلا ينسبه، وكذلك يفعل حجاج بن منهل، وهذبة بن خالد، فأما سليمان بن حرب، فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم يفعل، فإذا قال: (حدثنا حماد) فهو ابن زيد، ومتى قال موسى التبوذكي: (حدثنا حماد) فهو ابن سلمة، فهو راويته، والله أعلم.

ويقع مثل هذا الاشتراك سواء في السفينتين، فأصحاب سفیان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار لم يدركوا الثوري، وذلك أبين، فمتى رأيت القديم قد روى فقال: (حدثنا سفیان) وأبهم، فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بيته، فأما الذي لم يلحق الثوري وأدرك ابن عيينة فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس^(١).

هذا الذي حكيت لك عن الذهبي مثال لاشتراك الثقتين.

(١) سير أعلام النبلاء (٤٦٤-٤٦٥)، وسبقه إلى بغض هذا المزّي في «التهديب» (٢٦٩/٧).

وَأَغْمَضُ مِنْهُ اشْتِرَاكُ ثِقَةٍ وَمَجْرُوحٍ.

ومثاله: (عبدالكريم) رَجُلَانِ مِنْ طَبَقَةِ وَاحِدَةٍ، يَأْتِي ذِكْرُهُمَا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مُهْمَلَيْنِ مِنَ الْعَلَامَةِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي بَعْضِ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَهُوَ عَبْدُكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبُو أُمَيَّةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي عَبْدُكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ ثِقَةٌ، رَوَى جَمِيعاً عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي.

فهذا التَّمَطُّ إِذَا جَاءَ مُهْمَلًا فَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ قَرِينَةً خَارِجِيَّةً مُسَاعِدَةً فِي تَفْسِيرِ الْمَقْصُودِ، أَوْ تَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ، وَعَلَيْهِ فَالْمَصِيرُ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي شَأْنِهِ.

تنبيه:

يَقَعُ الْأَلْتِبَاسُ فِي بَعْضِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ مِنْ جِهَةِ مَظَنَّةِ الْقَلْبِ فِيهَا، حَيْثُ تَأْتِي عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَيُظَنُّ الظَّنُّ أَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى الْعَلْطِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءٌ لِرُوَاةٍ آخَرِينَ جَاءَتْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ أَسْمَاءِ مَشْهُورَةٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ.

مثالها: فِي الرُّوَاةِ (مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ) وَهُوَ ابْنُ رَبَاحٍ، مَدَنِيٌّ، مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ، فَانْقَلَبَ عَلَى الْبُخَارِيِّ، فَسَمَّاهُ (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)، وَخَطَّاهُ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّانِ^(١)، وَهُوَ عَلَى الْقَلْبِ يُشَارِكُ رَاوِيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ، كِلَاهُمَا يُدْعَى (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)، أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ، وَالْآخَرُ الشَّامِيُّ الْمَعْرُوفُ.

(١) بيان خطأ البخاري، لابن أبي حاتم (ص: ١٣٠) والجرح والتعديل، له (١٩٧/١/٤).

وكان أئمة الحديث يتحرّون تمييز هذا النوع من الرواة:

أخرج الترمذي قال: حدّثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدّثنا مبشر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن العلاء، عن أبيه، عن ابن عمّ، عن عائشة، قالت:

لا أغبط أحداً بهون موتٍ بعد الذي رأيتُ من شدة موت رسول الله ﷺ.

في الرواة (العلاء بن عبد الرحمن) يزوي عن أبيه عن الصحابة، وهذا هنا (عبد الرحمن بن العلاء) يزوي عن أبيه عن الصحابة، وحيث إن الأول (العلاء عن أبيه) أشهر، وهو المعروف بمولى الحرقة، فربما ظنّ الظان أن الثاني الوارد في إسناده الترمذي المذكور غلط وقلّب، لذا قال الترمذي بعد روايته:

سألت أبا زرعة فقلت له: من عبد الرحمن بن العلاء هذا؟ فقال: هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج^(١).

تتمّة:

ولا تعجزن عن زيادة البحث والتنقيب عما يشتبه، حتى تقف على اليقين بدليله وحجته ما أمكنك، ولا تقنعن بالوقوف على أصل ينفرّد لك بالدلالة على ما تبحث عنه حتى تعدم بغيتك في غيره، إلا أن يقطع بحجته النظر.

وذلك أن طائفة من كبار النقاد بذلوا من الوسع غايتهم، لكن الكمال ميؤوس منه للبشر، فجاء بعدهم من أهل صنعتهم من استدرك وناقش، وحلّل واستدلّ، ووهّم وسلّم، وزاد وأفاد، وكان لإمام الصناعة حافظ دار

(١) الجامع، للترمذي (رقم: ٩٧٩)، والشمال، له (رقم: ٣٧١).

السَّلام، بل إمام دارِ الإسلامِ في هذا الفنِّ أبي بكرِ الخطيبِ، أن أتى
بتحريراتٍ لا يتَّفَضِّي من حُسْنِهَا العَجَبُ، في هذه الأبوابِ المشكِلةِ.

وَمِنْ أنْفَعِ ما صَنَّفَ فِيها كِتابُ «المَوْضِحِ لأوهامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ»،
تَعَقَّبَ فِيه كِبَارُ أئمَّةِ هذا العِلْمِ، رَحِمَهُمُ اللهُ.




الفصل الثاني:

اتصال الإسناد

اتصال الإسناد: طريق تلقي كل راوٍ للحديث عمّن فوقه.
 والتحقق من اتصال الإسناد يوجب معرفة الصبيغ التي يقع عليها تحمّل
 الرواية من قبل التلميذ عن الشيخ، وهي محصورة في القسمّة التالية:
 الأول: صيغة سماع صريحة، لا تحتمل الوسطة بحال.
 الثاني: صيغة اتصال هي بمنزلة السماع، كالمكاتبة.
 الثالث: صيغة تحتمل السماع ولا تنفي بذاتها الانقطاع،
 كالعنة.

وهذا الفصل معقود لبيان هذه القسمّة في المباحث الثلاثة
 التالية، ثم الحاقه بمبحث متمم.





الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ بِالسَّمَاعِ

وَيَقَعُ بِالْفَافِ، أَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالًا: (سَمِعْتُ، حَدَّثَنِي، حَدَّثْنَا، أَنْبَأَنِي، أَنْبَأْنَا، أَخْبَرَنِي، أَخْبَرْنَا).

قَالَ الْخَطِيبُ: «مَا يَسْمَعُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ، الرَّأْيِي لَهُ بِالْخِيَارِ فِيهِ، بَيْنَ قَوْلِهِ: (سَمِعْتُ) و(حَدَّثْنَا)، و(أَخْبَرْنَا)، و(أَنْبَأْنَا)، إِلَّا أَنْ أَرْفَعَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ: سَمِعْتُ»^(١).

قَالَ: «لَيْسَ يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُ: (سَمِعْتُ) فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ، وَلَا فِي تَدْلِيْسٍ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ؛ فَلذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَرْفَعُ مِمَّا سِوَاهَا، ثُمَّ يَتْلُوهَا قَوْلُ: (حَدَّثْنَا) و(حَدَّثَنِي)»^(٢).

قَالَ: «وَأِنَّمَا كَانَ قَوْلُ: (حَدَّثْنَا) أَخْفَضَ فِي الرُّتْبَةِ مِنْ قَوْلِ: (سَمِعْتُ)؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَقُولُ فِيهَا أَجِيزَ لَهُ: (حَدَّثْنَا)»^(٣).

وَجَرَتْ مَذَاهِبُ الْأَكْثَرِينَ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا، ذَلِكَ فِي قَوْلِ سُفْيَانَ بْنِ

(١) الكفاية (ص: ٤١٢).

(٢) الكفاية (ص: ٤١٣).

(٣) الكفاية (ص: ٤١٣).

عَيْنَةَ، وَالشَّافِعِي، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَفُقَهَاءِ
الْكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ^(١).

وَصِيغَةُ (قَالَ لِي) و(قَالَ لَنَا) و(ذَكَرَ لِي)، وَ(ذَكَرَ لَنَا)، وَ(زَعَمَ لِي)
وَ(زَعَمَ لَنَا) هِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَإِنْ احْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ مُنَاوَلَةً.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الرَّائِي: (حَدَّثْنَا فُلَانٌ) لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَعْنَى: حَدَّثَ
أَهْلَ بَلَدِنَا، فَهَذَا تَكَلُّفٌ، وَلَا شَاهِدَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ، وَذَكَرَ لَهُ مِثَالٌ عَنِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)، وَلَا يَصِحُّ، إِنَّمَا هُوَ غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ
الرُّوَاةِ عَنِ الْحَسَنِ، حَسِبُوهُ سَمِعَ مِنْهُ، فَأَبْدَلُوا (عَنْ) بِ(حَدَّثْنَا)^(٢).

نَعَمْ، تَوْسَعُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي صِيغَةِ (خَطَبْنَا فُلَانًا)، وَعَنُوا خَطَبَ أَهْلِ
بَلَدِهِمْ، وَنَحْوَهَا، أَمَّا التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ الصَّرِيحَيْنِ فِي أَمْرِ الرُّوَايَةِ فَلَا.

شَرْطُ قَبُولِ صِيغَةِ السَّمَاعِ:

لَا يَصِحُّ التَّسْلِيمُ لِمَجْرَدِ الْوُقُوفِ عَلَى صِيغَةِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّائِي وَشَيْخِهِ
فِي رِوَايَةٍ إِلَّا عِنْدَ اجْتِمَاعِ شُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّل: صِحَّةُ الْإِسْنَادِ إِلَى الرَّائِي الْمَصْرُوحِ بِالسَّمَاعِ.

وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ أَنْ لَا يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِ أَحَدٍ رِوَاةِ الْإِسْنَادِ
فِيمَا دُونَ الرَّائِي الْمَصْرُوحِ بِالسَّمَاعِ فِي تِلْكَ الدَّعْوَى، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَدُّوا
التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ.

قَوْلُ أَبِي بَكْرِ الْأَثْرَمِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: (سَمِعْتُ
عَائِشَةَ؟) فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ أَيْنَ سَمِعَ عَائِشَةَ؟ مَا لَهُ
وَلِعَائِشَةَ؟ إِنَّمَا يَزُوي عَنْ عُرْوَةَ، هَذَا خَطَأٌ»، قَالَ لِي: «مَنْ رَوَى هَذَا؟»،

(١) جَمَعْتُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي جُزْءٍ مُحَرَّرٍ.

(٢) وَانظُرْ: جَامِعَ التَّحْصِيلِ، لِلْعَلَاتِيِّ (ص: ١٣٣).

قُلْتُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، فَقَالَ: «رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، لَيْسَ فِيهِ: (سَمِعْتُ)، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَيْسَ فِيهِ (سَمِعْتُ)»^(١).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّوَايِ مِمَّنْ يَصْلُحُ الاسْتِدْلَالُ بِخَبْرِهِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ يُعْتَبَرُ بِهِمْ، فَإِنَّ الرَّوَايِ مَا دَامَ صَدُوقاً فِي الْأَضْلِ فَإِذَا قَالَ: (حَدَّثَنِي) فَهُوَ خَيْرٌ عَنْ شَيْخِهِ الْمُبَاشِرِ لَا يَحْتَمِلُ الْكُذِبَ، نَعَمْ قَدْ يَحْتَمِلُ الْوَهْمَ، فَقَدْ يُشَبَّهُ لِلرَّوَايِ، لَكِنَّ احْتِمَالَ وَهْمِهِ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي) اتِّصَالاً.

الثَّالِثُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْمَعَارِضِ الْمُؤَثِّرِ.

وَهَذَا مِثَالَانِ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

المثال الأول: رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ:

اِخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ:

أَوَّلُهَا: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً.

وَالِيهِ ذَهَبَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٢)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَتِي عَبَّاسِ الدُّورِيِّ وَابْنِ الْجُنَيْدِ عَنْهُ^(٣)، وَبِهِ جَزَمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ خِرَاشٍ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص: ١٦٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) حَكَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (كَمَا فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» ٦٧/٣٥) وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (١٦٩/١) بِدُونِ إِسْنَادٍ إِلَى شُعْبَةَ.

(٣) تَارِيخِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (التَّنصُّ: ١٧١٦)، وَسُؤَالَاتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ (التَّنصُّ: ٨١٩).

(٤) تَارِيخِ دِمَشْقَ، لِابْنِ عَسَاكِرَ (٧٠/٣٥).

(٥) السُّنَنِ (بَعْدَ رَقْمِ: ١٤٠٤).

وثانيها: التردُّد في إمكانِ سَماعِهِ؛ لكونِهِ كانَ صَغيراً.

وهذا ظاهرُ المنقولِ عن أحمدَ بن حنبلٍ، فإنَّهُ سُئِلَ: هَلْ سَمِعَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ من أبيه؟ فقالَ: «أما سُفیانُ الثُّوريُّ وشريكُ فإنَّهما لا يقولانِ: سَمِعَ، وأما إسرائيلُ فإنَّهُ يقولُ في حديثِ الضَّبِّ: سَمِعْتُ»^(١).

قلتُ: وهذا الَّذي حَكَى عن الثُّوريِّ وشريكِ ليسَ فيه نفيُّ السَّماعِ، إنَّما فيه أنَّهما حدَّثنا بحديثِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبيه وليسَ فيه (سَمِعْتُ).

وكانَ سَبَبُ تردُّدِ أحمدَ عائداً إلى ما حكاَهُ عن يحيى بنِ سَعِيدِ القَطَّانِ، قالَ: «ماتَ ابنُ مَسعودٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ابنُ سِتِّ، أو نَحْوِ ذلكَ»^(٢).

وتعقَّبَ هذا يعقوبُ بنُ شيبَةَ بقولِهِ: «أخافُ أن يكونَ هذا غلطاً»^(٣).

وعلى التردُّدِ جَرى الحاكِمُ النَّيسابوريُّ، فإنَّهُ خرَّجَ لعبدِ الرَّحمنِ في «المستدرِّك» في مواضعٍ، فهو يقولُ: «لم يَسْمَعِ من أبيه في أكثرِ الأقاويلِ»^(٤)، وعليهِ فتارةً يقولُ بعدَ تخريجِ حديثِهِ: «إسنادُ صحيحٍ إن كانَ عبدُ الرَّحمنِ سَمِعَ من أبيه، فقد اختلفَ في ذلكَ»^(٥)، وتارةً يقولُ: «صحيحُ الإسنادِ» دونَ تردُّدٍ^(٦).

وثالثُها: لم يَسْمَعِ من أبيه إلا حديثاً واحداً.

(١) أخرجه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٦٧/٣٥، ٦٩) بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي بكرٍ مُحَمَّدِ بنِ عليِّ بنِ شَعيبِ السَّمسارِ عن أحمدَ، والسَّمسارُ هذا لم يُجرحَ، وكانَ من أصحابِ أحمدَ.

(٢) أخرجه ابنُ عساكر (٦٨/٣٥) وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) تاريخ ابنِ عساكر (٦٨/٣٥).

(٤) المستدرِّك (٨٢/١) بعد رقم: (٢٧٥).

(٥) المستدرِّك (٣٠٥/٢) بعد رقم: (٣١٩٤)، ونحوه (٣٦٥/٤) بعد رقم: (٨٠٨٦، ٨٠٨٧).

(٦) انظر مثلاً: المستدرِّك (١٥٩/٤، ٢٣٩، ٤٠٤ الأرقام: ٧٢٧٥، ٧٥٩٩، ٨٢٣٢).

وهذا ذكره العجليُّ مُمرَّضاً، فقال: «يُقَالُ: إنَّه لم يَسْمَعِ من أبيه إلا حَرَفًا واحدًا: مُحَرَّمُ الحلالِ كَمُسْتَحَلِّ الحرامِ»^(١).

وإلى قَرِيبٍ منه ذهبَ ابنُ سَعْدٍ، فبعدَ أن أسنَدَ إليه هذا الأثرَ وفيه قولُه: (سمعتُ عبدَالله بنَ مسعودٍ)^(٢) قالَ ابنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثَقَّةً، قَلِيلَ الحديثِ، وقد تكلَّموا في رِوَايَتِهِ عن أبيه، وكانَ صَغِيرًا»^(٣).

ورابِعُها: سَمِعَ من أبيه.

وإليه ذَهَبَ عليُّ بنُ المدينيِّ، ويحيى بنُ مَعِينٍ في رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بنِ صالحٍ عنه^(٤)، والبُخاريُّ، وأبو حاتمِ الرَّازيِّ^(٥).

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «قَد لَقِيَ أباهُ»^(٦).

وقالَ: «سَمِعَ من أبيه، وكانَ شُعبَةُ يقولُ: لم يَسْمَعِ من أبيه، وهو عندي قد أدركه»^(٧).

واستدلَّ له البُخاريُّ بما رواهُ عبدُالله بنُ عُثمانَ بنِ حُثَيْمٍ، عن القاسمِ بنِ عبدِالرَّحمنِ، عن أبيه (يعني عبدِالرَّحمنِ بنِ عبدِالله بنِ مسعودٍ):

أخَرَ الوليدُ بنُ عُقْبَةَ الصَّلَاةَ بالكِوْفَةِ، فانكفأَ ابنُ مسعودٍ إلى مَجْلِسِهِ، وأنا مَعَ أبي.

(١) ترتيب الثقات، للعجلي (النص: ١٠٥٢).

(٢) وكذلك أسنده ابنُ عساکر (٦٤/٣٥) من وجهٍ آخر، وفيه تصريحُ عبدِالرَّحمنِ بِسَماعِهِ من أبيه. وهذا حدَّثَ به عبدِالرَّحمنِ حينَ ذُكِرَ بحضرتِهِ تحريمُ الضَّبِّ، فأنكَرَ ذلكَ وحدَّثَ بهذا عن أبيه. فهذا هو حديثُ الضَّبِّ الَّذي أشارَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ عبدِالرَّحمنِ سَمِعَهُ من أبيه.

(٣) الطبقات الكبرى (١٨١/٦).

(٤) أخرجه ابنُ عساکر (٦٩/٣٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) الجرح والتعديل (٢٤٨/٢/٢) ونصُّ قولِهِ: «سَمِعَ أباهُ».

(٦) نقله ابنُ عساکر (٦٥/٣٥) بإسنادِهِ الصَّحِيحِ إلى يعقوبِ بنِ شيبة، عن عليِّ.

(٧) نقله ابنُ عساکر في «تاريخه» (٦٧/٣٥) بإسنادٍ صحيحٍ، وهو إسنادُهُ بكتابِ «العلل» لابنِ المدينيِّ.

قال البخاري: «شعبة يقول: عبدالرحمن لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عندي»^(١).

وقال في «تاريخه الكبير»: «سمع أباه، قاله عبدالملك بن عمير»^(٢).

قلت: فإذا جئت للنظر أولاً في دليل نفي السماع أو التردد فيه، فأحسن ما يمكن التعلق به أمران:

أولهما: أن بعض من روى حديث عبدالرحمن لا يذكرون له فيما رَووا سماعاً من أبيه.

وهذا فيما لم يقل فيه الراوي: (سمعت) وما في معناها، فروايته بتلك الصيغة محلها (المبحث الثالث)، وإنما الشأن في روايته الصريحة بالاتصال، فحيث جاء نقل السماع من وجه صحيح سالم من المعارض الراجح، فيجب المصير إليه، ويكون من أتى به زاد علماً لم يأت به الآخر.

وثانيهما: أن عبدالرحمن كان صغيراً يوم مات أبوه، وهو ابن ست سنين في قول يحيى القطان، فكيف لابن ست سنين أن يحفظ كالذي رواه عبدالرحمن عن أبيه؟

وهذا شكك فيه يعقوب بن شيبة، كما تقدم، كما أن ابن سعد مع إقراره بصغره، فإنه أورد له خبره الصريح في السماع من أبيه، وهو صحيح، فهو صغر لم يحل دون الحفظ.

وتحديده سنه يوم مات أبوه بست سنين يحتاج إلى نقل صحيح، حيث قابل الثابت، إذ السماع ثبت به الإسناد، أما تحديده السن فمتقطع، القطان لم يدرك ذلك العهد.

(١) التاريخ الأوسط (رقم: ٢٤٦) - ومن طريقه: ابن عساكر (٦٧/٣٥) - وإسناده بخير ابن خثيم صحيح إلى ابن خثيم، أما إلى ابن مسعود فحسن، ابن خثيم صدوق لا بأس به.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٦٣/٣٥) من طريق آخر إلى ابن خثيم بسياق منه.

(٢) التاريخ الكبير (٣٠٠-٢٩٩/١/٣).

وأما النَّظْرُ في القَوْلِ الثَّالِثِ، فَإِنَّ القَائِلَ به قد حَصَرَ السَّمَاعَ في تلكِ الرِّوَايَةِ الخَاصَّةِ، وكانَ يَنْبَغِي أن تَكُونَ مَطْنَةً رَاجِحَةً عَلى السَّمَاعِ في الجُمْلَةِ، كَمَا سَيَأْتِي في (المَبْحَثِ الثَّالِثِ)؛ وَذَلِكَ لَعَدَمِ ثُبُوتِ المَعَارِضِ، ولِما جَرَى عَليه عَمَلُ الجَمِيعِ أَنَّ الرَّاوِيَّ إِذَا ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنَ الشَّيْخِ ولو مَرَّةً، ولم يَثْبُتْ عَنهُ التَّدْلِيسُ، فَكُلُّ ما حَدَّثَ به عَن ذَلِكَ الشَّيْخِ بِالْعَنَعَنَةِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ.

وهذا القول في التَّحْقِيقِ وارِدٌ في نُصْرَةِ القَوْلِ الرَّابِعِ.

ثُمَّ يَزِيدُ عَليه القَوْلُ الرَّابِعُ مِنَ الأَدْلَةِ ما ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، وَهُوَ ثَابِتٌ إِلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، فَهُوَ وَقْصَةُ الضَّبِّ الصَّحِيحَةُ الإِسْنَادِ دَلِيلَانِ.

يَنْضُمُ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ:

وهو ما حَدَّثَ به عَبْدِ المَلِكِ بَنُ عُمَيْرٍ، قال: عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدِ اللهِ بِنَ مَسْعُودٍ أوصى ابْنَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «يا بُنَيَّ، إِنِّي أوصيكُ بِتَقْوَى اللهِ، وَأَمْسِكْ عَليكَ لِسَانَكَ، وَابْكِ مِنَ خَطِيئَتِكَ، وَلْيَسْعَكَ بَيْتُكَ»^(١).

وهذه رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، فَمَنْ كانَ في سِنِّ يَعْقِلُ فِيهِ مِثْلَ هَذِهِ المَوْعِظَةِ، فَجَدِيرٌ أن يَكُونَ أَهلاً لِحَمْلِ العِلْمِ وَحِفْظِ الحَدِيثِ.

وَمِنْ خِلالِ القَوْلِينِ الرَّابِعِ والخامِسِ تَعَلَّمَ خَطَأً قَوْلَ الحَاكِمِ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبِيهِ فِي أَكْثَرِ الأَقْوايِلِ»، وَأَبِينُ مِنْهُ خَطَأً قَوْلُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مَشايِخُ الحَدِيثِ اتَّفَقُوا عَلى أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بِنَ عَبْدِ اللهِ بِنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبِيهِ»^(٢)!!

فها هي الأسانيدُ قد صَحَّحتْ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِتَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ أبِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عاصِمٍ في «الزُّهْدِ» (رَقْم: ٣٥) وإِسْنادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصْحُ إِسْنادِ رُؤْيٍ به هَذَا الخَبَرُ عَن عَبْدِ المَلِكِ بِنِ عُمَيْرٍ.

(٢) سؤالات مَسْعُودِ السُّجَريِّ (النُّصْر: ٢١٥).

وإدراكه له، وهو ثقة مقبول القول أنه سمع أباه، ولم يَقم دليل على ضد ذلك، إذًا: حديثه عن أبيه عبد الله بن مسعود مُتصلٌ صحيحٌ، إمَّا يقيناً، وذلك فيما جاء بالصُّيغَةِ الصُّريحَةِ بالاتِّصالِ، وإمَّا رُجحاناً، وذلك في سائر ما حدَّثَ به دونَ تصرُّيحٍ بالسَّماعِ.

وعلى ذلك جرى طائفة من الأئمة، كالترمذي في مواضع من «الجامع»^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣).

والمثال الثاني: رواية عبد الجبار بن وائل بن حنجر، عن أبيه:

اختلِفَ فيها على قولين:

الأول: مُتصلةٌ، من جهةٍ مجيءِ ذكْرِه السَّماعَ من أبيه في شيءٍ من الروايةِ عنه.

وهذا زوي في ما قاله البخاري: «قال فطر: عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار، سمعتُ أبي».

لكن قال البخاري: «ولا يصح»^(٤).

وقال ابن حبان: «وقد وهم فطر بن خليفة»^(٥).

ولا يوجد لدينا ما يُستدلُّ به صراحةً في إثبات السَّماعِ غيرُ هذا.

والثاني: مُنقطعةٌ؛ لانتفاء ثبوتِ روايةٍ في كونه سَمِعَ، ولقيامِ المعارضِ الصَّحيحِ.

(١) منها: (رقم: ١٢٠٦، ٢٢٥٧، ٢٦٥٧).

(٢) انظر مثلاً في «صحيحه» (رقم: ١٧٦).

(٣) انظر «صحيحه» (رقم: ٦٦، ٩٧٢، ١٠٥٣، ٤٤١٠).

(٤) التاريخ الكبير (٦٩/١).

(٥) المجروحين (٢٧٣/٢).

قال يحيى بن معين: «ثَبْتُ، ولم يَسْمَعْ من أبيه شيئاً، إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ عن أَهْلِ بَيْتِهِ عن أَبِيهِ»^(١).

وَقَالَ: «لم يَسْمَعْ من وائِلٍ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَاتَ وَهُوَ حَبْلٌ» يعني أَنَّ أُمَّهُ به حُبْلَى^(٢).

وقال ابن حبان: «وُلِدَ بعدَ مَوْتِ أَبِيهِ بستَةَ أَشْهُرٍ، ماتَ وائِلٌ بنُ حُجْرٍ وأُمُّ عبدِ الجَبَّارِ حَامِلٌ به، وَهَذَا ضَرْبٌ من المَنْقَطِعِ الَّذِي لا تَقُومُ به الحِجَّةُ»^(٣).

قلتُ: وأصلُ هذه الحِكايةِ الَّتِي ذَكَرَ يحيى بنُ معينٍ ما حَدَّثَ به البُخاريُّ، قالَ: قالَ لي/ابنُ حُجْرٍ: «وُلِدَ عبدُ الجَبَّارِ بعدَ مَوْتِ أَبِيهِ بستَةَ أَشْهُرٍ»^(٤).

وابنُ حُجْرٍ هذا هُوَ مُحَمَّدُ بنُ حُجْرٍ بنِ عبدِ الجَبَّارِ بنِ وائِلٍ، وهُوَ هُنَا يُخْبِرُ عن نَبأِ جَدِّهِ، لَكِنَّ مُحَمَّدًا هذا لَيْسَ الحَدِيثُ، وقد قالَ البُخاريُّ فيه: «فيه نَظَرٌ»، ثُمَّ هُوَ لم يَدْرِكْ جَدَّهُ إِنَّمَا يَرُوي عن عَمِّهِ عنهُ، فالرِوايةُ ضَعِيفَةٌ إِذا لا يَصِلُحُ الاِعْتِمادُ عليها في نفي إدراكِ عبدِ الجَبَّارِ لأبيهِ.

ومَعَ ذلكَ فَكأَنَّ البُخاريَّ حينَ لم يَقِفْ على ضِدِّ يِقاوِمِها قد اسْتَنَدَ إليها، فقالَ: «عبدُ الجَبَّارِ لم يَسْمَعْ من أبيهِ وَلا أَدْرَكَهُ، يُقالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بعدَ مَوْتِ أَبِيهِ بأشْهُرٍ»^(٥).

(١) تاريخ يحيى بن معين، رواية الدورى (النص: ٤٤).

(٢) تاريخ يحيى بن معين، رواية الدورى (النص: ١٨٩٠)، وحكى أبو داود عن يحيى بن معين قوله: «مات وهو حبل» (سؤالات الأجرى، النص: ٤٢٢).

(٣) المجروحين (٢٧٣/٢) ترجمة: محمد بن حنجر، وبعض ذلك في «الثقات» أيضاً (١٣٥/٧) في ترجمة (عبد الجبار).

(٤) التاريخ الكبير (٦٩/١/١)، و (١٠٦/٢/٣).

(٥) نقله عنه الترمذى في «الجامع» (بعد رقم: ١٤٥٣) وفي «العلل الكبير» (٦١٩/٢).

وابنُ حِبَّانٍ استدلَّ بهذه الحِكَايَةِ على تَوْهيمِ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ في الرِّوَايَةِ
الَّتِي فِيهَا تَصْرِيحُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِيهِ^(١).

وقال أبو حاتمِ الرَّازِي: «رَوَى عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»^(٢).

وكذلك قال الترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابنُ حِبَّانٍ كما تقدَّم، ولذا
أوردَه في ثقاتِ أتباعِ التابعينَ، حيثُ لم تثبتْ عنده تابعيتهُ.

كذلك ذكرَ ابنُ حَجَرٍ نَفِيَّ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ^(٥).

فالخبرُ إذاً بإثباتِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لَضَعْفِ فِطْرِ، وكذلك لم
يُقمِ دليلٌ على اتِّصالِ ما بينَ عبدِ الجبَّارِ وأبيه.

لكن هل لأجلِ أَنَّهُ كَانَ حَمَلًا حِينَ مَاتَ أَبُوهُ؟ أَمْ لَصِغَرِهِ يَوْمئِذٍ؟

دليلُ الأوَّلِ لا يثبتُ من جِهَةِ الثَّقَلِ.

ورَدَّهُ المزيُّ، فقال: «وهذا القولُ ضَعيفٌ جدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، وَلَوْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ حَمَلٌ، لَمْ يَقْلُ
هَذَا الْقَوْلَ»^(٦).

فتعقَّبَهُ ابنُ حَجَرٍ فقال: «نَصَّ أَبُو بَكْرِ البَرَّاءُ على أَنَّ القائلَ: كُنْتُ
غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، هُوَ علقمةُ بنُ وائلٍ لا أخوهُ عبدُ الجبَّارِ»^(٧).

قلتُ: وهذا تعقُّبٌ ضَعيفٌ، فَإِنَّ المَحْفُوظَ أَنَّ علقمةَ كان في سِنِّ

(١) الثقات (١٣٥/٧).

(٢) الجرح والتعديل (٣٠/١/٣).

(٣) الجامع (بعد رقم: ١٤٥٤).

(٤) السنن (بعد رقم: ١٤٠٤).

(٥) تهذيب التهذيب (٤٧٠/٢).

(٦) تهذيب الكمال (٣٩٥/١٦)، وكذلك وافقه العلائي في «جامع التَّحْصِيلِ» (ص: ٢٦٧).

(٧) تهذيب التهذيب (٤٧٠/٢).

يَعْقِلُ فِيهِ صَلَاةَ أَبِيهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الرُّوَايَةَ الْمَشَارَإَ إِلَيْهَا تَرُدُّ هَذَا الْاِحْتِمَالَ، فَإِنَّ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنَ سَعِيدٍ (وَهُوَ ثِقَّةٌ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ (وَهُوَ ثِقَّةٌ) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي»، عَلَى هَذَا اتَّفَقَ جَمِيعٌ مِنْ رَوَاهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(١).


وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنْ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ الْجُبَّارِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ الْبِزَارِ وَلَا اخْتِلَافَ فِي الرُّوَايَةِ أَصْلًا مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؟!

فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ كَمَا أَفَادَ الْمَزِّيُّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْجُبَّارِ كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَأَدْرَكَهُ وَرَأَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا يَوْمِئِذٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، إِنَّمَا أَخَذَ صَلَاةَ أَبِيهِ وَرَوَايَتَهُ عَنْ أَخِيهِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

لِذَا فَرَوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ مَنْقُطَةً، إِلَّا مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ ثِقَّةٌ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٧٢٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (رَقْم: ٩٠٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ» (رَقْم: ٨٨٩) - قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقُرَازِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» (رَقْم: ٢٦١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢٥٧/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرِ الْمُشَقَّدِ، وَالطُّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٨/٢٢) رَقْم: ٦١) مِنْ طَرِيقِ الْمُشَقَّدِ وَابْنِ حِسَابٍ، وَابْنُ جِبَّانٍ (رَقْم: ١٨٦٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ، هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، بِهِ. وَجَمِيعُهُمْ ثِقَاتٌ، وَالْإِسْنَادُ إِلَى عَبْدِ الْجُبَّارِ صَحِيحٌ.



الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ بِالِاتِّصَالِ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّمَاعِ وَمَا فِي مَعْنَاهِ

هِيَ مَا يُتَحَمَّلُ بِصِيغَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَاسِطَةَ، وَلَيْسَتْ سَمَاعًا، وَلَا فِي مَعْنَى السَّمَاعِ كَالْتَحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ، إِنَّمَا تُنَزَّلُ مَنْزَلَتَهُ، هَذِهِ تَعُودُ جُمْلَتُهَا إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

وَتُسَمَّى: (الْعَرْضُ) كَذَلِكَ.

وَهُوَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ حَدِيثُهُ، وَلَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ هُوَ الرَّاوي نَفْسَهُ، أَوْ غَيْرُهُ وَهُوَ حَاضِرٌ يَسْمَعُ.

وَصِيغَتُهَا: (قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ)، أَوْ: (قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ)، أَوْ: (قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ)، وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ.

وَحُكْمُ الرَّوَايَةِ بِهَا أَنَّهُ صَحِيحَةٌ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ السَّمَاعِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ،

أَوْ يُنْسِكُ أَضْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ، هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
مِثْلُ السَّمَاعِ»^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «لَا خِلَافَ أَنَّهَا رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ»^(٢).

وَرُوِيَ تَصْحِيحُهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَثْبُتُ
عِنَهُمَا.

إِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَمَّنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى
تَصْحِيحِهَا، كَعَامِرِ بْنِ شَرَاخِيلَ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ
عُمَرَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُكْحَوِلِ الشَّامِيِّ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَكِبَارِ
الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ، كَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَابْنَ
أَبِي ذُئْبٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ
بْنَ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِمْ^(٣).

وَعَلَى هَذَا جَرَى الْعَمَلُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى التَّمْيِيزَ فِي صِيغَةِ الْأَدَاءِ
بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْعَرَضِ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ
الْأَكْثَرِينَ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ التَّفْرِيقَ فِي الصِّيغَةِ، وَلَا يَأْتِي لَهُ فِي الْأَسَانِيدِ فَضْلٌ
عَادَةً، فَلَا يُقَالُ مِثْلًا: هَذَا الْحَدِيثُ تَحَمَّلَهُ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ قِرَاءَةً أَوْ عَرَضًا،
إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ نَفْسِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، أَوْ يَأْتِي التَّمْيِيزُ صَرِيحًا فِي نَفْسِ
الْإِسْنَادِ، وَهُوَ نَادِرٌ^(٤)، فَلَمَّا تَعَدَّرَ الْفَضْلُ فِيهِ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّمَاعِ مِنْ
لَفْظِ الشَّيْخِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ.

(١) كِتَابُ (الْعُلَلِ) مِنْ آخِرِ «الْجَامِعِ» (٦/٢٤٤).

(٢) الْإِلْمَاعُ (ص: ٧٠).

(٣) يَبْتَنُّ نُصُوصَهُمْ فِي الْجُزْءِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ فِي طُرُقِ التَّحْمُلِ.

(٤) جَاءَ ذَلِكَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، كَمَا
يَبْتَنُّ مِثَالَهُ فِي الْجُزْءِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ.

القسم الثاني: الإجازة

اعلم أن المتأخرين توسعوا في هذا، وابتكروا له أنواعاً وصوراً، خرّجت عمّا يأتي بيانه، ولم آت على تفصيل ما ذكره، من أجل أن جميع ما يخرج عمّا أذكره من صور الإجازة فهو باطل غير صحيح، وما أذكره فهو بحسبه، والمقصود إبراز ما قبله الأوائل من أنواع الإجازة وضروبها، حيث الحاجة إلى تمييز طرق الأسانيد قبل استقرار مصير الناس إلى الكتب المدونة الصحيحة.

وبالاستقراء وجدّ ما استعمله السلف وصحّوه وخرّجت به أحاديث في كتب السنة، ومنها الصحيحان، ما يلي:

١ - مُناوَلَةُ الشَّيْخِ لِلتَّلْمِيذِ بَعْضَ حَدِيثِهِ مَكْتُوباً، وَإِدْنُهُ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ

وهذه أعلى صور الإجازة؛ لما اشتملت عليه من مزيد التوثق.

قال الخطيب: «يجوز للطالب روايته عنه، وتحلّ الإجازة محلّ السماع عند جماعة من أئمة الحديث»^(١).

وقال عياض: «هي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين»^(٢).

وممن صح عنه من أئمة السلف تصحيحها: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومنصور بن المعتمر، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، ومُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بن حنبل، وغيرهم.

وكذا من قال بتصحيح الإجازة بإطلاق فإنّ هذا النوع أولى بالدخول

(١) الكفاية (ص: ٤٦٦).

(٢) الإلماع، للقااضي عياض اليحصبي (ص: ٨٠).

فيه من غيره، كسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة،
والبخاري، وغيرهم.

٢ - إعلام التلميذ للشيخ أن لديه بغض حديثه، أيزويه عنه؟ فيقول الشيخ: نعم.

ثبت هذا عن الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، ومكحول
الشامي، وهشام بن عروة، وابن جريج، والأوزاعي، والليث بن سعد،
والشافعي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم، وروى عنهم الثقات
بذلك كما رَوَوْا عنهم بالسمع.

وعن بغض أهل الحديث من لم يكن يختار الرواية بهذا، وهو مذهب
تسديد، كيعقوب بن سعيد القطان، وصالح جزرة، وإبراهيم الحربي، وروى
عن شعبة ولا يصح عنه، أو مذهب تحوط كالمنقول عن أبي زرعة الرازي،
وروي عن مالك، وذلك خشية الاتكال.

والأضل وثوق الشيخ بأن التلميذ عن حديثاً معروفاً له من روايته،
وعلامته ثقة التلميذ وأنه غير مجروح.

قال أبو طاهر السلفي: «الأضل في ذلك معرفة الراوي وضبطه وإتقانه
على أي وجه كان، سماعاً، أو مناولة، أو إجازة»^(١).

قلت: والأحاديث المروية بهذا الطريق لا يميز أكثرها في كتب
الحديث، فلا يبين الراوي أنه أخذها عن الشيخ إجازة، ويستعمل فيها صيغة
(أخبرنا) كما هو عند طائفة، وجوز بعضهم (حدثنا)، وهذا إذا لم يبين في
الرواية أنه إجازة، فلا سبيل إلى تمييزه عن السماع الصريح، وحين جعلوا
ذلك اتصالاً، فلم يبق للجدل فيه فائدة.

(١) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز (ص: ٥٧).

٣ - كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِلتَّلْمِيذِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ حَدِيثِهِ، يَقْرَنُهُ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ، أَوْ لَا.

وصورتها: أن يقول الراوي: (كُتِبَ إِلَيَّ فُلَانٌ) وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

فهذه روايةٌ مُتَّصِلَةٌ، إِذَا رُوِيَتْ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِتَثْبِيَتِ السَّمَاعِ، مَعَ
شَرْطِ رَابِعٍ، وَهِيَ: صِحَّةُ الْكِتَابِ، بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ كِتَابَ الشَّيْخِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «إِذَا عَرَفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَطَّ الرَّاوي، وَثَبَّتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ
كِتَابُهُ إِلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَزُويَ عَنْهُ مَا تَضَمَّنَ كِتَابُهُ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثٍ»^(١).

وَتَضْحِيحُ الرِّوَايَةُ بِهَذَا أَيْضاً مِمَّا عَلَيْهِ عَمَلُ أُمَّةٍ كِبَارٍ، قَبْلَ النَّاسِ ذَلِكَ
مِنْهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْ رِوَايَتِهِمْ، مِنْهُمْ: مَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ، وَأَيُّوبُ
السَّخْتِيَانِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالسُّنَّةُ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بِالْمُكَاتَبَةِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَهِيَ
عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ، كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَلُوكِ، وَكُتِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى الْأَمْرَاءِ
وَالْوُلَاةِ، وَلَزِمَتِ الْحُجَّةُ بِتِلْكَ الْكُتُبِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ فَمِنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمَشَايخِ
بِالْحَدِيثِ بِقَوْلِهِمْ: (كُتِبَ إِلَيَّ فُلَانٌ)، قَالَ: أَخْبَرْنَا فُلَانٌ)، وَأَجْمَعُوا عَلَى
الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى هَذَا التَّحْدِيثِ، وَعَدَّوْهُ فِي الْمَسْنَدِ بِغَيْرِ خِلَافٍ يُعْرَفُ فِي
ذَلِكَ»^(٢).

وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْكِتَابِ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ، طَرِيقُهُ:
اعْتِمَادُ نِسْبَةِ الرَّاويِ عَنِ الشَّيْخِ ذَلِكَ الْكِتَابِ إِلَيْهِ، مَا دَامَ الرَّاوي ثِقَةً.

وَقَدْ يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ زَائِدَةٍ، كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «كُتِبَ

(١) الكفاية (ص: ٤٨٠)، وذكر معناه القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٨٤).

(٢) الإلماع (ص: ٨٦).

إِلَى قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِخَطِّي، وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ بِخَاتَمِي، يَذْكُرُ أَنَّ
اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ»^(١).

فهذه زيادةٌ وتوكيدٌ، وإلا فمجردُ أن يقولَ عبدُالله: (كَتَبَ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ)
فقد بيَّن أن ذلك الكتابُ كتابُ قُتَيْبَةَ، وما دامَ ثقةً فهو صادقٌ في تلك
النسبة.

وَمِنْ أَمْثِلَةٍ مَا احْتَجُّوا بِهِ وَهُوَ مِمَّا رُوِيَ بِهَذَا الطَّرِيقِ:

١ - قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرِّضَاعِ؟
فَكَتَبَ: إِنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحْرَمُ مِنَ
الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّ
عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحْرَمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ»^(٢).

٢ - وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَوْنٍ: كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «نُهِيَ
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»^(٣).

٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا
يَسْتَفْتِحُونَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا^(٤).

(١) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (رَقْمٌ: ٥٧٥)، وَسَاقَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٤٨٦)
بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِاللَّهِ، بِزِيَادَةٍ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ: النَّسَائِيُّ (رَقْمٌ: ٣٣١١) وَأَبُو يَعْلَى (١٦٣/٨) رَقْمٌ:
٤٧١٠) وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ (ص: ٤٤١-٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (هُوَ ابْنُ
أَبِي عَرُوبَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٨٤/١٢) رَقْمٌ: ١٣٤٢١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ،
وَصَحَّةُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَضْلِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (١٣٤-١٣٥) وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ (ص: ٤٤٢)، وَنَحْوُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي
«صَحِيحِهِ» (٢٩٩/١).

٤ - وَمِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِمَّا جَاءَ بِهَذَا الطَّرِيقِ :

رَوَايَةُ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَرِيرِ.

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ»، وَفِي لَفْظٍ ثَالِثٍ: «كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ»^(١).

٥ - وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى» يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَاقَ حَدِيثًا فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٦ - وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ» يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، وَسَاقَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ خَدِيجَةَ^(٣).

٧ - وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ» وَسَاقَ حَدِيثًا فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٤).

بَلْ إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا خَرَجَا رَوَايَةَ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتَ السَّمَاعُ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُكَاتَبَةً، وَتِلْكَ رَوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ

= قُلْتُ: تَكَلَّمُوا فِيمَا كَتَبَ بِهِ قَتَادَةُ، قَالُوا: قَتَادَةُ وُلِدَ أَكْمَةً، فَكَيْفَ كَتَبَ؟ إِنَّمَا هَذَا مَجَازٌ، حَقِيقَتُهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ كَتَبَ لَهُ، وَعَلَيْهِ فَيَدْخُلُ الْكَاتِبُ وَاسِطَةً مَجْهُولَةً فِي الرُّوَايَةِ، فَتَكُونُ مُنْقَطَعَةً، كَمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَالذَّهَبِيِّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢١/٧). وَأَقُولُ: هَذَا تَكَلُّفٌ، فَإِنَّ الْأَعْمَى يُكْتَبُ لَهُ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ، كَمَا يُكْتَبُ لِلْأُمِّيِّ الَّذِي لَا يَقْرَأُ، وَيُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَيُعْتَدُ بِذَلِكَ الْمَكْتُوبِ، إِذِ الْوَاجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّا إِلَى مَا كُتِبَ وَأَنَّه لَا يَقْرَأَنَّ أَنَّهُ كَلَامُهُمَا حَتَّى يَتَيَقَّنَاهُ كَذَلِكَ. وَهَذِهِ غَيْرُ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَغْتَمِدَ الضَّرِيرُ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى كِتَابٍ كُتِبَ لَهُ، فَهُوَ هُنَا أَمْرٌ بَأَنْ يُكْتَبَ لَهُ مِمَّا أَمْلَأَهُ مِنْ حِفْظِهِ.

(١) هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لِلْبُخَارِيِّ (رَقْمٌ: ٥٤٩٠-٥٤٩٢)، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُ ذَلِكَ (٣/١٦٤٢-١٦٤٣).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمٌ: ٦١١).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمٌ: ٣٦٠٥).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١١٨١).

عبيدالله بن أبي جعفرِ المصري، فإنه صحَّحَ عن اللَّيْثِ قَالَ: «لم أسمع من عبيدالله بن أبي جعفرِ، إنَّما كانَ صَحِيفَةً كَتَبَ إِلَيَّ، ولم أعرِضْهُ عليه»^(١).

نعم الروايةُ في الكِتابينِ بصيغةِ العنعةِ، لكنَّ المقصودُ أنَّ الشَّيخينِ لم يريا تلكَ الصُّورةَ انقطاعاً، مع أنَّ طريقَ التَّلْقِي فيها لم يكنْ إلاَّ المكاتبَةَ، بل قالَ البُخاريُّ في ترجمةِ (ابن أبي جعفرِ): «سَمِعَ مِنْهُ اللَّيْثُ»^(٢)، فعَدَّ المكاتبَةَ بمنزلةِ السَّماعِ.

وهو مذهبُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدِ نَفْسِهِ، فإنَّ عبدالله بنَ وهبٍ قالَ: لَقَدْ كانَ يحيى بنُ سَعِيدٍ يَكْتُبُ إلى اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، فيقولُ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ»، وكانَ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ يَكْتُبُ إليه، فيقولُ: «حَدَّثَنِي هِشامٌ»^(٣).

والوجهُ في صحِّحةِ الاحتجاجِ بالمكاتبَةِ: ما حكاها الرَّامهرُمُزيُّ عن بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، قالَ: «المكاتبُ لا يخلو من أن يكونَ على يَقِينٍ من أنَّ المحدثَ كَتَبَ بها إليه، أو يكونَ شاكاً فيه، فإن كانَ شاكاً فيه لم تجز له روايتهُ عنه، وإن كانَ مُتَيَقِّناً له فهوَ وَسَماعُهُ الإقرارُ منه سواءً؛ لأنَّ العَرَضَ مِنَ القَوْلِ باللِّسانِ فيما تَقَعُ العبارةُ فيه باللفظِ إنَّما هوَ تعبيرُ اللِّسانِ عن ضميرِ القَلْبِ، فإذا وَقَعَتِ العبارةُ عنِ الضَّميرِ بأيِّ سَبَبٍ كانَ من أسبابِ العبارةِ: إمَّا بكتابٍ، وإمَّا بإشارةٍ، وإمَّا بغيرِ ذلكِ ممَّا يقومُ مقامه، كانَ ذلكَ كُلُّهُ سواءً»^(٤).

وقالَ الزَّيْلَعِيُّ في مَعْرِضِ نَقْدِ حَدِيثِ ابنِ عُكَيْمٍ في جُلودِ الميْتَةِ:

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل» (ص: ١٨٠) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٤٦٠) بإسنادٍ صحيحٍ. ومن مواضعِ تخريجها عندَ البُخاريِّ (الأحاديث: ٢٨٤، ١٤٠٥، ٢٢١٠) وعندَ مسلمٍ (٢/٧٢٠، ٣/١٢١٤، ١٤٧٨).

(٢) التَّاريخ الكبير (٣/٣٧٦).

(٣) أخرجه يعقوبُ بنُ سُفيانٍ في «المعرفة» (٢/٨٢٤-٨٢٥) - ومن طريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٤٩١) - بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) المحدثُ الفاصل (ص: ٤٥٢-٤٥٣).

«الكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات؛ لما فيها من شبه الانقطاع بَعْدَ المُشافَهة»^(١).

قلت: لا عبرة بهذا الشبه، فإن العلة في رد المنقطع هي وجود الواسطة المجهولة، لا عدم المشافهة، وهي معدومة هنا.

وقد قال الحافظ محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي المعروف بلوثين: «كتب إلي، وحدثني واحد، وإن كتب النبي ﷺ قد صارت ديناً يداً بها، والعمل بها لازم للخلق، وكذلك ما كتب به أبو بكر وعمرو وغيرهما من الخلفاء الراشدين، فهو معمول به، ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي، يحكم به ويعمل به»^(٢).

هذه الصور من الإجازة هي التي توجد في استعمال السلف، وقد توسع فيها المتأخرون، وزادوا في أنواعها، وأدخلوا فيها صوراً منكراً، شبيهاً بما أدركناه اليوم من طائفة يقتني أحدهم كرأساً جمع فيه له أو جمع لنفسه أسماء مصنفات عدة، كالصحيحين والسُنن، له بمضمون ذلك الكرّاس إجازة من شيخ له، أن يزوي تلك الكتب عنه، وذلك بإسناد لذلك الشيخ عن شيخ له، ويقع في السلسلة من هو معروف من علماء المتأخرين بالإسناد، ينتهي الإسناد إلى إمام من أئمة الحديث، كالحافظ ابن حجر أو غيره، ومنه إلى الأئمة المصنفين لتلك الكتب.

والعيب في هذه الإجازات أن الطالب يُجاز بمجرد أسماء لكتب، لا يُجاز بمضمون، بل من هؤلاء المجازين من لم يطلع على مضمون، ولم ير الكتاب الذي أُجيزت له روايته عمره، خصوصاً بغض الأجزاء الحديثية التي هي في عداد المفقود، فعجباً لأحدهم يقول بعد ذلك: (لدي برواية صحيح البخاري إجازة) و: (أنا أزوي جامع الترمذي عن مُسند العَصْرِ فلان)، ما

(١) نَصَب الرّايَة (١٢١/١-١٢٢).

(٢) أخرج الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٩١) وإسناده صحيح.

أراه - والله - إلا يَكْذِبُ في دَعْوَاهُ، فَإِنَّهُ لو قرأ البُخاريُّ أو الترمذِيُّ وحَفِظَهما، فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَلَقَّاهُما بالطَّرِيقِ الَّذِي تَلَقَّاهُما بِهِ سائِرُ النَّاسِ، وَهُوَ هذِهِ الوِجَادَاتُ عَنِ الأَصُولِ الخَطِيئَةِ والنُّسْخِ المُنْتَهِيَةِ أَصُولُها إِلَى قُرُونِ عِدَّةٍ، فَأَيُّ فَضْلٍ في هَذَا لِإِسْنَادِ هَذَا المَسْكِينِ، وَأَيُّ صِدْقٍ في دَعْوَاهُ: (أروي هذا عن فلان؟)، ما هذا إِلَّا من تَشْبُعِ الإِنْسَانِ بما لَمْ يُعْطَ، ولا عَجَبَ، فَكَثِيرٌ من هؤُلاءِ المُجَازِينِ والمُجَازِينِ مَمَّنْ لا حَظَّ لَهُم في هَذَا العِلْمِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الوِجَادَةُ

صَيَّغْتُها: (وَجَدْتُ، أو: وَجَدْنَا في كِتَابِ فُلانٍ)، وَقَدْ يَقُولُ الرَّاوي: (قَرَأْتُ في كِتَابِ فُلانٍ).

قالَ عِياضٌ: «لا أَعْلَمُ مَنْ يُفْتَدَى بِهِ أَجَارَ الثَّقَلِ فِيها بِ(حَدَّثنا) و(أخبرنا)، ولا مَنْ يَعُدُّهُ مَعَدَّ المَسْنَدِ»^(١).

وَأُمَثِلْتُها في اسْتِعْمالِ السَّلْفِ كَثِيرَةً.

وَرُبُّما زادَ المَحْدُثُ التَّصْرِيحَ بِكَوْنِ تِلْكَ الوِجَادَةِ بِخَطِّ مَنْ وُجِدَتْ عَنْهُ، وَكَثِيرًا ما يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ عَبْدِاللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ في «المَسْنَدِ» عن أبيه، فيقولُ: «وَجَدْتُ في كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ»، وَيَسوقُ الحَدِيثَ.

قلتُ: وَهَذَا التَّصْرِيحُ زِيادَةٌ توكِيدِ، فَإِنْ اكَتَفَى بالقَوْلِ: (وَجَدْتُ في كِتَابِ فُلانٍ) فالأَضْلُ حَمَلُ تِلْكَ الإِضَافَةِ على أَنَّ ذَلِكَ الكِتَابَ صَحِيحُ النُّسْبَةِ إِلَيْهِ.

فَمِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بنِ المَثْنِيِّ: «نَسَخْتُ هَذَا الحَدِيثَ»^(٢) من كِتَابِ عُندَرٍ

(١) الإلماع (ص: ١١٧).

(٢) يعني حديثه أن رجلين تداعيا عند رسول الله ﷺ، فحلف المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد غفر لك بإخلاصك».

عن شعبة عن عطاء عن أبي البختري عن عبيدة عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ولم أسمعُه منه^(١) فهذا وجادة متصلة، وإن لم يسمعها محمد بن المشي.

أما إن وجد في كتاب، ولم ينسبه لأحد، فتلك رواية منقطة؛ لجهالة صاحب ذلك الكتاب.

وذلك مثل قول أحمد بن صالح المصري: «وجدت في كتاب بالمدينة: عن عبدالعزیز بن محمد الدراوزدي، وإبراهيم بن محمد بن عبدالعزیز.» فذكر الإسناد والحديث من حديث جبير بن مطعم في بعض خبر النبي ﷺ بمكة، وذكر أسمائه.

والإسناد لولا هذه العلة إسناد جيد، من أجل ذلك قال أحمد بن صالح في آخره: «أرجو أن يكون صحيحاً»^(٢).

حُكْمُ التَّحْدِيثِ وَجَادَةٌ فِي الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ:

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى جَوَازِ الرُّوَايَةِ وَجَادَةً، وَحَدَّثُوا بِهَذَا الطَّرِيقِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ تَلْيِينُ الرُّوَايَةِ بِهَا، وَوَضْفُهَا بِالْإِنْقِطَاعِ؛ لِكُونَ الرَّوَايِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الشَّيْخِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ الشَّيْخُ بِحَدِيثِهِ، بَلْ رُبَّمَا لَمْ يَتَعَاصَرَ وَكَانَ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنَ الرُّوَايَةِ بِهَا: مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، وَذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ أَجْلِ مَذْهَبِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكُتُبِ جُمْلَةً.

(١) مُسْنَدُ الْبَزَّارِ (١٣٧/٦) وَفِي الْإِسْنَادِ اخْتِلَافٌ عَلَى عَطَاءٍ، وَهُوَ ابْنُ السَّنَابِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٦/٢-١٢٧) رَقْمًا: (١٥٣٢).

وَمِمَّنْ وَصَفَهَا بِالْإِقْطَاعِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.
وَالْتَحْرِيرُ: أَنَّ قَبُولَ الْوِجَادَةِ وَالْعَمَلَ بِهَا صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ، بِشَرْطِ حُصُولِ
الثِّقَةِ بِالْمَوْجُودِ.

وَمَذَاهِبُ السَّلَفِ فِي الرَّوَايَةِ بِهَا مَشْهُورَةٌ، وَلَمْ يَكَدْ يُنْقَلُ الْمَنْعُ مِنْ
ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوَصِّيَ الْعَالِمُ لِرَجُلٍ بِكُتُبِهِ، وَبَيْنَ أَنْ
يَشْتَرِيَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا، إِلَّا عَلَى
سَبِيلِ الْوِجَادَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْنَا كَافَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
تَقَدَّمَ مِنَ الْعَالِمِ إِجَازَةٌ لِهَذَا الَّذِي صَارَتْ الْكُتُبُ لَهُ، بِأَنْ يَزُويَ عَنْهُ مَا
يَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعَاتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِيمَا يَرُويهِ مِنَ الْكُتُبِ: (أَخْبَرْنَا) أَوْ
(حَدَّثْنَا)، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ»^(١).

وَفِي حُكْمِ الْوِجَادَةِ: الْوَصِيَّةُ بِالْكُتُبِ، يُوَصِّيَ الشَّيْخُ بِكُتُبِهِ لِشَخْصٍ
مُعَيَّنٍ، فَعَلَهَا أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْصَى بِكُتُبِهِ لِأَيُّوبَ
السَّخْتِيَانِيَّ^(٢).

وَهَذَانِ مِثَالَانِ مُحَرَّرَانِ مِنْ أَمْثِلَةِ الرَّوَايَةِ بِالْوِجَادَةِ:

المثال الأول: رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

قَالَ الْعَلَانِيُّ: «قَدْ رَوَى عَنْهُ نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ، غَالِبُهَا فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ.

(١) الكفاية (ص: ٥٠٤).

(٢) ذَكَرْتُ الرَّوَايَةَ بِذَلِكَ، وَعَامَّةٌ مَا لَمْ أَعْزُهُ مِنَ الثَّقَلِ فِي بَيَانِ طُرُقِ التَّحْمُلِ إِلَى الْجِزْرِ
المفردِ فِي ذَلِكَ.

(٣) جامع التحصيل، للعلاني (ص: ١٩٨-١٩٩).

وهذا حُكِيَ عن عليّ بن زَيْدِ بنِ جُدَعَانَ^(١)، وهو قولُ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، قال: «لم يَسْمَعْ الحَسَنُ من سَمُرَةَ»^(٢).

وَجَرَى على إِطْلَاقِهِ بعضُ من جاء من بعدُ، كابنِ حِبَّانٍ^(٣) وغيره.

والثَّاني: أَنَّهُ لم يَسْمَعْ من سَمُرَةَ، إِنَّمَا حَدِيثُهُ عنه من كِتَابِ سَمُرَةَ.

قال يحيى بنُ سَعِيدِ القَطَّانُ في أَحاديثِ سَمُرَةَ الَّتِي يَرَوِيها الحَسَنُ: «سَمِعْنَا أَنها من كِتَابِ»^(٤).

وهو ظاهِرُ ما حُكِيَ عن بَهْزِ بنِ أَسَدٍ، فقد سأله جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ عنِ الحَسَنِ: على مَنْ اعْتِمادُهُ؟ قال: «على كُتُبِ سَمُرَةَ»^(٥).

قال يحيى بنُ مَعِينٍ: «لم يَسْمَعْ من سَمُرَةَ حَرْفاً قطُّ»^(٦).

وسأله عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: الحَسَنُ لَقِيَ سَمُرَةَ؟ قال: «لا»^(٧).

وبَيَّنَ في رِوَايَةِ الدُّورِيِّ أَكثَرَ من ذلك، فقال: «لم يَسْمَعْ الحَسَنُ من سَمُرَةَ شيئاً، هو كِتَابُ»^(٨).

والثَّاني: أَنَّهُ لم يَسْمَعْ من سَمُرَةَ إِلا حَدِيثَ العَقِيقَةِ^(٩)، وسائرُ حَدِيثِهِ عنه من كِتَابِ سَمُرَةَ.

(١) ذكره يحيى بنُ مَعِينٍ في «تاريخه» (النُّص: ٤٠٥٤) دونَ إِسنادٍ.

(٢) رواه يحيى بنُ مَعِينٍ في «تاريخه» (النُّص: ٤٠٥٣) وإِسنادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) صحيحه (١١٣/٥) بعد رقم: (١٨٠٧).

(٤) أَخْرَجَه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١١/٣) وإِسنادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَه ابنُ أَبِي حاتمٍ في «المراسيل» (ص: ٣٢) عن شيخِهِ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ بَلِجِ الرِّازِيِّ، ولم أَفْق له على ترجمة.

(٦) معرفة الرِّجال، رواه ابنُ مُخَرِّزٍ (١/١٣٠)، وروى الدَّقَّاقُ عنه: «الحَسَنُ لم يَسْمَعْ من سَمُرَةَ» (من كلامِ أَبِي زَكَرِيَّا، النُّص: ٣٩٠).

(٧) تاريخ الدَّارِمِيِّ (النُّص: ٢٧٧)، المراسيل، لابنِ أَبِي حاتمٍ (ص: ٩٦).

(٨) تاريخ يحيى بن مَعِينٍ (النُّص: ٤٠٩٤).

(٩) يعني حَدِيثَ: «العُلامُ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ...» ساقَ لفظه التُّرمِذِيُّ (رقم: ١٥٢٢) وغيره.

وهو قول النَّسَائِي، قَالَ: «الحَسَنُ عن سَمْرَةَ كِتَابٌ، ولم يَسْمَعْ الحَسَنُ من سَمْرَةَ إِلَّا حديثَ العَقِيْقَةِ»^(١).

وهذا يَسْتَنِدُ إلى ما رَوَاهُ قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابنُ سِيرِينَ أنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حديثَ العَقِيْقَةِ. فسأَلْتُهُ؟ فقالَ: من سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ^(٢).

والثَّالِثُ: أَنَّهُ سَمِعَ من سَمْرَةَ.

قَالَ عليُّ بنُ المَدِينِي: «سَمَاعُ الحَسَنِ من سَمْرَةَ صَحِيْحٌ»^(٣).

وقَالَ وقد ذَكَرَ رِوَايَةَ الحَسَنِ: «أَمَّا أَحاديثُ سَمْرَةَ فَهِيَ صِحاحٌ»^(٤).

وقَالَ: «وقَد رَوَى سَمْرَةَ أَكْثَرَ من ثَلاثينَ حديثاً مرفوعاً وغيرَها،

(١) السُّنَنِ، لِلنَّسَائِي (بعد رقم: ١٣٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رقم: ٥١٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُاللهُ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ، وفي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢٩٠/٢/١) - وعنه: التِّرْمِذِيُّ في «جامعِهِ» (عقب رقم: ١٨٢) - قَالَ: قالَ لي عليُّ (يعني ابنُ المَدِينِي)، وَالتِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْثِي، وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٤٢٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عبدِاللهِ، وَعَبْدُاللهُ بنُ أَحْمَدَ في «الْعِلَلِ» (النُّص: ٤٠٤٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْمَةَ، وَالبِيهَقِيُّ في «الكَبْرَى» (٢٩٩/٩) وَالمَزِّيُّ في «التَّهْذِيبِ» (٥٨٨-٥٨٧/٢٣) من طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ الرُّقَاشِيِّ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، به، وفي رِوَايَةِ أَبِي خَيْمَةَ وَأَبِي قِلَابَةَ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ.

وقَد ذَكَرُوا أَنَّ قُرَيْشاً اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بَسْتُ سَنِينَ، وَذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الْفَتْحِ» (٥٩٣/٩) أَنَّ الأَثَرَمَ حَكَى أَنَّ الإمامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ ضَعَّفَ حَدِيثَ قُرَيْشِ هَذَا، وَقَالَ: «ما أَرَاهُ بِشَيْءٍ»، وَرَدَّهُ ابنُ حَجَرٍ أَنَّ لِحَدِيثِهِ المَذْكَورِ في العَقِيْقَةِ طَرِيقاً آخَرَ، وَقَالَ: «وأيضاً فسَمَاعُ عليِّ بنِ المَدِينِي وَأقرانِهِ من قُرَيْشٍ كانَ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ، فَلَعَلَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ به بَعْدَ الاخْتِلاطِ».

قُلْتُ: وَيؤيِّدُ صِحَّةَ رِوَايَةِ ابنِ المَدِينِي عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ في رِوَايَةِ البُخَارِيِّ لِحَدِيثِ العَقِيْقَةِ عَنْهُ في «التَّارِيخِ»: «حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ وَكانَ ثَقَّةً».

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (٣٩٣/١)، وَ«التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢٩٠/٢/١)، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ عَنْهُ في «الْجَامِعِ» (بعد الحديث رقم: ١٨٢)، وفي «الْعِلَلِ الكَبِيرِ» (٩٦٣/٢) - بترتيب أَبِي طالبِ القَاضِي.

(٤) رَوَاهُ عَنْهُ يعقوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٥٢/٢).

والحسن قد سمع من سمرّة؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر، ومات سمرّة في عهد زياد^(١).

وتبعه على ذلك الترمذي، فصَحَّحَ أحاديثه عنه في «الجامع»^(٢)، وكذلك صنع ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣)، والحاكم في «المستدرک»^(٤).

والقول الأول أشد هذه الأقوال، فإن تسليم ظاهره يقضي بأن حديث الحسن عن سمرّة منقطع، لكن أصحاب القول الثاني جاءوا بزيادة علم عليه، لا يجوز إهمالها، وهي أن ما رواه الحسن عن سمرّة فإنما أخذه من كتاب سمرّة.

قال العلاءي: «وذلك لا يقتضي الانقطاع»^(٥).

وقد جاء في بعض ما رواه الحسن عن سمرّة قوله: «قرأت في كتاب سمرّة»^(٦).

بل صح عن عبدالله بن عون، قال: «دخلنا على الحسن، فأخرج إلينا كتاباً من سمرّة، فإذا فيه: أنه يُجزئ من الاضطراب صبوح أو غبوق»^(٧).

فهذا دليل شاهد أن الحسن كان عنده عن سمرّة كتاب.

على أن القول بإثبات سماعه من سمرّة أصح وأقوى، وذلك لوجوه ثلاثة:

الأول: تصريحه حين سُئل عن حديث العقيقة بكونه سمعه من سمرّة.

(١) العلل، لابن المدني (ص: ٥٣).

(٢) انظر الأحاديث: (رقم: ١٨٢، ١٢٣٧، ١٢٩٦).

(٣) انظر الحديثين: (رقم: ١٧١٠، ١٧٥٧).

(٤) انظر «المستدرک» (١/٢١٤ بعد رقم: ٧٨٠).

(٥) جامع التّحصيل (ص: ١٩٩).

(٦) العلل، لابن المدني (ص: ٥٣) وذكر أنه وقع في حديث واحد رواه الحسن عن سمرّة.

(٧) أخرجه أحمد في «العلل» (التّص: ٢١٨٧) وإسناده صحيح.

والرَوَايَةُ بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ، وَلِذَا احْتَجَّ بِهَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا يَحْيَى
بْنُ مَعِينٍ حِينَ أوردَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الرَوَايَةُ سَكَتَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، بَلْ لَمْ يَلْقَاهُ.

فَقَدْ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ عَنْ قُرَيْشٍ:
فَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ:
عَلَى مَنْ تَطْعُنُ؟ عَلَى قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ؟ عَلَى حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ؟ فَسَكَتَ^(١).

فَهَذَا الَّذِي حَدَّثَ بِهِ قُرَيْشٌ حُجَّةٌ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ فِي
الْجُمْلَةِ.

وَالثَّانِي: رَوَى حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
إِنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقٌ، وَإِنَّهُ نَذَرَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا
سَمُرَةُ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَى فِيهَا
عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٢).

وهذه رواية صحيحة عن الحسن.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ سَمُرَةَ كَانَتْ بِالْبَصْرَةِ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِهَا، وَكَانَ فِيهَا بَعْدَ
مَقْتَلِ عَلِيٍّ وَأَثْنَاءِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَبَقِيَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ
سَنَةَ (٥٩) أَوْ (٦٠)، قِيلَ: كَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْبَصْرَةِ، وَقِيلَ: بِالْكُوفَةِ، وَالْحَسَنُ
قَدِيمَ الْبَصْرَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ قَدْ انْفَقَ مَعَ سَمُرَةَ فِي
الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَمَا الَّذِي مَنَعَ اللِّقَاءِ؟ بَلْ كَيْفَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ وَسَمُرَةُ وَالْ

(١) أورد ذلك المزني في «التهديب» (٥٨٨/٢٣) بعد رواية قصة حديث العقيقة، وإسناده إلى
أبي قلابة صحيح.

(٢) إسناده صحيح. أخرجه أحمد (٣١٦/٣٣) رقم: (٢٠١٣٦)، وعلق محققه بالتشكيك إن
كان حميد حفظ تصريح الحسن بالسمع، وذلك من أجل أن يزيد بن إبراهيم التستري
رواه عن الحسن قال: (عن سمرة)، وجعل المحقق ذلك مخالفة لحמיד، وهذا عجيب،
فلم يزل هذا المحقق وغيره يجعلون ذكر السماع من راو من قبيل زيادة الثقة، وهو
الأمر الذي عليه إطباق عامة أهل العلم بالحديث، والعننة لا تنافي السماع.

ظَاهِرُ الصِّبَةِ، وَالْحَسَنُ يَوْمئِذٍ فِي سِنِّ تَقَدُّمٍ وَعِلْمٍ، فَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ وَلَهُ سِتَّتَانِ، فَيَكُونُ عُمُرُهُ حِينَ قُتِلَ عَلِيٌّ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

فهذه الوجوه قاضية بصحة سماع الحسن من سمرة في الجملة، وهو
الذي قطع به ابن المدينة، مع شدة شرطه في الاتصال، ثم لو سلمنا أن
من حديثه عنه ما لم يسمعه فإنه اعتمد فيه على كتب سمرة على قول ابن
معين وغيره، والرواية من الكتاب اتصال^(١)، وهو مقصودنا هنا.

المثال الثاني: رواية مخرمة بن بكير عن أبيه.

حكى عن مخرمة في شأن سماعه من أبيه حكایتان متضادتان:

الأولى: ما رواه عنه موسى بن سلمة الجعفي المصري قال: أتيت
مخرمة بن بكير، فقلت له: حدثك أبوك؟ قال: «لم أدرك أبي، ولكن هذه
كُتبه»^(٢).

وفي لفظ، قال: أتيت مخرمة بن بكير، فقلت له: أخرج إلي بغض
كتب أبيك، قال: فأخرج إلي كتاباً، فقلت: سمعت هذا من أبيك؟ فقال:
«لم أسمع من أبي شيئاً، وهذه كُتبه»^(٣).

(١) للذهبي تشكيك في عامة ما يقول فيه الحسن: (عن فلان) اغتر به جماعة من
المعاصرين، وذلك أنه وصف الحسن بالتدليس عن الضعفاء، فلا يقبل منه ما قال فيه:
(عن) نخعي وإن ثبت سماعه أو لقيته لذلك الشيخ في الجملة، وهذا القول غير محرر،
وليت الذهبي رحمه الله لم يرسله فيتعلق به من جاء بعده، فما هو إلا دعوى،
ولمناقشتها موضع آخر، وإنما كان الحسن يرسل عن من لم يلقه أو لم يسمع منه، أما
التدليس فهي تهمة مرسلة لا تثبت عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٦٤/١/٤) و«المراسيل» (ص: ٢٢٠)
بإسناد صحيح إلى موسى.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٨/٨) بإسناد صحيح إلى موسى، كما رواه (١٧٧/٨)
عن شيخه علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي، وهو شيخ متهم، وهو بمعناه مختصراً عند
الطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٤/٣) من طريق صحيح.

وقال في لفظ: «ما سمعتُ عن أبي شَيْئاً، إنّما هذه كُتُبٌ وَجَدناها عندنا عنه»، وزاد: «ما أدركتُ أبي إلا وأنا غلامٌ»^(١).

لكن هذه الحكاية لا يُحتجُّ بمثلها على الانفراد، من أجل أن موسى هذا ليس بالمشهور، وغاية أمره أن يُستشهد به عند الموافقة.

ووجدتُ له موافقاً من طريق صحيح، فقد حكى حمادُ بن خالد الخياط، وكان ثقةً، قال: أخرج مخرمةُ بنُ بكيرٍ كتاباً، فقال: «هذه كُتُبُ أبي، لم أسمع منها شيئاً»^(٢).

والحكاية الثانية: ما رواه إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ قال: قرأتُ في كتاب مالكِ بن أنسٍ بخط مالك، قال: وصلت الصفوف حتى قمتُ إلى جنب مخرمة بن بكير في الروضة، فقلتُ له: إنَّ الناسَ يقولون: إنَّك لم تسمع هذه الأحاديث التي تروي عن أبيك من أبيك، فقال: «وربَّ هذا المنبر والقبر، لقد سمعتها من أبي، وربَّ هذا المنبر والقبر، لقد سمعتها من أبي» ثلاثاً^(٣).

قلتُ: وهذه الحكاية ربّما طعنَ عليه لكونها وجادةً عن مالك، وليس بطعن على التحقيق، فإنها كانت بخط مالك، وابنُ أبي أويسٍ من أهل بيته ومن أصحابه، لكن المأخذ عليها إنّما هو من جهة أن ابنَ أبي أويسٍ لم يكن قوياً في الحديث.

(١) أخرجه ابنُ عديّ (١٧٨-١٧٧/٨) بإسناد صحيح إلى موسى.

(٢) أخرج ذلك عنه مباشرة: أحمدُ بن حنبلٍ في «العلل» (رقم: ٥٤٥، ١٩٠٧، ٥٥٩٢) وعنه: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١٦/٢/٤) وابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل» (ص: ٢٢٠) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١٨٣/٣).

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٦٦٣/١) عن إبراهيم بن المنذر: حدثني ابنُ أبي أويسٍ. كما رواه بمعناه مختصراً عن ابنِ أبي أويسٍ: أبو حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» (٣٦٤/١/٤)، وأحمدُ بن صالح المصري عند أبي زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٤٤٢/١) ومن طريقه: ابنُ جبان في «الثقات» (٥١٠/٧).

ولمَّا حَكَى أَبُو حَاتِمِ الْقِصَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ مُشْعَرًا بَضْعِهَا: «إِنْ كَانَ سَمِعَهَا مِنْ أَبِيهِ، فَكُلُّ حَدِيثِهِ عَنِ أَبِيهِ، إِلَّا حَدِيثًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»^(١).

غَيْرَ أَنَّهُ رُبَّمَا قِيلَ: يُقْوِيهَا قَوْلُ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى الْقَرَّازِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ: «مَخْرَمَةٌ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَعَرَّضَ عَلَيْهِ رَيْبَعَةُ أَشْيَاءَ مِنْ زَأْيِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ»^(٢).

وَأَقُولُ: أَدْرَكَ مَعْنٌ مَخْرَمَةَ وَرَوَى عَنْهُ شَيْئًا، لَكِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنْ إِنْشَائِهِ، وَلَمْ يَغْزُهَا إِلَى مَخْرَمَةَ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ الْخِطَّابِ الْمَتَقَدِّمَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَلَّغَهُ مَا حَدَّثَ بِهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَهُوَ بَلَدِيَّةٌ وَقَرِيئَتُهُ فِي الْأَخْذِ عَنِ مَالِكٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ اجْتِهَادِهِ، وَيَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَبِإِيرَادِ مِثْلِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ لَا يَصْلُحُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى مَا صَحَّ نَقْلُهُ عَنِ مَخْرَمَةَ نَفْسِهِ مِنْ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ الْوَثْرِ»^(٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَلَا أَظُنُّ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ كِتَابَ سُلَيْمَانَ»^(٤)، لَعَلَّهُ سَمِعَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَلَمْ أَجِدْ بِالْمَدِينَةِ مَنْ يُخْبِرُنِي عَنِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبِي»^(٥).

قُلْتُ: وَهَذَا جَمِيعُهُ يُؤَكِّدُ صِحَّةَ الْحِكَايَةِ الْأُولَى عَنِ مَخْرَمَةَ، وَيُضَعِّفُ

الثَّانِيَةَ.

(١) الجرح والتعديل (٣٦٤/١/٤).

(٢) أخرجه ابن عدي (١٧٨/٨) بإسناد صحيح إليه.

(٣) نقله المزني في «تهذيب الكمال» (٣٢٦/٢٧).

(٤) يعني ابن يسار.

(٥) أخرجه ابن عدي (١٧٨/٨) بإسناد صحيح.

وهو الأمر الذي صار إليه كبارُ الثُقَّادِ:

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ ثِقَةٌ، إلا أَنَّهُ لم يَسْمَعْ من أبيه شَيْئاً»^(١).

وكذلك قالَ في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَادَ: «إِنَّمَا يَرُوي من كِتَابِ أَبِيهِ»^(٢).

وقالَ يحيى بنُ مَعِينٍ في رِوَايَةِ الدُّورِيِّ: «يَقُولُونَ: إِنَّ حَدِيثَهُ عن أَبِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ من أَبِيهِ»^(٣).

وقالَ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابنِ البَرَقِيِّ: «كَانَ مَخْرَمَةُ ثَبْتًا، وَلَكِنَّ رِوَايَتَهُ عن أَبِيهِ من كِتَابٍ وَجَدَهُ لِأَبِيهِ، لم يَسْمَعْ مِنْهُ»^(٤).

وقَد ضَعَّفَهُ يحيى في رِوَايَةِ الدُّورِيِّ، حَيْثُ قالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»^(٥)، وَمَرَّةً: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»^(٦)، وَفِي رِوَايَةِ ابنِ مُخَرِّزٍ: «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٧).

قُلْتُ: وَهَذَا اخْتِلَافٌ عن يحيى، وَعِلَّةُ تَضْعِيفِهِ لَهُ لَيْسَتْ من جِهَةِ عَدَالَتِهِ، وَلَا من جِهَةِ حِفْظِهِ وَإِثْقَانِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنَّ رِوَايَتَهُ لم تَكُنْ شَيْئاً سَمِيعَةً، إِنَّمَا هِيَ وَجَادَةٌ.

(١) العلل (النص: ٣٢٣٠).

(٢) نقله عنه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (٣٦٣/١/٤) و«المراسيل» (ص: ٢٢٠)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٧٨/٨).

(٣) تاريخ يحيى بن مَعِينٍ (النص: ١١٩٢)، ونَقَلَ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عن يحيى نحوه، كما في «الجرح والتعديل» (٣٦٣/١/٤)، وفي رِوَايَةِ ابنِ مُخَرِّزٍ (٥٦/١): سُئِلَ يحيى بنُ مَعِينٍ: مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ سَمِعَ من أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «كِتَابٌ».

(٤) نقله ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (٢٠٢/٢٤).

(٥) تاريخ يحيى بن مَعِينٍ (النص: ٣٤٠، ١٠١٩، ٥١٥٧)، وكذلك زوى مُعَاوِيَةَ بنُ صَالِحٍ عن يحيى، كما في «الكامل» لابنِ عديٍّ (١٧٨/٨).

(٦) تاريخ يحيى (النص: ١١٢١).

(٧) معرفة الرجال (٥٦/١).

ولهذا خالف يحيى في ذلك غيره مع الإقرار بكون حديثه عن أبيه
وجادة، فهذا أحمد يُوثِّقُه، وكذلك قال عليُّ بنُ المدني: «ثقة»^(١)، وقال
أحمدُ بنُ صالحِ المصري: «من ثقاتِ النَّاسِ»^(٢)، وقال أبو حاتم: «صالح
الحديث»^(٣)، كما جرى على توثيقه غيرهم مع تسليم كون حديثه عن أبيه
وجادة.

فالرجل ثقة، حديثه عن أبيه وجادة صحيحة، كأن يقول فيما يحدث
به منها: (عن)، وهذا هو الذي لا يجوزُ سِوَاهُ في الوجادة، وقد عدَّ بعضهم
مخرمةً لذلك في المدلسين، ولا معنى له وقد تبين وجهه سوى التوسع في
الاصطلاح.

وهي روايةٌ مُتَّصِلَةٌ؛ نظراً لعدم الواسطةِ فيها بين الراوي والمروي عنه،
وأنها كتابُ الشيخِ نفسه وليست نسخةً عنه.

ولهذا احتجَّ مُسَلِّمٌ في «صحيحه» بروايةٍ مخرمةٍ عن أبيه.

نعم، هي في القوةِ دونَ السَّماعِ، لكن ذلك لا يؤثرُ في صحتها.

فمن عدَّ عدمَ السَّماعِ هنا علةً، فقد بنى ذلك على أنه لم يجدَ للسَّماعِ
ضدًّا غيرَ الانقطاع، وليس كذلك، فالروايةُ بالمكاتبةِ مُتَّصِلَةٌ وليست سماعاً،
فكذلك الوجادةُ الصَّحيحةُ.



(١) أخرجه ابنُ عديٍّ (١٧٨/٨) بإسنادٍ صحيح.

(٢) رواه عنه أبو زُرعةَ الدمشقي في «تاريخه» (٤٤٢/١).

(٣) الجرح والتعديل (٣٦٤/١/٤).



صِيغَةُ العَنَنَةِ وَمَا يَجْرِي مجراها

حَدَّثَ نَفْسِهِ

اسْتَعْمَلَتِ
المدلَّسُونَ

لَسَّماعِ هُوَ
(فَلانٌ عَنِ

نَنَّةٌ؛ لِكثَرَةِ
تَرارِ القَوْلِ
؛ لِأَنَّهُ لَو
بِبنِ فلانٍ،
الخَبيرِ إلى
نَادِ لَطالَ

وَأَضَجَرَ، وَرُبَّمَا كَثُرَ رِجالِ الإِسانِ حَتى يَبلِغُوا عِشرةَ وَرِبادِهِ عَنِ ذلكَ، وَفِيهِ

الشَّيْخِيَّةُ
خامسةٌ تَعكِّسُ النِّظامَةَ
الأربعاء
٢٧
٢٣ الجوزاء
١٣ يُونِيَّة
١٢٨٥ هـ ش
13 JUNE

الزمن	فجر	اشراق	ظهر	عصر	مغرب	عشاء
مكة	٤.٨	٥.٢٧	١٢.٢١	٣.٤٠	٧.٠٤	٨.٣٤
المدينة	٣.٥٩	٥.٢٢	١٢.٢٢	٣.٤٢	٧.١١	٨.٤١
الرياض	٣.٣٠	٥.٠٣	١١.٥٤	٣.١٥	٦.٤٣	٨.١٣
جدة	٤.١٠	٥.٤٠	١٢.٢٤	٣.٤٣	٧.٠٧	٨.٣٧
الطائف	٤.٠٦	٥.٣٥	١٢.١٩	٣.٢٨	٧.٠١	٨.٣١
بريدة	٣.٣٥	٥.١٠	١٢.٠٥	٣.٢٠	٦.٥٨	٨.٢٨
الدمام	٣.١٠	٤.٤٦	١١.٤٠	٣.٠٦	٦.٣٤	٨.٠٤
ابها	٤.٠٧	٥.٣٣	١٢.١٠	٣.٢٣	٦.٤٧	٨.١٧
تبوك	٣.٥٧	٥.٣٥	١٢.٢٤	٤.٠٥	٧.٢٢	٩.٠٢
حائل	٣.٤٠	٥.١٧	١٢.١٤	٣.٤٣	٧.١٠	٨.٤٠
مصر	٣.٢٨	٥.١١	١٢.١٦	٣.٥٤	٧.٢١	٨.٥١
جازان	٤.١٠	٥.٣٦	١٢.٠٠	٣.٢٤	٦.٤٤	٨.١٤
نجران	٤.٠٢	٥.٢٨	١٢.٠٤	٣.٢٧	٦.٣٩	٨.٠٩
الباحة	٤.٠٦	٥.٣٤	١٢.١٥	٣.٣٥	٦.٥٥	٨.٢٥
سكاكا	٣.٣٦	٥.١٧	١٢.٢٠	٣.٥٥	٧.٢١	٨.٥١

حظر نظام الطائفة: ٢٨٧٠٥٣٧ - فاكس: ٢٨٧٠٥٣٧

هاتف ٢٦٠٠٥٠١ - فاكس ٢٦٠١٤٩٢ - ص.ب ١٢٢٣٨ جدة ٢١٤٧٢
بريد الكتروني: info@alshiaka.com

إضرارًا بِكَتَبَةِ الْحَدِيثِ، وَخَاصَّةً الْمُقْلِينَ مِنْهُمْ وَالْحَامِلِينَ لِحَدِيثِهِمْ فِي الْأَسْفَارِ، وَيَذْهَبُ بِذِكْرِ مَا مَثَلْنَاهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، فَسَاعٌ لَهُمْ لِأَجْلِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ اسْتِعْمَالٌ: عَنِ فُلَانٍ^(١).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى إِرَادَةِ التَّخْفِيفِ فِي اسْتِعْمَالِهَا:

قَوْلُ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ: جَاءَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ إِلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَجَعَلَ جَرِيرٌ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا»، فَجَعَلَ حَمَّادٌ يَقُولُ: «يَا أَبَا النَّضْرِ: عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ شُرَيْحِ، عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ شُرَيْحِ»^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِأَبِيهِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ فَوْقَ شُعْبَةَ، أَعْنِي فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؟ فَقَالَ: «أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي الْكَثْرَةِ وَالْعِلْمِ - يَعْنِي عِلْمَهُ بِالْأَعْمَشِ -، شُعْبَةُ صَاحِبُ حَدِيثٍ يُؤَدِّي الْأَلْفَاظَ وَالْإِخْبَارَ، أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنِ عَن، مَعَ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ يُخْطِئُ عَلَى الْأَعْمَشِ خَطَأً»^(٣).

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: «كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا حَدَّثَنَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، حَدَّثَنَا فُلَانٌ، حَتَّى يَنْتَهِيَ، فَرُبَّمَا حَدَّثْتُ كَمَا حَدَّثَنِي، وَرُبَّمَا قُلْتُ: (عَنْ عَنِ عَنِ) تَخَفَّفْنَا مِنَ الْإِخْبَارِ»^(٤).

وَالْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِينَ عَلَى مَذَاهِبَ، يُعْتَبَرُ التَّنْبِيهُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ:

المَذْهَبُ الْأَوَّلُ: هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ وَالْمَنْقَطِعِ^(٥).

وَهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ لِأَحَدٍ، وَهُوَ مَذْكُورٌ عَنِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

(١) الكفاية (ص: ٥٥٣-٥٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في «العلل» (النص: ٤٢٦٢) وإسناده صحيح.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٢٦٨٠).

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٤٦٤/٢) وإسناده صحيح.

(٥) انظر: المحدث الفاصل، للزماهري (ص: ٤٥٠)، والسُنن الأبين، لابن زُنَيْدٍ (ص: ٢٢-٢٥).

فَقَدَ قَالَ: «فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ مِثْلُهُ لَا يُجْزِي»، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: «يُجْزِي»^(١)، فَلِذَا جَاءَ عَنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ سُفْيَانَ^(٢)، وَرَأَيْتُ ظَاهِرَ عِبَارَةِ ابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَهُوَ مَذْهَبٌ مَهْجُورٌ، لَا تُسَاعِدُ عَلَيْهِ طَرِيقَةُ الثَّقَلَةِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَلَا مَنْهَجُ الْأَثْمَةِ الْكِبَارِ فِي الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ الْمَعْنَى: «الصَّحِيحُ»، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَوْدَعَهُ الْمُشْتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ فِي تَصَانِيفِهِمْ فِيهِ وَقَبْلُوهُ... وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتِ الْعِنَعَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ تَبَتَّتْ مُلَاقَاةَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَضْمَةِ التَّدْلِيسِ»^(٣).

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ السَّمَاعِ أَوْ اللَّقَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَوْ مَرَّةً، ثُمَّ جَمِيعُ مَا يَرُويهِ ذَلِكَ الرَّاوي بِالْعِنَعَةِ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ، مَا لَمْ يُعْرَفَ بِتَدْلِيسٍ.

وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ طَرِيقَةِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، الَّذِي عُرِفَ بِتَنْقِيهِ عَنِ السَّمَاعِ فِيمَا أَخَذَهُ عَنِ شَيْوَحِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ تَلْمِيزُهُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ:

«كُلُّ شَيْءٍ يُحَدَّثُ بِهِ شُعْبَةَ عَنِ رَجُلٍ، فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ عَنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ: إِنَّهُ سَمِعَ فُلَانًا، قَدْ كَفَاكَ أَمْرًا»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (النُّصْر: ٣٠٢٦).

(٢) حَكَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٣/١) وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا.

(٣) عُلُومُ الْحَدِيثِ (ص: ٦١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِيمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص: ١٦٢) وَ«الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٥/١/١) وَإِسْنَادُهُ صَّحِيحٌ.

وهو مذهب كبار أئمة الحديث، فإنهم كانوا لا يُثبتون الاتصال في محلّ العنّة حتى يقوم الدليل عليه بين التلميذ والشيخ.

فهو قول ابن المدنيّ والبخاريّ وجمهور المتقدمين، ومقتضى كلام أحمد بن حنبل وأبي زُرعة الرّازي وأبي حاتم الرّازي وغيرهم من أعيان الحفاظ^(١).

قلت: حكايته عن عليّ بن المدنيّ، ذكره كثير من الأئمة، ولم أقف عليه مُسنّداً عنه، لكن في كلامه المعروف عنه ما يُثبتُه ويدلُّ عليه، كما علمناه مذهباً للبخاريّ من خلال كتبه، إذ عليه بنى (صحيحه).

قال الشافعيّ في جواب قول من قال له: «فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس أن يقول: (عن) وقد يُمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟» فيما ذكر عن أهل العلم ممن مضى من أهل بلده: «وكان قول الرجل: (سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً يقول)، وقوله: (حدّثني فلان عن فلان) سواء عندهم، لا يُحدّث واحدٌ منهم عن لقيّ إلا ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق، قبلنا منه: (حدّثني فلان عن فلان)»^(٢).

وقال الخطيب بعد أن أورد عن بعض متأخري الفقهاء ردّ المعنعن بمجرد العنّة: «أهل العلم بالحديث مُجمعون على أن قول المحدث: (حدّثنا فلان عن فلان) صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدّث عنه ولقيّه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يُدلس، ولا يُعلم أنه يستجيز إذا حدّثه أحدُ شيوخه عن بعض من أدرك، حديثاً نازلاً، فسَمّى بينهما في الإسناد من حدّثه به، أن يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث عالياً، فيقول: (حدّثنا فلان عن فلان) أعني الذي لم يسمعه

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٦٥، ٣٧٢)، وانظر: موقف الإمامين، لخالد الدريس (ص: ٢٦٩-٢٨٧) فقد ساق فيه عبارات طائفة من كبار الأئمة المتقدمين في إثبات هذا المذهب.

(٢) الرّسالة (الفقرة: ١٠٣٢).

منه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من الحديثِ السَّالمِ رِوَايَةٌ مِمَّا وَصَفْنَا الاتِّصَالَ، وإن كَانَتْ العِنْعَنَةُ هِيَ الغَالِبَةُ على إِسْنَادِهِ»^(١).

وَقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي الثَّقَلِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الإِسْنَادِ المَعْنَعَنِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطاً ثَلَاثَةً، وَهِيَ: عَدَالَةُ المَحْدِثِينَ، وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً مُجَالِسَةً وَمُشَاهَدَةً، وَأَنْ يَكُونُوا بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ»^(٢).

وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ طَائِفَةٌ مِنْ كِبَارِ مَتَأَخِرِي الأئِمَّةِ كَابِنِ الصَّلَاحِ^(٣)، وَابْنِ رُشَيْدِ الفَهْرِيِّ^(٤)، وَالنَّوَوِيِّ^(٥)، وَالدَّهَبِيِّ^(٦)، وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَعُرِفَ مِنْ مَنَهَجِهِ. وَاللِّقَاءُ وَحْدَهُ مَعَ عَدَمِ التَّدْلِيسِ كَافٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ لِإثْبَاتِ الاتِّصَالِ فِي الإِسْنَادِ المَعْنَعَنِ، وَكَذَلِكَ كَانَ شَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ يَرَى^(٧). وَاللِّقَاءُ يَثْبُتُ بِالسَّمَاعِ الصَّرِيحِ الثَّابِتِ فِي رِوَايَةٍ، أَوْ بِالرُّؤْيَةِ وَالاِجْتِمَاعِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مِنَ القَرَانِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، كَقَدَمِ التَّلْمِيزِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتَةِ الشَّيْخِ، مَعَ السَّلَامَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنَ المَعَارِضِ الرَّاجِحِ.

وَحِينَ ادَّعَى مُسْلِمٌ الإِجْمَاعَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الاِكْتِفَاءِ بِالمَعَاصِرَةِ،

(١) الكفاية (ص: ٤٢١).

(٢) التمهيد (١٢/١).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص: ١٢٨).

(٤) السنن الأبين (ص: ٣٢).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٢٨/١).

(٦) سير أعلام النبلاء (٥٧٣/١٢).

(٧) وهذه مسألة يطول سردُها ببراهينها، وقد وَجَدْتُ البَاحِثَ الأَسْتَاذَ خَالِدَ الدَّرَنِيسَ قَدْ بَيَّنَّهَا بَيَانًا جَيِّدًا فِي كِتَابِهِ: «مَوْقِفُ الإِمَامِينَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنَ اشْتِرَاطِ اللُّقْيَا وَالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ المَعْنَعَنِ بَيْنَ المَتَعَاصِرِينَ» (ص: ١٠٨-١١٤)، وَهُوَ كِتَابٌ قِيمٌ مُفِيدٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا اسْتَنْجَهَ فِيهِ مِمَّا يُنَاقَشُ أَوْ يُخَالَفُ فِيهِ.

قَابَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ بِأَن ذَكَرَ أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَثْمَةِ الْكِبَارِ عَلَى خِلَافِهِ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَقَالَ: «بَلِ اتِّفَاقِ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ يَفْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحُقَاطِ الْمَعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنِ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ»^(١).

وَأَقُولُ: فِيمَا أَطْلَقَهُ ابْنُ رَجَبٍ مِنْ أَنَّ مَذَاهِبَ أَوْلَثِكَ الْأَثْمَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ مَا أَوْزَدَهُ دَلِيلًا لِمَا قَالَ، وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَمْثَلَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ، تَلْخِيصُهَا فِي الثَّالِي:

١ - جَمَاعَةٌ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ، لَكُنْهُمْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ مِنْهُ سَمَاعٌ، فَرَوَاتِهِمْ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ، كَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

٢ - جَمَاعَةٌ ثَبَّتَتْ رُؤْيَاهُمْ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّ حَدِيثَهُمْ عَنْهُمْ مُرْسَلٌ؛ لِعَدَمِ السَّمَاعِ، كَالْأَعْمَشِ، وَالرُّؤْيَى أُبْلَغُ فِي الْإِتِّصَالِ مِنْ مُجَرَّدِ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ.

٣ - وَجُودُ بَعْضٍ مِنْ ثَبَّتَ لَهُ اللَّقَاءُ وَالسَّمَاعُ الْيَسِيرُ مِنْ شَيْخٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَكْثَرَ مَا رَوَى عَنْهُ مُعْتَمَنًا، كَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ عُمَرَ.

وَسَاقَ ابْنُ رَجَبٍ بَعْضَ عِبَارَاتِ الْأَثْمَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «فَدَلُّ كَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّ الْإِتِّصَالَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثُبُوتِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا أَضْيَقُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ الْمَحْكِيَّ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا السَّمَاعُ وَإِمَّا اللَّقَاءُ، وَأَحْمَدُ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْدَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ السَّمَاعِ»^(٢).

قُلْتُ: وَالنَّقْدُ لِمَا اسْتَخْلَصَهُ ابْنُ رَجَبٍ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ مُسْتَدَلًّا بِهِ فَجَمِيعُهُ لَا يَخْلُو مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الثَّالِيَةِ:

الأوَّلُ: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَنَّ جَمَاعَةً ثَبَّتَتْ لَهُمُ الرُّؤْيَى وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ

(١) شرح علل الترمذني (١/٣٧٢).

(٢) شرح علل الترمذني (١/٣٦٧).

السَّماعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ عُرِفَ بِصَغَرِ سِنَّ أَحَدِهِمْ يَوْمَ إِدْرَاكِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عُمَرِ مَن يُحْتَمَلُ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ، كِرْوَايَةِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ عُمَرَ، وَرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ، مَعَ مَا يَنْضَمُّ إِلَى هَذَا الْأَخِيرِ مِمَّا عُرِفَ عَنْهُ مِنَ التَّدْلِيلِ.

الثَّانِي: عِبَارَاتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ فِيهَا التَّوَقُّفُ عَنِ الْقَطْعِ بِالِاتِّصَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِ أَحْمَدَ، وَقَدْ سُئِلَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ؟: «قَدْ رَأَاهُ»، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا، وَلَا أُدْرِي سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّوَقُّفُ مِنْ جِهَةٍ مَا وَرَدَ مِنَ الرَّبِيبَةِ فِي الْإِنْقِطَاعِ؛ مِنْ أَجْلِ صِغَرِ يَحْيَى حِينَ أَذْرَكَ أَنَسًا.

الثَّلَاثُ: مَا يَوْجَدُ مِنْ نَفْيِ السَّماعِ فِي عِبَارَاتٍ بَعْضُهُمْ فِي حَقِّ مَنْ عُرِفَ لَهُمُ الْإِدْرَاكُ وَإِمْكَانُ اللَّقَاءِ، كَقَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي فِي (أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ): «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ»^(٢)، مَعَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، فَلَيْسَ فِي مَحَلِّ النَّزاعِ، إِذْ لَا نِزاعَ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا ثَبَتَ عَدَمُ سَماعِهِ فَلَا يُغْنِي لِاتِّصَالِ رِوايَتِهِ ثُبُوتَ اللَّقَاءِ، وَإِنَّمَا الشَّانُ فِيمَنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ سَمِعَ، وَكَانَ اللَّقَاءُ وَالسَّماعُ مُمَكِنًا لثُبُوتِ الْإِدْرَاكِ الْمُجِيزِ لِتَحَقُّقِ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: قِيَامُ شُبْهَةٍ فِي عَدَمِ الْإِتِّصَالِ فِي مَحَلِّ الْعَنْعَنَةِ، مِثْلُ أَنْ يَزُوي الرَّاويَ عَنِ رَجُلٍ عاصِرُهُ، لَكِنَّهُمَا قَدْ تَباعَدَتِ أَرْضُهُمَا، وَلَا يُعْرَفُ لِأَحَدِهَا اِزْتِحالُ إِلى بَلَدٍ الْآخَرَ، مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حاتِمِ الرَّازِي فِي رِوايَةِ ابْنِ سِيرينَ عَنِ أَبِي الدَّرْداءِ: «قَدْ أَذْرَكَه، وَلَا أَظُنُّهُ سَمِعَ مِنْهُ، ذاكَ بِالسَّامِ، وَهَذَا بِالْبَصْرَةِ»^(٣).

(١) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ٢٤٠).

(٢) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ١٦، ٢٥٨).

(٣) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ١٨٧).

وَيُسَبِّهُ هَذَا فِي قِيَامِ الشُّبْهَةِ، قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «ابْنُ سِيرِينَ لَمْ يَجِئْ عَنْهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(١)، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي نَصِّ آخَرَ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا، كُلُّهَا يَقُولُ: نُبِثْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٢)، فَالانْقِطَاعُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَقُولُ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ لِمَجْرَدِ الْإِدْرَاكِ وَالْمَعَاصِرَةِ، مِنْ أَجْلِ مَا قَامَ مِنْ شُبْهَةِ التَّلْقِي بِالْوَاسِطَةِ.

وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ، قَوْلُ أَحْمَدَ حِينَ سُئِلَ: عَبْدُ اللَّهِ الْبَهِيُّ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟: «مَا أَرَى فِي هَذَا شَيْئًا، إِنَّمَا يَزْوِي عَنْ عُزْوَةَ»^(٣) يَعْنِي إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عَائِشَةَ بِالْوَاسِطَةِ، فَقَامَ ثُبُوتُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ شُبْهَةً عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا الْبَتَّةَ وَإِنْ عَاصَرَهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَا ثَبَّتَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةِ مِنْ اعْتِبَارِ إِمْكَانِ السَّمَاعِ قَائِمًا مَقَامَ السَّمَاعِ.

فَمِنْ نُصُوصِهِمْ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ (يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ): سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ عِمْرَانَ^(٤)؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرُهُ، ابْنُ سِيرِينَ أَصْغَرَ مِنْهُ بَعْشِرِ سَنِينَ سَمِعَ مِنْهُ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، أَدْرَكَ أَبَا حَمِيدٍ؟ قَالَ: «عَبَّاسٌ قَدِيمٌ»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ابْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ؟ قَالَ:

-
- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص: ١٨٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
 - (٢) الْعُلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ (النُّص: ١١٢٣، ٣٥٢٦).
 - (٣) الْمَرَايِلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص: ١١٥) وَنُسِبَ فِيهِ الْقَوْلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «شَرْحِ الْعُلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (١/٣٦٩).
 - (٤) أَيِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ سَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؟
 - (٥) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ٣٢٢).
 - (٦) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ٣٢٦).

«نَعَمْ، ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَضَعُرُ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ»^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ غَيْرَ شَيْءٍ» كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَسْوَدَ أَقْدَمُ^(٢).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي رِيْحَانَةَ سَمِعَ مِنْ سَفِيْنَةَ؟ قَالَ: «يَنْبَغِي، هُوَ قَدِيمٌ، قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ»^(٣).

وَسَأَلَ التَّرْمِذِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَرَى هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَذْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ؟ فَقَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَذْرَكَهُ، عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَدِيمٌ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: «الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْرِكْهُ، قَدْ أَذْرَكَهُ وَأَذْرَكَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَدْ سَمِعَ مِنْ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً»^(٥).

قُلْتُ: أَمَا قَوْلُهُ فِي الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبَانَ، فَإِنَّهُ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: «كَيْفَ سَمِعَ مِنْ أَبَانَ وَهُوَ يَقُولُ: بَلَّغْنِي عَنْ أَبَانَ؟»^(٦)، فَقَامَ هَذَا شُبْهَةً تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ عُنْعُنِيهِ عَنْ أَبَانَ.

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (٢٣٩/٢).

(٢) نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٣٦٤/١).

(٣) نقله ابن رجب في «شرح العلل» (٣٧٥/١).

(٤) العلل الكبير، للترمذي (٦٣٣/٢).

(٥) المراسيل (ص: ١٩٢).

(٦) المراسيل (ص: ١٩١).

وأما ما ذكره في رواية حبيب عن عروة، وهو محل الشاهد، فمقتضى قوله أنه لولا اتفاق أهل الحديث على نفي سماع حبيب من عروة لكانت روايته عنه متصلة؛ من أجل أنه سمع ممن هو أكبر منه.

وهذا موافق لأصل إجراء العنقة على الاتصال ما لم يثبت ما ينافيه.

وحدث أحمد بن حنبل في «المسند» بحديث قال فيه: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن عثمان بن أبي العاتكة...، فقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: من أين سمع محمد بن يزيد من عثمان بن أبي العاتكة؟ قال: «كان أضله شامياً، سمع منه بالشام»^(١).

قلت: لعل الشبهة دخلت على عبدالله من جهة أن هذا واسطي، ويروي عن شامي بالعنقة، فأزاحها عنه أبوه بكون الواسطي إنما كان بالشام، فكأنه جعل من مظنة اللقاء والسماع برهاناً كافياً على إثبات الاتصال.

وجرت بين ابن أبي حاتم وأبيه محاوراة في سماع عزوان أبي مالك الغفاري من عمار بن ياسر، قال فيها: ما تذكر أن يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس؟ قال: «بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة»^(٢).

قلت: فدل هذا على أن اعتبار المعاصرة مع القرائن المساعدة دليلاً على الاتصال كان معروفاً من منتهجهم.

فمن هذا يظهر أن ما خلص إليه ابن رجب من القول: «والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقي، كما يحتج بمرسَل أكابر التابعين»^(٣)، فهذا في التحقيق ضعيف، مع مراعاة السبب الذي لأجله كانوا يستعملون العنقة.

(١) المسند (٢٦٤/٥).

(٢) علل الحديث (٢٤/١).

(٣) شرح علل الترمذي (٣٧٤/١).

المذمب الثالث: أن (عن) اتصال بشرط المعاصرة.

وهو الذي انتصر له مسلم بن الحجاج، وحكى فيه إجماع من تقدمه. وقد ذكر مسلم في صدر «صحيحه» مقالة لم يفصح عن قائلها، حاصلها: أنه لا يكفي قول الراوي: (عن فلان) لإثبات اتصال ما بينهما، حتى وإن ثبت أنهما كانا جميعاً في عصر واحد، ومُحتمل أن يكون الحديث الذي روى عن ذلك الشيخ قد سمعه منه وشافه به، لكن لا نعلم له منه سماعاً، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التفتيا قط أو تشافها بحديث. وإنما يثبت الاتصال إذا ثبت أنهما اجتمعا مرة فأكثر، أو تشافها بالحديث^(١).

ثم رد مسلم هذه المقالة وأنكرها، ووصفها بكونها مخترعة.

وقال: «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أن كل رجل ثقة، روى عن مثله حديثاً، وجائز مُمكِن له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً»^(٢).

وناقش مسلم المقالة السابقة ورد ما يُمكن التعلق به لأجلها، وهو احتمال الإرسال وعدم السماع بين الراوي وذلك الشيخ الذي عنعن عنه.

ثم أبطل ذلك بأن الاحتمال عندئذ يرد على كل موضع عنعن، حتى في رواية الراوي عن سمع منه مرة أو أكثر؛ لجواز أن يكون روى عنه بالواسطة فأسقطها وأزسله عنه.

(١) مقدمة صحيح مسلم (ص: ٢٩).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص: ٢٩-٣٠).

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّهُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلُ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَبَّهُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ.. وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهْرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ»^(١).

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ أَمِثْلَةَ عَدِيدَةٍ لِقَبُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَدِيثَ وَتَصْحِيحَهُ وَالاحتِجَاجَ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ وَجْهِ قَدْ قَالَ فِيهِ الرَّاوي: (عَنْ فُلَانٍ) وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَةِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمَعْنَعَاتِ: «هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِاجْتِمَاعِ أُمَّةِ النَّقْلِ، عَلَى تَوَرُّعِ رِوَايَاتِهَا عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ»^(٢).

وهذا الذي بيَّنه مُسْلِمٌ ودلَّ عليه ما ذكره الحَاكِمُ، تُفِيدُهُ كَذَلِكَ عِبَارَاتُ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ:

فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ وَهُوَ يَذْكُرُ صِفَةَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، فَجَعَلَ مَا يُحَدِّثُهُ الرَّاوي عَنْ شَيْخٍ قَدْ أَدْرَكَهُ مُتَّصِلًا بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، قَالَ: «وإن لم يقل كلُّ واحدٍ مِمَّنْ حَدَّثَهُ: (سَمِعْتُ) أَوْ: (حَدَّثَنَا) حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِ وَالْمُحَدَّثِ عَنْهُ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدِي عَلَى السَّمَاعِ؛ لِإِدْرَاكِ الْمُحَدَّثِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا زِمَ صَحِيحٌ يَلْزِمُنَا قَبُولَهُ مِمَّنْ حَمَلَهُ إِلَيْنَا إِذَا كَانَ صَادِقًا، مُذْرِكًا لِمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ»^(٣).

(١) مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص: ٣٢-٣٣).

(٢) مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص: ٣٤).

(٣) أَحْزَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٦٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: بسُرُّ بن سعيد لقي زَيْدَ بن ثابت؟ قال: «وما يُنكرُ أن يكونَ قد لقيه»، قلت: رَوَى عن أبي صالح عن زيد بن ثابت؟ قال: «قد رَوَى شقيق عن رجلٍ عن عبد الله»^(١).

قلت: طرأت الشبهة لابن المديني من جهة وقوع رواية لبسر عن زيد بالواسطة، ولم يوقف له على رواية بالسمع منه، فردّه القطن بكون الراوي قد يروي عن شيخه بالواسطة، وليس بلازم منه وجودها في كل ما يرويه عنه.

وتحرير محل النزاع:

أن الشرط المتفق عليه بين الجميع لتحقيق الاتصال: أن يكون الراوي المعنعن لم يثبت عليه في حديثه المعنعن تدليس، وأن أخذه الحديث عمّن عنعن عنه مترجح.

فشرط البخاري ومن وافقه: أن يكون قد عرف بينهما اللقاء ولو مرة. وشرط مسلم ومن وافقه: أن يكونا تعاصرا، فثبوت المعاصرة مع عدم التدليس مظة للقاء الموجب للسمع بالاتصال.

وما يشترط له البخاري ثبوت اللقاء مندفع عند مسلم بعد ثقة الراوي بعدم تدليسه، فهو لا يسقط واسطة بينه وبين شيخه، والزم القائل بمذهب البخاري أن ما خشيته من مظنة عدم الاتصال في هذه الحالة، أنه وارد كذلك في حالة اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة، فإن مظنة عدم الاتصال واردة أيضاً، ويلزم عليه اشتراط ثبوت السماع في كل موضع عنعنة.

والبخاري ومن وافقه يقولون بما قال به مسلم من تصحيح الاتصال بالمعاصرة إذا ترجح اللقاء بالقرائن، ومسلم أطلق القول في الاكتفاء بها، فأخذت على «صحيحه» أسانيد أعلت بالانقطاع، وليس كذلك البخاري.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٢٤٤) وإسناده صحيح.

وطريق البخاري أمكن وأزجح، والمظنة التي أوردتها مسلم مندفة
بشروط عدم التدليس أو ثبوت الإرسال في رواية معينة، وهو أوفق لما يوجبهُ
مقتضى الاتصال كشرط للحديث الصحيح.

وعليه فالراجع: أن الإسناد المعنعن يُحكّم له بالاتصال فيما بين
الراوي والمروي عنه بتلك الصيغة، بشروط ثلاثة:

الأول: أن يثبت اللقاء بينهما يقيناً أو غالباً.

والثاني: أن يسلم التلميذ من التدليس.

والثالث: أن لا يقوم دليل على عدم السماع.





مَسَائِلٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ

المسألة الأولى:

مِمَّا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ صِيغٌ تَلْحَقُ بِالْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِنِ،
وَتَأْخُذُ أَحْكَامَهُ، بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

(١) قَوْلُ الرَّاوي: (قَالَ فُلَانٌ).

هَذِهِ الصِّيغَةُ فِي التَّحْقِيقِ بِمَنْزِلَةِ (العَنْعَنَةِ) يُحْتَمَلُ مَعَهَا السَّمَاعُ
وَالانْقِطَاعُ.

لكن يُسْتَنَى مِنْهَا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُهَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مَسْمُوعٍ لَهُ^(١).

مِثْلُ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى عَنِ قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «مَا قَلْتُ: (قَالَ قَتَادَةَ)، فَأَنَا
سَمِعْتُهُ مِنْ قَتَادَةَ»^(٢).

(١) انظر: الكفاية، للخطيب (ص: ٤١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٤١٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ (ص: ٥٢٣) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فِيهِ عَبَادٌ غَيْرُ مَنْسُوبٍ رَاوِيهِ عَنِ هَمَامٍ، وَعَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ، وَسِوَاهُمَا ثِقَاتٌ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «إِنِّي أَكْرَهُ إِذَا كُنْتُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَيُّوبَ (يعني السُّخْتِيَانِيَّ) حَدِيثًا أَنْ أَقُولَ: (قَالَ أَيُّوبُ كَذَا وَكَذَا) فَيُظَنُّ النَّاسُ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ»^(١).

وَكَانَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَزُ يَقُولُ: (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ)، وَذَلِكَ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ عَنْهُ^(٢).

(٢) قَوْلُ الرَّاوي: (عَنْ فُلَانٍ أَنَّ فُلَانًا قَالَ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ: «جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ (عَنْ) وَ(أَنَّ) سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْاِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمَجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْمَشَاهِدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا، كَانَ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ أَبَدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَّ مَحْمُولًا عَلَى الْاِتِّصَالِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ فِيهِ عِلَّةُ الْاِنْقِطَاعِ».

وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ (أَنَّ) لَيْسَتْ اِتِّصَالًا بِأَنَّ اسْتِدْلًا بِكَوْنِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ)، أَوْ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) أَوْ: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ)، أَوْ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) سَوَاءٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣).

وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ مَا دَامَتْ تِلْكَ الصَّيْغَةُ وَاقِيعَةً بَيْنَ رَاوِيَيْنِ قَدْ ثَبَّتَ اِتِّصَالَ مَا يَنْتَهُمَا.

إِنَّمَا تُسْتَثْنَى صُورَةٌ مَا إِذَا حَدَّثَ الرَّاوي عَنْ حَدِيثٍ لَمْ يُذَرِكْهُ، وَفِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ ذَكَرَ لِشَيْخِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ أَمْ لَا، كَقَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، فَعُرْوَةُ سَمِعَتْ مِنْ عَائِشَةَ، لَكِنَّهُ فِي التَّحْقِيقِ هُنَا لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهَا، إِنَّمَا حَدَّثَ عَنْ حَدِيثِ لَهَا وَقَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا صُورَتُهُ صُورَةُ الْمُرْسَلِ.

(١) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢٦/٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظُرْ: تَارِيخُ بَغْدَادَ، لِلْخَطِيبِ (٢٣٧/٨).

(٣) التَّمْهِيدُ (٢٦/١).

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَانَ مَالِكٌ - زَعَمُوا - يَرَى (عَنْ فُلَانٍ) (وَأَنَّ فُلَانًا) سَوَاءً»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: «عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) سَوَاءٌ؟ قَالَ: «كَيْفَ هُوَ سَوَاءٌ؟»، أَي لَيْسَ هُوَ بِسَوَاءٍ»^(٢).

(٣) وَمِنْ الصِّيَغِ:

(ذَكَرَ فُلَانٌ) (وَذَكَرَهُ فُلَانٌ) صِيغَتَانِ قَلِيلَتَا الْاسْتِعْمَالِ.

(زَعَمَ فُلَانٌ) نَادِرَةٌ الْاسْتِعْمَالِ.

وَكَذَا: (فُلَانٌ يَأْتِرُ عَنْ فُلَانٍ)، وَتَفِيدُ احْتِمَالَ الْاِتِّصَالِ كَمُجَرِّدِ الْعَنْتَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَخَّصُ فِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَةَ مَالِي فِي مَوَاضِعِهَا، أَوْ إِلَى الْأَمْرَاءِ لَا بُدَّ؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا وَضَعْتَهَا مَوَاضِعَهَا مَا لَمْ تُغَطِّ مِنْهَا أَحَدًا شَيْئًا تَعَوْلُهُ أَنْتَ، فَلَا بَأْسَ»، سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَأْتِرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٣).

قُلْتُ: فَهَهُنَا اِتِّصَالٌ.

لَكِنْ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، يَأْتِرُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ مُعَاهِدٍ مُجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَّةُ وَافِيَةٌ»^(٤).

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣١١) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٧٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣١٢) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٧٥).

(٣) أثر صحيح، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/٤٤ رقم: ٦٩١٧) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠/٩٧ رقم: ١٨٤٩٧) - ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (٩/٤٠٩ رقم: ٩٧٣٩) - وإسناده صحيح إلى مجاهد، ضعيف عن ابن مسعود.

فهذا مُنْقَطِعٌ، مُجَاهِدٌ لَمْ يُذْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.
وَوَقَّعَتْ فِي رِوَايَةٍ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ فِيمَا رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) وَمِنْ ذَلِكَ: (فُلَانٌ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى فُلَانٍ) أَوْ (يَرُدُّ إِلَى فُلَانٍ).

كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَدَّ
الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْعَزْلِ^(١).

المسألة الثانية:

رُمُوزُ صِيغِ الْأَدَاءِ

اسْتِخْدَامُ الْاِخْتِصَارِ فِي كِتَابَةِ صِيغِ الْأَدَاءِ كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْكُتَّابِ
وَالنُّسَاخِ غَالِبًا، وَذَلِكَ بِكِتَابَتِهِمْ:

(حَدَّثْنَا): (نَا) أَوْ (ثَنَا)، وَرُبَّمَا كَتَبَهَا بَعْضُهُمْ: (دَثْنَا) وَهِيَ نَادِرَةٌ.

و(أَخْبَرْنَا): (أَنَا) غَالِبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَكْتُبُهَا: (أَبْنَا) بِتَقْدِيمِ الْبَاءِ عَلَى
النُّونِ، وَتُحْرَفُ فِي الْمَطْبُوعَاتِ إِلَى تَقْدِيمِ النُّونِ عَلَى الْبَاءِ، فَيَحْسِبُهَا مَنْ لَا
يَفْهَمُ هَذَا الْعِلْمَ مِنَ الْإِنْبَاءِ. وَيَكْتُبُهَا بَعْضُهُمْ أَيْضًا: (أَرْنَا)، وَهُوَ قَلِيلٌ نَادِرٌ.

وَقَدْ يُجْمَعُ لَفْظُ الْقَوْلِ إِلَى التَّحْدِيثِ فِي اخْتِصَارِ الْكِتَابَةِ، فَيَكْتُبُونَ:
(قَالَ: حَدَّثْنَا): (قَثْنَا)، وَلَيْسَ بِالشَّائِعِ جِدًّا.

وَلَا تُخْتَصَرُ: (سَمِعْتُ) وَلَا (أَنْبَأْنَا) وَلَا صِيغُ الْأَدَاءِ غَيْرُ الصَّرِيحَةِ
بِالسَّمَاعِ مِثْلَ (عَنْ) وَ(قَالَ).

وَلَفْظَةُ (قَالَ) تُحَدَفُ عَادَةً فِي الْكِتَابَةِ، وَتُنْطَقُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا وَجَدْتَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧/١٣٦ رقم: ١١٠٧٨) وَمُسْلِمٌ (٢/١٠٦٢-١٠٦٣) وَالنَّسَائِيُّ (رقم:

٣٣٢٧) وَفِي «الكبرى» (رقم: ٥٠٤٨، ٩٠٩٤) وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ٢١٤٤).

مثلاً: (فَلَانٌ حَدَّثَنَا فَلَانٌ) فَتَقْرَأُ: (فَلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ)، وَشِبْهَهَا لَفْظُ السَّمَاعِ وَالْإِخْبَارِ وَالْإِنْبَاءِ.

وَكذَلِكَ: (فَلَانٌ قَالَ فَلَانٌ) تُقْرَأُ: (فَلَانٌ قَالَ: قَالَ فَلَانٌ)، وَهَكَذَا.

و(قُرئَ عَلَى فَلَانٍ: أَخْبَرَكَ فَلَانٌ) تُقْرَأُ: (قُرئَ عَلَى فَلَانٍ، قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ فَلَانٌ)، وَهَكَذَا.

والتُّضْحُ لِكُلِّ مَنْ يُحَقِّقُ كِتَاباً فِي الْحَدِيثِ الْيَوْمَ أَنْ يَكْتُبَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْمَخْتَصِرَةَ عَلَى تَمَامِهَا وَفَقاً لِأَصُولِهَا الصَّحِيحَةِ؛ لِزَوَالِ مُقْتَضِي الْإِبْقَاءِ عَلَى ذَلِكَ الْاِخْتِصَارِ، وَلَيْسَتْ كِتَابَتُهَا عَلَى التَّمَامِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ مَبْدَأِ الْأَمَانَةِ فِي الثَّقَلِ.

وَيَتَبَنَّى أَنْ تُلَاحِظَ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ طَرِيقٍ إِلَى طَرِيقٍ فِي إِسْنَادِ الْخَبْرِ، أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ حَرْفَ (ح).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَالْمَخْتَارُ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ، لِتَحْوِيلِهِ مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَى إِسْنَادٍ، وَلَفْظُهَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ: ح»^(١).

المسألة الثالثة:

يَقُولُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ:
(فُلَانٌ.. سَمِعَ فُلَاناً)، فَهَلْ هَذَا إِثْبَاتٌ مِنْهُ لِسَمَاعِهِ؟ أَمْ
حِكَايَةٌ لِمَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ الرَّاوي قَالَ:
(سَمِعْتُ فُلَاناً) وَمَا فِي مَعْنَاهُ؟

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (تَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجَمَانِيِّ): «سَمِعَ عَلِيًّا، رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، فِيهِ نَظْرٌ»^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم (٣٨/١).

(٢) الثاربخ الكبير (١٧٤/٢/١).

فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «أَمَّا سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ، فَفِيهِ نَظَرٌ، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ»^(١).

قُلْتُ: فَهُوَ يُفَسِّرُ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ نَظَرٌ» سَمَاعَهُ مِنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُثَبِّتُ سَمَاعَهُ مِنْ عَلِيٍّ، إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «سَمِعَ عَلِيًّا» مُجَرَّدَ حِكَايَةِ مَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ.

فَهَذَا الْقَوْلُ إِنْ لَمْ يَظْهَرِ جَلِيًّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ بِهِ إِنْشَاءَ الْعِبَارَةِ فِي تَثْبِيثِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، إِنَّمَا الْعُمْدَةُ حِينَئِذٍ لِتَصْحِيحِ السَّمَاعِ عَلَى ثُبُوتِ الْإِسْنَادِ الَّذِي حُكِّيتَ فِيهِ تِلْكَ الصِّعَّةُ.

وَأَمَّا مِثْلُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي تَرْجَمَةِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ): «سَمِعَ أَبَاهُ»، قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، فَبَيَّنَّ أَنَّ ذِكْرَ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْهُ.

وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ الْبُخَارِيُّ مِثْلَ هَذَا: (فُلَانٌ.. سَمِعَ فُلَانًا.. قَالَهُ فُلَانٌ).
فَهَذَا لَوْ حَكَاهُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِ.

المسألة الرابعة:

المُرْسَلُ إِذَا عُلِمَتْ فِيهِ الْوَاسِطَةُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا ثَقَّةٌ،
فَهُوَ صَحِيحٌ جَارٍ مَجْرَى الْمُتَّصِلِ

قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: «كُلُّ شَيْءٍ قَالَ مُحَمَّدٌ^(٢): (تُبْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)،
إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عِكْرِمَةَ، لَقِيَهُ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ بِالْكُوفَةِ»^(٣).

(١) الكامل (٣٢٣/٢).

(٢) يعني ابن سيرين.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣٣٤/٥) من طريق أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: سمعت شعبة قال: قال خالد، فذكره. وإسناده صحيح. وحكاؤه أبو داود في «مسائل أحمد» (ص: ٣٢٦) بنحوه، دون تسمية أمية. كما رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢٩١/٥، ١٩٤/٧) قال: أخبرني عن أمية، فذكره.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ: «كُلُّ شَيْءٍ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ عَنْ عَكْرِمَةَ، لَقِيَهُ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ»^(١).

وَوَجَدْتُ بَعْضَ مَتَأَخَّرِي الْعُلَمَاءِ اسْتَدَلَّ بِاتِّصَالِ مَا أَرْسَلَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا جَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ:

قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنَدُ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي سَمَيْتُ، وَإِذَا قُلْتُ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّ الْوَاسِطَةَ هُنَا لَمْ يَتَبَيَّنْ إِنْ كَانَتْ ثِقَةً؛ لِأَنَّهَا مُبْهَمَةٌ مَجْهُولَةٌ، وَإِبْرَاهِيمُ رَوَى عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِمُ الْمَجَاهِيلُ.



(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣٢٦).

(٢) أثير حسن. أخرجه الترمذي في (العلل) آخر «الجامع» (٢٤٩/٦) من طريق شعبة عن الأعمش. وإسناده حسن، قد رواه الترمذي عن شيخه أبي عبيدة أحمد بن عبدالله، وهو صدوق لا بأس به، ويأتي هذا الأثر مرة أخرى في هذا الكتاب في (القسم الثاني) مباحث (المنقطع والمرسل).

الباب الثاني

نقد النُّقْلة



الفصل الأول

حكم نقد النقلة
وصفة الناقد



حكم نقد الراوي

معنى النقد:

قال ابن فارس: «الثون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه» قال: «ومن الباب (نقد الذهيم) وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك»^(١).

و(نقد الراوي) من هذا، فإنه يكشف عن حاله في أهليته للرؤية أو عدم ذلك.

كما سمي من يقوم بعملية الكشف هذه (النقاد) لهذا الاعتبار.

وقد اضطلع علماء الحديث على تسمية عملية النقد هذه بالـ(جرح والتعديل)، بناء على ما ينتج عنها من ثبوت أهلية الراوي أو عدمها.

وهذان الوصفان يشيران بثنائيتة القسمة عندهم، فالناقد إما أن يصير إلى (جرح) الراوي، وإما إلى (تعديله)، ولا يفيد مرتبة متوسطة.

وتحقيق ذلك: أن النظر في أحوال الرواة لا يسفر دائماً عن نتيجة

(١) مقاييس اللغة (٤٦٧/٥).

(الجرح) أو (التعديل) لذلك الراوي، وإنما قد تخفى حاله ولا يُسَعَفُ النَّظَرُ في التَّوَصُّلِ إلى شيءٍ في أمره، فيصيرُ النَّاقِدُ إلى مرتبةٍ لَيْسَتْ تَعْدِيلًا ولا تَجْرِيحًا صَرِيحًا، وهي الحُكْمُ بـ(جَهَالَةِ) الرَّاوي.

لكن، حينَ كَانَ المقصودُ التَّوَصُّلَ إلى كَوْنِ الرَّاوي مقبولَ الرَّوَايةِ أو مَرْدودَهَا، فَالْعِبْرَةُ إِذَا بِالْقَبُولِ أو الرَّدِّ؛ وَعَلَيْهِ فيصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ ثُنَائِيَّةً، عَلَى اعْتِبَارِ المصيرِ بِالمَرْتَبَةِ المَتَوَسِّطَةِ إلى (الجرح) عَلَى مَذْهَبِ الأَكْثَرِ، أو (التَّعْدِيلِ) عَلَى مَذْهَبِ الأَقْلِ، عَلَى مَا سَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

(ونقد الرَّاوي) هي المَرَحَلَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ النَّظَرِ فِي الأَسَانِيدِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ الأَوَّلِ تَبْيِينُ طُرُقِ الكَشْفِ عَن شَخْصِيَّةِ الرَّاوي، وَحَيْثُ تَمَيَّزَ لَنَا فَيَتَلَوُ ذَلِكَ تَمَيُّزُ حالِهِ مِنْ جِهَةِ صِلَاتِهِ لِقَبُولِ حَدِيثِهِ أو رَدِّهِ.

وهذا المَبْنَحُثُ مِنْ أَهَمِّ مباحثِ (عُلُومِ الحَدِيثِ) وَأَضْعَفِهَا، فَأَمَّا أَهْمِيَّتُهُ فَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ (القَاعِدَةُ العُظْمَى) الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا تَصْحِيحُ نِسْبَةِ السُّنَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ نَفْيُ ذَلِكَ، وَأَمَّا صُعُوبَتُهُ فَمِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: مَا يَدْخُلُ عَلَى النَّاقِدِ مِنَ الحَرَجِ مِنَ الكَلَامِ فِي المُسْلِمِ بِالْقَدْحِ فِي حالِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ فِي عِرْضِهِ الَّذِي جَاءَتْ شَرِيعَةُ الإِسْلَامِ بِحِفْظِهِ.

والثَّانِيَّةُ: فَهْمُ قَوَانِينِهِ وَقَوَاعِيدِهِ وَمَنْهَجِيَّةِ تَطْبِيقِهِ.

فَأَمَّا مَا يَتَّصِلُ بِالجِهَةِ الثَّانِيَّةِ فَهَذَا الفَضْلُ أَكْثَرُهُ مَعْقُودٌ لِهَذَا العَرَضِ، وَأَمَّا الجِهَةُ الأُولَى فَإِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ بَيَانَ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ.

حُكْمُ الكَلَامِ فِي النَّقْلَةِ:

حِفْظُ عِرْضِ المُسْلِمِ مِنَ المُسْلِمَاتِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَحُرْمَتُهُ معلومةٌ بِالصَّرُورَةِ، وَالنَّاقِدُ يَقُولُ: (فَلَانَ ضَعِيفٌ) أَوْ (سِيءُ الحِفْظِ) أَوْ (كَثِيرُ العَلْطِ) أَوْ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) أَوْ (لَيْسَ بِثِقَّةٍ) أَوْ (مَتْرُوكٌ) أَوْ (كَذَّابٌ) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

صَيِّغَ قَدْحٍ تُقَالُ فِي الرَّأْيِ، وَلَوْ عَلِمَ بِهَا لَمَا رَضِيَهَا، فَكَيْفَ يَصْحُ مِثْلُ هَذَا الْقَدْحِ مَعَ تِلْكَ الضَّرُورَةِ الْمُسَلَّمَةِ فِي تَحْرِيمِ عِزِّ الْمُسْلِمِ؟

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَجَدْتَ أَحْوَالَ نُقَادِ الْمُحَدِّثِينَ مُحَلِّئِ الْقُدُورَةِ فِي الصَّلَاحِ وَالذِّينِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَمُّ مَنْ كَانَ يَقُومُ بِهَذِهِ الْوِظَافَةِ (جَرَحِ الرَّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ)، فَكَيْفَ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ؟ وَمَا عُذْرُهُمْ فِيهِ؟

جَوَابُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ، مِنْهَا:

١ - حُزْمَةُ الْعِزِّ كَحُزْمَةِ الدَّمِّ وَالْمَالِ، وَحُزْمَةُ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْهَا جَمِيعاً، فَإِنَّهُ تُسْتَرْخَصُ لَهُ الْأَنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ، وَهَذَا أَيْضاً مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَالْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينَ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(١)، وَهُوَ بَيَانُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَفِيهِ تَفْصِيلُ الْأَحْكَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي، فَالْمُتَعَرِّضُ لَهُ إِنَّمَا يُضَيِّفُ شَيْئاً إِلَى الدِّينِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لَهُ صَادِقاً أَمِيناً حَافِظاً أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالِجْرَحِ وَالتَّعْدِيلِ).

فَهُوَ وَاجِبٌ أَلْزَمَتْ بِهِ ضَرُورَةُ حِفْظِ الدِّينِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَمِيلُونَ فَنُصِصُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦١﴾﴾ [الحجرات: ٦]، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى التَّيْبِينَ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ قَبْلَ قَبُولِهِ فِيْمَا يُنْبِئُ بِهِ عَنِ قَوْمِ آخِرِينَ، فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ فِسْقِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَلَامَةٍ عَلِمْنَاهَا مِنْهُ دَلَّتْ عَلَى فِسْقِهِ؟ وَلَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (رَقْم: ٤٢٥) وَابْنُ سَعْدٍ (١٩٤/٧) وَمُسْلِمٌ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (١٤/١)

وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٥/١/١) وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ»

(ص: ٤١٤) وَابْنُ عَدِيٍّ (٢٥٣/١، ٢٥٤) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٩٦، ١٩٧)

وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (رَقْم: ١٣٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، بِهِ .

وَرَوَى مَعْنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ.

تَبَّتْ فِسْقُهُ لِأَحَدٍ مَا جَاَزَ لَهُ كِثْمَانُهُ عَلَى مَنْ يَتَضَرَّرُ بِخَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّثَبُّتُ فِي الإِخْبَارِ عَنِ شَخْصٍ أَوْ قَوْمٍ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُ بِخَبْرِهِمْ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ السُّكُوثُ وَالْإِقْرَارُ لَخَبْرٍ مَنْ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ دِرَايَةٍ بِأَهْلِيَّتِهِ أَوْ عَدَمِهَا؟

وقد تواترَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، كَمَا تَبَّتْ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٤).

قَالَ الدَّارِمِيُّ: «مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا، وَلَا يُعْرِفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَضْلًا، فَحَدَّثَ بِهِ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»^(٥).

فَهَذَا حُكْمٌ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَكْذِيبِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقُلْ

- (١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَوَاتِرٌ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (رَقْم: ١٠٧) مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَذْكَرْ «مُتَعَمِّدًا»، (رَقْم: ١١٠، ٥٨٤٤) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٢٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٣٠٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.
- (٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ١٢٢٩) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٤) مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، بِهِ.
- (٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٧/٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١/٨) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ذَكَرَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ.
- (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩/١) مِنْ حَدِيثِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.
- (٥) الْجَامِعُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (بَعْدَ حَدِيثِ رَقْم: ٢٦٦٢).

ناسِباً ذلِكَ إِلَيْهِ، وَسَبَبُ تَغْلِيظِ حُكْمِ الكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ؛ أَنْ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ
فَقَدْ زَادَ فِي دِينِ اللّهِ، فَكَأَنَّمَا كَذَبَ عَلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الكَذِبِ عَلَى التَّوَهُّمِ لَا القَصْدِ فَرُبَّمَا يُعَذَّرُ، لَكِنْ لَا يُعَذَّرُ
مَنْ عَلِمَ غَلَطَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ.

فَبَيَانُ أَحْوَالِ التَّقَلُّبِ يُوَجِّبُهُ نَهْيُ الكَذِبِ عَنِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَدِينِ
الإِسْلَامِ، الَّذِي يَرْجُحُ حِفْظَ ضَرُورَتِهِ عَلَى ضَرُورَةِ حِفْظِ الأنْفُسِ والأَمْوَالِ
وَالأَعْرَاضِ.

٢ - تَأَمَّلْنَا فَوَجَدْنَا التَّعَرُّضَ لِلْمُسْلِمِ إِنَّمَا يَحْرُمُ بَعْدَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، أَمَّا
إِنْ كَانَ بِسَبَبٍ مُّغْتَبَرٍ صَحِيحٍ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّ ذلِكَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِبَاحَةٍ وَنَدْبٍ
وَوُجُوبٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ، وَذَلِكَ بِنَفْسِ أدلَّةِ الشَّرْعِ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَى غَيْرِهِ
وَجَبَّ مَنَعُهُ، وَكَانَ لِلْمُعْتَدِي عَلَيْهِ الحَنْ فِي الاِئْتِصَارِ لِنَفْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَحَرِّزُوا سِتْرَةَ سَيِّئَةٍ مِّنْهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَالَ: ﴿لَا يُحِبُّ اللّهُ الظَّهْرَ بِالسُّوءِ
مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيِ الوَاجِدِ يُحِلُّ
عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(١)، وَالوَاجِدُ: هُوَ الغَنِيُّ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُحِلُّ أَجَلَهُ فَلَا
يَقْضِيهِ.

والتَّعَدِّي عَلَى الدَّيْنِ أخطرُ مِنَ التَّعَدِّي عَلَى الأنْفُسِ والأَعْرَاضِ
وَالأَمْوَالِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَأْذَنَ الشَّرِيعَةُ فِي الرَّدِّ عَنِ النَّفْسِ بِمَا هُوَ مُمْتَنِعٌ
فِي الأَضْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ، وَتَمْنَعِ الذَّبُّ عَنِ الدَّيْنِ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ عُدْوَانِ
الكَذَّابِينَ وَالمُتَّهَمِينَ وَالغَالِطِينَ عَلَيْهِ؟

٣ - اِغْتَبَرَتِ الشَّرِيعَةُ العَدَالَةَ فِي الشُّهُودِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٣٦٢٨)
وَالنَّسَائِيُّ (رَقْم: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ٢٤٢٧) مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ بْنِ
سُوَيْدٍ.

وَحَقَّقْتُ القَوْلَ فِيهِ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى «المستقى من مُسند المقلّين» لِذَلْعَجِ السَّجَزِيِّ (رَقْم: ١٢).

عَدَلٍ مِّنْكُمْ» [الطلاق: ٤٢]، والعدالة لا سبيلَ إلى معرفتها في أعيانِ الشهودِ إلاّ بنفديهم ثمّ الحُكْمُ عليهم بمقتضى ذلك التَّقْدِ مِنْ عَدَالَةٍ أَوْ جَرَحٍ، فإذا صَحَّ أن يُطَلَّبَ هذا فَيَمَنَ يَشْهَدُ على مَتَاعٍ وَشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ قَدْرٍ، فَصَحَّتْهُ وَوُجُوبُ تَحَقُّقِهِ فَيَمَنَ يَشْهَدُ شَهَادَةً فِي دِينِ اللَّهِ، فَيَنْسُبُ شَيْئاً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ الثَّقَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيّ الْمَعْرُوفُ بِ(رُزَيْجٍ): سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ أَسَدٍ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الْإِسْنَادُ الصَّحِيحُ: «هَذِهِ شَهَادَاتُ الْعُدُولِ الْمَرْضِيِّينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ» وَإِذَا ذُكِرَ لَهُ الْإِسْنَادُ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ: «هَذَا فِيهِ عُهْدَةٌ»، وَيَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ جَحَدَهُ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَخْذَهَا مِنْهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ فِيهِ بِالْعُدُولِ»^(١).

٤ - أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ النَّصِيحَةَ، فَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(٢).

وَالكَشْفُ عَنْ أَمْرِ الرَّاوي بِقَضْدِ التَّحْذِيرِ مِنْ غَلَطِهِ أَوْ كَذِبِهِ لثَلَا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ بِنَفْيِ نِسْبَةِ مَا لَا تَصَحُّ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِنَفْيِ نِسْبَةِ مَا لَمْ يَتَفَوَّهَ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَيْهِ، وَلِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ بِوَقَايَتِهِمْ مِنَ التَّدْيِينِ بِمَا لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وهذه عِلَّةٌ كَافِيَةٌ لِلْفَضْلِ بَيْنَ (نَقْدِ الرُّوَاةِ) لِهَذَا الْمَقْصِدِ، وَبَيْنَ (الْغَيْبَةِ) الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٦/١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٥١/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٣٥) وَ«الْجَامِعُ» (رَقْم: ١٣١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢٣/١) طَرَفًا مِنْهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٢/٤، ١٠٣) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٥٥) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٤٩٤٤) وَالتَّنَائِي (رَقْم: ٤١٩٧، ٤١٩٨).

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اؤْتِنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ: «بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»^(١).

قَالَ الْخَطِيبُ: «فَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِخْبَارَ الْمُخْبِرِ بِمَا يَكُونُ فِي الرَّجُلِ مِنَ الْغَيْبِ عَلَى مَا يَوْجِبُ الْعِلْمُ وَالذِّينَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلسَّائِلِ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْبَةً لَمَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ بِئْسَ لِلنَّاسِ الْحَالَةَ الْمَذْمُومَةَ مِنْهُ، وَهِيَ الْفُحْشُ فَيَجْتَنِبُوهَا، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الطَّعْنَ عَلَيْهِ وَالثَّلْبَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أُنْمِتْنَا فِي الْعِلْمِ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ؛ إِنَّمَا أَطْلَقُوا الْجَرْحَ فَيَمْنُ لَيْسَ بِعَذَلٍ لثَلَا يَتَغَطَّى أَمْرُهُ عَلَى مَنْ لَا يَخْبُرُهُ، فَيُظَنُّهُ مِنَ أَهْلِ الْعَدَالَةِ فَيَحْتَجُّ بِخَبْرِهِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يَكُونُ غَيْبَةً»^(٢).

قَالَ: «وَأَمَّا الْغَيْبَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَهِيَ ذِكْرُ الرَّجُلِ عُيُوبِ أَخِيهِ يَقْصِدُ بِهَا الْوَضْعَ مِنْهُ وَالتَّنْقِيصَ لَهُ وَالْإِزْرَاءَ بِهِ، فِيمَا لَا يَعُودُ إِلَى حُكْمِ النَّصِيحَةِ وَإِجَابِ الدِّيَانَةِ، مِنَ التَّحْذِيرِ عَنِ اتِّمَانِ الْخَائِنِ، وَقَبُولِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَاسْتِمَاعِ شَهَادَةِ الْكَاذِبِ»^(٣).

قَالَ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ يَصِفُ صَنِيعَ نُقَادِ الْمُحَدِّثِينَ: «وَإِنَّمَا أُلْزِمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنِ مَعَايِبِ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٥٦٨٥، ٥٧٠٧، ٥٧٨٠) وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ٢٥٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

(٢) الْكِفَايَةُ (ص: ٨٤-٨٣).

(٣) الْكِفَايَةُ (ص: ٨٥).

أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغیره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بغض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بغضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أضل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع^(١).

وقال الترمذي: «وقد عاب بغض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم الحسن البصري وطاوس تكلموا في مغيب الجهني^(٢)، وتكلم سعيد بن جبير في طلحة بن حبيب^(٣)، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور^(٤)، وهكذا زوي عن أيوب السخيتاني وعبدالله

(١) صحيح مسلم (٢٨/١).

(٢) أما أثر الحسن، فأخرجه الترمذي في «العلل الصغير» (٢٤٨/٦) وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم: ٨٤٩) والآجري في «الشريعة» (رقم: ٥٩٢، ٥٩٩) وابن عدي في «الكامل» (١٣١/١) من طريق مرحوم بن عبدالعزيز العطار، قال: سمعت أبي وعمي يقولان: سمعنا الحسن وهو ينهى عن مجالسة مغيب الجهني، يقول: «لا تجالسوه؛ فإنه ضال مضل». قلت: إسناده هذا الخبر إلى الحسن حسن.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢١٨/٤) بإسناد آخر عن الحسن، وهو جيد. وأما أثر طاوس، فأخرجه الفريابي في «القدر» (رقم: ٢٦٦) وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم: ٨٤٧) والآجري في «الشريعة» (رقم: ٥٩٠) واللالكائي في «السنة» (رقم: ١٢٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال لنا طاوس: «أخروا مغيباً الجهني؛ فإنه قدرى». وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٩/٢/٢) و«الأوسط» (٣٦٩/١) وابن سعيد في «الطبقات» (٢٢٨/٧) وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم: ٣٠٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب (يعني السخيتاني)، قال: ما رأيت أحداً أعبد من طلحة بن حبيب، فرأني سعيد بن جبير جالساً معه، فقال: ألم أرك مع طلحة؟ لا تجالس طلقاً، وكان طلق يرى الإرجاء. قلت: إسناده صحيح، وهذا لفظ البخاري.

(٤) أما عن الشعبي، فأخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٩/١) عنه، قال: «حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً».

بِنِ عَوْنٍ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَشُعْبَةَ بِنِ الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكَ بِنِ أَنَسِ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بِنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَوَكَيْعِ بِنِ الْجِرَّاحِ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنِ مَهْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ
وَضَعُفُوا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ،
لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغَيْبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ
يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرِفُوا؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنَ الَّذِينَ ضَعُفُوا كَانَ صَاحِبَ
بِدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ عَقْلَةٍ وَكَثْرَةِ
حَطْلٍ، فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الَّذِينَ تَثَبَّتْ؛ لِأَنَّ
الشَّهَادَةَ فِي الَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحَقُوقِ وَالْأَمْوَالِ»^(١).

سِيَّاقُ بَعْضِ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي شَرْعِيَّةِ نَقْدِ الرِّوَاةِ:

١ - عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ:

سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ بِنِ الْحَجَّاجِ، وَمَالِكَ بِنِ أَنَسِ، وَسُفْيَانَ
بِنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ وَاهِي الْحَدِيثِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ،
فَأَجْمَعُوا أَنْ أَقُولَ: لَيْسَ هُوَ بَثْبِتٌ، وَأَنْ أُبَيِّنَ أَمْرَهُ.

وَفِي لَفْظِ سَأَلَهُمْ قَالَ: عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَّتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي
الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؟ قَالُوا: «أَخْبِرْ عَنْهُ، وَبَيِّنْ أَمْرَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمْ: الرَّجُلُ يَكُونُ كَثِيرَ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ (وَفِي لَفْظِ:

= وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بِنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١١٦/٣-١١٧) وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ أَحْمَدَ فِي
«الْعِلَلِ» (رَقْم: ٩٩٠، ١١٤٨) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٧٨/٢/١)
وَالْعُقَيْلِيُّ (٢٠٨/١) وَابْنُ عَدِيٍّ (٤٤٩/٢-٤٥٠) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٥١).
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَكْثَرِهِمْ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ».
وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ بِاللَّفْظَيْنِ.

وَأَمَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمَقْدَمَةِ» (١٩/١) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٧٨/٢/١)
وَالْعُقَيْلِيُّ (٢٠٨/١) وَابْنُ عَدِيٍّ (٤٤٩/٢) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ».
(١) الْعِلَلُ الصَّغِيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِ «الْجَامِعِ» (٢٣٠/٦-٢٣١).

لا يَحْفَظُ، أو يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ) (وَفِي لَفْظٍ: يُتَّهَمُ وَيَغْلَطُ وَيُصَحِّفُ) (وَفِي لَفْظٍ: يَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ يَكْذِبُ فِيهِ)، أُبَيِّنُ أَمْرَهُ؟ قَالُوا: «بَيْنَ أَمْرِهِ»^(١).

٢ - وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

كَلَّمْنَا شُعْبَةَ فِي أَنْ يَكْفَ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ لِسِنِّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَضَمِنَ أَنْ يَفْعَلَ، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا فِي جَنَازَةِ، فَنَادَى مِنْ بَعِيدٍ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ، إِنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنِ ذَلِكَ، لَا يَحِلُّ الْكَفُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ دِينٌ^(٢).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ:

مَرَرْتُ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «كَذَّابٌ وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَسْكُتَ عَنْهُ لَسَكْتُ»^(٣).

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ:

قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَن تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانٌ: «بَلَى».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ بِجَمِيعِ الْأَفَاطِئِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (رَقْمٌ: ١٤٣٦) وَمُسْلِمٌ فِي «المَقْدِمَةِ» (١٧/١) وَالْجَوْزْجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرُّجَالِ» (ص: ٣٦-٣٧) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (النُّص: ١٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «العِلَلِ الصَّغِيرِ» (٢٣١/٦ - آخِرُ الْجَامِعِ) وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٧١/١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «العِلَلِ» (النُّص: ٤٦٨٤، ٤٦٨٥) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٣/١، ٢٤) وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٦٣/١) وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «المَجْرُوحِينَ» (٢٠/١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (١٤٩/١، ١٥٠) وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «المَحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (رَقْمٌ: ٨٥٠، ٨٥١) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المَسْتَدْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ: ٤٥، ٥٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٤٥/١) وَالخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (ص: ٨٨) وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (رَقْمٌ: ١٥٠٩) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤٧/١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ، وَأَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٣٩/١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَجَاءَ مَعْنَاهُ عَنْ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «المَجْرُوحِينَ» (٢١/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ^(١).

٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: كُفُّوا عَنْ حَدِيثِهِ، وَلَا تَقْبَلُوا حَدِيثَهُ؛ لِأَنَّهُ يَغْلَطُ، أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ عَدَاوَةٌ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْأَدَى الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْقَائِلُ لِهَذَا فِيهِ مَجْرُوحًا عَنْهُ لَوْ شَهِدَ بِهَذَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُعْرِفَ بِعَدَاوَةٍ لَهُ، فَتَرَدُّ بِالْعَدَاوَةِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ»^(٢).

٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ (وَكَانَ ثِقَةً)، قَالَ:

قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَذْكُرُ حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَأَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُصَمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لِمَ حَدَّثْتَ عَنِّي حَدِيثًا تَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ:

أَتَيْتُ يَحْيَى مَرَّةً، فَقَالَ لِي: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ دَاوُدَ فَقَالَ: إِنِّي لِأَشْفِقُ عَلَى يَحْيَى مِنْ تَرْكِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ، فَبَكَى يَحْيَى، وَقَالَ: «لَأَنْ يَكُونَ خُصَمَى رَجُلٍ مِنْ غُرُضِ النَّاسِ شَكَّكَتُ فِيهِ فَتَرَكَتُهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُصَمَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: بَلَّغَكَ عَنِّي حَدِيثٌ سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ أَنَّهُ وَهْمٌ فَلِمَ حَدَّثْتَ بِهِ؟»^(٤).

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ» (رَقْم: ٤٧) وَعَنْهُ: الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٨٩)، وَوَقَعَ فِيهِ: (شُعْبَةُ) بَدَلُ (سُفْيَانَ)، وَلَا يَرِدُ اِحْتِمَالُ التَّصْحِيفِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ جِبَّانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نُسِبَ فِيهَا: (الثَّوْرِيُّ)، وَمُخْتَمَلٌ عَلَى رِوَايَةِ الْخَطِيبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (١٧/١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٢) الْأَمُّ (٢٠٦/٦).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (١١١/١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الذَّلَائِلِ» (٤٥/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٩٠) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٨٦/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم: ١٢٦٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧ - وَعَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَثِّ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَثِّ^(١).

٨ - وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ:

سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ (هُوَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرِ الْغَسَّانِيِّ حَافِظُ الشَّامِيِّينَ) يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْلُطُ وَيُتَّهَمُ (وَفِي لَفْظٍ: وَيَهْمُ) وَيُصَحَّفُ؟ قَالَ: «يُبَيِّنُ أَمْرَهُ» فَقُلْتُ لِأَبِي مُسْهِرٍ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ؟ قَالَ: «لا»^(٢).

٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارِ السَّبَّاحِ الْجُرْجَانِيِّ (وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ)، قَالَ:

قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ لَيَسْتَدُّ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فَلَانَ ضَعِيفٌ، فَلَانَ كَذَّابٌ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا سَكَتَ أَنْتَ، وَسَكَتَ أَنَا؛ فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ؟»^(٣).

الخلاصة:


فحاصل ما تقدّم في بيان حكم (نقد الرواة) أنه: واجب لحفظ الدين، وليس هو من قبيل الغيبة التي حرّمها الله ورسوله ﷺ.



(١) أخرجه مسلم في «مقدمته» (٢٦/١) و«التمييز» (ص: ١٧٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣/١/١) والزمهرمزي (رقم: ٨٥٣) والعقيلي في «الضعفاء» (١١/١) وابن جبان في «المجروحين» (١٨/١) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٨٩) بإسناد صحيح.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٧٧/١). وأخرجه من طريقه: ابن جبان في «المجروحين» (٢٠/١) وابن عدي (١٥٠/١) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٢).

(٣) أثر صحيح. أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٢) و«الجامع لأخلاق الراوي» (رقم: ١٦١٧) بإسناد صحيح إلى السبّاح، به.



صفة الناقد

نُقَادُ الْمُحَدِّثِينَ هُمُ الطَّائِفَةُ الَّتِي امْتَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنْ يُوَجِّدَهَا فِيهَا؛ لِتَحْفَظَ عَلَيْهَا سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلْتُمَيِّزَ لَهَا مَا هُوَ مِنْهَا وَتَنْفِيَّ عَنْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.

قال الخطيبُ: «لَوْلَا عِنَايَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِضَبْطِ السُّنَنِ وَجَمْعِهَا، وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنْ مَعَادِنِهَا، وَالتَّنْظِيرِ فِي طُرُقِهَا، لَبَطَلَتِ الشَّرِيعَةُ، وَتَعَطَّلَتِ أَحْكَامُهَا، إِذْ كَانَتْ مُسْتَخْرَجَةً مِنَ الْأَنْبَارِ الْمُحْفَوظَةِ، وَمُسْتَفَادَةً مِنَ السُّنَنِ الْمَنْقُولَةِ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: «أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ أَخِيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ أَمِيَّتَتْ، فَاصْبِرُوا يَا أَصْحَابَ السُّنَنِ رَحِمَكُمُ اللَّهُ؛ فَإِنَّكُمْ أَقْلُ النَّاسِ»^(٢).

قال الخطيبُ: «قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: (إِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَقْلُ النَّاسِ) عَنَى بِهِ الْحِفَاطَ لِلْحَدِيثِ، الْعَالِمِينَ بِطُرُقِهِ، الْمُمَيِّزِينَ لِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَقَدْ

(١) الكفاية (ص: ٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَأَدَابِ السَّامِعِ» (رقم: ٩٠) وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسَى بِهِ.

صَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اغْتَبَزْتَ لَمْ تَجِدْ بُلْدًا مِنْ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ يَخْلُو مِنْ فَقِيهِ أَوْ مُتَّفَقِهِ يَزْجِعُ أَهْلُ مِضْرِهِ إِلَيْهِ، وَيُعُولُونَ فِي فَتَاوِيهِمْ عَلَيْهِ، وَتَجِدُ الْأَمْصَارَ الْكَثِيرَةَ خَالِيَةً مِنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ عَارِفٍ بِهِ مَجْتَهِدٍ فِيهِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَصُعُوبَةِ عِلْمِهِ وَعِزَّتِهِ، وَقَلَّةِ مَنْ يَنْجُبُ فِيهِ مِنْ سَامِعِيهِ وَكُتِبَتِهِ، وَقَدْ كَانَ الْعِلْمُ فِي وَقْتِ الْبُخَارِيِّ غَضًّا طَرِيًّا، وَالْإِرْتِسَامُ بِهِ مَحْبُوبًا شَهِيًّا، وَالذَّوَاعِي إِلَيْهِ أَكْبَرُ، وَالرَّغْبَةُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ نَقُولُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَعَ عَدَمِ الطَّالِبِ، وَقَلَّةِ الرَّاعِبِ؟^(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «فَإِنْ قِيلَ: فِيمَاذَا تُعْرِفُ الْآثَارَ الصَّحِيحَةَ وَالسَّقِيمَةَ؟ قِيلَ: بِتَقْدِ الْعُلَمَاءِ الْجَهَابِدَةِ الَّذِينَ خَصَّصَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ، وَرَزَقَهُمْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ فِي كُلِّ ذَهْرٍ وَمَكَانٍ»^(٢).

قُلْتُ: فَأَبَانَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ كَوْنِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مَعْتَبَرَةً بِأَوْصَافِهَا فِيمَا يَتَّصِلُ بِالدَّرَايَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ، لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى زَمَانٍ، وَلَا مَحْصُورَةً فِي مَكَانٍ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا خَيْرُ الْعَدْلِ، كَمَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ الْعَدْلِ، وَلَمَّا ثَبَّتَ ذَلِكَ وَجَبَ مَتَى لَمْ تُعْرِفْ عَدَالَةَ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ، أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمَا، أَوْ يُسْتَخْبَرَ عَنْ أَحْوَالِهِمَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهِمَا، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا هُمَا عَلَيْهِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ مَنْ كَانَ بِهِمَا عَارِفًا فِي تَرْكِيبَتِهِمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ»^(٣).

وَنَقْدُ الرِّوَاةِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ - صُورَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ مِنْ عُمُومَاتِ الْمَنْعِ مِنَ الْقَدْحِ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ، أَوْجَبَتْهَا ضَرُورَةُ حِفْظِ الدِّينِ.

(١) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب (١١٢/١-١١٣).

قُلْتُ: وَمَاذَا عَسَى أَنْ يَقُولَ الْخَطِيبُ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا؟!

(٢) تَقْدِيمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (ص: ٢).

(٣) الْكِفَايَةُ (ص: ٧٨).

وما كَانَ اسْتِثْنَاءً مِنْ أَضَلِّ؛ وَجَبَ فِي مِثْلِهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ الْاِسْتِثْنَاءِ
وَعَدَمُ مُجَاوِزَتِهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَقْصُودُ.

ولهذه العلة كَانَ أئمةُ التَّقْدِيمِ فِي غَايَةِ الْحَدَرِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرِّوَاةِ،
وَقَدْ اتَّسَمَتْ مِنْهَجِيَّتُهُمْ فِي صِبْغَةِ التَّقْدِيمِ بِخَصْلَتَيْنِ:

الأولى: الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَضْفِ الرَّاويِ بِالْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي رِوَايَتِهِ،
كَتَبْتِ، وَحَافِظِ، وَمُتَّقِنِ، وَثِقَةٍ، بِمَا يَعُودُ إِلَى ضَنْبِهِ لِحَدِيثِهِ، أَوْ سَيِّءِ
الْحِفْظِ، وَلَيْنِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، بِمَا يَرْجِعُ إِلَى سُوءِ حِفْظِهِ، أَوْ مُنْكَرِ
الْحَدِيثِ إِلَى نِكَارَةِ حَدِيثِهِ لِلتَّفَرُّدِ بِمَا لَا يُعْرَفُ مَعَ عَدَمِ الشُّهُرَةِ بِالْعِلْمِ
وَالصِّدْقِ، أَوْ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ لِعَلْبَةِ الْخَطِإِ وَفُخْشِهِ، وَهَكَذَا.

فهذا الإمامُ البُخَارِيُّ جَاءَ عَنْهُ قَوْلُهُ: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا
يُحَاسِبُنِي أَنِّي اغْتَبَيْتُ أَحَدًا»^(١).

وتَرَاهُ يَسْتَعْمِلُ مِنَ الْعِبَارَاتِ فِي نَقْدِ الرِّوَاةِ مِثْلَ: (فُلَانٌ مُقَارِبُ
الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فِيهِ نَظَرٌ، عِنْدَهُ
عَجَائِبٌ، سَكَتُوا عَنْهُ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تَرَكَوهُ، وَهَكَذَا.

فهذا وَشِبْهُهُ عِبَارَاتٌ تَتَّصِلُ بِالرَّاويِ بِخُصُوصِ مَرْوِيهِ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ
لِلْمَقْصُودِ دُونَ تَعَرُّضِ إِلَى مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ سِيرَتِهِ وَحَالِهِ، بَلْ سَتَعْلَمُ
لَا حِقَاقًا أَنَّ مِنْهَا جَارٍ عَلَى اعْتِبَارِ الرِّوَاةِ عَلَى السَّلَامَةِ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَبْدُ
غَيْرُ ذَلِكَ بِبِرْهَانٍ، وَيَكُنْ بَعْدَ بُدُوهِ مُؤَثِّرًا فِي الرَّاويِ فِي صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ فِي
التَّقْلِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْإِبْجَازُ فِي الْعِبَارَةِ.

وهذه الخصلة تراها شائعة كثيرة في أحوال الرِّوَاةِ، فتراهم يقولون في

(١) تاريخ بغداد (١٣/٢).

الراوي: «ثقة» لا يُفصلون الأسباب التي استوجبت الحكم بثقتهم؛ لأنهم رأوا هذا الوصف مفيداً للتركيب التي تكفي لقبول روايته، ولو ذهب الناقد إلى ذكر أسباب التركيب لطال ذلك ولا ضرورة له.

وجانب التركيب ليس موضع حذر من جهة التوسع في استعمال الألفاظ والإطناب في ذكر أسبابها، وإنما الحذر في ألفاظ الجرح، فإنها قواعد، فترى النقاد اجتهدوا في استعمال الوصف المفيد بكلمة أو كلمتين كون هذا الراوي أهلاً للرواية أو ليس كذلك.

والذي نُزج له سبب ذلك، أنهم حينئذ بانّت اصطلاحاتهم بألفاظهم، فقد أغنت شهرة الاصطلاح عن الإسهاب في ذكر أسباب الجرح، فكانت الزيادة في تلك الألفاظ لا مبرر لها، فتخرج عن حد الاستثناء من الغيبة.

وهذا الاختياط منهم رحمهم الله أخوج من بعدهم إلى البحث عن مرادهم بكثير من تلك العبارات، خصوصاً عندما يختلّفون في راوٍ جرحاً وتعديلاً، كما سيأتي تفصيلاً.

فإذا لاحظت هذا من طريقتهم علمت مقدار ما كانوا يتصفون به من الورع في الدين، وأنهم لولا الدب عن حماه لما تقموا الكلام في أحد.

ولعسر هذا المقام ومشقتة قال الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكام»^(١).

كما أنّ هذا الجانب لا يتم إلا بأن يكون الناقد أهلاً للنقد، فليس كل أحدٍ يُحسن الكلام في الثقلة.

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٣٤٤).

وَتَحْرِيزُ ذَلِكَ بِشَرْحِ أَوْصَافِ النَّاقِدِ، فَإِنَّهَا:

١ - صلاح الدين.

وهذه صفة تقتضي بالضرورة أن يكون مسلماً، ولا يُعرف فيمن تعرّض لتقد الرواة من كان غير مسلمٍ.

والصلاح يستلزم قَدراً من المحافظة والعمل الصالح، أذناه حفظ الفرائض والواجبات، وترك المحرمات.

والمعتبر في الواجب والمحرم ما ليس محل خلاف.

وعليه؛ فلا يقدح في أهلية الناقد أن يذهب مذهباً يَحْتَمِلُهُ الاجتهاد، سواء كان في قضية علمية أو عملية، ويكون مُخْطِئاً في مذهبه.

وَنَعْنِي بِالْقَضِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَلَطُ فِي بَعْضِ فُرُوعِ الْاِعْتِقَادِ، وَالْعَمَلِيَّةِ الْعَلَطُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمَتَّصِلَةِ بِأَعْمَالِ الْمَكْلُفِينَ كَقَضَايَا الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

وَنُمَثِّلُ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الثَّقَادِ مِمَّنْ عَلَطَ فِي بَعْضِ فُرُوعِ الْاِعْتِقَادِ، وَلَمَّا وَقَعَ الْاِعْتِدَارُ عَنْهُمْ بِالتَّأْوِيلِ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْقِطاً لِاِعْتِبَارِ كَلَامِهِمْ فِي التَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ:

[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ خِرَاشٍ» (المتوفى

سنة: ٢٨٣).

كَانَ مِنَ الْحُقَاطِ الثَّقَادِ الْعَارِفِينَ بِالْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَكَلَامُهُ فِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ يُشْبَهُ كَلَامَ أَقْرَانِهِ الْكِبَارِ، كَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنَيْدِ الرَّازِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبَا نُعَيْمٍ يُثْنِي عَلَى ابْنِ خِرَاشٍ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ، لَا يُذَكِّرُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْأَبْوَابِ إِلَّا مَرَّ فِيهِ»^(١).

(١) الكامل، لابن عدي (٥/٥١٩)، وأبو نعيم هذا من الأئمة الحفّاط المتقنين.

وقال الحافظ أبو الحسين أحمد بن جعفر ابن المُنَادِي: «كَانَ مِنْ
المعدودين المذكورين بالحفظ والفهم بالحديث والرجال»^(١).

قلت: ولكن نَقِمَ عَلَيْهِ التَّشْيِيعُ، بِن زُمِي بِكُونِهِ رَافِضِيًّا.

وهذا في التَّحْقِيقِ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الخَطَأِ فِي التَّأْوِيلِ، وَلَا
يَجْرِي عَلَى الإِنصَافِ أَنْ يُطْرَحَ عِلْمُهُ وَصِدْقُهُ وَدِرَائَتُهُ لِرَأْيِ أَخْطَأَ فِيهِ، وَالْأَثْمَةُ
الَّذِينَ جَمَعُوا كَلَامَ التُّقَادِ فِي الرِّجَالِ اعْتَبَرُوا قَوْلَهُ وَقَبِلُوهُ.

[٢] أبو مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ «ابْنِ حَزْمٍ» الأَنْدَلُسِيُّ (المتوفى
سنة: ٤٥٦).

الإمام الحافظ الفقيه المحقق صاحب المؤلفات الكثيرة، رأس أهل
الظاهر، فضائله كثيرة، وعلمه جَمٌّ.

لكنه مع وقوفه عند ألفاظ التخصيص في الفروع وانتصاره للنص، إلا
أنه تجاوزه في أضعب الأمور، وهو باب الاعتقاد، فتكلم بكلام أهل
الكلام، فوافقهم في الصفات، وخالف دلالة البزهان، حتى جاءت مقالته
فيها شبيهة من بغض الوجوه مقالة جهم بن صفوان، فجرأ بغض من جاء
بعده من الأئمة الأعيان لجزجه بذلك:

قال الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى سنة: ٧٤٤):
«طالعت أكثر كتاب (الملل والنحل) لابن حزم، فرأيت أنه قد ذكر فيه عجائب
كثيرة ونقولاً غريبة، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه وكثرة اطلاعه، لكن تبين
لي منه أنه جهمي جلد، لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل،
كالخالق والحق، وسائر الأسماء عنده لا تدل على معنى أصلاً» وشرح طرفاً
من ذلك^(٢).

(١) تاريخ بغداد (٢٨١/١٠) بإسناد صحيح.

(٢) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٣/٣٥٠-٣٥١).

وَبَيَّنَ سَبَبَهُ بِمَا يُوَافِقُهُ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ، حَيْثُ قَالَ: «كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَأْوِيلًا فِي بَابِ الْأَصُولِ وَآيَاتِ الصُّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصُّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوْلَىٰ قَدْ تَضَلَّعَ مِنْ عِلْمِ الْمُنْطَقِ.. فَفَسَدَ بِذَلِكَ حَالُهُ فِي بَابِ الصُّفَاتِ»^(١).
وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِذِكْرِ قَوْلِهِ فِي الرِّجَالِ، عَلَىٰ خَطِئِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَأَوْهَامِ.

[٣] أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ (المتوفى سنة: ٤٥٨).

الإمامُ الكَبِيرُ الحَافِظُ المَحْقُقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ فِي عُلُومِ الدِّينِ، شَهْرَتُهُ بِالْإِمَامَةِ وَالْمَعْرِفَةِ مُغْنِيَةٌ عَنِ التَّفْصِيلِ.

كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ فِي إِصَابَةِ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا فِي الْعَقَائِدِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَثَّرَ بِشَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُوزَكٍ مِنْ رِوَايَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، فَوَافَقَ أَهْلَ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ فُرُوعِ الْمَسَائِلِ الْاِغْتِقَادِيَّةِ، كَمَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ^(٢) وَغَيْرِهَا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ نَاقِدٌ مُعْتَبَرٌ الْقَوْلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَمْيِيزِ الرِّوَاةِ.

فَهَوْلَاءِ الْأَثْمَةُ مِثَالٌ لِكُونِ الْخَطِئِ فِي بَعْضِ فُرُوعِ الْاِغْتِقَادِ بِالتَّأْوِيلِ لَا يُؤَثِّرُ فِي أَهْلِيَّةِ النَّاقِدِ وَاعْتِبَارِ قَوْلِهِ.

نَعَمْ، يَوْجِبُ اخْتِيَاطًا فِي قَبُولِ جَرْحِهِ أَوْ تَعْدِيلِهِ عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ، أَيِ عِنْدَ اخْتِلَافِ نِقَادِ الْمُحَدِّثِينَ فِي رَاوِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ كُونِهِ مُعْتَبَرٌ الْقَوْلِ جُمْلَةً أَوْ لَا، وَهَذَا الْبَابُ هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا بِالتَّقْرِيرِ.

(١) الْبِدَايَةُ وَالتَّهْيَاةُ (١٢/٥٥٣).

(٢) شَرَحْتُ اعْتِقَادَ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْقُرْآنِ، وَمُخَالَفَتَهُ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ، فِي كِتَابِي «الْعَقِيدَةُ السَّلَفِيَّةُ فِي كَلَامِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ»، وَخُلَاصَةُ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، إِذْ هُوَ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ قَائِمٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، لَيْسَ هُوَ هَذَا الْمَوْلُفَ مِنَ الْحُرُوفِ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، وَهُوَ مَخْلُوقٌ.

وأما المخالف تأويلاً في بعض الفروع العملية؛ فهذا أولى بأن يُقبل قوله إذا وجدت فيه سائر صفات الناقد.

قال الإمام الشافعي: «المستحلّ لِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ والمُفْتِي بِهَا وَالْعَامِلُ بِهَا؛ مِمَّنْ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وكذلك لو كَانَ مُوسِراً فَتَكَحَّ أُمَّةٌ مُسْتَحَلّاً لِنِكَاحِهَا مُسَلِّمَةً أَوْ مُشْرِكَةً؛ لَأَنَّا نَجِدُ مِنَ مُفْتِي النَّاسِ وَأَعْلَامِهِمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ هَذَا، وَهَكَذَا الْمُسْتَحَلُّ الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالدُّرْهَمَ بِالدُّرْهَمَيْنِ يَدَا بِيَدٍ، وَالْعَامِلُ بِهِ؛ لَأَنَّا نَجِدُ مِنَ أَعْلَامِ النَّاسِ مَنْ يُفْتِي بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُزَوِّيه، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَلُّ لِإِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ، فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ وَإِنْ خَالَفْنَا النَّاسَ فِيهِ، فَرَغَبْنَا عَنْ قَوْلِهِمْ، وَلَمْ يَدْعُنَا هَذَا إِلَى أَنْ نَجْرَحَهُمْ وَنَقُولَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ حَلَلْتُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَخْطَأْتُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ عَلَيْنَا الْخَطَأَ كَمَا نَدْعِيهِ عَلَيْهِمْ، وَيَنْسُبُونَ مَنْ قَالَ قَوْلَنَا إِلَى أَنَّهُ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وهذا الذي قاله الشافعي يتنزل على مُزَكِّي الشُّهُودِ وَعَلَى الشُّهُودِ أَنفُسِهِمْ، وَلَمَّا كَانَتْ الرَّوَايَةُ أَوْلَى مِنَ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهَذَا الْكَلَامُ مُتَنَزِّلٌ كَذَلِكَ عَلَى رِوَاةِ الْعِلْمِ وَعَلَى الَّذِينَ تَعَرَّضُوا لِتَقْدِيهِمْ مِنَ الْحَفَاطِ، لَا يُقَدِّحُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ وَشُبْهَةٍ.

٢ - حِفْظُ الْحَدِيثِ وَالْمَعْرِفَةُ بِهِ وَبِأَهْلِهِ.

وهذان في التَّحْقِيقِ وَصِفَانِ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ، فَالْثَّاقِدُ يَحْتَاجُ إِلَى خِبْرَةٍ وَدِرَايَةٍ بِالْمَرْوِيِّ لِیُقَایِسَ بِهِ وَیَبْنِي عَلَى وَفْقِهِ مُوَافَقَةً وَمُخَالَفَةً تَمیِيزَ حَالِ الرَّوَايِ، وَلَا تَهْتِئاً لَهُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ دُونَ سَعَةِ حِفْظِ وَأَطْلَاعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، إِضَافَةً إِلَى دِرَايَةِ بِمَوَاضِعِ الْإِتْفَاقِ مِنْهَا وَالْإِفْتِرَاقِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةً بِجَانِبٍ مِنْ فَهْمِهَا وَمَعَانِيهَا، عَلَى مَا سَتَعَلَّمُهُ مِنَ الْفُصُولِ الثَّالِيَةِ فِي شَرْحِ مَنَهْجِ الثَّقَدِ.

(١) الأم (٦/٢٠٦).

وواقع من جرى أهل العلم على اعتماد قوله في (الجرح والتعديل) شاهد على مراعاة هذه الصفة في التأيد.

يصدق ذلك: أن التأيد إنما يسعى إلى إثبات عدالة الراوي وضبطه، فإن كان فاقداً للعدالة أو الضبط في نفسه فكيف يقدر على الحكم على غيره، فأما عدالته فكما مر في بيان الصفة الأولى، وأما الضبط فمن كان كثير الخطأ في نقله وعلمه، أو ضعيفاً، أو متهماً بكذب، فهذا قد سقط بسقوط درايته بحديث نفسه، فكيف يذري حديث غيره فيتمكّن على وفق درايته من نقده؟!

قال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد (يعني ابن حنبل): عمير بن سعيد؟ قال: «لا أعلم به بأساً»، قلت له: فإن أبا مريم قال: تسلني عن عمير الكذاب؟ قال: وكان عالماً بالمشايخ، فقال أحمد: «حتى يكون أبو مريم ثقة»^(١).

يقول أحمد: إنما يعتد بكلامه لو كان ثقة، أما وهو رجل مجروح ساقط، فلا.

وأبو مريم هذا هو عبد الغفار بن القاسم الأنصاري، أحد من ذكروا بمعرفة الحديث، لكنه كان يضع الحديث.

وليك ثلاثة من هؤلاء الذين لهم قول مذکور في كتب الجرح والتعديل، تحتاج إلى التوقي من نقدهم وكلامهم في الرواة؛ لأن الكلام فيهم أسقط اعتمادهم في الجرح والتعديل:

[١] محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي (المتوفى سنة: ٢٠٧).

كان واسع المعرفة، كثير الأخبار، راوية للسير والمغازي، ومن أكثر الناس كلاماً فيها، وله كلام كثير في وفيات الشيوخ، لكن الأئمة الثقات

(١) سؤالات أبي داود (النص: ٣٤٢).

الكِبَارَ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيَّ وَسَائِرٍ مَن بَعْدَهُمْ مِنْ أَمْثَالِهِمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وَهَائِهِ وَسُقُوطِهِ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ قَضَى بِأَنَّهُ كَانَ كَذَابًا، وَإِنَّمَا خَالَفَهُمْ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالثَّقَلَةِ بِدَرَجَاتٍ.

فَإِذَا وَجَدْتَ عِبَارَةً نَقِدَ مَعْرُوءَةً إِلَى الْوَاقِدِيِّ فَاعْلَمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضِعًا لِلْقَبُولِ، عِلْمًا بِأَنَّ مَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَلِيلٌ.

[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ (المتوفى سنة: ٣٧٤).

أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورِينَ بِالْحِفْظِ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ وَمَنَاكِيرُ، وَكَانَ حَافِظًا، صَنَّفَ كُتُبًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ»^(١).

وَحَوْلَ كَلَامِهِ فِي الرَّوَاةِ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي الْجَرْحِ وَالضَّعْفَاءِ عَلَيْهِ فِيهِ مَوَاحِدَاتٌ»^(٢).

وَلَوْ تَبَتَّغَتْ غَلَطُهُ فِي ذَلِكَ وَجَدْتَهُ كَثِيرًا، مِنْهُ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ (أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ)^(٣) حَيْثُ قَالَ: «أَبُو الْفَتْحِ يُسْرِفُ فِي الْجَرْحِ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ إِلَى الْغَايَةِ فِي الْمَجْرُوحِينَ، جَمَعَ فَأَوْعَى، وَجَرَحَ خَلْقًا بِنَفْسِهِ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَى التَّكْلُمِ فِيهِمْ، وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ (حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ)^(٤): «وَشَدَّ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ: مِنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَعَقَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فَاتَّبَعَ الْأَزْدِيَّ، وَأَفْرَطَ فَقَالَ: لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَمَا دَرَى أَنَّ الْأَزْدِيَّ ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهُ تَضْعِيفُ الثَّقَاتِ؟».

(١) تاريخ بغداد (٢/٢٤٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٥٢٣).

(٣) في ميزان الاعتدال (١/٥).

(٤) في «هَدْيِ السَّارِي» (ص: ٤٠٠).

[٣] مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْدَلُسِيِّ (المتوفى سنة: ٣٥٣).

كَانَ مَحَدَّثًا وَاسِعَ الرُّخْلَةَ كَثِيرَ السَّمَاعِ مِنَ الشُّيُوخِ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ فِي تَوَارِيخِ الْمَحَدَّثِينَ، وَكَلَامٍ كَثِيرٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيًّا عِنْدَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ، قَالَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ: «سَمِعْتُ مِنْ يَنْسُبُهُ إِلَى الْكَذِبِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْقَاضِي عَنْهُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ كَذَّابًا، وَلَكِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ»^(١)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَمْ يَكُنْ بِثِقَةٍ»^(٢).

فَهَوْلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ مَمَّنْ لَهُمْ كَلَامٌ مَحْفُوظٌ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَى جَرْحِهِمْ أَوْ تَعْدِيلِهِمْ مُتَفَرِدِينَ، فَإِنْ جَاءَتْ أَقْوَالُهُمْ مُوَافِقَةً لِأَقْوَالِ مَنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِحِكَايَتِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ مُخَالِفَةً فَمَطْرُوحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهَا الْمَوَافِقَ أَوْ الْمُخَالِفَ فَالتَّعْدِيلُ مِنْهُمْ غَيْرُ كَافٍ، وَالجَرْحُ يُفِيدُ التَّوَقُّفَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الرَّوَايِ، لَا لِأَجْلِ اعْتِمَادِنَا عَلَى جَرْحِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا لِمَجِيءِ جَرْحِهِ مُوَافِقًا لِلْجَهَالَةِ بِأَمْرِ ذَلِكَ الرَّوَايِ، وَهِيَ قَادِحَةٌ لِذَاتِهَا فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ.

٣ - الْوَرَعُ، وَالْحَدَرُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْاِخْتِيَاظِ وَالتَّنْقِيطِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الْكَلَامُ فِي الرِّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى وَرَعٍ تَامٍ، وَبِرَاءَةٍ مِنَ الْهَوَى وَالْمَيْلِ، وَخَيْرَةٌ كَامِلَةٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَلِهِ وَرِجَالِهِ»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ مُرَاقَبَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حُرْمَةِ دِينِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَحُرْمَةَ أَغْرَاضِ الرِّوَاةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَيُوجِبُ مُبَالَغَةَ فِي الْاِخْتِيَاظِ فِي التَّحَقُّقِ قَبْلَ إِزْسَالِ الْعِبَارَاتِ بِالتَّعْدِيلِ أَوْ التَّجْرِيعِ.

كَمَا يُوجِبُ تَرْكَ الْعَصَبِيَّةِ لِأَحَدٍ أَوْ عَلَى أَحَدٍ، وَالتَّنْظَرَ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَنْغًا شَدِيدًا.

(١) تاريخ علماء الأندلس (ص: ١٣٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١٠/١٦).

(٣) الموقظة (ص: ٨٢).

قال ابن جَبَّان: سئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنِ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «اسْأَلُوا غَيْرِي»
فَقَالُوا: سَأَلْنَاكَ، فَأَطْرَقَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «هَذَا هُوَ الدِّينُ، أَبِي
ضَعِيفٌ»^(١).

وهذا يحيى بن معين يتكلّم في صاحب له مِمَّنْ كَانَ يُحِبُّهُ، فنقل عنه
الحُسَيْنُ بْنُ جَبَّانِ قَوْلَهُ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمِ الْقَاضِي): «هُوَ - وَاللَّهِ - صَاحِبُنَا،
وَهُوَ لَنَا مُحِبٌّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ الْبَتَّةَ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ يُشِيرُ بِالْكِتَابِ
عَنْهُ وَلَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ»، وَقَالَ: «قَدْ - وَاللَّهِ - سَمِعَ سَمَاعًا كَثِيرًا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ،
وَلَكِنَّهُ لَا يَقْضُرُ عَلَى مَا سَمِعَ، يَتَنَاوَلُ مَا لَمْ يَسْمَعْ»، قُلْتُ لَهُ: يُكْتَبُ عَنْهُ؟
قَالَ: «لَا». وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:
«لَيْسَ بِثِقَةٍ»، قُلْتُ: لِمَ صَارَ لَيْسَ بِثِقَةٍ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ»^(٢).

وَالْقَاعِدَةُ فِي أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ الشُّهْرَةُ بِالذِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ، لَكِنَّ
الْعِصْمَةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَهُمْ، فَقَدْ يَتَأَثَّرُ النَّاقِدُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ فَيُضْدِرُ حُكْمَهُ عَلَى
غَيْرِ سَنَنِ الْعَدْلِ، فَيَجِبُ التَّنْفِطُنُ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَادِ
فِي حَقِّ بَعْضِ الثَّقَلَةِ وَعَلِمْنَا بِالْقَرَائِنِ أَنَّ أَحْكَامَهُمْ تَلَكَّ لَمْ تَكُنْ مُنْصِفَةً.

وَعَلَيْكَ أَنْ تَنْفِطُنَ إِلَى أَمْرَيْنِ هُنَا:

الأول: لا يجوزُ اعْتِمَادُ قَوْلِ ذَلِكَ النَّاقِدِ فِي حَقِّ مَنْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ أَنَّهُ
عَلَى خِلَافِ حُكْمِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَلَكَّ زَلَّةٌ تَوْجِبُ الْاسْتِغْفَارَ لَهُ.

والثاني: لا يجوزُ إهْدَاؤُ سَائِرِ أَحْكَامِ ذَلِكَ النَّاقِدِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الرَّاويِ
بِسَبَبِ زَلَّتِهِ تَلَكَّ، وَإِنَّمَا هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَعْتِبَارِ كَأَقْوَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْأئِمَّةِ.

لَكِنْ اَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْدَامُ عَلَى رَدِّ كَلَامِ النَّاقِدِ وَأَدْعَاءِ كَوْنِهِ خَرَجَ
عَلَى غَيْرِ مَخْرَجِ الْإِنْصَافِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ.

(١) المجروحين، لابن جَبَّان (١٥/٢).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب (٣٢٦/٥).

وتفسير ذلك:

لو أنّ زَيْدًا مِنَ الثَّقَادِ قَالَ: (فَلَانٌ كَذَّابٌ)، وَوَجَدْنَا عَامَّةَ الثَّقَادِ عَلَى مَوَافِقَتِهِ فِي جَرَحِ ذَلِكَ الرَّاويِ بِالتَّكْذِيبِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ، فَلَا يَصُحُّ رَدُّ كَلَامِ ذَلِكَ النَّاقِدِ^(١)، وَلَوْ وَجَدْنَاهُمْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ وَاقَفَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَهُ، لَمْ نَقْدِرْ أَنْ نَقُولَ: (قَوْلُهُ غَيْرُ مُنْصِفٍ)، وَإِنَّمَا نَبْحَثُ عَنْ طَرِيقِ آخَرَ لِلتَّرْجِيحِ، وَلَوْ وَجَدْنَاهُ أَنْفَرَدَ بِمَا خَالَفُوهُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فَسَّرَ قَوْلَهُ وَبَيَّنَّ حُجَّةَ مُفْنِعَةٍ قَبْلِنَاهُ، وَإِلَّا رَدَدْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْتَقِدُ مِمَّنْ ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُ وَاشْتَهَرَ صِدْقُهُ فَهَذَا لَا يُلْتَفَتُ مَعَهُ إِلَى قَوْلِ الْجَارِحِ وَيُحْمَلُ عَلَى الْغَلْطِ أَوْ عَدَمِ الْإِنْصَافِ.

وَمِنْ أَكْثَرِ مَا وَقَعَتْ بِهِ مُجَاوِزَةُ الْإِنْصَافِ: الْكَلَامُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْعَقَائِدِ وَالْمَذَاهِبِ، وَقَلِيلٌ بِسَبَبِ الْعُضْبِ، وَنَادِرٌ مِنْهُ مَا قَدْ يُحْمَلُ عَلَى الْحَسَدِ، فَتَفْطَنُ لَذَلِكَ.

وهذه أمثلة منقسمة على هذه الوجوه المختلفة:

[١] الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْرَجَانِيُّ (المتوفى سنة: ٢٥٩)، لَهُ مُصَنَّفٌ فِي جَرَحِ الرِّوَاةِ تَحَامَلَ فِيهِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ وَاصْفَاءَ لَهُمْ بِالزُّبَيْعِ وَالْإِنْجِرَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِسَبَبِ مَا كَانَ يَمِيلُ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ مِنَ الشُّبْحِ، وَالْجَوْرَجَانِيُّ كَانَ قَدْ سَكَنَ الشَّامَ، وَكَانَ أَهْلُهَا يَمِيلُونَ إِلَى النَّضْبِ، وَهُوَ الْإِنْجِرَافُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَصَدَّرَتْ عِبَارَاتُهُ فِي الْجَرَحِ وَاضِحَةً التَّأَثُّرِ بِذَلِكَ؛ لِذَا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ فِي كُوفِيٍّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ مِنْ نَاقِدٍ لَمْ يَوْصَمَ بِذَلِكَ.

(١) مِثْلُ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي (عِبَادَةِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْعَانَ الْمَدِينِيِّ): «كَذَّابٌ»، فَإِنَّ عَامَّةَ نَقَادِ الْمُحَدِّثِينَ مُطَبِّقُونَ عَلَى وَهَاءِ هَذَا الرَّجُلِ وَسُقُوطِهِ، وَكَذَّبَهُ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، فَمَا نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ؟ فَقَالَ: «ثِقَةٌ»، فَقُلْتُ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ فِيهِ: «كَذَّابٌ»؟ فَقَالَ: «لَا يُقْبَلُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ». (تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ ١/٣٧٩)، جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٢/١٥٧)، فَهَذَا الرَّؤُودُ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَمَالِكٌ تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْإِنْصَافِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ عَامَّةُ الْأُمَّةِ الثَّقَادِ بَعْدَهُ.

قال ابن عدي: «كان مُقيماً بدمشق، يُحدثُ على المنبر، ويُكاتبُهُ أحمدُ بن حنبلٍ فيتقوَى بكتابه ويقراهُ على المنبر، وكان شديدَ الميلِ إلى مذهبِ أهلِ دمشق في التَّحاملِ على عليٍّ رضيَ اللهُ عنه»^(١).

وقال ابنُ حبان: «كان حريزيّ المذهب، ولم يكن بداعيّةٍ إليه، وكان ضلّياً في السنّةِ حافظاً للحديث، إلاّ إنّه من صلابتِهِ ربّما كان يتعدّى طوره»^(٢).

(وحريزيّ) نسبةٌ إلى حريزِ بنِ عثمان، وقد اتَّهمَ بالنُّصبِ، فصارَ طائفةٌ يُنسَبونَ إليه لقولِهِم بهذا المذهبِ.

وقال الدارقطني: «كان فيه انحرافٌ عن عليٍّ بن أبي طالب، رضيَ اللهُ عنه»^(٣).

ونقول: يصحُّ ما يذكُرُهُ الجوزجانيُّ من البدعةِ عن كثيرينَ من أهلِ الكوفة، ولكِنَّه تجاوزَ في الجرحِ وبالغَ في الخطِّ، ولم يفرِّقَ بينَ تشييعِ غالٍ وغيرِ غالٍ.

[٢] الحافظُ أبو بشرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ حمادِ الدولابيِّ (المتوفى سنة: ٣١٠).

صاحبُ كتابِ «الكنى والأسماء» وغيرِهِ، له كلامٌ في الرجالِ ونقلٌ كثيرٌ، لكنّه كانَ حنفيّاً متعصباً^(٤)، حملَهُ ذلكَ على المبالغةِ في الجرحِ للمُخالفِ لمذهبه، كما حملَهُ على الانبصارِ للمذهبِ في موضعِ العَلَطِ.

ومنَ الدليلِ عليه ما يأتي:

نقلَ عنه ابنُ عديّ - وهو تلميذُهُ - شِدَّةَ طَعْنِهِ على نُعيمِ بنِ حمادٍ

(١) الكامل (٥٠٤/١) في ترجمة (إسماعيل بن أبان الوراق).

(٢) الثقات (٨٢٠/٨).

(٣) سؤالات السلمي (النص: ٣٧٧).

(٤) لسان الميزان (٥١/٥).

الخُزَاعِيُّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ خِلَافًا لِأَهْلِ الرَّأْيِ الْحَنِيفِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَابْنُ حَمَادٍ مَثَّهَمَ فِيمَا يَقُولُهُ لِصَلَابَتِهِ فِي أَهْلِ الرَّأْيِ»^(١).

وَكَانَ حَدَّثَ بِرِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ مُنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مَعْبُدِ بْنِ حَدِيثِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَعْبُدُ بْنُ هُوْدَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي تَسْمِيَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، فَتَعَبَّهُ ابْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: «وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَمَادٍ غَلَطَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ: مَعْبُدُ الْجَهْنِيُّ، فَكَيْفَ يَكُونُ جَهَنِّيًّا أَنْصَارِيًّا؟ وَمَعْبُدُ بْنُ هُوْدَةَ أَنْصَارِيٌّ، وَلَهُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُخْلِ، إِلَّا أَنْ ابْنَ حَمَادٍ اعْتَدَرَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: هُوَ مَعْبُدُ بْنُ هُوْدَةَ؛ لِمِيلِهِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ (عَنِ مَعْبُدِ) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ»^(٢).

فَأَقُولُ: مَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ فَيُخْشَى مِنْ جَرَحِهِ لِمُخَالَفَتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْصَافِ، كَمَا يُخْشَى مِنْ تَعْدِيلِهِ لِمُوَافِقَتِهِ لِنَفْسِ الْمَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ هَذَا وَلَا ذَلِكَ فِي رَاوٍ عَلِمْنَا كَوْنَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَوْ عَلَى خِصَامٍ لِمَذْهَبِهِ.

وَيَجِبُ أَنْ لَا تُغْفَلَ مَا لِلخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ مِنَ التَّأْثِيرِ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الرِّجَالِ، فَرَأَيْتَ ذَلِكَ، خُصُوصًا فِي حَالِ تَعَارُضِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَأَكْثَرُ مَا كَانَ شَائِعًا مِنَ الْعَصْبِيَّةِ لِلْمَذْهَبِ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، فَلَا يُقْبَلُ كَلَامٌ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ إِلَّا مِنْ أَهْلِ وَبِحُجَّةٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمِثَالِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ (الْجَوْزَجَانِيَّ وَالذُّوْلَابِيَّ) قَدْ اخْتَلَّتْ فِيهِمَا صِفَةُ النَّاقِدِ، فَتَزَلَّ عَنْ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَنَا انْحِرَافُهُ فِيهِ، لَا مُطْلَقًا.

(١) تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٩).

(٢) الكامل، لابن عدي (١٠٢/٤).

[٣] وهناك أمثلة عديدة لوقوع الغلط من الناقد على سبيل النذرة، قامت الحجّة على عدم الاعتداد بها، مع بقاء ذلك الإمام مقبول الجرح والتعديل في سائر الأحوال، منها: جرح مالك بن أنس لمحمد بن إسحاق صاحب «السيرة»، وتكذيب أبي داود السجستاني لابنه أبي بكر.

ومنه كذلك (جرح الأقران لبغضهم) ككلام النسائي في أحمد بن صالح المضري، وكلام محمد بن إسحاق بن منده في أبي نعيم الأصبهاني، وأبي نعيم فيه.

[٤] ما وقع من ترك رواية أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين عن الإمام أبي عبد الله البخاري، اعتمدا فيه على ما كتبا لهما به محمد بن يحيى الذهلي الحافظ من أن البخاري يقول: (لفظي بالقرآن مخلوق)^(١).

وهذه المسألة نُسبت إلى البخاري وهو منها بريء، حكى محمد بن شاذل (وكان محدثاً ثبّتا) قال: لما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري دخلت على البخاري فقلت: يا أبا عبد الله، أيش الحيلة لنا فيما بينك وبين محمد بن يحيى، كل من يختلِف إليك يُطرُد؟ فقال: «كم يعترني محمد بن يحيى الحسد في العلم، والعلم رزق الله يُعطيه من يشاء» فقلت: هذه المسألة التي تُحكي عنك؟ قال: «يا بُني، هذه مسألة مشؤومة، رأيت أحمد بن حنبل وما ناله في هذه المسألة، وجعلت على نفسي أن لا أتكلّم فيها»^(٢).

أقول: محمد بن يحيى من بحور الأئمة ومن نقادهم، وجائز أن تكون زوّرت له المقالة على البخاري، فكان ذلك الموقف منه، وجائز غير ذلك من طباع البشر التي لا يُعصمون منها، كالذي أشار إليه البخاري نفسه،

(١) الجرح والتعديل (١٩١/١٣).

(٢) أخرجه الحاكم (كما في «سير أعلام النبلاء» ٤٥٦/١٢-٤٥٧) وإسناده جيد.

وهذه المسألة بيّنت فساد نسبتها إلى الإمام البخاري في مبحث نافع في كتابي «العقيدة السلفية في كلام رب البرية» (ص: ٢٦٨-٢٦١) فارجع إليه.

غَفَرَ اللهُ لِلْجَمِيعِ، فلا يجوزُ أن يُسْتَعْمَلَ ذلكَ سَبَباً لِلنَّيْلِ مِنَ الْبُخَارِيِّ بِوَجْهِهِ،
فَضْلاً عَنِ تَرْكِ حَدِيثِهِ كَمَا صَنَعَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُمَا.

٤ - المَعْرِفَةُ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

هذه الحِصْلَةُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ مُلَاحَظَتُهُ فِي التَّائِدِ، فلا يُقْبَلُ جَرْحُ أَوْ
تَعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَارِفٍ بِمَا يَكُونُ جَرْحاً وَمَا يَكُونُ عَدَالَةً.

والكلامُ فِي الرُّوَاةِ يَأْتِي عَادَةً مِنْ أُمَّةٍ قَدْ عُرِفُوا بِهِ وَعُدُّوا مِنْ أَهْلِ
وَأَصْحَابِ الدَّرَايَةِ بِهِ، لَكِنَّكَ تَجِدُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ
والتَّعْدِيلِ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ الْآخِرِينَ مِنْ شُيُوخِهِمْ
أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهَوْلَاءِ يَجِبُ أَنْ تَحْتَاطَ فِي قَبُولِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى مَعَانِيهَا الْمُسْتَعْمَلَةِ
فِي هَذَا الْعِلْمِ؛ لَجَوَازِ صُدُورِهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

وَمِنْ هَذَا مَا صَدَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي بَعْضِهِمْ، كَتَكْذِيبِ سَعِيدِ
بِْنِ الْمَسِيَّبِ لِعَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَكْذِيبِ سَالِمِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ
لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الْخَطَأِ لَفْظَ الْكَذِبِ، بِخِلَافِ
مَا جَرَى عَلَيْهِ نِقَادُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ بَعْدِ فَإِنَّ الْكَذِبَ عِنْدَهُمْ هُوَ تَعَمُّدٌ وَضَعِ
الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْ هَذَا مَا قَدْ تَرَاهُ فِي سِيَاقِ إِسْنَادِ مِنْ قَوْلِ الرَّاويِ الثَّقَةِ: (حَدَّثَنَا
فُلَانٌ وَكَانَ ثِقَةً) أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الرَّاويِ مَعْرُوفاً فِي أُمَّةٍ
الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فلا تَكْفِي مَجْرَدُ ثِقَتِهِ فِي نَفْسِهِ لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ،
إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ مِنْ عَارِفٍ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ:

[١] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ «السِّيَرَةِ»: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
بِنِ جِبَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي صَغْصَعَةَ وَكَانَا ثِقَةً، عَنْ
يَحْيَى بِنِ عُمَارَةَ بِنِ أَبِي حَسَنِ، وَعَبَادِ بِنِ تَمِيمٍ، وَكَانَا ثِقَةً»^(١).

(١) سُنَنِ التُّسَائِي (رَقْم: ٢٤٧٦)، مُسْنَدُ أَحْمَد (رَقْم: ١١٨١٣).

كما قال ابن إسحاق: «حدّثني أبو سُفيانَ الحَرَشِيُّ وكانَ ثقةً فيما ذكَرَ أهلُ بلادِهِ»^(١).

وقال: «حدّثني عِياضُ بنُ دينارٍ وكانَ ثقةً»^(٢).

وقال: «حدّثني عمرانُ بنُ أبي أنسٍ أخو بني عامرِ بنِ لؤيٍّ وكانَ ثقةً»^(٣).

[٢] وقال يزيدُ بنُ عبدالصّمَدِ الدّمَشقيُّ: «حدّثنا عبدُ الرزّاقِ بنُ مسلمِ الدّمَشقيُّ وكانَ من ثِقَاتِ المسلمينَ مِنَ المتعبّدينَ، قالَ حدّثنا مُدْرِكُ بنُ سَعْدٍ قالَ يزيدُ: «شيخُ ثقةً»^(٤).

[٣] وقال سُرَيْجُ بنُ يونسَ: «حدّثنا محبوبُ بنُ مُحَرِّزِ بَيّاعِ القَواريِرِ كوفيٌّ ثقةً»^(٥).

فهؤلاءُ الرّواةُ: مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ ويزيدُ بنُ عبدالصّمَدِ وسُرَيْجُ ثِقَاتٌ، وأرفعُهُم يزيدُ وهو ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدالصّمَدِ، لكنّ ليسوا مِنّ عُرْفِ بالخِبرَةِ في الرّوايةِ ودرجاتِهِم في النّقلِ، وذلكَ علامةٌ على كُونِ التّعديلِ قد لا يصدرُ مِن أحدهم على المعنى الَّذي يقرّرُ عليه نَقادُ المحدثينَ، وجائزٌ أن يكونَ بُنيَ على ما رأوا عليه ذلكَ الرّاوي من سِتْرٍ وسلامةٍ في نفسه، أو ذَكَرَ له بالخيرِ عندَ النَّاسِ، وهذا غيرُ كافٍ لتوثيقِهِ حتّى ينضمَّ إليه الدّرايةُ بحديثِهِ والخِبرَةُ بِهِ.

لكن لا بأسَ باعتبارِ ذلكَ إذا وافقَ شهاداتِ النّقادِ العارفينَ.

(١) مُسندُ أحمد (رقم: ٧٠٢٥).

(٢) مُسندُ أحمد (رقم: ٧٤٨٩).

(٣) مُسندُ أحمد (٥٧/٤).

(٤) سُننُ أبي داود (رقم: ٥٠٨١).

(٥) عبدُالله بن أحمد في «زوائد المُسند» (رقم: ٥٤٢).


٥ - الاعتدال والتوسط في الجرح أو التعديل.

وهذا شرطٌ يوجبُهُ ما تقدّم من الشروط، والثالثُ منها خاصّةً، في الوردِ والتيقُّظِ والتحفُّظِ توجبُ أن يُراعِيَ في حكمِهِ أن يكونَ سديداً، يوافقُ حقيقةَ الموصوفِ.

لكنّ التنبيةَ عليه على التّعيين؛ من أجلِ اعتبارِ هذا المعنى الخاصِّ مؤثراً في نقدِ كثيرٍ من الرواة، خصوصاً الجرح، فإنّ من الأئمةِ النقادِ من اجتمعت فيه جميعُ الشروطِ المتقدّمة، لكنّه كان يُبالغُ في التحفُّظِ، حتّى يقدَحَ في الراوي بالغلطِ والغلطتين.

ويأتي لهذا مزيدُ بيانٍ وتمثيلٍ في الكلامِ في (اختلاف الجرح والتعديل).





نماذج لأعيان من يُعتمدُ قوله في نقد الرواة

الخبراء بأحوال الثقله، والمتكلمون فيهم تعديلاً أو جرحاً، ممن إلى كلامهم المزجج لتمييز أحوال الرواة، لا يستقصى ذكرهم في هذا الموضع، وإنما القصد هنا إلى ذكر طائفة من رؤوسهم، ممن عرفوا بكثرة النقد، تبييناً على مقامهم في هذه الصناعة، مع الإبانة عن منزلة كلام أحدهم بحسب ما يقتضيه المقام من الإيجاز، فمنهم:

١ - شعبة بن الحجاج (المتوفى سنة: ١٦٠).

من أتباع التابعين، كان إمام هذه الصناعة وأمير المؤمنين فيها، حتى قال فيه تلميذه الناقد العارف يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة أعلم الناس بالرجال»^(١).

وقال أحمد بن حنبل: «كان شعبة أمةً وخده في هذا الشأن» يعني في الرجال، ويصره بالحديث، وثبته، وتثقيبه للرجال^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمه الجرح» (ص: ١٢٧) بإسناد صحيح.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٣٥٥٧) ومن طريقه: ابن عدي (١/١٥٥).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «كَانَ شُعْبَةُ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ جِدًّا، فَهَمًّا لَهُ، كَأَنَّهُ خُلِقَ لِهَذَا الشَّانِ»^(١).

قُلْتُ: وَكَانَ مِنْ شِدَّةِ تَحْرِيهِ أَنَّهُ قَلَّ مَنْ كَانَ يَرْضَى مِنَ الرَّوَاةِ؛ لِذَا فَإِنَّهُ إِذَا وَثَّقَ رَجُلًا فَذَلِكَ، مَا لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِذَا جَرَحَ فَاحْتَطَّ مِنْ جَرَحِهِ.

٢ - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (الْمَتَوْفَى سَنَةَ: ١٧٩).

مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ.

قَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: سَأَلْتُ مَالِكَاً عَنْ رَجُلٍ؟ فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ انْتِقَائِهِ لِلرَّوَاةِ، وَمِنْ أَجْلِهِ عُدَّتْ رِوَايَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَوْثِيقًا لَهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «كُلُّ مَدَنِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ، وَلَا أَعْلَمُ مَالِكَاً تَرَكَ إِنْسَانًا إِلَّا إِنْسَانًا فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ»^(٣).

٣ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (الْمَتَوْفَى سَنَةَ: ١٩٨).

وَهُوَ تَلْمِيزُ شُعْبَةَ وَخَرِيْبَةَ، وَجَارٍ عَلَى طَرِيقِهِ وَمِنْهَاجِهِ، وَكَانَ مِنْ أَبْصَرِ الْأُمَّةِ بِالرَّوَاةِ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ وَلَا بِالرَّجَالِ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ»^(٤).

(١) مقدمة الجرح والتعديل (ص: ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (٢٦/١) والرائهمرمزي (ص: ٤١٠) والعقيلي (١٤/١) وابن عدي في «الكامل» (١٧٧/١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٨/١) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن عدي (٧٧/١) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن جبان في «المجروحين» (٥٢/١) وإسناده صحيح.

وَكَانَ مُتَشَدِّدًا، حَتَّى قَالَ: «لَوْ لَمْ أُرَوْ إِلَّا عَنْ كُلِّ مَنْ أَرْضَى، مَا رَوَيْتُ إِلَّا عَنْ خَمْسَةٍ»^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ وَقَلْتُ لَهُ: عَنْ ثِقَّةٍ؟ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ (عَنْ ثِقَةٍ)، لَوْ حَقَّقْتُ لَكَ مَا حَدَّثْتُكَ إِلَّا عَنْ أَرْبَعَةٍ: ابْنِ عَوْنٍ، وَشُعْبَةَ، وَمِسْعَرٍ، وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ»^(٢).

ويحيى القطان لم يرد بهذا جرح سائر من أدرك من الثقلة، وفيهم من هو معروف بالحفظ والإتقان، وإنما الشأن كما قال الحاكم: «فيحيى بن سعيد في إتقانه وكثرة شيوخه يقول مثل هذا القول، ويعني بالخمسة الشيوخ الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات»^(٣)، وكما قال أبو الوليد الباجي: «لا خلاف أنه أراد بذلك النهاية فيما يرضيه؛ لأنه قد أدرك من الأئمة الذين لا يطعن عليهم أكثر من هذا العدد» وذكر جماعة من كبار حفاظ شيوخه^(٤).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يُضَعِّفُ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ»، قَالَ الدُّورِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: قَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: «رَوَى عَنْهُ وَيُضَعِّفُهُ»، قَالَ يَحْيَى: «وَقَدْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَرَوِي عَنْ قَوْمٍ وَمَا كَانُوا يُسَاوُونَ عِنْدَهُ شَيْئًا»^(٥).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي رُؤَاةٍ لَمْ يَبْلُغُوا السُّقُوطَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَعُدُّهُمْ فِيهِ مِنَ الثَّقَاتِ.

(١) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٣٨٨٥) ومن طريق الدورى عن ابن معين عنه أخرجه: ابن عدى في «الكامل» (١٢٨/٢) وابن شاهين في «الثقات» (ص: ٢٧٠) والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص: ١١٣).

(٢) أخرجه ابن شاهين في «الثقات» (ص: ٢٧٠) بإسناد جيد.

(٣) المدخل إلى الصحيح (ص: ١١٣).

(٤) التعديل والتجريح (٢٨٥/١).

(٥) تاريخ يحيى (النص: ٣٩٣١) ومن طريقه: العُقَيْلِيُّ (٤٤-٤٣/٣) وابن عدى (٣/٧).

٤ - عبدالرحمن بن مهدي (المتوفى سنة: ١٩٨).

هُوَ تَلْمِيزُ شُعْبَةَ كَذَلِكَ، وَصَاحِبُ يَحْيَى الْقَطَّانِ، كَانَ إِمَاماً فِي تَمْيِيزِ الثَّقَلَيْنِ، إِمَاماً فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ تَلْمِيزُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ»^(١).

وَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَخِذْتُ وَحُلِّفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَرُ قَطُّ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ»^(٢).

مُقَارَنَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَحْيَى الْقَطَّانِ:

رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَلَى تَرْكِ رَجُلٍ لَمْ أَحَدِّثْ عَنْهُ، فَإِذَا اخْتَلَفَا أَخَذْتُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْصَدُهُمَا، وَكَانَ فِي يَحْيَى تَشَدُّدٌ»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الْاِخْتِيَارُ يُوَيِّدُهُ الْوَاقِعُ التَّطْبِيقِيُّ فِي شَأْنِ مَنْ اخْتَلَفَا فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ.

أَمَّا إِذَا اتَّفَقَا فَحَسْبُكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَ ابْنَ مَهْدِيٍّ: «كَانَ هُوَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ قَدْ انْتَدَبَا لِنَقْدِ الرُّجَالِ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا جَلَالَةٌ وَثَبَلٌ وَعِلْمٌ وَقَضَلٌ، فَمَنْ جَرَحَاهُ لَا يَكَادُ - وَاللَّهِ - يَنْدَمِلُ جُرْحُهُ، وَمَنْ وَثَّقَاهُ فَهُوَ الْحُجَّةُ الْمَقْبُولُ، وَمَنْ اخْتَلَفَا فِيهِ اجْتِهَدَ فِي أَمْرِهِ، وَنَزَلَ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ إِلَى الْحَسَنِ، وَقَدْ وَثَّقَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَضَعَّفَا آخَرِينَ»^(٤).

- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٠٥/٤).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ٦٨).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٤٣/١٠) بِإِسْنَادِ لَيْثٍ.
- (٤) ذَكَرَ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (ص: ١٦٧).

٥ - أبو مُسَهِّرِ عَبْدِالْأَعْلَى بْنِ مُسَهِّرِ الْغَسَّانِيِّ (المتوفى سنة: ٢١٨).

إمام أهل الشام، والمقدم في هذا الفن في معرفة زواة بلده.

قال ابن حبان: «كَانَ يُقْبَلُ كَلَامُهُ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرَحِ فِي أَهْلِ بَلَدِهِ، كَمَا كَانَ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ أَحْمَدَ وَيَحْيَى بِالْعِرَاقِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُفَخِّمُ أَمْرَهُ»^(١).

٦ - يحيى بن معين (المتوفى سنة: ٢٣٣).

هو رأس هذا العلم في معرفة الرجال، وإليه المنتهى فيه، فقل من الرواة وندّر من لم يُعرف له فيه تعديل أو جرح، كما أنه رأس في معرفة علل الحديث.

وقد قال فيه صاحبه أحمد بن حنبل: «يُعرفُ خطأ الحديث»^(٢).

وقال: «أعرفنا بالرجال يحيى بن معين»^(٣).

وقال الأجرى: قلت لأبي داود: أيما أعلم بالرجال: يحيى، أو علي بن عبد الله؟ قال: «يحيى عالم بالرجال، وليس عند علي من خبر أهل الشام شيء»^(٤).

قال أبو حاتم الرازي في ترجمة (يوسف بن خالد السمتي): «أنكرت قول يحيى بن معين فيه: إنه زنديق، حتى حُمِلَ إليّ كتاب قد وضعه في

(١) المجروحين، لابن حبان (٧٧/٢)، قلت: جاء عن يحيى بن معين قوله: «إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر، فيجب للحيتي أن تُخلق» أخرجه ابن عدي (٢٠٩/١) وإسناده جيد.

(٢) تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (النص: ١٦٥٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٥٥/١) والخطيب في «تاريخه» (٤١/٩) وإسناده صحيح.

(٤) سؤالات الأجرى (النص: ١٩٦٨) ومن طريقه: الخطيب في «تاريخه» (١٨١/١٤).

التَّجْهِمُ بَاباً بَاباً، يُنْكَرُ المِيزَانَ فِي القِيَامَةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ يحيى بنَ مَعِينٍ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ وَفَهْمٍ^(١).

وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «بِهِ تُسْتَبْرَأُ أَحْوَالُ الضُّعَفَاءِ»^(٢).

وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ بَعْضُ المتَأَخِّرِينَ نَعْتَ التَّشْدِيدِ، وَهَذَا إِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْرَحُ بِالغَلْطَةِ، فَلَيْسَ صَوَاباً، فَقَدْ وَثَّقَ وَأَثْنَى عَلَى كَثِيرِينَ نَالَهُمُ غَيْرُهُ بِالْجَرَحِ، بَلِ طَرِيقَتُهُ مِنْ أَسَدِ الطُّرُقِ وَالصَّحْقِ بِالْعَدْلِ، لَكِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الكَلَامِ فِي الثَّقَلَةِ، حَتَّى قَلَّ أَنْ يوجَدَ رَاوٍ مَمَّنْ تَقَدَّمَهُ أَوْ كَانَ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَنْزِلْهُ يحيى مِنْزِلَتَهُ مِنْ تَعْدِيلِ أَوْ جَرَحِ؛ وَلِذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَكَتِ عَنْهُ أَلْصَقَ بِالتَّعْدِيلِ مِنْهُ بِالْجَرَحِ.

لِذَلِكَ رُبَّمَا شَدَّدَ فِي عِبَارَةِ الجَرَحِ تَارَةً فِي رِوَاةٍ قَلِيلِينَ مِنْ أَجْلِ مَا بَدَأَ لَهُ فِيهِمْ مِنْ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ التَّشْدِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ عَادَةً مَطْرُدَةً لَهُ، بَلِ عَادَتُهُ كَمَا ذَكَرْتُ قَبْلُ مِنَ الِاعْتِدَالِ فِي العِبَارَةِ.

وَمِنْ أمثلةٍ مَا يُعَدُّ مِنْ مُبَالِغَاتِهِ فِي الجَرَحِ:

(١) قَوْلُهُ فِي (سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ): «لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرُمُحٌ لَكُنْتُ أَغْرُو سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: قَلْنَا لِيحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ يحيى: «سُوَيْدٌ يَنْبَغِي أَنْ يُبَدَأَ بِهِ فَيُقْتَلَ»^(٤).

(١) الجرح والتعديل (٢٢٢/٤).

(٢) الكامل (٢١٩-٢١٨/١).

(٣) المجروحين، لابن حبان (٣٥٢/١)، ونحوه في «تاريخ بغداد» للخطيب (٢٢٩/٩-٢٣٠).

(٤) أسئلة البرذعي لأبي زرعة (٤١٠-٤٠٩/٢).

وقال في رواية أبي داود عنه: «هو حلال الدم»^(١).

قلت: وتحرير أمره ليس كما قال يحيى، وإنما هو في الأصل صدوق ثقة، لكنه أتى من التذليل، حيث كان يُكثَرُ منه، وأنه كان عمي فصار يُلقَنُ ما ليس من حديثه فيحدث به.

(٢) وقال عبدالله بن أحمد: سألت يحيى قلت: شيخ بالكوفة يُقال له: زكريا الكسائي، فقال: «رجلٌ سوءٌ يحدثُ بحديثٍ سوءٍ»، قلت ليحيى: إنه قد قال لي: إنك قد كتبت عنه، فحوّل يحيى وجهه إلى القبلة وحلّف بالله مجتهداً أنه لا يعرفه ولا أتاه ولا كتبت عنه، إلا أن يكون رآه في طريق وهو لا يعرفه، ثم قال يحيى: «يستهال أن يُخفّر له بئرٌ ثم يُلقَى فيه»^(٢).

قلت: وهذا هو زكريا بن يحيى الكسائي، كوفي متروك الحديث.

وهذا التّشديد من يحيى فيه وفي سويدٍ مُشعِرٌ بأنه صدّر مضدّر العَصَبِ للدين، فيحيى محمودٌ على حُسنِ قِضدِه فيه إن شاء الله، أمّا الذي يهْمُنَا فهو منزلة الراوي في روايته، وكلام يحيى في مثله لا غنى لمشتغل بهذا العلم عنه؛ لقوة معرفته وسداد رأيه.

٧ - علي بن عبدالله ابن المديني (المتوفى سنة: ٢٣٤).

قال أحمد بن حنبل: «أعلمنا بالعلل علي بن المديني»^(٣).

وقال البخاري: «ما استصغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند علي بن المديني»^(٤).

وقال أبو حاتم الرازي: «كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل»^(٥).

(١) سوالات الأجرى (النص: ١٩١١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٣٩٠٤) والكمال لابن عدي (١٧٢-١٧٣).

(٣) أخرجه ابن جبان في «المجروحين» (٥٥/١) وإسناده صحيح.

(٤) الكامل، لابن عدي (٢١٣/١).

(٥) الجرح والتعديل (١٩٤/١٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ (يَعْنِي الرَّازِيَّ) عَنْ فَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ مِنَ الْمُتَشَدِّدِينَ»^(١).

أَرَادَ فَاجْعَلَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ تَوْثِيقًا، فَإِنَّهُ كَانَ غَايَةً فِي الْاِحْتِيَاظِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (الْمَتَوْفَى سَنَةَ: ٢٤١).

قُدْوَةُ النَّاسِ، وَسُلْطَانُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، حَتَّى إِنَّكَ تَرَى الْإِمَامَ النَّاقِدَ الْعَارِفَ بِهَذَا الْفَنِّ يَجِدُ لِرَأْيِ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ أَوْ حَدِيثٍ هَيْبَةً، لَا يَمْلِكُ دَفْعَهَا، بَلْ إِنَّهُ لِيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ التَّرُدُّدَ فِي الشَّيْءِ اقْتِدَاءً بِأَحْمَدَ.

فَهَذَا النَّاقِدُ الْبَصِيرُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ يَقُولُ فِي (أَبِي مَعْشَرَ نَجِيحِ السُّنْدِيِّ): «كُنْتُ أَهَابُ حَدِيثَ أَبِي مَعْشَرَ، حَتَّى رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ أَحَادِيثٌ، فَتَوَسَّعْتُ بَعْدُ فِي كِتَابَةِ حَدِيثِهِ»^(٢).

وَأَحْمَدُ رَأْسٌ فِي التَّثَبُّتِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَسَطُ الْعِبَارَةِ، قَوْلُهُ حَكَمَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، قَلَّمَا تَصَيَّرَ بِالْمَحَقِّقِ نَتِيجَةً تَحْقِيقَهُ فَيَمْنِ اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى خِلَافِ قَوْلِ أَحْمَدَ.

وَبِهِ تَخَرَّجَ رِءُوسُ هَذَا الْعِلْمِ بَعْدَهُ، كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ (الْمَتَوْفَى سَنَةَ: ٢٥٦).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَمْ أَرِ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَبِيرٍ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ»^(٣).

(١) الجرح والتعديل (٧٣/٧).

(٢) الجرح والتعديل (٤٩٤/١/٤).

(٣) العلل الصغير في آخر «الجامع» (٢٢٩/٦).

قلتُ: البخاريُّ صنَعَ للناسِ منهاجاً في تمييزِ الصَّحيحِ من السَّقِيمِ، كما أتى على تتبُّعِ النَّقْلَةِ على صِفَةٍ لم يُسَبِّقِ إليها، وَصَنَّفَ في كُلِّ ذَلِكَ ما صارَ للنَّاسِ إماماً في صُنُوفِ هذا العِلْمِ، وَعَلَى مِناهِجِهِ وأَثَرِهِ جَرى مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ في تَصْنيفِ (الصَّحيحِ) وإنْ انفردَ فيه بزيادةٍ وَتَهذيبٍ، وَكذا صارَ القُدُوةُ لِجَمِيعِ مَنْ جاءَ من بعدُ فجردَ الصَّحيحَ، وبِهِ تَخَرَّجَ النَّاقِدُ أبو عيسى الترمذيُّ.

وعلى كتابه في «التَّاريخ» بنى ابنُ أبي حاتمِ كتابه «الجرح والتَّعديل»، فصارَ يَعرِضُ تَراجُمَهُ على أبيه أبي حاتمِ وصاحبِهِ أبي زُرْعَةَ، ويُجيبانِ بما يأتي على الموافقةِ والتَّصديقِ لما قاله البخاريُّ في أكثرِ ذلكِ الكِتابِ، ثُمَّ يزيدانِ معَ ابنِ أبي حاتمِ الفوائدَ ممَّا لم يذكُرُهُ، ولا يتعقبانِ البخاريَّ إلا في المواضعِ اليسيرةِ.

فأصلُ لذلكِ البخاريُّ، وهؤلاءِ الأئمةُ بعده بنوا على علمِهِ وجَروا على أثرِهِ، فمَعانائِهِ أعظَمُ، وَفَضْلُهُ على الجَمِيعِ إن شاء اللهُ أَكْبَرُ، رَحِمَهُ اللهُ.

١٠ - أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عُبَيْدُاللهِ بنِ عَبْدِالكَرِيمِ (المتوفى سَنَةَ: ٢٦٤).

قالَ الذَّهبيُّ: «يُعْجِبُنِي كَثِيراً كَلامُ أبي زُرْعَةَ في الجرحِ والتَّعديلِ، يبيِّنُ عليهِ الورعُ والمُخْبَرةُ، بِخِلافِ رَفيقِهِ أبي حاتمِ، فَإِنَّهُ جَراَحٌ»^(١).

١١ - أبو حاتمِ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِدريسَ (المتوفى سَنَةَ: ٢٧٧).

قالَ الذَّهبيُّ: «إذا وثَّقَ أبو حاتمِ رَجُلًا فتمسَّكَ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّهُ لا يُوثِّقُ إِلَّا رَجُلًا صَحيحَ الحديثِ، وإذا لَيَّنَ رَجُلًا أو قالَ فيه: لا يُحْتَجُّ بِهِ، فتوقَّفَ، حتَّى تَرى ما قالَ غيرُهُ فيه، فإنْ وثَّقَهُ أَحَدٌ، فلا تَبِنِ على تَجريحِ أبي حاتمِ؛

(١) سِيرَ أعلامِ الثُّبُلَاءِ (٨١/١٣).

فإنه مُتَعَنَّتْ فِي الرِّجَالِ، قَدْ قَالَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ رِجَالِ الصُّحَا حِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»^(١).

قُلْتُ: هُوَ لِأَعْلَامِ نَمَازِجِ رُءُوسِ الْمُؤَسَّسِينَ لِمَوَازِينِ نَقْدِ الرُّوَاةِ، وَفِي طَبَقَةٍ كُلِّ آخَرُونَ مِنْ كِبَارِ الْأَثْمَةِ تَكَلَّمُوا فِي تَمْيِيزِ النَّقْلَةِ، وَمِنْ مَدَارِسِ هُوَ لِأَعْلَامِ تَخَرَّجَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَيْهِ النَّاسُ فِي أَزْمَانِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ، وَعَلَى أَثَرِهِمْ جَرَى مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدُ مِنْ مَتَأَخَّرِي الْعُلَمَاءِ حِينَ نَاقَشُوا أَحْوَالَ النَّقْلَةِ وَصَنَّفُوا فِيهِمْ، كَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْعُقَيْلِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطَنِيِّ وَالْحَاكِمَ النَّيْسَابُورِيَّ وَالخَطِيبَ البَغْدَادِيَّ وَابْنَ عَبْدِالْبَرِّ وَابْنَ عَسَاكِرَ وَالمَزِّيَّ وَالدَّهَبِيَّ وَابْنَ حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.



(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٠).

الفصل الثاني

تفسير التَّعْدِيلِ





مَعْنَى الْعَدَالَةِ

رواية الحديث لا يجوز إجراؤها على مجرد حُسن الظن في الناقل، حتى تبرأ ساحته وتثبت أهليته، وقد قال عبدالرحمن بن مهدي: «خصلتان لا يستقيم فيهما حُسن الظن: الحُكم، والحديث»^(١).

قلت: يؤيد ذلك ثبوت الجرح في كثير من الرواة.

والأساس الذي يبنى عليه قبول حديث الراوي مما يتصل بشخصه: أن يكون عدلاً في نفسه، ضابطاً لما يرويه.

فهذان أضلان: العدالة، والضبط، لا بُدَّ من اجتماعهما فيه على سبيل ثبوتهما كصفة للناقل، لا يصح اعتماد نقله بدونهما.

فَمَا هُوَ مَعْنَى الْعَدَالَةِ؟

العدل في اللغة، قال ابن فارس: «العدل من الناس: المرزبي المستوي الطريقة»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥/١/١) والعقيلي في «الضعفاء» (٩/١) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٤٥) وإسناده صحيح.

(٢) مقاييس اللغة (٤/٢٤٦).

أما في الشُّرع، فالمعتَبَرُ في العَدَالَةِ بَعْدَ الإِسْلَامِ: هُوَ السُّلُوكُ الظَّاهِرُ
من الرَّاوي، مِمَّا عُرِفَ مَعَهُ أَنَّهُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ.

والإنسانُ يُذَكَّرُ بِالخَيْرِ أَوْ بِالشَّرِّ بِحَسَبِ مَا يَبْدُو مِنْهُ، وَالسَّرَائِرُ مَوْكُولَةٌ
إِلَى اللَّهِ، فَلَيْسَ اعْتِبَارُهَا وَالبَحْثُ عَنْهَا مَطْلُوباً لِإثْبَاتِ العَدَالَةِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ أَناساً كانوا
يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا
نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنًا وَقَرِينًا،
وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا
لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»^(١).

والحَدُّ المَعْتَبَرُ فِي السُّلُوكِ الظَّاهِرِ: أَنْ لَا يَوْقِفَ مِنْهُ عَلَى مُفْسَقٍ فِي
دِينِهِ.

وَلَا يَضْلُحُ عَدُّ الصَّغَائِرِ مُفْسَقَاتٍ، مِنْ أَجْلِ انْتِفَاءِ العِصْمَةِ مِنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ عَنْ عِبَادِهِ فِي مَقَامِ الشُّنَاءِ عَلَيْهِمْ: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ
وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ» [النَّجْم: ٣٢].

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا
مَحَالَةَ، فَرَزْنَا العَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي،
وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(٢).

قُلْتُ: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّغَائِرَ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا عُمُومُ البَشَرِ، وَهِيَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (رَقْم: ٢٤٩٨) وَ«خَلَقَ أَعْمَالَ العِبَادِ»
(رَقْم: ٤١٦) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكبرى» (٢٠١/٨) وَالبُخَارِيُّ فِي «الكفاية» (ص: ١٣٦) مِنْ
طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رَقْم: ٥٨٨٩، ٦٢٣٨) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٦٥٧).

تَكْفُرُ عَنْ صَاحِبِهَا بِالْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤].

وَلَا يَكُونُ الْفِسْقُ إِلَّا بِمَا لَا يَحْتَمِلُ الشُّبُهَةَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُحْكَى عَنْ الرَّاويِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ مَثَلًا: (فَلَانْ كَانَ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ)، كَمَا قِيلَتْ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَهَذِهِ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ قَائِلِهَا بِالْمُسْكِرِ: مَا كَانَ يَرَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ وَيَسْتَبِيحُونَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ ثِقَاتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، فَلَا يَكُونُ مُفْسِقًا؛ لِمَا يَجْرِي فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَالْفِسْقُ لَا يُجَامِعُ التَّأْوِيلَ الَّذِي ظَهَرَ وَجْهُهُ.

أَي: مَنْ وَقَعَ فِي مُفْسَقٍ مَتَأَوَّلًا، فَلَا يَفْسُقُ بِهِ، مِنْ أَجْلِ اغْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُفْسَقٍ، وَذَلِكَ كَالْبِدْعَةِ أَيْضًا، فَهَذَا لَا يُنَافِي الْعَدَالَهَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ غَلَبَ فَضْلُهُ وَصَلَاحُهُ، فَالْأَضْلُ اغْتِبَارُ ذَلِكَ مِنْهُ، مَا دَامَ غَالِبٌ حَالِهِ الْاسْتِقَامَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى لَمْ يَخْلِطْهَا بِمَعْصِيَةٍ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَلَا عَصَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَخْلِطْ بِطَاعَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الطَّاعَةَ فَهُوَ الْمَعْدُلُ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةَ فَهُوَ الْمَجْرَحُ»^(١).

وَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ بَيَانٍ وَتَمَثِيلٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى (صُورِ الْجَرْحِ غَيْرِ الْمُؤَثَّرِ).

وَهَذِهِ هِيَ الْعَدَالَةُ الدِّيْنِيَّةُ، وَلَا تُغْنِي وَخِذَهَا لِقَبُولِ حَدِيثِ الرَّاويِ، حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهَا رُكْنُ الضَّبْطِ وَالِإِثْقَانِ لِمَا يَرُويهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ» (ص: ٣٠٥-٣٠٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٣٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



الدليل على اشتراط عدالة الناقل لقبول خبره

دل على ذلك النصوص الثقلية من جهتين:

الأولى: إلقاء القرآن الاعتماد بخبر الفاسق لذاته، في قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبُّوا فَسَقًا فَإِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ فَسَبُّوا فَسَقًا فَإِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ فَسَبُّوا فَسَقًا﴾ [الحجرات: ٦].

والفاسق ضد العدل، فإذا ألقى تصديق الفاسق في خبره، وأوجب التحري، من أجل أن الفسق لا يمنع الكذب، بل الكذب ذاته من خصال الفسق، فدل مفهومه: أن خبر العدل مقبول.

والمعنى المؤثر في القبول إنما هو العدالة، وفي الرد إنما هو الفسق.

والجهة الثانية: ما فرض الله من العدالة في الشهود في غير موضع من كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وكما قال سبحانه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة في ذلك على وجوب العدالة لقبول الأخبار، هو أن إيجاب العدالة في الشاهد من أجل ما يحتاج إليه من صدقه لإثبات الحقوق في الأموال وغيرها، وحق الله أعظم من حقوق العباد، وحفظ الدين من حفظ حق الله، وهو الضرورة العظمى التي دونها سائر الضرورات، كضرورة

المالِ والنفسِ والعِرضِ، فإذا أمرَ اللهُ بفَرَضِ العَدَالَةِ فيمن يَشْهَدُ على ذِهم، ففَرَضُهَا في حَقِّ مَنْ يَقُولُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) آكَدُ وَأَعْظَمُ، من جِهَةِ اتِّصَالِ ذَلِكَ بِحِفْظِ ضَرُورَةِ الدِّينِ.

فكيفَ إذا ضَمَمْتَ إلى ذلكَ ما عَظَمْتُهُ التُّصُوصُ المَتَوَاتِرَةُ في الكَذِبِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فغيرُ العَدْلِ لا يَمْنَعُهُ شَيْءٌ من الكَذِبِ.

من أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في القَدَفَةِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الثور: ٤].

قالَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ: «وَالخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ في بَعْضِ الوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ في أعْظَمِ مَعَانِيهِمَا»^(١).

قلتُ: بل شَأْنُ الحَدِيثِ يَرِجُّ من بَعْضِ الوُجُوهِ، خُصُوصاً في جانبِ ضَبْطِ الرُّوَايَةِ، كما سيأتي في ذكرِ فَرْقِ ما بَيْنَ الشَّهَادَةِ والرُّوَايَةِ.

وهَاتَانِ الجِهَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرْتُ ظَاهِرَتَانِ في وُجُوبِ حَمْلِ الحَدِيثِ عَنِ العُدُولِ، لا عَنَ غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا ما رُوِيَ من نُصُوصِ مُبَاشِرَةٍ في اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فلا يَثْبُتُ مِنْهُ شَيْءٌ، كَحَدِيثِ: «هَلَاكَ أُمَّتِي في العَصِيَّةِ والقَدْرِيَّةِ والرُّوَايَةِ عَنَ غَيْرِ ثَبِتٍ»، فهذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ^(٢).

(١) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص: ٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الفَرِيبِيُّ في «القَدْرِ» (رقم: ٣٨٨) - وعنه: الطَّبْرَانِيُّ في «الكَبِيرِ» (١١/٨٩-٩٠ رقم: ١١١٤٢) - وابنُ أَبِي عاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (رقم: ٣٢٦، ٩٥٠) - ومن طَرِيقِهِ: أبو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَجِ» (رقم: ٣٩) - والبزارُ (رقم: ١٩١ - كَشَفَ الأَسْتَارَ) والرَّامَهُزْمِيُّ في «المَحَدِّثِ الفَاصِلِ» (ص: ٤١٢-٤١٣) والعَقِيلِيُّ في «الضُّعْفَاءِ» (٣٥٩/٤) - ومن طَرِيقِهِ: ابنُ الجوزِيِّ في «المَوْضُوعَاتِ» (رقم: ٥٣٩) - وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (١/٢٤٣، ٢٤٤، ٤٣٨/٨) واللَّالِكَاثِيُّ في «السُّنَّةِ» (رقم: ١١٣٠) من طَرِيقَيْنِ عَنَ هَارُونَ بنِ هَارُونَ، عَنَ مَجَاهِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَرْفُوعاً.

وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٤٤/١) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (رقم: ٣٩) وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي
 «السُّنَّةِ» (رقم: ١١٢٩) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥٨/١) وَالخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص:
 ٧٤) وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (ص: ٥٦).

قُلْتُ: أَبُو الْعَلَاءِ هَذَا هُوَ هَارُونُ بَنِ هَارُونَ، كَذَلِكَ كُنَاهُ بَقِيَّةً، وَكَانَ مُبْتَلَى بِالْتَدْلِيسِ.
 فَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ (٣٥٩/٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ» (رقم: ٥٣٩)
 - مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بَنِ هَارُونَ أَبُو الْعَلَاءِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٤٤/١)، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كُنْيَةَ هَارُونَ.
 وَتَرَى هَهُنَا أَنَّ هَارُونَ هَذَا إِذَا أَخَذَهُ بِوَاسِطَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَهُوَ تَارَةٌ يُسْقِطُهَا، وَتَارَةٌ
 يَذْكُرُهَا، وَتَارَةٌ يَكْنِي عَنْهَا، فَقَدْ قَالَ بَقِيَّةٌ مَرَّةً: عَنْ هَارُونَ بْنِ هَارُونَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ
 الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٤٤/١).

وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ شَيْخُ هَارُونَ فِيهِ هُوَ آفَتُهُ، وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ، وَكَانَ يَتْلَعَبُ بِإِسْنَادِهِ،
 فَقَالَ فِيهِ مَرَّةً أَيْضًا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٤٤/١).

وَقَالَ مَرَّةً - إِنْ ثَبِتَ عَنْهُ -: عَنْ عَطَاءٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ
 الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «المَحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص: ٤١٢) وَالخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص: ٧٤) مِنْ
 طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَازِمِ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْهُ. وَحَسَنٌ هَذَا ضَعِيفٌ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ شَوْشُوا الْإِسْنَادَ، وَبَلَاءُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ هَارُونَ بْنِ
 هَارُونَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، .. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سَمْعَانَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَهَؤُلَاءِ
 كُلُّهُمْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ لَوْنًا لَوْنًا».

قُلْتُ: بَلْ ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ حَدِيثُ ابْنِ سَمْعَانَ، هُوَ الَّذِي كَانَ يَتْلَعَبُ فِي تَرْكِيبِ أُسَانِيَدِهِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ أَسْقَطَهُ فِي بَعْضِ رَوَايَتِهِ تَدْلِيسًا، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «تَرَكَ
 ذَكَرَ ابْنَ سَمْعَانَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّابٌ»، وَمَا هَذَا بِالْاضْطْرَابِ.

وَقَالَ الْبِرَّازُ: «لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ إِذْ لَا يُحْفَظُ مِنْ
 وَجْهِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَهَارُونُ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ بِالثَّقَلِ».

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلَ فِيهِ عَلَى ابْنِ سَمْعَانَ،
 فَقَالَ: «هُوَ الْمَتَّهَمُ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

قُلْتُ: ابْنُ سَمْعَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْعَانَ مَدَنِيٌّ كَذَّبُوهُ، وَهُوَ مَتْرُوكُ
 الْحَدِيثِ.

فَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ هَذَا: «هَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ فِيهِ
 ضَعْفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ»، قَالَ: «وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُدْفَعُ وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَرُبَّ =

ومثل هذه الأحاديث لا يصح التعلُّق بها في شيء، وقد أغنى الله عنها.

تَبْيِينُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَدَالَةِ لِلشَّاهِدِ وَالْعَدَالَةِ لِلرَّائِي:

رَوِيَ فِي اتِّحَادِ مَعْنَى الْعَدَالَةِ فِيهِمَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ: «لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُ»^(١)، وَهَذَا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ.

= حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ الْمَعْنَى، فَهَذَا لَوْ كَانَ الضَّعْفُ يَسِيرًا لَسَاءَ حَفِظَ مَعَ الضَّدِّقِ، أَمَا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ يَنْتَهِي إِلَى ابْنِ سَمْعَانَ لَا يَتَجَاوَزُهُ، فَلَا. وَرَوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

أَمَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (رَقْم: ٤٣٢) «الْأَوْسَطِ» (٣٣٦/٤) رَقْم: ٣٥٧٩) وَابْنُ عَدِيٍّ (٢٤٤/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص: ٧٤) وَالْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (رَقْم: ١٢٦١) وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (ص: ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، ابْنُ الْعَلَاءِ هَذَا مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَسُؤَيْدٌ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ. وَأَمَا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٤٥/١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ شَبَّهَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ (!) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ ضِمْنًا سِيَاقِي. فِي ذِمِّ الْعَصِيَّةِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ غَيْرَ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ».

قُلْتُ: كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالصُّوَابُ: (عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) وَذَكَرَ (ابْنَ مُحَمَّدٍ) خَطَأً فِي الْإِسْنَادِ، فَعَيْسَى مِنْ أَبْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ تَرَجَّمَ لَهُ الْأَثَمَةُ، وَهُوَ آفَةُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ يُحْتَمَلُ، لَكِنَّهُ قَدْ هَوَى بِهِ، فَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَتَى بِمَوْضُوعَاتٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ بِإِسْنَادٍ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِهِ مَرْسَلًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٤٦-٢٤٥/١) وَأَبُو الْبَخْتَرِيُّ هَذَا مِنْ أَعْيَانِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ.

(١) أَخْرَجَهُ الرَّامَهْرُمُزِيُّ فِي «الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص: ٤١١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٥٥/١)، ٢٥٦، ٢٨٩/٣، ٧٧/٥) وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢٥/١) وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٠١/٩) وَ«الْكِفَايَةِ» (ص: ١٥٨، ١٥٩) وَالرَّفَاعِيُّ فِي «تَارِيخِ قَزْوِينَ» (٣٩٩/٣) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (رَقْم: ١٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَنِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَفِيْمَنْ رَوَاهُ عَنْ صَالِحِ ثِقَّةٌ وَضَعِيفٌ، وَلَيْسَ الْحَمَلُ فِيهِ إِلَّا عَلَى صَالِحِ هَذَا، وَهُوَ مَدْنِيٌّ، مَنْكَرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثِقَّةٍ.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ الاتِّفَاقَ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالرَّوَايِ مُعْتَبَرٌ فِي الْعَدَالَةِ وَالصَّدْقِ،
لَكُنْهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي مَعَانِي تَقْبَلُ فِيهَا الرُّوَايَةُ وَلَا تَقْبَلُ الشَّهَادَةُ:

فَاعْتَبِرْتَ مَثَلًا فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّةُ، لَكُنْهَا لَا تُطَلَّبُ فِي الرَّوَايِ، فَفِي
الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَوَالِي؛ إِذِ الرَّقُّ لَا يُنَافِي الْعَدَالَةَ.

وَيُقْبَلُ فِي الرُّوَايَةِ خَبْرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَيُقْبَلُ فِي صِغَةِ الرُّوَايَةِ:
(حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ.

وَالْحَدِيثُ يَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ، كَمَا تَشْهَدُ لَهُ الْأَصُولُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
الشَّهَادَةُ.

يُقَابِلُ ذَلِكَ أَنَّ أَقْوَامًا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ، وَلَكِنْ لَا تَقْبَلُ رَوَايَاتَهُمْ؛ لِمَا
يُوجِبُهُ حِفْظُ وَأَدَاءُ الرُّوَايَةِ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى^(١).

= وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَمِنْهُمْ
مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

أَخْرَجَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٥٩، ١٦٠)، كَمَا رَوَى الْمُرْسَلِ ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٨/١/١). وَالْمَوْقُوفُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٥٦/١).
وَهَكَذَا كَانَ أَوْ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ الْخَطِيبُ: «إِنَّ صَالِحَ بْنَ حَسَّانَ تَفَرَّدَ
بِرَوَايَتِهِ، وَهُوَ مِنْ اجْتِمَاعِ نَفَادِ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَقَلَّةِ
ضَبْطِهِ».

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «هَذَا خَبْرٌ بَاطِلٌ رَفَعَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ» وَحَمَلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ
مَنْ رَوَاهُ عَنْ صَالِحٍ..

قُلْتُ: بَلْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَيْضًا؛ لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ حَالِ صَالِحِ نَفْسِهِ.
وَرَوَى بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ
الْحَسَنِ، بِهِ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٥٦/١) وَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ، فإِسْحَاقُ مِنْ شُيُوخِ بَقِيَّةِ الْمَجْهُولِينَ،
وَالْتَّمِيمِيُّ هَذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ مَنْ يَكُونُ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ دَلَّسَهُ بَقِيَّةٌ، ثُمَّ هُوَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ
مُرْسَلٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣١/١/١) مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ
ذُكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ مُرْسَلًا. وَأَبْنُ ذُكْوَانَ هَذَا ضَعِيفٌ.

(١) وَاَنْظُرْ: الرِّسَالَةَ، لِلشَّافِعِيِّ (الفقرات: ١٠٠٨-١٠١٤)، وَاَنْظُرْ لِبَعْضِ فَوَارِقِ الشَّهَادَةِ
وَالرُّوَايَةِ: شُرُوطَ الْأَثْمَةِ الْخَمْسَةِ، لِلْحَازِمِيِّ (ص: ١٤٩-١٥٠).

كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَحَكَى عَنْ سَائِلٍ سَأَلَهُ: قَدْ أَرَاكَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ لَا تَقْبَلُ حَدِيثَهُ؟ قَالَ: «فَقُلْتُ: لِكِبَرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ وَمَوْقِعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِمَعْنَى بَيِّنٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: تَكُونُ اللَّفْظَةُ تُتْرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ فَتُحِيلُ مَعْنَاهُ، أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ لَفْظَةِ الْمُحَدِّثِ، وَالتَّاطِقُ بِهَا غَيْرُ عَامِدٍ لِإِحَالَةِ الْحَدِيثِ، فَيُحِيلُ مَعْنَاهُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي يَحْمِلُ الْحَدِيثَ يَجْهَلُ هَذَا الْمَعْنَى، كَانَ غَيْرَ عَاقِلٍ لِلْحَدِيثِ، فَلَمْ تَقْبَلْ حَدِيثَهُ إِذَا كَانَ يَحْمِلُ مَا لَا يَعْقِلُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ، وَكَانَ يَلْتَمِسُ تَأْدِيَتَهُ عَلَى مَعَانِيهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الْمَعْنَى. قَالَ: أَفَيَكُونُ عَدْلًا غَيْرَ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفْتُ كَانَ هَذَا مَوْضِعَ ظَنَّةٍ بَيِّنَةٍ يَرُدُّ بِهَا حَدِيثَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا عَلَى غَيْرِهِ ظَنِينًا فِي نَفْسِهِ وَبَعْضِ أَقْرَبِيهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَخِرَّ مِنْ بُعْدِ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ بِبَاطِلٍ، وَلَكِنَّ الظَّنَّ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تُرِكَتْ بِهَا شَهَادَتُهُ، فَالظَّنُّ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ وَلَا يَعْقِلُ مَعَانِيَهُ، أَتَبَيَّنَ مِنْهَا فِي الشَّاهِدِ لِمَنْ تَرَدُّ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ ظَنِينٌ فِيهِ بِحَالٍ»^(١).

قُلْتُ: وَلَيْسَ اعْتِبَارُ خَصَائِصِ الشَّهَادَةِ مِنْ مَبَاحِثِنَا هَذِهِ، وَمَحَلُّهَا مُطَوَّلَاتُ كُتُبِ الْفَقْهِ.



(١) الرِّسَالَةُ (ص: ٣٨٠-٣٨١).



طَرِيقُ إِثْبَاتِ عَدَالَةِ الرَّائِي

راوي الحديث قد يكون ممن عرف شأنه وتبينت سيرته بما اشتهر به من العلم أو الصلاح والعبادة أو الحكم أو غير ذلك، لكن أكثر الرواة لم يعرفوا إلا في سياق ما رَوَوْه من الحديث، وهؤلاء فيهم الكثير من الرواية، وفيهم المقل، وفيهم من اشتهر بكثرة من حمل عنه الحديث، وفيهم من لم يرو عنه إلا الثغر اليسير، وفيهم من لم يرو عنه إلا راو واحد.

وبهذه الاعتبارات المختلفة فإن إثبات العدالة بمعناها المتقدم للراوي، وهو الإسلام واستقامة الظاهر، لا سبيل له إلا اعتماد رواية الراوي عنه كتعريف نسبي به، يثبت به وجوده، ويدل على كونه جارٍ على أصل السلامة والاستقامة في الدين ما لم يُحفظ عليه قاذح.

وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ الرَّوَاةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القسم الأول: من علمنا دينه وقدر استقامته من خلال سيرته المنقولة إلينا بالطرق المعتبرة، كأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ممن عرفت سيرتهم واستقرت بذلك عدالتهم، وكسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهرى وأبي حنيفة ومالك بن أنس وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة الأمة

المستقرّة عدالتهم بما عُرِفَ من سيرهم في العلم والعبادة والزهد، وهكذا عامّة من حُفِظَتْ عنهم الأخبار في بيان أحوالهم، فدلّنا على منزلتهم في العدالة، ومكانتهم في الديانة حتّى أغنى ذلك عن تتبع أمرهم والبحث عن درجاتهم، وفي بعض الثقلّة وإن كانوا قلّة من حُفِظَ لنا من سيرهم ما يُفيدُ الجرح في العدالة، كالذي نُقِلَ لنا من سير بعض الأُمراء وما ذُكِرُوا به من الظلم كبُسر بن أزطاة^(١) والحجاج الثقفِي.

وهذا أقوى الطريقتين لإثبات العدالة؛ لما فيه من كشف الأسباب المثبّته لها.

والقسم الثاني: من لم يُعَرَفَ من سيرته المنقولة ما يُساعد على إثبات عدالته، وليس لدينا من أمره إلا روايته الحديث، وهؤلاء هم أكثر الرواة كما تقدّم.

فهذا قد اعتبر لإثبات عدالته: ثقة الراوي عنه مع صحّة الإسناد إليه.

فكانتهم قالوا: الأضلُّ في الراوي الإسلام، والأضلُّ في المسلم: العدالة، والفسق عارض، فحيث لم يُنقل في حقّ الراوي فهو عدل. لكن اختلفوا هنا: هل يكفي لإثبات هذه العدالة أن يروي عنه واحد، أم يشترط أن يكون اثنان فصاعداً؟ على مذهبين:

المذهب الأول: تثبت العدالة بأن يروي عن الراوي من هو معروف بالثقة والعلم والتثبت في الأخذ، دون اعتبار عدد.

قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: «إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول»، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سمالك بن حزب وأبي إسحاق؟ قال: «هؤلاء يروون عن مجهولين»^(٢).

(١) ولا ضجة له على التحقيق، وكان ظالماً جائراً.

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (١/٨٢٨١).

قلت: هذا قد اعتبر فيه ابن معين ثبت الراوي في الأخذ واحتياطه في عدم الرواية ممن لم يعرف، فأما من لم يكن يبالى ممن روى فلا تثبت بروايته العدالة وإن كان ثقة.

ومثله في المعنى ما نقله أبو داود السجستاني قال: قلت لأحمد (يعني ابن حنبل): إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يُختج بحديثه؟ قال: «يُختج بحديثه»^(١).

وهذا المذهب جرى عليه عملُ الشيخين البخاري ومسلم في الاحتجاج بحديث من لم يزو عنه إلا واحد من الصحابة، لكن ثبوت العدالة المطلقة للصحابة يُخرجهم عن سائر الرواة، ويأتي ذكر ذلك.

وهو مذهب ابن حبان أيضاً، جرى عليه في «ثقاته» كما سيأتي في مبحث خاص، لكنه توسع فجعل مجرد رواية الثقة وإن لم يعرف بالاحتياط في الأخذ تعديلاً.

والمذهب الثاني: أن يروي عنه اثنان فأكثر.

وهذا المذهب جاء عن الحافظ محمد بن يحيى الذهلي، قال: «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة»^(٢).

وقد نسبته الحاكم والبيهقي إلى البخاري ومسلم فيمن خرج حديثه في كتابيهما، ويثبت خطأ ذلك في الكلام على شرط الشيخين، وأن الصحيح أنهما أخرجوا حديث من لم يزو عنه إلا واحد واحتجاً به من الصحابة خصوصاً.

وكذلك قال ابن عدي في ترجمة (سعيد بن أبي راشد): «لا أعلم يروي عنه غير مزوان الفراري، وإذا روى عنه رجل واحد كان شبه مجهول»^(٣).

(١) سؤالات أبي داود لأحمد (النص: ١٣٧).

(٢) الكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ١٥٠) وإسناده صحيح.

(٣) الكامل، لابن عدي (٤/٤٤٢).

وقال في (أبي الجَهْم الإيادي) راوي حديث: «امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار»: «مجهول، لم يحدث عنه غير هُشيم، وليس له إلا هذا الحديث الواحد»^(١).

فجعل رواية الواحد عن رجل وإن كان ذلك الواحد ثقة لا ترفع عنه الجهالة.

وقال أبو عبدالله بن منده: «من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد، وإن كان مشهوراً، مثل الشعبي وسعيد بن المسيب، ينسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به»^(٢).

قلت: وهذا إذا قاله في الصحابي، فهو عنده في غيره أولى في إثبات الجهالة برواية الواحد.

وهذا القول لم يشترط عدالة الرجلين.

وذكر الدارقطني (خشف بن مالك)، فقال: «هو رجل مجهول، ولم يزو عنه إلا زيد بن جبير، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر يتفرّد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يزوي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفتُه ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يزو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره»^(٣).

واختاره الخطيب، لكن قيده، فقال: «أقل ما ترتفع به الجهالة: أن يزوي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم»^(٤).

(١) الكامل (١٣٦/٥).

(٢) شروط الأئمة الستة، لابن طاهر المقدسي (ص: ٩٩-١٠٠)، قلت: وقوله: «واحتج به» غير مسلم إذا أجزأه في غير الصحابة حتى يتوفّر شرط الضبط.

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٧٤).

(٤) الكفاية، للخطيب (ص: ١٥٠).

وهذا القيد: (أن يكون من روى عنه مشهوراً بالعلم) ينبغي أن يراد به الثقة، فالشهرة بالعلم والرواية مع الكذب والوهاء لا خير فيها.

سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين قال: قلت: عطاء بن المبارك، تعرفه؟ فقال: «من يروي عنه؟»، قلت: ذاك الشيخ أحمد بن بشير، فقال: «هه!» كأنه يتعجب من ذكر أحمد بن بشير، فقال: «لا أعرفه»، قال عثمان: «أحمد بن بشير كان من أهل الكوفة، ثم قدم بغداد، وهو متروك»^(١).

ومثاله أيضاً (أبان الرفاشي) والد يزيد، قال فيه ابن عدي: «لا يحدث عنه غير ابنه يزيد بالشيء اليسير، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ، على أن له مقدار خمسة أو ستة أحاديث مخرجها مظلمة»^(٢).

وهكذا قال ابن حبان: «الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعديل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان»^(٣).

وهذا النمط من المجهولين يفرّد عن أحدهم الراوي المجروح جهالة أحدهم جهالة عين في الرواية.

وَالرَّاجِحُ:

صحة اعتبار المذهبين في عموم الرواة عدا الصحابة^(٤)، على التفصيل التالي:

١ - تثبت العدالة للراوي إذا روى عنه اتصالاً من كان متثبتاً في الأخذ، وإن كان واحداً.

(١) تاريخ الدارمي (النص: ٦٦٤).

(٢) الكامل، لابن عدي (٦٩/٢).

(٣) المجروحين، لابن حبان (٣٢٨٣٢٧/١).

(٤) لعدالة الصحابة تاصيلًا، وأن مجهولهم مقبول الرواية تحقيقاً.

٢ - مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّثْبُتِ فِي الْأَخْذِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَا تَثْبُتُ الْعَدَالَةُ بِرَوَايَتِهِ حَتَّى يُوَافِقَهُ فِي الْحَمْلِ عَنِ ذَلِكَ الرَّاوي غَيْرُهُ مَمَّنْ يَصْلُحُ الْاِعْتِدَادُ بِهِ، أَوْ يَدُلُّ اخْتِبَارُ حَدِيثِهِ عَلَى حِفْظِهِ فَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ الْعَدَدِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي (المبحث التاسع).

٣ - مَنْ لَمْ يَزُوْ عَنهُ إِلَّا رَاوٍ مَجْرُوحٌ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَا يُحْكَمُ بَعْدَالَتِهِ بِذَلِكَ، مِنْ جِهَةِ الرِّيْبَةِ فِي إِثْبَاتِ شَخْصِهِ أَضْلاً، وَهُوَ (مَجْهُولُ الْعَيْنِ).

وَيَلْحَقُ بِهَذَا الْمَبْحَثِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: هل ارتفاع الجهالة إثبات للعدالة؟

نعم، هُوَ إِثْبَاتٌ لِلْعَدَالَةِ الدِّينِيَّةِ، أَوْ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِ(الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ)، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْقَادِحِ فِي الدِّينِ. وَأُطْلِقَ الْخَطِيبُ أَنَّ ارْتِفَاعَ الْجَهَالَةِ بِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ لَا يَعْنِي ثُبُوتَ الْعَدَالَةِ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرَوَايَتِهِمَا عَنْهُ»، وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ لَهُ^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ إِلَى إِرَادَةِ الْعَدَالَةِ الْمَوْجِبَةِ لِقَبُولِ الرُّوَايَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَحَقَّقُ فِيهَا: الْعَدَالَةُ الدِّينِيَّةُ وَضَبْطُ الرَّاوي، فَهَذِهِ الْعَدَالَةُ لَا تَثْبُتُ لِلرَّاويِ بَارْتِفَاعِ جِهَالَتِهِ، وَلَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ مِنْهَا الشُّقُّ الْأَوَّلُ.

وَالْمُتَأَخَّرُونَ تَبَعُوا الْخَطِيبَ، وَمِنْهُ صَارَ جَمَاعَةٌ إِلَى تَقْسِيمِ الْعَدَالَةِ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: عَدَالَةُ ظَاهِرَةٌ، وَاخْتَارُوا ثُبُوتَهَا بِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً.

وَمَنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ فَهُوَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: مَجْهُولُ الْعَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

والثاني: عَدَالَةُ بَاطِنَةٌ، وَتَعْنِي أَهْلِيَّةَ الرَّاوي فِي الثَّقَلِ مِنْ جِهَةِ ضَبْطِهِ

(١) الكفاية، للخطيب (ص: ١٥٠).

وإتقانه لما يزويه، ولا تثبت له إلا بتنصيصِ ناقدٍ عارفٍ أنه ثقةٌ، أو بما يقوم مقام ذلك.

وإثبات هذه العدالة رُكُنٌ لصحة إطلاقِ وُضْفِ (العدالة) على الراوي، الموجب للاحتجاج بحديثه، والطريقُ إليه كما قال الخطيبُ: «التعويلُ فيه على مذاهبِ الثُقَّادِ للرجالِ، فمن عدلوه وذكروا أنه يُعتمدُ على ما يزويه جازاً حديثه، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقفُ عنه»^(١).

ومن لم تثبت له هذه العدالة من الرواة فهو في اصطلاحهم: مجهول الحال، والمستور.

وهذا القسم ليس مراداً لنا في هذا المبحث؛ لكون بيانه سيأتي، لكن ذكره لا بد منه لإزاحة اللبس عن استعمال لفظ (العدالة).

المسألة الثانية: معنى وُضْفِ الراوي بالشهرة.

يُطلقُ بَعْضُ الثُقَّادِ على الراوي وُضْفَ (مَشهورٍ)، وهي مُفْرَدَةٌ دالَّةٌ بأصلِ استعمالِها على دَفْعِ جِهالَةِ العَيْنِ، لكنَّها لا تُفيدُ التَّعْدِيلَ الَّذِي يَثْبُتُ مَعَهُ حَدِيثُ الرَّاوي، وإنما تَنْفَعُ في تَقْوِيَةِ أمرِهِ بِقَدْرِ ما، إذا سَلِمَ الرَّاوي من قَاحِجِ.

مِثْلُ قولِ يحيى بنِ مَعِينِ في (سَعِيدِ بنِ عَمْرٍو بنِ أَشْوَغِ قَاضِي الكُوفَةِ): «مَشهورٌ، يَعْرِفُهُ النَّاسُ»^(٢).

فهذا النَّصُّ من يحيى لا يُفيدُ تَوْثِيقَ الرَّجُلِ، لكنَّه يَثْبُتُ عَيْنَهُ، ويدلُّ على عَدالَتِهِ في نَفْسِهِ ما لم يَثْبُتْ عَنْهُ ضِدُّ ذلك.

ولو تأملت أحوال الثُقَّلة لم تجد فيهم من عرفت عدالتهم الموجبة لقبول حديثه بمجرد الشهرة، حتى يثبت من اختيار حديثه حفظه وإتقانه.

(١) الكفاية (ص: ١٥٦).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٥٠١).

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ: (تَثْبُتُ الْعَدَالَةُ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ) لَا يَصِحُّ بِإِطْلَاقٍ؛ لِأَنَّ مَزْجَ الْإِسْتِفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ إِلَى التَّنْقُلِ الثَّابِتِ عَنِ الرَّوَاةِ، كَالْأَخْبَارِ الَّتِي تَحْكِي سَيْرَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ، فَإِنَّ الْعَدَالَةَ إِنَّمَا اسْتَفِيدَتْ بِدَلَالَةِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ، لَا بِمُجَرَّدِ اسْتِفَاضَةِ ذِكْرِهِمْ وَشُهْرَتِهِمْ.

المسألة الثالثة: في تعريف العدالة عند أبي عمر بن عبد البر:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ الْعِنَايَةَ بِهِ فَهُوَ عَدْلٌ مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ أَوْ بَدَأَ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ جَرَحَتُهُ فِي حَالِهِ أَوْ فِي كَثْرَةِ غَلَطِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»^(١).

هَذَا النَّصُّ فِي تَفْسِيرِ الْعَدَالَةِ أَنْكَرَهُ الْمَتَأَخِّرُونَ، فَلِمَاذَا؟ هَلْ لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْعَدَالَةَ وَصْفًا ثَابِتًا بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ؟ أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؟

عَمَلِيًّا وَجَدْتُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ جَرَحَ بِالْجَهَالَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَرَدَّ بِهَا أَحَادِيثَ رَوَاهَا مَجْهُولُونَ لَا طَعْنَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالْجَهَالَةِ، فِي كُتُبِهِ: التَّمْهِيدِ، وَالِاسْتِذْكَارِ، وَالِاسْتِيعَابِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْنِ إِثْبَاتُ الْعَدَالَةِ لِكُلِّ مَنْ رَوَى تَأْصِيلًا، وَإِنَّمَا جَعَلَ فِي التَّحْقِيقِ عَلَى الْعَدَالَةِ مَنْ حَمَلَ الْعِلْمَ وَعُرِفَ أَنَّهُ اعْتَنَى بِهِ، وَالْمَجْهُولُونَ لَمْ يُعْرِفُوا بِحَمْلِ الْعِلْمِ، إِذِ الْمَعْرِفَةُ وَالِاعْتِنَاءُ بِالْعِلْمِ تَوْجِبُ الشُّهْرَةَ بِهِ، وَهُوَ مَا يُنَافِي الْجَهَالَةَ، وَهَذَا كَلَامٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (كُلُّ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فَهُوَ عَدْلٌ) لِيَصِحَّ التَّعَقُّبُ عَلَيْهِ.

فَقَوْلُهُ صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْمَعْرُوفِينَ مِنَ الرَّوَاةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَضَعِيفٌ عَلَى التَّحْقِيقِ^(٢).



(١) التَّمْهِيدُ (٢٨/١).

(٢) يَبْتَنُّهُ فِي كِتَابِي «عِلَلُ الْحَدِيثِ».



معنى الضَّبْط

الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ بِمُجَرِّدِهِ وَضَفَّ قَاصِرٌ لِقَبُولِ حَدِيثِ الرَّاويِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَلَا يَتِمُّ وَضْفُهُ بِالْأَهْلِيَّةِ الْكَافِيَةِ لِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ حَافِظاً لِحَدِيثِهِ مُتَقِناً لَهُ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِئَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ»^(١).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْبَلَدِ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - مَشَيْخَةً، لَهُمْ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ، يُحَدِّثُونَ، مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ حَدِيثاً قَطُّ»، قِيلَ لَهُ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا يُحَدِّثُونَ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (١٥/١) وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمَحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (رَقْم: ٤٢٥) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٧٧/١، ٢٥٩) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٥٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٦٨٤/١) وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمَحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (رَقْم: ٤١٨) وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (١٤-١٣/١) وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٤١/١) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص: ٤٨) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٨٩) وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (رَقْم: ١٦٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦٧/١) مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ مَالِكٍ. وَإِسْمَاعِيلُ صَالِحٌ الْأَمْرِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وعن حماد بن زيد: أن فرقدًا (يعني السبخي) ذكر عند أيوب (يعني السخثياني)، فقال: «لم يكن صاحب حديث، وكان متقشفًا، لا يقيد علماء، ذاك لؤن، والبصر بالعلم لؤن آخر»^(١).

وقال عمرو بن محمد الناقد: سأل رجل وكيعاً (يعني ابن الجراح)، قال: يا أبا سفيان، تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج عن غيره، ثم حج عن نفسه؟ فقال: «من يرويه؟»، قلت: وهب بن إسماعيل، قال: «ذاك رجل صالح، وللحديث رجال»^(٢).

قلت: واعتبار الضبط الركن الأساس لتزكية الراوي؛ من أجل كونه يباشر ذات الرواية، لذلك كان القدح في الثقلة بتخلفه أكثر، فالوهم والغلط قليل ذلك وكثيره إنما هو في ضعف الحفظ.

وليس كذلك العدالة في الدين، وإنما طليت لدفع مظنة الكذب، إذ ضعف الوازع عند رقيق الدين مما يورد الشبهة في أمانته ولا يؤمن منه معه الكذب، فيكون قادحاً بمجرد المظنة لا لمباشرة الرواية، إلا أن يكون ثبوت الكذب منه في الحديث، وكم تجد فيمن قدح في عدالته الدينية من كان يحفظ ما يحفظ الناس؟

والضبط: حفظ الراوي لحديثه.

ويلزم لتمامه: أن يقدر الراوي على أداء الحديث كما تلقاه.

وهو واقع على نوعين:

النوع الأول: حفظ الصدر.

كثير من الرواة، بل لو قلت: أكثر الرواة كانوا يعتمدون حفظ الصدر في أداء الحديث، ولم يكونوا يكتبون.

(١) أخرجه الجوزجاني في «أحوال الرجال» (النص: ١٥٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «المقدمة» (١٧/١) والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٦٤)

والخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٥٠) وإسناده صحيح.

فهذا أبو هُرَيْرَةَ حَافِظُ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا حَدَّثَ إِلَّا مِنْ حِفْظِهِ بِصَدْرِهِ.

قَالَ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أُكْتُبُ»^(١).

وَرُبَّمَا قُلْتُ: كَانُوا يَعْتمِدُونَ حِفْظَ الصُّدُورِ؛ لِأَنَّهُمْ نَهَوْا أَوْلَى عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ مَخَافَةَ اخْتِلَاطِهِ بِالْقُرْآنِ، لَكِنَّ الْكِتَابَةَ شَاعَتْ بَعْدَئِذٍ.

وَأَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّ بَقِيَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى حِفْظِ الصُّدُورِ وَاسْتَمَرَ حَتَّى بَعْدَ التَّدْوِينِ.

فكَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الْأُمَّةِ كَانَ اعْتِمَادَهُمْ عَلَى الْحِفْظِ، كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَهَذَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنْ (وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ): كَيْفَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثَ بِهِ حِفْظاً»^(٢).

كَيْفَ يَنْبُتُ حِفْظُ الرَّاوي؟

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَإِذَا سَلِمَ الرَّاوي مِنْ وَضْعِ الْحَدِيثِ وَادِّعَاءِ السَّمْعِ مِمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ، وَجَانِبِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الْعَدَالَةُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ بِمَا سَمِعَهُ، فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، لَمْ يَصِحَّ الْإِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ وَالْعَارِفُونَ بِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ قَدْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَعَانَاهُ وَضَبَطَهُ وَحَفِظَهُ»^(٣).

قُلْتُ: أَي لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِيَةِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ لَهُ أَنَّهُ مَوْثُوقُ الْحِفْظِ، فَيُحْتَجُّ بِمَا يُؤَدِّيهِ عِنْدَئِذٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ١١٣).

(٢) مَعْرِفَةُ الرُّجَالِ، رِوَايَةٌ: ابْنِ مُخَرِّزٍ (٧٥/٢).

(٣) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّمْعِ (١٣٥/١).

النوع الثاني: حفظ الكتاب.

وهو: أن يكون الحديث مكتوباً عند الراوي.

وكان مالك بن أنس يُنكر أن يكون هذا طريقاً يُعتمد فيه حديث الراوي.

قال أشهب بن عبدالعزيز: سئل مالك: أيؤخذ ممن لا يحفظ ويأتي بكتبه فيقول: قد سمعتها، وهو ثقة؟ فقال: «لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل»^(١).

وقال أشهب في رواية: سمعت مالكا، وسئل عن الرجل الثقة، فيدفع إليه الكتاب، فيعرف الحديث، إلا أنه ليس له حفظ ولا إتقان؟ قال: «لا يؤخذ عنه، إذا زيد في الحديث شيء لم يعرف»^(٢).

قال الباجي: «هذا الذي قاله رحمه الله هو النهاية في الاجتهاد، إلا أنه قد عُدَّ من يحفظ، ولو لم يؤخذ إلا عمَّن يحفظ لُعدِمَ من يؤخذ عنه، فقد قلَّ الحُفَّاظُ، واحتجَّ إلى الأخذِ عمَّن له كتابٌ صحيحٌ وهو ثقةٌ يُنقلُ ما في كتابه، فإذا كان الأخذُ ممن يُميِّزُ تبيَّنت له الزيادةُ، وإن كان لا يُميِّزُ فالأمرُ فيه ضعفٌ، ولعله الذي عنى مالكٌ، رحمه الله»^(٣).

وقال هشيم بن بشير: «من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث، يَجِيءُ أحدهم بكتابٍ يحمله كأنه سجلُّ مكاتبٍ»^(٤).

قلت: وهذا محمولٌ على إرادة شخذه الهَمَمِ لحفظ الصدور، لا على معنى تأثيره أن يكون طريقاً لضبط الرواية.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٧/١/١) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٣٧) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢/١/١) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٣٧) وإسناده صحيح.

(٣) التعديل والتجريح (٢٨٩/١).

(٤) أخرجه ابن عدي (١٨١/١) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٣٨) وإسناده صحيح.

والتحقيق:

أَنَّ الْكِتَابَ الْمُتَّقَنَ الْمُوثِقَ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ مِيزَانٌ، وَدَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْحِفْظِ، وَمُقَوِّمٌ لِحَالِهِ، فَإِنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ، وَالْحَافِظَ بَشَرٌ جَائِزٌ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالخَطَأُ، لَا سِيَّمَا مَعَ طَوْلِ الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ: «الْأَوْلَى بِالْمَحْدَثِ وَالْأَحْوَطُ لِكُلِّ رَاوٍ أَنْ يَزِجَعَ عِنْدَ الرَّوَايَةِ إِلَى كِتَابِهِ؛ لَيْسَلَمَ مِنَ الْوَهْمِ»^(١).

قَالَ الثَّقَةُ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيُّ: «ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ عَنْهَا غِنَى: الْحِفْظُ، وَالصَّدْقُ، وَصِحَّةُ الْكُتُبِ، فَإِنْ أَخْطَأَتْ وَاحِدَةٌ وَكَانَتْ فِيهِ ثِنْتَانِ لَمْ تَضُرَّهُ؛ إِنْ أَخْطَأَ فِي الْحِفْظِ وَرَجَعَ إِلَى صِدْقِ وَصِحَّةِ كُتُبٍ لَمْ يَضُرَّهُ». وَقَالَ مَرْوَانُ: «طَالَ الْإِسْنَادُ وَسَيَّرَجَعُ النَّاسُ إِلَى الْكُتُبِ»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَلِغْنِي أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَلَنَا فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٣).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «مَا رَأَيْتُ أَبِي، رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ، إِلَّا بِأَقْلٍ مِنْ مِئَةِ حَدِيثٍ»^(٤).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ) يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ آجَرَ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ،

(١) المحدث الفاضل (ص: ٣٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٦٣/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٣٤٠-٣٤١) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٣١٨/٥٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَبَنَحُوهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (٣٦/١/١) وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ (ص: ٤٠٥-٤٠٦) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٣٤٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَذَلِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ٢٩٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رقم: ١٠٣٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رقم: ١٠٣٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ: «أَمَلَى عَلِيٌّ مِنْ حِفْظِهِ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ». قُلْتُ لِيَحْيَى: تَرَاهُ حَدِيثَ مُسْلِمِ الْبَطِينِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَيْسَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ عَنْ عَطَاءٍ»^(١).

قُلْتُ: يُرِيدُ يَحْيَى أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْطَأَ فِي التَّحْدِيثِ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَجَعَلَ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ حَدَّثَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ دَلِيلًا عَلَى مَا قَالَ، وَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ وَهَمَّ فِي قَوْلِهِ: (حَدَّثَنَا عَطَاءٌ)، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنْ بَابِ التَّدْلِيلِ^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَكِتَابُ عُثْمَانَ حَكَمٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عُثَيْبٍ، وَأَنَّ حَمَادًا حَفِظَ عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ عُثَيْبٍ كَتَبَ، فَقَالَ: «ضَمِنْتُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ٢٣٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْقَطَّانِ.

(٢) وَهُوَ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَزْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمِي عَلَى أَنْ يَخُولُونِي، وَوَضَعْتُ لَهُمْ مِنْ أَجْرَتِي عَلَى أَنْ يَدْعُونِي أَحْجُ مَعَهُمْ، أَفِيَجْزِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْلَيْتَكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢].

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ص: ٤٤٤ - الجزء المستدرک) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (رقم: ١٨٨٨) وَالْحَاكِمُ (٢/٢٧٧-٢٧٨ رقم: ٣٠٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدٍ، بَلْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨٠/١) وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حُزَيْمَةَ (رقم: ٣٠٥٣) - وَالْحَاكِمُ (٤٨١/١) رقم: ١٧٧٠ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، بِهِ. وَخَرَّجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الَّتِي حَكَمَ يَحْيَى بَعْدَ صَحَّتِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ٢٧١) وَ«الجرح والتعديل» (٢/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

لَكَ أَنْ كُلَّ مَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الزَّلَّلُ»^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا كَانَ أَقْلٌ سَقَطًا مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، كَانَ رَجُلًا يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ، وَمَنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابٍ لَا يَكَادُ يَكُونُ لَهُ سَقَطٌ كَبِيرٌ شَيْءٌ، وَكَانَ وَكَيْعٌ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ، وَكَانَ لَهُ سَقَطٌ، كَمْ يَكُونُ حِفْظَ الرَّجُلِ!»^(٢).

وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَدْ كَرِهَ قَوْمٌ كِتَابَ الْحَدِيثِ بِالتَّأْوِيلِ^(٣)، قَالَ: «إِذَا يُخْطِئُونَ إِذَا تَرَكُوا كِتَابَ الْحَدِيثِ، حَدَّثُونَا قَوْمٌ مِنْ حِفْظِهِمْ وَقَوْمٌ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَكَانَ الَّذِينَ حَدَّثُونَا مِنْ كُتُبِهِمْ أَتَقَنُّ»^(٤).

وَمِنَ الْمَثَالِ التَّطْبِيقِيِّ لِذَلِكَ، مَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: «لَمَّا حَدَّثَ سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطِيَّةِ التَّيْمِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا حَكَمْتُ جَسَدَكَ فَلَا تَمْسَحْهُ بِبُرَاقٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ. قُلْتُ لَهُ: هَذَا حَمَّادُ يَزُوي عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَا؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَمْضِيهِ، قُلْتُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْضِيهِ، قُلْتُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: هِشَامُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَطْرَقَ هُنَيْهَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْضِيهِ، سَمِعْتُ حَمَّادًا يُحَدِّثُهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَلْمَانَ».

قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «فَمَكَثْتُ زَمَانًا أُحْمِلُ الْخَطَأَ عَلَى سُفْيَانَ، حَتَّى نَظَرْتُ فِي كِتَابِ عُثْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ، فَإِذَا هُوَ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ شُعْبَةَ: وَقَدْ قَالَ حَمَّادُ مَرَّةً: عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَطِيَّةِ التَّيْمِيِّ عَنْ

(١) تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ (٤٦٧/١) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم: ١٠٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (١٩٧/٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم: ١٠٢٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ: مِنْ أَجْلِ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي كَانَ لِعَلَّةِ الْإِخْتِلَافِ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا ذَهَبَتِ الْعَلَّةُ ذَهَبَ أَثَرُ النَّهْيِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص: ١١٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

سَلْمَانَ، فَعَلِمْتُ أَنَّ سُفْيَانَ إِذَا حَفِظَ الشَّيْءَ لَمْ يُبَالِ مَنْ خَالَفَهُ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: «كُنَّا إِذَا أُعْطِينَا صَخْرَ بْنَ جُوَيْرِيَةَ يَقرَأُ عَلَيْنَا، مَا كَانَ يَجِيءُ عَلَيَّ مَا يَقرَأُ عَلَيْنَا، حَتَّى أَخَذْنَا كِتَابَ عُندَرٍ، فَكَانَ يَقرَأُ عَلَيْنَا عَلَى مَا هِيَ فِي كِتَابِ عُندَرٍ» يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ كِتَابًا صَحِيحًا^(٢).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَذَكَرَ أَهْلَ البَصْرَةِ: «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثٍ نَطَقُوا بِكِتَابِ عَبْدِ الوَارِثِ»^(٣).

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: «مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ فَحَدَّثَ بِهِ، وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ مَا يُعَيِّرُ مَعْنَاهُ، وَرَجَعَ عَمَّا يُخَالَفُ فِيهِ بِوُقُوفٍ مِنْهُ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَوْ عَنِ الْاسْمِ الَّذِي خُولِفَ فِيهِ مِنَ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُعَيِّرْهُ، فَلَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ، وَلَا يَكُونُ ضَارًّا ذَلِكَ لَهُ فِي حَدِيثِهِ، إِذَا لَمْ يُزْرَقْ مِنَ الْحَفِظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا رُزِقَ غَيْرُهُ، إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى كِتَابِهِ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّلْقِينَ»^(٤).
وَقَالَ الخَطِيبُ: «مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَكَتَبَهُ، وَأَثَقَنَ كِتَابَهُ، ثُمَّ حَفِظَهُ مِنْ كِتَابِهِ، فَلَا بَأْسَ بِرَوَايَتِهِ»^(٥).

قُلْتُ: يَقُولُ فِي هَذَا: إِنَّ الْكِتَابَ الْمُتَقَنَّ حُجَّةٌ.

وَالثَّقَاتُ الَّذِينَ عُرِفُوا بِحِفْظِ الْكِتَابِ كَثِيرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الضَّبْطَيْنِ، وَهَذَا كَثِيرٌ شَائِعٌ بَعْدَ اعْتِنَاءِ النَّاسِ

بِالتَّدْوِينِ.

وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ ضَابِطًا لِكُتُبِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِحَدِيثِهِ فِي صَدْرِهِ، وَقَدْ يُوَصَّفُ بِسوءِ الْحِفْظِ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُونَ فِيهِ: (صَحِيحُ الْكِتَابِ) وَشِبْهُ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ٦٤-٦٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ» (رَقْمٌ: ١١٢٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (النُّص: ٣٦٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (رَقْم: ٣٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٧/١).

(٥) الْكِفَايَةُ (ص: ٢٥٤).

فمثلُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ مُحَقَّقٌ لَشَرْطِ الضَّبْطِ، مِنْهُمْ: هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَجَمَاعَةٌ لَيْسَتْ بِالكَثِيرَةِ.

وَمِنْ عِبَارَاتِ أئِمَّةِ الشَّانِ فِي طَائِفَةٍ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ): «حَاتِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدَّرَاوَزْدِيِّ، زَعَمُوا أَنَّ حَاتِمًا كَانَ رَجُلًا فِيهِ عَفْلَةٌ، إِلَّا أَنَّ كِتَابَهُ صَالِحٌ»^(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «أَتَيْتُ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْنَا حَدِيثًا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، كَتَبْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِتَابًا، فَشَكَّكْتُ فِي حَدِيثِ مِنْهَا، فَلَسْتُ أَحَدْتُ عَنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا»^(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ): «لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حِفْظٍ، وَكَانَ كِتَابُهُ صَاحِحًا»^(٣).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ): «كَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ يَقُولُ: كَأَنَّهُ يُخْطِئُ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسٌّ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (أَبِي عَوَانَةَ وَضَاحِ الْيَشْكُرِيِّ): «كُتِبَهُ صَاحِحَةً، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ غَلِطَ كَثِيرًا، وَهُوَ صَدُوقٌ ثِقَّةٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «ثِقَّةٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ»^(٥).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ فِي (شَرِيكِ الْقَاضِي): «كُتِبَهُ صَاحِحًا، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنْ كُتْبِهِ فَهُوَ صَاحِحٌ»^(٦).

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥٩/٢/١).


(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤/١/٣).

(٤) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٣٠٤).

(٥) الجرح والتعديل (٤١/٢/٤).

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٣٢) وإسناده صحيح.



كَيْفَ يُعْرَفُ الضَّبْطُ؟

جَرَى نُقَادُ المَحْدَثِينَ عَلَى تَمْيِيزِ ضَبْطِ الرَّاويِ بِطَرُقٍ، تَرْجِعُ إِلَى مَا يَأْتِي:

١ - عَرَضُ رِوَايَاتِهِ عَلَى رِوَايَاتٍ غَيْرِهِ لِيَتَبَيَّنَ قَدْرُ مُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَوْ تَفَرُّدِهِ.

وَيَتَمُّ ذَلِكَ بِالمُقَارَنَةِ بَيْنَ حَدِيثِ الرَّاويِ وَأَحَادِيثِ الثَّقَاتِ المَعْرُوفَةِ، وَأَحَادِيثِ المَجْرُوحِينَ المُنْكَرَةِ، وَيُعْتَبَرُ حَالُهُ فِي الإِتْقَانِ بِقَدْرِ مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتِ، وَحَالُهُ فِي الجَرَحِ بِحَسَبِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، أَوْ خَالَفَ فِيهِ الثَّقَاتِ، أَوْ وَافَقَ المَجْرُوحِينَ.

وهذا طريقٌ تَمْيِيزِ أَكْثَرِ الثَّقَلَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «يُعْتَبَرُ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ بَأَن إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ بَأَن يُسْتَدَلَّ عَلَى حَفِظِ أَحَدِهِمْ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الحَفِظِ، وَعَلَى خِلَافِ حَفِظِهِ بِخِلَافِ حَفِظِ أَهْلِ الحَفِظِ لَهُ»^(١).

(١) الرِّسَالَةُ (الفقرة: ١٠٤٧).

وَكَانَ الْاِسْتِثْبَاتُ بَعْرَضِ حَدِيثِ الرَّاويِ عَلَى حَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ طَلَبِ
الْمُوَافِقِ لَهُ إِذَا أَتَى بِمَا يُسْتَعْرَبُ مِنَ الْعِلْمِ، قَدِيمٌ مُنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ
لِتَبَيُّنِ حِفْظِ ذَلِكَ الرَّاويِ لِلْحَدِيثِ مِنْ عَدَمِهِ.

وَمِنْ شَائِعِ امْتِلَاتِهِ:

١ - قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ، فَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ:

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ:
مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا،
فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطَاهَا السُّدَسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ
بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ
الصُّدَيْقُ^(١).

٢ - وَقِصَّةُ عُمَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي الْاِسْتِثْنَانِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرِعًا أَوْ
مَذْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بِأَبِي
فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ:
إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ:
أَقِمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَضْعَرُّ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الرَّاجِعُ عِنْدِي.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (رَقْم: ١٤٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٢٨٩٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٢١٠١) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (رَقْم: ٦٣٤٦) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ٢٧٢٤) وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدَّ» وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي «رَوَائِدِهِ» (٤٩٩/٢٩) رَقْم: ١٧٩٨٠) وَغَيْرُهُمْ.
وَتَكَلَّمْتُ عَنْهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَضْعُرُّ الْقَوْمَ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكُنْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ^(١).

٣ - وَقِصَّةُ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ حَدَّثَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارًا بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهْ فَسَائِلُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا.

قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا يُفْتَنُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَغْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهْ، ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ: فَلَقِيْتُهُ، فَسَاءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤/١٧) رَقْمًا: ١١٠٢٩) وَالْحَمِيدِيُّ (رَقْمًا: ٧٣٤) وَالْبُخَارِيُّ (رَقْمًا: ٥٨٩١) وَمُسْلِمٌ (١٦٩٤/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْمًا: ٥١٨٠) وَأَبُو يَعْنَى (٢٦٩/٢) رَقْمًا: ٩٨١) وَالْبِرَّازُ (١٣/٨) رَقْمًا: ٢٩٨١) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ عَلَى الْبُخَارِيِّ» - (كَمَا فِي «الْفَتْحِ» ٢٩/١١) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣٣٩/٨) مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ، بِهِ.

ولهذا الحديث طُرُقٌ أُخْرَى، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ نَفْسِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَيْتُ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً وَلَمْ يَنْقُصْ^(١).

وفي هذه الآثار وما في معناها دليل على أَنَّ التَّيَقُّظَ وَالتَّثَبُّتَ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ، وَالتَّحَرِّيَ لِأَحْوَالِ نَقْلِهِ بِدَأْ مِنْذُ بَدَأَتِ الرَّوَايَةُ فِي عَهْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا المنهج في المقابلة لحديث الراوي بحديث غيره، ليتبين منها قَدْرُ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَمَا لَا يَشْهَدُ لَهُ، أَوْ مَا يُخَالِفُهُ وَيُنَاقِضُهُ، هُوَ الْقَاعِدَةُ الْعُظْمَى لِتَمْيِيزِ الْحُقَاقِظِ الثَّقَاتِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَازْدَادَ ظُهُورُ ذَلِكَ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَنُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، بِسَبَبِ طُولِ الْإِسْنَادِ وَتَشُعُّبِهِ الْمُقْتَضِي كَثْرَةَ الثَّقَالِينَ، مِمَّا تَرَدَّادُ مَعَهُ مَظِنَّةُ الْخَطَا وَالْوَهْمِ، مَعَ ضَعْفِ الْوَازِعِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، مِمَّا ظَهَرَ مَعَهُ الْكُذَّابُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَعَمَّدُونَ وَضَعَ الْحَدِيثِ: مَتْنًا أَوْ إِسْنَادًا، أَوْ جَمِيعًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ مَا ضَعَّفَهُمُ الْحُقَاقِظُ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمُ الْأَثْبَاتِ»^(٢).

وَأَقُولُ: وَلِتَفْرُدِهِمْ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ بِمَا لَا يُعْرَفُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنْهُمْ.
وَمِنْ مِثَالِهِ الْمَوْضِحُ لَهُ:

قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ يَوْمًا: كَيْفَ حَدِيثِي؟

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٦٨٧٧) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٩/٤) وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «الْمَدْخَلِ» (رَقْم: ٨٥٢) وَالسِّيَاقُ لِلْأَخِيرِينَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ. أَبُو شَرِيحٍ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ. وَوَقَعَ ذِكْرُ الْقِصَّةِ كَذَلِكَ بِاخْتِصَارٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مُسْلِمٌ (٢٠٥٨/٤) وَفِي «التَّمْيِيزِ» لَهُ (رَقْم: ١٢)، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ دُونَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ.

(٢) الْمَوْقِظَةُ (ص: ٥٢).

قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: وَكَيْفَ عَلِمْتُمْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ لَهُ: عَارَضْنَا بِهَا أَحَادِيثَ النَّاسِ، فَرَأَيْنَاهَا مُسْتَقِيمَةً، قَالَ: فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «رُبَّمَا عَارَضْتُ بِأَحَادِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ أَحَادِيثَ النَّاسِ، فَمَا خَالَفَ فِيهَا النَّاسَ ضَرَبْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَوْ كَيْعَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ وَكَيْعٌ: لَيْسَ هَذَا سُفْيَانَ الَّذِي سَمِعْنَا نَحْنُ مِنْهُ»^(٢).

وَكَمَا قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الرَّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرْوَى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ»^(٣).

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانُوا يَكْتُبُونَ حَدِيثَ الرَّاويِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ لِيَتَّبِعُوا مَوْضِعَ الْمَوَافَقَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْمَخَالَفَةِ، وَلِيُحَكِّمَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَا»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «الْإِنْصَافُ فِي الثَّقَلَةِ فِي الْأَخْبَارِ: اسْتِعْمَالُ الْاِعْتِبَارِ فِيمَا رَوَوْا»^(٥).

(١) معرفة الرجال، رواية: ابن مَحْرِزٍ (٣٩/٢).

(٢) تاريخ يحيى بن معين (٣١٩/٣).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (ص: ٧).

(٤) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٤٣٣٠)، ومن طريقه: ابن جِبَّانِ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»

(٣٣/١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص: ٣٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ»

(رقم: ١٦٣٩) وَفِي «تَارِيخِ يَحْيَى»: (الشَّيْءُ) بَدَلَ (الْحَدِيثِ).

(٥) الإحسان (١٥٤/١).

وَيَبِّنُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ التَّالِي، فَقَالَ:

«كَأَنَّا جِئْنَا إِلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَرَأَيْنَاهُ رَوَى خَبْرًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ الْخَبَرَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ، فَالَّذِي يَلْزَمُنَا فِيهِ التَّوَقُّفُ عَنْ جَزْجِهِ وَالاعْتِبَارُ بِمَا رَوَى غَيْرُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ:

فَيَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ فَنَنْظُرَ هَذَا الْخَبَرَ: هَلْ رَوَاهُ أَصْحَابُ حَمَّادٍ عَنْهُ؟ أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَخَدَّهُ؟

فَإِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ قَدْ رَوَوْهُ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا قَدْ حَدَّثَ بِهِ حَمَّادٌ.

وَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ضَعِيفٍ عَنْهُ أُلْزِقَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الرَّاويِ دُونَهُ.

فَمَتَى صَحَّ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ مَا لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ، وَلَا يُلْزَقَ بِهِ الْوَهْنُ، بَلْ يُنْتَظَرُ:

هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أَيُّوبَ؟

فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَضَلُّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَا وَصَفْنَا نُظَرَ حَيْثُذِي: هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ مِنَ الثَّقَاتِ؟

فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَضَلُّ.

وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَا قُلْنَا، نُظَرَ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟

فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ صَحَّ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَضَلُّ.

وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ وَالْخَبَرُ نَفْسُهُ يُخَالِفُ الْأَصُولَ الثَّلَاثَةَ^(١) عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ

مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ.

(١) الْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَرَادَ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ وَالْإِجْمَاعَ.

هذا حُكْمُ الاعتبارِ بَيْنَ الثَّقَلَةِ فِي الرِّوَايَاتِ»^(١).

ومن أمثلة تقريب ما بيئه ابن حبان، قول يحيى بن معين: «نظرنا في حديث الواقدي، فوجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين أحاديث مناكير، فقلنا: يُحْتَمَلُ أن تكون تلك الأحاديث المناكير منه، ويُحْتَمَلُ أن تكون منهم، ثم نظرنا إلى حديثه عن ابن أبي ذئب ومَعْمَرٍ، فإنه يضبط حديثهم، فوجدناه قد حدث عنهم بالمناكير، فعلمنا أنه منه، فتركتنا حديثه»^(٢).

ومن مثال جرح الراوي في حفظه بظهور التكرار فيما روى من أجل مجيئه بمتن منكر لا يُعرف إلا به، بإسنادٍ نظيف لا يُحتمل مثله:

ما رواه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي، قال: حدثني أبي، حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضربوا أولادكم على بكائهم، فبكاء الصبي أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر الصلاة على محمد ﷺ، وأربعة أشهر دعاء لوالديه».

قال الخطيب: «هذا الحديث مُنكَرٌ جداً، ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة، سوى أبي الحسن البلدي»^(٣).

ومثال وهم الراوي وضعف ضبطه بروايته ما يخالف المحفوظ:

ما رواه يحيى بن عبيد الله عن أبيه^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خير، فهو كفارته»^(٥).

(١) الإحسان (١/١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢١/١/٤) بإسنادٍ صحيح.

(٣) تاريخ بغداد (١١/٢٣٨).

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

(٥) أخرجه مسلم في «التمييز» (رقم: ٨٢) والبيهقي في «الكبرى» (٣٤/١٠).

فهذا تفرّد به يحيى عن أبيه .

والمحفوظ: ما رواه أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه»^(١).

ووافقه أبو صالح السمان عن أبي هريرة. وكذلك وافق أبا هريرة عن النبي ﷺ على ما في رواية أبي حازم: أبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وعبد الرحمن بن سمرّة، وعبد الله بن عمرو بن العاص في الرواية المحفوظة عنه، وأبو الدرداء، وغيرهم.

قال مسلم بعد ذكر رواية يحيى: «فلو لم يكن مما يبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل (يعني رواية أبي حازم وأبي صالح) لكفى ذلك، فكيف ومعه حديث أبي موسى وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وغيرهم؟ بمثل هذه الرواية وأشباهها ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله، لا يعتدّون به»^(٢).

وقال أبو داود السجستاني: «الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: (وليكفر عن يمينه) إلا فيما لا يُغبأ به. قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يُعرف»^(٣).

وقلة حديث الراوي مع تفرّده بما لا يزويه غيره من المعروفين، يدل على لينه؛ لأنّ قلة الحديث لا تُساعد في تبين إتقان الراوي من عدمه بعرضه على روايات غيره، وتفرّده بما لم يعتن بنقله الحفّاظ غيره شبهة، فتكون علامة على لينه لا على حفظه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٢٧١-١٢٧٢) و«التميز» (رقم: ٨١) والبيهقي في «الكبرى» (٣٢/١٠).

(٢) التميز (ص: ٢٠٦).

(٣) سنن أبي داود (عقب رقم: ٣٢٧٤).

٢ - عَرَضَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الرَّاوي حِفْظاً عَلَى مَا فِي كُتُبِهِ.

وَدَلَّكَ مِنْ أَجْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ الْكِتَابِ الْمُتَقَنَّ حَاكِماً عَلَى مُجَرَّدِ الْحِفْظِ، فَهُوَ إِمَّا شَاهِدٌ لَهُ دَالٌّ عَلَى إِتْقَانِهِ، وَإِمَّا كَاشِفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، تَارَةً مُطْلَقاً كَمَا تَقَدَّمَ مِثَالُهُ، وَتَارَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى خَطِيئِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْيَنِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُرَوَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّيْتُ، وَلَمْ يَزْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَيْسَ فِيهِ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «فَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا حَدَّثَ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ فَيَكُونُ كَمَا فِي الْكِتَابِ»^(١).

٣ - اخْتِبَارُ حِفْظِ الرَّاوي بِقَلْبِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ تَرْكِيبِهَا لَهُ.

عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْلِبُ عَلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ حَدِيثَهُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْقُصَاصُ لَا يَحْفَظُونَ^(٢)، وَكُنْتُ أَقُولُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: كَيْفَ حَدَّثَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى؟ فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ أَنَسٌ. وَأَقُولُ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: كَيْفَ حَدَّثَكَ أَنَسٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا مِثَالُ الْحَافِظِ الْمُتَقَنَّ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَا وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، فَإِذَا أَبُو شَيْخٍ جَارِيَةٌ بِنُ هَرِيمٍ يَكْتُبُ

(١) رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، لِلْبُخَارِيِّ (ص: ٧٩-٨٢).

(٢) يَعْنِي وَأَنْ ثَابِتاً كَانَ يُعَدُّ مِنَ الْقُصَاصِ، وَهُمْ الْوُعَاظُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (رَقْم: ١٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

عنه، فجعلَ حفصُ يَضَعُ له الحديثَ ويقولُ: حَدَّثَكَ عائِشَةُ بنتُ طلحةَ عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بكذا وكذا، فيقولُ: حَدَّثَنِي عائِشَةُ بنتُ طلحةَ عن عائِشَةَ بكذا وكذا، فيقولُ له حفصُ بنُ غِيَاثٍ: وَحَدَّثَكَ الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ بكذا، فيقولُ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ بكذا، فيقولُ: حَدَّثَكَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ، فيقولُ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ. فَلَمَّا فَرَعَ ضَرَبَ حَفْصٌ بِيَدِهِ إِلَى الْوِجَاءِ جَارِيَةً فَمَحَاها، فَقَالَ جَارِيَةٌ: تَحْسُدُونَنِي؟ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا يَكْذِبُ».

قَالَ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: فَقُلْتُ لِيحْيَى: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَعَلَّ عِنْدِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَلَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: «هُوَ مُوسَى بنُ دِينَارٍ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا مِثَالٌ لِلْمَغْفَلِ الَّذِي لَا يَدْرِي الْحَدِيثَ وَلَا الْإِسْنَادَ، أَوْ يَعْنِي مَا يَقُولُ فَيَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ.

٤ - مَجِيءُ قَرِينَةٍ فِي سِيَاقِ الرِّوَايَةِ تَكْشِفُ سُوءَ حِفْظِ الرَّاويِ.

كَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ مِثْلًا فِي (دَوَادِ بنِ عُلبَةَ الْحَارِثِيِّ): «يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ»^(٢)، اسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا فَارِسِيُّ، أَشَكَّمُ دَرْدُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٦٩/١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤٣٣-٤٣٤/٢) وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (١٥٦/٤) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص: ٦٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى الْقِصَّةِ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٦٠/٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) هَذِهِ عِبَارَةٌ «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (١٨٥/٢)، وَعِبَارَةٌ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٦٤/١/٢) وَ«الضُّعْفَاءِ» (التَّرْجَمَةُ: ١١٢): «يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ».

(٣) كَلِمَتَانِ فَارِسِيَّتَانِ: (إَشَكَّمُ) أَوْ (شَكَّمُ) الْبَطْنِ، وَ(دَرْدُ) أَلَمٌ (وَانظُرْ: السَّامِيُّ فِي الْأَسَامِيِّ، لِلْمِيدَانِيِّ، ص: ٢١٦).

قال ابن الأصبهاني: «ورفعه دؤاد»^(١)، وليس له أضل، أبو هريرة لم يكن فارسياً، إنما مجاهد فارسي»^(٢).

وتبعه على ذلك العقيلي، وقال: «الموقوف أولى»^(٣)، وكذلك قال ابن الجوزي: «وهو أصح» يعني الموقوف^(٤).

ومن أجل قلة حديثه، ومجيئه بمثل هذه المخالفات ضعفه الجمهور، فقال يحيى بن معين: «ضعيف، ولا يكتب حديثه»^(٥)، وقال أبو حاتم

(١) أخرجه أحمد (٢٨/١٥-٢٩، ١٣١ رقم: ٩٠٦٦، ٩٢٤٠) من طريقين عن دؤاد بن غلبة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يهجر، قال: فصليت، ثم جئت فجلست إليه، فقال: «يا أبا هريرة، اشكنب دزذ؟»، قال: قلت: لا، يا رسول الله، قال: «صل، فإن في الصلاة شفاء».

وأخرجه ابن ماجه وصاحبه أبو الحسن القطان في «زوائد» (رقم: ٣٤٥٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٨/٢) وابن عدي (٢٢/٤) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم: ٨٠٥) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم: ٢٦٩-٢٧٢) من طريق أخرى عن دؤاد، عن ليث، به مرفوعاً.

قال ابن عدي: «ثم وجدناه عن الصلت بن الحجاج عن الليث مرفوعاً أيضاً، كما رفعه دؤاد بن غلبة. . وأظن أن بعض الضعفاء أيضاً قد رواه عن ليث فرفعه، وأظنه معلى بن هلال». قلت: أسنده ابن عدي في ترجمة (الصلت) (١٣٠/٥) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم: ٨٠٦)، وابن الجوزي في «العلل» (رقم: ٢٧٣) والصلت ضعيف منكر الحديث، قال ابن الجوزي: «لعله أخذ من دؤاد».

(٢) التاريخ الأوسط (رقم: ١٤٠٩) ومن طريقه: العقيلي في «الضعفاء» (٤٨/٢) وابن عدي (٢٣/٤) وابن الجوزي في «العلل» (رقم: ٢٧٥).

وابن الأصبهاني هو: محمد بن سعيد بن سليمان، كان من الثقات الحفاظ، والمحاربي شيخه هو: عبدالرحمن بن محمد.

(٣) كما أسنده العقيلي (٤٨/٢) ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل» من طريق عبدالرحمن بن صالح، قال: حدثنا شريك، عن ليث، بإسناده موقوفاً. وكذلك ابن عدي (٢٣/٤) من طريق عبدالسلام بن حرب، عن ليث، بإسناده موقوفاً.

(٤) العلل (١٧٢/١).

(٥) أخرجه ابن عدي (٢١/٤) من رواية ابن أبي مريم عن يحيى، وإسناده صحيح، وفي رواية عثمان الدارمي (النص: ٣٢٣): «ضعيف»، وفي رواية الدوري (النص: ١٧٦١) وجعفر بن أبان (كما في «المجروحين» ٢٩٦/١): «ليس بشيء».

الرَّازِيُّ: «لَيْسَ بِالْمَتِينِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(١)، وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الضُّعْفَاءِ»^(٢)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّةً: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَمَرَّةً: «لَيْسَ بِثَقَّةٍ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «مُتَّكِرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا أَضِلُّ لَهُ، وَعَنِ الضُّعْفَاءِ مَا لَا يُعْرِفُ»^(٤).

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يُحْمَلِ الْخَطَأُ فِيهِ عَلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مُضْطَّرَبَ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ؟

قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ لَيْثٌ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ إِلَيْهِ بِمَا لَا يُحْمَلُ مَعَهُ الْوَهْمَ فِي رَفْعِهِ، وَالْإِسْنَادُ إِنْ قُطِعَ الطَّرِيقُ فِيهِ دُونَ الرَّاوي الضَّعِيفِ، وَذَلِكَ بَعْلَةٌ دُونَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ بَعْدَهَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَلَّةُ غَيْرَ مُسْقِطَةٍ، فَيَكُونُ التَّعْلِيلُ بَضْعَفِ ذَلِكَ الرَّاوي زَائِدًا فِي ضَعْفِ الْحَدِيثِ.

تَنْبِيْه:

هَذِهِ الطَّرِيقُ رُبَّمَا عُرِفَ بِهَا أَيْضًا كَذِبُ الْكَذَّابِينَ، وَلِكَشْفِهِمْ طُرُقُ تَزْيِدٍ عَلَى هَذَا ذَكَرْتُهَا فِي (الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ)، وَلَمْ أَذْكَرْهَا هُنَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْكَذِبَ فِسْقٌ يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ، لَا فِي الْحَفِظِ، وَهَذَا الْمَقَامُ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا كَانَ يَتَّبَعُهُ الثَّقَادُ لِتَمْيِيزِ حَفِظِ الرَّاوي أَوْ لِيْنِهِ.




(١) الجرح والتعديل (٤٥٣/٢/١).

(٢) رواية البرذعي (٦١٥/٢).

(٣) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٥٢١/٨).

(٤) المجروحين (٢٩٦/١).



حُكْمُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ فِي الصَّغَرِ

العبرة في الرواية بالضبط والتّمييز، والقدرّة على الأداء بعدّ على الوجه الذي سمع الراوي، فإن كان في سنّ لم يمتنع من ذلك، فسَماعُه صحيح. قال القاضي عياض: «متى ضبَطَ ما سمِعَهُ صحَّ سَماعُهُ، ولا خلاف في هذا»^(١).

وفي الصحابة جماعة كانوا صغاراً يومَ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وقد سمعوا منه ورَووا عنه، منهم: الحسن بن عليّ، وعبدالله بن الزبير، والمسور بن مخرمة، وعمر بن أبي سلمة، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، والثعمان بن بشير، وغيرهم، وهؤلاء المذكورون ليس فيهم يومَ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ من كان بلغَ عشرَ سنين.

وهناك جماعة من الصحابة، ثبت لهم شرفُ الصحبة، لكن لم يثبت لهم سماع من النبي ﷺ؛ لأنهم أدركوه صغاراً لا يُمَيِّزُونَ، منهم: محمود بن لبيد، على الأصح.

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي: متى يجوزُ سماعُ الصّبي في

(١) الإلماع (ص: ٦٢).

الحديث؟ فقال: «إِذَا عَقَلَ وَضَبَطَ»، قلتُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ (سَمَّيْتُهُ) أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْبَرَاءَ وَابْنَ عُمَرَ، اسْتَضَعَّرَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ؟ فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ هَذَا، وَقَالَ: «بَشَنَ الْقَوْلُ! يَجُوزُ سَمَاعُهُ إِذَا عَقَلَ، فَكَيْفَ يَضَعُ سُنْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعَ؟!» وَذَكَرَ أَيْضاً قَوْماً^(١).

قلتُ: يُنْكَرُ أَحْمَدُ فِي هَذَا مَذْهَبَ صَاحِبِهِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: «حَدُّ الْغُلَامِ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ»^(٢).

وقال أحمد في استدلال يحيى: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ»^(٣).

أَيُّ هُوَ اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ صَالِحٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَيْسَتْ الرُّوَايَةُ كَالْقِتَالِ، الْقِتَالُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ، وَالرُّوَايَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى قُوَّةِ الْعَقْلِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ مِنَ الصَّبِيِّ أَنَّهُ يَضْبِطُ، فَقَدْ تَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ.

وَيُصَحِّحُ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَضْعَرَ مَنْ سَمِعَ مِنْ سُفْيَانَ عِنْدَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: قَبِيصَةٌ»^(٤) أَضْعَرُ مِثْلُ بَسْتَيْنِ، قُلْتُ لَهُ: فَمَا قِصَّةُ قَبِيصَةَ فِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ»، قُلْتُ لَهُ: فَغَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: «كَانَ صَغِيرًا لَا يَضْبِطُ»، قُلْتُ لَهُ: فَغَيْرُ سُفْيَانَ؟ قَالَ: «كَانَ قَبِيصَةً رَجُلًا صَالِحًا ثَقَّةً، لَا بَأْسَ بِهِ فِي تَدْيِينِهِ، وَأَيُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي الْحَدِيثِ؟!» يَذْكَرُ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١١٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَنَحْوُهُ كَذَلِكَ عِنْدَهُ (ص: ١١٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١١٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ (ص: ١١٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ مِنْ صِغَارِ مَنْ رَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٧٤/١٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فتكلّم فيه أحمد؛ لكونه من أجل صغره لم يضبط ما سمع من
سفيان، فهو يقول: لو أنه ضبط ما صرّه الصغر، فالشأن في الضبط.

والظاهر أن يحيى بن معين إنما أراد سنّ التضع، ولم يرذ أن الراوي
يجرح في روايته عن الشيخ المعين لمجرد كونه حمل عنه في الصغر، وإنما
جزّحه لو كان، فمن جهة ضعف ضبطه، وذلك من أجل صغره.

ومن الدليل على هذا أن ابن معين قال في (قبيصة): «قبيصة ثقة في
كلّ شيء، إلا في سفيان؛ فإنه سمع وهو صغير»^(١)، وروى عنه عباس
الدوري قوله: «قبيصة وأبو أحمد الزبيري ويحيى بن آدم والفريابي، سماعهم
من سفيان قريب من السواء» قال عباس: قلت له: فأبو داود الحفري؟ قال:
كان أبو داود خيراً من هؤلاء كلّهم، وكان أصغرهم سنّاً^(٢).

قلت: أبو داود هذا هو عمّار بن سعيد، رجّحه ابن معين على قبيصة
ومن معه في سفيان، وعدّه في رواية الدارمي عنه من ثقات أصحاب
سفيان^(٣)، مع أنه كان أصغر سنّاً من قبيصة ومن معه.

فمن جرى على عمز بعض الرواة بمجرد كونهم حملوا عن بعض
شيوخهم في الصغر، لا يعتدّ بذلك كقادر في حديثهم، حتى يثبت أنهم لم
يكونوا ضابطين.

ومن أمثلة ما لا يقبل:

١ - ما حكاه نعيم بن حماد، قال: سمعت ابن عيينة يقول: «لقد أتى هشام
بن حسان عظيماً بروايته عن الحسن»، قيل لنعيم: لم؟ قال «لأنه كان صغيراً»^(٤).

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤٧٤/١٢) عن «تاريخ» ابن أبي خيثمة عن يحيى.

(٢) تاريخ يحيى بن معين (النص: ١٧٧٢).

(٣) تاريخ عثمان الدارمي (النص: ٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص: ٤٣) و«الجرح والتعديل» (٥٦/٢/٤) ومن

طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٠٣) وإسناده صحيح إلى نعيم، أما هو فصالح

الأمر في مثل هذا.

قلت: إن كان مُراد ابن عُيَيْنَةَ ما فسَّرَ به نُعَيْمٌ من الصُّعْرِ، فإنَّه في التَّحْقِيقِ ضَعِيفٌ؛ لأسبابٍ ثَلَاثَةٍ:

أولُّها: أنَّ بعضَ مَنْ حُكِيَ عنه غَمَزُ رِوَايَتِهِ عن الحَسَنِ لم يذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُم الصُّعْرَ، وفيهم بعضُ أَقْرَانِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ، ولو كانت العِلَّةُ من قِبَلِ الصُّعْرِ لَسَبَقُوا إلى ذِكْرِهَا.

وثانيها: أَنَّهُ ثَبَّتَ عن هِشَامٍ قَوْلَهُ: «جَاوَزْتُ الحَسَنَ عَشْرَ سِنِينَ»^(١).

قلت: وهذا دَلِيلٌ مُسَاعِدٌ يَثْبُتُ سَمَاعَهُ في الجُمْلَةِ من الحَسَنِ.

وثالثُها: أَنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ نَفَسَهُ قَدْ سَمِعَ وَهُوَ صَغِيرٌ من جَمَاعَةٍ، كالزُّهْرِيِّ وَعَمْرُو بنِ دِينَارٍ وابنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَاحْتَجَّ النَّاسُ بِحَدِيثِهِ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لَهُ الجَرْحُ بِالرِّوَايَةِ لِمَجْرَدِ الصُّعْرِ؟

والَّذِي ظَهَرَ لي أَنَّ مُرادَ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ هِشَامًا كَانَ يُدَلِّسُ عَنِ الحَسَنِ، وَهِيَ مَظْنَةٌ واردةٌ على كُلِّ ما لا يذْكَرُ فِيهِ السَّمَاعُ الصَّرِيحَ من الحَسَنِ.

قالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: «حَدِيثُهُ عَنِ الحَسَنِ عَامَّتُهَا يَدُورُ على حَوْشِبٍ»^(٢).

قلت: وَحَوْشِبٌ هذا هُوَ ابنُ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ من كِبَارِ أَصْحَابِ الحَسَنِ، وَكَانَ ثِقَّةً^(٣)، فلو دَلَّسَهُ هِشَامٌ فيما يرويه عَنِ الحَسَنِ بالعُنْتَةِ، فلا يَقْدَحُ ذَلِكَ في ثُبُوتِ رِوَايَتِهِ عنه.

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجرح والتعديل» (٥٦/٢/٤) وإسناده صحيح.

(٢) العليل، لابن المَدِينِيِّ (ص: ٦٣)، وعنه: في الجرح والتعديل (٥٥/٢/٤).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢٧١/٧) وتاريخ يحيى بن معين (الثص: ٤٢٦١) وسؤالات الأَجْرِيِّ لأبي داوُدَ (الثص: ٧٣٧) والجرح والتعديل (٢٨١/٢/١) والثقات لابن جِبَّان (٢٤٣/٦).

لكنَّ المقصودَ هنا تفسِيرُ مُرادِ ابنِ عُيَيْنَةَ، وهوَ هذا في الأصَحِّ.

وقَد حَكَى نُعَيْمٌ نَفْسُهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ أَيضاً، قَالَ: «كَانَ هِشَامٌ أَغْلَمَ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْحَسَنِ إِلَّا بَعْدَمَا كَبِرَ»^(١).

٢ - قولُ يحيى بنِ مَعِينٍ في (أبي بكرِ عبدِالله بنِ مُحَمَّد بنِ أبي الأسودِ): «ما أرى بهِ بأساً، ولكنَّه سَمِعَ من أبي عَوَانَةَ»^(٢) وهوَ صَغِيرٌ، وقد كَانَ يَطْلُبُ الحديثَ»^(٣).

قلتُ: أبو بكرِ هذا ثقةٌ حَافِظٌ، فَعَمَّرَهُ ابنُ مَعِينٍ بِغَيْرِ مَغْمَرٍ، وَإِلَّا فَأَيْنَ ما رَوَاهُ عن أبي عَوَانَةَ ولم يَضْبِطْهُ؟

٣ - وقولُ الحَافِظِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ وَاذَةَ في (عَمْرٍو بنِ هَاشِمِ البَيرُوتِيِّ): «كَتَبْتُ عَنْهُ، كَانَ قَلِيلَ الحديثِ»، قيلَ له: ما حالُه؟ قَالَ: «ليسَ بِذَلكَ، كَانَ صَغِيرًا حِينَ كَتَبَ عَنِ الأوزَاعِيِّ»^(٤).

قلتُ: هُوَ صَدُوقٌ، قَالَ فِيهِ ابنُ عَدِيٍّ: «ليسَ بهِ بأسٌ»^(٥)، وما قَالَه ابنُ وَاذَةَ تَلِيينٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّيْنُ من جِهَةِ الضَّبْطِ، ومُجَرَّدُ الصُّغَرِ كما تَقَدَّمَ لا يُنَافِي الضَّبْطَ.

أما بَعْدَ عَضْرِ التَّدوينِ، ومَصِيرِ النَّاسِ إلى رِوَايَةِ الكُتُبِ والأجزاءِ، فَإِنَّ المتأخِّرِينَ سَهَّلُوا في السَّماعِ في الصُّغَرِ حَتَّى بِالغَوا فِيهِ.

وَمِنَ أَقْدَمِ ذَلِكَ سَماعُ إِسحاقِ بنِ إِبراهيمِ الدَّبَرِيِّ من عبدِ الرَّزَّاقِ

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجرح والتعديل» (٥٥-٥٤/٢/٤) وإسناده صحيح إلى نعيم.

(٢) الوضاح بن عبد الله.

(٣) معرفة الرجال، رواية: ابن محرز (٩٠/١).

(٤) الجرح والتعديل (٢٦٨/١/٣).

(٥) ذكر ذلك في ترجمة (سليمان بن أبي كريمة) (٢٥٠/٤).

الصنعانيُّ كُتِبَهُ، كـ«المُصَنَّفِ»، و«التَّفْسِيرِ»، وكانَ صَغِيرًا، قالَ الحَافِظُ إبراهيمُ الحَربِيُّ: «ماتَ عبدُ الرَّزَّاقِ، وللدَّبَرِيِّ سِتُّ سِنِينَ أو سَبْعُ سِنِينَ»^(١).

وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: «استُضِغِرَ في عبدِ الرَّزَّاقِ، أَحْضَرَهُ أبوهُ عندَهُ وهوَ صَغِيرٌ جَدًّا، فَكانَ يَقولُ: (قرأنا على عبدِ الرَّزَّاقِ) أي قرأَ غيرُهُ وَحَضَرَ صَغِيرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِحَدِيثِ مُنْكَرٍ»^(٢).

قلتُ: وَالْحَمْلُ في تلكَ التَّكَارَةِ على غيرِهِ، إذ في الإسنادِ مَجْرُوحٌ^(٣).

ثمَّ إنَّ وُجِدَ في تلكَ الكُتُبِ شيءٌ، فينبغي أن يُؤخَذَ فيها على عبدِ الرَّزَّاقِ، خِلافًا لِبَعْضِ أئمَّةِ الحَدِيثِ، وَذلكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةِ^(٤)، سِوَى بَعْضِ التَّصْحِيفِ مِمَّا أَخَذَ على الدَّبَرِيِّ، وَليسَ بِضارِهِ في أَصْلِ سَماعِهِ، فَإِنَّهُ في الجُمْلَةِ سَماعٌ صَحِيحٌ؛ لِذلكَ اعْتَمَدَ مَنْ جاءَ مِنْ بَعْدِ على ما رواه مِنْ كُتُبِ عبدِ الرَّزَّاقِ.



-
- (١) أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «الكُفَافَةِ» (ص: ١١٦) بِإِسنادِ صَحِيحٍ.
 - (٢) الكَامل (٥٦٠/١) و«سِير أعلام النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤١٧/١٣).
 - (٣) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لعلَّ التَّكَارَةَ مِنْ شَيْخِهِ، فَإِنَّهُ أَضْرَّ بِأَخْرَةِ» (سِير أعلام النُّبَلَاءِ ٤١٧/١٣).
 - (٤) قلتُ: بل في الإسنادِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادِ بنِ أنعم، وهوَ ضَعِيفٌ.
- (٤) قالَ الحَافِظُ ابنُ الصُّلَاحِ في «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص: ٣٩٦): «قَدَّ وَجَدْتُ فيما رُوِيَ عَنِ الطَّبْرانِيِّ عَنِ إِسْحاقَ بنِ إِبراهيمَ الدَّبَرِيِّ عَنِ عبدِ الرَّزَّاقِ أَحاديثَ اسْتَنكَرَها جَدًّا، فَأَحَلَّتْ أَمْرَها على ذلكَ، فَإِنَّ سَماعَ الدَّبَرِيِّ مِنْهُ مُتَأخَّرٌ جَدًّا».



حُكْمُ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى

اختلف المتقدمون في شأن جواز رواية الحديث بالمعنى على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: جواز الرواية بالمعنى

وثبتت الرواية به عن أكثر الأئمة من السلف، منهم: وإثلة بن الأسقع من أصحاب النبي ﷺ، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد المكي، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعمرو بن دينار، والزهرى، وجعفر الصادق، والشافعي، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وكيع بن الجراح، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وروي عن عبدالله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، ولم يثبت عنهم.

وروي مرفوعاً في جواز الرواية بالمعنى أحاديث عن النبي ﷺ: عن وإثلة بن الأسقع، وعبدالله بن عمرو، وسليمان بن أكيمه الليثي، وأبي هريرة، وعبدالله بن مسعود، ورجل من الصحابة، ولا يثبت منها شيء، وليس فيها ما تقوى به^(١).

(١) كما شرخت ذلك في «تفحيح القول من نواذر الأصول» (رقم: ٩٨-١٠١).

وَمِنْ دَلِيلِ أَصْحَابِ هَذَا الْمَذْهَبِ:

ما جاءَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ يَضِيقَ عَلَى النَّاسِ تَتَبُّعُ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَكْبَرُ حُرْمَةً، وَوُسْعٌ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى وُجُوهِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا»^(١).

وقالَ الرَّامَهُزْمِيُّ: «وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَصَّ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ قَصَصًا، كَرَّرَ ذِكْرَ بَعْضِهَا فِي مَوَاضِعَ بِالْأَلْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا، وَنَقَلَهَا مِنْ ألسِنَتِهِمْ إِلَى اللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَالْحَذْفِ وَالْإِلْغَاءِ، وَالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٢).

كَذَلِكَ قَالَ الْخَطِيبُ: «اتَّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ بِمَعْنَى خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِلسَّامِعِ بِقَوْلِهِ، أَنْ يَنْثَقَلَ مَعْنَى خَبَرِهِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ، وَغَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى رُسُلِهِ وَسُقْرَائِهِ إِلَى أَهْلِ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَزُورُوا عَنْهُ مَا سَمِعُوهُ وَحَمَلُوهُ مِمَّا أَخْبَرَهُمْ بِهِ وَتَعَبَّدَهُمْ بِفِعْلِهِ عَلَى ألسِنَةِ رُسُلِهِ، سِيَّما إِذَا كَانَ السَّفِيرُ يَعْرِفُ اللُّغَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكِلَ مَا يَزُورُهُ إِلَى تَرْجُمانٍ وَهُوَ يَعْرِفُ الْخَطَابَ بِذَلِكَ اللُّسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْغَلْطَ وَقَصْدَ التَّحْرِيفِ عَلَى التَّرْجُمانِ، فَيَجِبُ أَنْ يَزُورِيَهُ بِنَفْسِهِ.

وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ صَحَّ أَنْ الْقَصْدَ بِرِوَايَةِ خَبَرِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ إِصَابَةٌ مَعْنَاهُ وَامْتِثَالٌ مُوجِبِهِ، دُونَ إِيرَادِ نَفْسِ لَفْظِهِ وَصَوْرَتِهِ.

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِمَ الْعَجَمَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ دَعْوَةُ الرَّسُولِ إِلَى دِينِهِ، وَالْعِلْمِ بِأَحْكَامِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٣١٦) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. كَمَا رَوَى مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٢) الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ (ص: ٥٣٠)، وَذَكَرَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ قَدْ حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَاقَهُ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْكَرُ الْكَذِبُ وَالتَّحْرِيفُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَغْيِيرُ مَعْنَى اللَّفْظِ، فَإِذَا سَلِمَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ، كَانَ مَخْبِرًا بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ اللَّفْظِ وَصَادِقًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ»^(١).

وَابْنُ حَزْمٍ يُعِيدُ مَا يَكُونُ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ، فَيَقُولُ: «لَيْسَ اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ عَيْنًا فِي الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ، كَرَّرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَقَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ مَا سَمِعَ، فَلَيْسَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الرِّوَايَاتِ مِمَّا يُوْهَنُ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا»^(٢).

قُلْتُ: لَكِنَّ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ ضَعِيفٌ لِمَا يَقَعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَّحِدَةِ الْمَخْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَصَدَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِهَذَا التَّنْبِيهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، مَخْرَجُهُ رِوَايَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْهُ ابْنُهُ أَبُو بُرْدَةَ، وَعَنْهُ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَاتِ الرِّوَاةِ عَنْهُ اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، فَهَذَا لَا يَحْسُنُ الْاِسْتِدْلَالَ لِمِثْلِهِ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ ابْنُ حَزْمٍ.

وَأَحْسَبُهُ أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ تَشْدِيدُهُ فِي مَنَعِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى أَضْلًا، فَإِنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ وَأَسْنَدَ الْقَوْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَدَ التَّبْلِيغَ لِمَا بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّى الْأَلْفَاظَ كَمَا سَمِعَهَا، لَا يُبَدِّلُ حَرْفًا مَكَانَ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا، وَلَا يَقْدُمُ حَرْفًا وَلَا يُؤَخِّرُ آخَرَ»^(٣).

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: التَّمَسُّكُ بِاللَّفْظِ

وَتَبَيَّنَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَأَبِي مَعْمَرٍ

(١) الكفاية (ص: ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٣٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٨٦).

الأزدي، وعبدالله بن طاووس، ومالك بن أنس، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم.

وأضله من السنة حديثان صحيحان:

الأول: عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَصَرَ^(١) الله امرأً سمِعَ مِنَّا حديثاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢).

(١) بالتخفيف أصح.

قال الزاهر مزي: «قوله ﷺ: نَصَرَ الله امرأً، مُخَفَّفٌ، وأكثر المحدثين يقوله بالتثقيب إلاً من ضَبَطَ منهم، والصواب التخفيف، ويحتمل معناه وجهين: أحدهما: يكون في معنى ألبسه الله النضيرة، وهي الحسن وخلوص اللون، فيكون تقديره: جملة الله وزينه. والوجه الثاني: أن يكون في معنى أوصله الله إلى نضيرة الجنة، وهي نعمتها ونضارتها» ثم استدلك لذلك (المحدث الفاضل، ص: ١٦٧)، وأنظر كذلك: تصحيفات المحدثين، لأبي أحمد العسكري (١/٣٥٨).

(٢) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (رقم: ٢٦٥٧) وأبو يعلى (١٩٨/٩ رقم: ٥٢٩٦) والبرزأ (٣٨٢/٥ رقم: ٢٠١٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/١، ١٠) والزهري في «المحدث الفاضل» (ص: ١٦٦) والهيثم الشاشي في «مسنده» (رقم: ٢٧٦) وابن جبان (رقم: ٦٦، ٦٨) وأبو عمرو المدني في «جزء حديث: نَصَرَ الله امرأً سمِعَ مقالتي» (رقم: ١، ٢) والخليلي في «الإرشاد» (٢/٦٩٨-٦٩٩) من طريق عدّة عن سمالك بن حرب، قال: سمعتُ عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، به. رواه عن سمالك من الثقات: شعبة بن الحجّاج، وعلي بن صالح، وحَمَادُ بن سلمة، وإسرائيل بن يونس، وعمرو بن أبي قيس.

وسماك صدوق جيد الحديث في غير روايته عن عكرمة مولى ابن عباس.

تابعه عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه، به.

أخرجه البرزأ (٣٨٥/٥ رقم: ٢٠١٩) وابن عدي في «الكامل» (٨/٢٢٣) من طريقين عن مهران بن أبي عمر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالملك.

قلت: وهذه طريق حسنة، طريق البرزأ عن مهران صحيح، ومهران صدوق فيه لين، ومن قوة ثقات، وإن كان قد أعرب بهذا عن إسماعيل بن أبي خالد.

ورواه إسحاق بن منصور السلولي عن هريم بن سفيان، وجعفر بن زياد الأحمر، كلاهما عن عبدالملك، به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/١٧٩-١٨٠ رقم: ١٣٢٦) وفي سنده سقط والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص: ١٩٩-٢٠٠) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٦٧). =

وهذا المعنى مروى عن النبي ﷺ من وجوه.

ومِمَّا يُتَعَلَّقُ بِهِ مِنْهَا أَيْضاً فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا ثَبَتَ إِسْنَادُهُ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ قَوْلِي، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ فِيهِ» وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ^(١).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٢).

= كَمَا أَخْرَجَهُ مُقْتَصِراً عَلَى (هُرَيْمٍ) فَقَطْ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ الثُّبُوتِ» (٢٣/١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَابْنَ جُمَيْعٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (ص: ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هُرَيْمٍ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، هُرَيْمٌ وَجَعْفَرُ ثِقَاتَانِ.

وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الْمَدِينِيُّ فِي «جُزْئِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ» وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص: ٨٦٨٥ وَفِي إِسْنَادِهِ تَحْرِيفٌ) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (رَقْم: ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ غَيْرُ هَانِئِ ثِقَاتٌ، أَمَّا هُوَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٢٤٤، ٥٩٥٢) وَمُسْلِمٌ (رَقْم:

٢٧١٠) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، بِهِ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْبَرَاءِ.

تَحْرِيزُ الْقَوْلِ فِي دَلَالَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

أَجَابَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ بِقَوْلِهِ: «قَوْلُهُ: (فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا) فَالْمُرَادُ مِنْهُ حُكْمُهَا لَا لَفْظُهَا، لِأَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِهِ، وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَطَابِ حُكْمُهُ قَوْلُهُ: (فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)»^(١).

وَأَقُولُ: كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِفَقِيهِ، فَهوَ إِذَا رَوَى بِالْمَعْنَى فَرُبَّمَا حَرَّفَ فِيهِ، وَشَرَطُ جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا رَوَاهُ بِالْمَعْنَى.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ قَدْ نَقَلَهُ النَّاقِلُونَ الثَّقَاتُ فَاخْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ، وَاتَّفَقُوا فِي مَعْنَاهُ، فَذَلِكَ فِي نَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَمُبْطَلٌ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ بِإِطْلَاقٍ^(٢).

وَأَمَّا رَدُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلَ مِنَ قَوْلِهِ: (بِرَسُولِكَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَبِنَبِيِّكَ)، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَمْدَحُ، وَلِكُلِّ نَعْتٍ مِنَ هَذَيْنِ النَّعْتَيْنِ مَوْضِعٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ اسْمَ الرَّسُولِ يَقَعُ عَلَى الْكَافَّةِ، وَاسْمُ النَّبِيِّ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ وَإِنَّمَا فَضِّلَ الْمُرْسَلُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا الثُّبُوءَ وَالرَّسَالََةَ جَمِيعًا، فَلَمَّا قَالَ: (وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْت) جَاءَ بِالنَّعْتِ الْأَمْدَحِ، وَقَيَّدَهُ بِالرَّسَالَةِ بِقَوْلِهِ: (الَّذِي أَرْسَلْت). وَبَيَانٌ آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْمَعْلَمُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا الْقَوْلُ فِي اتِّبَاعِ اللَّفْظِ إِذَا كَانَ الْمَتَكَلِّمُ حَاكِيًا لِكَلَامِ

(١) هَذَا السِّيَاقُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الرَّامَهُرْمُزِيُّ لِلْحَدِيثِ، جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفِظَهَا، فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرِ فَقِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ (٣٤٢/٨ رَقْم: ٣٤١٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ نَحْوَهُ، كَمَا رَوَاهُ كَذَلِكَ غَيْرُ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(٢) وَانظُرْ: الْكِفَايَةَ، لِلخَطِيبِ (ص: ٣٠٥).

غَيْرِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّجُلَ مِنْ قَوْلِهِ: (وَبِرَسُولِكَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَبِنَبِيِّكَ) لِيَجْمَعَ بَيْنَ الثَّبُوتِ وَالرَّسَالَةِ، وَمُسْتَفْبَحٌ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: (هَذَا رَسُولُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ)، وَ(هَذَا قَتِيلُ زَيْدِ الَّذِي قَتَلَهُ)؛ لِأَنَّكَ تَجْتَزِي بِقَوْلِكَ: (رَسُولُ فُلَانٍ) وَ(قَتِيلُ فُلَانٍ) عَنِ إِعَادَةِ اسْمِ الْمُزْسِلِ وَالْقَاتِلِ، إِذْ كُنْتَ لَا تُفِيدُ بِهِ إِلَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: (هَذَا رَسُولُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى عَمْرٍو)، وَ(هَذَا قَتِيلُ زَيْدِ الَّذِي قَتَلَهُ بِالْأَمْسِ) أَوْ: (فِي وَقْعَةِ كَذَا)»^(١).

قلت: وهذا الجوابُ مُحَقَّقٌ لِلْعَرَضِ فِي الْإِبَانَةِ عَنِ دَلَالَةِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مُقَابَلَةٌ لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ.

ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ الْمَنْقُولِ عَمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ مِنَ السَّلَفِ لَيْسَ فِيهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ مُقْتَضَاهُ الْمَنْعُ لِلرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْاجْتِهَادِ فِي الْإِثْبَانِ بِالْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِهِ مَا أَمْكَنَ، وَهَذَا مَقْصَدٌ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ الْمَجُوزُونَ، بَلِ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ الْاجْتِهَادُ فِي الْأَلْفَاظِ، لَكِنْ لِلْمَشَقَّةِ سَهَّلُوا أَنْ يُؤَدَّى الْحَدِيثُ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِإِطْلَاقٍ، وَإِنَّمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّهِ عَلَى هَذَا الرَّوَجِ فَقِيهَاً عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، لِثَلَا يَقَعَ فِي الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَالْأَضَلُّ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ: أَنْ يُؤَدِّيه بِلَفْظِهِ، وَهَذَا بِلَا رَيْبَةٍ أBRأُ لِلذَّمَّةِ، وَأَنْفَعُ لِلْأُمَّةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ.

كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا، فَحَدَّثَ بِهِ كَمَا سَمِعَ، فَقَدْ سَلِمَ»^(٢).

(١) المحدث الفاصل (ص: ٥٣١-٥٣٢)، ومعناه في «الكفاية» (ص: ٣٠٦).

(٢) أثر صالح. أخرجه مسلم في «التَّمْيِيزِ» (رقم: ٩) والِرَّامَهُزْمِيُّ (ص: ٥٣٨) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٦٧) وإسناده صالح، فيه الرُّدَيْنِيُّ بْنُ أَبِي مِجَلَزٍ وهو شيخ ليس بالمشهور، وسائر الإسناد إِمَّا ثِقَّةٌ وَإِمَّا صَدُوقٌ.

والأداء باللفظ مُحَقَّقٌ لصاحبه ثوابٌ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الوارِدِ فِي الْحَدِيثِ
الْمُقَدَّمِ.

لكنَّ ذلك لا يَتَجَاوَزُ دَرَجَةَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ مِنْ
أَشَدِّ مَنْ كَانَ يُبَالِغُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: «كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ
مِنْ عَشْرَةٍ، اللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ»^(١).

فَلَمْ يَمْنَعُهُ تَشَدُّدُهُ فِي أَدَاءِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ الَّذِي سَمِعَ، أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ
مِمَّنْ فَوْقَهُ عَلَى الْمَعْنَى.

وَحَيْثُ إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي نُصُوصِ السُّنَّةِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ
وَالشَّرَائِعِ، فَإِنَّ الْأَدَاءَ لِلْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِهِ، مُحَقَّقٌ
لِلغَرَضِ، مَا دَامَ الْمَعْنَى صَحِيحاً مُوَافِقاً لِلدَّلَالَةِ أَضْلُ لَفْظِهِ.

نَعَمْ، الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى اسْتِعْمَالُ الرَّاوي لِاجْتِهَادِهِ فِي الْأَلْفَاظِ فِي سِيَاقِهِ
الْحَدِيثِ، وَهَذَا قَدْ يَقَعُ لَهُ فِيهِ الْعَلْطُ، وَلِذَا، فَإِنَّ مِنْ صُورِ الْعَلَلِ الْوَارِدَةِ
عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ: التَّعْلِيلَ بِالخَطَأِ بِسَبَبِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

وَتَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا الْمُبْحَثِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: هل يجوز اختصار الحديث؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «عَلَّمْنَا سُفْيَانَ اخْتِصَارَ الْحَدِيثِ»^(٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٢٧/١١)، ٤٥١ رَقْمًا: (٢٠٦٧٢، ٢٠٩٧٧) وَمِنْ
طَرِيقِهِ: ابْنُ سَعِيدٍ (١٩٤/٧) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (الْعِلَلِ) فِي آخِرِ «الْجَامِعِ» (٢٣٩/٦)
ويعقوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٦٤/٢) وَالخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (ص: ٣١١)
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «بيان العلم» (رقم: ٤٦٤، ٤٦٥) - أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ
سَيْرِينَ، بِهِ. قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الرَّاهِمُزِيُّ (ص: ٥٣٤) مِنْ طَرِيقِ
الْوَاقدِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرًا، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الرَّاهِمُزِيُّ (ص: ٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، بِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ
شَيْخُ الرَّاهِمُزِيِّ وَهُوَ أَبُوهُ لَمْ أَقِفْ عَلَى بَيَانِ أَمْرِهِ.

وَدَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَخْتَصِرُ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُوَ يُخْطِئُ، إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ»^(١).

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: يُكْرَهُ الْإِخْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ الْمَعْنَى»^(٢).

قَالَ الْخَطِيبُ وَقَدْ ذَكَرَ اخْتِلَافًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ جَوَازًا وَمَنْعًا: «الَّذِي نَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا حُذْفٌ مِنَ الْخَبَرِ مَعْرِفَةً حُكْمًا وَشَرْطًا وَأَمْرًا لَا يَتِمُّ التَّعَبُّدُ وَالْمَرَادُ بِالْخَبَرِ إِلَّا بِرَوَايَتِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْلُهُ عَلَى تَمَامِهِ، وَيَحْرُمُ حَذْفُهُ؛ لِأَنَّ الْقَضَدَ بِالْخَبَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَرْكَاً لِنَقْلِ الْعِبَادَةِ، كِنَقْلِ بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرْكَاً لِنَقْلِ فَرْضٍ آخَرَ هُوَ الشَّرْطُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، كَتَرْكِ نَقْلِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَحِلُّ إِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ»^(٣).

ثُمَّ بَيَّنَّ الْخَطِيبُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ الصُّورَةَ الَّتِي يَجُوزُ مَعَهَا الْإِخْتِصَارُ لِلْحَدِيثِ، أَوْ تَقْطِيعُهُ، بِمَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَيَجْرِي عَلَى الْمَعْقُولِ الصَّحِيحِ، فَقَالَ:

«فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْخَبَرِ مُتَّصِمًا لِعِبَارَةٍ أُخْرَى، وَأَمْرًا لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِمُتَّصِمٍ الْبَعْضِ الَّذِي رَوَاهُ، وَلَا شَرْطًا فِيهِ؛ جَازَ لِلْمُحَدِّثِ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى التُّفْصِيلِ، وَحَذْفَ بَعْضِهِ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ خَبَرَيْنِ مُتَّصِمَيْنِ عِبَارَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ لَا تَعَلَّقَ لِأَحَدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَكَمَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مَقَامَ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هَذِهِ حَالُهُمَا رِوَايَةَ أَحَدِهِمَا دُونَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي (أَخْبَارِ الْمُكْتَبِينَ) مِنْ «تَارِيخِهِ» (ص: ٣٨٢) بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٩١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) الْكَفَايَةُ (ص: ٢٩٠).

الآخِرِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبْرِ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مَقَامَ الْخَبْرَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ رِوَايَةً بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ»^(١).

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَإِنْ كَانَ التَّقْصَانُ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى، كَحَذْفِ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ، وَالرَّوَايِ عَالِمٌ وَعَاقِبٌ مُحَصَّلٌ لِمَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَمَا لَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَائِعٌ لَهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى، دُونَ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ»^(٢).

وَفِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ مَسَائِلُ عَدِيدَةٌ، يَعُودُ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا إِلَى اخْتِلَافِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ اخْتِصَارًا وَإِتْمَامًا، فَيَسْتَدِلُّ كُلُّ فَرِيقٍ بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَالوَاجِبُ فِي هَذَا أَنْ تُعَادَ الرِّوَايَةُ الْمُخْتَصِرَةَ لِلْمَطْوَلَةِ التَّامَّةِ، لِتُفَسَّرَ مَا أَبْهَمَ مِنْهَا.

المسألة الثانية: تقطيع متن الحديث من أجل تفريقه في الأبواب:

إِذَا كَانَ الْمُتَنُ مُتَضَمَّنًا لِمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَقِلَّ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا جَاءَ فِي نَفْسِ سِيَاقِهِ، فَلَا حَرَجَ فِي فَضْلِ الْجُزْءِ الْمُسْتَقِلِّ مِنْهُ لِيُوضَعَ فِيمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ بَابِهِ، فَإِنَّ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ تُسْتَلُّ الْآيَةُ مِنْهَا لِلاِسْتِدْلَالِ بِهَا فِي الْبَابِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ، إِذَا صَحَّ وَجُودُ مَعْنَى الْاِسْتِقْلَالِ لِلْجُزْءِ الْمُقَطَّوعِ مِنْهُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي أَحْمَدَ) عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ، وَهُوَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، فَيَقْطَعُهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ؟ قَالَ: «لَا يَلْزَمُهُ كَذِبٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ، وَلَا يُغَيِّرُهُ»^(٣).

(١) الكفاية (ص: ٢٩٢).

(٢) الكفاية (ص: ٢٩٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (١٦٦/٢).

قلت: وَلَا رَيْبَ أَنْ اعْتِبَارَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَدَاءِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ الرَّاوي، أَمَا الْاسْتِئْلَالُ مِنْهُ بِقَضْدِ الْاسْتِدْلَالِ فَالْفُسْحَةُ فِيهِ أَظْهَرُ.

وَالْوَاقِعُ التَّطْبِيقِيُّ فِي مُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِ، خُصُوصاً تِلْكَ الَّتِي اعْتَنَتْ بِالْأَبْوَابِ، كَثْرَةُ وَقُوعِ ذَلِكَ فِيهَا، وَ(صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ) مِنْ أَكْثَرِهَا اسْتِعْمَالاً لِذَلِكَ.

المسألة الثالثة: إحالة الرواية على سياقٍ مذكور:

المقصودُ به: أَنْ يَسُوقَ مُخْرَجُ الْخَبَرِ حَدِيثاً بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَهُ مُتَابِعَةً أَوْ شَاهِداً، فَلَا يَسُوقُ اللَّفْظَ، وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِسْنَادِ مَثَلًا: (مِثْلُهُ) أَوْ (نَحْوَهُ) يُحِيلُ عَلَى اللَّفْظِ الْمَتَقَدِّمِ.

وهذا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَيَكْثُرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُهُ، لَكِنْ يَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِي حِكَايَةِ لَفْظِ الرَّوَايَةِ الْمَحَالَّةِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: «مِمَّا يَلْزَمُ الْحَدِيثِيَّ مِنَ الضَّبْطِ وَالْإِثْقَانِ إِذَا رَوَى حَدِيثاً وَسَاقَ الْمَتْنَ، ثُمَّ أَعَقَبَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ: أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: (مِثْلُهُ)، أَوْ: (نَحْوَهُ)، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (مِثْلُهُ) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَتْنَيْنِ جَمِيعاً، فَيَعْلَمَ أَنَّهُمَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا لَمْ يُمَيِّزْ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَقُولَ: (نَحْوَهُ)، فَإِذَا قَالَ: (نَحْوَهُ) بَيَّنَّ أَنَّهُ مِثْلُ مَعَانِيهِ»^(١).

وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَصِحُّ سِيَاقُ نَفْسِ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى لِلْإِسْنَادِ الثَّانِي؟

الجواب: اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمَتَقَدِّمُونَ، فَوَسَّعَ فِيهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي (مِثْلُهُ) وَ(نَحْوَهُ)، وَوَافَقَهُ النَّقْلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي (مِثْلُهُ) خَاصَّةً، وَمَنَعَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ ذَلِكَ فِيهِمَا^(٢).

(١) سؤالات مسعود السنجري للحاكم (النص: ١٢٣، ٣٢٢).

(٢) خرّج الروايات بذلك عنهم الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣١٩، ٣٢٠) بأسانيد صحيحة.

وكذلك النقل عن ابن معين موجود في «تاريخه» (النص: ٢٢٦٤).


والاحتياط فيه أولى، وذلك بأن يقول مثلاً: (مثل حديث قبله مثته كذا وكذا) أو (نحو حديث قبله مثته كذا وكذا)، وهو اختيار الخطيب.

ومِمَّا يُقَوِّيه ما ذكره ابن حجر عن صنيع مُسلم في «صحيحه» إذا قال: (مثله)، وقد كان من أدق الناس في تمييز الألفاظ: «الذي يظهر أن مسلماً لا يقصُر لفظ المثل على المساوي في جميع اللَّفْظِ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تساوى في المعنى»^(١).

وفي باب الاعتبار، لا مانع من الاعتبار بالإسناد الثاني في تقوية الأول، اعتماداً على المحدث فيما ادعاه من المثلية أو التحوية، وإن كان الأولى الاجتهاد للوقوف على متن ذلك الإسناد في مصادر السنن والأخبار.



(١) فتح الباري (٢/١٤٦).



مسائل متممة لركن الضبط

المسألة الأولى: إضلاح الخطأ في السماع أو الكتاب هل ينافي الضبط؟

قال أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي: «إني لأسمع الحديث لحنًا، فألحن؛ أتباعاً لما سمعت»^(١).

وقال إسماعيل بن أمية: «كنا نرُدُّ نافعاً عن اللحن، فيأبى إلا الذي سمع»^(٢).

وقال عيسى بن يونس: قال رجل للأعمش: إن كان ابن سيرين ليسمع الحديث فيه اللحن، فيحدث به على لحنه. فقال الأعمش: «إن كان ابن سيرين يلحن، فإن النبي ﷺ لم يلحن» يقول: قومه^(٣).

(١) أثر صحيح. أخرجه الدارمي (رقم: ٣٢٥) والزمامري (ص: ٥٤٠) وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦/٩) والخطيب في «الجامع» (رقم: ١٠٥٣) بإسناد رجاله ثقات، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٨٥) بإسناد يُعتَبَرُ به، ومعناه للخطيب كذلك من وجه آخر، لكن في إسناده يحيى بن عبد الحميد الجُماني وليس بثقة، وأبو معمر من ثقات التابعين من أصحاب ابن مسعود.

(٢) أثر صحيح. أخرجه مسلم في «التميز» (رقم: ١٤) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٨٥-٢٨٦) و«الجامع» (رقم: ١٠٥٥) وإسناده صحيح. وكذلك معناه عند ابن أبي شيبة (٥٦/٩) بإسناد صحيح. ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٩٥، ٣٦٥) بإسناد صحيح.

وقال الأوزاعي: «لا بأس بإصلاح الخطأ واللحن والتخريف في الحديث»^(١).

وقال الأوزاعي أيضاً: «أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عرباً»^(٢).

وقال علي بن الحسن بن شقيق: قلت لعبدالله (يعني ابن المبارك): الرجل يسمع الحديث فيه اللحن، يقيمُه؟ قال: «نعم، كان القوم لا يلحنون»^(٣).

وسئل أحمد بن حنبل: يجيء الحديث فيه اللحن وشيء فاجش، فترى أن يُغيّر؟ أو يحدث به كما سُمع؟ قال: «يُغيّره - شديداً -، إن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يلحنون، إنما يجيء اللحن ممن هو دونهم، يُغيّر - شديداً»^(٤) -^(٥).

وقال عباس الدوري: قلت ليحيى (يعني ابن معين): ما تقول في الرجل يقوم للرجل حديثه، ينزع عنه اللحن؟ فقال: «لا بأس به»^(٦).

وسئل النسائي عن اللحن في الحديث؟ فقال: «إن كان شيئاً تقوله العرب وإن كان في غير لغة قرين فلا يُغيّر؛ لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس

(١) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٢٦٥/١) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٢٤) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٦٥) و«الجامع» (رقم: ١٠٦٠) وابن عبد البر في «بيان العلم» (رقم: ٤٥٧) بإسناد صحيح.

وروي عن عامر الشعبي نحو هذا، لكنه من طريق جابر الجعفي عنه، وجابر ليس بثقة.

(٢) أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (٢٦٥/١) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٢٤) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٩٦) وابن عبد البر في «بيان العلم» (رقم: ٤٥٤، ٤٥٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٩٧) وإسناده صحيح.

(٤) الأشبه أن يكون هذا من قبيل الوصف لتأكيد قول أحمد، أي قال: يُغيّر مُشدداً في ذلك، وعليه فهذه الكلمة في الموضعين من قول ابن هانئ ناقل هذا عن أحمد.

(٥) مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابن هانئ النيسابوري (٢/٢٣٤-٢٣٥).

(٦) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٤١٩٥).

بلسانهم، وإن كان ما لا يوجد في كلام العرب فرسول الله ﷺ لا يلحن»^(١).

قال الحافظ الراهمزمي: «أما تغيير اللحن، فوجوبه ظاهر؛ لأن من اللحن ما يُزيل المعنى ويُغيّره عن طريق حكمه، وكثير من رواة الحديث لا يضبطون الإعراب ولا يُحسنونه، وربما حَرَفُوا الكلامَ عن وجهه، ووضعوا الخطاب في غير موضعه، وليس يلزم من أخذ عن هذه الطائفة أن يحكي ألفاظهم إذا عَرَفَ وَجَهَ الصَّوابِ، إذا كان المراد من الحديث معلوماً ظاهراً، ولفظ العرب به معروفاً فاشياً، ألا ترى أن المحدث إذا قال: (لا يؤم المسافر المقيم) فنصب المسافر ورَفَعَ المقيم...؛ كان قد أحال»^(٢).

قلت: والقول بجواز نقل الحديث على المعنى بشروطه يُصحح مذهب من قال: يُغيّر اللحن، بل ينبغي أن يُجوزَه حتى من أوجب اتباع اللفظ؛ لما علل به أحمد والنسائي أن النبي ﷺ لم يكن يلحن، فالذي يوجبُه أتباع اللفظ أن يُلحَن؛ ليأتي على وفاق لفظ النبي ﷺ.

لكن قال القاضي عياض: «حماية باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلم» وبين أنه يحكى كما جاء وبيّن^(٣).

وقال: «وأحسن ما يُعتمد عليه في الإصلاح أن ترد تلك اللفظة المغيرة في أحاديث أخرى، فإن ذكرها على الصواب في الحديث آمن أن يقول عن النبي ﷺ ما لم يقل، بخلاف إذا كان إنما أصلها بحكم علمه ومقتضى كلام العرب»^(٤).

(١) الإلماع، للقاضي عياض (ص: ١٨٣).

(٢) المحدث الفاصل (ص: ٥٢٧).

(٣) الإلماع (ص: ١٨٦-١٨٧).

(٤) الإلماع (ص: ١٨٧).

المسألة الثانية: حُكْمُ رِوَايَةِ الضَّرِيرِ مِنَ الْكِتَابِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي سَمَاعِ الضَّرِيرِ الْبَصِيرِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مِنَ الْمَحْدُثِ فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ فَلَا، قَدْ كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ إِذَا حَدَّثَنَا بِالشَّيْءِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ يَقُولُ: فِي كِتَابِنَا، أَوْ: فِي كِتَابِي عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، فَلَا يَقُولُ: حَدَّثْنَا، وَلَا سَمِعْتُ». قُلْتُ: فَلَا أُمِّي؟ قَالَ: «هُوَ كَذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا مَا حَفِظَ مِنَ الْمَحْدُثِ»^(١).

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَا سَمِعْتُ مِنَ الشَّيْخِ وَحَفِظْتُهُ عَنْهُ قُلْتُ: حَدَّثْنَا، وَمَا قُرِئَ عَلَيَّ مِنَ الْكُتُبِ قُلْتُ: ذَكَرَ فَلَانٌ»^(٢).

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَنَرَى الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا مَنَعُوا صِحَّةَ السَّمَاعِ مِنَ الضَّرِيرِ وَالْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ، هِيَ جَوَازُ الْإِدْخَالِ عَلَيْهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ سَمَاعِهِمَا»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِلَّةُ إِذَا انْتَفَتَ بِتَحْفُظِ الرَّاويِ وَاحْتِيَاطِهِ الْمَانِعِ مِنْ هَذِهِ الْمَظِنَّةِ، فَلَا مَانِعَ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ.

المسألة الثالثة: تَسَاهُلُ الرَّوَاةِ فِي الْإِتْقَانِ فِيمَا بَعْدَ رَأْسِ سَنَةِ ثَلَاثِ مِئَةٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُبَيِّنًا شَرْطَهُ فِي «الْمِيزَانِ»: «مَنْ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ لَا أوردُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ وَأَتَّضَحَ أَمْرُهُ مِنَ الرَّوَاةِ؛ إِذِ الْعُمْدَةُ فِي زَمَانِنَا لَيْسَ عَلَى الرَّوَاةِ، بَلْ عَلَى الْمَحْدُثِينَ وَالْمَقْيِدِينَ، وَالَّذِينَ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُمْ وَصِدْقُهُمْ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ السَّامِعِينَ. ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ صَوْنِ الرَّاويِ وَسِتْرِهِ. فَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمَتَّقِمِ وَالْمَتَأَخِّرِ هُوَ رَأْسُ سَنَةِ ثَلَاثِ مِئَةٍ. وَلَوْ فَتَحْتُ عَلَى نَفْسِي تَلْيِينَ هَذَا الْبَابِ لَمَّا سَلِمَ مَعِيَ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٣٣٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٣٧٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) الْكَفَايَةُ (ص: ٣٣٩).

القليل، إذ الأكثر لا يذرون ما يزوون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر، فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم»^(١).

وفي ترجمته (أبي بكر بن خلاد) المتوفى سنة (٣٥٩) نقل الذهب في «السيرة» توثيقه عن بعض النقاد، ونقل عن الخطيب قوله فيه: «كان لا يعرف شيئاً من العلم، غير أن سماعه صحيح»، ثم قال الذهبي: «فمن هذا الوقت، بل وقبله، صار الحفاظ يُطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن وإثبات عدل، وترخصوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عُرْفِ أئمة التقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن، فتوسع المتأخرون»^(٢).

قلت: وحيث تبين مرادهم فلا يوجب سوى الاحتياط في تحقيق هذا المراد، إذ العبرة بصحة نقل الكتب والأجزاء.



(١) ميزان الاعتدال (٤/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦٩/١٦).



أصول في تعديل الرواة

الأصل الأول: هل ترفعُ الجهالةُ وتثبتُ العدالةُ بتزكيةِ ناقدٍ واحدٍ للراوي، وكذلك الجزخُ؟

علمنا مما تقدم أن عدالةَ الراوي الموجبةَ لقبولِ حديثه هي التي تحققت فيها وُصفان: العدالةُ الدنيئةُ، والضبطُ.

والطريقُ إلى العلمِ بها في شأنِ الرواةِ موقوفٌ على تزكيةِ العارفينَ بالنقلَةِ، والقائمةِ عندهم على سلامةِ الراوي من القوادحِ في دينه، وذلك بالمشهورِ من سيرتهِ وأخباره أو بناءً على أصلِ السلامةِ، وعلى براءةِ رواياته من المخالفةِ والنكارةِ، فيحكمونَ بكونِ هذا الراوي (ثقةً) مثلاً.

هذا التعديلُ هل يكفي فيه قولُ ناقدٍ واحدٍ؟

اختلفوا في إثباتِ عدالةِ الشاهدِ: فمنَ الفقهاءِ من أوجبَ اجتماعَ اثنين على تزكيتهِ، ومنهم من أجازَ الاكتفاءَ بواحدٍ، وجرَّ بعضهم الخلافَ إلى الراوي.

والتحقيقُ والذي عليه العملُ: صحَّةُ الاكتفاءِ بتعديلِ واحدٍ ثبتت له أهليةُ النقدِ للنقلَةِ، ومن يصحَّحَ العملَ بخبرِ الواحدِ، وهمُ الجميعُ في التحقيقِ، فيجبُ أن يصحَّحَ على مذهبه قبولُ تزكيةِ الواحدِ الكفؤِ^(١).

(١) وانظر: الكفاية، للخطيب (ص: ١٦٢)، البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (١/٦٢٢).

وكذلك الجرح، لا يُطلب له غير كفاءة الناقد.

ولا فَرْقَ في هذا بَيْنَ كَوْنِ الرَّاوي رَوَى عَنْهُ جَمَعَ أَوْ لَمْ يَزُوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ ثَقَّةً، عَلَى التَّحْقِيقِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي (الأصل الثالث)، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِشَخْصِهِ وَثُبُوتَ عَيْنِهِ مَعَ سَلَامَةِ حَدِيثِهِ مِنَ الضَّعْفِ كَافٍ لِلنَّاقِدِ أَنْ يَخْكُمَ بِثِقَّتِهِ، وَيُعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ.

الأصل الثاني: هل يتوقف قبول التعديل على العلم بأسبابه؟

التَّحْقِيقُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّعْدِيلَ لَا يُطْلَبُ فِيهِ الْإِبَانَةُ عَنِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الصَّلَاحِ وَالضُّبْطِ كَثِيرَةٌ يَعْسُرُ حَدُّهَا، إِذْ هِيَ خِبْرَةٌ بِهِ لَا تَقِفُ عِنْدَ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لِتُذَكَّرَ، بِخِلَافِ التَّجْرِيحِ، فَإِنَّ صِفَةً وَاحِدَةً قَدْ تَكُونُ مُؤَثِّرَةً فِيهِ قَادِحَةً.

فَإِذَا قَالَ النَّاقِدُ: (فَلَانَ ثَقَّةً) كَانَ قَوْلُهُ وَاجِبَ الْقَبُولِ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ عَلَى مَعْنَى ثُبُوتِ عَدَالَةٍ وَضَبْطِ ذَلِكَ الرَّاوي جَمِيعاً.

الأصل الثالث: الرَّاوي إِذَا عُرِفَ شَخْصُهُ مِنْ رِوَايَةِ ثَقَّةٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ قَادِحٌ فِي دِينِهِ، وَسَلِمَ حَدِيثُهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، فَهُوَ عَدْلٌ ثَقَّةٌ يُخْتَجُّ بِخَبْرِهِ.

هَذَا الْأَصْلُ فِي التَّحْقِيقِ مَنْهَجُ عَامَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ أَحَادِيثِ الثَّقَلَةِ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَفَعَتْ عِنْدَهُمْ جَهَالَةٌ عَيْنِهِ، أَجْرُوا أَمْرَهُ عَلَى السَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَنَظَرُوا فِيهِمَا رَوَى، فَحَكَمُوا عَلَيْهِ فِي إِتْقَانِهِ بِحَسَبِ مَا عُرِفَ مِنْ حَدِيثِهِ وَمَا أَنْكَرَ.

وَوُضُوحُ هَذَا وَشُيُوعُهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ التَّدْلِيلِ عَلَيْهِ بِالْمِثَالِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَقْرَانَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ مِنْ تَلَامِذَتِهِمْ وَمَنْ قَرَّبَ مِنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّوَاةِ مِنَ التَّابِعِينَ

وأتباعهم، ولم يدركوهم، ولم يبلغهم من أخبارهم في الغالب إلا تلك الأحاديث التي رويت عنهم من طرق الثقات، فحكّموا على أولئك الثقلّة من خلال فحص مروياتهم، فمن سلّم حديثه من النكارة وثقوه، أو حكّموا عليه بوضف من أوصاف القبول، ومن ثبتت نكارة حديثه جرحوه بما يناسبه بحسب تلك النكارة.

فحديث الراوي كان الطريق إلى تمييز حاله في الرواية.

فإن أردت فهم ذلك منهم فتأمل جرحهم وتعديلهم للثقلّة يتضح لك جلياً ما قلت، ومنهج الحافظ ابن عدي في «كامله» شرح لذلك المنهج. وأما العدالة في النفس فكانت تُجرى على أصل السلامة، كما تقدّم، فالراوي إذا لم يأت عنه ما يقدح في عدالته في دينه فهو عدل^(١).

الأصل الرابع. من استقرت عدالته، وثبتت في الحديث إمامته، فهذا لا يشتغل في تتبع أمره؛ لما في ذلك من تحصيل ما هو حاصل، وإتباع النفس بما ليس وراءه طائل.

وهذا مثل الأئمة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

(١) وروى عن الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن المبارك تفسير العذل بمحضر سفيان الثوري وغيره، قال: «من رضى أهل العلم فكتبوا عنه حديثه، فهو عدل جائر الشهادة» فتبسم سفيان الثوري. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٣/١) وإسناده واه؛ لكونه من رواية شيخ ابن عدي الحسن بن عثمان الشسري، وهو متهم بالكذب. وهذا إن صح فإنه يثبت العدالة التي تُجيز الشهادة، فيبقى ذلك التعديل ناقصاً في شأن الرواية، ومجرد كتابة أهل العلم حديث الراوي لا يدل على ثقته، فإنهم يكتبون حديث الراوي ليعتبروا به، ويكتبونه ليميزوه.

قال الخطيب: «ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأل عن عدالتهم، وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجاهدين، أو أشكل أمره على الطالبين»^(١).

وذلك كالذي روى حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) وسئل عن إسحاق بن راهويته؟ فقال: «مثل إسحاق يُسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين»^(٢).

وقال حمدان بن سهل البلخي: سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسمع منه؟ فتبسّم، وقال: «مِثْلِي يُسألُ عَن أَبِي عُبَيْدٍ؟! أَبُو عُبَيْدٍ يُسألُ عَنِ النَّاسِ»^(٣).

وقال أبو حاتم الرازي في (يزيد بن هارون): «ثقة إمام، صدوق في الحديث، لا يُسألُ عَن مِثْلِهِ»^(٤).

وقال أبو حاتم في (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) وقد سُئل عنه؟: «هذا من التابعين، لا يُسألُ عنه»^(٥).

قلت: كأنه يقول: له مقام كبير، ومكانة رفيعة، أغنت عن تتبع أمره والسؤال عنه.

الأصل الخامس: درجات العدل متفاوتة.

لا يقع التفاوت في تحقق ركن العدالة الدينية في الرواة، إذ هي إما عدالة وإما فسق، ولكن التفاوت يقع في تحقق الركن الثاني، وهو قوة

(١) الكفاية في علم الرواية (ص: ١٤٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٤٧-١٤٨) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤١٤/١٢) بإسناد صالح. وأبو عبيد هو القاسم بن سلام.

(٤) الجرح والتعديل (٢/٤/٢٩٥).

(٥) الجرح والتعديل (٣/٢/٣١٢).

الضَّبَطُ، فَإِنَّهُ يَتَّفَاوَتْ فِي نِسْبِهِ بَيْنَ الثَّقَلَةِ، فَهُم دَرَجَاتٌ فِي الْقَبُولِ، وَدَرَجَاتٌ فِي الرَّدِّ، فَدَرَجَاتُ الْمَجْرُوحِينَ يَأْتِي بَيَانُهَا فِي (تَفْسِيرِ الْجَرَحِ).

وَأَمَّا دَرَجَاتُ الْمَقْبُولِينَ فَتَنْقَسِمُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى مَنْزِلَتَيْنِ بِحَسَبِ الْقِسْمَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ لِلْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ:

الأولى: مَنْزِلَةُ رَاوِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

والثَّانِيَّةُ: مَنْزِلَةُ رَاوِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

وَالضَّبَطُ الرَّاجِحُ شَرْطُ قَبُولِ حَدِيثِ الرَّاوي الْعَدْلِ، وَهُوَ كَمَا لَا يَخْفَى مِمَّا يَتَّفَاوَتْ فِيهِ النَّاسُ.

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَمَّا وَرَدَ شُعْبَةُ الْبَصْرَةَ قَالُوا لَهُ: حَدَّثْنَا عَنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «إِنْ حَدَّثْتُمْ عَنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِي، فَإِنَّمَا أَحَدْتُمْ عَنْ نَفَرٍ يَسِيرٍ مِنْ هَذِهِ الشَّيْعَةِ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَسَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَمَنْصُورٍ»^(١).

قُلْتُ: فَأَرَادَ شُعْبَةُ أَعْلَاهُمْ فِي الثَّقَةِ عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الثَّقَاتِ، مِمَّنْ وَثَقَهُمْ هُوَ نَفْسُهُ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَبُو خَلْدَةَ^(٢)، ثَقَّةٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ مَأْمُونًا، الثَّقَةُ سُفْيَانٌ وَشُعْبَةُ»^(٣).

قَالَ الْبَاجِيُّ: «وَإِنَّمَا أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، التَّنَاهِيَّ فِي الْإِمَامَةِ، لَوْ لَمْ يُوثِقْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي دَرَجَةِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ لَقَلَّ الثَّقَاتُ، وَلَبَطَلَ مُعْظَمُ الْآثَارِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِيمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١/١٥٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ١٦٠) وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٧/١/١) وَابْنُ عَدِيٍّ (١/٢٦٤) وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١/٤٩) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص: ١١٣-١١٤) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٩-٦٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقال في شأن أبي خَلْدَةَ: «عبدالرحمن لم يرد أن يبلغه مبلغ غيره ممن هو أتقن منه وأحفظ وأثبت، وذهب إلى أن يبين أن درجته دون ذلك؛ ولذلك قال: كان خياراً، كان صدوقاً، وهذا معنى الثقة إذا جمع الصدق والخير مع الإسلام»^(١).

وشبيه بقول ابن مهدي هذا: قول أحمد بن حنبل وقد سئل عن عقيل بن خالد ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة من أصحاب الزهري: «ما فيهم إلا ثقة» قال المرؤذي: وجعل يقول: «تدري من الثقة؟ إنما الثقة يحيى القطان، تدري من الحجة؟ شعبة وسفيان حجة، ومالك حجة»، قلت: ويحيى؟ قال: «يحيى وعبدالرحمن، وأبو نعيم الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثباتاً».

وقال المرؤذي: قلت (يعني لأحمد بن حنبل): عبدالوهاب (يعني ابن عطاء) ثقة؟ قال: «تدري من الثقة؟ الثقة يحيى القطان»^(٢).

وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت ليحيى بن معين، وذكرت له الحجة، فقلت له: محمد بن إسحاق منهم؟ فقال: «كان ثقة، إنما الحجة عبيدالله بن عمر، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز»^(٣).

قال أبو زرعة: فقلت ليحيى بن معين: فلو قال رجل: إن محمد بن إسحاق كان حجة، كان مصيباً؟ قال: «لا، ولكنه كان ثقة»^(٤).

ومن هذا قول أبي حاتم الرازي في (محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير المكي): «روى عنه الناس»، فقال ابنه: يحتج بحديثه؟ قال: «إنما يحتج بحديث الثقات»^(٥).

(١) التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ، للباقي (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، رواية المرؤذي (النص: ٤٨).

(٣) تاريخ أبي زرعة (١/٤٦٠-٤٦١).

(٤) تاريخ أبي زرعة (١/٤٦٢).

(٥) الجرح والتعديل (٤/٧٦).

وقال في (محبوب بن مخرز القواريري): «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، فقيل له: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ فقال: «يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ»^(١).

وإنما أراد أبو حاتم الدرَجَةَ العُلْيَا في الإِثْقَانِ.

فدلَّت هذه الآثارُ أَنَّ العُدُولَ دَرَجَاتٌ، كُلُّهُمْ مَقْبُولٌ من أَجْلِ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ فِي الجُمْلَةِ، وَلَكِنْ فَائِدَةٌ تَمَيِّزُ ذَلِكَ: التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمْ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ وَاخْتِلَافِهَا فِي الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ.

وهذا طَرِيقٌ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ أئِمَّةِ التُّقَادِ فِي عِلْمِ (علل الحديث) يُرْجَّحُونَ بِتَفَاوُتِ حَفْظِ الثَّقَاتِ.

وَأَمَّا الثِّقَّةُ المَطْلَقَةُ فَلَا تَوْجَدُ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّوَاةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: (فُلَانٌ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ) أَوْ (مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ)، وَلَيْسَتْ هَذِهِ ثِقَّةٌ مُطْلَقَةٌ.

وَسَبَبُ امْتِنَاعِ هَذَا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ الرِّوَاةِ سَلِمَ مِنَ العَلَطِ، فَمِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، لَكِنْ مَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ خَطَأٍ يَسِيرٍ يُؤَخِّدُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَارَنْتَ بغيرِهِمْ نازَعَهُمْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُمْ فِي الضَّبْطِ فِي أَعْيَانِ شيوخِهِمْ، كَشُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ فِي الأَعْمَاشِ، وَكُمُنَاذِعَةَ بَعْضِ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لِمَالِكٍ فِيهِ.

الأصل السادس: هل رواية الثقة عن رجلٍ تعديلٌ له؟

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على ما يمكن حصره في أربعة أقوال:

القول الأول: رواية الثقة عن رجلٍ بمجردها تعديلٌ له، وهو محكي عن الحنفية^(٢).

(١) الجرح والتعديل (٤/٣٨٨).

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/٨٠).

والقول الثاني: رواية الثقة عن رجلٍ ليست تعديلاً له بمجردِها، وهذا معروفٌ لطائفةٍ كبيرةٍ من أئمة الحديث.

قال الترمذي: «لا يُعْتَرُ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ»^(١).

وقال الخطيب: «احتجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ: بِأَنَّ الْعَدْلَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ فِيهِ جَرْحًا لَذَكَرَهُ. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ لَا يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ، فَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا وَلَا خَبْرًا عَنْ صَدَقِهِ، بَلْ يَزُوي عَنْهُ لِأَعْرَاضٍ يَفْصِدُهَا، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ رَوَوْا عَنْ قَوْمٍ أَحَادِيثَ أَمْسَكُوا فِي بَعْضِهَا عَنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ، وَفِي بَعْضِهَا شَهِدُوا عَلَيْهِم بِالْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ، وَبِفَسَادِ الآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ؟».

ثُمَّ مِثْلٌ لِدَلَالَةِ بَأْمِثَلَةٍ، مِنْهَا:

١ - قولُ عامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي (الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ): «حَدَّثَنِي الْحَارِثُ وَكَانَ كَذَّابًا»^(٢). وَفِي لَفْظٍ: «حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ»^(٣).

٢ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخْتَةَ، وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذِبِ»^(٤).

(١) العلل الصغير، في آخر «الجامع» (٢٣٥/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢٨٢/١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤٤٩/٢) - وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ (٥٨٧/٢) - أَسْأَلَةُ الْبِرْذَعِيِّ وَمُسْلَمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (١٩/١) وَوَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١١٦/٣-١١٧) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٥١) - وَالرَّامَهُزْمِيُّ (ص: ٤١٨) وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٢٠٨/١) وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (٥٥٢/٢) (٢٠٨/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعَلَلِ» (النَّص: ٩٩٠، ١١٤٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤٤٩/٢) - وَمُسْلَمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (١٩/١) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٧٨/٢/١) وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٢٠٨/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٥١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى عُثْمَانَ هَذَا، وَلَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَذَكَرَ بِرِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ.

٣ - وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ، وَكَانَ مَجْنُونًا، وَكَانَ يَعالِجُ المَجانينَ، وَكَانَ كَذَّابًا»^(١).

كما استدلَّ الخطيبُ لما ذهبَ إليه بقولِ شُعبَةَ بنِ الحُجَّاجِ: «لو لم أهدنكم إلا عن ثقة، لم أهدنكم عن ثلاثين»^(٢).

وقال يحيى بن سعيد القطان: «ليس كلُّ من يُحدِّثُ عنه سُفيانُ كانَ ثقةً»^(٣).

ووجدتُ الإمامَ يحيى بنَ مَعينٍ يَقولُ في رِوَاةٍ حَدَّثَ عَنْهُم مَن لا يخفى يحيى أنهم من أهلِ الثبوتِ والتَّقدُّمِ، مثلُ شُعبَةَ بنِ الحُجَّاجِ، ومع ذلك فلم يجعل روايتهم عنهم تعديلًا لهم، فقد قال في كلِّ من (أبي قزعة) و(أبي سلمة الكوفي): «لا أعرفه» وقد روى عنهما شُعبَةُ^(٤).

ونقل ابنُ هانئِ النيسابوريُّ أنَّه سألَ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن (البخري) الذي روى عنه شُعبَةُ؟ فقال: «لا أعرفه»^(٥).

وقد قال الحاكمُ: «تفرَّدَ شُعبَةُ بالرِوَايةِ عن زُهَّاءِ ثلاثينَ شيخاً من شيوخه لم يرو عنهم غيره، وكذلك كلُّ إمامٍ من أئمةِ الحديثِ قد تفرَّدَ بالرِوَايةِ عن شيوخٍ لم يرو عنهم غيره»^(٦).

(١) أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٥١) بإسنادٍ صحيح. واسمُ أبي رَوْحٍ هذا خالدُ بنُ مَخْدُوجِ الواسطيِّ، والحقُّ أنَّ يزيدَ بنَ هارونَ لم يكن يزوي عنه؛ من أجلِ كذبه عنده، وقد صحَّ عنه قوله: «خلفتُ أن لا أروي عن خالدِ بنِ مَخْدُوجِ» (أخرجه مُسلمٌ في «مقدمة صحيحه» ص: ٢٤، والمُعقِلِيُّ ١٥٠/٢)، والظاهرُ أنه حينَ قال: «حدَّثنا أبو رَوْحٍ». «أراد أن يُبيِّنَ كذبه، لا أن يسوق شيئاً من حديثه، ويزيدُ من الحُفَاطِ المَعروفينَ بشيئهم والاجتهادِ في الرِوَايةِ عن الثقاتِ.

(٢) أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٥٢) بإسنادٍ صحيح.

(٣) نقله ابنُ حجرٍ في «التهذيب» (١/٦٢٢) عن «تاريخ ابن أبي خيثمة».

(٤) معرفة الرجال، رواية ابن معمر (١/٧٧).

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية: ابن هانئ (٢/٢٣٢).

(٦) معرفة علوم الحديث (ص: ١٦١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «جَوْنُ بَن قَتَادَةَ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ، لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ»^(١).

بل رُبَّمَا رَوَى عَنِ الرَّجُلِ ثِقَتَانِ وَلَا يُوَثِّقُهُ النَّاقِدُ، كَمَا سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ (عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيِّ) الَّذِي رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَالْمِسْعَوْدِيُّ»^(٢).

قلتُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْا عَنْ مَجْهُولِينَ لَمْ يُعْرِفُوا إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَوْلِيائِكَ الثَّقَاتِ، فَلَمْ يَعْتَبِرِ الثَّقَادُ رَوَايَتَهُمْ عَنْ أَوْلِيَائِكَ تَعْدِيلًا لَهُمْ، مِنْ أَوْلِيَائِكَ الثَّقَاتِ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ.

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «نِعَمَ الرَّجُلُ سُفْيَانُ، لَوْلَا أَنَّهُ يُقَمِّشُ» يَعْنِي يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ^(٣).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: «لَا تَكْتُبُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ لَا يُعْرَفُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي عَمَّنْ رَوَى»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ (عَمْرِ ذِي مَرِّ الِهْمْدَانِيِّ): «هُوَ فِي جُمْلَةِ مَشَايخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ فَإِنَّ لِأَبِي إِسْحَاقَ غَيْرَ شَيْخٍ يُحَدِّثُ عَنْهُ لَا يُعْرَفُ»^(٥).

وَقَالَ فِي (كُدَيْرِ الضَّبِّيِّ) وَ(كِرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ): «غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ عَنْهُمَا غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ»^(٦).

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني (ص: ٣٠٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ النيسابوري (٢/٢٢١).

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٧٢٨-٧٢٩) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤١٨) وإسناده صحيح.

(٥) الكامل (٦/٢٤٤).

(٦) الكامل (٧/٢٢٣).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «الْقَعْبِيُّ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُونَ»^(١).

وَقَالَ: «وَمَعْنُ يُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسُوا هُمْ بِمَعْرُوفِينَ»^(٢).

وَقَالَ: «ابْنُ يُونُسَ يَرَوِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَكْنِيهِمْ وَلَا يُعْرَفُونَ»^(٣).

وَمِمَّنْ عُرِفَ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ رَوَوْا الْمُنْكَرَاتِ مَعَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمَعْدُودِينَ فِي الثَّقَاتِ كَذَلِكَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَبَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللَّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ»^(٤).

وَمِنْ شَيْوِخِهِ الْمَجْهُولِينَ: عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ، وَلَوْذَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُسَيْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ خَالِدِ أَبُو زَكْرِيَّا.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيِّ)^(٥): «صُورَةٌ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ بِعَجَائِبَ، وَتِلْكَ الْعَجَائِبُ مِنْ جِهَةِ الْمَجْهُولِينَ، وَهُوَ فِي أَهْلِ الْجَزِيرَةِ كَبَقِيَّةٍ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَبَقِيَّةٌ أَيْضاً يُحَدِّثُ عَنْ مَجْهُولِينَ بِعَجَائِبَ»^(٦).

(١) الكامل (٥٤٩/٤) ترجمة: سليط بن مسلم.

(٢) الكامل (٤٧٨/٧) ترجمة: محمد بن عبَّاد بن سعد.

(٣) الكامل (١٩٧/٩) ترجمة: أبي يزيد الطَّحَّان.

(٤) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (ص: ١٩) بإسنادٍ صحيح.

(٥) انظر: الكامل، لابن عدي (٢٨٢/٢).

(٦) الكامل (٢٩٨-٢٩٧/٦).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي فِي (سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي أَيُّوبِ
الدَّمَشْقِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ بِنْتِ شَرْحَبِيلَ): «صَدُوقٌ، مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ
أَرَوَى النَّاسَ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَكَانَ عِنْدِي فِي حَدِّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا
وَضَعَ لَهُ حَدِيثًا لَمْ يَفْهَمْ، وَكَانَ لَا يُمَيِّزُ»^(١).

وَقَالَ كَذَلِكَ فِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيِّ): «صَدُوقٌ إِذَا حَدَّثَ
عَنِ الثَّقَاتِ، وَيُرَوَّى عَنِ الْمَجْهُولِينَ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً فَيُفْسِدُ حَدِيثَهُ بِرِوَايَتِهِ عَنِ
الْمَجْهُولِينَ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَيْضًا فِي (مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ): «صَدُوقٌ، لَا
يُدْفَعُ عَنِ صِدْقٍ، وَتَكَثَّرَ رِوَايَتُهُ عَنِ الشُّيُوخِ الْمَجْهُولِينَ»^(٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: «كَانَ مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ يَتَلَقَّطُ الشُّيُوخَ
مِنَ السَّكِّ»^(٤).

قُلْتُ: فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْا عَنِ الْمَجْهُولِينَ، فَمَا عُدَّتْ
رِوَايَتُهُمْ عَنْهُمْ مِمَّا تَرْتَفِعُ بِهِ وَتَثْبُتُ لَهُمْ بِهِ الْعَدَالَةُ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: رِوَايَةُ الثَّقَةِ الَّذِي عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَزْوِي إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ
تَعْدِيلٌ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ.

وَتَضْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ: الرَّاوي الثَّقَةُ الْمَعْرُوفُ بِالتَّحْرِي فِي أَخْذِهِ وَانْتِقَاءِ
الشُّيُوخِ، إِذَا رَوَى عَنِ رَجُلٍ مُسْمًى، سَكَتَ الثَّقَادُ عَنِ جَرِّهِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ
فِي مَا رَوَى شَيْءٌ مُنْكَرٌ يُطْعَنُ عَلَيْهِ بِهِ، فَهَلْ تُعَدُّ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَوْثِيقًا، إِعْمَالًا
لِنَقْلِهِ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ لَهُ؟ أَمْ لَا؟

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢٩/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢٨٢/٢/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢٧٣/١/٤).

(٤) نُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ٣٢٤) و«الجرح والتعديل» (ص: ٢٧٣)

لم يَعتَبِرِ الثَّقَادُ فِي مَوَاضِعِ رِوَايَةِ بَعْضِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرْتُ، لَكِنِّي رَأَيْتُ طَرِيقَتَهُمْ فِي هَذَا لَيْسَتْ مُطَّرَدَةً، بَلْ إِنَّهُمْ اعْتَمَدُوا رِوَايَةَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ عَنِ أَوْلَئِكَ الثَّقَلَةِ، وَجَعَلُوهَا بِمَنْزِلَةِ التَّوَثُّيقِ لَهُمْ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

مَا نَقَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ شِهَابِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ؟ فَقَالَ: «شَيْخٌ يَرْضَاهُ شُعْبَةُ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ، يَحْتَاجُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ!»^(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي (مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي رَزِينٍ): «شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، لَا أَعْرِفُهُ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ سُلَيْمَانَ بْنِ حَزْبٍ، وَكَانَ سُلَيْمَانٌ قَلَّ مَنْ يَرْضَى مِنَ الْمَشَائِخِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ ثِقَّةٌ»^(٢).

وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الْأَثَمَةِ الثَّقَادِ الْحُكْمَ بِثِقَّةِ شَيْوخِ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَرَفُوا بِالتَّثَبُّتِ وَالتَّحَرِّيِّ، جَمَعْتُهُمْ فِي جُزْءٍ، إِلَيْكَ أَسْمَاءُهُمْ:

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، وَحَرِيْزُ بْنُ عُمَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَامِرُ بْنُ شَرَاخِيلَ الشَّعْبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكِ أَبِي كَامِلٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

(١) الجرح والتعديل (٣٦١/١/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٥/٢/٣).

قال ابن حَجَرٍ: «مَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَزُوي إِلَّا عَن ثِقَّةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا رَوَى عَن رَجُلٍ، وَصَفَ بِكُونِهِ ثِقَّةً عِنْدَهُ، كَمَالِكِ وَشُعْبَةَ وَالْقَطَّانِ وَابنِ مَهْدِيٍّ وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ»^(١).

قلتُ: وَإِذَا رَوَى الثَّقَّةُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَن رَجُلٍ مَجْرُوحٍ عِنْدَ غَيْرِهِ قَامَتِ تِلْكَ الرِّوَايَةُ تَعْدِيلًا عَارِضَ الجَرْحِ، فَيُحَاكَمُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ إِلَى طُرُقِ التَّرْجِيحِ. وَإِن وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ مِنْ قِبَلِ أَحَدِ هَؤُلَاءِ عَن غَيْرِ مَجْرُوحٍ فَهِيَ تَعْدِيلٌ يَرْفَعُ جِهَالَتَهُ.

قال ابن عبدالهادي: «لَوْ رَوَى شُعْبَةُ خَبْرًا عَن شَيْخٍ لَهُ لَمْ يُعْرَفْ بَعْدَالَةِ وَلَا جَرْحِ، عَن تَابِعِيٍّ ثِقَّةٍ، عَن صَحَابِيٍّ، كَانَ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ خَيْرٌ جَيِّدُ الإِسْنَادِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ شُعْبَةَ عَن الشَّيْخِ مِمَّا يُقَوِّي أَمْرَهُ»^(٢).

والقولُ الرَّابِعُ: الرَّاوي يروي عنه أكثر من ثِقَّةٍ، وَلَا يُجْرَحُ، فَهَلِ رِوَايَةُ العَدَدِ مِنَ الثَّقَاتِ تُعَدُّهُ؟

وهو الرَّاوي المُستورُّ، ورُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأئِمَّةِ: (مجهول الحال).

قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عَن رِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَن رَجُلٍ غَيْرِ ثِقَّةٍ مِمَّا يُقَوِّيهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالضَّعْفِ لَمْ تُقَوِّهِ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا نَفَعَهُ رِوَايَةُ الثَّقَّةِ عَنْهُ».

وقال: سألتُ أبا زُرْعَةَ عَن رِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَن رَجُلٍ مِمَّا يُقَوِّي حَدِيثَهُ؟ قَالَ: «إِي، لَعَمْرِي»، قلتُ: الكَلْبِيُّ رَوَى عَنْهُ الثَّورِيُّ! قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ العُلَمَاءُ، وَكَانَ الكَلْبِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ»^(٣).

(١) لسان الميزان (١٠٨/١).

(٢) الصَّارمُ المُنْكَبِيُّ (ص: ٨١).

(٣) الجرح والتعديل (٣٦١/١).

قلت: هذا حُكْمُ أَبِي حَاتِمٍ مَعَ تَشَدُّدِهِ، وَأَبِي زُرْعَةَ مَعَ اعْتِدَالِهِ.

قال أبو حاتم الرازي في (يحيى بن النضر الأنصاري): «ثقة، روى عنه الثقات»^(١).

فهذا يحتمل أنه وثقه من جهة انتفاء القادح، مع رواية الثقات.

وابن عدي كان يجعل رواية الثقات عن رجلٍ موقوفة لأمره، ومرجحة لعدالته، في جماعة اختلف فيهم، مثل: الأوص بن حكيم، وأفلح بن حميد، وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكر، وبهز بن حكيم، وثور بن يزيد الكلاعي، وجعفر بن ميمون أبي العوام، وزباد بن عبدالله البكائي، وسليمان بن موسى الدمشقي، وغيرهم.

وفي هؤلاء من الراجح فيه أنه صدوق، ومنهم الضعيف الذي يعتبر به، والمقصود أن ابن عدي جعل من رواية الثقات عنهم ما يرفع من أمرهم.

وقال في (الحسن بن ذكوان) وقد روى عنه يحيى القطان وعبدالله بن المبارك: «وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به»^(٢).

وقال في (حبيب بن أبي حبيب صاحب الأثماط): «أرجو أنه لا بأس به، وقد حدث عنه ابن مهدي ويزيد بن هارون»^(٣).

وقال في (عمرو بن يحيى بن عمارة المازني) وقد روى عنه أيوب السخيتاني وعبيدالله بن عمر وسفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس وابن عيينة وغيرهم: «لا بأس به برواية هؤلاء الأئمة عنه»^(٤).

(١) الجرح والتعديل (١٩٢/٢/٤).

(٢) الكامل (١٦٠/٣).

(٣) الكامل (٣١٠/٣).

(٤) الكامل (٢٤١/٦).

وفي (العلاء بن عبد الرحمن): «ما أرى بحديثه بأساً، وقد روى عنه شعبة ومالك وابن جريج ونظراؤهم»^(١).

فرواية الثقات مما تُدفع به التهمة عن الرواة، ويرد الطعن، ويرجح به قبول حديثهم.

لكن ليس ذلك مطلقاً، وإنما في أحوالٍ تُنزَلُ فيها رواية الثقات منزلة القرائن المُساعدية، وذلك فيمن لم يَنكشِف أمره في السقوط، ولم يهبط في الضعف بالبرهان إلى حد الترك.

كما أن هذه القرينة المرجحة إنما ترفع من حاله في الجملة، لا في قبول حديثه مطلقاً، إذا قابل ذلك ما يدل على نكارة أو ضعف بعض حديثه.

وبعض متأخري الحفاظ ينسبون تقوية الراوي بهذا الطريق أيضاً إلى النسائي وابن حبان، كما قال الزيلعي وذكر حديث عبدالله بن مغفل في ترك الجهر بالبسملة في الصلاة، وفيه: (عن ابن عبدالله بن مغفل)، وذكر ثلاثة من الرواة عنه: «فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه»، قال: «والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يُجرح بسببه، وإنما رَوَوْا ما رَوَاهُ غيرُهُم من الثقات»^(٢).

قلت: أما ابن حبان، فسلك مثل هذا الطريق معروف من طريقته، وأما النسائي، فلا بأس أن ينسب له اعتباره ذلك طريقاً في تقوية الراوي، لكن لا يصح أن يقال: (احتج به)؛ لأن التحقيق أنه لم يُجرد الصحيح من الحديث، ولم يشترط الصحة في كتبه، وإنما كان يُبالغ في الاحتياط فيما خرَّجه.

(١) الكامل (٣٧٤/٦).

(٢) نصب الرأية (٣٣٣/١).

نعم، ما نسب الزيلعي إليهما من التأصيل تقدم أنه طريق سلكه غيرهما من نقاد الأئمة.

والتحقيق:

أن جميع هذه الأقاويل الأربعة صحيح معتبر بتقييد، وبيانه فيما يلي:
أما الأول: فمقيّد بكون الراوي غير معروف بالرواية عن المجروحين، فوَقوع ذلك شبهة تحول دون الاعتداد برواياتهم كتعديل لمن رَووا عنه.
وأما الثاني: فمراد به من كان لا يُبالي عمّن روى، كمن استثنيت في المذهب الأول.

وأما الثالث: فصحيح معتبر، إذ ليس هو في جميع الثقات، وإنما هو مقصور على الراوي المثبت المعروف بتوقيه الرواية عن المجروحين.

وأما الرابع: فصحيح معتبر كذلك في رفع أمر الراوي وتقويته، لا في الاحتجاج به بمجرد رواية العدد من الثقات عنه، حتى ينضم إليه سلامة رواياته من المنكرات، فيحتج به حينئذ.

وفي الجملة، فمجرد رواية الثقة عن رجل مفيد في التعريف به والإظهار لشخصه، لكنه لا يثبت ثقته حتى يختبر حديثه فيثبته حفظه، فإن لم يثبت حفظه ولم يتبين فهو محكوم بجهالته، وإن تبين خطؤه فيلحقه من الجرح بحسبه.

وهذا طريق سلكه النقاد في أكثر الروايات على ما تقدم ذكره، فقضوا بتعديل طائفة مع أنه لم يزو عن أحدهم إلا واحد من أجل ما رآوا من استقامة حديثهم، وقضوا بالجهالة على آخرين من أجل عدم تبين إقنائهم إما رَووا، مع أن فيهم من روى عنه العدد، وبالرّد لحديث آخرين منهم والجرح لهم؛ إما دلّ عليه النظر في حديثهم من نكازته.

والشأن في المشهورين من الرواة ظاهر، من جهة ثبوت العدالة

أَوْ ثُبُوتِ الْجَرْحِ، وَلَكِنَّهُ يُشَكِّلُ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِينَ، وَهَذِهِ بَعْضُ نُصُوصِ الثَّقَاتِ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تُبَيِّنُ مِنْهُمْ:

فَمِثَالُ الرَّائِي يَكُونُ غَيْرَ مَشْهُورٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ حَدِيثِهِ أَوْ أَحَادِيثِهِ الَّتِي رَوَاهَا، وَمِنْ جِهَةِ رَأْيِ ثِقَةٍ رَوَى عَنْهُ، يَدُلُّ النَّظَرُ وَالْمُقَارَنَةُ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ، فَيُلْحَقُ بِالثَّقَاتِ:

قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (سَلَمَ بْنِ أَبِي الذِّيَالِ): «مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى عَنْ سَلَمَ بْنِ أَبِي الذِّيَالِ إِلَّا الْمُعْتَمَرَ، وَسَلَّمَ ثِقَةً»^(١)، قَلْتُ: يَزْفَعُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ مِنْ أَمْرِهِ.

وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ سَلْمَانَ الْأَعْرَبِيِّ): «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ، وَأَرَى حَدِيثَهُ مُسْتَقِيمًا، مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»^(٢).

وَقَوْلُهُ فِي (المُغِيرَةَ بْنِ أُمِّي المِنْقَرِيِّ): «لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ ابْنِهِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَرَى حَدِيثَهُ مُسْتَقِيمًا»^(٣).

وَقَوْلُ نَاقِدِ السَّامِيِّينَ دُحَيْمِ فِي (مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي الهُدَيْلِ): «صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ الْوَلِيدِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «حَدِيثُهُ صَالِحٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ»^(٤).

وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فِي (نُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العَنْزِيِّ): «كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، لَمْ يَزُورْ عَنْهُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ»^(٥).

وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ كَذَلِكَ فِي (يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ): «ثِقَةٌ،

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية: ابن هانئ (٢٤٧/٢).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢١/١/٣).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢١٩/١/٤).

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٦٥/١/٤).

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٠٨/١/٤).

ولم يَزِرْ عنه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ، ولا أعرْفُهُ إلا في هذا الحديثِ الواحدِ:
حديثِ أبي طلحة، وما دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى طَعَامِهِ^(١).

ومِمَّا يَدْخُلُ ضِمْنَ هذا جَمَاعَةٌ زُبَّما حَكَمَ أبو حاتمٍ عليهم بالجهالةِ،
لكنه وَصَفَ حديثَهُم بالاستقامةِ؛ لأنَّ أَحَدَهُم لم يُعْرَفْ له إلا الحديثُ أو
الشَّيْءُ اليسيرُ جداً، وَتَبَيَّنَ أَنَّ ذلكَ محفوظٌ صحيحٌ من غيرِ طَرِيقِهِم، فهؤلاءِ
لا حِقْوَنَ بالعدولِ.

تَوْضِيحٌ:

مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ لا يَزِرِي إِلَّا عن ثِقَةٍ على نَوْعَيْنِ:

أحدهما: مَنْ عُرِفَ من شَأْنِهِ التَّثَبُّتُ والتَّحَرِّيُّ في انْتِخَابِ الرُّوَايَةِ عن
الثِّقَاتِ عِنْدَهُ خَاصَّةً، كَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ ويحيى القَطَّانِ وابنِ
مَهْدِيٍّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي زُرْعَةَ، فمَجْرَدُ رِوَايَةِ أَحَدِهِم عن الرَّجُلِ تَوْثِيقٌ،
بِمَنْزِلَةِ تَصْرِيحِهِم بالقولِ: (هُوَ ثِقَةٌ).

وثانيهما: مَنْ عُرِفَ بالتَّتَبُّعِ أَنَّهُ لا يَرَوِي إِلَّا عن ثِقَةٍ، وذلكَ بتتبعِ
شُيُوخِهِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ وَحَدِيثَهُمْ، فَتَبَيَّنَ كَوْنُهُم ثِقَاتٍ، فَهُم ثِقَاتٌ عِنْدَ مَنْ
أَطْلَقَ العِبَارَةَ في شُيُوخِ ذلكَ الرَّوَايِ من الحُقَاطِ.

كَقَوْلِ أَبِي داوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ: «شُيُوخُ حَرِيْزِ كُلُّهُم ثِقَاتٌ»، فهذا حُكْمٌ
بِتَعْدِيلِ جَمِيعِ شُيُوخِ حَرِيْزِ بنِ عَثْمَانَ من قِبَلِ أَبِي داوُدَ، وكَقَوْلِ أَبِي حاتمٍ
الرَّازِيِّ: «يحيى بنُ أَبِي كَثِيرٍ إِمَامٌ لا يُحَدِّثُ إِلَّا عن ثِقَةٍ»، فهذا حُكْمٌ بِتَعْدِيلِ
جَمِيعِ شُيُوخِ ابنِ أَبِي كَثِيرٍ من قِبَلِ أَبِي حاتمٍ.

فإن قلتَ: فماذا لو وَجَدْنَا في بَعْضِ أولئِكَ الشُّيُوخِ مَنْ جُرِحَ؟

قلتُ: ذلكَ اِخْتِلافٌ جَرِحَ وَتَعْدِيلٌ، يُرَجِّحُ راجِحُهُ بِحُجَّتِهِ.

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/٢٠٩٤٠٨).

الأصل السَّابِعُ: تَصْحِيحُ النَّاقِدِ لِإِسْنَادِ حَدِيثٍ، هَلْ يُفِيدُ تَعْدِيلًا مِنْهُ لِرُؤَايِهِ؟

وَتَصْحِيحُ النَّاقِدِ لِلإِسْنَادِ أَوْ مَا يُنَزَّلُ مَنزِلَةً تَصْحِيحِهِ، كَتَحْسِينِهِ، تَعْدِيلُ مِنْهُ لِأَفْرَادِ رُؤَايِهِ، إِذْ مَوْجِبُ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ لِلإِسْنَادِ الْمَعْيَنِ ثِقَّةُ الرُّوَاةِ.

ومثاله: (يزيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الأودِيّ)، أَخْرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»^(١).

فَحَكَّمَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ، مَعَ الغَرَابَةِ الْمَطْلَقَةِ، وَهِيَ الغَرَابَةُ فِي أَصْلِ الإِسْنَادِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ لَوْ قَالَ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)، فَلَا يُقَالُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التِّرْمِذِيُّ صَحَّحَهُ لغيرِهِ، فَذَلِكَ قَدْ يَصِحُّ فِي الغَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ.

فحيثُ حَكَمَ بِتَصْحِيحِ الإِسْنَادِ لِذَاتِهِ؟ فَهُوَ حُكْمٌ مِنْهُ بِثِقَّةِ رُؤَايِهِ عِنْدَهُ، إِذْ شَرَطُ صَحَّةِ الإِسْنَادِ ثِقَّةُ رُؤَايِهِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ يَزِيدَ هَذَا ثِقَّةٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ القَطَّانِ حَدِيثَ الفُرَيْعَةَ بِنْتِ مالِكٍ فِي مُكْتَبِ المَتَوْفَى عِنهَا زَوْجِهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الفُرَيْعَةَ، وَقَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: «الحَدِيثُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ ثِقَّةٌ، وَمِمَّنْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَزَيْنَبُ كَذَلِكَ ثِقَّةٌ، وَفِي تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ إِيَّاهُ تَوْثِيقُهَا وَتَوْثِيقُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَا يَضُرُّ الثَّقَّةَ أَنْ لَا يَرُويَ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا»^(٣).

قُلْتُ: وَابْنُ القَطَّانِ مِنْ أَكْثَرِ المَتَأَخِّرِينَ تَوْسَعًا فِي تَجْهِيلِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ

(١) الجامع (رقم: ٢٠٠٤).

(٢) الجامع (رقم: ١٢٠٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٣٩٥/٥).

لا يُعرفون بتوثيق قديم، ومع ذلك يجعل من تصحيح الترمذي حجة على توثيق رواة الإسناد الذي صححه.

ووقع منه أنه قال في (عمرو بن بُجْدَان) وقد ذكر من روايته حديثاً نقل عن الترمذي تحسينه له^(١): «لا يُعرف لعمرو بن بُجْدَان هذا حال»^(٢)، فتعقبه ابن دَقِيقِ العِيدِ بقوله: «ومن العَجَبِ كَوْنُ ابنِ القَطَّانِ لَمْ يَكْتَفِ بِتَصْحِيحِ التَّرْمِذِيِّ فِي مَعْرِفَةِ حَالِ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، مَعَ تَفَرُّدِهِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَدْ نَقَلَ كَلَامَهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ ثِقَةٌ؟ أَوْ يَصْحَحَ لَهُ حَدِيثاً انْفَرَدَ بِهِ؟ وَإِنْ كَانَ تَوَقَّفَ عَنِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَزُوْ عَنهُ إِلَّا أَبُو قِلَابَةَ، فَلَيْسَ هَذَا بِمُقْتَضَى مَذْهَبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى كَثْرَةِ الرِّوَاةِ فِي نَفْيِ جَهَالَةِ الْحَالِ، فَكَذَلِكَ لَا يُوجِبُ جَهَالَةَ الْحَالِ بِانْفِرَادِ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنهُ بَعْدَ وُجُودِ مَا يَفْتَضِي تَعْدِيلَهُ، وَهُوَ تَصْحِيحُ التَّرْمِذِيِّ»^(٣).

قال الذهبي بعد أن جعل تخريج حديث الراوي في (الصحيحين) توثيقاً للراوي الذي لم يذكر بجزح أو تعديل: «وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فحيد أيضاً، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله حسن حديثه»^(٤).

ويلاحظ بهذا الأضل مسألتان:

المسألة الأولى: عمل الناقد بحديث الراوي، وذهابه إلى مقتضاه.

قال الخطيب: «إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضى عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: (هو عدل مقبول الخبر)، ولو عمل العالم بخبر من

(١) وفي «الجامع» للترمذي (رقم: ١٢٤): «حديث حسن صحيح».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٧).

(٣) نقله الزيلعي في «نصب الرأية» (١/١٤٩).

(٤) الموقظة (ص: ٧٨).

ليس هو عنده عدلاً، لم يكن عدلاً يجوزُ الأخذُ بقوله والرُّجوعُ إلى تعديله؛
لأنه إذا احتُمِلت أمانته أن يعملَ بخبرٍ من ليسَ بعَدِلٍ عنده، احتُمِلت أمانته
أن يُزَكِّيَ ويُعدِّلَ من ليسَ بعَدِلٍ»^(١).

قلتُ: لكن الواجبُ مُراعاته في هذا أن يكونَ العالمُ عارِفاً بالثقلِ،
وأن يكونَ مُستندُه في العملِ هو ذلكَ الحديثُ لذاته.

فإن كانَ العاملُ بالخبرِ من عامَّةِ الفقهاءِ وليسَ ممَّن له اشتغالٌ بتمييزِ
الثقلِ، فلا عِبْرَةَ بعمَلِهِ بالرُّوَايَةِ لتقويةِ رُواتِهَا، والواقِعُ شاهدٌ بعمَلِ الفقيهِ غيرِ
البصيرِ بالحديثِ ورُواتِهِ بالأحاديثِ الواهيةِ فضلاً عن الضعيفةِ.

وإن كانَ عمَلُ بالحديثِ مضموماً إلى دليلٍ آخرَ عنده، فقد يكونُ
استأنسَ بذلكَ الحديثِ ولم يحتجَّ به، فلا يُعتبرُ ذلكَ تعديلاً منه لرُواتِهِ.

المسألة الثانية: تخريجُ حديثِ الراوي في الصحاح هل يُعدُّ تعديلاً له
من قبَلٍ من خُرَجَ له؟

الأصلُ أنَّ تخريجَ الحديثِ في الكتابِ الموصوفِ بالصحةِ في جميعِ
الكُتُبِ المعروفةِ بذلكَ أنَّ الحديثَ المحتجَّ به فيها قد استوفى شروطَ
الصحةِ، وذلكَ يوجبُ أن يكونَ من خُرَجَ حديثُهُ في هذه الكُتُبِ على سبيلِ
الاحتجاجِ ثقةً أو صدوقاً عندَ صاحبِ (الصحيح)، بمنزلةِ تصرُّيحه بالقولِ:
(هو ثقةٌ)، أو: (هو صدوقٌ).

وهذه تبيهاً تتصلُ بهذه المسألة:

التبئية الأولى: اعلمُ أنَّه ليسَ في رُواةِ «الصحيحين» ممَّن خُرَجَ حديثُهُ
احتجاجاً من يصحُّ وصفُهُ بالجهالةِ، وذلكَ لكونِ تَصحيحِ صاحبِ الصحيحِ
له تزكيةٌ ترفعُهُ إلى مَصابِ الثقاتِ، ومَن كانَ من أولئك قد وصَفَهُم بعضُ
الثقَّادِ بالجهالةِ، فذلكَ بناءً على ما عندهم في حالِ أولئك الثقلِ، وزادَ

(١) الكفاية (ص: ١٥٥).

صاحب الصحيح خيرة بأمره، فزكاه، من أولئك: بيان بن عمرو،
والحسين بن الحسن بن يسار، ومحمد بن الحكم المزوزي.

قال الذهبي: «إن خرج حديث هذا في (الصحيحين) فهو موثق
بذلك»^(١).

وقال: «من أخرج له الشيخان على قسمين:

أحدهما: ما احتج به في الأصول.

وثانيهما: من خرج له متابعة وشاهداً واعتباراً.

فمن احتج به أو أحدهما ولم يوثق ولا غمز، فهو ثقة حديثه قوي،
ومن احتج به أو أحدهما وتكلم فيه: فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً والجمهور
على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً، وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له
اعتباراً، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها من أدنى
درجات الصحيح، فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو
مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من
في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد.

فكل من خرج له في (الصحيحين) فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه
إلا برهان بين»^(٢).

قلت: وكثير من النقاد بعد الإمامين يحتجون بالراوي يحتج به
الشيخان أو أحدهما، ويعدونه بذلك قد جاز القنطرة، ويجعلونه في كفة
ترجيح ثقة الراوي المختلف فيه.

(١) الموقظة (ص: ٧٨).

(٢) الموقظة (ص: ٧٩-٨٠).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (عَبْدَاللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ التَّنَيْسِيِّ): «الْبُخَارِيُّ مَعَ شِدَّةِ اسْتِقْصَائِهِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ سَمِعَ (المَوْطَأَ)، وَلَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَهُوَ خَيْرٌ فَاضِلٌ»^(١).

وَقَالَ فِي (عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ): «وَالْبُخَارِيُّ مَعَ شِدَّةِ اسْتِقْصَائِهِ يَرَوِي عَنْهُ فِي صِحَاحِهِ»^(٢).

كَذَلِكَ قَالَ فِي (فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ): «اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ)، وَرَوَى عَنْهُ الْكَثِيرَ، وَهُوَ عِنْدِي لَا بِأَسَ بِهِ»^(٣).

قُلْتُ: لَكِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ لَا تُجْعَلَ هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ فِي كُلِّ مَا رَوَى ذَلِكَ الرَّاوي؛ لِأَنَّ الشَّيْخِينَ كَانَ مِنْ مَنَهَجِهِمَا الْإِنْتِقَاءَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ عُرِفَ بِضَعْفٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ احْتِجَاجِ الشَّيْخِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا بِرَاوٍ أَنَّهُ مَقْبُولٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، لَكِنَّ حَدِيثَهُ الْمَعِينُ غَيْرَ الْمَخْرُجِ فِي الصَّحِيحِ يَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ، لِيُوَافِقَ مَنَهَجَ صَاحِبِ (الصَّحِيحِ) فِي الْإِنْتِقَاءِ^(٤).

قَالَ الزُّبَيْعِيُّ عَقَبَ حَدِيثَ يَرَوِيهِ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ: «لَوْ ثَبَّتَ هَذَا عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ فَهُوَ غَيْرُ مُخْتَجٍّ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا أُوَيْسٍ لَا يُخْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِشَيْءٍ وَخَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ؟ مَعَ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، فَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ.. وَمَجْرَدُ الْكَلَامِ فِي الرَّجُلِ لَا يُسْقِطُ حَدِيثَهُ، وَلَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لَذَهَبَ مُعْظَمُ السُّنَّةِ؛ إِذْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، بَلْ خَرَجَا فِي (الصَّحِيحِ) لِخَلْقٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، مِنْهُمْ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ الْإِيَادِيِّ، وَإِيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ

(١) الكامل (٣٤٢/٥).

(٢) الكامل (٣٦٦/٦).

(٣) الكامل (١٤٤/٧).

(٤) وانظر البحث في: شرط الشيخين.

الْحَبَشِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيِّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، وَعَبْرَهُمْ. وَلَكِنْ صَاحِبَا الصَّحِيحِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَا لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَقُونَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ وَظَهَرَتْ شَوَاهِدُهُ، وَعُلِمَ أَنَّ لَهُ أَضْلًا، وَلَا يَزُوُونَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، سِيَّمَا إِذَا خَالَفَهُ الثَّقَاتُ، كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِأَبِي أُوَيْسٍ حَدِيثًا: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، بَلْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ، كَمَا لِكَ وَشُعْبَةَ وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فَصَارَ حَدِيثُهُ مُتَابَعَةً^(١).

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: يُلَاحِظُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، أَوْ مُسَلِّمٌ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» فَهَوْلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ شَرْطُ الصَّحِيحِ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «مُسَلِّمٌ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا (أَيِ الْمَقْدَمَةَ) مَا شَرَطَهُ فِي الْكِتَابِ مِنَ الصَّحَّةِ، فَلَهَا شَأْنٌ، وَلِسَائِرِ كِتَابِهِ شَأْنٌ آخَرَ، وَلَا يَشْكُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ»^(٢).

التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ: مَا سَوَى «الصَّحِيحَيْنِ» مِنَ الْكُتُبِ الْمَجْرَدَةِ لِ(الصَّحِيحِ)، وَذَلِكَ مِثْلُ: صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَكِتَابِ «التَّوْحِيدِ» لَهُ، وَصَحِيحِ ابْنِ جِبَانَ، فَمَنْ خُرِّجَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ احْتِجَاجًا أَوْ مُتَابَعَةً، فَمَا كَانَ احْتِجَاجًا فَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الْمُخْرَجِ، وَمَا كَانَ مُتَابَعَةً فَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً وَقَدْ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ عَلَى أَقْلِ الدَّرَجَاتِ.

وَالْحَاكِمُ كَذَلِكَ فَيَمُنُّ بِحُكْمِ عَلَى أَسَانِيدِهِمْ بِالصَّحَّةِ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، لَا فِي جَمِيعِ مَنْ يُخْرِجُ لَهُمْ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا حَاشَا فِي كِتَابِهِ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فِيهِ أَصْلًا، كَمَا صَنَعَ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ» مِنْهُ.

(١) نَصَبُ الرَّأْيَةِ (١/٣٤١-٣٤٢).

(٢) الْفَرُوسِيَّةُ (ص: ٦٣).

وَتَبَقَى مَسْأَلَةُ الْاِحْتِجَاجِ بِتَخْرِيجِ ذَلِكَ الْاِمَامِ كَتَّعْدِيلِ مِنْهُ لِلرَّوَايِ تَابِعَةً
لِكَوْنِهِ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِتَّعْدِيلِهِ اَوْ لَا .

الْاَضْلُ الثَّامِنُ: صِبْغَةُ التَّعْدِيلِ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْاِشْتِرَاكِ مُعْتَبَرَةٌ،
لَكِنَّهَا لَا تَوْجِبُ الْاِحْتِجَاجَ بِاَحَدِهِمْ عِنْدَ الْاِنْفِرَادِ .

وَذَلِكَ كَقَوْلِ النَّاقِدِ فِي جَمْعِ الرُّوَاةِ اِلَى بَعْضِهِمْ فِي سِيَاقِ وَاَحِدٍ: «رَوَاهُ
الثَّقَاتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ» وَيُسَمَّى جَمَاعَةً، فَهَذَا تَوْثِيقٌ مِنْهُ لَهُمْ عَلَى الْاِجْتِمَاعِ، لَا عَلَى
الْاِنْفِرَادِ، وَاِنَّمَا يُرَاعَى فِي الْاِنْفِرَادِ الْوَضْفُ الْاَلْتِاقِ بِكُلِّ مِنْهُمْ، فَاِنَّهُ قَدْ يَجْمَعُ
اَصْحَابَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا فِي الصُّبْطِ مَعَ الدُّنْيَا، وَاَجْلِ اتِّفَاقِهِمْ فِي تِلْكَ الرُّوَايَةِ
سَاقَهُمْ مَسَاقًا وَاَحَدًا، وَلِذَا فَرُبَّمَا وَجَدْتَ فِيهِمْ مَنْ يُعْتَبَّرُ بِهِ، وَلَا يَبْلُغُ الْاِحْتِجَاجَ .

لَكِنْ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَةِ اِذَا كَانَ فِي السِّيَاقِ مَنْ رَوَى مِنْ
الْمَجْهُولِينَ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ .

وَالدَّارَقُطْنِيُّ يَسْتَعْمِلُ مِثْلَ هَذَا فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» .

الْاَضْلُ الثَّاسِعُ: قَوْلُ النَّاقِدِ: (اِنْ كَانَ هَذَا فُلَانًا فَهَوَّ ثِقَةً) فَهَوَّ تَوْثِيقٌ مِنْهُ
لِلذَلِكَ الْمَسْمُومِ .

وَذَلِكَ مِثْلُ مَا حَكَاهُ الْبِرْقَانِيُّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَسَأَلَهُ: اِبْنُ اَبِي فُدَيْكٍ
يُرَوِّي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: «اِنْ كَانَ هَذَا يَزِيدُ
مَوْلَى الْمَنْبَعِثِ فَهَوَّ ثِقَةً»^(١) .

فَهَذَا تَعْدِيلٌ لِيَزِيدَ مَوْلَى الْمَنْبَعِثِ .

الْاَضْلُ الْعَاشِرُ: اَكْثَرُ رُوَاةِ الْعِلْمِ ثَقَاتٌ .

قَالَ الْحَاكِمُ: «اَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْاَخْبَارِ ثَقَاتٌ»^(٢) .


(١) سَوَالَاتُ الْبِرْقَانِيِّ (النَّص: ٢٥٥) .

(٢) الْمَدْخَلُ اِلَى كِتَابِ الْاِكْلِيلِ، لِلْحَاكِمِ (ص: ٥٠) .

قلت: وهذا قول صحيح مُحَقَّق، فالمجرِّوحونَ محضورونَ، من جهة
أنَّ الجرحَ عارضٌ، والمجهولونَ الذينَ لم يتبيَّن أمرهم في العدالةِ أو الجرحِ
ليسوا بالكثيرينَ في جمهورِ الرواةِ.

لكن لا يصحُّ لقائلٍ أن يدعي أنَّ الأضلَّ في الرواةِ الثقةُ حتَّى يتبيَّن
ذلك ويثبتَ له بطريقه، على ما تقدَّم.





تحرير القول في تعديل جماعة من المتقدمين تنازعهم الناس

هذا مبحثٌ قصدتُ به إزالة الشبهة عن منزلة بغض متقدمي أئمة الحديث، وجدنا من جاء من بعدُ يتنازعون في قوة تعديلهم للرواة، وقصدتُ فيه إلى جماعة عرفوا بالكلام في الرواة، لا من له القول بعد القول، والكلام محصور في الأئمة: أحمد بن عبد الله العجلي، وأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي حاتم محمد بن حبان البستي، وأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وأبي عمر بن عبد البر.

ومعلوم عند المعنى بهذا العلم أن لهؤلاء الأئمة كلاماً كثيراً في تعديل الرواة، لكن أشكلَ منهم إطلاق التعديل في طائفة من الرواة هم في نظر غيرهم من الثقات مجهولون أو مجروحون.

وبغض الناس شكك في توثيق يحيى بن معين ومحمد بن سعد ويعقوب بن سفيان والنسائي والدارقطني، من جهة أنهم كان يقع في كلامهم توثيق المجهولين.

وأقول: دعوى ذلك تجن على هؤلاء الأئمة، فهؤلاء جميعاً من أعلم خلق الله برواة الحديث، وطرقهم في نقد الرواة غير خارجة عن طرق

غيرهم، وذلك في إرجاع القول في الراوي الذي لم تُعلم سيرته إلا من جهة رواياته، إلى اختيار مروياته، فإذا سلمت من التكرار حكّموا بثقته.

وأما هؤلاء الأئمة الذين سميت قبل، فالبيان هنا مقصور على تحرير طريقتهم في التعديل للرواة الذين يعدّهم غيرهم مجهولين، أما أن يعدلوا من يجرّحه غيرهم، فما من الأئمة الثّقاد إلا عدل من جرّحه غيره، فلا ينبغي أن يكون ذلك مما يؤخذ على هؤلاء الأئمة، وإليك بيان ذلك:

طريقة العجلي:

أطلق بعض المتأخرين أن العجلي يوثق المجهولين، وقد تبعت كتاب العجلي المسمى: «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، ومن الضعفاء، وذكر مذهبهم وأخبارهم»، فوجدته في الغالب متين العبارة، موافقاً لكلام غيره من ثّقاد المحدثين، وذلك في تعديله وتجريحه، ويتفرّد عن كبار الأئمة بتوثيق من لا يوجد لهم فيه توثيق، كما يشد في قوله عنهم وهو في شيء قليل.

وأقول: إذا أنصفت وجدّت عامّة كبار الثّقاد يتفرّد أحدهم بتعديل لا يقوله غيره، ويخالف الجمهور في الشيء بعد الشيء، فإن عدّناه مأخذاً على العجلي لزم أن يؤخذ على يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم الرازي وغيرهم، لذا فالواجب أن يُعتَبَر له ثقده، فإن جاءت عبارته على الموافقة لعبارة سائر الثّقاد فذاك ظاهر القبول، وإن خالف أخضعنا قوله لقواعد التّرجيح عند اختلاف الجرّح والتّعديل، وإن انفرد وجب قبول قوله والاحتجاج به كغيره، حتى يتبين بالحجة خطؤه.

طريقة أبي بكر بن خزيمة:

لم يصلنا لابن خزيمة مُصنّف في التّعديل والتّجريح للرواة، وإنما له في ذلك عبارات منشورة في «صحيحه»، وفي كتاب «التّوحيد» له، وقد

اشْتَرَطَ فِيهِ الصَّحَّةَ كَذَلِكَ، وَأَيْضاً، مَا يُسْتَفَادُ مِنْ احْتِجَاجِهِ بِحَدِيثِ الرَّائِي كَتَوَثِيقٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي (الأصل السَّابِع) مِنْ (المَبْحَثِ السَّابِقِ).

وَالَّذِي وَجَدْتُ بَعْضَ المتَأَخِّرِينَ عَابَهُ عَلَى ابْنِ حُزَيْمَةَ أَنَّهُ كَانَ يُوَثِّقُ المَجْهُولِينَ، كَذَا زَعَمَ، وَهُوَ ادِّعَاءٌ مُنْتَقِضٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّهُ لَا يُعَابُ نَاقِدٌ مِنْ أُمَّةِ الحَدِيثِ بالقَوْلِ: (يُوَثِّقُ المَجْهُولِينَ)، لِأَنَّهُ مَا مِنَ التُّقَادِ أَحَدٌ وَتَّقَّ رَاوِيًا إِلَّا وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِذَلِكَ التَّوَثِيقِ مِنْ جُمْلَةِ المَجْهُولِينَ، وَلَكِنْ بِمَا قَامَ لَهُ مِنَ الحُجَّةِ عَلَى ثِقَّتِهِ، بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ تَمَكُّنِ ذَلِكَ النَّاقِدِ فِي الصَّنْعَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: وَجَدْنَا ابْنَ حُزَيْمَةَ فِي الوَاقِعِ جَرَّحَ رِوَاةً بِالجَهَالَةِ، وَرَدَّ حَدِيثَهُمْ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ مِنْ كِتَابِيهِ^(١)، فَلَوْ كَانَ الأَضْلُ عِنْدَهُ إِجْرَاءَ الرِّوَاةِ عَلَى الثَّقَّةِ وَالعَدَالَةِ لَمْ يَكُنْ لَجَرْحِهِ بِالجَهَالَةِ مَعْنَى.

لَكِنَّ حَقِيقَةَ الأَمْرِ أَنَّ تَوَثِيقَهُ لِمَنْ وَثَّقَهُ أَوْ احْتِجَاجُهُ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِبْرَةِ بِأَمْرِ ذَلِكَ الرَّائِي، وَتَحَقُّقِ سَلَامَةِ حَدِيثِهِ عِنْدَهُ مِنَ النِّكَارَةِ.

طَرِيقَةُ ابْنِ حِبَّانَ:

هُوَ أَشْهَرُ مَنْ عِيبَ عَلَيْهِ مِنَ التُّقَادِ التَّوَسُّعُ فِي التَّعْدِيلِ، وَتَحْرِيرُ القَوْلِ فِي ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

اعْلَمَنَّ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ، رَحِمَهُ اللهُ، أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِتَقْسِيمِ الثَّقَلَةِ إِلَى (ثِقَاتٍ) وَ(مَجْرُوحِينَ)، وَصَنَّفَ كِتَابِيهِ المَعْرُوفِينَ فِي ذَلِكَ: «الثَّقَاتُ» وَ«المَجْرُوحِينَ»، فَكَانَ يَجْعَلُ كُلَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى اسْمِهِ مِنْهُمْ فِي وَاحِدٍ مِنَ القِسْمَيْنِ.

(١) انظر مثاله في صحيح ابن حزيمة (١٨١/٢)، ١٩١، ٣٥٩، ٥٨١/٢، ٩٢، ١٧٧، ١٨٩، ٢١٠، ٩٥/٤، ٢١٩، ٢٨٤)، وفي التوحيد (٥٤٤/١)، ٥٤٥، ٥٨٠/٢، ٦١٩-٦٢٠، ٦٧١، ٦٧٨، ٧٤٨، (٨٦٦-٨٦٤)، يقول في الراوي: «لا أعرفه بعدالة ولا جزح»، أو «مجهول».

فإذا كَانَ الرَّاوي ظَاهِرَ الأَمْرِ عِنْدَهُ فِي الثَّقَةِ، أَوْ يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَرْجُحُ إِلَى جِهَتِهِ، يُدْخِلُهُ فِي (الثَّقَاتِ).

وَإِذَا كَانَ ظَاهِرَ الأَمْرِ فِي المَجْرُوحِينَ، أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُمْ، أَوْ يَزَجَحُ عِنْدَهُ جَزْحُهُ، فَهُوَ فِي (المَجْرُوحِينَ).
وَهَذَانِ ظَاهِرَانِ.

وَطَائِفَةٌ هِيَ مَحَلُّ تَرُدُّدِهِ، فَرُبَّمَا مَالَ إِلَى إِدْخَالِهِمْ فِي (الثَّقَاتِ) وَتَبَّهَ عَلَى مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ كَالْخَطَا، فَيَقُولُ: «يُخْطِئُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا»، وَرُبَّمَا عَدَّهُمْ فِيهِمْ وَهُوَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِمْ، وَقَدْ يُدْخِلُ الرَّجُلَ مِمَّنْ تَرَدَّدَ فِيهِ فِي (المَجْرُوحِينَ)، فَيَصِفُهُ أَيْضًا بِكُونِهِ «يُخْطِئُ» أَوْ «يُخْطِئُ كَثِيرًا»، وَرُبَّمَا عَلَّقَ أَمْرَهُ عَلَى الاستِخَارَةِ.

فَمِثَالُهُ فِي (الثَّقَاتِ): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ الزِّيَّاتِ)، قَالَ: «مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الضُّعْفَاءِ، مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ»^(١).

بَيْنَمَا أُوْرَدَ جَمَاعَةٌ فِي (المَجْرُوحِينَ)، وَهُمْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، مِنْهُمْ: بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثُ: إِنَّا آخِذُوهُ وَشَطْرَ إِبْلِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَأَدْخَلْنَاهُ فِي الثَّقَاتِ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ»^(٢).

جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو الْأَشْهَبِ، قَالَ: «كَانَ يَخْطِئُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَلَمْ يَكْثُرْ خَطْوُهُ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ المَجْرُوحِينَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ لَا يُخْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ يَقْرُبُ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ»^(٣).

(١) الثَّقَاتِ (٦٨/٨).

(٢) المَجْرُوحِينَ (١٩٤/١).

(٣) المَجْرُوحِينَ (٢١٢/١).

وقال نحواً من ذلك في (خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي)^(١)،
 و(خُصَيْفِ بن عبدالرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ)^(٢)، و(سُوَيْدِ بن عبدالعَزِيزِ)^(٣)،
 و(يحيى بن أبي سُليْمِ أبي بَلَجِ الْفَزَارِيِّ)^(٤).

وَمَنْ كانوا على هذه الصَّفَةِ فَهَم مَوْضِعُ تَرُدِّ ابْنِ جَبَّانٍ يَجْعَلُهُمْ فِي
 (الثَّقَاتِ) أو فِي (الضُّعْفَاءِ)، وهؤلاءِ لَا يُجْعَلُ قَوْلُهُ حَكْمًا فِيهِمْ، إِنَّمَا يُدْفَعُ
 تَرُدُّهُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَادِ، فَيُصَارُ بِالرَّوَايِ إِلَى (الثَّقَاتِ) أو (الضُّعْفَاءِ).

وَمِمَّا يُؤَخِّذُ عَلَيْهِ:

أَنَّهُ أُوْرَدَ جَمَاعَةً مِنَ الرُّوَاةِ فِي الْكِتَابَيْنِ جَمِيعاً (الثَّقَاتِ)
 و(المَجْرُوحِينَ)، مِمَّا يُعَدُّ مِنْ تَنَاقُضِهِ، مِنْهُمْ: إِسْمَاعِيلُ بن مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ
 الْيَامِي^(٥)، زُرَيْقُ أَبُو عَبْدِاللهِ الْأَلْهَانِيُّ الشَّامِيُّ^(٦)، وَزِيَادُ بن عَبْدِاللهِ الشُّمَيْرِيُّ^(٧)،
 وَسَعِيدُ بن مَسْلَمَةَ بن هِشَامِ بن عَبْدِالْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ^(٨)، وَسَهْلُ بنُ مُعَاذِ بن
 أَنَسِ الْجُهَنِيِّ^(٩)، وَعَبْدُالْوَاحِدِ بنُ نُفَيْعِ (أَوْ: نَافِعِ) بنِ عَلِيِّ أَبُو الرَّمَّاحِ
 الْكَلَاعِيُّ^(١٠)، وَعُمَرُ بنُ إِبرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ^(١١)، وَعِمْرَانُ بنُ ظَبْيَانَ
 الْأَسْلَمِيُّ^(١٢)، وَكِنَانَةُ بنِ الْعَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ^(١٣).

(١) المَجْرُوحِينَ (٢٨٤/١).

(٢) المَجْرُوحِينَ (٢٨٧/١).

(٣) المَجْرُوحِينَ (٣٥١/١).

(٤) المَجْرُوحِينَ (١١٣/٣).

(٥) الثَّقَاتِ (٩٦/٨)، المَجْرُوحِينَ (١٢٨/١).

(٦) الثَّقَاتِ (٢٣٩/٤)، المَجْرُوحِينَ (٣٠١/١).

(٧) الثَّقَاتِ (٢٥٥-٢٥٦/٤)، المَجْرُوحِينَ (٣٠٦/١).

(٨) الثَّقَاتِ (٣٧٤/٦)، المَجْرُوحِينَ (٣٢١/١).

(٩) الثَّقَاتِ (٣٢١/٤)، المَجْرُوحِينَ (٣٤٧/١).

(١٠) الثَّقَاتِ (١٢٥/٧)، المَجْرُوحِينَ (١٥٤/٢).

(١١) الثَّقَاتِ (٤٤٦/٨)، المَجْرُوحِينَ (٨٩/٢).

(١٢) الثَّقَاتِ (٢٣٩/٧)، المَجْرُوحِينَ (١٢٣-١٢٤/٢).

(١٣) الثَّقَاتِ (٣٣٩/٥)، المَجْرُوحِينَ (٢٢٩/٢).

وَمَا وَقَعَ فِيهِ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ تَرُدُّدًا، بَلْ هُوَ خَطَأٌ، وَصَوَابٌ قَوْلِيهِ يَتَمَيَّزُ بِحُكْمٍ غَيْرِهِ، أَمَّا قَوْلَاهُ هُوَ فَعِيْثُ تَنَاقُضًا فَقَدْ تَسَاقَطَا، إِذْ أَبْطَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

نَعَمْ، رُبَّمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ لَطْنُهُ الْفَرْقَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، كَالَّذِي وَقَعَ مِنْهُ فِي شَأْنِ (عَبَّاد^(١) بنِ مُسْلِمِ الْفَزَارِيِّ) فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي (الثَّقَاتِ)^(٢)، وَأَوْرَدَهُ فِي (الْمَجْرُوحِينَ) فَقَالَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَى قَلْبِهِ، سَاقَطُ الْاِحْتِجَاجِ بِمَا يَزْوِيهِ؛ لِتَنَكُّبِهِ عَنِ مَسَلِّكَ الْمُتَثَبِّينَ فِي الْأَخْبَارِ، وَأَحْسَبُهُ الَّذِي يَزْوِي عَنِ الْحَسَنِ، الَّذِي يَزْوِي عَنْهُ الثُّورِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَوْلَى بَنِي حِضْنِ، كُوفِيٌّ يُخْطِئُ»^(٣).

لَكِنْ يَبْقَى صِنْفٌ مِنَ الرُّوَاةِ لَيْسُوا بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ: وَهُمْ مَنْ أَوْرَدَهُمْ فِي «الثَّقَاتِ» مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ، وَبَيِّنُ هُوَ نَفْسُهُ فِي بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ يَكُونُونَ، وَهَؤُلَاءِ سَبَبُ وَضْفِهِ بِالتَّسَاهُلِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ ابْنَ حَبَّانٍ لَمَنْ تَأَمَّلَ كِتَابِيهِ يَجِدُهُ إِمَامًا بَصِيرًا بِالنَّقَلَةِ، يَغْرِضُهُمْ عَلَى مَوَازِينِ التَّقْدِ، وَيُحَرِّرُ أَحْوَالَهُمْ فِي الرُّوَايَةِ مِنْ خِلَالِ مَرْوِيَّاتِهِمْ، وَهُوَ ذَاتُهُ مَنَهْجٌ مُتَقَدِّمِي الْأُمَّةِ.

وَهُوَ فِي إِيرَادِهِ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ الرُّوَاةِ فِي (الثَّقَاتِ) فَمَنْ أَجَلِ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَضْلَ فِي كُلِّ رَاوٍ لَمْ يَقِفْ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى مَا يُطَعَنُ فِيهِ لِأَجْلِهِ اللَّحَاقُ بِالثَّقَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّاوي.

وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ حَبَّانٍ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ كَوْنُ الرَّاوي مَجْرُوحًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ فِي (الثَّقَاتِ)، وَأَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، فَهَذَا الْمَنَهْجُ لَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ فِي كِتَابِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُمْ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِمْ، بَلْ فِيهِمْ مَنْ هُوَ حُجَّةٌ، وَفِيهِمْ

(١) وَصَوَابُهُ: عِبَادَةٌ.

(٢) الثَّقَاتِ (١٦٠/٧).

(٣) الْمَجْرُوحِينَ (١٧٤-١٧٣/٢).

مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِمَّنْ هُوَ صَالِحٌ لِلاعتِبَارِ، والمستورونَ والمجهولونَ الَّذِينَ لم يثبت عليهم فيما رَوَوْا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَحْتَمِلُونَ هُمُ وِزْرَهُ، فهؤلاءِ يُعْتَبَرُ بهم، وَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ لغيرِهِ، وَرُبَّمَا خُرَجَ حَدِيثُهُمْ فِي «الصَّحاحِ» مُتَابَعَةً.

وهذا مِنْهَجٌ لا يُعْرَفُ فِيهِ اخْتِلافٌ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ.

وَلَمْ أَرِ وَجْهًا لَعَيْبِ ابْنِ حِبَّانَ بِهَذَا خِلافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ طائِفَةٌ مِنَ المتأخِرِينَ؛ لأنَّنا قد تَبَيَّنَّا مِنْهَجَهُ، فغاِيَةُ الأمرِ أَنْ لا نَجْعَلَ مِنْ مُجَرَّدِ إيرادِ الرَّاوي فِي (الثَّقَاتِ) صِحَّةَ الاحتِجاجِ بِهِ، حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ سائِرُ شُرُوطِ الاحتِجاجِ.

والرَّاوي يُلْحَقُ بِالثَّقَاتِ وَلا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْهَجٌ قَدِيمٌ، فهذا أَبُو حاتِمِ الرَّاوِئِيِّ مِثْلًا عَلَى تَشَدُّدِهِ يَقُولُ فِي (مُجَلِّ بْنِ مُحَرِّزٍ): «كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ ثِقَاتِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ، ما بِحَدِيثِهِ بِأَسَّ، وَلا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، كانَ شَيْخًا مَسْتورًا، أَذْخَلَهُ البُخاريُّ فِي كِتابِ الضُّعْفَاءِ، يُحوَّلُ مِنْ هُنَاكَ»^(١).

وهذا يدلُّ على أمورٍ:

أولُّها: يَكُونُ الرَّجُلُ ثَقَّةً، وَلا يُحْتَجُّ بِهِ.

وثانيها: المَسْتورُ ثَقَّةٌ، لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وثالثُها: مَنْ هَذَا وَضَفُّهُ لا يُلْحَقُ بِالضُّعْفَاءِ.

وهذا فِي الأَمْرَيْنِ الأوَّلِ والثَّالِثِ مِنْهَجُ ابْنِ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ» فِي الرِّوَاةِ غَيْرِ المَشْهُورِينَ بِالثَّقَّةِ وَالْعَدَالَةِ.

يَتَأَيَّدُ هَذَا بِتَفْسِيرِ ابْنِ حِبَّانَ نَفْسِهِ لِلْعَدَالَةِ، فَإِنَّهُ قالَ: «العَدَالَةُ فِي الإنسانِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَحْوالِهِ طاعَةَ اللهِ؛ لأنَّنا مَتى ما لَمْ نَجْعَلَ العَدْلَ إِلَّا مَنْ لَمْ يوجَدِ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ بِحالٍ، أَدانًا ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيا عَدْلٌ،

(١) الجرح والتعديل (٤١٤/١/٤).

إِذِ النَّاسُ لَا تَخْلُو أَحْوَالُهُمْ مِنْ وَرُودِ خَلْلِ الشَّيْطَانِ فِيهَا، بَلِ الْعَدْلُ مَنْ كَانَ ظَاهِرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّهِ، وَالَّذِي يُخَالَفُ الْعَدْلَ مَنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ مَعْصِيَةَ اللَّهِ»^(١).

قلتُ: وهذا لا يُخَالَفُ فِي شَيْءٍ تَفْسِيرَ (الْعَدَالَةِ) عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ الْعَدَالَةُ الدِّيْنِيَّةُ.

فَأَمَّا الْعَدَالَةُ الْمَوْجِبَةُ لَصِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ الرَّاويِ، وَهِيَ اقْتِرَانُ الضُّبْطِ إِلَى الْعَدَالَةِ فِي الدِّينِ، فَيُبَيِّنُهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ اعْتَبَرْنَا حَدِيثَ شَيْخِ شَيْخِ عَلِيِّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْاِعْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ، فَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَنَّهُ عَدْلٌ اِحْتَجَجْنَا بِهِ، وَقَبَلْنَا مَا رَوَاهُ، وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا»^(٢)، وَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ بِالْاِعْتِبَارِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ نَحْتَجِّجْ بِهِ، وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْجَرَحِ»^(٣).

قلتُ: وَمِنْهُجِيَّةُ اِعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّاويِ طَرِيقَ عَامَّةِ الثَّقَاتِ قَبْلَ ابْنِ حِبَّانَ، وَهُوَ عَلَى الْأَثَرِ فِيهِ، وَيُبَيِّنُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِيهِ فِي الثَّقَاتِ وَالْمَجْرُوحِينَ، وَمِنْ عِبَارَتِهِ فِي ذَلِكَ:

قَالَ فِي تَرْجَمَةِ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمُخَزُومِيِّ): «كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، مَنكَرَ الرَّوَايَةِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا انْفَرَدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَنَا عَدَالَتَهُ فَيُقْبَلُ مَا انْفَرَدَ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَتَّهَى اِعْتِبَارُ حَدِيثِهِ بِحَدِيثِ غَيْرِهِ لِقَلَّتِهِ فَيُحْكَمَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ أَوْ الْجَرَحِ، وَلَا يَتَّهَى اِطْلَاقُ الْعَدَالَةِ عَلَى مَنْ لَيْسَ نَعْرِفُهُ بِهَا يَقِينًا فَيُقْبَلُ مَا انْفَرَدَ بِهِ، فَعَسَى نُحِلُّ الْحَرَامَ وَنُحَرِّمُ الْحَلَالَ بِرِوَايَةِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، أَوْ نَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ اِعْتِمَادًا مِمَّا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَنَا، كَمَا لَا يَتَّهَى اِطْلَاقُ الْجَرَحِ عَلَى مَنْ لَيْسَ

(١) الإحسان (١٥١/١).

(٢) أي مع اعتبار سائر شروط صححة الحديث، وقد بيّنها.

(٣) الإحسان (١٥٥/١).

يَسْتَحِقُّهُ بِإِحْدَى الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَعَائِذٌ بِاللَّهِ مِنْ هَذَيْنِ الْخِصْلَتَيْنِ: أَنْ نَجْرَحَ الْعَدْلَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ نُعَدِّلَ الْمَجْرُوحَ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ»^(١).

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ (سَعِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي هِنْدِ الدَّارِيِّ): «الشَّيْخُ إِذَا لَمْ يَزُوْهُ عَنْهُ ثِقَةً، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ لَا تُخْرِجُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عَنْ حَدِّ الْمَجْهُولِينَ إِلَى جُمْلَةِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، كَأَنَّ مَا رَوَى الضَّعِيفُ وَمَا لَمْ يَزُوْهُ فِي الْحُكْمِ سَيِّئًا»^(٢).

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ بْنِ عَمْرِو): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَى قَلَّةِ رِوَايَتِهِ، يَزُوي عَنْ أَبِيهِ الْمُنَاكِرِ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ، لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مِنْ عَلِيِّ سَمَاعٌ، وَفِي دُونَ هَذَا مَا يُسْقِطُ الْإِحْتِجَاجَ بِرِوَايَةِ مَنْ هَذَا نَعْتُهُ»^(٣).

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ (عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْقَصِيرِ): «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى مُسْلِمٍ بِالْجَرْحِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، إِلَّا بَعْدَ السَّبْرِ»^(٤).

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ (عَائِذِ اللَّهِ الْمُجَاشِعِيِّ): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَى قَلْتِهِ، لَا يَجُوزُ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْرِ، وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ [لَا] يَزُوي الْمُنَاكِرِ، وَوَاقِقَ الثَّقَاتِ فِي الْأَخْبَارِ، لَكَانَ عَدْلًا مَقْبُولَ الرِّوَايَةِ، إِذِ النَّاسُ أَحْوَالُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْعَدَالَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُمْ مَا يُوْجِبُ الْقَدْحَ فَيُجْرَحَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْجَرْحِ، هَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِيرِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَأَمَّا الْمَجَاهِيلُ الَّذِينَ لَمْ يَزُوْهُ عَنْهُمْ إِلَّا الضَّعْفَاءُ، فَهُمْ مَثْرُوكُونَ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا»^(٥).

(١) المجروحين (٢٨/٢).

(٢) المجروحين (٣٢٨/١).

(٣) المجروحين (٥٩/٢).

(٤) المجروحين (١٢٣/٢).

(٥) المجروحين (١٩٢/٢-١٩٣).

وقال في ترجمته (محمد بن عطية بن سعيد العوفي): «منكر الحديث جداً، مشتبه الأمر، لا يوجد الاتصاف في إطلاق الجرح عليه؛ لأنه لا يزوي إلا عن أبيه، وأبوه ليس بشيء في الحديث، ولا يزوي عنه إلا أسيد بن زيد، وأسيد يسرق الحديث، فلا يتهاى إطلاق القذح على من يكون بين ضعيفين إلا بعد السبر والاعتبار بما يزوي عن غير الضعيف، ولا سبيل إلى ذلك فيه فهو ساقط الاحتجاج، حتى تتبين عدالته بروايته عن ثقة إذا كان دونه ثقة، واستقامت الرواية فلم يخالف الثقات»^(١).

قلت: فهذه النصوص المفسرة دالة على ما يلي:

أولاً: أن الطريق إلى تبين عدالة الراوي عنده هو اختيار حديثه.

وهذه هي العدالة الموجبة لقبول حديثه، وهي الإتيان لما رواه، وهذا طريق عامة الأئمة في أكثر الرواة.

ثانياً: أن العدالة تثبت عنده برواية الواحد الثقة.

وحيث إنه اعتبر اختيار حديث الراوي وسلامته من التكاثر علامة على عدالته في النقل، دل على أن العدالة التي تثبت عنده برواية واحد ثقة إنما هي ما ترتفع به جهالة عينه ويثبت بها شخصه، وقد تقدم أنه مذهب غيره، بل عليه عمل الثقات في رواية ما روى عنهم إلا الفرذ من الثقات، لم يرو أحدهم منكراً، فصاروا إلى توثيقه وقبوله.

ثالثاً: أنه جرح رواية بالجهالة، لكنها عنده ثابتة للراوي الذي لم يعرف إلا من رواية مجروح لا يعتبر به عنده عن ذلك الراوي.

وهذا القدر صحيح، موافق لطريقة غيره، ويتقى: الراوي لا يروي عنه إلا واحد من الثقات، فهذا قد يصفه غير ابن حبان بالجهالة، وقد يختبر حديثه فيلحقه بحسب ما تبين له إما بالمجروحين أو بالثقات، وابن حبان لم

(١) المجروحين (٢/٢٧٣-٢٧٤).

يَتَجَاوَزُ هَذَا، غَايَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ تَعْنَى اخْتِبَارَ حَدِيثِ الرَّاوي بِالْقَدْرِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَصَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَبْيِينِ ضَبْطِهِ فَأَلْحَقَهُ بِالثَّقَاتِ، أَوْ ضَعْفِهِ، فَأَلْحَقَهُ بِالْمَجْرُوحِينَ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى إِحْقَاقِهِ الرَّاويِّ مِنْ هَوْلَاءِ بِالثَّقَاتِ بِنَاءً عَلَى اخْتِبَارِ حَدِيثِهِ كَثِيرَةً فِي كِتَابِهِ (الثَّقَاتِ)، وَقَدْ تَبَعْتُ ذَلِكَ بِمَا يَطُولُ بَيَانُهُ هُنَا.

لَكِنَّ الْوَاجِبَ اعْتِبَارُهُ مَا بَيَّنَّهُ قَبْلُ: أَنَّ رِجَالَ (الثَّقَاتِ) فِيهِمُ الثَّقَةُ الْمَحْتَجُّ بِهِ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُ لِلْاعْتِبَارِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَهَذَا مِمَّا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ اعْتِمَادُ إِيرَادِ ابْنِ حِبَّانَ لِلرَّاويِّ فِي الثَّقَاتِ عَلَى أَنَّهُ (ثَقَّةٌ) يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ فِيهَا ذَكَرَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّاويِّ فِي مَحَلٍّ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا يَقُولُ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ)، وَقَدْ قَالَهَا فِي طَائِفَةٍ، وَإِلَّا فَمَا لَكَ إِلَّا أَنْ تُفَسِّرَ قَدْرَ تَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ بِمَقَالَاتِ سَائِرِ الثَّقَادِ فِي الرَّاويِّ.

وَلَسْتُ أَرَى فِي هَذَا شَيْئاً مِنَ التَّسَاهُلِ، وَلَكِنَّهُ قُوَّةٌ فَائِدَةٌ الْفَضْلِ بَيْنَ ثَقَّةٍ مُحْتَجُّ بِهِ، وَصَالِحٍ يُعْتَبَرُ بِهِ.

لَكِنْ، لَيْسَ فِي (الثَّقَاتِ) رَاوٍ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ عَلَى ابْنِ حِبَّانَ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ كُلُّ رَاوٍ فِي (الْمَجْرُوحِينَ) أَرَادَ ابْنُ حِبَّانَ إِسْقَاطَ حَدِيثِهِ مُطْلَقاً، بَلْ فِيهِمُ الْمَتْرُوكُ وَفِيهِمُ مَنْ يُعْتَبَرُ بِمَا يُوَافِقُ فِيهِ الثَّقَاتِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: «هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتَ جَهَالَةً عَيْنِهِ كَانَ عَلَى الْعَدَالَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ، مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذَا هُوَ مَسَلُّكَ ابْنِ حِبَّانَ فِي كِتَابِ (الثَّقَاتِ) الَّذِي أَلْفَهُ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُ خَلْقاً مَمَّنْ يُنْصُ عَلَيْهِمُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّ جَهَالََةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ ابْنِ خُرَيْمَةَ، وَلَكِنْ جَهَالَةُ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ»^(١).

(١) لِسَانُ الْمِيزَانِ (١/١٠٧).

وقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ أَيْضاً فِي تَرْجَمَةِ (أَيُّوب) رَجُلٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي (الثَّقَاتِ) وَقَالَ: «لَا أُدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا ابْنُ مَنْ هُوَ»: «وهذا القولُ من ابنِ حِبَّانٍ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: مِنْ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كِتَابِ (الثَّقَاتِ) كُلَّ مَجْهُولٍ رَوَى عَنْهُ ثِقَّةً، وَلَمْ يُجْرَحْ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَزْوِيهِ مُنْكَرًا، هَذِهِ قَاعِدَتُهُ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ صَلاَحُ الدِّينِ العَلَاثِيُّ، وَالْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ الهَادِي، وَغَيْرُهُمَا»^(١).

فأقول: لَيْسَ مَذْهَبًا عَجِيبًا، وَلَا هُوَ خِلاَفُ قَوْلِ الجُمهورِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَيَّ مَا بَيَّنْتُ، إِلَّا أَنْ يَعْنِي ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِ الجُمهورِ أَنَّ جَهَالَةَ الحَالِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ، وَهَذَا قَدَّمْتُ مِنْ قَبْلُ لَهُ أَمْثَلَةً مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فِيهَا تَوْثِيقٌ مَنْ لَمْ يَزُورْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَيَبْنِيهِ كَلَامُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ بِنَاءً عَلَيَّ اسْتِقَامَةً حَدِيثِهِ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ ابْنُ حِبَّانٍ.

طَرِيقَةُ الحَاكِمِ النِّسَابُورِيِّ:

الحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ رَأْسٌ مِنْ رُءُوسِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، كَلَامُهُ فِي الثَّقَلَةِ فِي التَّحْقِيقِ مُعْتَبَرٌ قَوِيٌّ، وَتَعْدِيلُهُ فِيمَا يَصِفُ بِهِ الرُّوَاةَ مِنَ الثَّقَةِ وَالصَّدِّقِ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ.

وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الشُّبُهَةُ عَلَيَّ بَعْضِ المَتَأَخِّرِينَ فِي تَعْدِيلِ الحَاكِمِ وَوَضَفِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِالتَّسَاهُلِ فِيهِ، مِنْ جِهَةِ ضَعْفِ تَحْقِيقِهِ لِشَرْطِ الصُّحَّةِ فِي كِتَابِهِ «المُسْتَدْرَكِ»، كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي (القِسْمِ الثَّانِي).

وَحَمَلُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ عَلَيَّ الأَخْرِ مُعْتَبَرٌ لَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ سَبَبُ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ الخَلَلُ فِي طَرِيقَةِ الحَاكِمِ فِي التَّصْحِيحِ.

لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي كَلَامِهِ فِي الثَّقَلَةِ مُخْتَلِفٌ، فَقَدْ جَرَى عَلَيَّ مِنْهَاجِ الثَّقَادِ

(١) لسان الميزان (١/٦١٤).

قبله، فزكى رجالاً، وجرح آخرين، بل جرح رجالاً بالجهالة، مما دل على أن خبر المجهول عنده ليس موضعاً للحجة، ولا يحكم بصحته، وهذا موافق لمسلك جمهور أئمة هذا العلم، ووافق غيره من الأئمة في كثير مما تكلم فيه، وتفرد بفوائد في تعديل الرواة وجرحهم، تعد له، وكثير من ذلك منشور في «المستدرک»، ومنه في «سؤالات مسعود السجزي» له، ومنه في «تاريخ نيسابور»، ولا يكاد يخلو سائر كتبه من شيء من ذلك.

وعهد من طريقة من يذكر عند بعض العلماء بالتساهل في التعديل أن يجري حال من لم يتبين أمره على العدالة، وليس الحاكم منهم، وهذه أمثلة من الرواة نعتهم بالجهالة في «المستدرک» ولم يصح أحاديثهم لأجلهم:

(١) يحيى بن عبدالله المصري، قال الحاكم: «لست أعرّفه بعدالة ولا جرح»^(١).

(٢) عبدالملك بن عبدالرحمن، قال الحاكم: «مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا جرح»^(٢).

(٣) غزال بن محمد، قال الحاكم: «مجهول، لا أعرّفه بعدالة ولا جرح»^(٣).

(٤) عثمان بن جعفر أبو علي، قال الحاكم: «لا أعرّفه بعدالة ولا جرح»^(٤).

(٥) أبو المغيرة القواس، تفرد عنه عوف الأعرابي، قال الحاكم: «مجهول»^(٥).

(١) المستدرک (٢/٦٢٠ رقم: ٤٢٣٦).

(٢) المستدرک (٣/٦٠ رقم: ٤٣٩٩).

(٣) المستدرک (٤/٢١١ رقم: ٧٤٧٩).

(٤) المستدرک (٤/٤٠٩ رقم: ٨٢٥٥).

(٥) المستدرک (٤/٥٧٥ رقم: ٨٧١٦).

هؤلاء منهم من عُرف مخرجه من جهة مخرج أصلاً كيحيى بن عبدالله، فقد روى عنه اليماني بن سعيد وهو ضعيف، ومنهم من عُرف مخرجه من جهة عدل كغزال بن محمد فقد روى عنه زياد بن يحيى الحساني وهو ثقة، ففيه إبانة أن الجهالة عند الحاكم تفارق الجهالة عند ابن حبان، فابن حبان لا يعد من كان بين ثقتين مجهولاً، فغزال مثلاً روى عن محمد بن جحادة وهو ثقة، فيكون بهذا بين ثقتين، لكنه مجهول في رأي الحاكم.

بل يؤكد أن رفع الجهالة عنده إنما هي برواية اثنين على الأقل قوله في (إسماعيل بن إبراهيم الشيباني) وقد ذكر حديثاً من رواية محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة عنه: «ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة، يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم»^(١)، فجعل جهالته مرتفعة برواية اثنين: ابن زكاة وعمرو بن دينار، وهما ثقتان.

وهذا موافق لشروط الحاكم الذي فتنه لصفة الحديث الصحيح عنده، حيث قال: «صفة الحديث الصحيح: أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة»^(٢).

وهذه الصفة التي ذكرها الحاكم ظن بعض الناس أنه عنى أن كل حديث صحيح يجب أن يرويه اثنان عن الصحابي، وليس الأمر كذلك، إنما قوله: «وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان» عائد على ما ترتفع به الجهالة، فهو يقول: رفع الجهالة لا يكون إلا برواية اثنين عن الصحابي فمن دونه من رواة الحديث.

(١) المستدرک (٤/٣٦٥ رقم: ٨٠٨٨).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ٦٢).

وَحُلَاصَةً مَا تَحَرَّرَ لِي فِي شَأْنِ كَلَامِهِ فِي الرُّوَاةِ مَا يَلِي :

أولاً: إنَّ صَدَرَتْ مِنْهُ العِبَارَةُ صَرِيحَةً فِي تَعْدِيلِ أَوْ تَجْرِيحِ أَوْ تَجْهِيلِ الرَّاوِي المَعِينِ، فَقَوْلُهُ حُجَّةٌ، كَقَوْلِ شَيْخِهِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَشَبِيهِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ، يُرْجَحُ الرَّاجِحُ بِحُجَّتِهِ.

ثانياً: حُكْمُهُ عَلَى إِسْنَادِ فِي «المُسْتَذْرَكِ» بِقَوْلِهِ مَثَلًا: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، حُكْمٌ مِنْهُ بِثِقَّةِ رُوَايَةِ عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ فِي مَرْتَبَةِ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ القَبُولِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّاوِي فِي مَرْتَبَةِ الثَّقَةِ أَوْ مَرْتَبَةِ الصَّدُوقِ.

ولمَّا ثَبَّتَ مِنْ خَطِيئِهِ الكَثِيرِ فِي الحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثَ بِالصَّحَّةِ وَهِيَ وَاهِيَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ مِنْ رِوَايَةِ المَجْرُوحِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْمِيمُ القَوْلِ فِي الاِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ عَلَى كَوْنِ رُوَاةِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٍ أَوْ صَدُوقِينَ، لَكِنَّهُ يَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ الرَّاوِي المَجْهُولِ عِنْدَ غَيْرِهِ.

طَرِيقَةُ ابْنِ عَبْدِالبَرِّ:

ابْنُ عَبْدِالبَرِّ مِنْ طَبَقَةِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، وَهُمَا مَعْدُودَانِ فِي المَتَأَخِّرِينَ، كَلَامُهُمَا فِي الرُّوَاةِ المَتَقَدِّمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَلْخِيصِ عِبَارَاتِ السَّلْفِ فِيهِمْ، نَعَمَ الخَطِيبُ فَارَقَ ابْنَ عَبْدِالبَرِّ بِإِنْشَاءِ القَوْلِ بِتَعْدِيلِ الرُّوَاةِ وَجَزْحِهِمْ، خُصُوصًا مِنْ طَبَقَةِ شُيُوخِهِ، لَكِنْ لَا يَكَادُ يَوجَدُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبْدِالبَرِّ إِلَّا قَلِيلًا.

فَإِذَا كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِالبَرِّ فِي الرُّوَاةِ خُلَاصَةً كَلَامِ السَّلْفِينَ، فَالْحُجَّةُ إِذَا عَائِدَةٌ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَيَبْقَى تَحْرِيرُ ابْنِ عَبْدِالبَرِّ لِلعِبَارَةِ فِي الرَّاوِي تَحْرِيرُ إِمَامِ نَاقِدٍ، فَكَمَا نَقَبْلُ تَحْرِيرَ العِبَارَةِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ كَالذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ، فَقَبُولُ قَوْلِهِ أَوْلَى، بَلْ إِنَّ المَتَّبِعَ لِكَلَامِهِ فِي الرُّوَاةِ فِي كُتُبِهِ يَجِدُ لَهُ وَزْنَ عِبَارَةِ النَّاقِدِ العَارِفِ بِهَذَا العِلْمِ المَقْدَمِ فِيهِ.

وَأَمَّا دَخَلَتِ الشُّبُهَةُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ عَبْدِالبَرِّ يَتَسَاهَلُ فِي

التعديل، من جهة ما فهموه عنه من قوله في تفسير العدالة، وأنه يُجري المسلمين في الأضل عليها، وليس كذلك كما بيئته آنفاً في (المبحث الثالث).

بل قد وصف ابن عبد البر بالجهالة برواة عديدين، ولو كانت العدالة تثبت عنده للراوي بمجرد الإسلام فيقبل بذلك حديثه، لم يكن لوضفه بالجهالة لأولئك الرواة معنى.


وممن ينبغي التنبية على كلامه في الرواة من المتأخرين: الحافظ نور الدين الهيثمي (المتوفى سنة: ٨٠٧).

فإنه قد نثر في كتابه «مجمع الزوائد» من خلال حكمه على الأسانيد، كثيراً من عبارات الجرح والتعديل، وهو يعتمد على من تقدمه، لكنّها عبارات ينقصها التحريز، فربما أطلق التوثيق وهو كثير، لراو مجهول أو ضعيف، وهو يعتمد توثيق ابن حبان بإطلاق، وكثيراً ما يقول في الراوي: «لم أعرفه»، وهو معروف، كما أنه جعل الأضل في شيوخ الطبراني الثقة، فقال: «ومن كان من مشايخ الطبراني في (الميزان) نبهت على ضعفه، ومن لم يكن في (الميزان) ألحقتّه بالثقات الذين بعده»^(١).

ومعروف أنّ الحافظ الطبراني روى عن خلق كثيرين، ولم يكن معتنياً بتقد الثقله، إنّما كان راوية، ولم يعرف عنه انتقاء الرواة الثقات، بل وقع في شيوخه من هو معروف بالضعف، فإطلاق الهيثمي هذه المنهجية في شيوخ الطبراني إطلاق غير علمي.



(١) مجمع الزوائد، للهيثمي (٨/١). وأراد بـ(الميزان) «میزان الاعتدال» للذهبي.



تحرير القول في عدالة الصحابة

الصحابيُّ أضلُّ الإسنادِ، وهو حَلَقَةُ الوَضَلِ بالوَحْيِ، وَحَيْثُ إِنَّ العِصْمَةَ لا تَثْبُتُ لِأَحَادِ الصَّحَابَةِ، فَمَا القَوْلُ فِي عَدَالَتِهِمْ بِرُكْنَيْهَا: العَدَالَةُ الدِّينِيَّةُ، وإِتْقَانِ الرِّوَايَةِ؟

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي يَهْمُنَا تَمْيِيزُهُ هُوَ شَأْنُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَى العِلْمَ.

فَأَمَّا العَدَالَةُ الدِّينِيَّةُ، فَثَابِتَةٌ لِجَمِيعِهِمْ بِشَيْتِ اللّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ذَلِكَ لَهُمْ، وَالمَقْصُودُ بَرَاءَةُ جَمِيعِهِمْ مِنْ وَضْفِ الفِسْقِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَوجَدُ الفِسْقُ فِي المَنَافِقِينَ، وَلَيْسُوا صَحَابَةً، لِتَخَلُّفِ مَعْنَى الصُّحْبَةِ فِيهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِفَضْلِ اللّهِ مَنْ يُذَكَّرُ بِرِوَايَةِ العِلْمِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «قَدْ كَانَ فِي المَدِينَةِ فِي عَضْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَافِقُونَ بَنَصُّ القُرْآنِ، وَكَانَ بِهَا أَيْضاً مَنْ لَا تُرْضَى حَالُهُ، كَهَيْتِ المَخْنَثِ الَّذِي أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَفْيِئِهِ، وَالحَكَمِ الطَّرِيدِ، وَغَيْرِهِمَا، فَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَفْعُ عَلَيْهِمُ اسْمُ الصُّحْبَةِ»^(١).

قُلْتُ: وَحَتَّى مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مِمَّنْ قُصَّ عَلَيْنَا نَبْؤُهُمْ، فَإِنَّ مَنْ ثَبَّتَ

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٣/٢).

ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ تَابَ مِنْهُ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الْمَطْهُرُ، فَعَادَ أَمْرُهُ إِلَى الْعَدَالَةِ
بِالتَّوْبَةِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بَيْنَ مَنْ رَوَاهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ
لَمْ يَلْزِمِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَةِ رِجَالِهِ، وَيَجِبُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ
سِوَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ
مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُمْ، وَإِخْبَارِهِ عَنْ طَهَارَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ فِي نَصِّ
الْقُرْآنِ»^(١).

قُلْتُ: وَالْأَدَلَّةُ الْمُثَبِّتَةُ عَدَالَةَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَمِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْيَانِهِمْ.
مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُذْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُذْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ
لَهُمْ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، أَوْ: مَا أَنَا مِنْ أَحَدٍ، قَالَ:
فَيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ:
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قَالَ: الْوَسَطُ: الْعَدْلُ، قَالَ: فَيُذْعَوْنَ،
فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ»^(٢).

(١) الكفاية (ص: ٩٣).

(٢) حديث صحيح. أخرجه وكيع بن الجراح في «تسنيته» (رقم: ٢٦) ومن طريقه: أحمد
(٣٧٢/١٧، ٣٨٣، رقم: ١١٢٧١، ١١٢٨٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم: ١٣٣٢،
١٣٣٦) و«الجرح والتعديل» (٣-٢/١/١) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، به.
وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (رقم: ٢٢٢) وابن أبي شيبة (٤٥٤/١١)
وأحمد (١٢٢/١٧، رقم: ١١٠٦٨، ١١٢/١٨، رقم: ١١٥٥٨) والترمذي (رقم: ٢٩٦١)
والنسائي في «التفسير» (رقم: ٢٦، ٢٧) وابن ماجه (رقم: ٤٢٨٤) وأبو يعلى (٤١٦/٢)
رقم: ١٢٠٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم: ١٣٣١) و«الجرح» (٢/١/١) وابن حبان
(١٩٩/١٦، رقم: ٧٢١٦) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٨/١، رقم: ٢٦٥) جميعاً من رواية أبي
معاوية الضريير، عن الأعمش، بإسناده به. ولم يذكر ابن ماجه والبيهقي تفسير الوسط. =

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ الآية [الثوبة: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ﴾ حتى قوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الثوبة: ١١٧ - ١١٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَبْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [٨] والآية بعدها [الحشر: ٨ - ٩].

قَالَ الْخَطِيبُ: «لَا يَخْتِاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، الْمَطْلِعِ عَلَى بَوَاطِينِهِمْ، إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُ، فَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، إِلَّا أَنْ

= واقتصر أحمد في الموضع الأول والترمذي وأبو يعلى ومن بعده سوى البيهقي على قول أبي سعيد: عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَمَلْتُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: «عَدْلًا». وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وأخرجه البخاري (رقم: ٤٢١٧، ٦٩١٧) من طريق أبي أسامة. و(رقم: ٣١٦١) من طريق عبد الواحد بن زياد. والبخاري أيضاً (رقم: ٤٢١٧) وأبو يعلى (٣٩٧/٢) رقم: ١١٧٣) من طريق جرير بن عبد الحميد. وكذا البخاري في «صحيحه» (رقم: ٦٩١٧) و«خلق أفعال العباد» (رقم: ٢٠٧) وعبد بن حميد (رقم: ٩١٣) والترمذي (رقم: ٢٩٦١) وابن جرير في «تفسيره» (٧/٢) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٨/١) رقم: ٢٦٤) من طريق جعفر بن عزي. وابن جرير (٧/٢) من طريق حفص بن غياث، حَمَسْتَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

لم يذكر البخاري في «أفعال العباد» وابن ماجه والبيهقي تفسير الوَسَطِ، بينما اقتصر عليه روايتا ابن جرير، دون سائر الحديث. وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». خَالَفَهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَرَوَى الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِ (الْوَسَطِ) بِالْعَدْلِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

أخرجه ابن جرير (٧/٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل، والحاكم (٢٦٨/٢) رقم: ٣٠٦٢، وكما في «إتحاف المهرة» ٢٠٨/٥ حيث سقط بعض الإسناد من طبعة المستدرك من طريق حماد بن مسعدة، كلاهما عن الثوري عن الأعمش، بإسناده. وقال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيْخِينَ».

قلت: ورفَعُ هذا اللفظ أظهر على ما في رواية السبعة عن الأعمش: وكيع وأبي معاوية والخمسة الآخرين.

يُثْبِتَ عَلَى أَحَدٍ ارْتِكَابُ مَا لَا يَخْتَمِلُ إِلَّا قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالخُرُوجَ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ؛ فَيُخَكِّمُ بِسُقُوطِ الْعَدَالَةِ، وَقَدْ بَرَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِذْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ... لِأَوْجَبَتِ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، مِنَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، وَبَذْلِ الْمَهْجِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْمَنَاصِحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ؛ الْقَطْعَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَالْإِعْتِقَادَ لِنَزَاهَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعْدَلِينَ وَالْمَرْكُوزِينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ. هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ»^(١).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «لَيْسَ كُلُّنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الكفاية (ص: ٩٦).

(٢) أئثر صحيح. أخرجه الزمهرمزي في «المحدث الفاصيل» (ص: ٢٣٥) - ومن طريقه: ابن رُشَيْدٍ فِي «السُّنَنِ الْأَبِينِ» (ص: ١١٧) - وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ السُّلُولِيِّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/١٢٧) رَقْم: ٤٣٨ وَكَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٥١٢) وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِيِّ» (رَقْم: ٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْمَقْلُوجِ، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، بِهِ. (فِي كِتَابِي: الْمَحْدُثِ، وَالْمُسْتَدْرَكِ، سَقَطَ).

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ مُتَخَيَّرَ بِهِمَا. فَأَمَّا صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَوْسُفَ لَا يَتَجَاوَزُ حَدِيثُهُ الْحُسْنَ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

وَأَمَّا صَحِيحَتُهُ، لِكُونِ يَوْسُفَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، بَلْ هُوَ مُتَابِعٌ عَلَى مَعْنَاهُ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي (الْحَدِيثِ الْمَرْسَلِ).

سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ سَمِعْنَاهُ، وَحَدَّثْنَا أَصْحَابَنَا، وَلَكِنَّا لَا نَكْذِبُ»^(١).

وَقَالَ قَتَادَةُ - وَسَمِعَ حَدِيثًا مِنْ أَنَسٍ -: قَالَ رَجُلٌ لِأَنَسٍ: أَسْمِعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَحَدَّثَنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْ، وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَكْذِبُ، وَلَا نَذْرِي مَا الْكَذِبُ»^(٢).

وَقَالَ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثًا عَنْ أَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ: فَقَالَ لَهُ (أَي لَأَنَسٍ) رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا كَلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَمْ نَكُنْ يَكْذِبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»^(٣).

وَلَيْسَ مَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ اخْتِلَافٍ أَفْضَى إِلَى الْاِقْتِتَالِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَالَّذِي وَقَعَ فِي الْجَمَلِ وَصِفَيْنَ، فَكَانَ بَتَأْوِيلِ، وَالتَّأْوِيلُ لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الْعَدَالَةِ، بَلْ صَاحِبُهُ مَعْدُورٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «أَمَّا قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَبُو بَكْرَةَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَأَفَاضِلُ أئِمَّةِ عُدُولٍ»^(٤).

وَبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ، لِكُونِ قُدَامَةَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ مَتَأَوَّلًا فِيمَا جَاءَ عَنْهُ، يَعْنِي

-
- (١) أَثَرٌ صَحِيحٌ. خَرَّجَتْهُ فِي (الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ) ضِمْنَ (الْقِسْمِ الثَّانِي) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.
- (٢) أَثَرٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢/٦٣٣-٦٣٤) وَابْنُ عَدِيٍّ (١/٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عِبَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
- (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الإِيمَانِ» (فِي آخِرِ رَقْمٍ: ٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١/٢٦١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، بِنَحْوِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١/٢١٨) رَقْمًا: ٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شِهَابِ الْحَنَاطِ، عَنْ حُمَيْدٍ، نَحْوَهُ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَذَلِكَ. وَجَعَفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (ق: ٨٠/ب) وَالتَّخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» رَقْمًا: ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
- (٤) الإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ (٢/٨٤).

في شُرْبِ الخَمْرَةِ، وكانَ المغيرةُ من أهلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَسَمْرَةُ شَهِدَ أَحَدًا وما بَعَدَها من المَشاهِدِ، وكانَ متَأوِّلاً فيما جاءَ عنهُ يعني فيمن قَتَلَ من الخوارجِ، وكانَ حالُ أبي بَكْرَةَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ شَبَّهَ عَلَيْهِ فيما وَقَعَ فِيهِ في شأنِ المغيرةِ من قَذْفِهِ بِالرِّزَا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّكَ لَا تَجِدُ فِي الصَّحَابَةِ، وَخُصُوصاً رِوَاةَ الْأَخْبَارِ، مَنْ يُطْعَنُ عَلَيْهِ بِمَعْصِيَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ مَعْصِيَةٍ طُهِّرَ مِنْ أَثَرِهَا بِالْحَدِّ.

ضَبْطُ الصَّحَابِيِّ:

وَأَمَّا ضَبْطُ الصَّحَابِيِّ لِمَا رَوَى، فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ كَمَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ قُرْبَ الْعَهْدِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَطَرِيقَ تَلْقَى الْعِلْمِ عَنْهُ، بِالسَّمَاعِ الْمَبَاشِرِ، أَوْ بِالرُّؤْيَةِ، مَعَ تَكَرُّرِ وُرُودِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، يُضَعِّفُ احْتِمَالَ الْوَهْمِ، بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ بَعْدَما كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ حِفْظَ الصَّحَابِيِّ تَعَرُّضَ لِلنَّقْدِ، وَبَدَأَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَوَقَعَ مِنْ بَعْضِ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى نَذْرَةٍ، وَإِلَيْكَ مِثَالَيْنِ:

الأول: تَوْهِيمُ عَائِشَةَ لَابْنِ عُمَرَ فِي تَوَارِيخِ عُمَرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَعَنَ مَجَاهِدٌ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِذَعَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَزْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَزْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ

عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ^(١).

الثاني: توهيم سعيد بن المسيب لابن عباس في زواج النبي ﷺ من ميمونة وهو مُحْرَمٌ.

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ، إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا^(٢).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَأَمَّا الْعَلَطُ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ قَدْ يَغْلَطُ أحيانًا»^(٣).

مسائل في عدالة الصحابة:

المسألة الأولى: الرَّجُلُ يُخْتَلَفُ فِي صُحْبَتِهِ، فَيُقَدِّحُ فِيهِ بَعْضُ مَنْ لَا يُثَبِّتُهَا لَهُ:

وُجِدَ فِي بَعْضِ الرِّوَاةِ مَنْ عُدَّ فِي الصَّحَابَةِ؛ لَشُبْهَةِ رِوَايَةٍ وَقَعَتْ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لَزَعْمِ بَعْضِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَثَلُ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٦٨٥) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٢٥٥).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٢٥/١) وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (رقم: ٦٢٥ - تَرْتِيبُهُ) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢١٢/٧) وَدَلَالَةُ الشُّبُوهِ (٣٣٢/٤) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٥٨/٣) وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٢٦/٣٦-٤٢٧، ١٢٣/٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (رقم: ١٧٤٠) وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ تَوْهِيمِ سَعِيدٍ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُهُ أَوْ عَطَاءً». قُلْتُ: هُوَ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ أُولَى؛ لِاتِّصَالِهِ بِالْخَيْرِ مِنْ رِوَايَتِهِ.

(٣) قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ (ص: ١٦١).

هؤلاء إذا وجدت في أحدهم الجرح، فليس هو عند الجرح معدوداً في الصحابة، وثبت عليه الجرح عنده بسبب من أسبابه.

وذلك مثل (بسر بن أرطاة) ويقال: (ابن أبي أرطاة)، فقد عدّه بعضهم في الصحابة، ولا تثبت له صحبة على التحقيق، قال يحيى بن معين: «أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أرطاة من النبي ﷺ، وأهل الشام يزورون عنه عن النبي ﷺ»^(١).

ولما ثبت عنه من الظلم والفساد في الأرض لهوى بني أمية، قال فيه يحيى بن معين: «رجل سوء»^(٢).

وأورد ابن عدي في «كتابه» في المجروحين لقول ابن معين فيه، وأورد له حديثين: أحدهما: دعاء مرفوع، والآخر: «لا تقطع الأيدي في العزور»، وقال: «بسر بن أبي أرطاة مشكوك في صحبته للنبي ﷺ، لا أعرف له إلا هذين الحديثين، وأسانيده من أسانيد الشام ومصر، ولا أرى بإسناد هذين بأساً»^(٣).

قلت: إن سلم الحديثان من التكاثر، فلا يسلم إسناد فيه مثل بسر من السقوط، فإن ما تقدم له من الفساد يتعذر في مثله التأويل.

والمهم أن تدرك هنا أنه لا يوجد قذح في عدالة من ثبتت صحبته، إنما وجد مثل هذا فيمن اختلف فيه، والراجح عدم صحبته.

وقد يقول الناقد في الرجل: (مجهول)، وغيره يدعي له الصحبة، فلا تحمّل قول بعضهم على بعض، فتظن أن من الصحابة من يطلق عليه ذلك، وإنما هذا تعارض بين أن يكون تابعياً مجهولاً، أو صحابياً، فإن رجح القول بصحبيته، وإلا فهو تابعي مجهول، فابحث عن راجحه بحجته.

(١) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٦٤٣).

(٢) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٥٢٣٦).

(٣) الكامل (١٥٣/٢).

وذلك مثلُ (مَعْبَدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَبِي رَغْوَةَ)، فقد قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «لهُ صُحْبَةٌ، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَاتَ سَنَةَ ثَنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: هُوَ مَجْهُولٌ»^(١)، وقد قالَ فيه يحيى بنُ معينٍ: «ثَقَّةٌ»^(٢).

قلتُ: الأُشبهُ أن يَكُونَ صَدْرُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، لَا مِنْ كَلَامِ أَبِيهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ بَعْدُ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ»، إِشَارَةٌ إِلَى رِوَايَتِهِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَكَذَلِكَ وَجَدْتُ ابْنَ عَبْدِالْبَرِّ نَسَبَ الْقَوْلِ بِصُحْبَتِهِ لابنِ أَبِي حَاتِمٍ، لَا لِأَبِيهِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْأَثِيرِ وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وحيثُ قامَ هذا الاحتمالُ فلا يَصِحُّ الاعتراضُ بهذه الصُّورَةِ على الأضلِّ في انتفاءِ جرحِ الصحابيِّ بالجهالةِ، ويؤيِّدُهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ نَفْسَهُ أوردَ توثيقَهُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، فدلَّ على أضلِّ الاختلافِ فيه، ولم أجِدْ مُستنداً في ذِكْرِ عُمُرِهِ الَّذِي أَقَامَ شُبُهَةَ صُحْبَتِهِ إِلَّا كَلِمَةَ لِلِوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ غَيْرُ ثَقَّةٍ، نَقَلَهَا عَنْهُ مَنْ سَمَّيْتُ أَنْفَاءً وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي (خِذَامِ بْنِ وَدِيعَةَ): «مَجْهُولٌ»^(٤)، وَغَيْرُهُ يُثَبِّتُ لَهُ الصُّحْبَةَ.

وَكَذَا قَالَ فِي (مِذْلَاجِ بْنِ عَمْرِو السُّلَمِيِّ)^(٥)، وَهُوَ صَحَابِيٌّ عَلَى الرَّاجِحِ، وَلَا رِوَايَةَ لَهُ.

-
- (١) الجرح والتعديل (٢٧٩/١/٤).
(٢) تاريخ الدارمي (النص: ٧٢٤).
(٣) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٥٨/١٠-١٥٩ هامش الإصابة)، وأسد الغابة، لابن الأثير (١٦٠/٤) والإصابة (٢٤٢/٩).
(٤) الجرح والتعديل (٤٠٠/٢/١).
(٥) الجرح والتعديل (٤٢٨/١/٤).

وقالها في (بلال الفزاري)^(١)، والقول قوله، فالرجل إنما روى مُرسلاً، ولا صحبة له، ومثله آخرون، منهم: الحارث بن بدّل النصرى^(٢)، وعبدالله بن أبي شديدة^(٣)، وعبدالله بن قيس الأسلمي^(٤).

وقد وجدت لابن حجر قولاً بخصوص هذه المسألة جديراً بالتنبيه عليه، قال في ترجمة (مدلاج) المتقدم ذكره: «وكذا يَضَعُ أبو حاتم في جماعة من الصحابة يُطلق عليهم اسم الجهالة، لا يُريدُ جهالة العدالة، وإنما يُريدُ أنه من الأعراب الذين لم يزور عنهم أئمة التابعين»^(٥).

قلت: وليس الأمر ما أوهمته عبارته رحمه الله، أن أبا حاتم يقول في أحدهم: (مجهول) وهو من أعراب الصحابة، فهذا ما لا يوجد له مثال واحد البتة في كلام أبي حاتم، ولو قال: حكم أبو حاتم بجهالته لكونه من أعراب الصحابة، فلم يعرف صحبته لعدم ظهور أمره فيها، وذلك أن هؤلاء يكون أحدهم مغموراً، فكيف إذا اقتصرت بذلك أنه لم يزور عنه من العلم شيء، ولم يأت في صحيح الأخبار ما يبين أمره، كمدلاج المتقدم؟ والتحقق: أنه لا يوجد فيمن وصفهم أبو حاتم بقوله: (مجهول)، من له صحبة في رأي أبي حاتم نفسه.

المسألة الثانية: الرجل تَدْعَى صحبته بناء على ما لا يثبت عنه من الرواية، فيذكر في الضعفاء من أجل نكارة حديثه، فهذا لا يصح عنده صحابياً.

ومثاله: (عمرو بن عبيدالله الحضرمي)، قال البخاري: «رأى النبي ﷺ، لا يصح حديثه»^(٦)، فذكره ابن عدي في الضعفاء، وقال: «وهذا

(١) الجرح والتعديل (١/١/٣٩٨).

(٢) الجرح والتعديل (١/٢/٦٩).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٢/٨٣).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٢/١٣٨).

(٥) لسان الميزان (٦/١٥).

(٦) التاريخ الكبير (٣/٢/٣١٢).

هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا شَكَّ الْبُخَارِيُّ أَنْ لَا يَصِحَّ لَهُ، أَي لَيْسَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صُحْبَةً^(١).

وَمِثْلُ: (زُهَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمْفِيّ)، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ»^(٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ تَبَعًا لِلْبُخَارِيِّ، وَأَقْرَهُ^(٣).

فَمِثْلُ هَذَيْنِ إِذَا ذُكِرَا فِي الضُّعْفَاءِ، لَا لَضَعْفِهِمَا؛ وَإِنَّمَا لَضَعْفِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمَا، وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُوَ الطَّرِيقَ لِإثْبَاتِ الصُّحْبَةِ، فَالصُّحْبَةُ لَا تَثْبُتُ بِهِ، وَإِنْ افْتَرَضْنَا ثُبُوتَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فذَكَرَهُ فِي الضُّعْفَاءِ لَيْسَ لَجَزْجِهِ فِي عَدَالَتِهِ، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ عَلَتْهَا مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ.

المسألة الثالثة: تحرير القول في جهالة الصحابي.

والمقصود به هنا من لم يُسَمَّ، وهو وارد في رواية بغض الحديث، كقول الراوي: (حدّثني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ).

فهذا عند أهل العلم في الاحتجاج به وقبوله على مذهبتين:

المذهب الأول: لا يُقبَلُ، وهو ظاهر صنيع الشيخين في «صحيحَيْهِمَا».

قال الحاكم في صفة الحديث الصحيح: «أن يزويه عن رسول الله ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالة، وهو أن يزوي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداولُهُ أهلُ الحديثِ بالقبولِ إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة»^(٤).

(١) الكامل (٢٤٤/٦).

(٢) التاريخ الكبير (٤٢٥/١/٢).

(٣) الكامل (١٨٧/٤).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص: ٦٢).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «لَا يُقْبَلُ حَدِيثُ قَالَ رَاوِيهِ فِيهِ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ: حَدَّثَنِي مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا حَتَّى يُسَمِّيَهُ، وَيَكُونَ مَعْلُومًا بِالصُّحْبَةِ الْفَاضِلَةِ، مِمَّنْ شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُم بِالْفَضْلِ وَالْحُسْنَى»^(١).

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: يُقْبَلُ، بِمَنْزِلَةِ الْمَسْنَدِ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْمُصَنَّفُونَ فِي جَمْعِ الْمَسَانِيدِ، كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ جِهَالَ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ، وَذَلِكَ لِاعْتِبَارَيْنِ:

الأول: بناءً على أضلِّ عدالة جميع الصحابة، ومظنة النفاق والردة ليست واردة على نقلة الأثر.

قال ابن الصلاح: «الجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول»^(٢).

والثاني: لما علم بالتتابع أن الرواية عن صحابي مجهول العين قليلة، ولم يوجد فيها ما يعد منكرًا أو ضعيفًا لمجرد كون الصحابي لم يسم أو لم يعرف، فدلَّ على سقوط أثر ذلك.

لكن اتصال الإسناد أو عدمه إنما يُعتبر فيه تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ.
وله صور:

الأولى: أن يقول صحابي معروف: (أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ).

كقول أنس بن مالك: «أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ليلة أسري به مرَّ على موسى عليه السلام وهو يُصلي في قبره»^(٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢).

(٢) علوم الحديث (ص: ٥٦).

(٣) انظر: سنن النسائي (٢١٦/٣).

فالجَهَالَةُ بهذا الصَّحَابِي لا تضرُّ على أيِّ حالٍ: صرَّحَ الصَّحَابِيُّ
المسمَّى بِسَمَاعِهِ مِنْهُ أَمْ لا، وَذَلِكَ تَصَدِيقاً لِدَلِّكَ الصَّحَابِيُّ الْمَسْمَى فِي خَبْرِهِ
بِصُحْبَةِ مُخْبِرِهِ.

ولو لم يُخْبِرْ عن صُحْبَتِهِ أَوْ ما يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَأَدْنَى أَحْوَالِهِ أَنْ يُنَزَّلَ
مِنْزَلَةَ مَراسِيلِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ مُسْنَدَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ: (حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)،
فِيَصَدِّقُ فِي وَصْفِهِ لِمَنْ حَدَّثَهُ بِالصُّحْبَةِ، وَخَبْرُهُ مُتَّصِلٌ لِبَيَانِهِ السَّمَاعَ مِنْ ذَلِكَ
الصَّحَابِيِّ الْمُبْهَمِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ): إِذَا
قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْحَدِيثُ
صَحِيحٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

وَالْقَوْلُ بِتَصْحِيحِ ذَلِكَ أَيْضاً مَنْقُولٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ
الْمَوْصِلِيِّ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، لَكِنْ خَالَفَ
الْبَيْهَقِيُّ، فَقَالَ: «هُوَ مُرْسَلٌ»^(٢).

وَلَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ، وَلَمْ
يُحْرَمْهُمَا»، الْحَدِيثُ^(٣).

قُلْتُ: هَذَا مَا دَامَ التَّابِعِيُّ ثَقَّةً، أَمَا إِنْ كَانَ مَجْرُوحاً، فَقَدْ سَقَطَ قَوْلُهُ
بِسُقُوطِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٨٥) عَنْ كِتَابِ «الْعِلَلِ» لِلْخَلَّالِ، وَالَّذِي يَرُوبِهِ
الْخَطِيبُ بِقَوْلِهِ: «حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ».

(٢) حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ: ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (١/٣٢٠).

(٣) انظُرْ: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (رَقْم: ٢٣٧٤).

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ: (أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ) وَشِبْهَ ذَلِكَ، فَتَبْتُ الصُّحْبَةَ لَتَلِكِ الْوَاسِطَةِ الْمَهْمَةِ تَصْدِيقًا لِلتَّابِعِيِّ فِي خَبْرِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ تَلِكِ الْوَاسِطَةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ.

مِثْلُ قَوْلِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزٍ: «أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١).

٢ - مُتَوَقَّفٌ فِيهِ:

وَلِهَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيَذْكُرُ الْخَبْرَ مُعْتَمِدًا.

فَهُوَ صَادِقٌ فِي وَضْفِهِ بِالصُّحْبَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُتَّصِلِ؛ وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ التَّابِعِيِّ لَمْ يُذْرِكْ ذَلِكَ الشَّيْخَ مِنَ الصُّحَابَةِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْإِزْسَالَ فِي التَّابِعِينَ كَثِيرٌ، كَانُوا يُحَدِّثُونَ عَمَّنْ لَمْ يُذْرِكُوا وَمَنْ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ مِنَ الصُّحَابَةِ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى بَعْضُ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ.

وَمِنْ أَمْثَلَيْتِهِ: قَوْلُ رَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(٢).

وَأَمَّا مَا سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَافِظَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ حُجَّةٌ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٢/٣٠) رَقْمًا: ١٨٢٨٩ - الرِّسَالَةُ) وَ(٢٩٣/٥ - مِيمَنَةً).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (رَقْمًا: ٢٠٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٨٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فهذا للإبانة أن جهالة الصحابي لا تضُرُّ، ذَكَرَ في رِوَايَتِهِ سَمَاعَهُ من النَّبِيِّ ﷺ أم لم يَذْكُرْ. وليس هُوَ في شَأْنِ اتِّصَالِ ما بَيْنَ التَّابِعِيِّ وَذَلِكَ الصَّحَابِيِّ المَجْهُولِ.

٣ - مُرْسَلٌ.

ولهُ صُورَةٌ واحِدَةٌ، وهِيَ أن يَقُولَ التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ: (عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَوْ: (حَدَّثَنِي رَجُلٌ) وَلَا يَنْسِبُهُ لِلصَّحَابَةِ، وَلَا يَذْكُرُ عَن ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

فهذا مُرْسَلٌ، وَذَلِكَ الرَّجُلُ مَجْهُولٌ جَهَالَةٌ مُؤَثَّرَةٌ، وَلَا يُلْحَقُ بِالصَّحَابَةِ، فَإِنَّ التَّابِعِينَ رَوَوْا كَثِيرًا عَن نُظَرَائِهِمْ، وَفِي التَّابِعِينَ مَن جُرِحَ.

كَذَلِكَ رَأَيْتُ أبا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ حَرَّجَ فِي «المَراسيلِ» حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ القُرْظِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَنِي مَن لَا أَتَهُمُ عَن رَسولِ اللَّهِ ﷺ) فَذَكَرَ حَدِيثًا^(١).

فَعَدَّهُ أبو دَاوُدَ مُرْسَلًا.



(١) المراسيل (رقم: ٥٣٣)، وفي الإسناد إلى القُرْظِيِّ رَاوٍ مَجْهُولٌ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ بِصَنِيعِ أَبِي دَاوُدَ فِي إِدْخَالِ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي جُمْلَةِ المَراسيلِ.



الفصل الثالث
تفسير الجرح





في معنى الجرح

الجَرْحُ يُقَابِلُ التَّعْدِيلَ، وَهُوَ: الطَّعْنُ فِي الرَّأْيِ بِمَا يَسْلُبُ عَنْهُ وَضْفَ الْعَدَالَةِ أَوْ الضُّبْطِ، أَوْ جَمِيعًا.

فَسَلْبُ الْعَدَالَةِ يَكُونُ بِ: الْفِسْقِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ، وَالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّهْمَةِ بِهِ، وَسَرَقَةِ الْحَدِيثِ، وَالبِدْعَةِ، وَالجَهَالَةِ.

وَسَلْبُ الضُّبْطِ فِي: سُوءِ الْحِفْظِ، وَمِنِ الْاِخْتِلَاطِ، وَفُحْشِ الْخَطَأِ، وَقَبُولِ التَّلْقِينِ، وَيَكُونُ نِسْبِيًّا فَلَا يُطْرَحُ مَعَهُ الرَّأْيِ، وَكُلًّا يَسْقُطُ مَعَهُ الرَّأْيِ.

وَتَقَدَّمَ تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ جَرْحِ الرِّوَاةِ غَيْرِ الْعُدُولِ، وَأَنَّهُ مِمَّا تَوَجَّبُهُ ضَرُورَةُ حِفْظِ الدِّينِ.

وَفِي الْمَبَاحِثِ التَّالِيَةِ تَحْرِيرُ سَائِرِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْأَضْلِ، وَتَبْقَى بَقِيَّةُ تَسْتَوْعَبُ فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ فِي تَحْرِيرِ الْقَوْلِ فِي (اِخْتِلَافِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ).





صُورُ الْجَرْحِ غَيْرِ الْمُؤَثِّرِ

اعلم أنه ليس كلُّ جرحٍ في الراوي مقبولاً، فلا يُعتدُّ إلا بجرحٍ من أهله، ولا يُعتدُّ بجرحٍ إلا بصيغةٍ بيّنةٍ واضحةٍ أن علةَ جرحه كذا وكذا، وكانت تلك الجرحة قادمةً، وسلّمت من المعارضِ الرَّاجِحِ.

وقد وقّع في هذا البابِ القَدْحُ في الروايةِ بأسبابٍ غيرِ مُعتَبَرةٍ في التَّحْقِيقِ، أفدّمَ بيانها ليخلصَ القولُ بعدها في تحريرِ القولِ في الأسبابِ المؤثِّرةِ، وذلك في صُورِ:

الصُّورَةُ الأُولَى: استِعمالُ المباحاتِ، أو ما يَخْتَلِفُ فيه الاجْتِهَادُ جِلاً وَحُزْماً.

فوقوعُ الراوي في الشَّيْءِ من ذلك لا يجوزُ أن يُعدَّ قادحاً، إذ استِعمالُ المباحِ مَشْرُوعٌ، ولا يقدحُ في العَدَالَةِ استِعمالُ المَشْرُوعَاتِ، ولا يَصِحُّ أن تكونَ مُفْسَقَاتِ، وإن جرى العُرفُ بتزكيتها على التَّحْقِيقِ، فإنَّ العُرفَ لا يضلحُ دليلاً على المنعِ ممَّا أباحه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُوهُ ﷺ.

وَمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، فهذا إن فعَلَهُ الرَّاوي فلا يقدحُ فيه من جهةٍ ما يكونُ له مَعَهُ من عُذْرِ المَخَالَفَةِ، وخِلافُ العُلَمَاءِ في الأحكامِ كَثِيرٌ بَيْنَهُمْ.

وَقَدْ جَاوَزَ بَعْضُ الثَّقَادِ فَجَرَحَ الرَّاويَ أَوْ تَرَكَهَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَمَنْ أُمِثَلْتَهُ:

١ - قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «لَقِيتُ نَاجِيَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ، فَرَأَيْتُهُ يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ، فَتَرَكَتُهُ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ»^(١).

قَالَ الْخَطِيبُ: «أَلَا تَرَى أَنَّ شُعْبَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ جَعَلَ لِعَبِهِ بِالشُّطْرَنْجِ مِمَّا يَجْرَحُهُ، فَتَرَكَهَ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ صَدْقُهُ فِي الرَّوَايَةِ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَكَتَبَ حَدِيثَهُ نَازِلًا»^(٢).

قُلْتُ: وَمَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ تَشْدِيدُهُ فِي تَرْكِ حَدِيثِ الرَّاويِ لشيءٍ رَأَاهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ، مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ الْخَطَأَ.

عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ: مَا لَكَ تَرَكَتَ حَدِيثَ فُلَانٍ؟ قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَزِينُ إِذَا وَزَنَ فَيَزْجُحُ فِي الْمِيزَانِ، فَتَرَكَتُ حَدِيثَهُ»، وَقُلْتُ لَشُعْبَةَ: مَا لَكَ تَرَكَتَ حَدِيثَ فُلَانٍ؟ قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ دَابَّتَهُ، فَتَرَكَتُ حَدِيثَهُ»^(٣).

وَكَانَ شُعْبَةُ يَقَعُ فِي (الْخَصِيبِ بْنِ جَحْدَرٍ) يَقُولُ: «رَأَيْتُهُ فِي الْحَمَّامِ بَغَيْرِ مِثْرٍ»^(٤).

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: أَتَى شُعْبَةَ الْمَنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَتَرَكَهَ، يَعْنِي الْغِنَاءَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٨٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) الْكَفَايَةُ (ص: ١٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٣٠/١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَبَعْضُهُ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٨٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٣٠/٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤١/٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَفَسَّرَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ ذَلِكَ الصَّوْتَ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ قِرَاءَةِ بِالْحَانَ، فَكَرِهَ السَّمَاعَ مِنْهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ» (تَقْدِيمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، ص: ١٥٣ وَنَحْوَهُ ص: ١٧٢). وَالصُّوَابُ أَنَّهُ الْغِنَاءُ أَوْ الْكُتْبُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٨٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى شُعْبَةَ، قَالَ: =

٢ - وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِحَمِيدٍ: «أَتَيْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، فَرَأَيْتُهُ يَبُولُ قَائِمًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، قُلْتُ: قَدْ خَرَفَ»^(١).

٣ - وَقِصَّةُ شُرْبِ الْكُوفِيِّينَ لِلنَّبِيدِ مَعْرُوفَةٌ، وَقَوْلُهُمْ فِيهِ مَشْهُورٌ فِي عَصْرِ الثَّقَلِ وَالرَّوَايَةِ، وَكَانَتْ اسْتِبَاحَتُهُمْ حَاصِلَةً بِالتَّأْوِيلِ، فَالْقَدْحُ عَلَى رَأْيِ ذَلِكَ الرَّأْيِ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ جَرَحَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «وَكَيْعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ كَانُوا يَشْرِبُونَ النَّبِيدَ، وَإِنَّمَا كَانَ نَبِيدُهُمْ يَجْعَلُونَهُ فِي الثَّنُورِ، يَشْرِبُونَهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ، وَيُهْرِيقُونَهُ، وَلَا يَشْرِبُونَ كُلَّ نَبِيدٍ يَزَادُ عَلَى التَّرِكِ جَوْدَةً».

وَقَالَ: «شَرِيكَ وَسُفْيَانَ وَوَكَيْعٌ وَكُلُّ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كُلَّهُمْ يَكْرَهُونَ الْمَعْتَقَ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِيمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ: شَرِيكَ وَسُفْيَانَ وَحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَوَكَيْعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَهَؤُلَاءِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخَلِيطِينَ، وَعَنِ الْمَنَادِمَةِ وَالْمَعَاقِرَةِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْيِ عِنْدَهُمْ خَمْرٌ، وَالبَصْرِيُّونَ يَرْخُصُونَ فِي التَّقْيِ وَيَقُولُونَ: هُوَ حَلَالٌ، وَكُلُّ نَبِيدٍ يَجُوزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ سُفْيَانَ وَشَرِيكَ وَابْنِ حَيٍّ وَابْنِ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، كُلَّهُمْ يَكْرَهُهُ»^(٣).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَيْضًا: «تَحْرِيمُ النَّبِيدِ صَحِيحٌ، وَأَقْفٌ عِنْدَهُ لَا أَحْرَمُهُ، قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ بِأَحَادِيثِ صِحَاحٍ، وَحَرَّمَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ بِأَحَادِيثِ صِحَاحٍ»^(٤).

= «أَتَيْتُ مَثْرَلَ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُ فِيهِ صَوْتَ الطَّنْبُورِ، فَجَعْتُ»، فَقَالَ لَهُ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ: فَهَلَّا سَأَلْتُ؟ عَسَى أَلَّا يَعْلَمَ هُوَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥٤١/٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا، رَوَايَةُ يَزِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ (النُّص: ٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) سَوَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ (النُّص: ٩٤).

(٤) سَوَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ (النُّص: ٢٨٧).

وأحسن ما قيلَ فيمنَ واقعَ مثلَ هذهِ المخالفةِ متأولاً: قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: جَارَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مَن شَرِبَ التَّبِيدَ مِنْ مُحَدَّثِي الكُوفَةِ، وَسَمَّيْتُ لَهُ عَدَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ زَلَّاتٌ لَهُمْ، وَلَا تَسْقُطُ بِزَلَّاتِهِمْ عَدَالَتُهُمْ»^(١).

٤ - وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَانَ يَحْيَى - يَعْنِي القَطَّانَ - لَا يَرْضَى إِبرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدٍ»، قَالَ المَرُودِيُّ: قُلْتُ: أَيُّشَ كَانَ حَالُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «كَانَ عَلَى بَيْتِ المَالِ»^(٢).

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانُ: «لَوْ لَمْ أَرَوْهُ إِلَّا عَنْ كُلِّ مَن أَرْضَى، مَا رَوَيْتُ إِلَّا عَنْ خَمْسَةٍ»^(٣).

وَفَسَّرَ ذَلِكَ الحَاكِمُ فَقَالَ: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي إِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ شُيُوخِهِ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ، وَيَعْنِي بِالخَمْسَةِ الشُّيُوخَ: الأئِمَّةَ الحُقُوظَ الثَّقَاتِ الأَثْبَاتِ»^(٤).

قُلْتُ: بَلِ وَالجَامِعِينَ لِأوصَافِ الوَرَعِ وَالعِفَّةِ حَتَّى المَبَاحِ المَسْتَحْسَنِ تَرَكَّهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ فِي إِبرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدٍ، فَإِبرَاهِيمُ لَمْ يَكُنْ لِيُعَابَ فِي حِفْظِهِ، إِنَّمَا عَيْنُهُ قُرْبُهُ مِنَ الحَاكِمِ.

٥ - وَقَالَ أَبُو عُبيدِ الأَجْرِيُّ: سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ يَقُولُ: «كَانَ وَكَيْعٌ لَا يُحَدِّثُ عَنْ هُشَيْمٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ السُّلْطَانَ، وَلَا يُحَدِّثُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدٍ، وَلَا ابْنَ عُليَّةَ، وَضَرَبَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٦/١).

(٢) العَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرُّجَالِ، لِأَبِي بَكْرِ المَرُودِيِّ وَغَيرِهِ (النُّص: ٢١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «تَارِيخِهِ» (النُّص: ٣٨٨٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَدِيٍّ

(١٨٧/١-١٨٨) وَالحَاكِمُ فِي «المَدخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص: ١١٣).

(٤) المَدخَلُ إِلَى الصَّحِيحِ (ص: ١١٣).

(٥) سؤَالَاتِ الأَجْرِيِّ لِأَبِي دَاوُدِ السُّجِسْتَانِيِّ (النُّص: ٨٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِأَحْمَدَ: لَا يَشِ تَرَكَ وَكَيْعَ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ؟ قَالَ: «مَا أُدْرِي، كَانَ إِبْرَاهِيمُ ثَقَّةً»^(١).

٦ - وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي مُسْهِرٍ (يَعْنِي عَبْدِ الْأَعْلَى بْنَ مُسْهِرٍ
حَافِظَ الشَّامِيِّينَ): إِنَّهُ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ عُتْبَةَ - يُسْنِدُ أَحَادِيثَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟
قَالَ: «هِيَ يَسِيرَةٌ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْبٌ إِلَّا لُصُوقُهُ بِالسُّلْطَانِ»^(٢).

٧ - وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ المِيمُونِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ؟ فَقَالَ لِي: «قَدْ مَاتَ عِنْدَنَا، وَرَأَيْتُهُ كَيْسًا، وَمَا
رَأَيْتُ بِأَسَاءَ، رَأَيْتُهُ حَافِظًا لِحَدِيثِهِ»، قُلْتُ: ضَبَطُهُ؟ قَالَ: «هِيَ أَحَادِيثُ زُهَيْرٍ، وَمَا
رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا، وَصَاحِبَ سُنَّتِهِ، قَدْ كَتَبْنَا عَنْهُ»، قُلْتُ: أَهْلُ حَرَّانَ يُسَيِّئُونَ الثَّنَاءَ
عَلَيْهِ، قَالَ لِي: «أَهْلُ حَرَّانَ قَلَّمَا يَزُضُونَ عَنْ إِنْسَانٍ، هُوَ يَغْشَى السُّلْطَانَ بِسَبَبِ
ضَنْعَةٍ لَهُ»، فَرَأَيْتُ أَمْرَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَسَنًا، يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلَامٍ حَسَنِ^(٣).

٨ - وَمِنْ هَذَا الْقَدْحِ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيثِ،
وَمِمَّنْ عَيْبَ بِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ.

وَعَلَّلَ بَعْضُهُم الْقَدْحَ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِأَنَّهُ أَخَذَ الْأَجْرَةَ رُبَّمَا أَغْرَى
الْمُحَدِّثَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، كَمَا قَدْ يُغْرِيهِ بِذَلِكَ لُصُوقُهُ
بِالسُّلْطَانِ؛ لِمَا يَجْرُهُ إِلَى مُحَابَاتِهِ.

وَالصَّوَابُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ:

أَنَّ الْقَدْحَ فِيهَا لَيْسَ مُعْتَبَرًا، مِنْ جِهَةِ أَنَّنَا اشْتَرَطْنَا الصَّدَقَ لِقَبُولِ
رِوَايَتِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ انْدَفَعَتْ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الظَّنُونُ.

(١) سؤالات الأجرى (النص: ٨٤).

(٢) تاريخ أبي زُرعة (٣٨٢/١).

(٣) تاريخ بغداد (٢٦٦/٤).

وَكذلكَ فَإِنَّ الْمُخْطِئَ المتأوَّلَ بمعصية إِذا عُرِفَ بالصُّدْقِ فحديثُهُ
مقبولٌ مُطلقاً، لأنَّ التَّأويلَ مُتَضَمِّنٌ إِرادةَ صاحِبِهِ للصَّوابِ، وَعَدَمَ قَضِيهِ
للخَطَأِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّأويلُ للمُخالفةِ الشَّرعيةِ مِنْ جماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ فلم يَمْنَعِ
ذلكَ مِنْ قبولِ ما حَمَلوهُ مِنَ العِلْمِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، كأهلِ الشَّامِ الَّذِينَ
قاتلوا أميرَ المؤمنينَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فأولى من ذلك أن يُقبَلَ حَدِيثٌ مَن واقَعَ مُختلَفاً في مَنعِهِ، أو تَرَكَ
مُختلَفاً في فَرَضِهِ.

قال الشَّافعيُّ: «والمستَحِلُّ لنكاحِ المتعةِ، والمفتي بِها، وَالعاملُ بِها،
مِمَّن لا تُردُّ شهادتُهُ، وكذلك لو كان مُوسِراً فَنَكَحَ أُمَّةً مُستَحِلًّا لِنكاحِها،
مُسْلِمةً أو مُشْرِكةً؛ لأنَّا نَجِدُ مِنْ مُفتي النَّاسِ وَأعلامِهِم مَن يَسْتَحِلُّ هذا،
وهكذا المستَحِلُّ الدِّينارَ بالدِّينارينِ، وَالذَّهَمَ بالدُّهَمينِ يَدًا بِيَدٍ، وَالعاملُ
بِهِ؛ لأنَّا نَجِدُ مِنْ أعلامِ النَّاسِ مَن يُفتي بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُزويهِ، وكذلك
المستَحِلُّ لِإتيانِ النِّسَاءِ في أَذبارِهِنَّ، فُهَذَا كُلُّهُ عِنْدنا مَكروهُ محرَّمٌ، وَإِن
خالَفنا النَّاسَ فِيهِ فَرغَبنا عَن قولِهِم، وَلم يَدْعُنا هذا إِلى أَن نَجْرَحَهُم وَنقولَ
لِهِم: إِنَّكُمْ حَلَلْتُمْ ما حَرَّمَ اللهُ وَأخطأْتُمْ؛ لأنَّهُم يَدْعونَ عَلينا الخَطَأَ كما
نَدْعِيهِ عَلَيْهِم، وَيَنسُبونَ مَن قالَ قَوْلنا إِلى أَنَّهُ حَرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

قلتُ: والقَوْلُ في البِدْعَةِ من هذا على التَّحقيقِ، وسيأتي في أسبابِ
سَلْبِ العَدالَةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: ما يَعودُ الجِرْحُ فِيهِ إِلى طَريقِ التَّلَقِّي، والجارِحُ اعْتَمَدَ
فِي المَذهَبِ المَرجوحِ.

وذلكَ في حَالَتينِ:

الأولى: في رِوايةِ الرَّاوي عَرَضاً.

(١) الأم (٢٠٦/٦). وتقدَّم سِياقُ هذا النُّصِّ أيضاً في (صِفَةِ الناقد).

وَهِيَ الرِّوَايَةُ قِرَاءَةً عَلَى الشَّيْخِ، لَا سَمَاعاً مِنْ لَفْظِهِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا:
مُتَّصِلَةٌ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَرُبَّمَا رَأَيْتَ مِنْ بَعْضِ الثَّقَاتِ الطَّعْنَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الثَّقَاتِ عَنْ بَعْضِ
شُيُوخِهِمْ أَنَّهَا كَانَتْ عَرَضاً، وَيَكُونُ مَزْجُ الْأَمْرِ إِلَى شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى مُجَرَّدِ
الْعَرَضِ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَغْرِضُ عَلَى الشَّيْخِ رَاوٍ مَجْرُوحٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ
الثَّقَّةُ قَدْ حَضَرَ ذَلِكَ الْعَرَضَ.

مِثْلُ مَنْ طَعِنَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ؛ لِكَوْنِهِ أَخَذَ عَنْهُ بِعَرَضٍ حَبِيبِ
كَاتِبِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي (حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ): «سَمِعَ عَرَضاً، كَانَ
عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ يَغْرِضُ لَهُمْ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
السُّوَيْدِيُّ^(١): دَهَبْتُ إِلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيَّ كِتَاباً، فَقَالَ
لِي: إِنَّمَا كَانَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ يَغْرِضُ لَنَا»^(٢).

قُلْتُ: وَالرِّوَايَةُ بِمِثْلِ هَذَا فِي الْأَضْلِلِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِإِقْرَارِ الشَّيْخِ
مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَالْقَارِئُ لَيْسَ وَاسِطَةً بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَلِذَلِكَ فَلَا تَضُرُّ
جَهَالَتُهُ وَلَا كَوْنُهُ مَجْرُوحاً.

وَلَوْ افْتَرَضْنَا صِحَّةَ الْقَدْحِ عَلَى مَنْ يَزْوِي بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَإِنَّ وُرُودَ
الْقَدْحِ عَلَى الشَّيْخِ أَوْلَى مِنْ وُرُودِهِ عَلَى التَّلْمِيذِ، فَإِنَّمَا حَدَّثَ التَّلْمِيذُ بِمَا أَقْرَأَ
بِهِ الشَّيْخُ مِمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ اتَّقَى التَّحْدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُ سَمِعَ بِعَرَضِ مَجْرُوحٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْلِ شَكِّهِ فِي
ضَبْطِهِ لِرِوَايَةِ نَفْسِهِ عَنْ شَيْخِهِ.

(١) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ التُّوشْجَانِ، بَغْدَادِيٌّ ثَقَّةٌ.

(٢) مَعْرِفَةُ الرُّجَالِ، رِوَايَةُ ابْنِ مُخَرِّزٍ (٢/١٥١-١٥٢).

والمقصود: أن من تكلم فيه من الرواة المعروفين بالثقة بسبب مثل هذا السماع، فليس ذلك بقادح فيهم.

والحالة الثانية: القدح في الراوي من جهة أنه روى وجادة.

قال علي بن المديني: سألت سُفيانَ (يعني ابنَ عُيينَةَ) عن جعفر بن مُحَمَّد بن عَبَّادِ بن جَعْفَرِ، وكانَ قَدِمَ اليَمَنَ، فحَمَلُوا عنه شيئاً، قلتَ لسُفيانَ: روى مَعَمَّرٌ عنه أحاديثَ يحيى بنِ سَعِيدِ، فقالَ سُفيانُ: «إنما وجدَ ذلكَ كتاباً، ولم يكن صاحبَ حديثٍ، أنا أعرفُ بهم، إنما جَمَعَ كُتُباً فذَهَبَ بها»^(١).

وقال شعبة بن الحجاج وسُفيان بن عُيينَةَ: «حديثُ أبي سُفيانَ عن جابرٍ، إنما هيَ صحيفَةٌ»^(٢). وفي لفظٍ لشعبة: «إنما هوَ كتابٌ»^(٣).

وقال أبو حاتم الرازي: «فأما جابرٌ فإنَّ شعبةَ يقولُ: لم يَسْمَعْ أبو سُفيانَ من جابرٍ إلاَّ أُرْبَعَةَ أحاديثٍ». وقال: «ويقالُ: إنَّ أبا سُفيانَ أخذَ صحيفَةَ جابرٍ عن سليمانَ اليشكريِّ»^(٤).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «كانَ شعبةُ يرى أنَّ أحاديثَ أبي سُفيانَ عن جابرٍ إنما هوَ كتابُ سليمانَ اليشكريِّ»^(٥).

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمة» (ص: ٣٩٣٨) وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) أخرجه يحيى بنُ معين في «تاريخه» (النُّص: ٤٤٥٨) ومن طريقه: عبدالله بنُ أحمد في «العلل» (النُّص: ٣٨١٠) وابنُ أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٠٠) والعقيليُّ (٢٢٤/٢) وابنُ عدي (١٨٠/٥-١٨١) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٠٧) عن شعبةٍ بإسنادٍ صحيحٍ. وابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمة» (ص: ٤٦) و«الجرح والتَّعديل» (٤٧٥/١/٢) عن سُفيانَ، وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) أخرجه يحيى بنُ معين (النُّص: ٢٣٩٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) المراسيل (ص: ١٠٠).

(٥) أخرجه ابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمة» (ص: ١٤٤-١٤٥) وإسنادهُ صحيحٌ. وأخرجه الحاكم في «المعرفة» (١٠٣-١٠٤) لكن قال ابنُ المديني: قلت لعبدالرحمن: سمعتُ من شعبةٍ؟ قال: أو بلغني عنه. فهذا يُلَيِّنُ الروايةَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «جَالَسَ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ جَابِرًا، فَسَمِعَ مِنْهُ، وَكَتَبَ عَنْهُ صَحِيفَةً، فَتُوْفِيَ وَبَقِيَتِ الصَّحِيفَةُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، فَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو سُفْيَانَ وَالشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَهُمْ قَدْ سَمِعُوا مِنْ جَابِرٍ، وَأَكْثَرُهُ مِنْ الصَّحِيفَةِ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ»^(١).

وَقَالَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: «قَدِمَتِ أُمُّ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ بِكِتَابِ سُلَيْمَانَ، فَفَرَّقَى عَلَى ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي بَشِيرٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُطَرِّفٍ، فَرَوَّاهَا كُلُّهَا، وَأَمَّا ثَابِتٌ فَرَوَى مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا»^(٢).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: «ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرٍ إِلَى الْحَسَنِ، فَرَوَاهَا، أَوْ قَالَ: فَأَخَذَهَا، وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَزُوهَا»^(٣).

وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثْتُ سُفْيَانَ (يَعْنِي الثَّوْرِيَّ) أَحَادِيثَ إِسْرَائِيلَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: «كَانَتْ مِنْ كِتَابٍ يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَمَاعٍ»^(٤).

وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَحَادِيثُ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدِ كِتَابٍ، إِلَّا مَا قَالَ سَمِيعٌ»^(٥).

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: قَالَ شُعْبَةُ: «عَامِرُ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ - عَنِ عَلِيٍّ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ كِتَابٍ» قَالَ يَحْيَى: فَاسْتَرْجَعْتُهَا^(٦).

(١) الجرح والتعديل (١٣٦/١/٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٠٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٠٦) وإسناده صحيح. كذلك أخرجه الحاكم في «المعرفة» (ص: ١١٠) وإسناده صحيح، وزاد إلى الحسن ذكر قَتَادَةَ.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص: ٧١) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص: ١٣٠) وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص: ١٣٠) وإسناده صحيح.

والتحرير كما بيئته في (شرط اتصال السند): أن قبول الوجدان والعمل بها صحيح معتبر، بشرط حصول الثقة بالموجود، وعليه فلا تعد الرواية بها مما يقدح في الراوي لأجله.

الصورة الثالثة: الجرح بسبب التحمل في الصغر.

تقدم في الفصل السابق بيان صحة تحمل الصغير إذا كان مميزاً، وضبط ما تحمله، فالقدح في الراوي بسبب صغر السن لا أثر له بمجرد، ولا يضلح أن يكون سبباً للجرح، وإنما إذا ثبت أن السن لم يكن سن ضبط، والراوي حدث بالشئ مما لم يضبطه لذلك، كان ذلك مؤثراً، لكننا لم نجد في التحقيق له مثلاً صالحاً ترجع علته إلى مجرد هذا.

وقد تكلم في بعض الرواة لهذه العلة، كما ذكرت بعض مثاله حيث أشرت.

قال أحمد بن أبي الحواري (وهو ثقة): قلت للفرابي: رأيت قبيصة^(١) عند سفيان؟ قال: «نعم، رأيتُه صغيراً». قال أبو زرعة الدمشقي: فذكرته لمحمد بن عبد الله بن نمير، فقال: «لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقلنا منه»^(٢).

قلت: يعني أنه لم يضره أن كان صغيراً حين سمع من الثوري.

الصورة الرابعة: ما يعود إلى جحد الشيخ أن يكون حدث بالحديث، أو تركه القول بمقتضاه.

فهاتان حالتان:

الأولى: الراوي يزوي عن رجل حديثاً، فيسأل المروي عنه فينكره، أو ينكر أن يكون ذلك الراوي قد سمع منه، فذلك الخبر لا يقبل من ذلك

(١) يعني ابن عتبة.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٨٠/١).

الطَّرِيقِ، ولكن لا يُعَدُّ هذا سَبَباً لِلطَّعْنِ عَلَى ذَلِكَ الرَّاوي إِذَا كَانَ ثِقَةً ضَابِطاً؛ لَجَوَازِ النُّسِيَانِ عَلَى المَحْدَثِ، إِلَّا أَن يَعْتَصِدَ الجَرْحُ بِذَلِكَ بِمَا يَشْهَدُ لَهُ، أَوْ أَن يَكُونَ التَّلْمِيزُ لَمْ تَسْتَقَرَّ ثِقَتُهُ.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يُضَعَّفُ الحديثُ عندكَ بِمِثْلِ هذا: أَن يُحَدِّثَ الرَّجُلُ الثُّقَّةَ بِالحديثِ عَنِ الرَّجُلِ، فَيُنَكِّرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ؟ فقال: «لا، ما يُضَعَّفُ عِنْدِي بِهذا»^(١).

والعلةُ في ذلك كما ذَكَرْتُ: أَنَّ النُّسِيَانَ غيرُ مأمونٍ عَلَى الرَّاوي، وَإِن كَانَ ثِقَةً، وَإِنَّمَا العِبْرَةُ بِإِتْقَانِ مَنْ حَفِظَهُ عَنْهُ.

وَوُقُوعُهُ فِي رِوَايَةِ الثَّقَاتِ نَادِرٌ قَلِيلٌ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المِخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

قال وَكَيْعٌ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ؟ فَأَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ^(٢).

قلت: فَمَنْ ذَا يَجْرُؤُ أَنْ يَطَّعَنَ بِهذا عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؟! إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الكفاية» (ص: ٥٤٣) وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ فِي «العلل ومعرفة الرجال» (النص: ١٣٨١) وعنه: ابنُ أبي خيثمة فِي «أخبار المكيين» من «تاريخه» (ص: ٣٦١). كما أَخْرَجَهُ يعقوب بن سُفْيَانَ (٨٣٢/٢) ومن طريقه: البيهقي فِي «الكبرى» (٣١٤/٧) من طريق أبي نُعيم وقبيصة عن الثَّوْرِيِّ، بِهِ، كما نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا حَكَاهُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ إنكارِهِ.

وَالثَّوْرِيُّ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِنَّمَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (رقم: ١٤٢٨)، وَعَنْهُ: يعقوب بن سُفْيَانَ (٨٣٣-٨٣٢/٢) ومن طريقه: البيهقي، وحفص بن غياث عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٢/٥/٥). وتابعهم ابْنُ المَبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ فِي سِيَاقِ مَطْوُولٍ وَقِصَّةٍ، أَخْرَجَهُ يعقوب بن سُفْيَانَ (٨٣٣/٢) والبيهقي (٣١٤/٧).

وَتَأَوَّلَ البيهقي إنكارَ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَى اللَّفْظِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِنَّمَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَن يَكُونَ حَدَّثَ بِهِ.

ومن مثاله: ما حَدَّثَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي: (أَمْرُكَ بِيَدِكَ)؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ^(١).

قُلْتُ: وَهَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعَيْنِهِ؟

على قولين:

الأول: يُقْبَلُ، وَالْعُمْدَةُ فِيهِ عَلَى حِفْظِ الثَّقَةِ، وَالشَّيْخُ قَدْ نَسِيَ.

والثاني: لَا يُقْبَلُ، مِنْ أَجْلِ الشُّبْهَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَتَاخِرِي الْحَنْفِيَّةِ^(٢).

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ

الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ^(٣).

فَإِذَا كَانَ الرَّاوي جَازِمًا أَنَّ الشَّيْخَ حَدَّثَهُ، وَالشَّيْخُ يَقُولُ: لَمْ أَحَدِّثْكَ،

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاوي الْمَعْرُوفِ بِالثَّقَةِ وَالْإِتْقَانِ، وَالشَّيْخُ قَدْ نَسِيَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٢٠٤) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رقم: ١١٧٨) وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٤٦٣-٤٦٢/١) وَالتَّنْسَائِيُّ (رقم: ٣٤١٠) وَالحَاكِمُ (٢٠٦/٢) (رقم: ٢٨٢٤) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣٤٩/٧) وَالحَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٢٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ حَمَّادٍ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ. وَلَمْ يَغْرِفْ مُحَمَّدٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا».

وَقَالَ التَّنْسَائِيُّ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَثِيرٌ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَا يَوْجِبُ قَبُولَ رِوَايَتِهِ».

لَكِنْ قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

وَالَّذِي يَدُو لِي أَنَّ مِنْ رَدِّهِ وَلَمْ يُفْضَلْ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْلِ إِنْكَارِ كَثِيرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ.

(٢) الْكَفَايَةُ (ص: ٥٤١).

(٣) الْكَفَايَةُ (ص: ٥٤١).

وأولى من ذلك بالقبول حين يكون الشيخ متردداً غير جازم بالإنكار، فيكون حفظ الثقة مرجحاً، ومن هذا لو أن الشيخ قال لراويهِ عنه: لم أحدثك، فردّ وقال: بل حدثتني، فأقره الشيخ.

مثل: ما حدثت به محمد بن جعفر غنّدر، قال: حدثنا شعبة، عن صدقة، قال: سمعت ابن عمر، وسأله رجل، فقال: إني أهلتُ بهما جميعاً، قال: «لو كنت اغتمزت كان أحب إليّ»، ثم أمره فطاف بالبيت وبالصفا وبالمزوة، وقال: «لا يحلُّ منك شيء دون النَّحر». ثم إن شعبة نسي هذا الحديث، فقلت له: إنك حدثتني به، قال: إن كنت حدثتكَ به فهو كما حدثتكَ^(١).

وربما وقع من الشيخ من بعد أن يُحدث بذلك الحديث عن راويه عنه عن نفسه.

مثل: ما حدثت به عبد العزيز بن محمد الدراوذي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل، قال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه ولا أخفطه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علّة أذهبت ببغض حفظه، ونسي بغض حديثه، فكان سهيل بعد يُحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه^(٢).

قلت: وهذه المسألة غير تراجع الشيخ عما حدث به مبيناً عن خطئه، فإنه لو فعل ذلك فالقول قوله.

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٣١) وإسناده صحيح. وصدقة هو ابن يسار الجزري نزيل مكة.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٩/٢ - ترتيبه) ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (١٦٨/١٠) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٣٢-٣٣١) عن عبد العزيز. كما رواه غير الشافعي كذلك بهذه القصة، وغير عبد العزيز عن ربيعة وذكر قصة نحوها.

والحالة الثانية، وهي: عمل الإمام بخلاف رواية راوٍ حدث هو عنه بتلك الرواية وقال بخلافها.

فهذا لا يُقدِّح به على الراوي ولا على الحديث، فمعلوم أن لتزكِّ العمل بالحديث أسباباً عدَّة، فقد يكون تركه لمعارض أقوى عنده، أو قياس أو احتمال نسخهِ، أو غير ذلك.

فهذا مالك روى عن نافع وهو الثقة الحافظ عنده، عن ابن عمر حديث البيعين بالخيار، ولم يقل به مالك؛ لأنه رأى عمل أهل المدينة على خلافه.

قال الخطيب: «إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام، فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون ترك العمل بالخبر لآخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتَمِلَ ذلك لم يجعله قذحاً في روايته»^(١).

الصورة الخامسة: الرواية عن المجروحين والمجهولين.

وقع هذا من نفر كثير من الثقات، بل حفاظ الناس ومُتقِنِهِم.

قال بُنداؤ (محمد بن بشار): «ضرب عبدالرحمن بن مهدي على نيف وثمانين شيخاً حدث عنهم الثوري»^(٢).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «اتَّقوا هؤلاء الشيوخ، واتَّقوا شيوخ أبي عامر العقدي المدني»^(٣).

وهذا الأعمش أنكروا عليه التَّحديث ببعض الحديث الذي يكون من

(١) الكفاية (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٠/١) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن عدي (٢٠٠/١) بإسناد حسن.

طريق المجروحين، فيبين وجه ذلك فيقول: «كنت أحدثهم بأحاديث يقولها الرجل لأخيه في الغضب، فاتخذوها ديناً، لا والله لا أعود إليها أبداً»^(١).

وكان حدث عن موسى بن طريف عن أبيه عن علي: «أنا قسيم النار»، فقيل له: لم رويت هذا؟ فقال: «إنما رويته على الاستهزاء»^(٢).

وذكرت في الكلام عن أضل (هل رواية الثقة عن رجل تعديل له؟)^(٣) جماعة من الثقات عرفوا بالرواية عن المجهولين حتى أكثروا، ومع ذلك فلم يسقط حديثهم.

فمثل هذا لا يكون الحمل فيه على الثقة، ولا يصح أن يعد بمجرده سبباً للقدح في الراوي.

فتأمل ذلك واعلم أن كثيراً من الثقلة تكلم فيهم بسبب ذلك، وهم في أنفسهم وحديثهم ثقات.

مثل: (عيسى بن موسى غنجان)، قال الحاكم: «لم يؤخذ عليه إلا كثرة روايته عن الكذابين»^(٤).

وقال: «يحدث عن أكثر من مئة شيخ من المجهولين لا يعرفون، بأحاديث مناكير، ورُبما توهم طالب هذا العلم أنه يجرح فيه، وليس كذلك»^(٥).

وإنما كان من حال بعض الثقلة أنهم لم يعرف لحديثهم مخارج إلا من جهة روايتهم عن المجروحين، فهؤلاء لو افترضنا ثقة أحدهم في نفسه، فما هو بثقة في حديثه، وإن كان الحمل فيه على من فوقه، بل التحقيق أنه لا معنى لوصف هذا الراوي بالثقة؛ لما في ذلك من التغيرير بروايته.

(١) الكامل، لابن عدي (٥٣/٨).

(٢) الكامل، لابن عدي (٥٣/٨).

(٣) في (الأصل السادس) من (المبحث التاسع) من مباحث (التعديل).

(٤) سؤالات مسعود السجزي للحاكم (النص: ٨٨).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص: ١٠٦).

مثلُ (خالد بن الحسين أبي الجُنَيْدِ الضَّرِيرِ)، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ حَدِيثُهُ عَنِ الضُّعْفَاءِ أَوْ قَوْمٍ لَا يُعْرَفُونَ، فَإِذَا كَانَ سَبِيلُهُ هَذَا السَّبِيلَ إِذَا وَقَعَ لِحَدِيثِهِ نَكْرَةٌ؛ يَكُونُ الْبَلَاءُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْهُ»^(١).

ومثلُ (يحيى بن يزيد بن عبد الملك التَّوْقَلِيّ)، فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا أُدْرِي مِنْهُ أَوْ مِنْ أَبِيهِ، لَا تَرَى فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا مُسْتَقِيمًا»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «لَا بِأَسَ بِهِ، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي أَبِيهِ، بَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ لَا بِأَسَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا حَدِيثُ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ غَيْرُ حَدِيثِ أَبِيهِ لَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ»^(٢).

ومنه قولُ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَطَّانِ): «شَيْخٌ مِنَ الشَّيْعَةِ، حَاطِبٌ لَيْلٍ»^(٣)، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ عَنْ ثِقَةٍ، مَتْرُوكٌ»^(٤).

فَالدَّارِقُطْنِيُّ جَرَّحَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ عَنْ ثِقَةٍ.

وَكَقُولِ ابْنِ حِبَّانَ فِي (مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدَ): «لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِمَا رَوَى عَنِ الضُّعْفَاءِ»^(٥) يَعْنِي وَأَنَّ عَامَّةَ مَا رَوَى فَهَوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَهُمَا مَجْرُوحَانِ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضاً قَوْلُهُ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ): «مُنْكَرٌ

(١) الكامل (٤٧٥/٣).

(٢) الجرح والتعديل (١٩٨/٢/٤).

(٣) مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (فَلَا نَحْنُ حَاطِبٌ لَيْلٍ): لَا يُبَالِي مَاذَا يَخْمَلُ وَلَا عَمَّنْ. فَائِدَةٌ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَدْرِي مَا حَاطِبٌ لَيْلٍ؟ قَالَ: قَلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِيهِ، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَخْتَطِبُ، فَتَفْعُ يَدُهُ عَلَى أَعْيُ فَتَقْتُلُهُ. هَذَا مَثَلٌ صَرَبْتُهُ لَكَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنْ طَالَبَ الْعِلْمَ إِذَا حَمَلَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُطِيفُهُ، قَتَلَهُ عِلْمُهُ، كَمَا قَتَلَتْ الْأَعْمَى حَاطِبٌ لَيْلٍ. أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (رَقْمٌ: ١٠٤٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) سؤالات البرقاني (النص: ٤٥٨).

(٥) المجروحين (٢٧/٣).

الحديثِ جدًّا، مُشْتَبِهُ الأمرِ، لا يوجَدُ الاتِّضاحُ في إطلاقِ الجرحِ عليه؛ لأنَّه لا يزوي إلا عن أبيه، وأبوه ليس بشيءٍ في الحديثِ»، كما علَّله أيضاً بأنَّه لم يُعرَفْ حديثُهُ إلا من روايةِ مجروحٍ عنه^(١).

فهذا الصَّنْفُ من الرِّوَاةِ ليسوا معدودينَ في جُمْلَةِ الثَّقَاتِ أصلاً، ولهذا جازَ أن تلحقَهُم التُّهْمَةُ.

وَمِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ: تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْمَجْرُوحِينَ.

وَقَدْ طَعِنَ بِهِ عَلَى بَعْضِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ خَرَّجُوا أَحَادِيثَ الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ وَالْكَذَّابِينَ فِي كُتُبِهِمْ دُونَ بَيَانِ لِعِلَلِهَا، كَمَا طَعِنَ بِهِ مَثَلًا عَلَى الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ.

وليسَ هذا في التَّحْقِيقِ مِمَّا يُجْرَحُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَوَّلَى، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَخْرُجِينَ يُسْنِدُ أَحَادِيثَهُ تِلْكَ، وَمَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ كَانُوا يَكْتُبُونَ أَضْلًا أَحَادِيثَ الْمَجْرُوحِينَ، أَوْ يَرَوْنَ عَنْهُمْ؟

قُلْتُ: يَغْلِبُ عَلَى مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِمَنَازِلِ الرِّوَاةِ، وَمَنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَكَانَ يَرُويهِ تَارَةً عَلَى سَبِيلِ اعْتِقَادِ عَدَالَةِ الْمُحَدِّثِ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ الرَّاويِ عَنْهُ، وَتَارَةً عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِهْزَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَيَتَلَفُّهُ مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْإِكْثَارَ وَالْإِغْرَابَ فِي الرِّوَايَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ تَمْيِيزِهَا عَنْ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الثَّقَادِ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ.

لكن ليسَ من سَبَبِ ذَلِكَ غِشُّ الْأُمَّةِ، فَهَذَا إِنْ وَرَدَ عَلَى الرَّاويِ طَعَنَ عَلَى عَدَالَتِهِ فِي نَفْسِهِ.

(١) المجروحين (٢/٢٧٣-٢٧٤).

وَالكِتَابَةُ عَنْهُمْ بِقَصْدِ تَمْيِيزِ حَدِيثِهِمْ، مَنَهَجُ جَرَى عَلَيْهِ عَامَّةُ الثَّقَادِ، يَكْتُبُ أَحَدُهُمْ أَحَادِيثَ الْمَجْرُوحِينَ وَيَعْتَنِي بِجَمْعِهَا كَمَا يَعْتَنِي بِأَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، وَذَلِكَ لِمَا يُوْجِبُهُ تَحْرِيرُ حَالِ الثَّقَلَةِ مِنْ تَمْيِيزِ مَحْفُوظِ حَدِيثِهِمْ مِنْ غَيْرِهِ^(١)، أَوْ لِمَصْلَحَةِ الْاِعْتِبَارِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَجْرُوحُ مَمَّنْ يَصْلُحُ حَدِيثُهُ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا يُذَمُّ وَيُوْخَذُ عَلَى الرَّاويِ فَعَلُهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعْفَاءِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَتَبْنَا عَنِ الْكُذَّابِينَ، وَسَجَرْنَا بِهِ الثُّورَ، فَأَخْرَجْنَا بِهِ خُبْرًا نَصِيحًا»^(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثَرْمُ: رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ بَصْنَعَاءَ فِي زَاوِيَةٍ وَهُوَ يَكْتُبُ صَحِيفَةً مَعْمَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَنَسِ، فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ كَتَمَهُ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: تَكْتُبُ صَحِيفَةً مَعْمَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَنَسِ وَتَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أَنْتَ تَتَكَلَّمُ فِي أَبِيهِ ثُمَّ تَكْتُبُ حَدِيثَهُ عَلَى الْوَجْهِ! فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَكْتُبُ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَلَى الْوَجْهِ فَأَحْفَظُهَا كُلَّهَا، وَأَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؛ حَتَّى لَا يَجِيءَ بَعْدَهُ إِنْسَانٌ فَيَجْعَلَ بَدَلَ أَبِيهِ ثَابِتًا، وَيَرْوِيهَا عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ، فَأَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا هِيَ عَنِ أَبِيهِ لَا عَنِ ثَابِتٍ»^(٣).

فَهَذَا فِيهِ كِتَابَةُ أَحَادِيثٍ مَن لَّا يُعْتَبَرُ بِهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُقَايَسُ بِحَدِيثِهِ لِكَشْفِ الْكُذْبِ وَالْكَذَّابِينَ.

وَمِثَالُ الْكِتَابَةِ لِلْاِعْتِبَارِ، قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ):

-
- (١) قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص: ٣١): «لِلْاِثْمَةِ فِي ذَلِكَ غَرْضٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفُوا الْحَدِيثَ: مِنْ أَيْنَ مَخْرَجُهُ، وَالْمَنْفَرَدَ بِهِ: عَدْلٌ أَوْ مَجْرُوحٌ».
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٥٦/١) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص: ٣٢) وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١٨٤/١٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
- (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٣٢-٣١/١) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص: ٣٢) وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم: ١٥٨٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«ما كانَ حديثُهُ بذاك، وما أَكثُبُ حديثَهُ إلا للاعتبارِ والاستِدلالِ، إنَّما قد أَكثُبُ حديثَ الرَّجُلِ كأني أُستدلُّ به مع حديثِ غيره يشدُّه، لا أَنَّهُ حُجَّةٌ إذا انفردَ»^(١).

فهذه العلةُ التي كانوا يَكْتُبُونَ لأجلها أحاديثَ المجروحينَ، موجودةٌ كذلكَ فيما يُخرِجُ من الحديثِ في الكُتُبِ التي لا تَشْتَرِطُ الصُّحَّةَ، دونَ بيانِ في أَكثَرِها لعلَّةِ الحديثِ ولا لضعفِ أو وهاءِ راويه.

والمُفْتَرَضُ أن لا يَرِدَ الإنسانُ من هذه المواردِ إلا وهو يفهمُ ويُميِّزُ ما يُقبَلُ وما لا يُقبَلُ.

والمرادُ أن يُعلَمَ هنا أن هذا ليسَ من أسبابِ الطَّعنِ المعتبرةِ على أحدٍ من الرواةِ.

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: الجَرْحُ بالتَّدليسِ.

التَّدليسُ جَرْحٌ نسبيٌّ يَفْدَحُ فيما حَدَّثَ به الرَّاوي مُدَلِّسًا، أو مُتَرْجِحًا فيه مَظَنَّةُ التَّدليسِ، على ما سَتَعَلَّمَهُ في مَبْنَحِ (الحديثِ المدلِّسِ) من ألقابِ (الحديثِ المردودِ).

ولا يَكُونُ وَضْفُ الرَّاوي بِهِ مِمَّا يَفْدَحُ في عَدَالَتِهِ بِمُجَرَّدِهِ، كما لا يَكُونُ مُنَافِيًا لِثِقَتِهِ، لأسبابِ بَيِّنَتِها في المَبْنَحِ المشارِ إليه.

لذلكَ تَجِدُ أَكثَرَ مَنْ واقَعَهُ كانوا مِنَ الثَّقَاتِ المعروفينَ.

وَلَوْ جَعَلْنَا التَّدليسَ قَادِحًا، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ قَادِحًا في العَدَالَةِ؛ لِمَا فيه من معنى الغِشِّ، ولكنَّ التَّأويلَ عندَ مَنْ فَعَلَهُ حالَ دونَ الجَرْحِ بِهِ.

وَمِنَ الثَّقَادِ مَنْ جَعَلَ الإكثَارَ مِنَ التَّدليسِ، وَفُحِشَ ما يَأْتِي بِهِ الرَّاوي المدلِّسُ مِنَ المنكَراتِ مِمَّا يَكُونُ قد سَمِعَهُ من كَذَابٍ أو مَجْهولٍ فدَلَّسَهُ،

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (١/٩١).

مُلْحِقًا الضَّرَرَ بِذَلِكَ المدَّلْسِ، فَيَجْعَلُ عِلَّةَ جَرْحِهِ عِنْدَهُ تِلْكَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي رَوَاهَا.

كَمَا جَرَحَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ، حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ عَامَّةَ حَدِيثِهِ.

وَكَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ فِي (أَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيِّ): «صَدُوقٌ، كَانَ صَاحِبَ تَدْلِيْسٍ، أَفْسَدَ حَدِيثَهُ بِالتَّدْلِيْسِ، كَانَ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا وَافَقَهُ فِيهِ كَثِيرُونَ، لَكِنْ أَبُو جَنَابٍ، فِي تَتْبُعِي، وَجَدْتُ عَامَّةً مَا يُنْسَرُونَ بِهِ ضَعْفَهُ هُوَ التَّدْلِيْسُ، وَوَصَفَهُ بِالصَّدْقِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَادِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ مَا قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَرَوَى عَنْهُ: «مَا كَانَ بِهِ بِأَسُّ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا»^(٢)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «صَدُوقٌ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ»^(٣).

وَأَدْخَلَ ابْنُ عَدِيٍّ جَمَاعَةً مِنَ الرُّوَاةِ فِي «الْكَامِلِ» لَيْسَ فِيهِمْ قَادِحٌ سِوَى التَّدْلِيْسِ، وَلَمْ يُورِدْ آخَرِينَ عُرِفُوا بِهِ، وَكَأَنَّهُ حِينَ رَأَى أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَوْدَعَهُمْ كِتَابَهُ قَدْ جَرَحَهُمْ بَعْضٌ مَن تَقَدَّمَ تَبِعَهُمْ فِي ذِكْرِهِمْ فِي الْمَجْرُوحِينَ.

وَمِنْ أَمْثَلِيَّتِهِمْ (مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْثِيُّ الْبَصْرِيُّ) يَرُوي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، لَمْ يُجْرَحْ بِشَيْءٍ غَيْرِ التَّدْلِيْسِ مَعَ قَلَّةِ حَدِيثِهِ، وَخَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ رَدُّ حَدِيثِهِ مُطْلَقًا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، فَهُوَ صَدُوقٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَّهَمًا فِي التَّدْلِيْسِ»^(٤).

وَالْوُقُوفُ عَلَى تَحْرِيرِ هَذَا السَّبَبِ مِنَ الْجَرْحِ فِي الْمَوْصُوفِ بِهِ، يَدْفَعُ

(١) الجرح والتعديل (١٣٨/٢/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٣٨/٢/٤) وإسناده صحيح.

(٣) الجرح والتعديل (١٣٩/٢/٤).

(٤) الكامل (١٦٢/٨).

الثَّهْمَةَ عن بعضِ الرُّوَاةِ مِمَّنِ اخْتَلَفَ فِيهِمْ، يَعُودُ الْجَرْحُ فِيهِمْ إِلَى هَذَا السَّبَبِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَمْ يَصْلُحْ مَعَهُ رَدُّ قَوْلِ الْمَعْدَلِ فِي حَالِ بَيَانِ هَذَا الرَّاويِ سَمَاعَهُ لِلخَبِيرِ.


وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلَّلَ بِهِ ابْنُ حِبَّانَ مَجِيءَ الْمَوْضُوعَاتِ فِي رِوَايَاتِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، إِذْ حَمَلَهُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّدْلِيْسِ، وَأَنَّ شُعْبَةَ طَعَنَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ بَلِيَّةُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ كَانَ يُدْلِسُ عَنِ الثَّقَاتِ مَا وَضَعَ عَلَيْهِمُ الضُّعَفَاءُ، كَانَ يَسْمَعُ مِنْ مُوسَى بْنِ مُطَيْرٍ، وَأَبِي الْعَطُوفِ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، ثُمَّ يُسْقِطُ أَسْمَاءَهُمْ وَيُرْوِيهَا عَنْ مَشَايخِهِمُ الثَّقَاتِ، فَلَمَّا رَأَى شُعْبَةُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ الَّتِي يَرُويهَا عَنْ أَقْوَامِ ثِقَاتٍ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الْجَرْحَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ هَؤُلَاءِ الْكُذَّابِينَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ هُوَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ بِتَدْلِيْسِهِ عَنْ هَؤُلَاءِ وَإِسْقَاطِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ، حَتَّى التَّرَقَّ الْمَوْضُوعَاتُ بِهِ»^(١).

فَهَذَا الَّذِي أَعَادَ إِلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ جَرْحَ شُعْبَةَ لِلْحَسَنِ وَأَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ، غَيْرُ صَاحِحٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ كَانَ يَقُولُ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَدْلُوسَةِ (سَمِعْتُ)، كَمَا يَوْجَدُ بَعْضُ ذَلِكَ فِيمَا أُثِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ طَعَنَ عَلَى الْحَسَنِ بِسَبَبِهِ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ عِبَارَاتِ الثَّقَادِ فِي ابْنِ عُمَارَةَ لَمْ تُبَيَّنْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ، فَإِنَّهُ يَوْجَدُ فِي الْمَوْصُوفِينَ بِالثَّقَّةِ مَنْ كَانَ يُدْلِسُ الْمَتَّهِمِينَ وَيُعْنَعُنُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، وَلَمْ يُطَعَنَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا طَعَنَ بِهِ عَلَى ابْنِ عُمَارَةَ، وَفِيهِمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ نَفْسُهُ، وَإِنَّمَا قَامَ الطَّعْنُ عَلَى ابْنِ عُمَارَةَ عَلَى وَهَائِهِ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَا أَحْتَاجُ إِلَى شُعْبَةَ فِيهِ، أَمْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ أَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ»، قِيلَ: أَكَانَ يَغْلُطُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَغْلُطُ؟! أَيُّ شَيْءٍ يَغْلُطُ؟» وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ^(٢).

(١) المجروحين (١/٢٢٩).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣٤٩/٧) وإسناده صحيح.



تحرير القول فيما يسلب العدالة

ما يُطعنُ به على عدالة الراوي يُحصَرُ القولُ فيه في الأسبابِ التَّالِيَةِ:
الفِسْقُ، الكَذِبُ، والتَّهْمَةُ به، سَرَقَةُ الحديثِ، البِدْعَةُ، الجَهَالَةُ.

السَّبَبُ الأوَّلُ: الفِسْقُ

والمَقْصودُ به: مُوَاقَعَةُ المعصِيَةِ.

وَمِنْ أمثلةِ القَدَحِ في الرِوَاةِ بِسَبَبِ ذلكَ:

ما نَقَلَهُ ابنُ أبي خَيْثَمَةَ قَالَ: سألتُ يحيى بنَ مَعِينٍ عن (عُمَرَ بنِ سَعْدٍ)^(١): أَثَقَّةٌ هو؟ فقال: «كَيْفَ يَكُونُ مَنْ قَتَلَ الحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ، رضي اللهُ عنه، ثَقَّةً؟!»^(٢).

قلتُ: ولم يَجْعَلِ صَنِيعَهُ مِمَّا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ المَعْتَبَرَ؛ ولعلَّهُ لظُهورِ المخالفةِ فيه، وغيره يوثقه.

والمعصيةُ القادحةُ هي المعلومةُ التي لا تقبلُ التأويلَ، وليسَ منها

(١) يعني ابن أبي وقاص.

(٢) الجرح والتعديل (١١١/٣-١١٢).

الصَّغَائِرُ، وَقَتْلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَظِيمًا مِنَ الذُّنُوبِ، وَهَلْ يُقْبَلُ فِي مِثْلِهِ التَّأْوِيلُ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَوْلَهُ فِي (يَعْقُوبَ بْنَ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ): «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ مَحْدُودٌ»، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ فِي سَمَاعِهِ ثِقَةً؟ قَالَ: «بَلَى»، فَقُلْتُ: أَنَا أَعْطَيْكَ رَجُلًا تَزْعُمُ أَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَتَزْعُمُ أَنَّهُ ثِقَةٌ، قَالَ: «مَنْ هُوَ؟»، قُلْتُ: خَلْفَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: «ذَلِكَ إِنَّمَا شَتَمَ بِنْتَ حَاتِمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا بِهِ بَأْسٌ، لَوْلَا أَنَّهُ سَفِيهَةٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قُلْتُ لِمُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ فِي ابْنِ كَاسِبٍ: إِنَّ حَدِيثَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَحْدُودٌ؟ فَقَالَ: «بِئْسَ مَا قَالَ، إِنَّمَا حَدَّ الطَّالِبِيُّونَ فِي التَّحَامِلِ، وَلَيْسَ حُدُودُ الطَّالِبِيِّينَ عِنْدَنَا بِشَيْءٍ؛ لَجَوْرِهِمْ، وَابْنُ كَاسِبٍ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ»^(١).

قُلْتُ: أَرَادَ يَحْيَى أَنَّ الْحَدَّ مُوجِبٌ لِارْتِكَابِهِ مُفْسِقًا، لَكِنْ رَدُّ مُصْعَبٍ يُشَكِّكُ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ عَدْلًا؛ لِإِمَّا عَهْدَ يَوْمَئِذٍ مِنْ ظُلْمِ السُّلْطَانِ.

وَنَقُولُ: غَايَةُ هَذَا الْجَرْحِ أَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا؛ لِلشُّبْهَةِ فِيهِ، وَالْجَرْحُ الْمُبْهَمُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

لِكِنَّكَ تَعْتَبِرُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ مِنْ نَقَادِ الْمُحَدِّثِينَ الْقَدْحُ فِي الثَّقَلَةِ بِسَبَبِ الْفِعْلِ الْمَفْسُوقِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ فِيهِ التَّأْوِيلُ، وَيُسْقِطُونَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَقِنًا لِإِمَّا رَوَى.

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٤٣٨) والتعديل والتجريح، للباقي (١٢٤٩/٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٤٤١)، وطرف منه في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٠٦/٢/٤).

وسأل السلمي الدارقطني عن علي بن سراج؟ فقال: «كَانَ يَعْرِفُ وَيَفْهَمُ، وَلَمْ يَكُنْ يُذَاكِرُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْمَسْكِرَ وَيَسْكُرُ»^(١).

وقال العباس بن محمد الدوري: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ شَيْخًا كَانَ يَلْزَمُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مَنَازِرَ، فَقَالَ: «أَعْرِفُهُ، كَانَ صَاحِبَ شَعْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، [وَكَانَ يَتَعَشَّقُ ابْنَ عَبْدِوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ يَقُولُ فِيهِ الشَّعْرَ، وَكَانَ يُشَبِّبُ بِنِسَاءِ ثَقِيفٍ؛ فَطَرَدُوهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ]، وَكَانَ يُزِيلُ الْعَقَارِبَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى تَلْسَعَ النَّاسَ، وَكَانَ يَصُبُّ الْمَدَادَ [بِاللَّيْلِ] فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَوَضَّأُ مِنْهَا حَتَّى تَسْوَدَّ وُجُوهُ النَّاسِ، لَيْسَ يَزُوي عَنْهُ رَجُلٌ فِيهِ خَيْرٌ»^(٢).

ولذا قال فيه ابن عدي كذلك: «لم يكن من أصحاب الحديث، وكان الغالب عليه المَجُونُ واللَّهُوُ»^(٣).

السَّبَبُ الثَّانِي: الْكَذِبُ، وَالتُّهْمَةُ بِهِ

وَهُوَ نَوْعَانِ: الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْكَذِبُ فِي كَلَامِ النَّاسِ، وَهَذَا الثَّانِي مِنْ صُورِ الْفِسْقِ، لَكِنِّي أَذْكَرُهُ هُنَا مِنْ أَجْلِ مُنَاسَبَتِهِ لِهَذَا السَّبَبِ.

فَأَمَّا الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قِيَامُ الْقَرِينَةِ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الرَّاويِ، فَخَصْلَةٌ ظَاهِرَةٌ الْاَثَرِ فِي الْقَدْحِ فِيهِ بِسَبَبِهَا.

وَالْقَدْحُ فِي الرَّاويِ بِكَوْنِهِ (كَذَابًا)، أَوْ (يَكْذِبُ)، إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ بِهَذَا الشَّانِ، مُصَدِّرٍ فِيهِ، مِثْلُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، فَهُوَ جَرَحٌ بَلِيغٌ.

(١) سؤالات السلمي (النص: ١٩٩).

(٢) تاريخ يحيى (النص: ٣٠٩)، ونقله عنه: ابن حبان في «المجروحين» (٢٧١/٢) وابن عدي (٥٢٠/٧) والزيادة له، وهي صحيحة عن عباس، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٤٥) وله نحو زيادة ابن عدي.

(٣) الكامل (٥٢١/٧).

لكن هل يكون قاطعاً في كذبه؟ أي أن وصف الكذب لِحَقِّ ذلك الراوي لذاته؟ أم هي تَهْمَةٌ بُيِّنَتْ على قرائن مُعتبرة عند الناقد؟ فَتَحُنْ نَعْلَمُ مثلاً أن من الرواة الضعفاء من لا يوصف بالكذب، مع وقوع رواية الكذب من طريقهم، وذلك أن أحدهم كان يؤتى من غفلته.

تحريرُ هذه المسألة: أن نعت الراوي بالكذب إن كانَ بَدَلِيل لا يقبلُ الشكَّ أنه كانَ يتعمدُ الكذب، كاعترافه، أو ما ينزلُ منزلته، فهوَ وصفٌ ظاهرٌ يوجبُ سقوطَ عدالته.

لكنْ أَكْثَرَ مَنْ أَطْلِقَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفَ مِنَ الرَّوَاةِ، فَهُوَ بِحَسَبِ نَظْرِ النَّاقِدِ وَتَمَحِيصِهِ لِحَدِيثِهِ، فَوَجَدَ حَدِيثَهُ الْكَذِبَ، فَحَكَّمَ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَطَّلِعْ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَهَذَا فِي حَقِّنا لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدَ تَهْمَةٍ يَسْقُطُ بِهَا حَدِيثُ ذَلِكَ الرَّوَايِ، وَإِنْ وَقَعَ إِطْلَاقُ الْوَصْفِ مِنْ أَرْفَعِ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ، نَعَمْ، رَبَّما جَعَلْنَا نَحْكُمُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمَعْيَنِ بِأَنَّهُ (كَذِبٌ).

قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجُمَةِ (أَحْمَدَ بْنَ إِبراهِيمَ الْحَلْبِيِّ): سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَأَحَادِيثُهُ باطِلَةٌ مَوْضوعَةٌ كُلُّهَا، لَيْسَ لَهَا أَصُولٌ، يَدُلُّ حَدِيثُهُ عَلَى أَنَّهُ كَذَّابٌ»^(١).

وَسَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (الْجُرْجَانِيِّ)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ؛ لِيَبِيعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَقْتٌ»^(٢)؟ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ باطِلٌ» قَالَ

(١) الجرح والتعديل (٤٠/١/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٠-١٧١/٦) رقم: (٥٣٥٢) وابن حبان في «المجروحين» (٢٣٦/١) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص: ٢٤١) من طريق عن عبد الكريم، عن الحسن بن مسلم، به. بلفظ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ جُتِيَ بِيَعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». زاد السهمي في الإسناد: (عن عمَر بن الخطاب).

ابنُه: قلتُ: تعرّف عبدَ الكَرِيمِ هذا؟ قالَ: «لا»، قلتُ: فتعرّف الحَسَنَ بنَ مُسَلِّمٍ؟ قالَ: «لا»، ولكن تَدُلُّ رِوَايَتُهُم عَلَى الكَذِبِ»^(١).

ويؤيّد كَوْنَ ذَلِكَ الوَصفِ في حَقِّنا مُجرَّدَ تَهَمَةٍ، أَنَا وَجَدْنَا بعضَ كبارِ الأئمّةِ وَصَفَ بعضَ الثَّقَلَةِ بالكَذِبِ، ولم يكنِ الأمرُ كما قالَ، بل لم يصحَّ أن يُسلّمَ لهم فيهم حتّى شُبّهةُ الكَذِبِ، بل قيلَ ذَلِكَ الوَصفُ في رِوَاةِ ثقاتٍ وفي آخَرينَ لم ينزلَ حديثُهُم عن درجَةِ الاعتِبارِ، ومن أمثلة ذلك:

(عكرمة مولى ابن عباس)، فقد تناولته ألسنة بعض السلف، وتحرّز لي ثبوت تكذيبه عن سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبيرة في حكاية، ونُقِلَ كذلك عن غيرهما ولم يُثبِت، ومن هذا أنّ مالك بن أنس كان يكره عكرمة، وكذا تنم عن ذلك بعض عبارات غيره، ولم يكن ذلك عندهم في التّحقيق من جهة ضبطه لما روى، إنّما كان من جهة رأيه ومذهبه، فإنّه مذكور برأي الصّفريّة من الخوارج أتباع زياد بن الأصفر، قيل: إنّ عكرمة كان ينشر رأيه ويدعو إليه، ونزل إفريقية ونشره هناك، في بيان يطول.

وإليه يعود ذم أكثر من كره حديثه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس؟ فقال: هو ثقة، قلت: يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قال: نَعَمْ، إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فليسبب رأيه^(٢).

وعكرمة روى الكثير وتكلّم بالكثير من العلم، ولم يتفرّد بشيء لا

= قلتُ: عبدُ الكَرِيمِ في رِوَايَةِ الطَّبْرانِيِّ: (ابن أبي عبدِ الكَرِيمِ)، وفي رِوَايَةِ السَّهْمِيِّ: (ابن عبدِ الكَرِيمِ)، وفي رِوَايَةِ ابنِ جِبَّانَ: (ابن عبدِ اللهِ السُّكْرِيِّ).

وَقَالَ ابنُ جِبَّانَ وَقَدْ أوردَ الحديثَ في تَرْجَمَةِ (الحَسَنَ بنَ مُسَلِّمٍ): «هذا حَدِيثٌ لا أَضِلُّ له عن حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ، وما رَوَاهُ ثَقَّةٌ، والحَسَنُ بنُ مُسَلِّمٍ هذا رَاوِيه يَجِبُ أن يُعَدَّلَ به عن سَنَنِ العُدُولِ إلى المَجْرُوحينَ بِرِوَايَةِ هذا الخَبيرِ المنكَرِ».

(١) علل الحديث (رقم: ١١٦٥).

(٢) الجرح والتعديل (٩٨/٢٣).

أصل له، إلا المذهب، وحتى هذا فلم يظهر لنا من خلال المنقول عنه من الأخبار أنه كان له أثر يُذكر، من أجل ذلك أجمع اللاحقون على ثقته في حديثه، واحتج به البخاري، وتجنبه مسلم من أجل ما قيل فيه مما تقدم ذكره.

وسبقت تزكية عكرمة من قبل أستاذه عبدالله بن عباس:

فقد صحَّ عن عثمان بن حكيم (وهو ثقة) قال: جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس عنده، فقال: يا أبا أمامة، أما سمعت ابن عباس يقول: «ما حدثكم عكرمة عنِّي من شيءٍ فصدَّقوه، فإنه لم يكذب علي؟»، قال: نعم^(١).

وكان عكرمة يقول: «أرأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي؟ أفلا يكذبوني في وجهي؟! فإذا كذبوني في وجهي فقد والله كذبوني»^(٢).

وقال عفان بن مسلم في (روح بن أسلم الباهلي): «كذاب»، ولم يبلغ ذلك، فهذا ابن معين على شدته يقول: «ليس بذلك، لم يكن من أهل الكذب»، وقال أبو حاتم الرازي: «لئن الحديث، يتكلم فيه»^(٣)، فغاية أمر الرجل أن يكون ضعيفاً يُعتبر بحديثه، ولا يُحتج به إذا انفرد.

ونقل عثمان الدارمي عن يحيى بن معين قوله في (القاسم بن محمد المغمري البغدادي): «خبث كذاب»، فتعقبه الدارمي فقال: «وقد أدركت القاسم هذا، كان ببغداد، ليس كما قال يحيى»^(٤)، ووثقه قتيبة بن سعيد^(٥)،

(١) أخرجه يحيى بن معين في «تاريخه» (النص: ١٢١٧).

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٨٨/٥) بإسناد صحيح.

(٣) الجرح والتعديل (٤٩٩/٢/١).

(٤) تاريخ الدارمي (النص: ٧٠٨).

(٥) تاريخ بغداد، للخطيب (٤٢٥/١٢).

وابنُ حَبَّان^(١)، وقالَ ابنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، نَقَلَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ كَذَّبَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ»^(٢) أَي: وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ الكَذْبُ.

وقالَ يحيى بنُ مَعِينٍ (كِنَانَةُ بنُ جَبَلَةَ الهَرَوِيُّ): «كَذَّابٌ حَبِيثٌ»، لَكِن خالَفَهُ أبو حاتِمِ الرَّازِي فَقَالَ: «مَحَلُّهُ الصُّدُقُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، حَسَنُ الحَدِيثِ»^(٣)، فَانْظُرْ فَرَقَ ما بَيْنَ العِبارَتَيْنِ؟! ومُلاحِظَةُ ما رَوَى كِنَانَةُ عَلى قَلْبِهِ يَبِينُ صِحَّةَ ما قالَ أبو حاتِمٍ، وَمَنْ تابَعَ يحيى في الطَّعَنِ عَلَيْهِ حَمَلَهُ ما لا يَحْتَمِلُ، فَإِنَّهُ رَوَى مِنَ الحَدِيثِ ما عَلَّمَهُ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ.

فَتأملْ هذا مِنْ كِلامِ الثَّقَافِ، ولا تَعَجَلْ بِتَسليمِهِ حَتَّى تَرَوَلَ الشُّبُهاتُ، فَقَدْ وَجَدنا الرَّاويَ الثَّقَّةَ يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ النُّظيفِ الإسنادِ في الظَّاهِرِ، وَهُوَ كَذَّبَ، بِسَبَبِ أَنَّ الواضِعَ قَدْ دُلَّسَ، أو بِسَبَبِ تَلَقُّينِ الثَّقَّةِ بَعْدَما اختَلَطَ ما لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

كما وَقَعَ لَعَبِدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعانِيُّ في حَدِيثِ حَدَّثَ بِهِ بِإِسنادِ ظاهِرُهُ الصُّحَّةِ، حَمَلَهُ عَنْهُ الثَّقَّةُ أبو الأزهَرِ أَحْمَدُ بنُ الأزهَرِ النِّيسابورِيُّ، فَكانَ يُحَدِّثُ بِهِ، فَبَلَغَ الحَدِيثُ يحيى بنَ مَعِينٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذا الكَذَّابُ النِّيسابورِيُّ الَّذِي حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهذا الحَدِيثِ؟»، فَقامَ أبو الأزهَرِ فَقَالَ: «هُوَ أَنَا ذَا»، فَتَبَسَّمَ يحيى بنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: «أما إِنَّكَ لَسْتَ بِكَذَّابٍ»، وَتَعَجَّبَ مِنْ سَلامَتِهِ، وَقَالَ: «الذَّنْبُ لغيرِكَ في هذا الحَدِيثِ»^(٤).

وقد يَكُونُ حَدِيثُ الرَّاويِ مَوْضوعاً، لَكِنَّهُ لا يوصَفُ بِتَعَمُّدِ الكَذِبِ، مِثْلُ (جُبارةَ بنِ المِغَلِّسِ الحِمْيانِيِّ)، فَقَدْ قالَ يحيى بنُ مَعِينٍ: «كَذَّابٌ»، لَكِن

(١) الثَّقَات (١٥/٩).

(٢) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (التَّرْجَمَةُ: ٥٤٩١).

(٣) الجَرَحُ وَالتَّعْذِيلُ (١٧٠-١٦٩/٢/٣).

(٤) تاريخُ بَغداد (٤١-٤٢)، وَكَذلكَ أَخْرَجَ القِصَّةَ بِمعناها الحاكِمُ في «المستدرَك» (١٢٨/٣).

بَعْدَ رَقْمٍ: (٤٦٤٠).

قال أبو زرعة: قال لي ابن نمير: «ما هو عندي ممن يكذب»، قلت: كتبت عنه؟ قال: «نعم»، قلت: تحدث عنه؟ قال: «لا»، قلت: ما حاله؟ قال: «كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب»^(١).

قلت: فهذا وقع له بسبب العفلة لا التعمد.

وأما إذا قام الدليل على صحة إلحاق وصف الكذب به، جزمنا بأنه (كذاب).

مثل: (خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني)، قال يحيى بن حسان التميمي (وكان ثقة): «يلزق أحاديث الليث بن سعد، إذا كانت عن الزهري عن ابن عمر أدخل سالمًا، وإذا كانت عن الزهري عن عائشة أدخل عروة، قلت له: أتق الله، قال: ويجيء أحد يعرف هذا؟!»^(٢).

من أجل هذا قال جماعة من الثقات في هذا الرجل: «كذاب»، كقول أبي زرعة الرازي: «هو كذاب، كان يحدث الكتب عن الليث عن الزهري، فكل ما كان: الزهري عن أبي هريرة، جعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكل ما كان: عن الزهري عن عائشة، جعله عن عروة عن عائشة متصلاً»^(٣).

قلت: وهذا مما ينزل منزلة اعترافه؛ لأنه مما وقف عليه منه الثقة يحيى بن حسان وأطلع عليه، ولم يُعتمد فيه على مجرد النظر في روايته.

ومن كانت عامة أحاديثه مكذوبة، فهو ساقط، لا يجوز أن يُعتبر بحديثه، بلا خلاف عند عامة أهل العلم، وإن تورعنا عن وصف شخصه بالكذب.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم بياناً لمنهج ثقات المحدثين: «وإذا

(١) الجرح والتعديل (١/١/٥٥٠).

(٢) أخرجه العقبلي في «الضعفاء» (١٣/٢) بإسناد صحيح، وانظره في «ميزان الاعتدال» (١/٦٣٧).

(٣) الجرح والتعديل (١/٢/٣٤٨).

قالوا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، أَوْ: كَذَّابٌ، فَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(١).

كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ مَنصُورِ الْوَاسِطِيِّ): «كَذَّابٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٢)، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

فَخُلَاصَةُ هَذَا: أَنَّ ثُبُوتَ الْكَذِبِ عَلَى الرَّاويِ، أَوْ غَلَبَةُ الْمَظَنَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ قَادِحٌ فِي عَدَالَتِهِ.

أَثْرُ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ:

مَنْ ثَبِتَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي حَدِيثِهِ، ثُمَّ ذُكِرَ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، فَمَا حُكِمَ مَا يَحْدُثُ بِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ؟

وَجُودُ مِثَالٍ صَالِحٍ لِهَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الرَّاويَ كَانَ يَكْذِبُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ثَبِتَ تَوْبَتَهُ فَلَا يَحْدُثُ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِلَّا بِحَدِيثِ صِدْقٍ مُسْتَوٍ، أَحْسَبُهُ مُتَعَدِّراً فِي الْوَاقِعِ.

لِأَنَّهُ حَتَّى وَإِنْ تَابَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِالْكَذِبِ، فَتَمَيِّزُ مَا يَحْدُثُ بِهِ مِنْ الصِّدْقِ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ كَالْمُتَعَدِّرِ، هَذَا لَوْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ وَرَوَى بَعْدَهَا صِدْقًا؛ لِذَلِكَ شَدَّدَ الْأَثْمَةَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي هَذَا^(٣).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ (يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ) عَنْ مُحَدَّثٍ كَذَّبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ؟ قَالَ: «تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُكْتَبُ عَنْهُ حَدِيثٌ أَبَدًا»^(٤).

(١) الجرح والتعديل (٣٧/١/١).

(٢) الجرح والتعديل (٣٥/١/٣).

(٣) انظر: الكفاية، للخطيب (ص: ١٩٠-١٩١).

(٤) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/١٩٨)، نقلًا عن أبي بكر الخلال، وكذلك رواها الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٩٠).

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَبَّانٍ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِنَّهُ هُوَ رَجَعَ عَنْهَا، وَقَالَ: ظَنَنْتُهَا، فَأَمَّا إِذْ أَنْكَرْتُمُوهَا وَرَدَدْتُمُوهَا عَلَيَّ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ صَدُوقًا أَبَدًا، إِنَّمَا ذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْتَبِيهِ لَهُ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ وَالشَّيْءُ فَيَرْجِعُ عَنْهُ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ الَّتِي لَا تُشْتَبِهُ لِأَحَدٍ فَلَا»، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا يُبَيِّرُهُ؟ قَالَ: «يُخْرِجُ كِتَابًا عَتِيقًا فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فِي كِتَابٍ عَتِيقٍ فَهُوَ صَدُوقٌ، فَيَكُونُ شُبَّةً لَهَا فِيهَا وَأَخْطَأَ كَمَا يُخْطِئُ النَّاسُ فَيَرْجِعُ عَنْهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ الْأَصْلُ وَهِيَ فِي النَّسْخِ؟ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ: هِيَ عِنْدِي فِي نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ، وَلَيْسَ أَجِدُهَا؟ فَقَالَ: «هُوَ كَذَّابٌ أَبَدًا حَتَّى يَجِيءَ بِكِتَابِهِ الْعَتِيقِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا دِينٌ، لَا يَحِلُّ هَذَا»^(١).

وَالرَّجُلُ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَكَادُ يَنْهَضُ بَعْدَ ثُبُوتِ كَذِبِهِ، فَإِنَّ مِنْ اجْتِرَاءِ عَلَى الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بُغْيَةً تَرْوِجُ ضَلَالَتِهِ أَوْ تَحْقِيقَ شَهْوَتِهِ، فَإِنَّ مِظَنَّةَ كَذِبِهِ فِي ادِّعَاءِ التَّوْبَةِ قَوِيَّةٌ.

كِحَالِ (زِيَادِ بْنِ مَيْمُونِ أَبِي عَمَّارِ صَاحِبِ الْفَاكِهَةِ)، فَقَدْ صَحَّ عَنْ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ: «لَقِيتُهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عُدُّوا أَنَّ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ أَنِّي لَمْ أَلْقِ أَنْسَاءَ، أَلَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقِ أَنْسَاءَ؟ ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ يَزُوي عَنْهُ، فَاتَيْنَاهُ، فَقَالَ: عُدُّوا أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَيَتُوبُ، لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَتُوبُ، مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنْسٍ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْلُغُنَا أَنَّهُ يَزُوي عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ»^(٢).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «كَانَ أَبُو جُرَيْجٍ مَرِيضًا مَرِيضَةً ظَنَّ أَنَّهَا الْمَوْتُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٩٢) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ (١/٥٤٤)، وَنَحْوُهُ فِي «مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ» (ص: ٢٤).

فتاب من أحاديث أدعاها لعمر بن دينار، فلما استقل من مَرَضِهِ عاودَهَا، فلم يُقَبَل منه»^(١).

وقد حكى التَّوويُّ عَمَّنْ تَقَدَّمَ من أهلِ العِلْمِ، كأحمد بن حنبلٍ والحَمِيدِيَّ وَغَيْرِهِمَا عَدَمَ قَبُولِ حَدِيثِ الثَّائِبِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «وهذا الَّذِي ذَكَرَهُ هؤُلاءِ الأئمَّةُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، والمختارُ: القَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ فِي هَذَا وَقَبُولِ رِوَايَاتِهِ بَعْدَهَا إِذَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ بِشُرُوطِهَا المَعْرُوفَةِ، وَهِيَ: الإِقْلَاعُ عَنِ المَعْصِيَةِ، وَالتَّدَمُّ عَلَى فِعْلِهَا، وَالعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا، فِهَذَا هُوَ الجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا بِهَذِهِ الصَّنَفَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ فِي هَذَا»^(٢).

قُلْتُ: هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْظِيرِ لَا يَجُوزُ سِوَاهُ فِي شَأْنِ الثَّائِبِ مِنْ أَيِّ ذَنْبٍ، لَكِنَّهُ فِي الوَاقِعِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِمَنْزِلَةِ المَعْدُومِ، وَيُطَلَّبُ التَّأَصُّلُ فِي هَذَا الجَانِبِ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ لِتَمْيِيزِ أَحْوَالِ الثَّقَلَةِ، فَإِذَا عَدِمْنَا وُجُودَ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ تَقْعِيدُ التَّوويِّ، فَلَمْ يَعدْ فِي اسْتِدْرَاكِ مِثْلِهِ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ فَائِدَةٌ.

وَالَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ عِبَارَاتِ المَتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا، كأحمد بن حنبلٍ، هُوَ أَنَّهُمْ قَدْ انْكَشَفَ لَهُمْ مِنْ حَالِ هؤُلاءِ أَنْ تَوَبَّتْهُمْ مِنْ جِنْسِ تَوْبَةِ زِيَادِ بْنِ مِيمُونٍ وَأَبِي جُرَيْجٍ.

وقد وقفتُ عَلَى حَالِ أَحَدِهِمْ مِمَّنْ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ تَقْعِيدُ التَّوويِّ المَذْكُورُ، وَهُوَ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ النُّعَيْمِيُّ البَصْرِيُّ

(١) الجرح والتعديل (٤/١٤٦٧)، وأبو جُرَيْجٍ هُوَ نَصْرُ بْنُ طَرِيفِ البَاهِلِيِّ البَصْرِيُّ، وَإِسْنَادُ هَذَا إِلَى يَزِيدَ صَحيحٌ، وَانظُرْ قِصَّةَ أُخْرَى عَنِ أَبِي جُرَيْجٍ هَذَا فِي «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣/٦٢) رواها عبد الصمد بن عبد الوارث عنه.

(٢) شرح صحيح مسلم، للتَّووي (١/٧٠)، وانظر: المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن (١/٢٧١-٢٧٢) بتحقيقي.

(المتوفى سنة: ٤٢٣)، فقد قال الخطيبُ البغداديُّ: حدَّثني الأزهرِيُّ، قال: «وَضَعَ التُّعَيْمِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُظَفَّرِ حَدِيثاً لَشُعْبَةَ، ثُمَّ تَنَبَّهَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، فَخَرَجَ التُّعَيْمِيُّ عَنْ بَغْدَادَ لِهَذَا السَّبَبِ، وَأَقَامَ حَتَّى مَاتَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ، وَمَاتَ مَنْ عَرَفَ قِصَّتَهُ فِي وَضْعِهِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ»^(١).

قُلْتُ: وَحَمَلَ الذَّهَبِيُّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى هَفْوَةٍ مِنْهُ فِي صِبَاهُ، فَقَالَ: «قَدْ بَدَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ فِي صِبَاهُ وَأَثَمَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى الثَّقَةِ»^(٢).

وَكأنَّ فِي جَمِيعِ هَذَا نَظْراً، وَذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ الْأَزْهَرِيِّ لَا يُفِيدُ غَيْرَ التُّهْمَةِ، وَالرَّجُلُ قَدْ عُرِفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَفِظِ وَالْأَمَانَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَسَاسُ تِلْكَ التُّهْمَةِ أَنَّ الرَّجُلَ شُبَّهَ لَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَشَارُ إِلَى، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَهْمِ وَالخَطَأِ لَا عَلَى تَعَمُّدِ الْكُذْبِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَ مَا يَشْهَدُ لِمَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، بَلْ هَذَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ قَرِينُ التُّعَيْمِيِّ وَالْأَزْهَرِيِّ جَمِيعاً، وَفَوْقَ الْأَزْهَرِيِّ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ رِوَايَاتِ أئِمَّةِ الْبَغْدَادِيِّينَ، سَمِعَ مِنْ التُّعَيْمِيِّ، بَلْ اعْتَنَى بِحَدِيثِهِ، وَأَثَمَ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ لِمَا ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ أَثَرٌ مَعَ مَا حَكَى مِنْ شُيُوعِ ذَلِكَ بِبَغْدَادَ، لَمَا خَفِيَ الْبَرْقَانِيُّ، لِيُطْلَقَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَأْنٍ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَجَبٍ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَعْتَدِ الْخَطِيبُ بِقَوْلِ الْأَزْهَرِيِّ، فَأَثَمَ عَلَى التُّعَيْمِيِّ وَرَوَى عَنْهُ.

الكذب في حديث الناس:

وهذه كما تقدّم مثال لما يفسق به الراوي، ويُقدح به على عدالته.

قال مالك بن أنس: «لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت

(١) تاريخ بغداد (١١/٣٣٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/١١٤).

عنهم من العلم شيئاً، وإِنَّهم لَمِمنَ يُؤْخَذُ عنهم العلمُ، وكأثوا أصنافاً: فمنهم مَنْ كانَ كذاباً في غيرِ عِلْمِهِ، تَرَكْتُهُ لكَذِبِهِ، ومنهم مَنْ كانَ جاهلاً بما عنده، فلم يَكُنْ عندي مَوْضِعاً لِلأُخْذِ عنه لَجَهْلِهِ، ومنهم مَنْ كانَ يَدِينُ برأيِ سُوءٍ»^(١).

وَمِنْ مِثَالِهِ فِي الثَّقَلَةِ (أَنَسُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، أَخُو جَرِيرِ)، قَالَ أَخُوهُ جَرِيرٌ: «لَا يُكْتَبُ عنه؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ فِي كَلَامِ النَّاسِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، فَلَا يُكْتَبُ عنه»^(٢).

كِتَابَةُ أَحَادِيثِ الكَذَّابِينَ وَالمْتَهَمِينَ بِالكَذِبِ لِلتَّمْيِيزِ:

حِينَ يَقُولُ النَّاقِذُ: «فَلَانٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ» يَعْنِي لَا يَجُوزُ الِاعْتِبَارُ بِهِ فِي الشُّوَاهِدِ وَالمْتَابِعَاتِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ مَنَعُ كِتَابَتِهِ لِلتَّمْيِيزِ وَالمَعْرِفَةِ، بَلْ كَمَا بَيَّنْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي طَرِيقِ تَمْيِيزِ ضَبْطِ الرَّاويِ، أَنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ كَثِيرٌ مِنَ الثَّقَلَةِ إِلَّا بِمُقَارَنَةِ حَدِيثِهِمُ بِأَحَادِيثِ الثَّقَاتِ وَالمَجْرُوحِينَ جَمِيعاً، وَلَمْ يُكْتَسَفْ كَثِيرٌ مِنْ عِلَلِ الحَدِيثِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَالإِبْقَاءُ عَلَى تِلْكَ الأحَادِيثِ لِأَهْلِ الإِخْتِصَاصِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الآلَةِ يُمَيِّزُونَ بِهَا النَّاقِلَ وَالمَنْقُولَ.

فَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِنِّي لِأَحْمِلُ الحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحْمِلُ الحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ أَتَّخِذُهُ دِيناً، وَأَحْمِلُ الحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ لَا أُسْتَطِيعُ جَرْحَهُ وَلَا أُسْتَطِيعُ أَتَّخِذُهُ دِيناً، وَأَحْمِلُ الحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ لَا أَغْبَأُ بِحَدِيثِهِ أَحِبُّ مَعْرِفَتَهُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦٥/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٨٩/١-٢٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (رقم: ١٨٧٨) وَالعُقَيْلِيُّ (١٥/١) وَابْنُ عَدِيٍّ (١٦٧/١)

وَالمَخْطِيبُ فِي «الجَامِعِ» (رقم: ١٥٨٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ

الفَاخِرُ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

وقال أبو غسان مالك بن إسماعيل التَّهْدِي: جاءني علي بن المديني، فكتب عني عن عبد السلام بن حَزْبِ أَحاديثِ إِسحاق بن أَبِي قَرْوَةَ، فقلت: أَيُّ شَيْءٍ تصنعُ بها؟ قال: «أعرفُها، لا تُقلِّبُ»^(١). وهذا من معنى قول الأوزاعي: «تعلَّم ما لا يُؤخَذُ به، كما تتعلَّم ما يُؤخَذُ به»^(٢).

وتقدَّم أيضاً ذكُرُ مثاله من صنيع يحيى بن معين.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: سَرِقَةُ الْحَدِيثِ

والمرادُ به: أن يأخذَ الرَّاوي حديثَ غيره مما لم يسمعه، فيدعي سماعه.

يُفسِّرُه ما نقله الحُسينُ بنُ إدريس، قال: سألتُ عُثمانَ بنَ أبي شيبَةَ عن أبي هشام الرِّفاعي؟ فقال: «إنه يسرقُ حديثَ غيره فيرويه»، قلتُ: أعلى وجهِ التَّدليسِ؟ أو على وجهِ الكذبِ؟ فقال: «كيف يكونُ تدليساً وهو يقولُ: حدَّثنا!»^(٣).

وهذا قدحٌ شديدٌ في العَدالةِ، يُسقطُ الاعتدادَ بجميعِ روايةِ الموصوفِ بذلك.

ومن أمثلته:

١ - قال يحيى بنُ معين في (عبدالعزيز بن أبانِ القُرشي): «ليس

= قلتُ: وإسنادهُ صالحٌ، نُعيمٌ صدوقٌ في الأصلِ يُخطئُ يُحتمَلُ منه مثلُ هذا، وحاتِمٌ مستورٌ، وثقه نُعيمٌ في هذه الروايةِ.

(١) أخرجه العُقيليُّ في «الضعفاء» (١٠٢/١) والخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٥٧٩) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) أخرجه أبو زُرعةَ الدَّمشقيُّ في «تاريخه» (٢٦٣/١) وإسنادهُ جيّدٌ.

(٣) أخرجه الخطيبُ في «تاريخه» (٣٧٦/٣) وإسنادهُ صحيحٌ.

بثقة»، قال عثمان الدارمي: قلت: من أين جاء ضعفه؟ فقال: «كان يأخذ أحاديث الناس فيرويهما»^(١).

ولذا قال ابن معين في رواية معاوية بن صالح عنه: «كذاب، يدعي ما لم يسمع، وأحاديثه لم يخلقها الله قط»^(٢).

٢ - وقال أحمد بن حنبل في (يحيى بن عبد الحميد الحماني): «ما زلنا نعرف أنه يسرق الأحاديث أو يتلقها أو يتلقها»^(٣).

٣ - وقال الحافظ علي بن الحسين بن الجنيدي في (يحيى بن أكثم التميمي المروزي): «كانوا لا يشكون أن يحيى بن أكثم كان يسرق حديث الناس، ويجعله لنفسه»^(٤).

٤ - وقال يحيى بن معين في (محمد بن الحسن بن زبالة): «ليس بثقة، كان يسرق الحديث»^(٥).

وفسر ذلك ابن حبان فقال: «يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم»^(٦).

٥ - وقال الدارقطني في (عبد الله بن إبراهيم المؤدب): «كذاب، يروي عن قوم لم يلحقهم»^(٧).

٦ - وقال يحيى بن معين في (مطرف بن مازن): «قال لي هشام بن يوسف: جاءني مطرف بن مازن، فقال: أعطني حديث ابن جريج ومغمر

(١) تاريخ عثمان الدارمي (النص: ٥٦٩).

(٢) أخرجه ابن عدي (٥٠٣/٦) وإسناده صحيح.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٤٠٧٩).

(٤) الجرح والتعديل (١٢٩/٢/٤).

(٥) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٧٩٩).

(٦) المجروحين، لابن حبان (٢٧٥/٢).

(٧) سوالات السهمي (النص: ٣٣١).

حتى أسمعته منك، فأعطيتُهُ فكتبها، ثم جعلَ يُحدِّثُ بها عن مَعْمَرِ نَفْسِهِ، وعن ابنِ جُرَيْجٍ، فقال لي هشامُ بن يوسفَ: انظر في حديثه فهو مثلُ حديثي سواء، فأمرتُ رجلاً فجاءني بأحاديثٍ مُطَرَّفِ بن مازنٍ، فعارضتُ بها، فإذا هي مثلها سواء، فعلمتُ أنه كذابٌ»^(١).

والحافظُ أبو أحمدَ بنُ عديٍّ قدَحَ في عددٍ من الرواةِ بذلك، وكان يستدركُ لتلك التُّهْمَةَ، منهم: إبراهيمُ بن عبد السلامِ المخزوميُّ المكيُّ، والعبَّاسُ بن الحسنِ البلخيُّ، وجعفرُ بن عبد الواحدِ الهاشميُّ، والحسنُ بن عبد الرحمنِ بن عبَّادِ الاحتياطيُّ، والحسينُ بن عليِّ بن الأسودِ العجليُّ، وحُميدُ بن الربيعِ الخزَّازِ، وسليمانُ بن أحمدَ الواسطيُّ، وعبد الرحمنِ بن واقدِ أبو مسلمِ الواقديُّ، وعليُّ بن عبدةِ المُكْتَبِ، والنَّضْرُ بنُ طاهرِ أبو الحجاجِ، ويحيى بن هاشمِ السَّمْسَارِ، وغيرهم.

وللحافظِ أبي أحمدَ بنِ عديٍّ توسُّعٌ في الجرحِ بهذه التُّهْمَةَ، فربَّما جَرَحَ بها الرَّاويَ الضَّعيفَ أو المجهولَ، يروي حديثاً عن شيخ، وقد عُرفَ ذلكَ الحديثُ عن ذلكَ الشَّيخِ من روايةٍ غيرِ هذا الضَّعيفِ أو المجهولِ، فيصِفُ هذا بأنه سَرَقَ الحديثَ ممَّن حدَّثَ به عن ذلكَ الشَّيخِ؛ لأنَّ هذا المجرُوحَ لم يُعْرَفَ بذلكَ الحديثِ أو بذلكَ الشَّيخِ.

ولا مانعٌ - كما لا يخفى - أن يكونَ الضَّعيفُ أو المجهولُ سَمِعَ ما سَمِعَهُ غيره، لكنَّ ذلكَ الحديثَ المعينَ الَّذي سَمِعَهُ لم يَشْتَهَرِ من طريقِهِ.

وتَسْلِمُ هذه التُّهْمَةَ للرَّاوي تَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ قويٍّ، فإن ناسَبَ الوَصْفَ بها كونُ الرَّاوي متروكاً أو مذكوراً بالكذبِ، أو منكَرَ الحديثِ، تساهلنا في ذكْرِها، إذ تكونُ حينئذٍ جاريةً في سياقِ ما عَلِمْنَا من حالِ الرَّاوي، أمَّا إن

(١) تاريخ يحيى بن معين (النُّص: ٧٨٧) ونقله: ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٤/١/٤) وابنُ جبَّان في «المجروحين» (٧٥/١) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٠٨/٨) والعقيليُّ في «الضعفاء» (٢١٦/٤) والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٦٥).

كَانَ الْمَوْصُوفُ بِهَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّرْكِ فَلَا يُقْبَلُ هَذَا الْجَرْحُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ
أَنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، فَإِنْ ثَبَتَ حَيْثُذِ الْحَفْنَا ذَلِكَ الرَّاويَ بِالْمَتْرُوكِينَ
وَأَسْقَطْنَا الْاِعْتَبَارَ بِحَدِيثِهِ.

وَالرَّاويَ الضَّعِيفُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حَفْظِهِ قَدْ يُقْبَلُ أَحَادِيثَ سَمِعَهَا مِنْ
شَيْخٍ يَجْعَلُهَا عَنْ شَيْخٍ آخَرَ، وَيُرَكَّبُ إِسْنَادًا عَلَى غَيْرِ مِثْنِهِ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا أَتَى مِنْ
جِهَةِ سُوءِ الْحَفْظِ لِأَسْرِقَةِ الْحَدِيثِ، كَمَا يَأْتِي شَرْحُهُ فِي مَبَاحِثِ (النَّقْدِ
الْخَفِيِّ).

مَسْأَلَةٌ:

الرَّاويَ يَكُونُ قَدْ سَمِعَ وَكَتَبَ، لَكِنْ ذَهَبَتْ أَصُولُهُ، فَيُحَدِّثُ بِنَفْسِهِ تِلْكَ
الْأَحَادِيثَ الَّتِي سَمِعَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَصُولِهِ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؟

مِثَالُهُ: قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ وَاضِحِ الْعَسَالِ الْمَصْرِيِّ (وَهُوَ شَيْخُ
مَسْتَوْرٍ): «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْإِسْكَندَرَانِيِّ رَجُلًا صَالِحًا ثَقَّةً، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ
اِخْتِلَافٌ، حَتَّى ذَهَبَتْ كُتُبُهُ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مُوسَى، فِي حَيَاةِ
ابْنِ بُكَيْرٍ^(١)، فَدَفَعَ إِلَيْهِ نُسخَةَ ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَنُسخَةَ يَعْقُوبَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ التُّسَخْتِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي
بِهِمَا، قَالَ: ذَهَبَتْ كُتُبِي وَلَا أَحَدٌ بِهَا، قَالَ: فَمَا زَالَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى
خَدَعَهُ، وَقَالَ: التُّسَخَةُ وَاحِدَةٌ، فَحَدَّثَ بِهَا، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ
ذَهَابِ كُتُبِهِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الرَّاويِ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَسْمُوعِهِ مِنْ
أَصُولِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ عَلَى نَفْسِ ذَلِكَ الْأَضَلِّ.

(١) هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٧٥/١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص: ٦٨-٦٩) وَإِسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ وَاضِحٍ صَحِيحٌ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الرَّوَايِ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ وَيُمَيِّزُهُ، فَحَدَّثَ بِشَيْءٍ
مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَحْفُوظَةِ لَهُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارِ الْفَرَزَهَيَانِيِّ، وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيُنَادِرُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، فَقَالَ: «ثِقَتَانِ، وَأَبُو مُوسَى
أَحْبَجٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ، وَيُنَادِرُ يَقْرَأُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ».

فَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِقَوْلِهِ: «يُنَادِرُ وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ كُلِّ
كِتَابٍ، كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ»^(١).

قُلْتُ: وَمِنْهُ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ): «ثِقَةٌ
مَأْمُونٌ، لَا يُسْأَلُ عَنْهُ، لَوْ ضَاعَ كِتَابُهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِمَّنْ سَمِعَ مَعَهُ فِي الْمِثْلِ كَانَ
جَائِزًا، هُوَ رَجُلٌ صِدْقٍ»^(٢).

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الْبِدْعَةُ

هَذَا مِنْ أَكْثَرِ مَا وَقَعَ فِيهِ الطَّعْنُ عَلَى الرَّوَاةِ فِي غَيْرِ مَا يَعُودُ إِلَى الضَّبْطِ،
وَمَا سَلِمَ مِنْهُ طَوَائِفٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ مِنَ النَّاسِ، بَلْ تَكَلَّمُ فِيهِمْ لِأَجْلِهِ.

وَالْمَعْنَى بِهِ: الْبِدْعُ الْعَقْدِيَّةُ، لَا الْبِدْعُ الْإِضَافِيَّةُ فِي أَبْوَابِ الْفُرُوعِ.

وَأَصُولُ الْبِدْعِ تَعُودُ جُمْلَتُهَا إِلَى: بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالرَّافِضِيَّةِ،
وَالنَّاصِبِيَّةِ، وَالْمَرْجِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْوَاقِفَةِ^(٣).

(١) تاريخ بغداد (٢/١٠٤)، والرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ سَيَّارٍ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ.

(٢) مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ، رَوَايَةُ ابْنِ مُخَرِّزٍ (١/١٠١) رَقْمٌ: (٤٤٥).

(٣) فَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَبِدْعَتُهُمْ أَوَّلُ الْبِدْعِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ حِينَ شَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ وَخَرَجُوا عَلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْقَدْرِيَّةُ، هُمُ الْقَاتِلُونَ بَنِي الْقَدْرِ،
أَي: أَنَّ الشَّرَّ مِنْ خَلْقِ الْعَبْدِ لَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَمِنْهُ مَنْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنَ الْمَخْلُوقِ
حَتَّى يَفْعَلَهُ. وَالرَّافِضِيَّةُ: مَبْغُضُو أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، أَوْ مُكْفَرُوهُمْ، وَالْعُلَاةُ فِي
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالشَّيْعَةُ لِقَبِّ يَشْمَلُهُمْ، لَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ: مُجَرَّدُ تَقْدِيمِ عَلِيٍّ
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ دُونَ الْبُغْضِ. وَالنَّاصِبِيَّةُ: مَنْ قَابَلُوا الرَّافِضِيَّةَ فِي بُغْضِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. =

وَتَضَارَبَتْ فِيهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بَيْنَ قَبُولِ حَدِيثِ الْمُوصُوفِ بِهِ
وَرَدِّهِ، أَوْ قَبُولِهِ فِي حَالِ وَرَدِّهِ فِي حَالٍ.

وَأَمَّا دَخَلَ الْإِشْكَالُ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَدْحِ بِذَلِكَ أَنَّ الْبِدْعَةَ خَلَلٌ
فِي الدُّيْنِ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْقَدْحِ فِي الْعَدَالَةِ.

قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ: بَلَغَ أَيُّوبَ (بِعَنِي السَّخْتِيَانِي) أَنِّي آتِي عَمْرَأَ
(بِعَنِي ابْنِ عُبَيْدٍ)^(١)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى
دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى مَذْهَبِهِ وَالذَّابَّ عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ إِمَامًا
فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْهُ، جَعَلْنَا لِلتَّبَاعِ لِمَذْهَبِهِ طَرِيقًا، وَسَوَّغْنَا
لِلْمَتَعَلِّمِ الْاِعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْلِهِ»^(٣).

وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ الْمَبْتَدِعِ فِي بَيَانِ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ.

مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ حَدِيثِ أَهْلِ الْبِدْعِ أَوْ قَبُولِهِ:

هِيَ مَحْصُورَةٌ فِي أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: تَرْكُ حَدِيثِهِمْ مُطْلَقًا، أَي: الْبِدْعَةُ جَزْأَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْعَدَالَةِ.

وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ نُصُوصٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ:

= وَالْمَرْجِيَّةُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ مُجْرَدُ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ وَإِقْرَارِ اللِّسَانِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ
لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا فَقَالَ: لَا يَضُرُّ مَعَ
الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ. وَالْجَهْمِيَّةُ: أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ فِي نَفْيِ صِفَاتِ الْبَارِي تَعَالَى، وَاعْتِقَادِ
خَلْقِ الْقُرْآنِ. وَالْوَاقِفَةُ: هُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي الْقُرْآنِ حِينَ ظَهَرَتِ الْمَقَالَةُ فِيهِ فَقَالُوا: لَا
نَقُولُ: هُوَ مَخْلُوقٌ، وَلَا غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

(١) وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْقَدْرِيَّةِ.

(٢) مَقْدَمَةٌ صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ (٢٣/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانَ (١/١٦٠).

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ
الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لَكِي يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ
السُّنَّةِ، وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ»^(١).

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا
أَخَذْتُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا، وَإِنَّهُمْ لَمِئِنَّ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، وَكَانُوا
أَصْنَافًا: فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ كَذَّابًا فِي غَيْرِ عِلْمِهِ، تَرَكْتُهُ لَكَذِبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ
جَاهِلًا بِمَا عِنْدَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعًا لِلْأَخْذِ عَنْهُ لَجَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ
يَدِينُ بِرَأْيِ سُوءٍ»^(٢).

المذهب الثاني: التفريق بحسب شدة البدعة وخفتها في نفسها،
وبحسب الغلو فيها أو عدمه بالنسبة إلى صاحبها.

قال أحمد بن حنبل: «احتملوا المرجئة في الحديث»^(٣).

وقال إبراهيم الحربي: حدثنا أحمد يوماً عن أبي قطن (يعني عمرو بن
الهيثم)، فقال له رجل: إن هذا بعدما رجع من عنديكم إلى البصرة تكلم

(١) أثر صحيح. أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٥/١) والترمذي في (العلل) آخر
كتاب «الجامع» (٢٣١/٦) والجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص: ٣٦٣٥) وعبدالله بن
أحمد في «العلل» (النص: ٣٦٤٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨/١/١)
والرأهمري في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٠٩-٢٠٨) والعقيلي في «الضعفاء» (١٠/١)
وابن عدي في «الكامل» (٢١٤/١) وابن جبان في «المجروحين» (٨٢/١) والخطيب في
«الكفاية» (ص: ١٩٧) من طريق إسماعيل بن زكريا الخلقاني، عن عاصم الأحول، عن
ابن سيرين، به. وإسناده جيد.

وعده يحيى بن معين في «تاريخه» (النص: ٢١١٥) مما تفرد به إسماعيل. لكن أخرجه
بمعناه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٩٧) من طريق محمد بن حميد، قال: حدثنا
جرير (يعني ابن عبد الحميد)، عن عاصم. غير أن هذه متباعدة لا يركن إليها ولا يتعقب
بها؛ لأن ابن حميد هو الرازي ضعيف جداً.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «المهيد» (٦٥/١) بإسناد صحيح.

(٣) سوالات أبي داود (النص: ١٣٦).

بِالْقَدْرِ وَنَاطَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «نَحْنُ نُحَدِّثُ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ، لَوْ فَتَشَّتْ أَهْلَ
الْبَصْرَةَ وَجَدَتْ ثَلْثَهُمْ قَدْرِيَّةً»^(١).

وَأَحْمَدُ شَدَّدَ فِي حَدِيثِ الْجَهْمِيَّةِ لِعَلَّظِ بِدَعْتِهِمْ، وَتَوَسَّطَ فِي الْقَدْرِيَّةِ،
فَقَبِلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَسَهَّلَ فِي الْمَرْجِيَّةِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ:
«فِيخْرَجُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْبِدْعَ الْعَلِيظَةَ كَالْتَجْهُمِ يَرُدُّ بِهَا الرِّوَايَةَ مُطْلَقًا،
وَالْمُتَوَسَّطَةَ كَالْقَدْرِ إِنَّمَا يَرُدُّ رِوَايَةَ الدَّاعِي إِلَيْهَا، وَالْخَفِيفَةَ كَالْإِزْجَاءِ، هَلْ يَقْبَلُ
مَعَهَا الرِّوَايَةَ مُطْلَقًا، أَوْ يَرُدُّ عَنِ الدَّاعِيَّةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ»^(٢).

وَقَالَ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ: «الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ
صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ، أَنْ لَا يَزُويَ
مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسُّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ
مِنْهَا عَنِ أَهْلِ الثُّهَمِ، وَالْمَعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ»^(٣).

المذهب الثالث: التفريق بين الداعي إلى بدعته، وغير الداعي، فيردُّ
الأول، ويُقبل الثاني.

قال الحاكم: «الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة؛ لإجماع
جماعة من أئمة المسلمين على تركه»^(٤).

هذا منقول عن عبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي،
وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين^(٥).

قال نعيم بن حماد: سمعت ابن المبارك وقيل له: تتركت عمرو بن

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٠٠/١٢) وإسناده حسن.

(٢) شرح علل الترمذي (٥٦/١)، والرؤية الأولى عن أحمد في المرجعة في القبول مطلقاً
هي التي ذكرتها، وأما الثانية فتأتي في المذهب الثالث.

(٣) مقدمة صحيح مسلم (ص: ٨).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص: ١٦).

(٥) الكفاية، للخطيب (ص: ٢٠٣-٢٠٥).

عُبَيْدٍ وَتَحَدَّثُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَسَعِيدِ وَفُلَانٍ، وَهُمْ كَانُوا فِي عِدَادِهِ، قَالَ: «إِنَّ عَمْرًا كَانَ يَدْعُو»^(١).

كَمَا رَوَى نُعَيْمٌ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ الْمُبَارَكِ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَكُوا عَمْرًا بِنِ عُبَيْدٍ؟ قَالَ: «إِنَّ عَمْرًا كَانَ يَدْعُو» يَعْنِي إِلَى الْقَدْرِ^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «مَنْ رَأَى رَأْيًا وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ اخْتِمَلْ، وَمَنْ رَأَى رَأْيًا وَدَعَا إِلَيْهِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ»^(٣).

وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُحْمَلُ عَنْهُمْ: الرَّجُلُ الْمَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَالرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، وَرَجُلٌ صَاحِبُ هَوَى يَدْعُو إِلَى بَدْعَةٍ»^(٤).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَبْيُورَدِيُّ (مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ): سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَيُكْتَبُ عَنِ الْمُزْجِيِّ وَالْقَدْرِيِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُكْتَبُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا»^(٥).

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: يُكْتَبُ عَنِ الْقَدْرِيِّ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا»^(٦).

(١) الضعفاء، للمُعَلِّي (٢٧٧/٣) - ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٠٣-٢٠٤) - بإسنادٍ صالح، نُعَيْمٌ صدوقٌ في الأصل، ليس بالقوي في الحديث، لكن هذا مما يُحْتَمَلُ مِنْهُ، خُصُوصًا وَقَدْ أَخَذَهُ مِنْ فِي ابْنِ الْمُبَارَكِ، لَمْ يَحْتِجْ مَعَهُ إِلَى إِسْنَادٍ. وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ كَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٠٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ (٢٥٧/١) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: «يُكْتَبُ الْحَدِيثُ إِلَّا عَنْ أَرْبَعَةٍ: غَلَاظٍ لَا يَزْجَعُ، وَكَذَّابٍ، وَصَاحِبِ هَوَى يَدْعُو إِلَى بَدْعِيَّةٍ، وَرَجُلٍ لَا يَحْفَظُ فَيَحْدُثُ مِنْ حِفْظِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ٢٧٣) وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٠٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (النُّص: ٤٩٤٧) وَعَنْهُ: الْعُقَيْلِيُّ (٨/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٠٤-٢٠٥).

(٦) سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (النُّص: ١٣٥) وَالْكَفَايَةُ، لِلْخَطِيبِ (ص: ٢٠٥).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْمُرُوذِيُّ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي أَحْمَدَ) يُحَدِّثُ عَنِ الْمَرْجِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً أَوْ مُخَاصِمًا»^(١).

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَرَّانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَكَتَبْتَ عَنِ الْمَرْجِيِّ وَالْقَدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُكْثِرُ الْكَلَامَ فِيهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيًا فَلَا»^(٢).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَمَّنْ يُكْتَبُ الْعِلْمُ؟ فَقَالَ: «عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، إِلَّا عَنِ ثَلَاثَةٍ: صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، أَوْ كَذَّابٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، أَوْ عَنِ رَجُلٍ يَغْلَطُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ فَلَا يَقْبَلُ»^(٣).

قُلْتُ: عِبَارَاتُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ جَاءَتْ بِالتَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الدَّاعِيَةِ، فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ: أَنَّهُ عَرِفَ مِنْ مَنَهِجِ أَحْمَدَ التَّشْدِيدَ عَلَى الْمُخَالَفِينَ فِي الْأَصُولِ، وَالْكِتَابَةَ عَنْ أَحَدِهِمْ تَحْسِينًا لِأَمْرِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَتَغْرِيبًا لِلنَّاسِ بِهِ، فَكَانَ يُشَدِّدُ فِي أَمْرِ هَوْلَاءِ تَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنْهُمْ، وَهَذَا إِنَّمَا يُوَثِّرُ فِي حَقِّ الْأَحْيَاءِ يَقْصِدُ الرَّاوي أَن يَخْمَلَ عَنْ أَحَدِهِمُ الْحَدِيثَ، أَمَّا الْأَمْوَاتُ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ مِنْ أَمْرِهِمْ إِلَّا مَا خَلَفُوهُ مِنْ عِلْمٍ أَوْ رِوَايَةٍ، فَهَوْلَاءِ خَرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِهِمُ الْكَثِيرَ فِي كُتُبِهِ، مِنْ شَتَّى طَوَائِفِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ غَالِيًا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً.

وَلِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِي حَدِيثِكَ أَسْمَاءُ قَوْمٍ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ، فَقَالَ: «هُوَ ذَا نَحْنُ نُحَدِّثُ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ»^(٤).

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ) يَقُولُ: «مَا كَتَبْتُ

(١) العلل رواية المرؤذي (النص: ٢١٣).

(٢) أخرجه ابن جبان في «المجروحين» (٨٢/١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٨) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٠٦) وإسناده صحيح.

عن عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قُلْتُ: هَكَذَا تَقُولُ فِي كُلِّ دَاعِيَةٍ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ إِنْ كَانَ قَدْرِيًّا أَوْ رَافِضِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ هُوَ دَاعِيَةٌ؟ قَالَ: «لَا يُكْتَبُ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُظَنُّ بِهَذَا ذَلِكَ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ، كَهَشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرَى الْقَدَرَ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ»^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبِيدَةَ فَقَالَ: «لَا تُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ يَكْذِبُ؟ فَقَالَ: «كَانَ دَاعِيَةً إِلَى دِينِهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَلِمَ وَتُفَّتْ قَتَادَةَ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ وَسَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ؟ فَقَالَ: «كَانُوا يَصُدِّقُونَ فِي حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ إِلَى بَدْعَةٍ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: «وَالدُّعَاةُ يَجِبُ مُجَابَبَةُ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْأَحْوَالِ، فَمَنْ انْتَحَلَ نِحْلَةَ بَدْعَةٍ وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا، وَكَانَ مُتَقِنًا، كَانَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ، مُحْتَجًّا بِرِوَايَتِهِ»^(٣).

وَقَالَ: «الاحتياطُ تَزَكُّ رِوَايَةِ الْأَثَمَةِ الدَّاعِينَ مِنْهُمْ، وَالاحتِجَاجُ بِالرِّوَاةِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ»^(٤).

وَيَبِينُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ السَّبَبَ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ، فَيَقُولُ: «إِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ؛ خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الدُّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مَا يُحْسِنُهَا»^(٥).

(١) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٣٥٨١)، ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٠٤).

(٢) الضعفاء، للعقيلي (٢٨١/٣)، ولم أرف على حال الحَضْرَمِيِّ وَلَا الرَّاوي عنه شيخ العقيلي محمد بن عبد الحميد السهمي، وهو إسناده نقل به العقيلي طائفة من السُّؤَالَاتِ ليحيى بن معين.

(٣) الثقات (٢٨٤/٦).

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن جَبَّان (١٦٠/١).

(٥) الكفاية (ص: ٢٠٥).

قلت: وهذا تعليلٌ معتبرٌ في حالِ راوٍ لم يُعرف بالصدقِ، أمّا مَنْ ثبِتَ صدقُهُ وعُرِفَت أمانتُهُ، وكانَ يذهبُ إلى شيءٍ من تلك المذاهبِ بتأويلٍ، وكانَ ينتصرُ إلى مذهبهِ ذلكَ، فهذا مرادٌ كذلكَ في قولِ هؤلاءِ الأئمةِ، لكن لا يتنزّلُ عليه تعليلُ الخطيبِ.

والَّذي يتحرّرُ من إمعانِ النَّظَرِ في هذا المذهبِ أنّه مذهبٌ نظريُّ اليومَ في شأنِ رِوَاةِ الحديثِ، وذلكَ أنّ أمرَ الدَّعوةِ إلى البِدعةِ ممّا لا يمكنُ حصره وضبطه، والكلامُ في رِوَاةِ الحديثِ قد فُرِعَ منه، وصارتِ العُمدةُ في معرفةِ أحوالِ الرِوَاةِ على ما بلغنا من أخبارِهِم، والمتأملُ يجدُ في تلكَ الأخبارِ وصفَ عددٍ غيرِ قليلٍ من الرِوَاةِ بالبِدعةِ، لكن يندُرُ فيهِم من يُمكنُ القولُ: إنّه كانَ داعيةً، نعم؛ وُصِفَ طائفةٌ بالغلُو، إلّا أنّه لا يعني بالضرورةِ كونَ الموصوفِ بذلكَ داعيةً إليها.

المذهبُ الرَّابِعُ: عدمُ اعتبارِ البِدعةِ جرحاً مُسقطاً لحديثِ الرَّاوي، لِمَا تقومُ عليه من التَّأويلِ، وإنّما العِبرةُ بالحِفظِ والإتقانِ والصدقِ، والسَّلامةِ من الفسقِ والكذبِ.

وعلى هذا في التَّحقيقِ يتنزّلُ مذهبُ من ذهبَ من كبارِ الأئمةِ إلى أنّ البِدعةَ لا تمنعُ قبولَ حديثِهِم، إلّا من كانَ يستحلُّ الكذبَ.

وهذا هو المنقولُ من مذهبِ أبي حنيفةَ وصاحبهِ أبي يوسفَ وسُفيانَ الثوريِّ، وسُفيانَ بنِ عيينةَ، والشَّافعيِّ^(١).

قال سُفيانُ بنُ عيينةَ: «حدَّثنا عبدُالمَلِكِ بنُ أعينَ، وكانَ شيعياً، وكانَ عندنا رافضياً صاحبَ رأيٍ»^(٢).

(١) انظر: الكفاية، للخطيب (ص: ٢٠٢-٢٠٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧-٢٦/٣)، وحكى الخطيبُ (ص: ١٩٤) عن الشَّافعيِّ أنّه قال: «وتقبَّلُ شهادةُ أهلِ الأهواءِ، إلّا الخطابيَّةَ من الرافضةِ؛ لأنَّهم يزوّنُ الشهادةَ بالزورِ لموافقِهِم»، وأسند البيهقيُّ في «السُّنن» (٢٠٩٢٠٨/١٠) معناه.

(٢) أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٥١) وإسناده صحيح.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: «وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الْمَذَاهِبُ فِي الرِّوَايَةِ، إِذْ لَا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِإِنْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا اعْتَقَدْنَا ذَلِكَ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ الثَّقَوَى وَالْوَرَعُ وَالضَّبْطُ وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرِّوَايَةِ»^(١).

وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ^(٢).

قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: قلتُ ليحيى (يعني القَطَّانَ): إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يعني ابنَ مَهْدِيِّ) يَقُولُ: أَتْرُكُ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي الْبِدْعَةِ يَدْعُو إِلَيْهَا، قَالَ: «كَيْفَ نَضْنَعُ بِقِتَادَةِ وَابْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَعُمَرَ بْنِ دَرُّو؟!» وَذَكَرَ قَوْمًا، قَالَ يَحْيَى: «إِنْ تَرَكَ هَذَا الصُّنْفَ تَرَكَ نَاسًا كَثِيرًا»^(٣).

قلتُ: يَرُدُّ يَحْيَى مَذْهَبَ ابْنِ مَهْدِيِّ، بَلْ مُفْتَضَى قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْ سَمَّاهُمْ مَمَّنْ يَنْدَرُجُ تَحْتَ رَأْيِ ابْنِ مَهْدِيِّ، وَهُوَ مَحَلُّ الِاسْتِشْكَالِ الَّذِي نَرَاهُ: مَا هُوَ حَدُّ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَهَذَا يَحْيَى الْقَطَّانُ يَرَى قِتَادَةَ وَمَنْ ذَكَرَهُ مَعَهُ مِنَ الدَّعَاةِ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ لَهُ الِاسْتِدْرَاكُ عَلَى ابْنِ مَهْدِيِّ بِذِكْرِهِمْ، وَهُمْ مِنْ ثِقَاتِ النَّاسِ وَمُتَقَنِّيهِمْ وَعَلَيْهِمْ مَدَارٌ كَثِيرٌ مِنَ الْحَدِيثِ.

يُقَابِلُهُ مَا نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: قلتُ لعلِّي بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ذَكَرَ لَنَا: أَنَّ مَشَايخَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ كَانُوا يُرْمَوْنَ بِالْقَدْرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يَأْتُونَ فِي حَدِيثِهِمْ بِشَيْءٍ مُنْكَرٍ، مِنْهُمْ: قِتَادَةُ، وَهَشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ

(١) الاقتراح في بيان الاضطلاع (ص: ٣٣٣-٣٣٤)، وابن دَقِيقِ وَإِنْ صَارَ إِلَى تَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْ الْمَبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْإِهَانَةِ لَهُ وَالْإِخْمَادِ لِبِدْعَتِهِ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ مَا رَوَى موجوداً مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ قَبْلُنَا تَقْدِيمًا لِمُضْلِحَةِ حِفْظِ الْحَدِيثِ.

(٢) الكفاية (ص: ٢٠٠-٢٠١).

(٣) أخرجه أبو القاسم البَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (رقم: ١٠٩٣) وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ق: ١/ب) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أبي عروبة، وأبو هلال، وعبد الوارث، وسلام^(١)، كانوا ثقات، يُكْتَبُ حديثهم، فماتوا وهم يروون القدر، ولم يزجِعوا عنه، فقال لي علي، رحمه الله: «أبو زكريا كذا كان يقول عندنا، إلا أن أصحابنا ذكروا أن هشام الدستوائي رجح قبل موته، ولم يصح ذلك عندنا»^(٢).

قلت: ففي هذا نفى أن يكون قتادة داعية إلى بدعته، لكن فيه تثبيت أن جميع هؤلاء كانوا يُذكَرُونَ بالبدعة، ويحیی اعتبر في ثقتهم أمرين: عدم الدعوة إلى البدعة، مع الحفاظ والإتقان.

وهذا عبد الرحمن بن مهدي قد ترك بعض الرواة لأجل البدعة، ثم حدث عنهم قبل موته:

فقد قال ابن أخيه الحافظ أبو بكر بن أبي الأسود: كان خالي عبد الرحمن بن مهدي يترك الحديث عن الحسن بن أبي جعفر الجفري وعثمان بن ضهيب وغيرهما من أهل القدر؛ للمذهب، والضعف، فلما كان بأخرة حدث عنهم، وخرجهم في تصانيفه، فقلت: يا خال، أليس قد كنت أمسكت عن الرواية عن هؤلاء؟ فقال: «نعم، لكن خفت أن يخاصموني بين يدي ربي فيقولون: يا رب، سل عبد الرحمن: لِمَ أسقطت عدالتنا؟»^(٣).

وقد سئل الحافظ محمد بن عبد الله بن عمارة الموصلي عن (علي بن غراب)، فقال: «كان صاحب حديث بصيراً به» ف قيل له: أليس هو ضعيفاً؟ قال: «إنه كان يتشيع، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يُبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوباً للتشيع أو القدر، ولست براو عن رجل لا يُبصر الحديث ولا يعقله ولو كان أفضل من فتح - يعني الموصلي -»^(٤).

(١) أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي، وعبد الوارث هو ابن سعيد، وسلام هو ابن مسكين.

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (ص: ٤٦-٤٥).

(٣) سؤالات السلمي للدارقطني (النص: ٢٤١) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٠٧) وإسناده صحيح.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَخْرَمُ عَنِ (الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ)، فَقَالَ: «صَدُوقٌ فِي الرَّوَايَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْغَالِيْنَ فِي التَّشْيِيعِ» قِيلَ لَهُ: فَقَدْ حَدَّثْتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: «لَأَنَّ كِتَابَ أُسْتَاذِي مَلَأَ مِنْ حَدِيثِ الشَّيْعَةِ» يَعْنِي مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ^(١).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ جَمْعٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْبِدْعِ.

فَهؤُلَاءِ الْأَعْيَانُ قُدُوءُ النَّاسِ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَمِمَّنْ إِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ حَلَالًا، فَمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِهِ حُجَّةٌ، فَهُوَ مَعْدُورٌ مَاجُورٌ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مُعْتَرِئِيهِمْ وَمُرْجِئِيهِمْ وَزَيْدِيهِمْ وَإِبَاضِيهِمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ هَوَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى كُفْرٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ كُفْرٌ، أَوْ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَتَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ فَهُوَ فَاسِقٌ»^(٢).

قُلْتُ: وَمِنْ أُمَّلَةٍ مَا يَنْتَزِلُ عَلَيْهِ هَذَا الْمَذْهَبُ وَهُمْ ثِقَاتٌ مُحْتَجِّجٌ بِهِمْ:

١ - عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ فِيهِ ثِقَةٌ، وَأَمَّا الرَّأْيُ فَكَانَ قَدْرِيًّا مُعْتَرِئًا»^(٣).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَانَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ مِنْ رُؤَسَاءِ الدُّعَاةِ»^(٤).

٢ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ.

قَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: «كَانَ شَتَامًا مُعْلَنًا بِسُوءِ مَذْهَبِهِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٠٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ (١/١٤٩).

(٣) سَوَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (النُّص: ٩٩).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «تَارِيخِهِ» (ص: ٣٣٥ - تَارِيخُ الْمَكِّيِّينَ).

(٥) أَحْوَالُ الرِّجَالِ (النُّص: ١٠٨). قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقْبَلَ جَرْحُ الْجَوْزَجَانِيِّ فِيمَنْ فِيهِ تَشْيِيعٌ؛ لِمَا أَتَاهُمْ بِهِ مِنَ النَّصْبِ.

٣ - سالم بن عجلان الأفتس :

قال الجوزجاني: «كَانَ يُخَاصِمُ فِي الإِرْجَاءِ، دَاعِيَةً، وَهُوَ مُتَمَاسِكٌ»^(١).

٤ - عبدالرحمن بن صالح الأزدي.

قال يعقوب بن يوسف المطوعي (وكان ثقة): كان عبدالرحمن بن صالح الأزدي رافضياً، وكان يغشى أحمد بن حنبل، فيقرُّبه ويُدنيه، فقيل له: يا أبا عبدالله، عبدالرحمن رافضي، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! رَجُلٌ أَحَبُّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ لَهُ: لَا تُجِبْهُمْ؟! هُوَ ثَقَّةٌ»^(٢).

وكان يحيى بن معين يعلم تشيعه، بل نعتَه بذلك، ومع ذلك فقد كتب حديثه وروى عنه، ووثقه، وكذلك وثقه غيره^(٣).

مع أن أبا داود السجستاني قال: «لم أر أن أكتب عنه، وضع كتاب مثالب في أصحاب رسول الله ﷺ»^(٤).

٥ - عمران بن حطان.

قال أبو داود السجستاني: «ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج» ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج^(٥).

٦ - عبّاد بن يعقوب الرواجني.

وشأنه في العلو في الرّفص والدّعوة إليه مشهور، ومن أبينه ما حكاه الثقة المتقن القاسم بن زكريا المطرزي، قال:

وَرَدْتُ الكَوْفَةَ، وَكَتَبْتُ عَنْ شَيْوْحِهَا كُلِّهِمْ غَيْرِ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، فَلَمَّا

(١) أحوال الرجال (النص: ٣٢٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٦٢/١٠) وإسناده صحيح.

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٦١-٢٦٣) وتهذيب الكمال (١٧٧/١٧-١٨٢).

(٤) سوالات الآجري (النص: ١٩٢٢)، وعن الحافظ موسى بن هارون الحمالي بمعنى هذا،

قال: «كان يحدث بمثالب أزواج رسول الله ﷺ وأصحابه» (تاريخ بغداد ١٠/٢٦٣).

(٥) سوالات الآجري (النص: ١٢٩٦) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٠٧).

فَرَعْتُ مِمَّنْ سِوَاهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: مَنْ حَفَرَ الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ خَلَقَ الْبَحْرَ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ حَفَرَهُ، فَقُلْتُ: يَذْكُرُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: حَفَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَجْرَاهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، مُنْجِرِي الْأَنْهَارِ، وَمُنْبِئِ الْعُيُونِ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ أَجْرَى الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: يُفِيدُنِي الشَّيْخُ، فَقَالَ: أَجْرَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، (وَذَكَرَ تَمَامَ الْقِصَّةِ) (١).

وَجَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتُمُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «كَانَ رَافِضِيًّا دَاعِيَةً إِلَى الرَّفْضِ» (٢).

قُلْتُ: وَمَعَ ذَلِكَ فَخَرَّجَ حَدِيثَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَحَكَمَ بِثِقَتِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرِ.

قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «كَانَ مِنَ الشَّيْعَةِ الْمَغْلِيَةِ الْكِبَارِ»، قُلْتُ: فَكَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: «لَا بِأَسَ بِهِ»، قُلْتُ: صَدُوقٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَتَبْتُ عَنْهُ» (٣).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْمَنَاهِجُ لَهُوْلَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ صَرِيحَةً فِي عَدَمِ الْأَعْتِدَادِ بِالْبِدْعَةِ قَادِحًا فِي الْعَدَالَةِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا جَرَتْ أَلْفَاظُهُمُ بِالْتَّعْدِيلِ لَهُوْلَاءِ الرُّوَاةِ مَعَ مَا عَرَفُوا بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ.

وَالتَّأْوِيلُ بِالْبِدْعِ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْمُخَالَفَةِ بِهَا لِلشَّرْعِ خَفِيٌّ، فَإِذَا كُنَّا عَدْرْنَا بِالْمُخَالَفَةِ تَأْوِيلًا فِي الْمُنْهَيَّاتِ الصَّرِيحَةِ فِي الشَّرْعِ كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ، كَالَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَالْعُدْرُ فِيمَا كَانَ وَجْهَ

(١) أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٠٩) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٢) الْمَجْرُوحِينَ (١٧٢/٢).

(٣) سَوَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ (النُّص: ٦٧٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٠٨).

المُخَالَفَةِ فِيهِ خَفِيًّا أُولَى، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْعِبْرَةُ بِالصُّدُقِ وَالْإِثْقَانِ، فَإِذَا ثَبَّتَ فَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: «لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِّيَّةِ ثَبَّتَ عَلَيْهِ مَا ادَّعَى بِهِ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ؛ لَلزِمَ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرْعَبُ بِهِ عَنْهُ»^(١).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا التَّأْصِيلِ: مَنْ كَانَ مِنَ الرُّوَاةِ طَعَنَ عَلَيْهِ لِبِدْعَتِهِ وَحَدِيثِهِ جَمِيعًا، فَهَذَا مَجْرُوحٌ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ عُبَيْدِ الْبَصْرِيِّ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: «الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ»^(٢).

قُلْتُ: فَكَأَنَّ سُفْيَانَ جَعَلَ اتِّهَامَهُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ صَدُوقًا، كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ أَمِثْلَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ بَعْدَمَا ظَهَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ ظَهَرَ مِنْهُ فِي رِوَايَتِهِ مَا اتَّهَمَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، مَعَ ظُهُورِ الْفِسْقِ وَضَعْفِ التَّأْوِيلِ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ عَنْهُ، فَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ^(٣).

(١) هدي الساري، للحافظ ابن حجر (ص: ٤٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَتِهِ» (ص: ٢٠) وَالْمَقْبُولِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (١/١٩٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَمَّا تَفْسِيرُ الرَّجْعَةِ، فَأَحْسَنُ شَيْءٍ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ نَفْسُهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّاغِبَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَوَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَخْرَجُوا مَعَ فُلَانٍ»، وَحَكَى عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي» [يوسف: ٨٠]، قَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَتِهِ» (ص: ٢١) وَابْنُ عَدِيٍّ (٢/٣٣١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سُفْيَانَ.

(٣) انظر ترجمته، وللدارقطني جزء «أخبار عمرو بن عبّيد» نشره المستشرقون (١).

وَلَا رَيْبَةَ أَنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ نَصَرُوا مَذَاهِبَهُمْ بِرِوَايَةِ الْمُنْكَرَاتِ
إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَجَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ عُرِفُوا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.
وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي خَافَهُ مَنْ شَدَّدَ فَرْدًا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

لكن ما دامت الخشية محصورة في كون صاحب البدعة قد تدفعه
بدعته إلى المجيء بالمنكرات من الروايات نُضرة لتلك البدعة، فالأمر إذا
عائد إلى القول في روايته، فإذا تحرر لنا صدقه، وسلامته روايته من النكارة،
فقد ذهب المخذور.

فمن قال من المتأخرين: إذا روى صاحب البدعة ما تعتضد به بدعته
رد، وإن روى غير ذلك قبل.

فهذا مذهب وإن تداولته كُتِبَ علوم الحديث فليس صواباً؛ لأن قبول
روايته حيث قبلناها فإنما حصل لأجل كونه بريئاً من الكذب معروفاً بالصدق
والأمانة، فإذا صرنا إلى رد حديثه عند روايته ما تعتضد به بدعته فقد
أتهمناه، وهذا تناقض، مع ملاحظة أن من ذهب مذهباً كان أحرص من غيره
على حفظ ما يقوي مذهبه، فينبغي أن يقال: حفظ وأتقن؛ لأن داعية الإثقان
متوفرة فيه، فيكون هذا مرجحاً لقبول تلك الرواية ما دام موصوفاً بالصدق.

وعلى مظنة أن تدعو البدعة إلى الكذب في الرواية من معروف
بالصدق، فهذا لا يتحصر في البدعة، فإن الهوى يكون في غيرها أيضاً.

وأما إطلاق القول بتكذيب طائفة من أهل البدع على التعيين، كقول
يزيد بن هارون: «لا يُكْتَبُ عَنِ الرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ»^(١)، فهذا مما
يجري على غالب من أدرك يزيد ورأى من هؤلاء، وأن يكون أراد غلاتهم،
غير أن واقع الأمر أن طائفة من الرواة وُصفوا من قبل بغض الثقاد بالرفض،
كانوا من أهل الصدق، روى الأئمة عنهم الحديث وأثنوا عليهم، كما مثلت
هنا بجماعة منهم.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨/١/١) وإسناده صحيح.

وْخُلَاصَةُ الْفَضْلِ فِي هَذَا: أَنَّ مَا قِيلَ مِنْ مُجَانِبَةِ حَدِيثِ الْمُبْتَدِعِ، فِيهِ
 اعْتِبَارُ الزَّمَانِ الَّذِي كَانَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ قَائِمَةً، وَمَرْجِعُ النَّاسِ إِلَى نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ
 فِي الْأَمْصَارِ، وَمَا كَانَ قَدْ حُصِرَ يَوْمَئِذٍ بِيَانِ أحوَالِ الرِّوَاةِ، أَمَا بَعْدَ أَنْ أَقَامَ اللَّهُ
 بِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ الْقِسْطَ الْمُسْتَقِيمَ (عَلِمَ الْجَزْحَ وَالتَّعْدِيلَ) فَمَيَّزُوا أَهْلَ
 الصُّدُقِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَفَضَحَ اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ خَلَائِقَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ
 وَافْتَضَّحُوا بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، فَأَسْقَطَهُمُ اللَّهُ، كَمَا أَصَابَ الْهَوَى بَعْضَ
 مُتَعْصِبَةِ السُّنَّةِ، فَوَقَعُوا فِي الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ كَذَلِكَ، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَقْلًا
 عِدَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْبِدَعِ، إِلَّا أَنَّهُمْ شَارَكُوهُمْ فِي دَاعِيَةِ الْهَوَى وَالْعَصْبِيَّةِ،
 وَقَابَلَ هَؤُلَاءِ وَأَوْلَئِكَ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ وَصَفُ الصُّدُقِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَاثْبَتَتْ أُمَّةُ
 الشَّانِ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ فِي التَّحْقِيقِ وَصْفُ مَنْ وَصَفُوهُ بِالصُّدُقِ إِلَّا مِنْ
 أَجْلِ مَا رَوَى.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: الْجَهَالَةُ

الْجَهَالَةُ عَلَى مَا يَأْتِي مِنْ بَيَانِ مَعْنَاهَا فِي الْفَضْلِ التَّالِي، كَانَتْ جَهَالَةً
 عَيْنٍ أَوْ جَهَالَةً حَالٍ، فَإِنَّ لِحَاقِهَا بِالْجَزْحِ لَا مِنْ أَجْلِ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الرَّاويِ،
 وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي مَعْنَى رَدِّ حَدِيثِ الرَّاويِ؛ وَلِذَلِكَ صَارَ
 الْمَصْنُفُونَ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الرِّوَاةَ الْمَجْرُوحِينَ بِالتَّصْنِيفِ، إِلَى
 إِدْخَالِ الْمَجْهُولِينَ كَذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ.

وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ عِنْدَمَا لَا يَتَحَرَّرُ إِحْقَاقُهُم بِالْعُدُولِ، وَهُوَ عَلَى مَعْنَى
 التَّوَقُّفِ فِيهِمْ؛ لِمَا يُشْتَرَطُ لِإثْبَاتِ الْعَدَالَةِ مِنْ ثُبُوتِ شَخْصِ أَحَدِهِمْ، وَسَلَامَةِ
 حَدِيثِهِ مِنَ التَّنْكَارَةِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي التَّعْدِيلِ.

وَعَلَيْهِ: فَالْقَدْحُ فِي الْعَدَالَةِ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ صَحِيحٌ بِالاعْتِبَارِ الَّذِي ذَكَرْنَا^(١).



(١) وَتَمَّةُ بَيَانِ مَا يَتَّصِلُ بِالْجَهَالَةِ فِي الْفَضْلِ التَّالِيِ الْمَعْقُودِ لَهَا.



تَحْرِيرُ عَوْدٍ مَا يَسْلُبُ الضَّبْطَ إِلَى سُوءِ حِفْظِ الرَّاويِ

يَقَعُ سَلْبُ الضَّبْطِ عَنِ الرَّاويِ بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ، سَلْبًا كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا.

وهذا في الجُمْلَةِ قِسْمَانِ:

أولُهما: فسادُ الضَّبْطِ إلى حَدِّ أَنْ يَكُونَ الرَّاويِ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلامَةً عِنْدَ بَعْضِ النُّقَّادِ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ بِهِ، وَأَتِهامِهِ بِالكَذِبِ بِمَا يَنْتَقِلُ بِهِ الْقَدْحُ إِلَى عَدَالَتِهِ.

وثانِيهما: اختِلالُ الضَّبْطِ جُزْئِيًّا، فَيَثْبُتُ عَلَى الرَّاويِ الْوَهْمُ فِي بَعْضِ ما يَرويهِ، فَإِنْ كَثُرَ رَجَحَ بِهِ إِلَى جَانِبِ الرَّدِّ دُونَ الْقَدْحِ فِي أَصْلِ عَدَالَتِهِ وَصِدْقِهِ، فَيُنْقِيهِ فِي إِطارِ مَنْ يُعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَ الْمَوَافَقَةِ، وَرُبَّمَا نَزَلَ بِهِ عَنِ دَرَجَةِ الْمُتَقِنِينَ، دُونَ التُّزُولِ بِهِ عَنِ دَرَجَةِ الْقَبُولِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ فِي مَرْتَبَةِ دُنْيَا مِنْهُ.

وهذا قَدْ يَتَمَيَّزُ مِنْهُ أَنَّ سَلْبَ الضَّبْطِ وَقَعَ لِلرَّاويِ فِي حَالٍ دُونَ حَالِ، وَتَمَيَّزَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ، فَهُوَ مَجْرُوحٌ بِهِ فِي الْحَالِ الْمُتَمَيِّزِ، عَدْلٌ مَقْبُولٌ فيما سِوَاهُ، كَمَنْ ضَبَطَ عَنِ بَعْضِ الشُّيُوخِ دُونَ آخَرِينَ، وَكَالْمُخْتَلِطِ فيما حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ وَقَبْلَهُ.

وَسَوْءُ الْحِفْظِ لَا يُنَافِي الصِّدْقَ فِي الْأَضْلِ .

وَمَزَجِعُهُ إِلَى الْعَقْلَةِ وَضَعْفِ تَيْقِظِ الرَّاوي .

وتارة تكون العفلة طبعاً فيه، وتارة عارضة لعدم الاعتناء بالمحفوظ، وتأثير عوارض أخرى عليه، كالاتغال بالعبادة دون العلم، أو ترك بثه في أهله، أو الانشغال بالدنيا، أو تقدم السن، أو لغير ذلك.

وكثير من ذلك في المنسويين للصلاح والتعبد، حتى ربما حدثوا بالموضوع والكذب، يجري على ألسنتهم دون تعمّد، وربما كان أحدهم سمع بعض الحديث، فيحمل إسناده هذا على حديث هذا، وحديث هذا على إسناده هذا، ويحدث على التوهّم عن الرجل بما ليس من حديثه، وربما الصقّ كلاماً حسناً بإسناده معروف، ليس ذلك الإسناد من ذلك الكلام في شيء، وربما أدخل عليه ما ليس من حديثه وهو لا يعلم فيحدث به على أنه من حديثه، وهكذا.

لذا كان أبو الزناد عبدالله بن ذكوان يقول: «أدرکت بالمدينة مئة، كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله»^(١).

وكذلك قال مالك بن أنس: «لقد أدرکت في هذا البلد - يعني المدينة - مئتي مائة، لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون، ما سمعت من أحد منهم حديثاً قط»، قيل له: ولم يا أبا عبدالله؟ قال: «لم يكونوا يعرفون ما يحدثون».

وعن حماد بن زيد: أن فرقداً (يعني السبخي) ذكر عند أيوب (يعني السخثياني)، فقال: «لم يكن صاحب حديث، وكان متقشفاً، لا يقيد علماً، ذاك لوّن، والبصر بالعلم لوّن آخر».

(١) هذا الأثر والآثار الثلاثة التالية كلها صحيحة، تقدم تخريجها في (المبحث الرابع) من مباحث (التعديل) عند بيان (معنى الضبط).

وقال عمرو الناقد: سأل رجلٌ وكيعاً (يعني ابنَ الجراح)، قال: يا أبا سُفيان، تعرّف حديثَ سعيدِ بنِ عبِيدِ الطائِي عنِ الشَّعْبِيِّ في رجلٍ حجَّ عن غيره، ثم حجَّ عن نفسه؟ فقال: «مَنْ يرويه؟»، قلتُ: وهبُ بنُ إسماعيلَ، قال: «ذاك رجلٌ صالحٌ، وللحديثِ رجالٌ».

وكان يحيى بن سعيدِ القطانُ يقولُ: «ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ، أكثرَ منه فيمن يُنسبُ إلى الخيرِ». وفي لفظٍ: «لم تر الصالحين في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديثِ»^(١).

قال الإمامُ مُسلمٌ: «يجري الكذبُ على لسانِهِم، ولا يتعمَّدون الكذبَ»^(٢).

وعلَّلَ يحيى القطانُ نفسه مرَّةً بعلَّةٍ أخرى غير ما قاله مُسلمٌ، فقال: «لأنهم يكتبون عن كلِّ من يلقون، لا تميِّز لهم فيه»^(٣).

قلتُ: يعني يحيى أنهم يُحدِّثون بالكذبِ الواقع من غير جهتهم، وكلا العلتين صحيحتان.

وكان يحيى القطانُ يقولُ كذلك: «رُبَّ صالحٍ لو لم يُحدِّثْ كان خيراً له، إنَّما هو أمانة، إنَّما هو تأديَّة، الأمانة في الذهبِ والفضَّةِ أيسرُ منه في الحديثِ»^(٤).
ومن أمثلته:

(ثابتُ بن محمدِ الزَّاهدُ)، قال ابنُ عديٍّ: «هو عندي ممَّن لا يتعمَّدُ

(١) أخرجه مُسلمٌ في «مقدمته» (١٧/١) وعبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (النص: ٢٩٨٨-٢٩٩٠) والعُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» (١٤/١) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢٤٦/١) وابنُ جِبَّانٍ في «المجروحين» (٦٧/١) والحاكِمُ في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٥٤) والخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٦٧، ١٦٠٧) وابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (٥٢/١) وإسناده صحيح.

(٢) مقدِّمة صحيح مُسلم (١٨/١).

(٣) أخرجه الخليليُّ في «الإرشاد» (١٧١-١٧٢) وإسناده جيّد.

(٤) أخرجه الجوزجانيُّ في «أحوال الرِّجال» (ص: ٣٧) وإسناده صحيح.

الكذب، ولعله يُخطئ، وفي أحاديثه ما يشتبه عليه فيرويه حسب ما يستحسنه، والزهاد والصالحون كثيراً ما يشتبه عليهم فيروونها على حسن نياتهم»^(١).

و(زواد بن الجراح)، قال ابن عدي: «كان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة»^(٢).

و(سلم بن ميمون الخواص)، قال ابن عدي: «روى عن جماعة ثقات ما لا يتابعه الثقات عليه: أسانيداً ومثونها»، ثم فسّر فقال: «هو في عداد المتصوفة الكبار، وليس الحديث من عمله، ولعله كان يقصد أن يصيب فيخطئ في الإسناد والمتن؛ لأنه لم يكن من عمله»^(٣).

و(زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار)، قال ابن عدي: «سمعت مشايخ أهل مصر يثنون عليه في باب العبادة والاجتهاد والفضل، وله حديث كثير، بعضها مستقيمة، وبعضها ما ذكرت وغير ما ذكرت موضوعات، وكان يثهم الوقار بوضعها؛ لأنه يروي عن قوم ثقات أحاديث موضوعات، والصالحون قد رُسموا بهذا الرسم أن يرووا في فضائل الأعمال أحاديث موضوعة بواطيل، ويثهم جماعة منهم بوضعها»^(٤).

ومثال من كانت الغفلة طبعه، حتى زُيماً حدث بالكذب وهو لا يدري: ذلك الواسطي الذي أخبر بقصته الحافظ يزيد بن هارون، قال: «كان بواسط رجل يروي عن أنس بن مالك أحرفاً، ثم قيل: إنه أخرج كتاباً عن أنس، فأتيناه فقلنا له: هل عندك سوى تلك الأحرف؟ فقال: نعم، عندي كتاب عن أنس، فقلنا: أخرجهُ إلينا، فأخرجهُ إلينا، فنظرنا فيه، فإذا هي

(١) الكامل (٣٠١/٢).

(٢) الكامل (١٢٠/٤).

(٣) الكامل (٣٥٠/٤، ٣٥١).

(٤) الكامل (١٧٦/٤).

أحاديث شريك بن عبدالله النخعي، فجعل يقول: حدثنا أنس بن مالك، فقلنا له: هذه أحاديث شريك، فقال: صدقتم، حدثنا أنس بن مالك عن شريك، قال: «فأفسد علينا تلك الأحرف التي سمعناها منه، وقمنا عنه»^(١).

قلت: فهذا الشيخ إنما أتى من غفلة وجهه، فأين شريك من أنس، فأنس صحابي توفي سنة (٩٢)، وشريك من أتباع التابعين ولد سنة (٩٥)، فكيف روى أنس عن شريك؟!

ومن هؤلاء (مُحاضِر بن المورع)، قال أبو سعيد أحمد بن داود الحداد الواسطي (وكان ثقة): «مُحاضِر لا يُحسِنُ أن يصدُق، فكيف يُحسِنُ أن يكذب! كُنَّا نوقفه على الخطأ في كتابه، فإذا بلغ ذلك الموضع أخطأ»^(٢).

وقال أحمد بن حنبل: «سمعتُ منه أحاديث، لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً جداً»^(٣).

ومنهم: (عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد)، قال أبو حاتم الرازي: «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يضحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلاً صالحاً»^(٤).

ومنهم (سفيان بن وكيع بن الجراح)، قال أبو حاتم الرازي: «دخلتُ

(١) أخرج ابن جبان في «المجروحين» (٧١-٧٠/١) بإسناد جيد، ونحوه في «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٦٠).

(٢) سؤالات الأجرى لأبي داود (النص: ١٢٦).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٤١١٠).

(٤) الجرح والتعديل (٨٧/٢/٢).

الكوفة، فحَضَرَنِي أصحابُ الحديثِ، وقد تَعَلَّقُوا بِوَرَّاقِ سُفْيَانَ بنِ وَكَيْعٍ، فقالوا: أَفَسَدَتْ عَلَيْنَا شَيْخُنَا وابنَ شَيْخِنَا، قال: فَبَعَثْتُ إلى سُفْيَانَ بتلك الأحاديثِ التي أَدخَلَهَا عَلَيْهِ وَرَافَهُ يَزْجِعُ عنها، فلم يَزْجِعْ عنها، فَتَرَكْتُه»^(١).

وهذه الحالُ قد تَبْلُغُ بِإنسانٍ حَدَّ التَّرِكِ لِحديثِهِ في نظرِ بعضِ الأئمَّةِ، وذلكَ بِحَسَبِ أثرِ ذلكَ على ما رَوَى، كما قالَ أبو بكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ في (مُضَعَبِ بنِ سَلامِ التَّمِيمِيِّ): «تَرَكْنَا حديثَهُ، وذلكَ أَنَّهُ جَعَلَ يُملي عَلَيْنَا عن شُعبَةَ أَحاديثَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، فَذهَبْتُ إلى وَكَيْعٍ فَالْقَيْتُهَا عَلَيْهِ، قالَ: مَنْ حَدَّثَكَ بهذا؟ فقلتُ: شَيْخُ ههنا، قالَ: هذه الأحاديثُ كُلُّها حَدَّثَنَا بِها الحَسَنُ بنُ عُمارةَ، فإذا الشَّيْخُ قد نَسَخَ حديثَ الحَسَنِ بنِ عُمارةَ في حديثِ شُعبَةَ»^(٢).

وهذا ذَكَرَ يحيى بنُ مَعِينٍ أَنَّهُ قد رَجَعَ عنه^(٣)، لكنَّهُ يُنبئُ أَنَّ بعضَ الثَّقَلَةِ لم يَكُن يُمَيِّزُ، وهذا الرَّجُلُ له حديثٌ حَسَنٌ من رِوَايَتِهِ عن غيرِ شُعبَةَ إذ هوَ صدوقٌ في الأصلِ، وما وَقَعَ منه من قلبٍ فيما ذَكَرُوهُ من رِوَايَتِهِ عن شُعبَةَ أو الزُّبَيْرِ قانِ السَّرَّاجِ فَإِنَّهُ لا يُسْقِطُهُ جُمْلَةً، إِنَّمَا تَبَيَّنَ أَنَّ ما حَدَّثَ به عن غيرِهما فيه المحفوظُ، على أَنَّهُ لا ينبغي أن يُحتَجَّ به لِذاتِهِ، بل يُكْتَبُ حديثُهُ لِلاعتبارِ.

ومن هؤلاءِ مَنْ لم يَكُن يَفْهَمُ ما الحديثِ، فكانَ يُؤتى من جَهلِهِ:

قالَ أبو حاتمِ الرَّازِي في (عُقَيْلِ الجَعْدِيِّ): «منكَرُ الحديثِ، ذاهِبٌ، ويُشْبِهُ أن يَكُونَ أعرابِيًّا، إذ رَوَى عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: دَخَلْتُ على سَلمانَ الفارسيِّ، فلا يُحتَاجُ أن يُسألَ عنه»^(٤).

-
- (١) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في «المَدخَلِ إلى الإكْلِيلِ» (ص: ٦٧) ومن طَريقِهِ: الخَطِيبُ في «الكُفَايَةِ» (ص: ٢٣٧)، ومعناهُ في «الجِرحِ والتَّعْدِيلِ» (٢٣١/١/٢-٢٣٢).
(٢) مَعْرِفَةُ الرُّجَالِ، رِوَايَةُ ابنِ مُحَرِّزٍ (٢١٣/٢).
(٣) انظُر: سِوَالَاتِ ابنِ الجُنَيْدِ (النَّص: ٢٥٣).
(٤) الجِرحِ والتَّعْدِيلِ (٢١٩/١/٣).

وَحَاصِلُ هَذَا:

أَنَّ مِنَ الْعَفْلَةِ يَنْتِجُ سُوءَ الْحِفْظِ، فَيُخْطِئُ الرَّاوي فِي الْأَسَانِيدِ: فَيَرْفَعُ الموقوفَ، ويوقِفُ المرفوعَ، ويوصلُ المرسلَ، ويُرسلُ الموصولَ، ويقلِبُ الأسانيدَ، فيجعلُ ما لهذا الشَّيخِ لِشَيْخٍ آخَرَ، وَلَا يَضْبُطُ المَثُونَ، وَيُغَيِّرُ فِيهَا. وَسُوءُ الْحِفْظِ يَكُونُ بِسَبَبِ خَلْقِي، وَهُوَ ضَعْفُ ذَاكِرَتِهِ، كَمَا يَكُونُ بِتَفْرِيطِ مِنَ الرَّاوي، وَعَلَيْهِ فَهَذَا نِ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الوَهْمُ وَالغَلَطُ بِمَقْتَضَى الْجِبَلَّةِ

وَهُوَ طَبِيعَةٌ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ نَفْسٍ، وَلَا تَكُونُ سَبَبًا لِلقَدْحِ فِي الرَّاوي حَتَّى تَكْثُرَ مِنْهُ إِلَى جَنْبِ مَا رَوَى^(١)، فَإِنْ كَثُرَتْ صَارَتْ بِهِ إِلَى مَرْتَبَةٍ فِي الجَزْحِ، تَتَفَاوَتْ قَدْرًا، وَقَدْ تَبَلَّغَ بِالرَّاوي إِلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، وَذَلِكَ إِذَا فَحَشَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ المَحْدَثِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَضَلُّ صَاحِحٌ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ»^(٢).

ومن أمثلته:

قَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي (الجَرَاحِ بْنِ مَلِيحِ أَبِي وَكَيْعِ): «لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ كَثِيرُ الوَهْمِ»، قَالَ البَّرْقَانِيُّ: قُلْتُ: يُعْتَبَرُ بِهِ؟ قَالَ: «لا»^(٣).

وَقَوْلُ الحَافِظِ عَمْرُو بْنِ عَلِيِّ الفَّلَاسِ فِي (جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ الشَّامِيِّ) وَكَانَ مَتْرُوكَ الحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَالِغٌ فَكذَّبَهُ: «مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وَكَانَ رَجُلًا صَدُوقًا كَثِيرَ الوَهْمِ»^(٤).

(١) وَاظْهَرَ المَبْحَثُ التَّالِي (مَتَى يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّاوي؟).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٢٠٧/١) وَإِسْنَادُهُ صَاحِحٌ.

(٣) سَوَالَتِ البَّرْقَانِيُّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ (النَّصْر: ٦٧).

(٤) الكَامِلِ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٣٦٢/٢).

ومن الرواة من يكثرُ خطؤه إذا حدّث من حفظه، ويضبطُ إذا حدّث من كتابه، كما ذكرته في صورِ الجرحِ النسبي^(١).

والأصلُ أنَّ علةَ كثرةِ الخطأِ والوهْمِ لا تُنافي الصّدقَ، فما لم تغلبْ على الراوي فإنّه باقٍ في درجته من يُعتَبَرُ به، كما قال الدارقطني في (مبارك بن فضالة): «لَيْنَ، كثيرُ الخطأ، بصريّ، يُعتَبَرُ به»^(٢).

فهذه كثرةٌ غيرُ غالية، فلم تمنع من الاعتبارِ بحديثه، وهذا يتبيّنه الباحثُ في حقِّ الراوي من خلالِ النّظرِ فيما قاله جماعةُ النّقادِ في ذلك الراوي، وملاحظةِ قدرِ ما أخذَ عليه من الخطأ.

وَالْوَهْمُ وَالْغَلَطُ يَقَعُ بِأَسْبَابٍ:

أُولَاهَا: الْمَخَالَفَةُ فِي الْأَسَانِيدِ.

والمقصودُ أن يأتي بها على غيرِ ما يأتي بها الثقاتُ.

مِثْلُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ)، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا»^(٣).

وَمِثْلُ (أَشْعَثُ بْنُ عَطَافٍ)، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَمْ أَرَ لَهُ مِنْكَرًا، إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَأَشْعَثُ بْنُ عَطَافٍ أَحَادِيثُ حَسَانٌ عَنِ الثُّورِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ عِنْدِي لَا بِأَسَّ بِهِ»^(٤).

وَمِنْ صُورِ الْمَخَالَفَةِ فِي الْأَسَانِيدِ: الْقَلْبُ.

مِثْلُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى)، وَقَدْ رَوَى الْكَثِيرَ، وَبَلَغَ بِهِ

(١) فيما يأتي في (المبحث الرابع).

(٢) سُؤالاتُ البزقانيّ (النّص: ٤٧٧).

(٣) تاريخ بغداد (٢٠/١٠).

(٤) الكامل (٥٦/٢).

سوء الحفظ إلى أن قال البخاري: «صدوق، ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً»^(١).

كان من سوء حفظه يقلب الأحاديث سنداً أو متناً، كما قال شعبة بن الحجاج: «أفادني ابن أبي ليلي أحاديث، فإذا هي مقلوبة»^(٢).

وممن عرف بسوء الحفظ، وكان من علمه قلب الأحاديث (علي بن زيد بن جُدعان)، قال حماد بن زيد: «حدثنا علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث»^(٣).

وقال حماد بن زيد: «كان علي بن زيد يُحدث بالحديث فيأتيه من الغد فيحدث به كأنه حديث آخر»^(٤).

وثانيها: وصل المراسيل.

مثل (إبراهيم بن الحكم بن أبان)، جرحوه، قال ابن عدي: «بلاؤه مما ذكروه أنه كان يوصل المراسيل عن أبيه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وكان الحافظ عباس بن عبد العظيم قد قال فيه قبله: «كانت هذه الأحاديث في كتبه مراسيل، ليس فيها ابن عباس، ولا أبو هريرة، يعني أحاديث أبيه عن عكرمة»^(٥).

وثالثها: رفع الموقوف.

ولك أن تعدّها من أمثلة الزيادة في الأسانيد.

(١) نقله الترمذي في «الجامع» بعد الحديث (رقم: ٣٦٤) ونحوه بعد الحديث (رقم: ١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٢/١/١) وابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص: ١٥٢) و«الجرح» (٣٢٢/٢/٣) والعقيلي (٩٨/٤) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه العقيلي (٢٣٠/٣) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه العقيلي (٢٣١/٣) بإسناد صحيح.

(٥) الكامل، لابن عدي (١/٣٩٣، ٣٩٤).

مثلُ (إبراهيمَ بن مُسلمَ الهَجْرِيِّ)، فَقَدْ كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الْمَوْقُوفَ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ رَفَاعًا»^(١).

ومثله قولُ شُعْبَةَ فِي (عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ): «كَانَ رَفَاعًا»^(٢)، وقوله في (يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ) مثلَ ذلك^(٣).

ورابعها: الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَاةِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَكَمَلْ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

ومثاله في الضعفاء (ليثُ بنُ أبي سليم):

قال أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ: قال شُعْبَةُ لِيثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ: «كَيْفَ سَأَلْتَ عَطَاءَ وَطَاوَسًا وَمُجَاهِدًا كُلَّهُمْ فِي مَجْلِسٍ؟»، قال: سَلَّ عَنْ هَذَا خُفَّ أَيْبِكَ. قال ابنُ أبي حاتم: فَقَدْ دَلَّ سَوْأَلُ شُعْبَةَ لِيثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ، كَالْمَنْكِرِ عَلَيْهِ^(٤).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «صَاحِبُ سُنَّةٍ، يُخْرِجُ حَدِيثَهُ، إِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْجَمْعَ بَيْنَ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَحَسَبُ»^(٥).

قلتُ: وهذه صورةٌ ناتجةٌ عن تَخْلِيصِ الرَّوَايَةِ واضْطِرَابِهِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ

سَوْءِ حِفْظِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ (يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ) وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، فَقَالَ: «لَيْسَ أَنْكِرُ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا جَمْعَهُ الْأَسَانِيدَ، وَمَجِيئَهُ بِمَثْنٍ وَاحِدٍ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٧١١/٢) وَالْعُقَيْلِيُّ (٦٦/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَكَقَوْلِ سُفْيَانَ فِيهِ كَذَلِكَ قَوْلُ عَدِيدٍ مِنْ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٢٧٥/٢/٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (بَعْدَ حَدِيثِ: ٢٦٧٨) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (النَّصُّ: ٤٩٧٨) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص: ١٤٧) وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٨٦/١/٣) وَالْعُقَيْلِيُّ (٢٢٩/٣، ٢٣٠) وَابْنُ عَدِيٍّ (٣٣٤/٦)، ٣٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص: ١٥٦) وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٦٥/٢/٤) وَالْعُقَيْلِيُّ (٣٤٠/٤) وَابْنُ عَدِيٍّ (١٦٤/٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ١٥١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) سَوَالَتِ الْبَرْقَانِيُّ (النَّصُّ: ٤٢١).

سِيَاقَةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ جَمَاعَةٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلِمَ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا ابْنُ إِسْحَاقَ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَقُلَانٌ، وَقُلَانٌ. وَالزُّهْرِيُّ أَيْضاً قَدْ فَعَلَ هَذَا؟

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ بُورُ بْنُ أَضْرَمَ^(١): رَأَيْتِ الْوَاقِدِيَّ أَمْشِي مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدُ، فَقَالَ لِي: رَأَيْتُكَ تَمْشِي مَعَ إِنْسَانٍ رُبَّمَا تَكَلَّمَ فِي النَّاسِ. قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: لَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ جَمَعَ الرِّجَالِ وَالْأَسَانِيدِ فِي مَثْنٍ وَاحِدٍ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَهَذَا قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

قلتُ: يعني وما أنكر عليهم، فلم يُنكر على الواقدي؟

وقد كان أحمدُ رُبَّمَا أطلقَ على صنيع الواقدي هذا قلبَ الأحاديثِ، وهو إنما كان يُحيلُ لفظَ هذا على لفظِ هذا، قال أحمدُ بن حنبلٍ: «يقلبُ الأحاديثَ، يُلقِي حديثَ ابنِ أخي الزُّهريِّ على مَعَمَرٍ، ونحو هذا»^(٣).

وَدَكَرَ ابْنُ جِبَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَكَانَ قَدْ ضَرَبَ مَثَلًا بِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «يَزُوي عَنِ جَمَاعَةٍ حَدِيثًا وَاحِدًا، بِالْفِظِ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَلْفَاظِهِمْ»: «يُقَالُ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يُؤَدُّونَ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ مُتَبَايِنَةٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ حَمَادُ يَفْعَلُ، كَانَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامَ وَابْنِ عَوْنٍ وَيُونُسَ وَخَالِدِ وَقَتَادَةَ^(٤) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فَيَتَحَرَّى الْمَعْنَى وَيَجْمَعُ فِي اللَّفْظِ، فَإِنْ أَوْجَبَ

(١) مَرْوَزِيُّ ثَقَّةٌ، مَمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١٦/٣) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢١/١/٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١٦/٣).

(٤) أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَهَشَامٌ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، وَابْنُ عَوْنٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَيُونُسُ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ، وَخَالِدٌ هُوَ الْحَدَّاءُ، وَقَتَادَةُ هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ، جَمِيعاً مِنْ حُفَاظِ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

ذَلِكَ مِنْهُ تَرَكَ حَدِيثَهُ أَوْجَبَ ذَلِكَ تَرَكَ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»^(١).

وَتَكَلَّمَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي (عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ) بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: قَالَ لِي شُعْبَةُ فِي أَحَادِيثِ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا جَمَعَهُمْ، قَالَ لِي شُعْبَةُ: «تَرَى لَفْظَهُمْ وَاحِدًا؟»، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَالْمُنْكَرِ عَلَى عَوْفٍ^(٢).

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ فَعْلٌ مِثْلُ هَذَا مِنْ رَاوٍ مُتَقِينٍ؛ لِأَنَّ إِتْقَانَهُ حَائِلٌ دُونَ الْخَلْطِ، مِثْلُ الزُّهْرِيِّ، عَلَى قَلْتِهِ مِنْهُ، أَمَّا مَنْ يُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَّبِعُ الْغَلْطَ فِي رِوَايَتِهِ بِسَبَبِهِ، كَكَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِهِ.

وَخَامِسُهَا: قَبُولُ التَّلْقِينِ.

وَهَذَا حِينَ يَكُونُ الشَّيْخُ قَدِ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الْعَقْلَةُ، فَيُقَالُ لَهُ: حَدَّثَكَ فُلَانٌ بِكَذَا، فِيمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ وَمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ لَا يُمَيِّزُ، فَيَحْدُثُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جُرِّحُوا بِقَبُولِ التَّلْقِينِ:

(عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيُّ أَبُو تَقِيٍّ الْجِمَصِيُّ)، قَالَ الْحَافِظُ

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٥٤/١).

وَسَاقَ الْخَلِيلِيُّ فِي «الإِزْشَادِ» (٤١٨-٤١٧/١) مُحَاوَرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ الْحَفَاطِ فِي شَأْنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «ذَاكَرْتُ يَوْمًا بَعْضَ الْحَفَاطِ، فَقُلْتُ: الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخْرِجْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فِي (الصَّحِيحِ) وَهُوَ زَاهِدٌ ثِقَةٌ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَسَسٍ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَزَيْدٌ يُخَالِفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ ابْنُ وَهْبٍ أَتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ أَسَانِيدِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللُّثَيْبُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، بِأَحَادِيثٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ؟ فَقَالَ: ابْنُ وَهْبٍ أَتَّقَنُ لِمَا يَرْوِيهِ وَأَحْفَظُ لَهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِيمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص: ١٤٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الْجِمَصِيِّ: «كَانَ شَيْخاً ضَرِيرًا لَا يَحْفَظُ، وَكُنَّا نَكْتُبُ مِنْ نُسْخَةِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ زَبْرِيقَ لابنِ سَالِمٍ، فَنَحْمِلُهُ إِلَيْهِ وَنُلْقِنُهُ، فَكَانَ لَا يَحْفَظُ الْإِسْنَادَ، وَيَحْفَظُ بَعْضَ الْمَتَنِ، فَيُحَدِّثُنَا، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا الْكِتَابَ عَنْهُ شَهْوَةً الْحَدِيثِ»^(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُتُبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ»^(٢)، إِلَّا أَنَّهُا ذَهَبَتْ كُتُبُهُ فَقَالَ: لَا أَحْفَظُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْرِضُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا أَحْفَظُ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى لَانَ، ثُمَّ قَدِمْتُ جِمَصَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِذَا قَوْمٌ يَرَوْنَ عَنْهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقَالُوا: غُرِضَ عَلَيْهِ كِتَابُ ابْنِ زَبْرِيقَ، وَلَقِّنُوهُ، فَحَدَّثْتَهُمْ بِهَذَا، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِشَيْءٍ، رَجُلٌ لَا يَحْفَظُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ كُتُبٌ»^(٣).

وَمِنْهُمْ (سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجِرَّاحِ)، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «بَلَاؤُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّنُ مَا لُقِّنَ، وَيُقَالُ: كَانَ لَهُ وَرَاقٌ يُلْقِنُهُ مِنْ حَدِيثِ مَوْقُوفٍ فَيَزْفَعُهُ، وَحَدِيثِ مُرْسَلٍ فَيُوصِلُهُ، أَوْ يُبَدِّلُ فِي الْإِسْنَادِ قَوْمًا بِدَلِّ قَوْمٍ»^(٤).

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ نُقَادِ الْمُحَدِّثِينَ يَسْتَعْمَلُونَ هَذَا طَرِيقًا لِتَبْيِينِ حِفْظِ الرَّاويِ، مِثْلُ مَا حَكَاهُ أَبُو الْمُنْدَرِ يَحْيَى بْنُ الْمُنْدَرِ الْكُوفِيُّ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ الْبَصْرِيُّ، فَأَخَذَ فِي الطَّوَافِ، فَجَاءَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَكِدَامُ بْنُ مِسْعَرٍ وَآخَرُ قَدْ سَمَاهُ، فَجَعَلُوا يَكْتُبُونَ حَدِيثَ عَطَاءٍ، فَإِذَا مَرُّوا بِعَشْرَةِ أَحَادِيثَ أَدْخَلُوا حَدِيثًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، حَتَّى كَتَبُوا أَحَادِيثَ وَهُوَ يَطُوفُ، فَقَالَ لَهُمْ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: وَيَلَكُمْ؛ اتَّقُوا اللَّهَ، فانتَهروه وصاحوا

(١) الجرح والتعديل (٨/١٣).

(٢) هو مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(٣) الجرح والتعديل (٨/١٣)، وانظر: الجرح والتعديل (٢٣٢/١/٢) في شأن ما أذخه عليه ورآفه.

(٤) الكامل (٤٨٢/٤).

به، فلما فرغَ كَلَمُوهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَدِيثٍ فَمَرَّ فِيهِ فَقَرَأَهُ، قَالَ: فَتَنَظَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الثَّالِثِ، فَانْتَبَهَ الشَّيْخُ وَاسْتَضْحَكُوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ كُنْتُمْ أَرَدْتُمْ شَيْئِي فَعَلَّ اللهُ بِكُمْ وَفَعَلَ^(١).

وهل إطلاق العبارة على الراوي بقبول التلقين يسلم قادحاً فيه؟

يَقَعُ قَبُولُ التَّلْقِينِ لِلرَّائِي إِذَا بَسَبَبِ الْعُقْلَةِ، أَوْ التَّسَاهُلِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ عُرِفَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَاةِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَلِيَّةُ عَرَضَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ حِفْظِ وَإِتْقَانِ، أَوْ لَمْ يُعْرِفْ أَصْلًا بِالْحِفْظِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَتَمَيَّزَ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يَحْفَظُ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي لَقِنَ فِيهِ، قُبِلَ مَا حَفِظَهُ وَرُدَّ مَا لَقِنَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ رُدَّ جَمِيعُ حَدِيثِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَزِمَهُ هَذَا الْوَضْفُ وَلَمْ يُعْرِفْ بِضَبْطِ أَصْلًا فَكُلُّ حَدِيثِهِ مَزْدُودٌ مِنْ طَرَفِهِ.

فَقَبُولُ التَّلْقِينِ قَدْ يُصَيِّرُ الرَّجُلَ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَذَلِكَ إِذَا تَلَقَّنَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ وَحَدَّثَ بِهِ، كَمَا وَقَعَ لِمِثْلِ (مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ)، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ شَيْخًا صَالِحًا، إِلَّا أَنَّهُ كَلَّمَا لَقِنَ يُلْقَنُ، وَكَلَّمَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، حَدَّثَ بِهِ، يَجِئُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ مُعَلَى الرَّازِيِّ، وَكُنْتَ أَنْتَ مَعَهُ، فَيُحَدِّثُ بِهَا عَلَى التَّوَهُّمِ».

قلتُ: فَأَضْرَّ ذَلِكَ بِهِ حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «رَأَيْتُ أَحَادِيثَهُ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»، بَلِ اتَّهَمَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: «كَذَّابٌ»^(٢).

كَمَا قَدْ يَكُونُ فِي حَدِيثِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ قَبُولُ التَّلْقِينِ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ، مِثْلُ مَا حَكَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ قَيْسًا (يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ) فَلَمْ أَذَرِ مَا عَلَتْهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٤٠٢/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَنَقَلَهُ الْمَرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٩٧/٢٠).

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٠٤-١٠٣/٤).

الكوفة أتيناها فجلّسنا إليه، فجعل ابنه يلقنه ويقول له: حُصَيْنٌ، فيقول: حُصَيْنٌ، فيقول رجل آخر: ومغيرة، فيقول: ومغيرة، فيقول آخر: والشيباني، فيقول: والشيباني^(١).

قال قتادة بن دعامَة السدوسي: «إذا سرك أن يكذب صاحبك فلقنه»^(٢).

وقال الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي: «ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يعرف به قديماً، وأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن»^(٣).

وقال ابن حزم: «من صح أنه قبل التلقين ولو مرة، سقط حديثه كله»^(٤).

قلت: وليس كما قال ابن حزم، وإنما العبرة بثبوت أثر التلقين على حديثه، فإن ادعى أنه كان كذلك وكان موصوفاً بالثقة والصدق، ولم يثبت عليه في مثال فلا يرد حديثه بمجرد الدعوى، وإن ثبت عليه في بعض حديثه وتمييز، فلا يرد سائر حديثه الذي لم يتأثر بالتلقين: وسادسها: التصحيف إذا حدث من كتبه.

ويقع بسبب عدم ضبط الكتاب، فيحدث من كتابه فيخطئ في الأسماء أو في المتون.

(١) المجروحين (٢/٢١٩). قلت: (حُصَيْن) كذا وقع فيما ذكره ابن جبان، فإن كان محفوظاً فهو ابن عبد الرحمن السلمي، لكن في «الجرح والتعديل» (٣/٩٨): (أبو حُصَيْن) وهو بهذا عثمان بن عاصم الأسدي، وأما مغيرة فهو ابن ميسم، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

(٢) أخرجه البغوي في «الجمعيّات» (رقم: ١٠٦٩، ١٠٧٠) من طريقين عنه، وهو صحيح بهما، وربما حكاه قتادة تارة عن أبي الأسود الدؤلي، انظر: «الجمعيّات» (رقم: ١٠٧١). وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٢٤) بلفظ: «إذا أزدت أن تغلط صاحبك فلقنه» وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٣٥) بإسناد صحيح.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٢).

وقلة ذلك شأنها شأن الوهم اليسير من الراوي لا يقدح في ثقته إن غلب حفظه وإتقانه، فإن كثر أضرَّ به.

سئل أبو حاتم الرازي عن (مؤمل بن إسماعيل) و(أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي) صاحبي سفيان الثوري؟ فقال: «في كتبهما خطأ كثير، وأبو حذيفة أقلهما خطأ»، وقال كذلك في (أبي حذيفة) وقد وصفه بالصدق: «كان يُصحف»^(١).

وَمِمَّنْ ضَعَفَ بِالتَّصْحِيفِ: مُضْعَبُ بْنُ سَعِيدِ الْبَصِيطِيِّ، ضَعَّفَهُ بِذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ^(٢).

وَمِنَ الثَّقَاتِ مِمَّنْ ذُكِرُوا بِالتَّصْحِيفِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ:

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَكَانَ حَافِظًا مُتَّقِنًا فَصِيحًا، لَكِنْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي كِتَابِهِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَسْمَاءِ الرُّجَالِ، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: «فِي كِتَابِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ خَطَأٌ كَثِيرٌ»، فَقِيلَ لَهُ: فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «فِي الْإِسْنَادِ وَأَسْمَاءِ الرُّجَالِ»^(٣).

وَمِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ «الْمَغَازِي»، فَعَن صَاحِبِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يُصَحِّفُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنَ الدِّيَوَانِ»^(٤).

فَالثَّقَةُ إِذَا ذُكِرَ بِالتَّصْحِيفِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، لَكِنْ يَوْجِبُ الْإِحْتِيَاطَ فِي أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ كُتُبِهِ.

وَالْحَالُ أَنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْكُتُبِ يَوْجِبُ الْإِحْتِيَاطَ مُطْلَقًا، فَإِنَّ مَطْنَةَ

(١) الجرح والتعديل (١٦٣/١/٤، ١٦٤).

(٢) الكامل (٨٩/٨).

(٣) أخرجه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (٤٦/١) بإسناد صالح.

(٤) أخرجه العسكري في «أخبار المصحفين» (ص: ٤١) بإسناد لا بأس به، والديوان أراد به السجل الذي تكتب فيه أسماء الجند وأصحاب العظيمة، مما يعود إلى سلطان الدولة.

التَّصْحِيفِ فِي قِرَاءَةِ التُّصَوِّصِ وَارِدَةً عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَلَكِنَّ الثَّقَّةَ الْمُتَقِنَ
مَنْ يَضْبِطُ كِتَابَهُ إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَنْ يَفْلِتُ مِنَ التَّصْحِيفِ؟ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
يُشْكَلُ الْحَرْفَ إِذَا كَانَ شَدِيداً، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا، وَكَانَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابَ الشُّكْلِ
عَفَّانٌ وَبَهْزٌ وَحَبَّانٌ»^(١).

القِسْمُ الثَّانِي: مَا يَرْجِعُ مِنْ سُوءِ الْحِفْظِ إِلَى تَسَاهُلِ الرَّاويِ

وَوَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ فِي السَّمَاعِ وَالْإِسْمَاعِ، كَمَنْ لَا يُبَالِي بِالنُّومِ عِنْدَ
السَّمَاعِ، أَوْ يُحَدِّثُ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ صَحِيحٍ، أَوْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَنِ الشَّيْخِ فِي
الْمَذَاكِرَةِ.

وهذا مثلُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي (أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانِ
الْجُرْجَانِيِّ): «صَدُوقٌ، ضَعُفَ آخِرَ عُمُرِهِ، كَتَبْتُ عَنْهُ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ كُنْتُ
أُتْرَبُهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ شِبْهُ النَّائِمِ»^(٢).

وَمِنْ التَّسَاهُلِ: طَعَنُ بَعْضِ الْأَثَمَةِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ «المَوْطَأَ» بِقِرَاءَةِ
حَبِيبِ بْنِ رُزَيْقٍ كَاتِبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى مَالِكٍ لِبَعْضِ
الْعُرَبَاءِ، وَكَانَ مَعْرُوفاً بِالْكَذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «أَشْرُ السَّمَاعِ مِنْ مَالِكٍ عَرْضُ حَبِيبٍ، كَانَ يَقْرَأُ
عَلَى مَالِكٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْقِرَاءَةِ صَفَّحَ أَوْ رَاقاً وَكَتَبَ: بَلَّغَ، وَعَامَّةُ
سَمَاعِ الْمَصْرِيِّينَ عَرْضُ حَبِيبٍ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٧٤/١٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَفَّانٌ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَبَهْزٌ
هُوَ ابْنُ أَسَدٍ، وَحَبَّانٌ هُوَ ابْنُ هَلَالٍ.

(٢) الْمَعْجَمُ، لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (التَّرْجَمَةُ: ٣٢) سَوَالَتِ السُّهْمِيِّ (التَّرْجَمَةُ: ١٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٢٤/٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ: «كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ بَعْرَضٍ حَبِيبٍ، وَهُوَ أَشْرُ
الْعَرَضِ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا يُعَدُّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي حَمْلِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَارِئُ
عَلَى الشَّيْخِ ثَقَّةً.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «عَدَمُ الثَّقَّةِ بِقِرَاءَةِ مِثْلِهِ، مَعَ جَوَازِ الْعَقْلَةِ وَالسُّهْرِ
(بِعْنِي عَلَى الشَّيْخِ) عَنِ الْحَرْفِ وَشِبْهِهِ، وَمَا لَا يُجَلُّ بِالْمَعْنَى، مُؤَثَّرَةٌ فِي
تَصْحِيحِ السَّمَاعِ.. وَلِهَذِهِ الْعِلَّةُ لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ
مَالِكٍ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ عَنِ اللَّيْثِ»^(٢).

وَالْمُذَاكِرَةُ: لَيْسَتْ ظَرْفًا مُنَاسِبًا لِتَحْمِلِ الْحَدِيثِ عَنِ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّهُمْ
يَتَسَاهَلُونَ فِيهَا؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدُوا الْأَدَاءَ.

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، يَنْهَوْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ
فِي الْمُذَاكِرَةِ، مِثْلُ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَدْ كَانَ يَقُولُ: «حَرَامٌ
عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا عَنِّي فِي الْمُذَاكِرَةِ حَدِيثًا؛ لِأَنِّي إِذَا ذَاكُرْتُ تَسَاهَلْتُ فِي
الْحَدِيثِ»^(٣).



(١) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٥٢٨٢).

(٢) الإلماع (ص: ٧٧). واللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (رقم: ١١١١) وإسناده جيد.



متى يُتْرَكُ حديثُ الرَّاوي؟

عَلِمْتِ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي (تَفْسِيرِ التَّعْدِيلِ) أَنَّ ضَبْطَ الرَّاوي يُعْرَفُ بِمُقَارَنَتِهِ بِحَدِيثِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ، فَإِنَّ وَافَقَ فِيمَا نَقَلَ وَلَوْ مَعْنَى، أَوْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاقِفَةُ وَنَدَرَتْ الْمَخَالَفَةُ وَتَمَيَّزَتْ؛ فَهُوَ ضَابِطٌ.

لَكِنْ اَعْلَمَنَّ أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْعَلَطِ وَالْوَهْمِ لَيْسَتْ وَاوَدَّةً عَلَى أَحَدٍ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِنْ وُصِفَ بِكَوْنِهِ «أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ».

لِذَا فَالْخَطَأُ النَّادِرُ الْمَتَمَيِّزُ مِنَ الثَّقَّةِ، فِي رَاوٍ أَوْ إِسْنَادٍ أَوْ مَتْنٍ، لَا يَسْقُطُ بِهِ الثَّقَّةُ، إِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ رِوَايَتِهِ ذَلِكَ الْخَطَأُ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «لَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْعَلَطِ أَحَدٌ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحِفْظَ فَهُوَ حَافِظٌ، وَإِنْ غَلِطَ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْعَلَطُ تُرِكَ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ؟»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٢٧-٢٢٨) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١/١٩١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: «مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ كَذَّابٌ»^(١).

وَيَقُولُ: «لَسْتُ أَعْجَبُ مِمَّنْ يُحَدِّثُ فِيخْطِئُ، إِنَّمَا الْعَجَبُ مِمَّنْ يُحَدِّثُ فَيُصِيبُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَفِي الدُّنْيَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْرَى عَنِ الْخَطَأِ؟ وَلَوْ جَازَ تَرَكَ حَدِيثٍ مِّنْ أَخْطَأَ لَجَازَ تَرَكَ حَدِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِمَعْصُومِينَ»^(٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ مِنْ حَدِّ الثَّقَةِ أَنَّهُ لَا يَغْلَطُ وَلَا يُخْطِئُ، فَمَنْ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ عَلَى خَطَأٍ»^(٤).

قُلْتُ: فَهَذَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ الْيَسِيرُ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ شُعْبَةُ فِي أَسْمَاءِ الرُّجَالِ»^(٥)، وَنَحْوُهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَذَلِكَ^(٦).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: «شُعْبَةُ يُخْطِئُ فِيمَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يُعَابُ عَلَيْهِ» يَعْنِي فِي الْأَسْمَاءِ^(٧).

وَلَهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» لابن أبي حاتم ثمانية أو تسعة مواضع أخطأ فيها.

(١) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٢٦٨٢، ٤٣٤٢) ومن طريقه: ابن عدي في «الكامل» (١٩١/١) والخطيب في «الجامع» (رقم: ١١٢٤).

(٢) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٥٢) ومن طريقه: ابن عدي (١٩١/١).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٥٣/١).

(٤) الموقظة (ص: ٧٨).

(٥) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ٤٥).

(٦) علل الحديث (رقم: ٤٥، ١١٩٦، ٢٨٣١).

(٧) سؤالات الأجرى (النص: ١١٩٠).

وما من هؤلاء الحُفَاطِ الْمُكثِرِينَ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ شَيْءٍ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ،
وَالْإِكْثَارُ مَظِنَّةُ الْعِثَارِ، وَالرَّوَايُ يَحْفَظُ الْكَثِيرَ، فِيهِمْ فِي الْيَسِيرِ، فَلَا يَقْدَحُ
قَلِيلُ خَطئِهِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ): «حَدَّثَ بِأَضْبَهَانَ كَمَا حَكَى
عَنْهُ بُنْدَارٌ أَحَدًا وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَهُ
أَحَادِيثٌ يَرْفَعُهَا، وَلَيْسَ بَعَجَبٍ مِمَّنْ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ
أَنْ يُخْطِئَ فِي أَحَادِيثٍ مِنْهَا، يَرْفَعُ أَحَادِيثَ يَوْقِفُهَا غَيْرُهُ، وَيُوصِلُ أَحَادِيثَ
يُزِيلُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا أَتَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَمَا أَبُو دَاوُدَ عِنْدِي وَعِنْدَ
غَيْرِي إِلَّا مُتَيَقِّظٌ ثَبَّتَ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ فِي (أَبِي الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ
النَّيْسَابُورِيِّ): «أَبُو الْأَزْهَرِ هَذَا كَتَبَ الْحَدِيثَ فَأَكْثَرَ، وَمَنْ أَكْثَرَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ
يَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَانِ وَالْعَشْرَةَ مِمَّا يُنْكَرُ»^(٢).

قُلْتُ: فَالْعَبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِغَلَبَةِ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَأَنْ يَقِلَّ الْعَلْطُ
إِلَى جَنْبِ مَا رَوَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ وُرُودَ مَظِنَّةِ الْعَلْطِ عَلَى كُلِّ رَاوٍ أَوْجَبَتِ التَّحَرِّيَّ وَالتَّثَبُّتَ فِي
قَبُولِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَخْصِ أَحْوَالِ الثَّقَلَةِ وَتَمْيِيزِ
ضَبْطِهِمْ مِنْ عَدَمِهِ، وَتَمَامِهِ مِنْ نَقْصِهِ، وَمِقْدَارِ غَلْطِهِمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جُمْلَةِ مَا
رَوَا، فَرَاوٍ حَدَّثَ بِمِئَةِ حَدِيثٍ وَأَخْطَأَ فِي بَضْعَةِ أَحَادِيثٍ، فَرَفَعَ مَا هُوَ
مَوْقُوفٌ أَوْ وَصَلَ مَا هُوَ مُرْسَلٌ، فَلَا تُطْرَحُ الْمِئَةُ لِأَجْلِ الْبِضْعَةِ، وَإِنَّمَا يُمَيِّزُ
مَا أَخْطَأَ فِيهِ بِالْحُجَّةِ، وَيُقْبَلُ سَائِرُهُ، وَآخِرُ رَوَى عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ فَأَخْطَأَ فِي
بَعْضِهَا، فَقَلَّتْ مَا رَوَى مَعَ الْخَطَا تَوَرَّدَ الرَّيْبَةُ فِي سَائِرِ الْعَشْرَةِ، فَمِثْلُهُ لَا يُقْبَلُ
مِنْهُ التَّفَرُّدُ وَيُوصَفُ بِعَدَمِ الضَّبْطِ أَوْ خِفَّتِهِ، وَقَدْ يَبْقَى فِي دَرَجَةٍ مِنْ يُسْتَشْهَدُ
بِهِ، وَقَدْ يُطْرَحُ كُلِّيَّةً.

(١) الكامل (٢٧٨/٤).

(٢) الكامل، لابن عدي (٣١٨/١).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: قِيلَ لَشُعْبَةَ: مَتَى يَتْرُكُ حَدِيثَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الْغَلَطَ، وَإِذَا اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، وَإِذَا رَوَى حَدِيثًا غَلَطًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَّهَمُوا نَفْسَهُ فَيَتْرُكُهُ لِذَلِكَ طَرِيحَ حَدِيثِهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَارْزُقُوا عَنْهُ»^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَتْرُكُ حَدِيثَ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلًا مَتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، أَوْ رَجُلًا الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ»^(٢).

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُحْمَلُ عَنْهُمْ: الرَّجُلُ الْمَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَالرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، وَرَجُلٌ صَاحِبُ هَوَى يَدْعُو إِلَى بَدْعَةٍ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَهْلُ الْكُوفَةِ يُحَدِّثُونَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ». قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ. قَالَ: «عَمَّنْ أَحَدْتُ؟»، فَذَكَرْتُ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدِ الْمَكْحُولِيِّ، فَقَالَ لِي: «أَحْفَظُ عَنِّي، النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ، فَهَذَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ. وَآخَرُ يَهْمُ، وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الصَّحَّةُ، فَهَوَى لَا يَتْرُكُ حَدِيثَهُ، لَوْ تَرَكَ حَدِيثٌ مِثْلَ هَذَا لَدَهَبَ حَدِيثُ النَّاسِ. وَآخَرُ يَهْمُ، وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ، فَهَذَا يَتْرُكُ حَدِيثَهُ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (٣٢-٣١/١/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَأَخْرَجَهُ الرَّائِسُ مُزَيْدٌ فِي «الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص: ٤١٠) وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٧٤/١)، (٧٧، ٧٩) وَالْعُقَيْلِيُّ (١٣/١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٦٠/١) وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ٦٢) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٢٦-٢٢٥، ٢٢٩) بِمَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢٢٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (النُّص: ٤٩٤٧) وَعَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ (٨/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (رقم: ٣٥) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (٣٨/١/١) وَالرَّائِسُ مُزَيْدٌ فِي «الْمَحَدَّثِ» (ص: ٤٠٦) وَالْعُقَيْلِيُّ فِي =

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: «إِن قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الشَّيْءُ الَّذِي إِذَا ظَهَرَ لَكَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَقْبُولاً؟»

قلنا: أن يكونَ في إسناده رَجُلٌ غيرُ رَضِي، بأمرِ يَصِحُّ ذلكَ عليه: بكذبٍ، أو جَزْحَةٍ في نَفْسِهِ تُرَدُّ بِمِثْلِهَا الشَّهَادَةُ، أو غَلَطًا فاحشاً لا يَشْبَهُ مثلهُ، وما أشبه ذلكَ.

فإن قال: فما العَفْلَةُ التي تُرَدُّ بها حديثُ الرَّجُلِ الرَضِي الَّذِي لا يُعْرَفُ بكذبٍ؟

قلتُ: هو أن يكونَ في كتابه غَلَطٌ، فيقال له في ذلكَ، فيتركُ ما في كتابه ويُحَدِّثُ بما قالوا، أو يُعَيِّرُهُ في كتابه بقولهم، لا يَعْقِلُ فَرَقَ ما بين ذلكَ.

أو يُصَحِّفَ تَصْحِيفاً فاحشاً، فيقلِبَ المعنى، لا يَعْقِلُ ذلكَ، فيكفُ عنه.

وكذلكَ مَنْ لَقِنَ فَتَلَقَّنَ، التَّلْقِينُ يَرُدُّ حَدِيثَهُ الَّذِي لَقِنَ فِيهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ ما أثَقَنَ حَفْظَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذلكَ التَّلْقِينِ حَادِثٌ فِي حَفْظِهِ لا يُعْرَفُ بِهِ قَدِيماً، فأما مَنْ عُرِفَ بِهِ قَدِيماً فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ؛ فلا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، ولا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ما حَفِظَ مِمَّا لَقِنَ^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَضَلُّ كِتَابٍ صَحِيحٍ لَمْ نَقْبَلْ حَدِيثَهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُ»^(٢).


= «الضعفاء» (ق: ٢/ب) وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال» (٢٤٢/١، ٢٦٤) وَالْحَطِيبُ فِي «الكفاية» (ص: ٢٢٧) و«الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٢٦٥) جَمِيعاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْثَى. وَزَادَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَفْسِيراً لِقَوْلِهِ: «فَهَذَا يَتْرُكُ حَدِيثَهُ» قَالَ: «يَعْنِي لَا يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٤-٣٣/١/١) بسند جيد.

(٢) الرسالة، للشافعي (ص: ٣٨٢) وأخرجه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٨).

قلت: هذه بعض عباراتهم الجامعة تشرح ما لخصته قبل: أن ثبوت
الغلط من الراوي لا يقدح في حديثه حتى يكثر منه، وما تميز حفظه له من
الحديث فهو مقبول، والصدق لا ينافي الغلط في الحفظ.





دَرَجَاتُ سُوءِ الْحِفْظِ

سوء الحفظ باعتبار أثره على حديث الراوي درجات متفاوتة،
محصورة في الجملة في قسمين:

القسم الأول: اختلال الضبط بما لا يسقط به الراوي

وتحتة أربعة أصناف من الرواة:

**الصنف الأول: من غلب ضبظُهُ، واعتراه الوهم والخطأ في اليسير
من حديثه:**

تقدّم أنه ليس من شرط الثقة أنه لا يخطئ، وأن الخطأ لا تُغصم منه
نفس بشر، وإنما العبرة بعلبة الحفظ، ونذرة الخطأ أو قلته.

فمن أمثله في الثقات:

١ - فراس بن يحيى المكتوب.

قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن فراس المكتوب؟
فقال: «ما بلغني عنه شيء، ولا أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء»^(١).

(١) الجرح والتعديل (٩١/٢/٣)، سؤالات الأجرّي لأبي داود (النص: ٥٣٨).

ولذا اتَّفَقَ على توثيقه الثَّقَاد: أحمدُ بن حنبلٍ، ويحيى بنُ معِين، وأبو حاتم الرَّاظِي، والنَّسَائِي، ومحمَّد بن سَعْدٍ، والعِجْلِيُّ، وابنُ حَبَّان، وغيرهم، ولم يضعفهُ أحدٌ لروايته حديثاً منكرأ؛ نظراً لكثرة ما حدَّث به، وغاية ما جرح به قولُ يعقوب بن سُفيان: «في حديثه لينٌ، وهو ثقة»^(١)، وكأنَّه اطلع على كلمة يحيى القطانِ فليئنه قليلاً مع توثيقه.

٢ - إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل المروزي.

كان ثقةً في الحديث، ما عيب عليه إلا في رأيه في مسألة القرآن^(٢)، لكن قال ابنُ أبي حاتم: سئل أبو زُرعة عنه؟ فقال: «كان عندي أنه لا يكذب»، فقيل له: إنَّ أبا حاتم قال: ما مات حتَّى حدَّث بالكذب، فقال: «حدَّث بحديث منكر»^(٣).

قلتُ: فهذا إن سلّم فإنه لم يتجاوز الحديث اليسير الذي لا يؤثّر على ثقته في الجملة وصحة حديثه.

٣ - الحسن بن سوار البعوي.

هو صدوق ثقة، لكنّه حدَّث بحديثٍ واحدٍ بإسنادٍ منكر.

فقد قال الحافظُ أبو إسماعيلَ محمَّد بن إسماعيلَ الترمذي: حدَّثنا الحسن بن سوار أبو العلاء الثقة الرضى وقلتُ له: الحديث الذي حدَّثتنا: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ) أَعَدُّهُ عَلَيَّ، وَكَانَ قَدْ حَدَّثَنِي بِهِ قَبْلَ

= وَحَدِيثِ الْاِسْتِثْنَاءِ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنّف» (٢٢٦/٧ رقم: ١٢٨٩٧) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٣٩٣/٩ رقم: ٩٦٧٧): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ فِرَاسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «تُسْتَبْرَأُ الْأُمَّةُ بِحَيْضَةِ».

(١) المعرفة والتاريخ (٩٢/٣).

(٢) وذلك أنه كان يتوقف في القرآن حين وقعت المخنثة به، لا يقول: مخلوق، ولا غير مخلوق.

(٣) الجرح والتعديل (٢١٠/١).

هذه المرّة بسنّتين. قال: نَعَمْ، حدّثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْيَمَامِيُّ، عن ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

قال أبو إسماعيل: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا الشَّيْخُ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ، والحديثُ غَرِيبٌ»، ثمَّ أَطْرَقَ سَاعَةً، وقال: «أَكْتَبْتُمُوهُ مِنْ كِتَابٍ؟»، قلنا: نَعَمْ (١).

وفي لَفِظٍ قالَ أحمدُ: «أما الشَّيْخُ ثِقَّةٌ، وأما الحديثُ فَمُنْكَرٌ» (٢).

وأنكَرَ هذا الحديثَ غيرُ أحمدَ من الحُفَاطِ: عليُّ بنُ المدينيِّ، وظاهرُ صَنِيعِ البُخاريِّ (٣)، والعُقيليِّ (٤).

وذلك أنَّ صوابَ الإسنادِ لهذا الحديثِ كما رواه أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عن قُدَّامَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) الحديثَ.

فهؤلاءِ الثَّقَلَةُ وشِبْهَهُمْ لا يُتَوَقَّفُ عن شَيْءٍ من حَدِيثِهِمْ حَتَّى يَقومَ بُرْهانٌ على خطأ أَحَدِهِمْ في شَيْءٍ مُعَيَّنٍ من ذلك، ولا يُلْحَقُونَ بالمَجْرُوحِينَ، بل هُمُ ثِقَاتٌ، إنَّما يُرَدُّ عَيْنُ ما أَخْطَأَ فِيهِ أَحَدُهُمْ، لا سائِرُ حَدِيثِهِ.

كما تَقَدَّمَ أَنَّ الثَّقَاتِ دَرَجَاتٌ، والرَّوَايَ الصَّدُوقَ نازِلٌ عن دَرَجَةِ الثَّقَةِ العُلَيَّا لثَروْلِ دَرَجَتِهِ في الحِفْظِ، لكِنَّا لا نُسَقِطُ حَدِيثَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «تاريخه» (٣١٩/٧) بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي إسماعيلِ الترمذي، وسؤال أحمدَ إن كانوا كَتَبُوهُ من كِتَابٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ على سَبِيلِ التَّعْجِيبِ أن يكونَ مَنْكَرًا وقد حَدَّثَ به من كِتَابٍ، والاحتمالُ الأَرَجَحُ أَنَّهُ لكونِهِ من كِتَابٍ فيكونُ قد دَخَلَهُ الخِطَا من جِهَةِ إِدخالِ حَدِيثٍ في حَدِيثٍ، وهذا مُتصَوِّرُ الوُقُوعِ عِنْدَ الكِتابَةِ، ولِعِكرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ بالإسنادِ المذكورِ لهذا الحديثِ أيضاً أَثَرٌ عن عَمَرَ في سُجُودِ السُّهُو، والله أعلم.

(٢) أَخْرَجَهُ العُقيليُّ في «الضعفاء» (٢٢٨/١).

(٣) العلل الكبير، للترمذي (٣٨٥/١).

(٤) في «الضعفاء» له (٢٢٨/١).

ومِنَ أَمْثِلَةِ هَذَا الصَّنْفِ: (مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ الْقَرْقَسَانِيِّ)، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مَنكُورَةٍ»، قُلْتُ: فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُضَعِّفُهُ؟ قَالَ: «نَظَرْتُ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا». قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا زُرْعَةَ قَالَ كَذَا، وَحَكِيئُ لَهُ كَلَامُهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَذَا، ضَعُفَ لَمَّا حَدَّثَ بِهِذِهِ الْمَنَاقِيرَ»^(١).

وَيُفْصِحُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ سَبَبِ ذَلِكَ فِيَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، كَانَ مَغْفَلًا، حَدَّثَ عَنِ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: كَرِهَ بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي رَجَاءٍ»^(٢).

فَمِثْلُ هَذَا لَا يُلْغِي وَضْفَ الرَّأْيِ بِالصَّدْقِ، وَيُبْقِيهِ فِي مَنْزِلَةِ التَّوْثِيقِ وَقَبُولِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ يُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ وَيُتَأَنَّى فِيهِ حَتَّى تَزُولَ شُبُهَةُ التَّنْكَارَةِ عَنِ حَدِيثِهِ الْمَعِينِ الَّذِي يَرُويهِ.

وَهَذَا الشَّأْنُ فِيمَنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاقِيرِ بِسَبَبِ سَوْءِ الْحِفْظِ.

أَمَّا مَنْ أَدْعَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا بَاقٍ عَلَى مُطْلَقِ الثَّقَةِ وَصِحَّةِ حَدِيثِهِ.

وَهَذَا مِثْلُ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)، وَقَدْ قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ عِنْدَنَا ثَقَّةً، وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ»^(٣)، فَهَذَا الْإِنْكَارُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ لَمْ يَعْتَدِّ بِهِ، وَكَذَلِكَ جَرَى غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَادِ عَلَى تَوْثِيقِهِ.

(١) الجرح والتعديل (١٠٣/٤).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، رواية عبدالله بن أحمد (النص: ١١٤٢). وأبو رجاء هو العطاردي عمران بن ملحان.

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ١١٠).

الصَّنْفُ الثَّانِي: مَنْ كَانَ ضَابِطاً لِكِتَابِهِ، غَيْرَ ضَابِطٍ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

إذا كَانَ الرَّاوي المعروفُ بسوءِ الحِفظِ رَجَعَ إلى كِتَابِ صَحيح، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ، فَحَدِيثُهُ مِنَ الْكِتَابِ صَحيح، وَيُرَدُّ مِنْ حَدِيثِهِ مَا كَانَ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ (شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي)، فَقَدْ كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ جِدًّا، لَكِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَحَدِيثُهُ الْقَدِيمُ صَحيحٌ مُطْلَقًا، أَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْهُ فَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَحيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ: «شَرِيكُ كُتِبَهُ صَحيحٌ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنْ كُتْبِهِ فَهُوَ صَحيحٌ»، قَالَ: «وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَرِيكٍ مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ»^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ يُتَكَلَّمُ فِي الرَّاوي لِمِثْلِ هَذِهِ الْعَلَّةِ، لَكِنَّهُ يُعْرَفُ بِتَعَاهُدِ كِتَابِهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُعَلَّبُ فِي حَدِيثِهِ جَانِبُ الثَّقَّةِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ: (هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى الْعَوْذِيُّ الْبَصْرِيُّ)، فَقَدْ كَانَ ثَقَّةً صَادِقًا، لَكِنَّهُ كَانَ سَيِّءَ الْحِفْظِ، يَغْلُطُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: «هَمَّامٌ حِفْظُهُ رَدِيءٌ، وَكِتَابُهُ صَالِحٌ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «ثَقَّةٌ صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»^(٣).

قُلْتُ: لَكِنَّهُ كَانَ يَتَعَاهَدُ كِتَابَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَاذْفَعَ مَا يُخْشَى مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَنْ سَمِعَ مِنْ هَمَّامٍ بِأَخْرَجَةٍ هُوَ أَصَحُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٣٣٢) وَإِسْنَادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٠٨/٢/٤) وَالْعَقْلِيُّ (٣٦٧/٤) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٣٣٢) وَإِسْنَادُهُ صَحيحٌ.

(٣) الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ (١٠٩/٢/٤).

أصابته مثل الزمانة، فكان يُحدثهم من كتابه، فسَمِعَ عَفَّانَ وَحَبَّانَ وَبَهْزَ أَجُودَ من سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ (يعني لعبد الرحمن، أي أيامهم) من حَفِظَهُ.

قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقِيلَ لَهُ فِيهِ، فَدَخَلَ فَنظَرَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أَخْطِئُ وَأَنَا لَا أَذْرِي، فَكَانَ بَعْدُ يَتَعَاهَدُ كِتَابَهُ^(١).

قُلْتُ: لَكِنْ تَبَقَى حَاجَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفِ فِيهِ، فَإِنْ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِهِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يُبَيَّنْ فَرُبَّمَا كَانَ قَدْ اسْتَنْبَتَهُ مِنْ كِتَابِهِ وَرُبَّمَا اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى مُجَرَّدِ حَفِظِهِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَا يُوَجِّبُ التَّوَقُّفَ عَنْ قَبُولِ خَبْرِهِ، إِنَّمَا يُوَجِّبُ الْإِحْتِيَاظَ فِيهِ، فَيُنَحِّثُ فِيهِ عَنِ وَهْمِهِ وَخَطِيئِهِ، فَإِنْ عُدِمَ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا عُرِفَ بِهِ مِنَ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْحَرِصِ عَلَى التَّثْبُتِ فِي الرَّوَايَةِ، فَذَلِكَ يَجْعَلُهُ فِي مَحَلٍّ مَنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: مَنْ تَمَيَّزَ ضَبْطُهُ فِي حَالٍ، وَسُوءُ حِفْظِهِ وَلِينُهُ فِي حَالٍ.

وَهَذَا جَزْحٌ نِسْبِيٌّ، لَا يَسْقُطُ بِالرَّوَايِ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا حَيْثُ تَمَيَّزَ مَا يُتَّقَنُهُ مِنْ غَيْرِهِ، قُبِلَ الْمُحْفَوظُ، وَطُرِحَ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ تَنْبَهَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الثَّقَاتِ رُبَّمَا أَطْلَقَ وَضَعَ الضَّعْفِ عَلَى مِنْ هَذَا نَعْتُهُ، فَظَنَّ مِنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ مُطْلَقًا، وَليْسَ كَذَلِكَ.

ولهذا الصَّنْفِ صُورٌ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا إِلَّا فِي حَدِيثِ بَعْضِ الشُّيُوخِ.

(١) سؤالات أبي داود السجستاني لأحمد (النص: ٤٩٠) وأخرج الخطيب في «الكفاية» (ص:

٣٣٢) منه قصة عفان من طريق أبي داود، ونقل عبدالله بن أحمد عن أبيه نحو ذلك في

«العلل» (النص: ٦٨٢-٦٨٣) ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (رقم: ١٠٢٧).

قلت: عفان هو ابن مسلم، وحبان هو ابن هلال، وبهز هو ابن أسد.

مِثْلُ (عبدالرزاق بن عمر) ثِقَّةٌ إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي مُسْهَرٍ - أَوْ قِيلَ لَهُ -:
فَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عُمَرَ؟ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عُمَرَ إِلَى الزُّهْرِيِّ، فَسَمِعْنَا مِنْهُ»، فَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّزَّاقِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ مِنْ بَعْدِ مَا أَخْبَرَهُمْ سَعِيدٌ مَا أَخْبَرَهُمْ، مِنْ حُضُورِهِ
مَعَهُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ ذَهَبَ سَمَاعُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ. قَالَ أَبُو مُسْهَرٍ: ثُمَّ لَقَيْتَنِي
عَبْدُ الرَّزَّاقِ بَعْدَ، فَقَالَ: قَدْ جَمَعْتُهَا، مِنْ بَعْدِ مَا أَخْبَرَهُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ، فَقَالَ لَنَا
أَبُو مُسْهَرٍ: «فِي تَرْكُ حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيُؤْخَذُ عَنْهُ مَا سِوَاهُ»، قُلْتُ لِأَبِي
مُسْهَرٍ: يُحَدِّثُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «ثِقَّةٌ» يَعْنِي فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ
عُيَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ خَلَا الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي لِدَهَابِهَا، أَوْ لِأَنَّهُ تَبِعَهَا بَعْدَ دَهَابِهَا^(١).

وَمِثْلُ (عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي) ثِقَّةٌ عَنْ شَيْوْخِهِ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ، لَيْزَنٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ أَيْضاً قَدْ اخْتَلَطَ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ وَالْأَعْمَشِ
فَإِنَّهُ يَغْلُطُ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ مَعْنٍ وَالْقَاسِمِ وَعَوْنٍ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ
أَهْلُ بَيْتِهِ»^(٢).

وَمِثْلُ (عكرمة بن عمار)، صَدُوقٌ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، لَيْزَنٌ عَنْ غَيْرِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَضْطَرَبٌ عَنْ غَيْرِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَهُ
عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ صَالِحٌ»^(٣)، وَقَالَ: «أَحَادِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ضِعَافٌ، لَيْسَ بِصِحَّاحٍ» قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ: مِنْ عِكْرَمَةَ أَوْ مِنْ يَحْيَى؟
قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ عِكْرَمَةَ»، وَقَالَ: «أَتَقَرَّنَ حَدِيثَ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ»^(٤).

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٧٨/١).

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني (النص: ٢٥٥).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (النص: ٧٣٣).

(٤) العلل (النص: ٣٢٥٥).

وَمِثْلُ (جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ) ثِقَّةٌ إِلَّا عَنْ قَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَ سَيِّءَ الْحَفِظِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى (بِعَنِي ابْنَ مَعِينٍ) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَحْدُثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ عَنْ قَتَادَةَ ضَعِيفٌ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْ مَشَايخِهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، صَالِحٌ فِيهِ، إِلَّا رِوَايَتَهُ عَنْ قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ يَزُوي أَشْيَاءَ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَرُويهَا غَيْرُهُ»^(٢).

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «وَجَرِيرٌ لَمْ يُعَنَّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ يَحْيَى، إِنَّمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِهِ نَزْرًا، وَلَا يَكَادُ يَأْتِي بِهَا عَلَى التَّقْوِيمِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ تَضَعَّفُ رِوَايَتُهُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ»^(٣).

وَمِثْلُ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ)، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، لَكِنْ قَالَ مُسْلِمٌ: «وَحَمَّادٌ يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، كَحَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَدَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ وَالْجَرِيرِيَّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ وَعَمْرُو بْنَ دِينَارٍ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا»^(٤).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُتَقَنَّاً فِيمَا حَدَّثَ بِهِ فِي بَلَدِهِ، دُونَ مَا حَدَّثَ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ التَّمَكُّنِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، يُخْطِئُ لِذَلِكَ.

مِثْلُ (شَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ)، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «بَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ،

(١) العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله عن أبيه وزيادته عن غيره (النص: ٣٩١٢).

(٢) الكامل (٣٥٥/٢).

(٣) التمييز، لمسلم (ص: ٢١٧).

(٤) التمييز، لمسلم (ص: ٢١٨).

كَانَ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ^(١)، كَانَ يَخْتَلِفُ فِي تِجَارَةِ إِلَى مِصْرَ، وَكِتَابُهُ كِتَابٌ صَحِيحٌ^(٢). قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عِنْدَهُ عَنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِيَ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِأَحَادِيثِ مَنَاكِيرَ، وَكَأَنَّ شَبِيبًا إِذَا رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبٍ نُسَخَةً يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذْ هِيَ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ لَيْسَ هُوَ شَبِيْبٌ بِنِ سَعِيدِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِالمَنَاكِيرِ، وَلَعَلَّ شَبِيْبًا بِمِصْرَ فِي تِجَارَتِهِ إِلَيْهَا كَتَبَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَيَغْلُطُ وَيَهْمُ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ شَبِيْبٌ هَذَا الكَذِبَ»^(٣).

وَتُكَلِّمُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ) فِي الْعِرَاقِ دُونَ الْحِجَازِ^(٤).

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ مُتَقَنَّاً فِيمَا حَمَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا مُتَّصِوْرٌ مِنْ أَجْلِ اعْتِنَاءِ الرَّاويِ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَتَّقِنُ حِفْظَهُ، دُونَ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ مِثْلُ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشِ الحِمَاصِيِّ)، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِذَا حَدَّثَ عَنِ الشَّامِيِّينَ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ أَوْ المَدَنِيِّينَ خَلَطَ مَا سُئِتَ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ الشَّامِيِّينَ: «هَذِهِ الأَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الْحِجَازِ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُبَيْدَاللَّهِ الوَصَّافِيُّ، وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَمِنْ حَدِيثِ الْعِرَاقِيِّينَ، إِذَا رَوَاهُ

(١) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ.

(٢) الكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٤٧/٥).

(٣) الكَامِلُ (٤٩/٥).

(٤) التَّمْيِيزُ، لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (ص: ١٩١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (٧٧/١) وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

ابن عيَّاش عنهم فلا يخلو من غَلَطٍ يغلطُ فيه، إمَّا أن يكونَ حديثاً موصولاً يُرسلُهُ، أو مُرسلاً يوصلُهُ، أو موقوفاً يرفَعُهُ، وحديثُهُ عن الشَّامِيِّينَ إذا روى عنه ثقةٌ فهو مستقيمُ الحديثِ، وفي الجُملةِ: إسماعيلُ بن عيَّاشٍ ممَّن يُكتَبُ حديثُهُ ويحتجُّ به في حديثِ الشَّامِيِّينَ خاصَّةً^(١).

وَمِنْ هؤُلاءِ (بقيَّةُ بن الوليدِ الشَّاميِّ)، قالَ ابنُ عَدِيٍّ: «في بعضِ رواياتِهِ يُخالِفُ الثَّقَاتِ، وإذا روى عن أهلِ الشَّامِ فهوَ ثَبَتٌ، وإذا روى عن غيرِهِم خَلَطٌ، كإسماعيلِ بن عيَّاشٍ، إذا روى عن الشَّامِيِّينَ فهوَ ثَبَتٌ، وإذا روى عن أهلِ الحِجَازِ والعِراقِ خالَفَ الثَّقَاتِ في روايته عنهم»^(٢).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أن يَكُونَ ثِقَّةً مَقْبُولاً في أَحاديثِ الرَّقائِقِ والمَواعِظِ، دونَ الأحكامِ.

وهذه الصُّورَةُ راجِعَةٌ في الأضلِّ إلى تَسَهُّلِ أهلِ الحديثِ في رواياتِ المعروفينَ بالصُّدُقِ في غيرِ ما يَثْبُتُ حُكْماً أو أضلاً، لعلَّةِ أن الأحكامَ ممَّا تتوافرُ الهَمَمُ على حِفْظِهِ، فكونُهُ لا يأتي إلَّا من طَريقٍ من في حِفْظِهِ ضَعْفٌ، فذلك شَبَهَةٌ على عَدَمِ إنقائِهِ، بخلافِ أبوابِ الرَّقائِقِ وشبهِها فالشُّواهِدُ لها في الأضلِّ قائِمةٌ، فالرَّوايِ المتكَلِّمُ في حِفْظِهِ لا يأتي فيها بما لا يُحتمَلُ مثلهُ.

وهذا مِثْلُ: (فُلَيْحِ بن سُلَيْمانَ المَدَنِيِّ)، فَقَدَ خَرَجَ له البُخاريُّ في «صَحِيحِهِ» في مَواضِعَ، وهوَ لَيِّنُ الحديثِ ليسَ بالقويِّ فيه، لكنَّ عُدْرَ البُخاريِّ أَنَّهُ لم يَخْرُجْ له في الأحكامِ شَيْئاً، إنَّما عامَّةٌ ما أَخْرَجَهُ له إمَّا ما هوَ مَعروفٌ من غيرِ طَريقِهِ أو رَقائِقُ.

وتَكَلَّمَ بَعْضُ الثَّقَادِ في حِفْظِ (مُحمَّدِ بن إِسحاقِ) صَاحِبِ «السِّيَرَةِ»، في رواياتِهِ في غيرِ السِّيَرِ.

(١) الكامل (٤٨٨/١).

(٢) الكامل (٢٧٦/٢).

نَقَلَ أَبُو الْفَضْلِ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ:
«أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَهُوَ رَجُلٌ تُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ» كَأَنَّهُ يَغْنِي
الْمَغَازِي وَنَحْوَهَا «فَأَمَّا إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا»، وَقَبَضَ أَبُو
الْفَضْلِ أَصَابِعَ يَدِهِ الْأَزْيَعِ مِنْ كُلِّ يَدٍ وَلَمْ يَضْمَ الْإِنْهَامَ^(١).

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)؟ فَقَالَ: كَانَ
أَبِي يَتَّبِعُ حَدِيثَهُ وَيَكْتُبُهُ كَثِيرًا بِالْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ، وَيُخْرِجُهُ فِي (الْمُسْنَدِ)، وَمَا
رَأَيْتُهُ أَتَقَى حَدِيثَهُ قَطُّ، قِيلَ لَهُ: يُخْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُخْتَجُّ بِهِ فِي
السُّنَنِ»^(٢).

فَابْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ فِي السِّيَرِ وَالْمَغَازِي؛ لِاعْتِنَائِهِ بِهَا، وَهُوَ فِي
التَّحْقِيقِ صَدُوقٌ فِي الْأَحْكَامِ، يُخَكِّمُ لِحَدِيثِهِ بِالْحُسْنِ بَعْدَ السَّبْرِ وَالنَّظَرِ
وَتَحْقُوقِ حِفْظِهِ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ.

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونَ مُتَقَنًّا فِي الثَّقَلِ لِغَيْرِ الْحَدِيثِ، دُونَ ذَلِكَ
فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا أَنْ التَّاقِلَ يَكُونُ قَدْ انصَرَفَ هُمُهُ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِفَنِّ فَاتَّقَنَهُ،
وَتَقَحَّمُ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ مِنْ فَنِّهِ فَاتَى بِمَا لَا يُحْمَدُ، فَحَيْثُ تَمَيَّزَ لَنَا أَمْرُهُ
وَعَرَفْنَا الْفَصْلَ فِيمَا رَوَى، فَتَقْتَصِرُ عَلَى جَزْجِهِ فِي الْحَدِيثِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ
مَا رَوَى مِنَ الْعِلْمِ.

وَهَذَا مِثْلُ (حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَارِي)، فَقَدْ بَلَغَ بِهِ سُوءُ حِفْظِهِ وَنَكَارَةُ
حَدِيثِهِ إِلَى أَنْ كَانَ مَتْرُوكًا فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَةِ، بَلْ عَلَيْهِ
الْمَعْوَلُ فِي قِرَاءَةِ عَاصِمٍ، وَالتِّي يَقْرَأُ بِهَا الْيَوْمَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي «تَارِيخِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» (النُّص: ٢٣١) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبِيهَقِيُّ فِي
«دَلَائِلِ الثُّبُوتِ» (٣٨٣٧/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٣٠/١) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ): «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَكَانَ عِنْدِي فِي الْمَغَازِي لَا بِأَسَ بِهِ»^(١).

قُلْتُ: يَعْنِي فِي رِوَايَتِهِ «الْمَغَازِي» عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: ثِقَةٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَةِ، لِلْكَبِيرِ، أَوْ لِعَارِضٍ.

الِاخْتِلَاطُ، هُوَ: فَسَادُ الْعَقْلِ بِالْخَرْفِ، لِتَقَدُّمِ السِّنِّ غَالِبًا، أَوْ لِعَوَارِضٍ أُخْرَى.

مِثْلُ (صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ)، سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟ فَقَالَ: «صَالِحٌ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ خَرِفَ وَكَبِرَ، فَسَمِعَ مِنْهُ قَوْمٌ وَهُوَ خَرِفٌ كَبِيرٌ، فَكَانَ سَمَاعُهُمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا خَرِفَ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرَفَ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ثِقَةٌ حُجَّةٌ»، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَالِكًا تَرَكَ السَّمَاعَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ كَبِرَ وَخَرِفَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنَّمَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ مَا خَرِفَ، فَسَمِعَ مِنْهُ سُفْيَانٌ أَحَادِيثَ مِنْكَرَاتٍ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا خَرِفَ، وَلَكِنَّ ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرَفَ»^(٣).

وَرَوَى عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: «خَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلَطَ فَهُوَ ثَبَّتٌ»^(٤).

(١) الجرح والتعديل (٥٣٨/٢/١).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ٧٩).

(٣) الكامل، لابن عدي (٨٥/٥).

(٤) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٧٨٣).

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عن صالح مولى التوأمة؟ فقال: «ليس بثقة»؟ فقال أبي: «مالك كان قد أدرك صالحاً وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً»^(١).

وقال ابن عدي: «هو في نفسه وروايته لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً، فالسماع القديم منه سمع منه ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم، ممن سمع منه قديماً، فأما من سمع منه بأخرة فإنه سمع وهو مختلط، ولحقه مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط، وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط ولا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب، ويكون ضعيفاً فيروي عنه، ولا يكون البلاء من قبله، وصالح مولى التوأمة لا بأس بروايته وحديثه»^(٢).

أما ابن حبان، فإنه ذكر قول يحيى بن معين من رواية الدورى عنه، وقال بعده: «هو كذلك لو تميز حديثه القديم من حديثه الأخير، فأما عند عدم التمييز لذلك واختلاط البعض ببعض يرتفع به عدالة الإنسان حتى يصير غير محتج به ولا معتبر بما يرويه»^(٣).

قلت: كلام ابن حبان هذا من حيث التأصيل في شأن المختلط صحيح في الجملة، لكن القدح في عدالته إنما أراد به الإتقان، وعدم الاعتبار بما يرويه ليس على معنى الترك.

أما بالنظر إلى حال صالح، فليس كما قال؛ لأنه قد تميز أن رواية ابن أبي ذئب والأقدمين عنه كانت قبل اختلاطه، وما مثل به ابن حبان من

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤١٨٤١٧/١/٢).

(٢) الكامل (٨٨/٥).

(٣) المجروحين، لابن حبان (٣٦٦/١).

الحديث الذي أنكره عليه فهو من رواية ابن أبي ذئب عنه، ولم يرده ابن حبان إلا من جهة معارضته في رأيه لحديث آخر صحيح، وليس بينهما معارضة في التحقيق.

وأمثلته في الثقات عديدة، ومن أحسن ما فيه كتاب «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لأبي البركات ابن الكيال (المتوفى سنة: ٩٣٩).

ومن العوارض الأخرى غير الخرف، ما قاله أبو حاتم الرازي في (أبي بكر بن أبي مريم): «ضعيف الحديث، طرقتة لصوص فأخذوا متاعه، فاختلط»^(١).

ومن علة الجرح بالاختلاط أن المختلط ربما قبل التلقين.

مثل ما حدث به أحمد بن حنبل، قال: «رأيت سنيداً عند حجاج بن محمد، وهو يسمع منه كتاب (الجامع) - يعني لابن جريج -، فكان في الكتاب: ابن جريج، قال: أخبرت عن يحيى بن سعيد، وأخبرت عن الزهري، وأخبرت عن صفوان بن سليم. فجعل سنيدي يقول لحجاج: قل يا أبا محمد: ابن جريج عن الزهري، وأخبرت عن يحيى بن سعيد، وأخبرت عن صفوان بن سليم. فكان يقول له هكذا».

قال عبدالله بن أحمد: ولم يخمده أبي فيما رآه يصنع بحجاج، وذمه على ذلك.

قال أحمد: «ويغض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها» يعني قوله: (أخبرت)، (وحدثت عن فلان)^(٢).

(١) الجرح والتعديل (٤٠٥/١/١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد (النص: ٣٦١٠). وسنيدي هو الحسين بن داود.

وَلَيْسَ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ قَوْلُ الْحَاكِمِ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ):
«عُمَرُ، فَسَاءَ حِفْظُهُ، فَحَدَّثَ عَلَى التَّخْمِينِ»^(١).

فهذا إنما هو ضَعْفٌ لِلْحِفْظِ لِلْكَبِيرِ، كَالَّذِي وَقَعَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَمْ
يَقْدَحْ فِي حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ خَرْفًا.

حُكْمُ حَدِيثِ الْمُخْتَلَطِ:

وَقَعَ كَثِيرًا مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَمَتَأَخِّرِيهِمْ تَعْلِيلُ الرِّوَايَاتِ
بِأَنَّ فُلَانًا إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ بَعْدَ أَنْ اخْتَلَطَ.

فهذا أحمدُ بنُ حنبلٍ يعلِّلُ حديثاً من رواية زهير بن معاوية عن أبي
إسحاق السبيعي، فيقول: «زُهَيْرٌ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخْرَةِ»^(٢).

قَالَ الْحَازِمِيُّ: «أَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِأَمْرِ طَارِئٍ، كَالِاخْتِلَاطِ وَتَغْيِبِ
الدَّهْنِ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِحَدِيثِهِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ الطَّالِبُ البَحْثَ عَنْ وَقْتِ اخْتِلَاطِهِ،
فَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ الوُصُولَ إِلَى عِلْمِهِ طُرْحَ حَدِيثِهِ بِالْكَلْبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَارِضٌ
قَدْ طَرَأَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْحُقَاطِ الْمَشْهُورِينَ، فَإِذَا تَمَيَّزَ لَهُ مَا
سَمِعَهُ مِمَّنْ اخْتَلَطَ فِي حَالِ صِحَّةٍ جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَصَحَّ الْعَمَلُ فِيهَا»^(٣).

وَجُوبُ تَحْقِيقِ تَأْثِيرِ الْاِخْتِلَاطِ فِي حَدِيثِ الرَّاويِ الْمُوصُوفِ بِهِ:

الرَّاوي إِذَا أَطْلَقَ الْكِبَارُ مِنْ نَقَادِ الْمُحَدِّثِينَ تَوْثِيقَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ لَمَّا
كَبُرَ، فَالْأَصْلُ التَّوْثِيقُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْوَهْمُ بِسَبَبِ الْاِخْتِلَاطِ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ
حَدِيثِهِ بِمَجْرَدِ وَقُوعِ هَذَا الوُصْفِ لَهُ.

فهذا (بحرُ بن مَرَّار بن عبد الرحمن بن أبي بكره) وَصَفَهُ يَحْيَى بْنُ

(١) سؤالات مسعود السجزي (النص: ٧٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٠٣).

(٣) شروط الأئمة، للحازمي (ص: ٥٢).

سعيد القطان بالاختلاط، فقال: «رأيتُهُ قد اختلطاً»، وتَبَعَ بعضهم يحيى على ذلك، وطائفةً أَطَلَقَت توثيقه دون الاعتدادِ بوضفه بالاختلاط، وذلك أَنَّ الرَّجُلَ لم يثبتَ وَهْمُهُ في شيءٍ أو تحديثُهُ بما يُنكَرُ بسببِ ما قاله يحيى من اختلاطِهِ، مِمَّا يُجيزُ أن يكونَ لم يحدثْ بعدَ اختلاطِهِ بشيءٍ، ولذا قالَ ابنُ عديٍّ: «لا أعرفُ له حديثاً منكرًا فأذكره، ولم أرَ أحداً من المتقدمينَ ممن تكلمَ في الرجالِ ضعُفه إلا يحيى القطانَ ذكرَ أَنَّهُ كانَ قد خولطَ، ومقدارُ ما لَهُ من الحديثِ لم أرَ فيه حديثاً منكرًا»^(١).

أما إن ثبتَ أَنَّ الاختلاطَ أَضَرَ بِحديثِهِ، فليَنوهُ بعدَ اختلاطِهِ من أجلِ ذلك، فهذا هو الَّذي لا يُقبَلُ من حديثِهِ إلا ما حَدَّثَ به قبلَ اختلاطِهِ، وذلكَ بحسبِ قَدَمِ السَّامِعِينَ منه، وما حَدَّثَ به بعدَ الاختلاطِ فهو صالحٌ للاعتبارِ ما لم يثبتَ فيه وَهْمٌ أو خطأً فَيُمَيِّزُ.

قالَ ابنُ جَبَّانٍ وَقَد ذَكَرَ المِخْتَلِطَ في آخِرِ عُمُرِهِ: «لا نَعْتَمِدُ مِنْ حَدِيثِهِمْ إِلَّا ما رَوَى عَنْهُمْ الثَّقَاتُ مِنَ القَدَماءِ الَّذِينَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُمْ قَبْلَ اختِلاطِهِمْ، وما وافقوا الثَّقَاتِ في الرواياتِ الَّتِي لا نَشْكُ في صِحَّتِها وَثُبوتِها مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ لأنَّ حُكْمَهُمْ وَإِنْ اختَلَطُوا في أواخرِ أعمارِهِمْ، وَحُمِلَ عَنْهُمْ في اختِلاطِهِمْ بَعْدَ تَقَدُّمِ عَدالتِهِمْ، حُكْمُ الثَّقَةِ إذا أَخْطَأَ، أَنَّ الواجِبَ تَرْكُ حَظِّهِ إذا عَلِمَ، والاحتِجاجُ بما نَعْلَمُ أَنَّهُ لم يَخْطِئْ فيه، وكذلكَ حُكْمُ هَؤُلاءِ: الاحتِجاجُ بِهِمْ فيما وافقوا الثَّقَاتِ، وما انفردوا بِمِا رَوَى عَنْهُمْ القَدَماءُ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ كانَ سَماعُهُمْ مِنْهُمْ قَبْلَ الاختِلاطِ سَواءً»^(٢).

كما قالَ ابنُ عديٍّ في (سعيدِ بنِ إياسِ الجَريرِيِّ) و(سعيدِ بنِ أبي عَروبة): «سعيدُ الجَريرِيُّ مُستقيمُ الحديثِ وحديثُهُ حُجَّةٌ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ

(١) الكامل، لابن عدي (٢/٢٣٦).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن جَبَّان (١/١٦١).

الاختلاط، وهو أحد من يُجمَعُ حديثُهُ من البصريين، وسبيلُهُ كَسبيلِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لأنَّ سَعِيدَ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ أيضاً اختلط، فمن سَمِعَ منه قَبْلَ الاختلاطِ فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ حُجَّةٌ»^(١).

وقال في (ابن أبي عروبة): «مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الاختلاطِ فَإِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ حُجَّةٌ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَ الاختلاطِ فَذَلِكَ مَا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ»^(٢).

وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ: مَا دَلَّ التَّحْرِيَّ أَنْ رَاوِيًا مِمَّنْ حَدَّثَ عَنِ الْمُخْتَلَطِ بَعْدَ اختلاطِهِ قَدْ انْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ الْمُسْتَقِيمِ الْمَحْفُوظِ؛ فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ يَلْحَقُ بِالْمَقْبُولِ الصَّالِحِ لِلْاِحْتِجَاجِ مِنْ حَدِيثِ ذَلِكَ الْمُخْتَلَطِ.

قال يحيى بن معين: قلت لوكيع بن الجراح: تُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَإِنَّمَا سَمِعْتَ مِنْهُ فِي الاختلاطِ؟ قَالَ: «رَأَيْتَنِي حَدَّثْتُ عَنْهُ إِلَّا بِحَدِيثِ مُسْتَوٍ!»^(٣).

ومن هذا ما خرَّجه الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ مَنْ رَوَى عَنْ بَعْضِ الثَّقَاتِ الْمُخْتَلَطِينَ بَعْدَ اختلاطِهِمْ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَخْرُجَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مَا يُمَكِّنُ إِنْكَارَهُ، وَمَا خَرَّجَا مِنْهُ إِلَّا مَا هُوَ مَحْفُوظٌ.

وتلخيصُ القِسْمَةِ فِي الرَّاويِ الثِّقَةِ الَّذِي ثَبَّتَ أَنَّهُ اختلطَ أَنْ قَبُولَ مَا يُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ وَرَدَّ مَا يُرَدُّ مِنْهُ عَلَى أَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ تُضْبَطُ بِحَسَبِ مَنْ رَوَى عَنْهُ:

أولها: أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ السَّمَاعَ وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ اختلاطِهِ، فَهَذَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وثانيها: أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ السَّمَاعَ وَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ اختلاطِهِ، فَهَذَا ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْاِعْتِبَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا ثَبَّتَ خَطْؤَهُ فِيهِ بَعِيْنَهُ فَيُجْتَنَّبُ الْخَطَأُ.

(١) الكامل (٤/٤٤٦٤٤٥).

(٢) الكامل (٤/٤٥١).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢١٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

وثالثها: أن يثبت أن السماع وقع منه بعد اختلاطه، ولكن من حمل عنه تحرى في أخذه عنه، فلم يحمل عنه إلا صحيح حديثه، فهذا يحتج به.

ورابعها: أن لا يتبين متى وقع السماع منه: قبل الاختلاط أو بعده، فهذا يتحرى فيه، ويلحق بأشبهه الحاليين، فإن وجد ما حدث به الراوي عن المختلط مما يشبه حديثه قبل اختلاطه غالباً ألحق بمن يحتج بحديثه عنه، وإن كان العكس فالعكس، وإن تحير الباحث توقف فيه، وهذا يجعله صالحاً للاعتبار على أدنى تقدير.

الراوي يختلط فلا يتميز صحيح حديثه من سقيمه:

وهذه حال خارجة عن وصف الثقة، إذ هذا الصنف من الرواة ضعفاء.

وصورته: الراوي يختلط فيأتي بالمنكرات بسبب اختلاطه، ولا يتميز ما حدث به على الصحة من غيره.

فهذا يضعف مطلقاً، وغاية أمره أن يصلح حديثه للاعتبار، إذا لم يبلغ حد التزك.

ومن مثاله: (ليث بن أبي سليم)، قال مؤمل بن الفضل - وكان ثقة -: قلنا لعيسى بن يونس: لم تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال: «قد رأيتُه وكان قد اختلط، وكان يضعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن»^(١).

وقال ابن حبان في (عبيدة بن معتب): «كان ممن اختلط بأخرة، حتى جعل يحدث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة، ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الجديد، فبطل الاحتجاج به»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧٨/٢/٣) وابن حبان في «المجروحين» (٦٨/١، و٢٣٢/٢) بإسناد صحيح.

(٢) المجروحين (١٧٣/٢).

وَمِمَّنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَنْ حَمَلَ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ مِمَّنْ حَمَلَ عَنْهُ بَعْدَهُ، فَضَعُفَ مُطْلَقًا (يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ)، قَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «كَانَ يَزِيدُ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ وَتَغَيَّرَ، فَكَانَ يَتَلَقَّنُ مَا لُقِّنَ، فَوَقَعَ الْمَنَاكِبُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ تَلْقِينِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ وَاجَابَتِهِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، فَسَمَاعٌ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِهِ الْكُوفَةَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعٌ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي آخِرِ قُدُومِهِ الْكُوفَةَ بَعْدَ تَغْيِيرِ حِفْظِهِ وَتَلْقُنِهِ مَا يُلَقَّنُ سَمَاعٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١).

قُلْتُ: وَلَا يَكَادُ يَتَمَيَّزُ شَيْءٌ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ بِالْمَتَابَعَةِ، أَمَا لِذَاتِهِ فَضَعِيفٌ.

التَّخْلِيْطُ غَيْرُ الْاِخْتِلَاطِ بِأَخْرَجٍ:

التَّخْلِيْطُ اِخْتِلَالٌ عَارِضٌ فِي الضَّبْطِ يَقَعُ فِي حَالِ الصَّحَةِ لَا الْخَرَفِ.

ومنه قول أبي حاتم الرازي في (أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب: «كُتِبْنَا عَنْهُ وَأَمْرُهُ مُسْتَقِيمٌ، ثُمَّ خَلَطَ بَعْدُ، ثُمَّ جَاءَنِي خَبْرُهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ التَّخْلِيْطِ»، وَقَالَ: «كَانَ صَدُوقًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَأَتَاهُ بَعْضُ رُفَقَائِي، فَحَكَى عَنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «إِنَّ رُجُوعَهُ مِمَّا يُحَسِّنُ حَالَهُ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

وهذا زال تخليطه وضبط حديثه ورجع عن خطئه.

ومن الرواة من يقع ذلك له فيتمكن منه سوء الحفظ، حتى لا يُقيم الحديث.

(١) المجروحين (١٠٠/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٦٠/١/١).

مِثْلُ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ)، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ:
«لَمْ يَزَلْ مُخْلَطًا، كَانَ يَحْدُثُنَا بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ»^(١).

وَمِثْلُ (صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ)، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ
مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَذَكَرَ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ
مَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَلَا أُدْرِي هَذَا مِنْ هَذَا، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْقَطَّانِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: «لَوْ كَانَ هَكَذَا لَكَانَ خَيْرًا، وَلَكِنَّهُ سَمِعَ وَعَرَضَ،
وَوَجَدَ شَيْئًا مَكْتُوبًا، فَقَالَ: لَا أُدْرِي هَذَا مِنْ هَذَا»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يَزُوي عن الزُّهْرِيِّ أَسْيَاءَ مَقْلُوبَةً.. اخْتَلَطَ عَلَيْهِ مَا
سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِمَا وَجَدَ عِنْدَهُ مَكْتُوبًا، فَلَمْ يَكُنْ يُمَيِّزُ هَذَا مِنْ ذَاكَ».

قَالَ: «مَنْ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ ثُمَّ لَمْ يَرُوعَ عَنْ نَشْرِهَا
بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَا اخْتَلَطَ عَلَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى نَشَرَهَا وَحَدَّثَ بِهَا وَهُوَ لَا يَتَيَقَّنُ
بِسَمَاعِهَا؛ لِالْحَرِيِّ»^(٣) أَنْ لَا يُخْتَجَّ بِهِيَ فِي الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَنْ يَكْذِبُ
وَهُوَ شَاكٌّ، أَوْ يَقُولُ شَيْئًا وَهُوَ يَشْكُ فِي صِدْقِهِ، وَالشَّاكُّ فِي صِدْقِ مَا يَقُولُ
لَا يَكُونُ بِصَادِقٍ»^(٤).

**الصَّنْفُ الرَّابِعُ: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ سُوءُ الْحِفْظِ، فَعَلَبَ فِي حَدِيثِهِ احْتِمَالَ
خَطئه وَوَهْمِهِ، مَعَ بَقَاءِ وَصْفِ الصَّدْقِ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ.**

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الرُّوَاةِ الْمَجْرُوحِينَ، مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يُسْقُطُوا،
وَتَقَدَّمَ لَهُ أُمثلةٌ كَثيرةٌ فِي الرُّوَاةِ، كَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، وَشِبْهَهُمْ مِنَ الضُّعْفَاءِ
الَّذِينَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ وَيُعْتَبَرُ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٩٨/١/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) الْمَجْرُوحِينَ (٣٦٩-٣٦٨/١)، وَانظُرْ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣٩٤/١/٢).

(٣) أَي: جَدِيدٌ.

(٤) الْمَجْرُوحِينَ (٣٦٨/١، ٣٦٩).

القسم الثاني: فسَادُ الصَّنْبِطِ إِلَى حَدِّ أَنْ يَكُونَ الرَّاويَ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ

وَهَذَا يَقَعُ بَعْلَبَةِ الْمناكِرِ عَلَى حَدِيثِ الرَّاويِ، فَيُوصَفُ بِكَوْنِهِ: «مُنْكَرَ الْحَدِيثِ»، أَوْ «مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ».

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ «مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ» فَلَا يَدْخُلُ هَذَا الْوَصْفَ اشْتِبَاهًا، إِذْ هُوَ الرَّاويُ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالْخَطَأُ حَتَّى فَحُشَّ، وَغَلَبَتِ الْمُنْكَرَاتُ عَلَى حَدِيثِهِ، حَتَّى رُبَّمَا أُوْرِدَ الشُّبُهَةُ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ، فَاتَّهَمَ بِهِ بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا يَبْتَدَأُ بَعْضُ أُمَّلَتِهِ فِي (الْمَبْحَثِ الثَّانِي).

وَمِنْ مِثَالِهِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَفْطَسُ) اتَّفَقُوا عَلَى كَوْنِهِ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ، بَلْ اتَّهَمُوا، وَيُفَسِّرُ ابْنُ حِبَّانَ جَرْحَهُ بِقَوْلِهِ: «كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، فَاحْشَ الْخَطَأَ، كَثِيرَ الْوَهْمِ»^(١).

وَلَكِنْ يَقَعُ الْاِشْتِبَاهُ فِي الرَّاويِ يَوْصَفُ بِكَوْنِهِ (مُنْكَرَ الْحَدِيثِ)، فَإِنَّ تِلْكَ التَّنْكَارَةَ عَلَى دَرَجَاتٍ فِي عِبَارَاتِ التُّقَادِ، يَبْتَدَأُ فِي (تَفْسِيرِ عِبَارَاتِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)، وَفِي (القِسْمِ الثَّانِي) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى (الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ)، حَيْثُ أُطْلِقَتْ عَلَى الرَّاويِ لَا يَبْلُغُ التَّرْكَ، كَمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْمَشْرُوكِ.

طَرِيقُ كَشْفِ النِّكَارَةِ:

وَالْمَعْتَبَرُ فِي وَصْفِ الرَّاويِ بِذَلِكَ فِي الْأَصْلِ هُوَ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي عَلِمَتْ نِكَارَتُهَا، بِالتَّفَرُّدِ بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ، أَوْ بِالْمُخَالَفَةِ لِلْمَعْرُوفِ، بِالْقَدْرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى حَدِيثِ الرَّاويِ.

كَمَا قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «عَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ: إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةٍ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَى،

(١) المجرحين (٢٠/٢).

خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُذْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ، فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْيَسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمَيْرَةَ، وَعَمْرُ بْنُ صُهَيْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نَعْرُجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ»^(١).

وَمِنْ طَرِيقِ كَشْفِ نَكَارَةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُسْتَعْرَبَ الْحَدِيثُ مِمَّا يُتَّفَرَّدُ بِهِ عَنِ الثَّقَّةِ، فَيُنْحَثُ عَنْ أَضْلِهِ فِي كُتُبِ ذَلِكَ الثَّقَّةِ وَقَدْ عُرِفَ اعْتِنَاؤُهُ بِحَدِيثِهِ وَرُجُوعُهُ إِلَى أَصُولٍ، فَلَا يَوْجَدُ فِيهَا الْحَدِيثُ، فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَثْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ؟» قَالَ: «لَيْسَ هَذَا فِي كُتُبِ إِبْرَاهِيمَ، لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَضْلٌ»^(٢).

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي الرِّوَاةِ: (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الزُّرْقِيِّ)، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرٍ»^(٣)، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ الْمُجَمَّلِ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»^(٤)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مِثْلُ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ وَيَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ الْمَنَاكِيرِ»^(٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَدْ يُتَرَدَّدُ فِي بُلُوغِهِ التَّرْكَ.

(١) مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص: ٧).

(٢) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ٢٨٩).

(٣) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرُّجَالِ (النَّص: ٢٨١١).

(٤) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (النَّص: ٨٠٠).

(٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٣٤/٢/٣).

و(مُغِيرَةَ بن زِيَادِ الموصلي)، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ: «ضَعِيفُ الحديثِ»، وَقَالَ: «رَوَى عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ في الرَّجُلِ تحضُرُ الجنَازَةَ، قَالَ: لا بأسَ أن يُصَلِّيَ عليها وَيَتِمِّمَ»، قَالَ أَحْمَدُ: رواهُ ابنُ جُرَيْجٍ وعبدُالمَلِكِ عن عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ»، قَالَ أَحْمَدُ: «وروى عن عطاءٍ عن عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ صَلَّى في يومِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. وهذا يروونه عن عطاءٍ عن عنبسةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ: مَنْ صَلَّى في يومِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ له بَيْتٌ في الجَنَّةِ. وروى عن عطاءٍ عن عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا سافرَ قَصَرَ وأَتَمَّ، والنَّاسُ يروونه عن عطاءٍ، مُرْسَلٌ»^(١).

وقال عبدُالله بنُ أحمدَ: سألتُ أبي عن حديثِ المغيرةَ بن زيادٍ عن عطاءٍ عن عائشةَ قالت: قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ في السَّفَرِ وأَتَمَّ، وصامَ وأفطَرَ، يصحُّ؟ قال: «له أحاديثٌ منكرةٌ»، وأنكرَ هذا الحديثَ^(٢).

وقال أحمدُ مرَّةً: «ضَعِيفُ الحديثِ، له أحاديثٌ منكرةٌ»، وفي موضعٍ آخرَ: «ضَعِيفُ الحديثِ، أحاديثُهُ أحاديثٌ مناكيرٌ»، وفي موضعٍ: «كُلُّ حديثٍ رَفَعَهُ مُغِيرَةُ بنُ زيادٍ فهو منكرٌ»^(٣).

أما يحيى بنُ معينٍ فقلَّلَ قَدَرَ المناكيرِ في حديثِهِ، فقال: «له حديثٌ واحدٌ منكرٌ»، وفسَّرَهُ عبدُالله بنُ أحمدَ عن أبيهِ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ في الرَّجُلِ تمرُّ به الجنَازَةُ يَتِمِّمُ ويُصَلِّي^(٤).

قلتُ: وهذا مِثَالٌ لمن يُتَرَدَّدُ فيه بينَ التَّرْكِ والاعتِبارِ.

و(محمَّد بن مُعاويةَ النَّيسابوري)، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ: «رَأَيْتُ أَحاديثَهُ موضوعةً»، وَقَالَ أبو حاتمِ الرَّازِي: «رَوَى أَحاديثَ لم يُتَابِعَ عليها، أَحاديثُهُ

(١) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٨٣٥).

(٢) مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه (النص: ٥٥٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (النص: ١٥٠١، ٣٣٦١، ٤٠١٢).

(٤) العلل (النص: ٤٠١١).

منكرة، فتغيّر حاله عند أهل الحديث»، وكان يحيى بن معين يقول: «كذاب»، لكن أبا زرعة الرازي يُفسّر تلك المنكرات منه بسبب قبوله التلقين، فيقول: «كان شيخاً صالحاً، إلا أنه كلما لقن يلقن، وكلما قيل: إن هذا من حديثك حدث به، يجيئه الرجل فيقول: هذا من حديث معلى الرازي، وكنت أنت معه، فيحدث بها على التوهم»^(١).

وهذا التفسير من أبي زرعة يدفع عنه تعمد الكذب، مع أن أحاديثه موضوعة، فمثلُه متروك الحديث على أي حال.

والعلة في التردد في بعض هؤلاء بين الاعتبار بحديثه أو تركه كُليّة، وكذلك من كان أمره إلى ترك حديثه مطلقاً، هو قدر الغلط في حديثهم.

وحيث إن أحدهم لم يبلغ به الجرح حدّ التهمة، فإن سبب الجرح يعود إلى سوء حفظه الموجب كثرة خطئه وغلّبه.

مَظَانُّ سِيَاقِ مَنكَرَاتِ الرَّاوي:

كُتِبَ الجرح والتعديل قد سلك أكثرها مسلك الاختصار، فمع أن الناقد صار إلى جرح الراوي بحسب ما ظهر له من حاله وحديثه، إلا أنه لا يكاد يسوق مثلاً من مرويات ذلك المجروح مما كان دليلاً لديه على جرحه، سوى أن ما تفرّق من جرح للرواة في أثناء كُتُبِ علل الحديث يصلح أن يستفاد من تلك الأحاديث المعلّلة أمثلة على ما من أجله قدح في بعض الرواة، فهذا طريق.

كذلك اعتنى المتأخرون الذين صنفوا في تتبع المجروحين بجمع أنكر ما للراوي المجروح، أو مثلوا ببعض ذلك ليُستدل به على ما عدها، وذلك مثل: أبي أحمد بن عدي في كتاب «الكامل»، وأبي جعفر العُقيلي في كتاب «الضعفاء»، وأبي حاتم بن حبان في كتاب «المجروحين»، كما جرى على

(١) الجرح والتعديل (١٠٤-١٠٣/١/٤).

سَنِيهِمُ الذَّهْبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» بِحِكَايَةِ بَعْضِ مَا قَالُوا، وَبِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.
لَكِنْ يَجْدُرُ بِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ رَبَّمَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ الثَّابِتَ، يَكُونُ
التَّمثِيلُ بِهِ لِلْمَنْكَرِ مِنْ حَدِيثِ الرَّائِي مَرْجُوحًا، أَوْ لَا يَكُونُ ذَكَرَ الرَّائِي فِي
هَذِهِ الْكُتُبِ صَوَابًا أَصْلًا، وَابْنُ عَدِيٍّ خَاصَّةً أَكْثَرُهُمْ اعْتِنَاءً بِذِكْرِ مَا يُنْكَرُ عَلَى
الرَّائِي، لَكِنَّهُ يَزِيدُ فَيَذْكَرُ مِنْ غَرَائِبِهِ وَأَفْرَادِهِ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رَبَّمَا ذَكَرَ مِنْ
الرُّوَاةِ مِنَ الصَّوَابِ فِيهِ التَّعْدِيلُ، فِي نَظَرِ ابْنِ عَدِيٍّ نَفْسِهِ أَوْ نَظَرَ غَيْرِهِ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَبَّمَا سَاقَ لِلرَّائِي مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ
قَبِيلِ الْمُحْتَمَلِ أَوْ الصَّالِحِ أَوْ الْمُسْتَقِيمِ الْمُحْفُوظِ.





مَسَائِلُ تَتَّصِلُ بِالْجَرَحِ بِسُوءِ الْحَفِظِ

المسألة الأولى: الرَّاوي قَدْ يَكُونُ لَيْنَ الْحَدِيثِ، مِنْ جِهَةِ عَدَمِ ظُهُورِ
إِنْقَانِهِ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ، أَوْ لِمَجِيءِ حَدِيثِهِ عَلَى غَيْرِ سِيَاقِ رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ أَمَى بِمُنْكَرٍ.

مِثْلُ (عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ حَبِيبِ الْعَوْذِيِّ)، كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ»^(١)، زَادَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ
حَدِيثُهُ، لَيْسَ بِالْمَتْرُوكِ».

وَمِثْلُ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ)، ضَعْفُهُ الْأَكْثَرُونَ،
لَكِنْ جَاءَ ضَعْفُهُ مِنْ جِهَةِ لَيْنٍ فِيهِ لَا أَنَّهُ رَوَى مُنْكَرًا، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:
«لَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ قَبْلَهُ: «يُكْتَبُ
حَدِيثُهُ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ»^(٣).

المسألة الثانية: الإغراب عن الثقات.

نَعَتْ الرَّاوي بِرَوَايَةِ الْعَرَائِبِ سَبَبًا لِلْجَرَحِ، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ لَا يَحْتَمِلُ

(١) التاريخ الكبير (١٠٦/٢/٣)، الجرح والتعديل (٥١/١/٣).

(٢) الكامل (٣٨٥/١).

(٣) الجرح والتعديل (١٤٨/١/١).

مثلها، كراوٍ لم يروِ إلا بضعةً أحاديث، فيُغربُ بأكثرها، وذلك إسناداً أو متنأً أو جميعاً، فهذا يُشعرُ بلبينِ حديثه، وإن لم يصل ما تفرّد به إلى حدِّ النكارة.

أما الثقةُ الكثيرُ إذا غرَبَ ببعضِ حديثه عن شيخٍ عرِفَ بالعناية به، فهو من علامة تميزه وإتقانه.

لذا فحين تُكَلِّم في (حرملة بن يحيى التُّجيبِي المصري) من أجل ما غرَبَ به عن عبدالله بن وهبٍ ردُّ ذلك ابنُ عدي، فقال: «قد تبَحُرْتُ حديثَ حرملةٍ وفتشْتُهُ الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجبُ أن يضعفَ من أجله، ورجُلٌ توارَى ابنُ وهبٍ عندهم ويكونُ عنده حديثه كُلُّه، فليسَ ببعيدٍ أن يُغربَ على غيره من أصحابِ ابنِ وهبٍ كُتباً ونسخاً»^(١).

والإغرابُ ممَّا تميلُ إليه النفوسُ بطبعها، لكنَّ من عرِفوا بالإتقانِ كانوا يتقونَ الإغرابَ إلا بمحفوظ، بخلافِ من كانَ همُّه تكثيرَ الرواية، فهذا لا يُبالي بما حدَّث ولا عمَّن حدَّث، حتَّى رُبما لحِقتهُ التَّهمَةُ بسببِ ذلك، كما كانَ الشأنُ في حقِّ (الهيثم بن عدي) و(محمد بن عمَر الواقدي) وشبههما.

كما قال أبو يوسفَ القاضي: «من تتبَّعَ غريبَ الحديثِ كُذِّب»^(٢).

(١) الكامل (٤٠٩/٣).

(٢) أنرَّ صحيح. أخرجه الرَّامهرُمُزي في «المحدِّثِ الفاصل» (ص: ٥٦٢) وابنُ عدي (١١١/١) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٢٥) بإسنادٍ جيِّد. ولَفِظُ ابنِ عدي: «من طَلَبَ الدِّينَ بالكلامِ تَزَنَّدَق، ومن طَلَبَ غريبَ الحديثِ كُذِّب، ومن طَلَبَ المَالَ بالكِمياءِ أَفْلَس». قلت: ولو ضَبَطتَ قوله: (كُذِّب) (كُذِّب) لجاز. وأخرجه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٤٨١) بإسناده إلى أبي يوسفَ عن أبي حنيفة، به، لكنَّه ضعيفٌ. وروى محمدُ بنُ جابرِ اليمامي عن الأعمش، عن إبراهيمِ التُّخعي قال: «كانوا يكرهونَ غريبَ الحديثِ، والكلام». أخرجه الرَّامهرُمُزي في «المحدِّثِ الفاصل» (ص: ٥٦٥) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٢٤). ابنُ جابرٍ ليسَ بالقويِّ في الحديث. لكن في معناه عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهونَ إذا اجتمعوا أن يُخرَجَ الرَّجُلُ أحسنَ حديثه، أو أحسنَ ما عنده» أخرجه الرَّامهرُمُزي (ص: ٥٦١) والخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٢٩٥) وإسناده صحيح. وكانوا يعنونُ بذلكَ الغريبَ؛ لأنَّه تستحسنه النفوسُ.

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ صِنَاعَةٌ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِبَسِيرٍ مَا سَمِعَ عَنْ كَثِيرٍ مَا فَاتَهُ»، قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ حَدَّثَ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعَ فِي الْآيَامِ وَبِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَذْحِ وَالْمَلَامِ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ لِلْمُحَدِّثِ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ خَصْلَةً خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى كُلِّ حَدِيثٍ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ هَذَا غَرِيبٌ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِكَ، أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ وَلَا يُحَدِّثَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ يَتَفَرَّدُ دَائِمًا، لَوْ أَرَادَ الْحَاسِدُ أَنْ يَقْدَحَ فِيهِ تَهَيًّا لَهُ، وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَزُورِي إِلَّا عَنْ شَيْخٍ ثَقَّةٍ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ، يَكُونُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا»^(١).

وَالثَّاقِدُ إِذَا رَأَى الرَّاويَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْإِغْرَابَ لِعَدَمِ شُهْرَتِهِ بِالْحِفْظِ، أَوْ لِقَلَّةِ مَا رَوَى، جَاءَ عَنِ الرَّاويِ الْمَشْهُورِ بغيرِ الْمَعْرُوفِ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، كَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً لِلْقَذْحِ فِيهِ، وَتَقْوَى حَتَّى تَثْبُتَ عَلَى ذَلِكَ الرَّاويِ بِحَسَبِ نَوْعِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَقَدْرِهِ، وَيَقَعُ هَذَا فِي شَأْنِ رَاوٍ قَلِيلِ الْحَدِيثِ أَصْلًا غَيْرِ مَشْهُورٍ بِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَؤُلَاءِ: (سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ)، ذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ حَدِيثًا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُوْتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ثَابِتٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ»^(٢).

وَكَقَوْلِ ابْنِ جِبَّانَ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) الْعَصْرِيُّ): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، يَرُوي عَنْ ثَابِتٍ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ ثَابِتٌ آخَرٌ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا الْاِعْتِبَارُ بِمَا يَرُويهِ إِلَّا عِنْدَ الْوِفَاقِ لِلِاسْتِنَاسِ بِهِ»^(٤).

(١) المجروحين، لابن جبان (٩٣/٣).

(٢) الضعفاء، للعقيلي (١٠٧/٢).

(٣) هكذا وقع (عبيدالله) مصغراً في بعض محال ترجمته، و(عبدالله) مكبراً في بعض آخر، والأول أشبه بالصواب.

(٤) المجروحين (٢٨٢/٢).

فأمثال هذا أو ذاك مِمَّنْ لم يَزِرْوْ إِلَّا القليلَ، ومع ذلك يتفرَّدُ بما لا يُعْرَفُ عن الثقاتِ، فهذا يعودُ عليه تفرُّدُه ذلك بالجرحِ لا بالمخمدَةِ.

المسألة الثالثة: الإصرارُ على الخطأ.

يُرادُ به أن يبيِّنَ للراوي أنه أخطأ، فيصُرُّ على أنه مُصِيبٌ، ولا يَزِجُ إذا بَيَّنَّ له، وهذا جعله بعضُ الثقاتِ قادحاً فيمن عُرِفَ منه مُطلقاً، وبعضهم يذكُرُه قادحاً لكن لا يُطْلِقُه، ولذلك فقد ذُكِرَ به بعضُ من استقرَّ عندَ الأكثرينَ توثيقُهُم.

والتَّحْرِيرُ لهذه المسألة: أنَّ القَدْحَ في الرَّاوي إنَّما هوَ من جِهَةِ خَطئِهِ لا من جِهَةِ إِضْرارِهِ على ما يَحْسَبُ نَفْسَهُ مُصِيباً فيه.

قال حمزةُ السَّهْمِيُّ: سألتُه (يعني الدَّارِقُطَنِيَّ) عَمَّنْ يَكُونُ كَثِيرَ الخَطَأِ؟ قال: «إنَّ نَبهوءَ عليه وَرَجَعَ عنه فلا يَسْقُطُ، وإن لم يَزِجْ سَقَطَ»^(١).

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي الضُّعْفَاءِ (سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ):

قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ: لِمَ رَوَيْتَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، وَتَرَكْتَ سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ رَجَعَ عَنْهَا عَنْ آخِرِهَا، إِلَّا حَدِيثَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ: (إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي دَرْجٍ مِنْ كُتُبِ عَمِّهِ فِي قِرطاسِ، وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، فَإِنَّ وَرَاقَةَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، فَرَوَاهَا، وَكَلَّمْنَاهُ فِيهَا فَلَمْ يَزِجْ عَنْهَا، فَاسْتَحَزْتُ اللَّهَ وَتَرَكْتُ الرَّوَايَةَ عَنْهُ»^(٢).

(والمسيبُ بن واضح)، قال أبو حاتمِ الرَّازِيُّ: «صَدوقٌ، كانَ يُخْطِئُ كثيراً، فإذا قيلَ له لم يَقْبَلْ»^(٣).

(١) سؤالات السهمي (النص: ١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (رقم: ١١٢٠) وإسناده صحيح.

(٣) الجرح والتعديل (٢٩٤/١/٤).

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي الثَّقَاتِ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ)، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَانَ يُخْطِئُ، وَلَا يَزْجَعُ عَنْ خَطِيئِهِ»^(١).

و(مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ تَمْتَامِ)، فَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ أَوْهَامِهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَرْكَانِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى الْأَبْخِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَيَّبْتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا»، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ هَارُونَ وَعُبَيْدَةُ، فَأَخْرَجَ أَسْأَلَهُ وَجَاءَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقِ الْقَاضِي، فَأَوْفَقَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَبِّمَا وَقَعَ عَلَى النَّاسِ الْخَطَأُ فِي الْحَدَاثَةِ، وَلَوْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَضْرُكَ، فَقَالَ: أَنَا لَا أَرْجِعُ عَمَّا فِي أَضَلِّ كِتَابِي»، ثُمَّ بَيَّنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ كَيْفَ دَخَلَهُ الْوَهْمُ، وَوَثَّقَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَمْثَلَةِ الثَّقَاتِ، كَانَ إِضْرَارُهُ حِينَ أَصَرَ مِنْ أَجْلِ مَا اغْتَقَدَهُ مِنْ ضَبْطِهِ.

المسألة الرابعة: جرح الراوي مقارنةً بغيره، من الجرح النسبي، ولا ينافي أضل الثقة، إلا أن تكون المقارنة بين ضعيفين.

النَّاقِدُ رَبِّمَا ضَعَّفَ الرَّاوي فِي بَعْضِ الشُّيُوخِ، وَلَمْ يَغْنِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا عِنْدَ الْمُقَارَنَةِ بَمَنْ هُوَ أَتَقَنُّ مِنْهُ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، كَالشَّانِ فِي تَضْعِيفِ بَعْضِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ مُقَارَنَةً بِالْمُتَقِينِ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «كَانَ جَعْفَرُ بْنُ بُزْقَانَ أُمِّيًّا»، فَقُلْتُ لَهُ: جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ كَانَ أُمِّيًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ رَوَيْتُهُ؟ فَقَالَ: «كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا، وَمَا أَصَحَّ رَوَايَاتِهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَأَصْحَابِهِ!»، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا رَوَيْتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَتْ مُسْتَقِيمَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَجَعَلَ يُضَعِّفُ رَوَايَتَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).

(١) الجرح والتعديل (١٠/٤).

(٢) سؤالات السلمي (النص: ٣١٢).

(٣) الكامل، لابن عدي (٣٧٢/٢).

هكذا ظاهر قول ابن معين أن حديثه عن الزهري ضعيف مطلقاً، لكن قال ابن عدي: «إنما قيل: ضعيف في الزهري؛ لأن غيره عن الزهري أثبت منه، أصحاب الزهري المعروفين: مالك، وابن عيينة، ويونس، وشعيب، وعقيل، ومعمّر، فإنما أرادوا أن هؤلاء أخص بالزهري، وهم أثبت من جعفر بن برقان؛ لأن جعفرأ ضعيف في الزهري لا غير»^(١).

قلت: وهذا التفسير معتضد بهذه المحاوراة بين عثمان الدارمي وشيخه يحيى بن معين، قال عثمان:

سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري:

قلت له: معمّر أحب إليك في الزهري أو مالك؟ فقال: «مالك».

قلت: فيونس أحب إليك وعقيل، أم مالك؟ فقال: «مالك».

قلت: فابن عيينة أحب إليك، أم معمّر؟ فقال: «معمّر».

قلت: فإن بعض الناس يقولون: سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزهري؟ فقال: «إنما يقول ذلك من سمع منه، وأي شيء كان سفيان! إنما كان غليماً أيام الزهري».

قلت: فشعيب - أعني ابن أبي حمزة -؟ فقال: «هو ثقة مثل يونس وعقيل»، «شعيب بن أبي حمزة كتب عن الزهري إملاءً للسلطان، وكان كاتباً».

قلت: فالزبيدي؟ قال: «هو مثلهم».

قلت: فإبراهيم بن سعد أحب إليك أو ليث؟ فقال: «كلاهما ثقتان».

قلت: فمعمّر أحب إليك أو صالح بن كيسان؟ فقال: «معمّر أحب إلي، وصالح ثقة».

(١) الكامل (٣٧٣/٢-٣٧٤). يونس هو ابن يزيد الأيلي، وشعيب هو ابن أبي حمزة، وعقيل هو ابن خالد الأيلي، ومعمّر هو ابن راشد.

قلتُ: فالماجِثُونِي - أعني عبدَ العزِيزِ -؟ قالَ: «ليسَ به بأسٌ».

قلتُ: فصالحُ بنُ أبي الأَخْضَرِ؟ فقالَ: «ليسَ بشيءٍ في الزُّهْرِيِّ».

قلتُ: فمُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ؟ قالَ: «صَوْنِيحٌ، ليسَ بالقَوِيّ».

قلتُ: فابنُ جُرَيْجٍ؟ فقالَ: «ليسَ بشيءٍ في الزُّهْرِيِّ».

فجَعْفَرُ بنُ بُزْقَانَ؟ فقالَ: «ضَعِيفٌ في الزُّهْرِيِّ».

قلتُ: فمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ؟ فقالَ: «ليسَ به بأسٌ، وهو ضَعِيفٌ
 الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

قلتُ له: عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ الَّذِي يَرَوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ؟ فقالَ:
 «صَالِحٌ».

وسألتُهُ عَنِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ؟ فقالَ: «ثَقَّةٌ، وهو ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ».

قلتُ له: فَمَعْمَرٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يُونُسُ؟ فقالَ: «مَعْمَرٌ».

قلتُ: فَيُونُسُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ عُقَيْلٌ؟ فقالَ: «يُونُسُ ثَقَّةٌ، وَعُقَيْلٌ ثَقَّةٌ
 نَبِيلُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

وسألتُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: ما حالُهُ في الزُّهْرِيِّ؟ فقالَ: «ثَقَّةٌ».

قلتُ له: أينَ يَقَعُ مِنْ يُونُسَ؟ فقالَ: «يُونُسُ أَسْنَدُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ ثَقَّةٌ، ما أَقَلَّ ما رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ!».

قلتُ: فزِيَادُ بنُ سَعْدٍ، أَيُّ شَيْءٍ حالُهُ فِي الزُّهْرِيِّ؟ فقالَ: «ثَقَّةٌ».

قلتُ: فما حالُ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى فِي الزُّهْرِيِّ؟ فقالَ: «ثَقَّةٌ».

قلتُ: فَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ، كَيْفَ حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؟
 فقالَ: «لا أَعْرِفُهُ».

قلت: فعنْبَسَةُ بن مِهْرَانَ عن الزُّهْرِيِّ، مَنْ عَنَّبَسَةُ، يَزُوي عنه يحيى بن المتوكل؟ فقال: «لا أعرِفُهُ».

قلت: فعُمَرُ بنُ عثمان الَّذي يَزُوي عن أبيه عن ابنِ شِهَابٍ، ما حالُهُما؟ فقال: «ما أعرِفُهُما».

قلت: فابنُ أبي ذئبٍ، ما حالُهُ في الزُّهْرِيِّ؟ فقال: «ابنُ أبي ذئبٍ ثقةٌ». وسألتُهُ عن أخي الزُّهْرِيِّ، كيفَ حديثُهُ؟ قال: «ثقةٌ».

قلت: فابنُ أخي الزُّهْرِيِّ، ما حاله؟ فقال: «ضعيفٌ»^(١).

وقال أبو بكرِ الأثرَمُ: سَمِعْتُ أبا عبد الله (يعني أحمدَ بن حنبلٍ) وذَكَرَ يونسُ بنُ أبي إسحاقٍ، فَضَعَّفَ حديثه، وقال: «حديثُ إسرائيلَ أحبُّ إليَّ منه»^(٢).

قلت: فهذا تَضْعِيفٌ ليونسَ مَقارَنَةً بابنِ إسرائيلَ عن أبي إسحاقٍ خاصَّةً، وليسَ ضَعْفًا مُطْلَقًا، فلا يصحُّ القولُ: يونسُ ضَعِيفٌ عندَ أحمدَ مثلاً.

وهكذا حينَ قيلَ لأحمدَ: عُندَرُ وحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ؟ قال: «عُندَرُ أحبُّ إليَّ من حَفْصٍ، حَفْصُ كَانَ مُخْلَطًا» وَضَعَّفَ أمره^(٣).

قلت: فالتَّحْقِيقُ في الجَرَحِ الوارِدِ على هذه الصِّفَةِ أَنَّهُ تَلْيِينٌ لِلرَّاوِيِ بِالمَقارَنَةِ بِمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ، وَلَا يَصْلُحُ اقْتِطَاعُ لَفْظِ الجَرَحِ في ذلكَ الرَّاوِيِ عَمَّا اقْتَرَنَ به، بل الشَّأْنُ عندَ إطلاقِ القولِ في أَكْثَرِ هؤُلاءِ المَضْعُفِينَ مَقارَنَةَ بِمَنْ هُوَ فَوْقَهُمْ في بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّهُمْ ثَقَاتٌ عندَ الإِطْلَاقِ.

فإن قُلْتَ: ما فائِدَةُ هذا الجَرَحِ؟

(١) ساق هذه المحاورَةَ عثمان الدَّارِمِيُّ في «تاريخه» (٤٨٤١) وحذفتُ ما أورده عثمانُ في

ثناياها عن غير يحيى، وما ليس من موضوع أصحاب الزُّهْرِيِّ.

(٢) تهذيب الكمال، للمزِّي (٤٩١/٣٢).

(٣) مسائل أحمد، رواية ابن هانئ (٢٠٨/٢).

قلت: الترجيح عند الاختلاف.

وأما المقارنة بين الضعفاء فتدُلُّ على التفاوت بينهم في الضعف خفةً
وشدةً، وقد تُساعد في تقدير درجة الراوي في حفظه.

سُئل يحيى بن معين عن المشي بن الصباح؟ فقال: «ضعيف الحديث،
هو أقوى من طلحة بن عمرو»^(١).

قلت: المشي يُعتبر به، وطلحة متروك، لكن هذه المقارنة تُنبئ بتدني رتبة
المشي حتى صار يُقارَن بطلحة، وإن كان أقوى منه، على حد قول القائل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا؟
وقال أبو عبيد الأجرئي: سألت أبا داود عن جويبر والكلبي؟ فقدّم
جويبراً، وقال: «جويبر على ضعفه، والكلبي متهم»^(٢).

قلت: هما متروكان، وكأنَّ أبا داود يقول: لو كان في أحدٍ منهما
خير، ففي جويبر.

وقال الدارقطني: «مجالد بن سعيد الكوفي ليس بثقة، يزيد بن أبي
زيد أرجح منه، ومجالد لا يُعتبر به»^(٣).

قلت: بالغ الدارقطني في شأن مجالد، لكنَّ المقارنة له بيزيد، ويزيد
يُعتبر به تجعلُ إمكان الاعتبار بمجالد وارداً.

وقال البرقاني: سألتُه عن عدي بن الفضل؟ قال: «يترك»، ثم قال:
«وأبو جزي نصر بن طريف أسوأ حالاً منه»^(٤).

قلت: كأنه يقول: إن كان عدي متروكاً، فما بالك بأبي جزي؟

(١) سؤالات ابن الجنيدي (النص: ١٤١).

(٢) سؤالات الأجرئي لأبي داود السجستاني (النص: ٢٢٧).

(٣) سؤالات البرقاني (النص: ٤٨٤).

(٤) سؤالات البرقاني (النص: ٥١٨).



أصول في جرح الرواة

الأصل الأول: يثبت الجرح بقول ناقدٍ واحدٍ.

بيّنُتُ هذا في (أصول في تعديل الرواة)^(١)، وأنه لا يُطلبُ فيه أكثرُ من كفاءة الناقدِ.

الأصل الثاني: هل يُشترطُ لقبولِ الجرحِ أن يكونَ مُفسّراً قايحاً؟

الراوي لا يخلو إما أن يكونَ مُعدّلاً، أو مجروحاً، أو مُختلفاً فيه، أو مسكوتاً عنه.

فمَن ليسَ فيه غيرُ التَّعديلِ فهوَ عدلٌ ما دامَ وَضْفُهُ صادراً من أهلٍ لذلك، وتقدّمَ أن التَّعديلَ يُكتفى فيه بالقولِ المجملِ من عارفٍ بالتزكية، ولا يُطلبُ فيه التفسيرُ لتعذرِ حصرِ أسبابه.

ومَن ليسَ فيه غيرُ الجرحِ فهوَ مجروحٌ بقدرِ ما ذكّرَ به من الجرحِ إن كانَ بينَ السببِ، أو كانَ للعبارةِ دلالةٌ ظاهرةٌ يُمكنُ حملُهُ عليها.

والجرحُ زُبماً قدحَ في الراوي بسببٍ واحدٍ وَقَفَ عليه الناقدُ، فيمكنُ حصرُهُ، وبهذا فارقُ التَّعديلِ: ١.

(١) الأصل الأول.

وَلَمَّا كَانَ قَدْ يَقَعُ بِمَا لَيْسَ بِجَارِحٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، أَوْ يَكُونُ جَرْحًا نِسِيًّا يَرِدُ عَلَى بَعْضِ حَدِيثِ الرَّاويِ لَا عَلَى شَخْصِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي (المبحث الأول) من هذا الفصل، كَمَا لَا يُمَكِّنُ ادِّعَاءَ سَلَامَةِ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي جَرَحِ الرَّاويِ بِمَا لَا يُعَدُّ جَارِحًا فِي التَّحْقِيقِ.

لِذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْصِيلًا تَسْلِيمُ كَوْنِ الرَّاويِ مَجْرُوحًا حَتَّى يَوْقِفَ عَلَى سَبَبِ الْجَرْحِ، فَيُثَبِّتَ أَنَّهُ قَادِحٌ فِيهِ أَوْ فِي حَدِيثِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَاذَا إِذَا لَمْ يَأْتِ فِي الرَّاويِ إِلَّا جَرْحٌ مُجْمَلٌ، وَلَمْ يُعَدَّلْ، فَهَلْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ الْجَرْحُ أَمْ لَا؟

قُلْتُ: نَعَمْ، يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ الْجَرْحُ مَا دَامَ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِّ ذَلِكَ الرَّاويِ مُمَكِّنًا، بَلْ إِعْمَالُهُ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ، لِصُدُورِهِ مِنْ نَاقِدٍ عَارِفٍ، لَكِنْ لَا عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّةِ جَرْحِ الرَّاويِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا حَيْثُ اشْتَرَطْنَا ثُبُوتَ عَدَالَةِ الرَّاويِ لِقَبُولِ حَدِيثِهِ، وَأَنْ غَيْرَ ثَابِتِ الْعَدَالَةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ، أَوْ مَجْهُولًا، فَادْنَى مَا تُنَزَّلُ عَلَيْهِ حَالُ هَذَا الرَّاويِ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا غَيْرَ مُحْتَجِّجٍ بِهِ، فَيَكُونُ وَجْهَ رَدِّ حَدِيثِهِ عَدَمَ ثُبُوتِ الْعَدَالَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَنْ جُهَلَ حَالُهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ فِيهِ سِوَى قَوْلِ إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ (ضَعِيفٌ)، أَوْ (مَتْرُوكٌ)، أَوْ (سَاقِطٌ)، أَوْ (لَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَلَا تُطَالِبُهُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ فَسَّرَهُ وَكَانَ غَيْرَ قَادِحٍ، لَمَعْنَا جَهَالَةَ حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، كَيْفَ وَقَدْ ضَعُفَ؟»^(١).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَابْنِ حَزْمٍ، إِلَى اشْتِرَاطِ تَفْسِيرِ الْجَرْحِ مُطْلَقًا، حَتَّى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ^(٢)، وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِلْأَصُولِ.

(١) لسان الميزان (١٠٨/١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٤٦/٢).

الأصل الثالث: درجات المجروحين متفاوتة.

وهذا واقع بالنظر إلى اعتبار العدالة أو الحفظ جميعاً.

لكن ما رجع الجرح فيه إلى العدالة بما يتلخص لنا تحريره مما تقدم في هذا الفصل، وهو الفسق والكذب والتهمه فيه وسرقه الحديث، فهذا لا يُفِيدُ فِيهِ تَفَاوُتُ دَرَجَاتِ المَجْرُوحِينَ، فَالْجَمِيعُ سَاقِطٌ لَا اِغْتِيَابَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الكَذِبُ أَشَدَّ مِنْ مُجَرَّدِ التَّهْمَةِ بِهِ مَثَلًا.

أما ما رجع الجرح فيه إلى الحفظ، فتفاوتت درجات المجروحين فيه مؤثر، إذ منهم من هو مطروح ساقط، ومنهم من هو صالح يُعْتَبَرُ بِهِ، ومنهم من ناله الوضفان بحسب حديثه، ومنهم من يُخْتَجُّ بِهِ فِي حَالٍ وَيُرَدُّ فِي حَالٍ. فهذه أربع درجات أذكرها بحسب القوة:

الأولى: من يُخْتَجُّ بِهِ فِي حَالٍ، وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ فِي حَالٍ أُخْرَى. والثانية: من لا يُخْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، مَعَ ثُبُوتِ وَصْفِ الصِّدْقِ لَهُ فِي الجُمْلَةِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ فِي الضُّعْفَاءِ.

والثالثة: من غلب عليه الخطأ في طرف من رواياته فصار في حد من لا يُعْتَبَرُ بِهِ، وَكَانَ أَحْسَنَ حَالًا فِي طَرَفٍ أُخْرَى، فَكَانَ فِيهِ صَالِحًا لِلِاِغْتِيَابِ، كَمَا سَأَذْكَرُ مِثَالَهُ فِي (الأصل الرابع).

والرابعة: من بلغ به سوء الحفظ إلى أن غلب عليه الخطأ، فترك حديثه، فهذا لا يُعْتَبَرُ بِهِ.

وكل من كان سوء حفظه لم يبلغ به حد الترك، فهو صالح الحديث للاعتبار، وإنما يسقط من حديثه في تلك الحال ما تفرّد به.

الأصل الرابع: الراوي يكون مجروحاً، يُعْتَبَرُ بِبَعْضِ حَدِيثِهِ دُونَ بَعْضِ.

وهذا كالفرع عن الأصل السابق.

وفي الضعفاء جماعة حديثهم في بعض الأحوال صالح يُعْتَبَرُ بِهِ، وَفِي

بعضها مطروح منكر، يجب على المشتغل بهذا الفن أن يلاحظ ذلك، لنلاً يُنزل الجرح فيهم منزلة واحدة، فيعتبر بكل حديثهم، أو يترك كل حديثهم.

مثل (أبي معشر نجیح بن عبدالرحمن)، قال علي بن المديني: «كان شيخاً ضعيفاً ضعيفاً، وكان يحدث عن محمد بن قيس ويحدث عن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن المقبري وعن نافع بأحاديث منكروة»^(١).

وقال عمرو بن علي الفلاس: «ضعيف، ما روى عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب ومشايخه، فهو صالح. وما روى عن المقبري وهشام بن عروة ونافع وابن المنكدر، فهي رديئة لا تكتب»^(٢).

الأصل الخامس: الكتب المؤلفه في الضعفاء.

اعتنى أئمة الحديث بتمييز المجروحين من الرواة، واختصهم طائفة كثيرة بالتصنيف، كالبخاري والجوزجاني والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن حبان والدارقطني، ممن وصلتنا كتبهم، وفي المتأخرين: ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

وهي مصنفات تمثل مرجعية ضرورية لمعرفة هذا الصنف من الرواة.

فأما كتب البخاري والجوزجاني والنسائي والدارقطني فمختصرة.

وكان أبو حاتم الرازي قد قال في عدي من الرواة ذكرهم البخاري في «الضعفاء»: «يحول»، ولا يوجد ذلك في كتاب البخاري الذي بين أيدينا، والعلّة: أن الذي وصلنا للبخاري إنما هو «الضعفاء الصغير»، وله «الكبير»، والظاهر أنه محل تلك الأسماء المنتفدة من قبل أبي حاتم، وكذلك نقل ابن عدي عن البخاري من الجرح ما لا يوجد في هذا «الصغير».

(١) سؤالات ابن أبي شيبه لابن المديني (النص: ١٠٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٣/٤٦٠-٤٦١).

وأما كتابُ الجَوْزْجَانِيّ فهوَ المعروفُ بـ(أحوال الرُّجال)، وقد أتهمَ
بالتَّحْيِيزِ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَالْخُصُومَةِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، لِذَلِكَ طَعَنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ
عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ وَأَثْمَتِهِمْ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي (صِفَةِ النَّاقِدِ).

وَكِتَابُ الْعُقَيْلِيِّ كِتَابٌ نَافِعٌ جِدًّا، يَذْكُرُ الرَّأْيَ وَيَعْتَنِي بِالنَّقْلِ لِأَلْفَاظِ
الْجَرْحِ فِيهِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَابْنِ خَالِيٍّ، كَمَا
يَجْرَحُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، وَيَسُوقُ مِنْ مُنْكَرَاتِ الرَّأْيِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ لَضَعْفِهِ،
لَكِنْ أَخَذَ عَلَيْهِ إِيرَادُ بَعْضِ الثَّقَاتِ فِيهِ، مِمَّا يُوْجِبُ التَّحَوُّطَ عِنْدَ الْأَخْذِ مِنْهُ.

أَمَّا كِتَابُ ابْنِ عَدِيٍّ «الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرُّجَالِ»، فَهُوَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِكُلِّ
مُعْتَنٍ بِهَذَا الْفَنِّ، رَسَمَ فِيهِ لِلتَّقْدِيرِ طَرِيقَ السَّلَفِ فَاتَى بِهِ ظَاهِرًا بَيِّنًا فِي أَحْسَنِ
صُورَةٍ، وَكَادَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ تَرْجَمَةٍ مِنْ تَرَاجُمِهِ بِمَنْزِلَةِ مِثَالِ تَطْبِيقِيٍّ فِي نَقْدِ
الرُّوَاةِ، يَحْتَدِيهِ مَنْ قَصَدَ أَنْ يَفْهَمَ مِنْهَجَ الْقَوْمِ.

وَقَالَ فِي مَنْهَجِهِ فِي جَمْعِ الضُّعَفَاءِ: «ذَاكِرٌ فِي كِتَابِي هَذَا كُلُّ مَنْ ذَكَرَ
بِضَرْبٍ مِنَ الضُّعْفِ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ: فَجَرَحَهُ الْبَعْضُ، وَعَدَّلَهُ الْبَعْضُ
الْآخَرُ، وَمُرْجَحُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا مَبْلَغُ عِلْمِي مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ، فَلَعَلَّ مَنْ قَبَّحَ
أَمْرَهُ أَوْ حَسَّنَهُ تَحَامَلَ عَلَيْهِ أَوْ مَالَ إِلَيْهِ، وَذَاكِرٌ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِمَّا رَوَاهُ مَا
يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ يُلْحَقُهُ بِرِوَايَتِهِ لَهُ اسْمُ الضُّعْفِ»^(١).

وَضَمَّنَ كِتَابَهُ هَذَا مَا جَاوَزَ أَلْفَيْنِ وَمِئَتِي تَرْجَمَةٍ.

وَفِي كِتَابِهِ طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِينَ، ذَكَرَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ
سَبَقَهُ ذَكَرَهُمْ بِالضُّعْفِ، فَحَرَّرَ الْقَوْلَ، وَدَبَّ عَنْهُمْ، فَلَيْسَ ذِكْرُهُ لِأَحَدِهِمْ فِي
هَذَا الْكِتَابِ بِمُنْقِصٍ مِنْ قَدْرِ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ، بَلْ هُوَ رَافِعٌ لِشَأْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
أُورَدَهُ لِلدَّفَاعِ عَنْهُ.

مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا وَجَدَ الْحَرَجَ مِنْ ذِكْرِ الثَّقَةِ الْحَافِظِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَتَرَاهُ

(١) الْكَامِلُ (١/٧٩٧٨).

يَقُولُ مِثْلًا فِي تَرْجَمَةِ (أَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ): «لَوْلَا أَنِّي شَرَطْتُ فِي كِتَابِي هَذَا أَنْ أذْكَرَ فِيهِ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مُتَكَلِّمٌ، لَكُنْتُ أَجِلُّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ أَنْ أذْكَرَهُ»^(١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ (أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ عُقْدَةَ)، وَقَالَ: «وَلَمْ أَجِدْ بُدْأً مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنِّي شَرَطْتُ فِي أَوَّلِ كِتَابِي هَذَا أَنْ أذْكَرَ فِيهِ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مُتَكَلِّمٌ وَلَا أَحَابِي، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ أذْكَرْهُ؛ لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ»^(٢).

لِكِنِ أَخَذَ عَلِيُّ ابْنِ عَدِيٍّ فِي كِتَابِهِ أُمُورًا:

أَوَّلُهَا: ذَكَرَ رِوَاةَ ثِقَاتٍ لَمْ يَذْكَرْهُمْ بَطْعِنٍ لَا عَن مُتَقَدِّمٍ وَلَا عَن نَفْسِهِ.

مِثْلُ (ثَابِتِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ)^(٣)، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَلَكِنْ مَا غَمَزَهُ بِكَلِمَةٍ، وَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا مَحْفُوظَ الْمَتَنِ»^(٤).

و(حَازِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَجَلِيِّ)، سَاقَ لَهُ أَحَادِيثَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ مَطْعَنًا عَن أَحَدٍ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِشَيْءٍ، بَلْ قَالَ: «أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»^(٥).

وَكَانَ الذَّهَبِيُّ يَتَعَقَّبُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ.

ثَانِيًا: ذَكَرَهُ الرَّاويُّ الثَّقَّةَ بِسَبَبِ كَلِمَةٍ لِمَتَقَدِّمٍ، أَجْرَاهَا عَلَيَّ مَعْنَى الْقَدْحِ فِيهِ وَليْسَ الْأَمْرُ كَمَا فَهَمَ ابْنُ عَدِيٍّ.

وهذا نادرٌ، مِثَالُهُ (حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ)، ذَكَرَهُ مِنْ أَجْلِ

(١) الكامل (٣٠٢/١).

(٢) الكامل (٣٣٩/١).

(٣) الكامل (٢٩٨/٢).

(٤) ميزان الاعتدال (٣٦٩/١).

(٥) الكامل (٣٧٩/٣).

كَلِمَةٍ نَقَلَهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ رِوَايَةُ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ؟ فَقَالَ: «رِوَايَةُ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ وَادٍ، وَرِوَايَةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَادٍ آخَرَ، وَأَحَادِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ كَأَنَّهَا أَحَادِيثُ نَافِعٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ سَالِمٍ كَثِيرٌ، قَالَ: «أَجَلٌ»^(١).

فَتَعَقَّبَهُ الدَّهْبِيُّ بِقَوْلِهِ: «هَذَا الْقَوْلُ مِنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى غَمَزٍ فِي حَنْظَلَةَ بِوَجْهِهِ، بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَى جَلَالَتِهِ، وَأَنَّهُ نَظِيرُ مُوسَى وَابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَالِمٍ»^(٢).

ثَالِثًا: رُبَّمَا وَقَعَ فِي «الْكَامِلِ» كَذَلِكَ ذِكْرُ الرَّاويِ أَلْصِقَتْ بِهِ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ، وَالتَّكَارُفُ فِيهَا مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَا يَذْكَرُ ابْنُ عَدِي الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الرَّاويِ عَنْ أَحَدٍ تَقَدَّمَ، وَالْأَضْلُ أَنْ لَا يُورِدَ ذَلِكَ الرَّاويِ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسَوْقَهَا فِي تَرْجَمَةٍ: مَنْ أَتَى بِهَا مِنَ الْمَجْرُوحِينَ.

وهذا مثلُ (الوليد بن عطاء بن الأعرز)، فإنه ذَكَرَ فِي تَرْجَمَتِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا الْبَلِيَّةَ فِيهِ مِنَ الرَّاويِ عَنْهُ بِإِقْرَارِ ابْنِ عَدِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْبهُ بِشَيْءٍ^(٣).

رابعاً: استدراكُ تراجمِ عديدةٍ لم يذكرها، وهي من شرطِ كتابه.

لكنه معذورٌ في ذلك، فهو إنما ذَكَرَ ما بَلَغَهُ عِلْمُهُ مِمَّنْ تُكَلِّمَ فِيهِ.

وَمَنْ قَارَنَ بِمَا اسْتَدْرَكَهُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ثُمَّ مَنَ جَاءَ بَعْدَهُ كَالْعِرَاقِيِّ وَابْنِ حَجَرَ مِنْ أَسَامِي مَنْ تُكَلِّمَ فِيهِ مِمَّنْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ شَرَطِ ابْنِ عَدِي وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ عَدَدًا كَبِيرًا.

وَكِتَابُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ»، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ

(١) الْكَامِلُ (٣/٣٣٨).

(٢) مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (١/٦٢٠).

(٣) الْكَامِلُ (٨/٣٦١).

من تخاليف كثيرة، وخطأ في حكاية النقل عن الأئمة، واختصار مخلّ لعباراتهم.

وللذهبي «المغني في الضعفاء»، فيه فوائد كثيرة، لكنّ الذهبي ربّما اختصر العبارة وتصرّف فيها فأخلّ.

وفي «الميزان» بعض الشبه من هذا، وممّا يؤخذ عليه فيه أنه يقول في عدد من الرواة: «لا يعرف»، وهذا إذا لم يسبق إليه، فرّبما كان مستنده فيه ما قاله ابن حجر عائباً ذلك منه: «إذا لم يجد المزي قد ذكر للرجل إلا رايًا واحدًا جعله مجهولاً، وليس هذا بمطرد»^(١).

أما تتمّة ابن حجر «لسان الميزان» فمليئة بالفائدة.

وفي الجملة: يجب أن تحتاط وتتحقّق في الأخذ من هذه الكتب، إذ ليس مجرد ذكر الراوي فيها تسليم للقدح فيه، كما سأذكره في فصل (اختلاف الجرح والتعديل).

الأصل السادس: يُطلب نقد رواة الآثار كما يُطلب نقد رواة الحديث.

على هذا رأينا أئمة هذا الشأن، لا يفرّقون في تحقيق أهلية الراوي بين من يزوي الحديث عن النبي ﷺ ومن يروي الآثار عن الصحابة والتابعين.

لكن ليس هذا على معنى المساواة في قدر التشديد بين الصورتين، فإنهم إذا كانوا يفرّقون فيما يرويه الراوي عن النبي ﷺ في الأحكام وما يرويه في الرقائق، فتفريقهم بين ما يروى عن النبي ﷺ وما يروى عن غيره أولى بالاعتبار.

وإنما المقصود أنهم يخضعون الجميع للنقد، ولا يستسهلون نسبة رأي صحابي أو عالم بمجرد أن وجد منسوباً إليه، بل كانوا يحقّقون إسناده.

(١) تهذيب التهذيب (٤/٢٢٤ - ترجمة: النضر بن عبدالله السلميّ).

فهذا مثلاً (بزيع أبو خازم الكوفي) صاحب الضحك بن مزاحم،
ضعفه، وقال ابن عدي: «لا يُعرف في الرواة، إلا في روايته عن
الضحك بن مزاحم بحروف في القرآن، ولا أُعرف له شيئاً من المسند،
وإنما أنكروا عليه ما يحكي عن الضحك في التفسير، فإنه يُعرف عن
الضحك بتفسير لا يأتي به غيره، ولا أُعرف له مسنداً»^(١).



(١) الكامل (٢/٢٤١).



الفصل الزابح
تفسيرُ الجَمالَةِ



مَنْ هُوَ الرَّاويُ الْمَجْهُولُ؟

عَرَّفَ الْخَطِيبُ (الْمَجْهُولَ) بِقَوْلِهِ: «الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ هُوَ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ حَدِيثَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْهُ»^(١).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّا وَجَدْنَا الْعَدَالَهَ أَثْبَتَهَا أَهْلُ الشَّانِ لِرُوَاةِ لَمْ يَشْتَهَرُوا بِالْعِلْمِ، وَلَمْ يُعْرِفُوا إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدِهِمْ.

وَالْتَحَقِيقُ أَنَّ الْجَهَالَهَ بِاعْتِبَارِ مُقَابَلَتِهَا فِي هَذَا الْعِلْمِ لِلْعَدَالَهَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: جَهَالَهٌ عَيْنٍ

ولها صورتان:

الأولى: كَوْنُ الرَّاويِ لَا يُسَمَّى، كَأَن يَأْتِي فِي الْإِسْنَادِ: (عَنْ رَجُلٍ).

والثَّانِيَّةُ: أَن يُسَمَّى، لَكِن لَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ سِوَى اسْمِهِ مِنْ جِهَةٍ تَلْمِيذٍ وَاحِدٍ رَوَى عَنْهُ لَا يَرَوِي عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ التَّلْمِيذُ بِالتَّحْرِي فِيْمَنْ يَزُوِي عَنْهُمْ، وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّاوي.

(١) الكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ١٤٩).

وَيُطْلَقُ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الرَّوَاةِ وَضَفٌّ: (مجهول)، و: (لا يُعْرَفُ)،
و: (لا يُدْرَى مَنْ هُوَ)، و: (نِكْرَةٌ).

وهذا الصَّنْفُ مِنَ الرَّوَاةِ يَوْجَدُ عَنْ أَحَدِهِمْ فِي الْعَادَةِ الْحَدِيثِ
وَالْحَدِيثَانِ وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ.

وَهَلْ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الصَّحَابَةُ؟

قَالَ الْحَاكِمُ: «المحدِّثُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ شَخْصُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرَوَى
عَنْهُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا بَعْمُومِهِ يَتَنَاوَلُ الصَّحَابَةَ، وَلِلْحَاكِمِ قَوْلٌ أَبَيَّنُ مِنْ هَذَا
ذَكَرْتُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى جَهَالَةِ الصَّحَابِيِّ فِي (تَفْسِيرِ التَّعْدِيلِ)، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ أَنَّ
الصَّحَابِيَّ مُسْتَثْنَى مِمَّا يُطَلَّبُ لِإثْبَاتِ الْعَدَالَةِ فِي غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ
لِقَبُولِ حَدِيثِهِ ثُبُوتُ صُخْبَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ.

القِسْمُ الثَّانِي: جِهَالَةُ حَالِ

وَلَهَا صُورَتَانِ:

الأولى: كَوْنُ الرَّاويِ مَعْرُوفًا بِرِوَايَةِ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَّةُ: رَوَى عَنْهُ وَاحِدٌ، لَكِنْ انضَمَّتْ إِلَيْهِ قَرِيْبَةٌ زَادَتْ مِنْ قَدْرِ الْعِلْمِ
بِهِ، كَمَجِيءِ ذِكْرِهِ فِي خَبَرٍ لَا فِي إِسْنَادٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهِ وَبِحَدِيثِهِ
جَاءَنَا مِنْ رِوَايَةِ ثِقَةٍ عَنْهُ لَمْ يُعْرَفْ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ، كِإِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيْعَ بْنِ الْجَرَّاحِ.

لَكِنَّهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ وَارْتِفَاعِ جِهَالَةِ عَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ أَهْلِيَّتُهُ فِي
الْحَدِيثِ.

(١) سؤالات مسعود السخزي للحاكم (النص: ٢٨٨).

نَعَمْ، تَبَيَّنَتْ لَهُ الْعَدَالَةُ الدِّينِيَّةُ بِذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي (التَّعْدِيلِ).

وَيُطَلَّقُ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الرُّوَاةِ وَضُفِّ: (مَجْهُولُ الْحَالِ)، وَرَبَّمَا أَطْلَقَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَضُفِّ: (مَجْهُولِ) وَيَعْنُونَ هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا يَقَعُ مِنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ.

وَيُوصَفُ هَذَا أَيْضاً بِ(المستور).

وَرَوَالٌ وَضُفِّ الرَّاوي بِجَهَالَةِ الْحَالِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاخْتِبَارِ حَدِيثِهِ وَتَبَيُّنِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ أُمَّةُ الْحَدِيثِ لِلْحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ حِفْظُهُ فَهُوَ ثِقَّةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَإِنْ تَبَيَّنَ سُوءَ حِفْظِهِ نُزِلَ عَلَى مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَوْصَافِ.

وَقَدْ لَا يَتَهَيَّأُ لِلنَّاقِدِ تَبَيُّنُ حَالِ الرَّاوي إِذَا كَانَ لَمْ يَزُوَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَيُثَبِّتُ لَهُ الْوُضُفَ بِالْجَهَالَةِ الْمَوْجِبَةِ لِرَدِّ حَدِيثِهِ، حَتَّى تَنْدَفِعَ عَنْهُ شُبْهَةُ الضَّعْفِ بِالْمَتَابَعَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَطَاءِ الْعَطَّارِ؟ فَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ» فَقُلْتُ: كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ فَقَالَ: «كَمْ رَوَى؟! شَيْئاً يَسِيراً»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ): «غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي التَّسْبِيحِ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالرُّوَايَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ الْمَنَاقِيرُ»^(٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (قَيْسِ أَبِي عُمَارَةَ الْفَارِسِيِّ): «فِيهِ نَظَرٌ»^(٣)، فَقَالَ ابْنُ

(١) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (النص: ٧٨٦).

(٢) الكامل (١٧٣/٦).

(٣) التاريخ الأوسط (١٠٨/٢).


عَدِيٌّ: «هذا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ الَّذِي يُبَيِّنُ مِنَ الضَّعْفِ فِي الرَّجُلِ وَصِدْقِهِ إِذَا كَانَ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (سَلْمِ الْعَلَوِيِّ): «قَلِيلُ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ جَمِيعَ مَا يَرَوِي إِلَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ فَوْقَهَا قَلِيلًا، وَبِهَذَا الْمِقْدَارِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حَدِيثُهُ أَنَّهُ صَدُوقٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مِقْدَارِ مَا يَرَوِي مَتْنٌ مُنْكَرٌ»^(٢).



(١) الكامل (١٧١/٧).

(٢) الكامل (٣٥٢/٤).



جَهَالَةُ الرَّاوي سَبَبٌ لَرَدِّ حَدِيثِهِ

الْجَهَالَةُ سَبَبٌ لَرَدِّ حَدِيثِ الرَّاوي، ما لم تُثَبِّتْ اسْتِقَامَةُ حَدِيثِهِ ذَلِكَ.
وَهَذَا قَدِيمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ الْمَجْهُولِ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ: «لَا نَكْتُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا لِمَنْ كَانَ عِنْدَنَا مَعْرُوفًا
بِالطَّلَبِ»^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا نَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ جَهَلْنَا، وَكَذَلِكَ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ لَمْ
نَعْرِفْهُ بِالصَّدْقِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ»^(٢).

وَقَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَن كَذَابٍ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَا يُقْبَلُ الْخَبَرُ إِلَّا
مِمَّنْ عُرِفَ بِالِاسْتِثْهَالِ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وَلَمْ يُكَلَّفِ اللَّهُ أَحَدًا أَنْ يَأْخُذَ دِينَهُ
عَمَّنْ لَا يُعْرِفُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٨/١/١) وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «المَحَدَّثِ
الْفَاصِلِ» (ص: ٤٠٥) وَابْنُ عَدِيٍّ (٢٥٧/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الكَفَايَةِ» (ص: ٢٥١) مِنْ
طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ وَاصِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ (ص: ٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٠٧/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْمَعْنَى لِهَذَا الْقَوْلِ عَنِ
الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي «الرِّسَالَةِ» (ص: ٣٧٦-٣٧٧).

وَقَالَ: «كَانَ ابْنُ سَيْرِينَ وَالتَّخَعِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ، فِي أَنْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا عَمَّنْ عُرِفَ، وَمَا لَقِيْتُ وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُخَالِفُ هَذَا الْمَذْهَبَ»^(١).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِ الْمَجْهُولِينَ»^(٢).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَا حُجَّةَ فِيمَنْ لَيْسَ بِمَعْرُوفِ الْعَدَالَةِ، وَلَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْجَهَالَةُ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ خَبَرَ مَجْهُولِ الْحَالِ لَا يَصِحُّ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٤).

قُلْتُ: وَقَدْ جَرَحَ الْأَئِمَّةُ بِالْجَهَالَةِ، وَرَدُّوا بِهَا الْكَثِيرَ مِنَ الْحَدِيثِ.

فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ (هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمِ الشَّيْبَانِيُّ)، تَابِعِيٌّ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ شَيْبَةٌ بِالْمَجْهُولِينَ»^(٥).

وَهَذَا ابْنُ عَدِيٍّ أَدْخَلَ فِي الْمَجْرُوحِينَ جَمَاعَةً مِنَ الْمَجْهُولِينَ كَانَتْ حُجَّتُهُ تَعُودُ تَارَةً إِلَى نِكَازَةِ حَدِيثِهِمْ، وَتَارَةً إِلَى قَلَّةِ الرَّوَايَةِ بِحَيْثُ لَا يَتَبَيَّنُ مِنْ مَقْدَارِهَا اسْتِقَامَةُ مَا رَوَوْا، فَمَنْ كَلَامِهِ:

قَوْلُهُ فِي (إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَخْزُومِيِّ): «لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، حَدَّثَ بِالْمَنَاكِيرِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ»^(٦).

(١) الأم (٣٦٩/١٢).

(٢) الخلائق (١٧٨/٢-١٧٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٣٤/٢).

(٤) شرح علل الترمذي (٣٤٧/١).

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٠٩-١١٠).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٤١٩/١).

وَقَوْلُهُ فِي (إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانِيٍّ) شَيْخَ لَبْقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، يَحْدُثُ عَنْهُ بِقِيَّةٌ، وَيُحَدِّثُ إِبْرَاهِيمُ هَذَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالْبَوَاطِيلِ»^(١).

وَقَوْلُهُ فِي (إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ): «لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَةٍ»^(٢).

وَقَوْلُهُ فِي (بَشِيرِ بْنِ زِيَادِ الْخُرَاسَانِيِّ): «غَيْرُ مَشْهُورٍ، فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ النُّكْرَةِ» وَقَالَ: «لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرُوي عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يُتَابَعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَرُوي عَنْهُ غَيْرَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ»^(٣).

وَقَوْلُهُ فِي (بَكْرِ بْنِ يَزِيدِ الْمَدَنِيِّ): «لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا أَعْلَمُ يَرُوي عَنْهُ غَيْرَ الْقَعْنَبِيِّ»^(٤)، وَهُوَ مَجْهُولٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْقَعْنَبِيُّ أَصْلُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَيَرُوي عَنِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ غَيْرِ مَعْرُوفِينَ، لَا يَرُوي عَنْهُمْ غَيْرُهُ»^(٥).

وَقَالَ مِثْلَ هَذَا فِي (بُهْلُولِ بْنِ رَاشِدٍ)^(٦)، وَ(سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَالِدِ الْبَزَّارِ)^(٧)، وَ(سَلِيطِ بْنِ مُسْلِمٍ)^(٨)، وَ(عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ)^(٩)، وَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا رَوَى عَنْهُمْ الْقَعْنَبِيُّ.

وَقَوْلُهُ فِي (تَمَّامِ بْنِ بَزِيْعِ السَّعْدِيِّ): «لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُحَدِّثُ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيِّ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ»^(١٠).

(١) الكامل (٤٢١/١).

(٢) الكامل (٤٢٢/١).

(٣) الكامل (١٨٣/٢).

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ.

(٥) الكامل (٢٠١/٢).

(٦) الكامل (٢٥١/٢).

(٧) الكامل (٢٩٥/٤).

(٨) الكامل (٥٤٩/٤).

(٩) الكامل (٤٣٠/٥).

(١٠) الكامل (٢٧٩/٢).

وقوله في (الحسن بن عبدالله الثَّقفي): «ليسَ بمعروفٍ، منكرُ الحديث»، وقال بعد أن ذكرَ له حديثين: «وهذان الحديثان بهذا الإسناد مُنكران، ولا أعلمُ أنَ للحسن بن عبدالله الثَّقفي غيرَهُما، وإن كانَ للحسن روايةٌ غيرُ ما ذكرتهُ يكونُ مثل ما ذكرتهُ في الإنكار»^(١).

وقوله في (مُحمَّد بن عبَّاد بن سَعد) شَيْخ لَمَعن بن عيسى: «ليسَ بالمعروفِ، ومَعنٌ يُحدِّثُ عن قومٍ من أهلِ المدينةِ لیسُوا هُم بمعروفين»^(٢).

وكذلك صنعَ العُقيليُّ، فَمِنَ كلامِهِ في جماعةٍ من المجهولين:

قوله في (إياس بن أبي إياس): «مجهولٌ، حديثه غيرُ محفوظٍ»^(٣).

وقوله في (إبراهيم بن زكريَّا الواسطي): «مجهولٌ، وحديثه خطأ»^(٤).

وقوله في (إبراهيم بن عبدالرحمن الجبلي): «ليسَ بمعروفٍ في الثقل، والحديث غيرُ محفوظٍ»^(٥).

وقوله في (بلهط بن عبَّاد): «مجهولٌ في الرواية، حديثه غيرُ محفوظٍ، ولا يُتَابَعُ عليه»^(٦).

وقوله في (الحسن بن عليِّ الهمداني): «مجهولٌ، لا يُتَابَعُ على حديثه، ولا يُعرَفُ إلا به»^(٧).

وهكذا رأيتُ من صَنِيعِ ابنِ حبان، لكن على خُطْبِهِ فيمَن لم يَزوَ عنه إلا مجروحٌ، فَمِنَ كلامِهِ:

قوله في (عبدالله بن أبي ليلي الأنصاري)، وذكر له أثراً عن عليِّ بن

(١) الكامل (١٦٨/٣).

(٢) الكامل (٤٧٨/٧).

(٣) الضعفاء، للعُقيلي (٣٥/١).

(٤) الضعفاء (٥٣/١).

(٥) الضعفاء (٥٦/١).

(٦) الضعفاء (١٦٦/١).

(٧) الضعفاء (٢٣٥/١).

أبي طالب: «مَنْ قرأ خلفَ الإمامِ فقد أخطأَ الفِطْرَةَ»: «هذا شَيْءٌ لا أصلَ له عن عليٍّ،.. وابنُ أبي ليلَى هذا رَجُلٌ مجهولٌ، ما أعلمُ له شيئاً يرويه عن عليٍّ غيرَ هذا الحرفِ المنكِرِ الَّذي يَشْهَدُ إجماعُ المسلمينَ قاطبةً بطلانه..»^(١).

وقولهُ في (عبدالله بن زياد بن سليم القرشي): «شيخ مجهولٌ، يزوي عن عكرمة، روى عنه بقیةُ بن الوليد، لستُ أحفظُ له راوياً غيرَ بقیة» وذكر له من تفرده ما لا يُحتملُ^(٢).

وقولهُ في رَجُلٍ يُقالُ له: (أبو زيد): «يزوي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى مَنْ هو، لا يُعرفُ أبوه ولا بلدُه، والإنسانُ إذا كان بهذا الثَّغْرِ ثم لم يرو إلا خَبِراً واحداً خالفَ فيه الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ والقياسُ والنُّظَرُ والرأيُ يَسْتَحِقُّ مجانبتهُ فيها، ولا يُحتجُّ به»، وذكر له حديثاً أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوْضَأُ بالثَّبِيدِ^(٣).

وكذلك الشأنُ عندَ الدَّارِقُطْنِيِّ، فَجَرَحَ جماعةً بقوله في أحدهم: «مجهولٌ يتركُ» أو «مجهولٌ متروكٌ».

قالَ ذلكَ في: إسحاق بن عَمَرَ، يروي عن عائشة^(٤)، وفي: علي بن أبي فاطمة، يُحدِّثُ عن يونس بن بُكَيْرٍ^(٥)، وفي: عمرو بن أبي نعيمَةَ المعافري^(٦)، وحابس اليماني، يروي عن أبي بكر الصديق^(٧)، وفي:

(١) المجروحين، لابن جيان (٥/٢).

(٢) المجروحين (١٧/٢).

(٣) المجروحين (١٥٨/٣).

(٤) سؤالات البرقاني (النص: ٢٨).

(٥) سؤالات البرقاني (النص: ٣٦٧).

(٦) سؤالات البرقاني (النص: ٣٧٢).

(٧) سؤالات البرقاني (النص: ١١٢).

يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى أَبِي أَسِيدِ الْبَدْرِيِّ^(١)، وَفِي: أَبِي مَزَيْمِ الثَّقَفِيِّ، يَرُوي عَنْ
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(٢).


وهذا الذي ذَكَرْتُ يَوْضُحُ مِنْهَجاً مُشْتَرِكاً عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، هُوَ: أَنَّ
الرَّأْيَ يَكُونُ مَجْهُولاً وَيَأْتِي بِالْحَدِيثِ بِمَا لَا يُعْرَفُ وَجْهَهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ،
وَلَكُونِ الشُّبْهَةِ فِي ضَعْفِهِ قَدْ قَوِيَتْ مِنْ جِهَةٍ مَا تَفَرَّدَ بِهِ إِسْنَاداً أَوْ مَثْناً أَوْ
كِلَيْهِمَا، فَقَدْ صَارَ فِي عِدَادِ الْمَجْرُوحِينَ.

وَلَا يُلْحَقُ بِالثَّقَاتِ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَ تَحْدِيثَهُ بِالمَحْفُوظِ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ
غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيئِكَ الْمَجْهُولِينَ.



(١) سؤالات البرقاني (التص: ٥٥١).

(٢) سؤالات البرقاني (التص: ٥٨٧).



أصول في الراوي المجهول

الأصل الأول: مجاهيل التابعين أرفع ممن بعدهم لنذرة الكذب يومئذ.

هذا الأصل بالنظر إلى نذرة ما يُتكرر من أحاديث تلك الطبقة، على أن هذا لا يدل على قبول حديث من كان كذلك منهم، وإنما المقصود تفاوت أثر الثغرة بالجهالة فيما بينهم وبين من بعدهم.

قال عزوة بن الزبير، وهو معدود في الطبقة الثانية من التابعين: «إنني لأسمع الحديث فأستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عن أئمة به، وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عن أئمة لا أثق به»^(١).

قال ابن عبد البر: «في خبر عزوة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة»^(٢).

وهكذا جاء عن غير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يقبلون الحديث إلا عن من ثبت عندهم أنه ثقة.

(١) أخرجه الشافعي في «الأمم» (٣٦٨/١٢) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٧٣، ٢١٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٨/١، ٣٩) وإسناده صحيح.

(٢) التمهيد (٣٩/١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا زَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يَنْبُتُونَ، فَلَا يَفْقَهُونَ الرَّوَايَةَ الَّتِي يَخْتَجُونَ بِهَا وَيُحِلُّونَ بِهَا وَيُحَرِّمُونَ بِهَا إِلَّا عَمَّنْ أَمِنُوا»^(١).

لكن لو قارنت بين مجاهيل التابعين والمجاهيل بعدهم، وجدت أكثر من بقي له نعت الجهالة فيمن بعدهم قد روي عنه من الحديث ما عدت الآفة فيه منه، كشيخ بقیة بن الوليد وغيره ممن كانوا يروون عن المجاهولين الأحاديث المنكرة.

سئل أبو حاتم الرازي عن حديث رواه بقیة بن الوليد، عن أبي سفيان الأنماري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن النبي ﷺ تَوْضُأً وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ؟ فقال أبو حاتم: «هذا حديث موضوع، وأبو سفيان الأنماري مجهول»^(٢).

قلت: الأنماري هذا من طبقة أتباع التابعين، أتى بهذا الإسناد التظيف الذي لا يعرف عن غيره، فلظهور نكارة الإسناد والجزم بكونه باطلاً أن يزوى به هذا الحديث، حمل هذا المجهول تبعته.

الأصل الثاني: المجهولات من النساء.

يقال في النساء من روين الحديث، ويقال فيمن رواه منهن من عرفن، ومن عرفن فقد عرفن بالثقة، وندر في النساء من جرحت بسبب من أسباب الجرح المتقدمة، لكن أكثرهن مجهولات.

وأكثر من ذكرن بالرواية منهن كن من الطبقات المتقدمة، من الصحابيات ومن قرب من عهدهن.

(١) الأم (٣٦٨/١٢).

(٢) علل الحديث (رقم: ١٨٠).

ولعل ما ذكرت من غلبة الجهالة على النساء أنهم لم يكونوا يزغبون في الرواية عنهن؛ لأنها رواية عن المجهولات.

قال أبو هاشم الرّماني: «كأنوا يكرهون الرواية عن النساء، إلا عن أزواج النبي ﷺ»^(١).

وقال شعبة بن الحجاج: «كنت إذا أتيت الكوفة يسألني الأعمش عن حديث قتادة، فقلت له يوماً: حدثنا قتادة عن معاذة، قال: عن امرأة؟! اغرب، اغرب!»^(٢).

وقال أبو الحسن ابن القطان: «أحاديث النساء متفاعة محذور منها قديماً من أئمة هذا الشأن، إلا المعلومات منهن الثقات، فأما هؤلاء الخاملات القليلات العلم، اللاتي إنما اتفق لهن أن روين أحاديث آبائهن أو أمهاتهن أو إخوانهن أو أخواتهن أو أقربائهن بالجملة. فإن الغالب في هؤلاء أنهن من المستورات كمساتير الرجال، فأما مثل عمرة بنت عبدالرحمن وعائشة بنت طلحة وصفية بنت شيبة وأشباههن من ثقاتهن، فلا ريب في وجوب قبول روايتهن»^(٣).

وعقد الذهبي في أواخر كتابه «ميزان الاعتدال» فضلاً قال فيه: «فضل في النسوة المجهولات، وما علمت في النساء من أتهمت ولا من تركوها»^(٤).

قلت: وهذا يدل على خفة تأثير ذلك في حديثهن.

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (النص: ٤٩٥٦) بإسناد صحيح، وأبو هاشم هذا ثقة فقيه يروي عن التابعين.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٦/١) وإسناده صحيح. ومعاذة هي العدوية، تابعة ثقة.

(٣) بيان الزهيم والإيهام (١٤٦/٥).

(٤) ميزان الاعتدال (٦٠٤/٤).

**الأصلُ الثالثُ: قول الراوي: (حدَّثني الثقة) أو: (حدَّثني مَنْ لا
أَتَهُم) ولا يُسمَّى ذلك الشيخ، فهل يُعدُّ بهذا التَّعديل؟**

عَدَمُ تَسْمِيَةِ الرَّايِ، أو عَدَمُ ذِكْرِ ما يَتَمَيَّزُ به شَخْصُهُ، فيَمَن دُونَ
الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّوَاةِ، لا يَرْفَعُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ الرَّايِ عَنْهُ: (حدَّثني
الثَّقَّةُ) أو: (حدَّثني مَنْ لا أَتَهُم)، حَتَّى وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّايِ مَعْدُوداً فيَمَن
يُمَيِّزُ الثَّقَلَةَ.

وذلك أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الثَّقَادَ يَخْتَلِفُونَ فِي الثَّقَلَةِ، فَرُبُّمَا لو سَمَّى ذلك
الرَّايِ شَيْخَهُ لَكَانَ مَجْرُوحاً بِقَادِحٍ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

قال العِلائيُّ: «والَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ لا يُكْتَفَى بِقَوْلِ
الرَّايِ: حدَّثني الثَّقَّةُ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَرَّحَ بِاسْمِهِ وَعَرَّفَنَاهُ زَالَ
ذَلِكَ الاحْتِمَالُ إِذَا لم يَظْهَرْ فِيهِ جَزْحٌ بَعْدَ البَحْثِ»^(١).

بل إِنَّ عُدُولَهُ عَنِ تَسْمِيَتِهِ شُبْهَةً فِي أَنَّهُ رُبُّمَا عَلِمَ أَنَّهُ لو سَمَّاهُ لَرَدَّ أَهْلُ
الْعِلْمِ رِوَايَتَهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ قَوْلِ الثَّقَادِ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَّةُ عَنِ فُلانٍ» وَيُسَمَّى
شَيْخَ ذَلِكَ الثَّقَّةِ عِنْدَهُ.

فالشَّافِعِيُّ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ بِالثَّقَلَةِ، لَكِنَّا لا نَقْبَلُ مِنْهُ قَوْلَهُ فِي شَيْخِهِ
المِبْهَمَ: «الثَّقَّةُ» دُونَ أَنْ يُسَمِّيَهُ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنِ بَعْضِ الشُّيُوخِ المَجْرُوحِينَ،
وَمِنْ أَبْرَزِهِمُ إِبراهِيمُ بنُ أَبِي يحيى الأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ عِنْدَ سائِرِ كِبَارِ
الثَّقَادِ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يُوثِقُهُ.

أَمَّا ما جَاءَ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَعْيِينِ المَرادِ بِبَعْضِ مَنْ أَرادَهُمُ
الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ مِمَّا لا يُمَكِّنُ القَطْعُ بِهِ، بل الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَجْرِي عَلَى
مُجَرَّدِ الاحْتِمَالِ.

(١) جامع التَّحْصِيلِ (ص: ١٠٦).

وذلك مثل ما حكى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: «جميع ما حدث به الشافعي في كتابه فقال: حدثني الثقة، أو: أخبرني الثقة، فهو أبي»^(١).

فهذا حضر غير دقيق، بل حدث الشافعي عن الثقة عنده عن جماعة من الرواة لم يدرکهم أحمد بن حنبل، مثل: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وابن شهاب الزهري، وحמיד الطويل، ويحيى بن أبي كثير، ويونس بن عبيد، وأيوب السخيني، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، وغيرهم.

نعم، حدث عن الثقة عنده عن جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن عليّة، وهذان من شيوخ أحمد.

وحاول بعض أهل العلم أن ينسط ذلك، فذكر أن قول الشافعي: «عن الثقة عن الليث بن سعد» هو يحيى بن حسان، و«عن الثقة عن أسامة بن زيد» هو إبراهيم بن أبي يحيى، و«عن الثقة عن حميد الطويل» هو إسماعيل بن عليّة، و«عن الثقة عن معمر» هو مطرف بن مازن، و«عن الثقة عن الوليد بن كثير» هو أبو أسامة حماد بن أسامة، و«عن الثقة عن الزهري» هو سفيان بن عيينة^(٢).

وهذا إضافة إلى كونه لم يستغرق كل من قال فيه الشافعي: «عن الثقة»، فهو مقول بالظن، ويبدو أن مستنده يرجع إلى تفقيد من عرف بالرواية عن ذلك الشيخ ممن أدركهم الشافعي وأخذ عنهم، وهذا لا يصح أن يكون مقياساً لتعيين هؤلاء.

ثم رأيت أن فيهم من هو ثقة كابن عليّة وأبي أسامة، وفيهم من هو مجروح كابن أبي يحيى ومطرف بن مازن.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٢/٩) بإسناد صحيح، وهو في «العلل» لأحمد (النص: ١٠٨٢) و«آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص: ٩٦)، ونصه: «وكل شئ في كتب الشافعي: حدثني الثقة عن هُشيم، وغيره، هو أبي».

(٢) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/٥٣٣)، تعجيل المنفعة، لابن حجر (٢/٦٢٦-٦٢٧).

فَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ: أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنَ الشَّافِعِيِّ لَا تَزْفَعُ مِنْ شَأْنِ ذَلِكَ الرَّاوي، بَلْ أَمْرُهُ بَاقٍ عَلَى الْجَهَالَةِ، وَكَأَنَّ قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَّةُ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «أَخْبَرَنَا رَجُلٌ».

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَعْمَلَ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «المَوْطَأُ»، وَكَذَلِكَ اجْتَهَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِتَمْيِيزِ الْمَرَادِ^(١)، وَوَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يُقْطَعُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ الْحَدِيثُ ذَاتَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ إِلَى مَالِكٍ يُصْرِّحُ فِيهَا بِاسْمِ ذَلِكَ الْمُبْهَمِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ قَوْلِ الرَّاوي الثَّقَّةِ الَّذِي لَا يُعَدُّ فِيْمَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الرِّجَالِ: قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي: «حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ»، فَإِنَّهُ جَاءَ بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ فِي السِّيَرِ يَرَوِيهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّبِيغَةِ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرَوِي عَنِ الْمَجْهُولِينَ وَالْمَتْرُوكِينَ^(٢)، وَوَلَيْسَ مَعْدُوداً فِيْمَنْ يُمَيِّزُ الْمُتَقَنِينَ مِنَ الثَّقَلَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِذَا كُنَّا لَمْ نَعْتَدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ مِنَ الشَّافِعِيِّ، فَكَيْفَ يُغْنِي شَيْئاً مِنْ مِثْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ؟!

وَالْقَوْلُ بِتَرْكِ الْاِعْتِمَادِ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّعْدِيلِ الْمُبْهَمِ هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْخَطِيبُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ^(٣) وَأَبُو بَكْرِ الصَّبْرِيُّ مِنْ أُمَّةِ الْأَصُولِ، وَذَلِكَ خِلَافاً لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ^(٤).

الْأَضْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ النَّاقِدِ فِي الرَّاوي: «لَا أَعْرِفُهُ».

وَقَعَ اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ بِمَعْنَى: «مَجْهُولٌ» فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ نَقَادِ

(١) انظُر: الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ، تَرْجَمَةَ (مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ) (٤/١/٣٦٣)، وَتَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ (٢/٦٢٥).

(٢) وَفُسِّرَ مَرَّةً قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا مَنْ لَا أَتَهُمُ» بِأَنَّهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، (انظُر: الرَّوْضَ الْأَثْفَ، لِلْسَّهْلِيِّ ٤٣/٦).

(٣) الْكِفَايَةُ (ص: ٥٣١).

(٤) جَامِعُ التَّحْصِيلِ، لِلْعَلَانِيِّ (ص: ٩٥، ٩٦).

المحدثين، ومن أكثرهم استعمالاً له في المجاهيل: الإمامان يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي.

لكن ينبغي أن تعلم أن تلك الجهالة إنما هي بالنسبة إلى علم ذلك الناقد، لا مطلقاً، فإن خفاء حال الراوي على ناقد وإن كان ذلك الناقد يحيى بن معين، لا يلزم منه أن يكون مجهولاً عند غيره، فابن معين إنما يُخبر عن علمه.

مثال ذلك أنه سُئل عن (إبراهيم بن محمد الشافعي) فقال: «لا أعرّفه، زعموا أنه ليس به بأس»^(١).

كذا قال يحيى، والرجل مشهور بالعلم، روى عنه كثيرون، وكان ثقةً، وإنما لم يبلغ يحيى من أمره ما يمكنه من الحكم على شخصه، فقال: «لا أعرّفه».

وقد يعرف حديثه ويميزه فيثني عليه فيه، لكنه لا يدري من يكون ذلك الراوي.

نقل عبد الخالق بن منصور قال: سألت يحيى بن معين عن (حاجب)، يعني ابن الوليد) فقال: «لا أعرّفه، وأما أحاديثه فصحيحة»، فقلت: ترى أن أكتب عنه؟ فقال: «ما أعرّفه، وهو صحيح الحديث، وأنت أعلم»^(٢).

ويُسبّه أن يكون الخطيب بنى على ذلك، فقال في (حاجب): «كان ثقة».

وقال أبو داود السجستاني في (العلاء بن خالد الأسدي): «ما عندي من علمه شيء، أرجو أن يكون ثقة»^(٣).

(١) معرفة الرجال، رواية ابن محرز (٧٥/١).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧١/٨) بإسناد حسن.

(٣) سؤالات الأجرى (النص: ١٤٣).

والرَّجُلُ صَدُوقٌ جَيِّدٌ الْحَدِيثِ.

وما فَسَّرَ به بعضُ العلماءِ قولَ يحيى بنِ مَعِينٍ في بعضِ المواضعِ: «لا أعرِفُه» بكونِ ذلكَ الرَّاوي (مجهولاً)، فهو صحيحٌ بحسَبِ ما وافقَ من حالِ ذلكَ الرَّاوي، حيثُ اجتمعت فيه أسبابُ الوَصْفِ بالجهالةِ.

وذلكَ كقولِ يحيى في (محمَّد بن عبَّاد بن سَعْدِ): «لا أعرِفُه»، فقال ابنُ أبي حاتمٍ: «يعني لأنَّه مجهولٌ»^(١).

وكقولِه في (أبي يزيد الطَّحَّان) الَّذي يروي عنه أحمدُ بن يونسٍ: «لا أعرِفُه»^(٢)، فقال ابنُ عديٍّ: «ابنُ يونسَ يروي عن غيرِ واحدٍ ممَّن يكتنِبُهُم ولا يُعرَفونَ، فهذا قالَ ابنُ مَعِينٍ: لا أعرِفُه»^(٣).

أمَّا قولُ ابنِ عديٍّ في ترجمة (عبدالرحمن بن آدم) الَّذي قال فيه ابنُ مَعِينٍ: «لا أعرِفُه»: «إذا قالَ مثلُ ابنِ مَعِينٍ: لا أعرِفُه، فهو مجهولٌ غيرُ معروفٍ، وإذا عَرَفَه غيرُه لا يُعتمَدُ على مَعْرِفَةِ غيره؛ لأنَّ الرَّجالَ بابنِ مَعِينٍ تُسبَرُ أحوالُهُم»^(٤)، فهذا تعقُّبه الحافظُ ابنُ حجرٍ بقوله: «لا يتمشَّى في كُلِّ الأحوالِ، فربَّ رجلٍ لم يَعرفُه ابنُ مَعِينٍ بالثِّقَةِ والعدالةِ، وعرفه غيرُه، فُضلاً عن مَعْرِفَةِ العَيْنِ، فلا مانعٌ من هذا»^(٥).

قلتُ: وهذا الَّذي قاله الحافظُ هو الصَّوابُ، وإنَّما أخبرَ ابنُ مَعِينٍ بحسَبِ علمِه، وفيمن لم يَعرفُهُم جماعةٌ من الثِّقاتِ، وابنُ عديٍّ نفسه لم يُسَلِّم لابنِ مَعِينٍ قوله ذلكَ في جماعةٍ، منهم: الجراحُ بنُ مَليحِ البهرانيِّ^(٦)،

(١) الجرح والتَّعديل (١٥/٤).

(٢) تاريخ الدارميِّ (النص: ٩٦٨).

(٣) الكامل (١٩٧/٩).

(٤) الكامل (٤٨٥/٥).

(٥) تهذيب التَّهذيب (٥٢٧/٢) ترجمة: عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي أمير الأندلس.

(٦) تاريخ الدارميِّ (النص: ٢١٤) الكامل (٤١٠/٢)، وابن مَعِينٍ لم يَعرفُه في روايةِ الدارميِّ، لكن عَرَفَه في روايةِ الدُّوريِّ فقال: «ليس به بأسٌ» (تاريخه، النص: ٥٣٥٧).

وحاتم بن حريث الطائي^(١)، وسفيان بن عتبة^(٢)، وعَلَل ابن عدي في غير موضع قول ابن معين في الراوي يُسألُ عنه: (لا أعرِفُه) بقلة حديث ذلك الراوي^(٣)، وهذا صوابٌ، فمثل ابن معين لا يخفاه أمرُ راوٍ معروفٍ برواية الحديث، إنَّما يقع مثل ذلك في راوٍ يُذكرُ بالحديث والحديثين ونحو ذلك، فلا يخبرُ أمره.

كما قال أبو حاتم الرازي: سألتُ يحيى بنَ معين عن (سعيد بن سلمة المدني) فلم يعرفه، قال ابنه عبدالرحمن: «يعني فلم يعرفه حق معرفته»^(٤).

وقال يحيى في (صدقة بن أبي عمران): «لا أعرِفُه»، فقال ابنُ أبي حاتم: «يعني لا أعرِفُ حقيقة أمره»، وهو شبه ما نقله عن أبيه أبي حاتم في حق (صدقة) هذا، قال: «صدوق، شيخ صالح، ليس بذاك المشهور»^(٥).

وقالها يحيى في (قدامة بن كلثوم)، فقال ابنُ أبي حاتم: «لم يعرفه؛ لأنه كان مجهولاً»^(٦)، ونحو ذلك في ترجمة (قرة بن أبي الصهباء)^(٧)، وقالها يحيى في (محمد بن ذكوان أبي صالح السمان أخى سهيل)، فقال ابنُ أبي حاتم: «يعني لا أخبره»^(٨).

والمقصود أن هذه العبارة لا تعني الجهالة إلا عند قائلها، فإذا فقدنا معها التعديل أو الجرح المعتبرين صرنا إلى وصف ذلك الراوي بالجهالة.

(١) تاريخ الدارمي (النص: ٢٨٧) الكامل (٣/٣٧١).

(٢) تاريخ الدارمي (النص: ٣٧٠) الكامل (٤/٤٧٥).

(٣) كما قال ذلك في: الأصبغ بن سفيان، وعاصم بن سويد الأنصاري، ومحمد بن عبدالعزيز التيمي، وأبي سلمة مولى بني ليث.

(٤) الجرح والتعديل (٢/٢٩١).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٤٣٣).

(٦) الجرح والتعديل (٣/١٢٩).

(٧) الجرح والتعديل (٣/١٣٠).

(٨) الجرح والتعديل (٣/٢٥٢).

الأصل الخامس: توضيح طريقة أبي حاتم الرازي في الحكم بجهالة الراوي.

الإمام أبو حاتم تعرّض للكلام في الثقل على سبيل التصنيف المستوعب، وذلك فيما كان يعرضه عليه ولده عبدالرحمن من أسماهم يسأله عنهم، إذ كتبه الفذ «الجرح والتعديل» يكاد يكون من تصنيف أبي حاتم نفسه.

فوجد كثيراً من الرواة يحكم عليهم أبو حاتم بالجهالة، فيقول تارة وهو الأكثر: (مجهول)، وتارة: (لا أعرفه)، وربما قال: (لا يعرف)، كما يقول في الراوي: (غير مشهور)، وربما أضاف إلى ذلك كلمة (شيخ) وهي في هذا السياق مضمومة إلى غيرها لا تدل على شيء في جرح الراوي أو تعديله.

وقد تأملت طريقة أبي حاتم في أولئك الرواة، فوجدت الأصل في نظره يقوم على اعتبار مقدار ما روى ذلك الراوي، ونوع مرويه مُسنداً أو مُرسلاً، مرفوعاً أو غير مرفوع، مع ملاحظة طريق العلم به وبروايته، وذلك بالنظر إلى من روى عنه.

فعامة من وصفهم بالجهالة ممن لم يبلغه من حديثهم إلا الحديث الواحد، أو اليسير جداً، أو الأثر عن صحابي قولاً أو فعلاً، فذلك المروي إن كان معروفاً من طريق محفوظ وجدته أثني على حديث ذلك الراوي دون شخصه، وهذا كثير منشور في الكتاب، وربما وصفه بالجهالة مع تقوية حديثه، كقوله مثلاً في (أحمد بن إبراهيم أبي صالح الخراساني): «شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح»^(١)، وقال في (سعيد بن محمد الزهري): «ليس بمشهور، وحديثه مستقيم، إنما روى حديثاً واحداً»^(٢).

(١) الجرح والتعديل (٣٩/١/١).

(٢) الجرح والتعديل (٥٨/١/٢).

بينما في آخرين تفرّدوا بالحديث والحديثين، ولا يُعرَف لهم غير ذلك، يزيدُ إلى وصفِ الجَهالةِ جَرَحَ ذلكِ الرَّاوي في حديثه، كقولِه في (زياد بن عُبَيْد الكوفي): «مَجْهولٌ، والحديثُ الذي رواه باطلٌ»^(١)، وفي (زُرعة بن عبدالله بن زياد الزُّبيدي) شيخُ لبقيةَ بن الوليد: «شيخٌ مجهولٌ، ضعيفُ الحديثِ»^(٢).

والرَّاوي لا يُعرَف إلا من طريقِ رجلٍ مَجروحٍ يقولُ فيه: (مَجْهولٌ)، مثل قوله في (عبدالعزیز بن أبي مُعاذٍ): «شيخٌ مَجْهولٌ، لا يُدرى من هو» وذلكَ أنَّه لم يُعرَف إلا من روايةِ مَسْلَمَةَ بنِ الصَّلْتِ عنه، ومَسْلَمَةُ هذا متروكُ الحديثِ.

وقد تكونُ علَّةُ الرَّاوي من جِهَة أنَّه لم يُعرَف حديثُه إلا من روايتهِ عَمَّن هو مَعروفٌ بالجرحِ، كقولِ أبي حاتمٍ في (وافِد بن سلامة) يروي عن يزيد الرِّقَاشي، رَوَى عنه مُحَمَّدُ بنُ عَجَلانَ وعَبْدالله بنُ وهبٍ: «هُوَ يروي عن الرِّقَاشي، فما يُقالُ فيه؟»، قالَ ابنُه عبد الرَّحمن: «يَعني أنَّ الرِّقَاشي ليسَ بقوي، فما وُجِدَ في حديثِه من الإنكارِ يَحتمِلُ أن يكونَ من يزيد الرِّقَاشي»^(٣).

ورأيُ أبي حاتمٍ بحسَبِ ما بلَغَه من العلمِ في شأنِ الرَّاوي، وقد يُخالِفُ في ذلكِ، فالرَّاوي عنده مقلٌّ من الحديثِ، ولم يبلُغُه من الرواةِ عنه إلا الرَّاوي الواحدُ، فيحكمُ بجهالته، ويكونُ غيرُه قد اطلَع على أكثرَ من ذلكَ فيعدُّه أو يجرحُه.

كما قالَ في (شُعيب بن يحيى التُّجيبِي المصري): «شيخٌ، ليسَ بالمعروفِ»^(٤)، وذلكَ أنَّه ذَكَرَ أنَّه رَوَى عن عبدِ الجبَّارِ بنِ عُمَرَ، وعنه عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الحَكَمِ.

(١) الجرح والتعديل (٥٣٩/٢/١).

(٢) الجرح والتعديل (٦٠٦/٢/١).

(٣) الجرح والتعديل (٥٠/٢/٤).

(٤) الجرح والتعديل (٣٥٣/١/٢)، وعلل الحديث (٢٤٨/٢).

والصَّوَابُ أَنَّهُ مَشْهُورٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ مَعْرُوفٌ فِي أَهْلِ بَلَدِهِ، رَوَى عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَرَوَى عَنْهُ بَكْرُ بْنُ سَهْلِ الدَّمِياطِيِّ، وَخَرَّجَ لَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمَيْهِ» حَدِيثًا كَثِيرًا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَزَيْدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَأَبُو حَاتِمٍ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِحَسَبِ مَا بَلَغَهُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي (يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَا أَبِي مَرْوَانَ الْغَسَّانِيَّ): «شَيْخٌ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ»^(١)، وَلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مُتَابَعَاتٍ، وَلَهُ غَيْرُهَا، بَلْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ حَدِيثًا، نَعَمْ، بَعْضُهَا لَا يَثْبُتُ، لَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مَعْرُوفٌ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ.

وَقَالَ فِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ السَّلَامِيِّ): «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ هِشَامٍ، وَأَرَى حَدِيثَهُ مُقَارِبًا»^(٢)، مَعَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَالرَّجُلُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ، نَعَمْ كَانَ قَلِيلَ الرِّوَايَةِ.

لَكِنْ هَذَا إِذَا قَارَنْتَ مَقْدَارَ صَوَابِ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ بِمَقْدَارِ مَا فَاتَهُ مِنْهُ، وَجَدْتَ مَا فَاتَهُ مِنْهُ قَلِيلًا.

وَالَّذِي تَحَرَّرَ لِي فِي الْجُمْلَةِ: أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَاتِمٍ فِي وَصْفِ الرَّاويِ بِالْجَهَالَةِ لَا يَخْرُجُ عَمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَسَالِكِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُرَاعِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ جَهَالَةِ الْحَالِ وَالْعَيْنِ، بَلْ هَذَا الطَّرِيقُ لَمْ يَكُنْ مَتَمِّيزًا فِي كَلَامِهِمْ يَوْمئِذٍ، وَلِذَا فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ: (مَجْهُولٌ) فِي مَجْهُولِ الْعَيْنِ الَّذِي لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلَمْ يُعْرَفْ ذِكْرُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّاويِ عَنْهُ مَجْرُوحًا أَوْ مَجْهُولًا

(١) الجرح والتعديل ٤/٢/١٤٦.

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢/٢٢٥)، وهشام المذكور هو ابن عمّار.

مثله، ويقولها كذلك في مجهول الحال، وهو الذي عُرف برواية أكثر من ثقة عنه، لكن لم يتبين مقدار ضبطه لقلّة حديثه.

الأصل السادس: طريقة ابن القطان الفاسي في تجهيل الرواة.

عُرف الإمام أبو الحسن علي بن محمد الفاسي، المعروف بابن القطان (المتوفى سنة: ٦٢٨) بتوسّعه في تجهيل الرواة، خصوصاً في كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام».

وذلك التوسّع منه غير محمود، ولذا رده عليه الإمامان المحققان: الذهبي، وابن حجر.

قال ابن القطان في (حُفص بن بُعَيْل): «لا تُعَرَفُ حالُهُ»^(١)، فتعقّبهُ الذهبي بقوله: «ابن القطان يتكلّم في كلّ من لم يقل فيه إمام عاصِرَ ذاك الرُّجُلِ أو أخذَ عَمَّنْ عاصِرَه ما يدلُّ على عدالته، وهذا شيءٌ كثيرٌ، ففني الصّحيحين من هذا التّمطِ خلقٌ كثيرٌ مستورون ما ضعّفهم أحدٌ ولا هم بمجاهيل»^(٢).

وقال ابن القطان في (مالك بن الخير الزبّادي): «هو ممّن لم تثبت عدالته»^(٣)، فقال الذهبي: «وفي رواية الصّحيحين عددٌ كثيرٌ، ما علّمنا أنّ أحداً نصّ على توثيقهم، والجمهور على أنّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنكر عليه، أنّ حديثه صحيح»^(٤).

وقال ابن حجر في ترجمة (محمد بن نجيج السندي): «عدّه أبو الحسن بن القطان فيمن لا يُعرف، وذلك قُصورٌ منه فلا تُعترّ به، وقد أكثر

(١) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (النص: ١٦٣٧).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (النص: ١٤٥١).


(٤) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٣).

من وَضَفِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِذَلِكَ، وَسَبَّهَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَلَوْ قَالَا: لَا نَعْرِفُهُ، لَكَانَ أَوْلَى لَهُمَا^(١).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَجْعَلُهُ مَعَ ابْنِ حَزْمٍ فِي مَحَلِّ تَرْكِ الْاِعْتِدَادِ بِقَوْلِهِمَا فِي تَجْهِيلِ الرُّوَاةِ.



(١) تهذيب التهذيب (٣/٧١٧).



تحرير القول في الرواة المسكوت عنهم

علمنا أن منهج أهل العلم بالحديث لتمييز أهلية الراوي أو عدمها فيما يرويه، هو اختيار حديثه، وهذه المنهجية كانت طريقهم لتعديل أو جرح أكثر الرواة.

فحين ترى مثلاً الإمام علي بن المديني يقول في رجل روى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم: «مجهول»، بينما قال في (خالد بن سمير) ولم يرو عنه غير الأسود بن شيبان: «حسن الحديث»^(١)، فإنما قال «مجهول» في راوٍ لم يتبين مما رواه منزلة حديثه، وحين تبين في الآخر ضبطه نعتة بحسن حديثه.

ونحن نجد طائفة من الرواة ممن ذكروا في كتب تراجم الرواة، أو وقفنا على أسمائهم فيما رَوَوْهُ من الحديث، لم يؤثر عن نقاد المحدثين شيء في تعديلهم أو جرحهم، فهؤلاء يقول فيهم الواحد من المتأخرين مثلاً: (فلان ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً)، ومنهم من يجعل ذلك بمجرد سبب لرد رواية ذلك الراوي، ومنهم من يعد سكوته الناقد عن أحدهم تعديلاً له، من جهة أنه لو وقف في أحدهم على الجرح لذكره.

(١) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/٨٤٨٣).

وَحَيْثُ إِنَّ مَحَلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَتَأَخَّرُونَ فِي الْغَالِبِ فِي الْاِعْتِدَادِ
بِالسُّكُوتِ عَنِ الرَّاويِ الدِّيوانِ الْعَظِيمَانِ فِي تَارِيخِ الرُّوَاةِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»
لِلْبُخَارِيِّ، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، فَإِلَيْكَ تَحْرِيرَ الْقَوْلِ فِيهِمَا،
وَحُذِّ مِنْ ذَلِكَ أُنْمُوذَجًا لِغَيْرِهِمَا:

«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ:

مَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الدِّيوانَ وَجَدَ أَنَّ البُخَارِيَّ اجْتَهَدَ فِي اسْتِقْصَاءِ أَسْمَاءِ مَنْ
بَلَّغَهُ مِمَّنْ رَوَى الْعِلْمَ إِلَى زَمَانِهِ، وَهُوَ كِتَابٌ مَلِيءٌ بِالْعِلْمِ، وَمَا يَتَّصِلُ مِنْهُ
بِمَوْضُوعِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، يَجِبُ أَنْ يُؤَخَّذَ بِالِاعْتِبَارِ فِي شَأْنِهِ مَا يَلِي:
أولاً: لَمْ يُنْصَ فِيهِ عَلَى خُطَّتِهِ، إِنَّمَا تَرَكَهَا لِلنَّاظِرِ فِيهِ.

ثانياً: لَمْ يَلْتَزِمَ فِيهِ ذِكْرَ التَّعْدِيلِ فِي الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا يَرِدُ ذَلِكَ أحياناً قَلِيلَةً
جداً.

ثالثاً: التَّرَمُّ أَنْ يَذْكَرَ الْجَرْحَ فِي الْمَجْرُوحِينَ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ مَا يَحْكِيهِ
مِنْ عِبَارَاتٍ بَعْضُ الْأَثْمَةِ قَبْلَهُ، وَتَارَةً بِعِبَارَةِ نَفْسِهِ، وَتَارَةً بِنَقْدِ رِوَايَةِ ذَلِكَ
الرَّاويِ فَيُسْتَفَادُ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ النَّقْدِ جَرْحُهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ، وَلَا يُلْزَمُ بِأَنَّهُ
جَرَحَ عِدداً يَسِيرًا جِداً مِنَ الرُّوَاةِ سَكَتَ عَنْهُمْ فِي (التَّارِيخِ) وَقَدَحَ فِيهِمْ فِي
مَحَلِّ آخَرَ، فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ الْأَعْمِ.

رابعاً: لَمْ يَنْجِرِ عَلَى الْجَرْحِ بِالْجَهَالَةِ، إِلَّا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
فِي مَوَاضِعَ فِي الرَّاويِ: «فِيهِ نَظَرٌ»، فَإِنَّ التَّتَبُّعَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ قَالَ
فِيهِمُ البُخَارِيُّ ذَلِكَ هُمْ فِي جُمْلَةِ الْمَجْهُولِينَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «مُرَادُ البُخَارِيِّ أَنْ يَذْكَرَ كُلَّ رَاوٍ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ
ضَعِيفٌ أَوْ غَيْرُ ضَعِيفٍ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ كَثْرَةَ الْأَسْمَاءِ»^(١).

(١) الكامل (٢٦٧/٣).

وهذا المعنى ذكّره ابنُ عديّ فيما يزيدُ على ثلاثين موضعاً من «الكامل».

وهو نصٌّ من إمام عارفٍ ناقدٍ، أنّ إدخالَ الراوي في «التاريخ الكبير» لا يعني بمجرّده جرحاً ولا تعديلاً.

لكن لكون البخاريّ قلماً ترك بيانَ الجرح لمن هو مجروح، فلو قال قائل: من سكّت عنهم البخاريّ فغيرُ مجروحين عنده، وإنما هم عدولٌ، واحتمل في القليل منهم أن لا يكونوا من المشهورين، فيُلحقون بالمستورين، لكانَ هذا قولاً وجيهاً.

نعم، لا يصحّ أن يُطلقَ القولُ بتوثيق من سكّت عنه البخاريّ بمجرّد ذلك.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازيّ:

فَسَرَّ ابنُ أبي حاتمٍ خُطتَه في كتابه «الجرح والتعديل» وبيّنَ منهجه ولم يدعُه للتخمين، فقال: «ذكرنا أسامي كثيرةً مهملةً من الجرح والتعديل، كتبتناها ليشتَمِلَ الكتابُ على كلِّ من روي عنه العلم، رجاءً وجودِ الجرح والتعديل فيهم، فنحنُ ملحقوها بهم من بعدُ إن شاء الله»^(١).

وينبغي أن يُلاحظَ من عبارة ابن أبي حاتم، أنّ من سكّت عنهم لا يُلحقون بالمجروحين ولا المجهولين ولا المعدّلين، فإنّه ضمّن كتابه الحكمَ على الرواة بالأوصاف الثلاثة.

ومن قال: يُجرى أمرهم على التعديلِ تغليباً للأصل؛ لعدم الجرح، ولعدم تنصيص العارفين على الجهالة، والأصلُ السلامة من القُدح، فهذا من

(١) الجرح والتعديل (١/٣٨).

جِهَةِ التَّأْصِيلِ قَوِيٌّ^(١)، لَكُنْهُ وَإِنْ مَالَ بِنَا إِلَى اعْتِبَارِ التَّعْدِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْهَضُ بِمَجْرَدِهِ لِلْحُكْمِ بِهِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الرَّاويِ.

غَيْرَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا: أَنْ يُعْتَبَرَ لِمَجْرَدِ سُكُوتِ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّاويِ مَنْزِلَةً هِيَ أَزْفَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْجَهَالَةِ، مَائِلَةٌ إِلَى الْحُكْمِ بِالتَّعْدِيلِ، وَهِيَ مَنْزِلَةٌ (المستور) عِنْدَ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ.

وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ لَنَا فِي هَذَا الْأَضْلِ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ نَقُولَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرَّوَاةِ، أَنَّهُمْ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الرَّوَاةُ الْمُتَرَجِّمُونَ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَكِنْ لَمْ يُذَكِّرُوا بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ.

وَهَذَا الصَّنْفُ إِذَا اتَّبَعْنَا فِيهِمْ مَنَهَجَ النَّظَرِ وَالتَّحْرِيِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَمَكْنَ تَمييزُ مَنْازِلِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ مِنْ حَيْثُ قَبُولُ حَدِيثِهِمْ أَوْ رَدُّهُ، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الطَّرِيقِ التَّالِيَةِ:

الأولى: جَمْعُ مَرَوِيَّاتِهِمْ.

الثَّانِيَةِ: تَحْرِيِ مَوْضِعِ الْمَوَافَقَةِ لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ، وَالْمُخَالَفَةِ لَهُ، أَوْ التَّفَرُّدِ دُونَهُمْ.

الثَّالِثَةِ: اعْتِبَارُ شَهْرَتِهِ مِنْ عَدَمِهَا بِحَسَبِ كَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

(١) وَمِمَّنْ سَلَكَهُ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُالْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي بَحْثِ لَهُ نُشِرَ فِي «مَجَلَّةِ كَلِيَّةِ أَصُولِ الدِّينِ» الصَّادِرَةِ عَنِ جَامِعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ لِعَامِ ١٤٠٠هـ، وَذَلِكَ بِعُنْوَانِ: (سُكُوتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الرُّجَالِ عَنِ الرَّاويِ الَّذِي لَمْ يُجْرَحْ وَلَمْ يَأْتِ بِمَتْنٍ مُنْكَرٍ يُعَدُّ تَوْثِيقاً لَهُ)، وَكُتِبَ الشُّيْخُ عِدَابُ الْحَمَشِ رَدّاً عَلَيْهِ فِي كِتَابِ سَمَاءِ (رَوَاةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ سَكَتَ عَلَيْهِمْ أُمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بَيْنَ التَّوْثِيقِ وَالتَّجْهِيلِ)، وَفِي رَدِّهِ فَوَائِدُ، وَأَنَا أَوَافِقُهُ عَلَى بَعْضِ نَتَائِجِهِ وَأُخَالَفُهُ فِي أُخْرَى، وَرَبَّمَا أَخَذْتُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ فِيهِ.

الرابعة: اعتبار شهرته من عدمها بحسب ما ورد عنه من أخبار.

فلو أخذت له مثلاً (عبدالله بن عوف الكِنَاني)، فهو راوٍ لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه كان أحد عمالِ عَمَر بن عبدالعزیز، فهذا تعديل له في شخصه دون روايته، لما عُرف من صرامةِ عُمَرَ في الحقِّ وعذله، فما كان ليولِّي فاسقاً، فبقيت عدالته في الرواية بحسب سلامته من التفرُّد بمُنكَر^(١).

الخامسة: وجود التصريح بالتعديل لشيخ له لم يُعرف ذلك الشيخ إلا من طريق هذا الراوي.

مثل: (مالك بن الخير الزبّادي) رجلٌ من أهل مصر، فزعم ابن القطان أنه لم تثبت عدالته^(٢)، وتعقبه الذهبي في ذلك وقال فيه: «محلّه الصدق»^(٣).

قلت: وهذا الرجلُ تفرّد بالرواية عن (مالك بن سَعِدِ الثَّجِيبِي)، لم يرو عنه أحدٌ سواه، وما عُرف مخرَجُ حديثه إلا من طريقه، وقد قال أبو زُرعة الرّازي في هذا الثَّجِيبِي: «مِصْرِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ»^(٤)، وذكره يعقوب بن سُفيان في «ثقات التابعين من أهل مصر»^(٥)، كما ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٦)، فإذا صحَّ أن يكون هذا ثقةً، وجب أن يصحَّ الطريق إليه، ولا يصحُّ إلا بعد أن يكون رواته ثقات.

(١) انظر تعليقي على كتاب «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً» لأبي نُعيم (ص: ٤٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (رقم: ١٤٥١). وتقدم قريباً في (المبحث السابق) التنبؤ عليه.

(٣) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٣)، بل وجدت فيه فائدةً عزيزةً فأتت جميع من ترجّم له، وهي قول ناقد أهل مصر أحمد بن صالح المصريّ فيه: «ثقة» (تاريخ أبي زرعة ٤٤٢/١) زيادةً على توثيق ابن حبان، ولكن المقصود التمثيل بهذه الصورة في دفع الجهالة عن الراوي.

(٤) الجرح والتعديل (٢٠٩/١/٤).

(٥) المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سُفيان (٥٣٠/٢).

(٦) الثقات (٣٨٥/٥).

والقسمُ الثاني: مَنْ وَجَدْنَاهُ فِي الْأَسَانِيدِ، لَكِنْ لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.

اعتنى الأئمةُ ومتأخروهم على التَّعْيِينِ بِتَتْبُعِ أَسْمَاءِ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيعَابِ، وَمَا وَقَعَتِ الْعِنَايَةُ بِتَتْبُعِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَإِنْ حَاوَلَهَا بَعْضُهُمْ، وَأَوْعَبُ مَا أَلْفَ فِي جَمْعِ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِمْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ، مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَالَّذِي أَوْزَدَ فِيهِ تَرَاجُمَ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِمَّنْ لَا تَرْجَمَةٌ لَهُمْ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي آخِرِ كِتَابِ «اللِّسَانِ» فَائِدَةً حَاصِلُهَا: أَنَّ مَنْ لَمْ يُتَرْجَمْ لَهُ فِي «الْمِيزَانِ» أَوْ «اللِّسَانِ» أَوْ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» قَالَ: «فَهُوَ إِمَّا ثِقَّةٌ، أَوْ مَسْتُورٌ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا أَسْلٌ نَافِعٌ فِي رُوَاةٍ كَثِيرِينَ، إِذَا بَحِثْتَ عَنْ تَرَاجُمِ لَهُمْ لَمْ تَقِفْ عَلَيْهَا، وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالنَّقْلِ، فَهَذَا طَرِيقٌ يُعِينُ عَلَى تَنْزِيلِهِمْ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، لَكِنْ بَعْدَ التَّحَقُّقِ عَلَى نَفْسِ مِنْهَاجِ مُتَقَدِّمِي الثَّقَادِ، مِنْ اِعْتِبَارِ الشُّهُرَةِ بِالْحَدِيثِ، وَرِوَايَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، إِلَى سَائِرِ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ مِنْهَجِهِمْ.

وَالْعَمَلُ بِهَذَا الطَّرِيقِ اِقْتِدَاءٌ بِأَثْمَةِ هَذَا الشَّانِ مِمَّنْ تَعَرَّضُوا لِبَيَانِ أَحْوَالِ رُوَاةٍ لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَى الْكَلَامِ فِيهِمْ، كَابْنِ عَدِيٍّ وَالْعُقَيْلِيِّ وَابْنِ حِبَّانٍ وَالذَّارِقُطْنِيِّ وَالخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.

فَهَذَا ابْنُ عَدِيٍّ مَثَلًا، قَدْ تَتَبَعَ الْمَجْرُوحِينَ إِلَى زَمَانِهِ فِي كِتَابِهِ الْفَدَّ: «الْكَامِلِ»، حَتَّى قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «لَا يَبْقَى مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ لَمْ أَذْكَرْهُمْ إِلَّا مَنْ هُوَ ثِقَّةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَإِنْ كَانَ يُنْسَبُ إِلَى هَوَى وَهُوَ فِيهِ مُتَأَوَّلٌ»^(٢).

(١) لسان الميزان (٥٧١/٧).

(٢) الكامل (٧٩/١).

وَمَنْهَجُهُ فِي اتِّبَاعِ هَذَا الطَّرِيقِ وَاضِحٌ فِي كِتَابِهِ، وَمِنْ عِبَارَتِهِ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ:

قَوْلُهُ فِي (سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ جُمْلَةَ أَحَادِيثَ: «وَلَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ مَنَاقِيرُ، وَيَرَوِيهِ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ هَاشِمِ الْبَيْرُوتِيِّ، وَعَمْرُو لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ أَرَ لِلْمَتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلَامًا، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيمَنْ هُوَ أَمْثَلُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي سُلَيْمَانَ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْبَرُوا حَدِيثَهُ»^(١).

وقَوْلُهُ فِي (سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ سَعْدَوِيهِ الْجُرْجَانِيِّ) وَذَكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ: «لِسَعْدِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ غَرَائِبُ وَأَفْرَادٌ غَرِيبَةٌ تُرَوَى عَنْهُ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَمْ تُؤْتِ أَحَادِيثُهُ الَّتِي لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهَا مِنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ فِيهَا، أَوْ ضَعْفٍ فِي نَفْسِهِ وَرِوَايَاتِهِ، إِلَّا لَغَفْلَةٍ كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا الصَّالِحُونَ، وَلَمْ أَرَ لِلْمَتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلَامًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غَافِلِينَ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا، وَنَحْنُ أَعْرَفُ بِهِ»^(٢).

وَهَذَا الْمَنْهَجُ رَأَيْتُ عَمَلَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ قَدْ جَرَى عَلَيْهِ فِي تَعْدِيلِ طَائِفَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ، خُصُوصًا مِنْ طَبَقَاتٍ مِنْ يَأْتِي بَعْدَ طَبَقَاتِ رُوَاةِ الْأُمَّةِ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَهْرَتِهِ، مَعَ كَوْنِ أَمْرِهِ عَلَى السُّتْرِ وَالسَّلَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَوْقِفْ فِيمَا رَوَى عَلَى شَيْءٍ مُنْكَرٍ.

تَنْبِيهُ وَفَائِدَةٌ:

قَالَ الثَّقَفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ: «كُلُّ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَهُوَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ»^(٣).

(١) الكامل (٢٥٠/٤).

(٢) الكامل (٣٩٨/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢١٨/١) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

قلتُ: هذا يَجِبُ حَمْلُهُ على رِجالٍ جاءوا في مَعْرِضِ السُّؤالِ ليحيى،
فلم يذكُر فيهم جَرْحاً ولا تَعديلاً، إذ من شأنِ يحيى أَنَّهُ إذا سُئِلَ عن الرّاي
المجروحِ لم يسنُكُت عنه، وإذا كانَ لا يَعْرِفُهُ أَجابَ بذلكَ، فحيثُ سَكَتَ
عن جَرِحِهِ وعن تَجْهِيلِهِ، فهوَ عندَهُ في جُمْلَةِ المَقْبُولينَ الموثُوقينَ، واللهُ
أَعْلَمُ.





الفصل الخامس

تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ



تمهيد

جَزْحُ الرُّوَاةِ وَتَعْدِيلُهُمْ قَائِمٌ عَلَى اجْتِهَادِ النَّقَادِ، وَكُلُّ مَا رَجَعَ إِلَى
الاجْتِهَادِ فَهُوَ مَظَنَّةٌ لِلِاخْتِلَافِ، وَذَلِكَ اخْتِلَافٌ جَائِزٌ تَوَجُّبُهُ سُنَّةُ التَّفَاوُتِ فِي
الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ (٧٦) [يوسف: ٧٦].

قال المنذري: «اختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه
الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجزح شخص، اجتهد في أن ذلك
القدر مؤثر أم لا، وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل
إليه فيه جزح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا»^(١).

قلت: نعم، ليس الاختلاف في هذا الباب واقعاً في جميع الرواة، بل
منهم خلق كثير ثقات عدول متفق على قبولهم والاحتجاج بهم، كما فيهم
مجروحون متفق على جزحهم، لا يحتج بهم، بل لا يُعْتَبَرُ بكثير منهم،
وفيهم من هو مسكوت عن أمره، كما تقدم في (الفضل الرابع)، وفيهم
المختلف فيه.

والشأن ابتداءً وجوب اعتبار أعمال النصين أو النصوص التي ظاهرها
التعارض بالاجتهاد في التوفيق بينها دون تكليف، وذلك قبل المصير إلى
الترجيح الموجب ترك العمل بأحد النصين، فإن تعدد الجمع بين النصوص
المختلفة وجب المصير إلى العمل بالراجح، وإن كان ذلك لا يقع إلا

(١) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص: ٨٣).

بالاجتهاد؛ لأن تمييز المقبول من المردود فيما يُضاف إلى صاحب الشريعة واجب.

واعلم أن تعارض الجرح والتعديل يقع في الأضل بين قول ناقد وناقد غيره، لكنه أيضاً رُبما يقع في الثقل عن الناقد نفسه، فيأتي عنه التعديل والجرح جميعاً، وبالنظر إلى ذلك فهاتان صورتان:

الصورة الأولى: تعارض الرواية في الجرح والتعديل عن الناقد المعين.

ومن أكثر من نُقلَ عنه مثلُ هذا من الأئمة يحيى بن معين، فإنه كثيراً ما تختلف الرواية عنه.

قوله في (الحسن بن يحيى الخشني): «ثقة» في رواية ابن أبي مريم عنه، و«ليس بشيء» في رواية الدوري عنه^(١).

وقوله في (قزعة بن سويد): «ثقة» في رواية الدارمي عنه، و«ضعيف» في رواية الدوري عنه، و«ضعيف الحديث» في رواية أحمد بن أبي يحيى المجروح عنه^(٢).

قال الذهبي في سبب اختلاف الثقل عن يحيى بن معين: «سأله عن الرجال عباس الدوري، وعثمان الدارمي، وأبو حاتم، وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثم اختلفت آراؤه وعبارته في بغض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين، وصارت لهم في المسألة أقوال»^(٣).

وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: «قد يخطر على قلب المسؤول عن الرجل من حاله في الحديث وقتاً ما يُنكره قلبه، فيُخرج جوابه على حسب

(١) الكامل (١٦٨/٣).

(٢) الكامل (١٧٦/٧).

(٣) ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص: ١٧٢).

النُّكْرَةَ الَّتِي فِي قَلْبِهِ، وَيَخْطُرُ لَهُ مَا يُخَالِفُهُ فِي وَقْتِ آخَرَ، فَيُجِيبُ عَلَى مَا يَغْرِفُهُ فِي الْوَقْتِ مِنْهُ وَيَذْكُرُهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَنَاقُضًا وَلَا إِحَالَةً، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ صَدَرَ عَنْ حَالَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، يَغْرِضُ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتِ وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ»^(١).

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: تَعَارُضُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ الصَّادِرَيْنِ مِنْ نَاقِدِينَ أَوْ أَكْثَرَ.
وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَشَقُّ مَسَائِلِهِ وَأَصْعَبُهَا.



(١) حَكَاهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «جَوَابِهِ عَنْ أَسْئَلَةٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص: ٨٩).



مُقَدِّمَاتُ ضَرُورِيَّةٍ لِتَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي الرَّأْيِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ

تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي الرَّأْيِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ جَزْحًا وَتَعْدِيلًا يَحْتَاجُ إِلَى اعْتِبَارِ تَنْبِيهَاتٍ وَضَوَائِبَ، لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا؛ لِلْمَصِيرِ إِلَى مَا هُوَ الْأَلْصَقُ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَقِّ ثِقَلَةِ الْعِلْمِ، وَلِئَلَّا يُنْسَبَ إِلَى الدِّينِ بِرِوَايَةٍ مِنْ لَيْسَ بِأَهْلِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ يُنْفَى عَنْهُ بِالْقَدْحِ عَلَى الثَّقَّةِ مَا هُوَ مِنْهُ. وَتَحْرِيرُ تِلْكَ التَّنْبِيهَاتِ وَالضَّوَائِبِ فِي الْمَقَدِّمَاتِ التَّالِيَةِ:

المقدمة الأولى: أهلية الناقد لقبول قوله.

والمقصود: أهليته للكلام في الثقلة على ما تقدم بيانه في صفة الناقد. قال يعقوب بن سفيان: سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبدالله العمري ضعيف، قال: «إنما يضعفه رافضي مبغض لأبائه، لو رأيت لحيته وخصابه وهينته لعرفت أنه ثقة»^(١).

قال الخطيب: «فاحتج أحمد بن يونس على أن عبدالله العمري ثقة بما ليس حجة؛ لأن حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح»^(٢).

(١) المعرفة والتاريخ (٢/٦٦٥) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٦٥).

(٢) الكفاية (ص: ١٦٥).

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ شَدَّادِ بْنِ سَعِيدِ الرَّاسِبِيِّ؟
فَقَالَ: «ثِقَّةٌ»، قُلْتُ لِيَحْيَى: إِنَّ ابْنَ عَزْرَةَ^(١) يَزْعُمُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَعَضِبَ،
وَقَالَ: «هُوَ ثِقَّةٌ»، وَتَكَلَّمْتُ بِحَيْثُ بَكَلَامِ وَأَبُو خَيْثَمَةَ يَسْمَعُ، فَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ:
«شَدَّادُ بْنُ سَعِيدِ ثِقَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ لِي يَحْيَى: «يَزْعُمُ ابْنُ عَزْرَةَ أَنَّ سَلْمَ بْنَ
زُرَيْرٍ ثِقَّةٌ»^(٢)، قُلْتُ: كَذَلِكَ يَقُولُ، قَالَ: «هُوَ ضَعِيفٌ ضَعِيفٌ»^(٣).

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: قَالَ رَجُلٌ لِيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: زَعَمَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَزْرَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ذَكْوَانَ وَالْحُسَيْنَ بْنَ ذَكْوَانَ، لَيْسَا بِشَيْءٍ،
فَعَضِبَ يَحْيَى، وَقَالَ: «أَمَّا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ فَحَدَّثَنِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَلَكِنْ كَانَ قَدْرِيًّا، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ فَلَيْسَ بِهِ
بِأَسٍّ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ؟ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ
وَعَبْدُ الصَّمَدِ، لَا بِأَسٍّ بِهِ، قُلْ لَابْنِ عَزْرَةَ: اذْهَبْ ازْرَعْ»^(٤).

وَالخَطَأُ هُنَا فِي جَرَحِ ابْنِ عَزْرَةَ لثِقَّةٍ وَتَعْدِيلِهِ لِمَجْرُوحٍ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ
ثِقَّةً مُعْتَنِيًّا بِالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَإِنَّهُ
سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «ثِقَّةٌ، مَعْرُوفٌ بِالْحَدِيثِ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُكْرِمُهُ،
مَشْهُورٌ بِالطَّلَبِ، كَيْسُ الْكِتَابِ، وَلَكِنَّهُ يُفْسِدُ نَفْسَهُ؛ يَدْخُلُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ»^(٥).

وَنَقَلَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ الصَّنْعَانِيِّ قَوْلَهُ فِي
(عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ نَشِيطِ صَاحِبِ مَعْمَرٍ): «هُوَ صَدُوقٌ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
يُكَذِّبُهُ» ثُمَّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَقُولُ: هُوَ أَوْثَقُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»^(٦).

(١) هُوَ الثَّقَّةُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ بْنِ الْبِرْتِدِ السَّامِيِّ.

(٢) كَانَ فِي الْأَصْلِ: (سَالِمُ بْنُ زَيْنٍ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِ (٣٩٦/١٢).

(٣) سَوَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ (النُّص: ٧٠٦). وَأَبُو خَيْثَمَةَ هُوَ الْحَافِظُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

(٤) سَوَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ (النُّص: ٦٤٥).

(٥) تَارِيخُ بَغْدَادَ، لِلخَطِيبِ (١٥٠-١٤٩/٦).

(٦) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٧٣/٢/٢).

قلت: وهذا لِيَكُونَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ لَهُ شَأْنٌ فِي الْكَلَامِ فِي الثَّقَلَةِ، فَحِينَ تَكَلَّمْتَ أَخْطَأَ.

المقدمة الثانية: التَّحْقُّقُ مِنْ ثُبُوتِ الْجَرَحِ أَوْ التَّعْدِيلِ عَنِ النَّاقِدِ الْمَعِينِ.

وهذا الشرطُ مُقدِّمةٌ سابقةٌ للنَّظَرِ فِي صِيغَةِ التَّقْدِ وَأَثَرِهَا فِي الرَّاويِ.

والمقصودُ أَن تُحَاكِمَ التُّصَوِّصَ الْمُنْقَوْلَةَ عَنْ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي نَقْدِ الرَّوَاةِ بِنَفْسِ قَوَائِنِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُفْرَعُ إِلَّا عَلَى صِيغَةٍ ثَبَّتَ إِسْنَادُهَا إِلَى قَائِلِهَا.

فَهَذَاكَ رِوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ ذُكِرَتْ عَنْ بَعْضِ الْأَثَمَةِ لَا تَوْجَدُ عَنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُسْنَدٍ، أَوْ وَجِدَتْ وَلَكِنْ أَسَانِيدُهَا لَمْ تُثَبَّتْ.

مِثَالُهَا: (تَارِيخٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَبُو بَكْرٍ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، اعْتَمَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ» فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ أَبِي يَحْيَى هَذَا قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ الثَّقَةُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَوْزَمَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ: «كَذَّابٌ»^(١).

وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: أَنْ لَا يُقْبَلَ مَا يُخْصِي عَنِ الرَّاويِ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلْقَدْحِ فِيهِ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ.

فَمِثْلُ مَا أَوْرَدَهُ جَمَاعَةٌ فِي الْقَدْحِ فِي (أَبِي صَالِحٍ بَادَام) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ: قَالَ لِي أَبُو صَالِحٍ: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكَ فَهُوَ كَذِبٌ»^(٢)، فَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْكَلْبِيَّ

(١) الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٣٢١/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ مُؤَكَّدًا مَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ أَوْزَمَةَ: «وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى هَذَا غَيْرُ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ عَنِ الثَّقَاتِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٠١/١/١) وَ«الْأَوْسَطِ» (٤٠/٢) وَ«الضُّعْفَاءِ الصَّغِيرِ» (رَقْم: ٣٢٢) وَ«الْجَوْرَجَانِيِّ قَبْلِي» «أَحْوَالِ الرُّجَالِ» (ص: ٦٣) وَ«الْعَقِيلِيَّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (١٦٦/١) وَابْنَ جِبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢٥٥/٢) وَابْنَ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٥٥/٢)، (٢٧٤/٧) وَإِسْنَادُهُ إِلَى سُفْيَانَ صَحِيحٌ.

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، رَأْسٌ فِي الْكَذِبِ، فَكَيْفَ يُصَدِّقُ عَلِيَّ أَبِي صَالِحٍ؟
وَهَكَذَا كَانَ النَّاقِدُ الْبَارِعُ يَعْتَبِرُ هَذَا الطَّرِيقَ فِي تَثْبِيهِ الْجَرْحِ.

فهذا ابنُ عَدِيٍّ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ (خَلِيفَةَ بْنِ خِيَاطِ شَبَابِ الْعُضْفَرِيِّ):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَزِيدَ الْمُطَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ
مُوسَى، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: «لَوْ لَمْ يُحَدِّثْ شَبَابُ كَانَ خَيْرًا
لَهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَا أَذْرِي هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ صَحِيحَةً
أَمْ لَا»، قَالَ: «إِنَّمَا يَزُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ الْكُذَيْمِيُّ، وَالْكَذَيْمِيُّ لَا
شَيْءَ»، وَبَعْدَ أَنْ ذَبَّ عَنْ شَبَابِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ:
«فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحِكَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ بَاطِلَةٌ»^(١).

**المقدِّمةُ الثَّالِثَةُ: مَنْعُ قَبُولِ صِيغَةِ الْجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ الَّتِي لَا تُنْسَبُ
إِلَى نَاقِدٍ مُعَيَّنٍ.**

وهذا كَقَوْلِهِمْ فِي الرَّأْيِ: (تَكَلَّمُوا فِيهِ)، وَ: (يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ)، كَمَا يَقَعُ
فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَأَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَ: (فِيهِ
مَقَالٌ) كَمَا يَكْثُرُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمَا يُشْبِهُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تُغْزَى إِلَى
نَاقِدٍ مُعَيَّنٍ.

وَلَا اعْتِبَارَ بِأَنْ يَكُونَ حَاكِمِهَا مِنَ النُّقَادِ الْمَعْرُوفِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْشِئْهَا مِنْ
جَهْتِهِ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا مِنْ عِبَارَتِهِ مَا يُبَيِّنُهَا، كَمَا تَرَاهُ فِي عَدَدٍ مِمَّنْ قِيلَتْ
فِيهِ.

زَدَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْجَرْحِ الْمَجْمَلِ أَيْضًا.

لَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى شُبْهَةِ الْجَرْحِ، فَيُبْحَثُ عَنْ تَفْسِيرِهَا، فَإِنْ عُدِمَ عَدَمٌ
أَثَرُهَا.

(١) الكامل (٥١٧/٣). وَالْكَذَيْمِيُّ هِيَ نِسْبَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ رَاوِيهِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

وفي التَّعْدِيلِ مِمَّا يَكْثُرُ وَقَوْعُهُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَالذَّهَبِيِّ وَالْهَيْثَمِيِّ:
(وُثِقَ) و(مُوثِقٌ)، فَهَذِهِ عِبَارَةٌ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ قَائِلِهَا الْمَجْهُولِ الَّذِي بُنِيَتْ
لَهُ، وَفِي الْغَالِبِ يَكُونُ مُرَادُهُم ابْنُ حِبَّانَ، فَكَانَتْهُمْ لَضَعْفِ الْاعْتِمَادِ عَلَى مَا
يَتَفَرَّدُ بِهِ مِنَ التَّعْدِيلِ يَبِينُونَ الْعِبَارَةَ لِلْمَجْهُولِ.

المَقْدَمَةُ الرَّابِعَةُ: مُرَاعَاةُ مُيُولِ النَّاقِدِ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي الْقَدْحِ فِي النَّقْلَةِ.

الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ جَمِيعاً يَتَأَثَّرَانِ بِهَذَا، فَيُعَدَّلُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ، وَهُوَ
الْأَقْلُّ وَرُوداً فِي كَلَامِهِمْ، وَيُجْرَحُ مَنْ هُوَ عَدْلٌ، وَوَقَعَ مِنْ طَائِفَةٍ بِسَبَبِ
الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْمَسَالِكِ، كَمَا قَدَّمْتُ التَّمْثِيلَ لَهُ بِجَرْحِ الْجَوْزَجَانِيِّ
لَأَهْلِ الْكُوفَةِ بِسَبَبِ فُشُوِّ التَّشْيِيعِ فِيهِمْ، وَالدُّوَلَابِيِّ لِمُخَالَفَتِهِ الْحَنْفِيَّةِ، وَكَمَا
وَقَعَ مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَهْلِ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَمِمَّنْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي الْجَرْحِ:
مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ جَرَّحَهُ عِدَاوَةٌ سَبَّبَهَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْاِعْتِقَادِ، فَإِنَّ
الْحَاذِقَ إِذَا تَأَمَّلَ ثَلَبَ أَبِي إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيَّ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ رَأَى الْعَجَبَ،
وَذَلِكَ؛ لِشِدَّةِ انْحِرَافِهِ فِي النُّصَبِ وَشُهْرَةِ أَهْلِهَا بِالتَّشْيِيعِ، فَتَرَاهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي
جَرْحِ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ بِلِسَانِ دَلَقَةٍ، وَعِبَارَةِ طَلَقَةٍ، حَتَّى أَنَّهُ أَخَذَ يُلَيِّنُ مِثْلَ
الْأَعْمَشِ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَسَاطِينِ الْحَدِيثِ وَأَرْكَانِ الرَّوَايَةِ،
فَهَذَا إِذَا عَارَضَهُ مِثْلُهُ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَوَثِقَ رَجُلًا ضَعَّفَهُ؛ قَبْلَ التَّوَثِيقِ.

وَيَلْتَحِقُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ خِرَاشِ الْمَحْدُثِ الْحَافِظُ، فَإِنَّهُ
مِنْ غُلَاةِ الشِّيْعَةِ، بَلْ نُسِبَ إِلَى الرَّفِضِ، فِي جَرْحِهِ لِأَهْلِ الشَّامِ لِلْعِدَاوَةِ الْبَيْنَةِ
فِي الْاِعْتِقَادِ»^(١).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ فِي النُّقْلَةِ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ (أَحْمَدَ بْنِ الْفُرَاتِ أَبِي
مَسْعُودِ الرَّازِيِّ)، وَكَانَ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينِ، مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ،

(١) لسان الميزان (١٠٨/١) (١٠٩١).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ خِرَاشٍ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: «إِنَّ أَبَا مَسْعُودٍ أَحْمَدَ بْنَ الْفَرَاتِ يَكْذِبُ مُتَعَمِّدًا».

فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: «وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ خِرَاشٍ لِأَبِي مَسْعُودٍ هُوَ تَحَامُلٌ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي مَسْعُودٍ رَوَايَةً مُنْكَرَةً، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصُّدُقِ وَالْحَفِظِ»^(١).

وَعَابَ الذَّهَبِيُّ عَلَى ابْنِ عَدِيٍّ إِيرَادَهُ فِي «كِتَابِهِ»، فَقَالَ: «ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِإِسَاءً، فَإِنَّهُ مَا أَبْدَى شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَقْدَةَ رَوَى عَنْ ابْنِ خِرَاشٍ، وَفِيهِمَا رَفْضٌ وَبِدْعَةٌ» وَذَكَرَ النَّصَّ السَّابِقَ.

وَأَقُولُ: لَا عَيْبَ عَلَى ابْنِ عَدِيٍّ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بِبَاطِلٍ رَدَّهُ، وَهَكَذَا فَعَلَ هُنَا.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»^(٢): «مَنْ ذَا الَّذِي يُصَدِّقُ ابْنَ خِرَاشٍ ذَاكَ الرَّافِضِيَّ فِي قَوْلِهِ؟!».

قُلْتُ: وَمَا تَرُدُّ قَوْلَ ابْنِ خِرَاشٍ إِلَّا لِأَجْلِ الْمَذْهَبِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ قَدْ اسْتَقَرَّتْ نِقْتُهُ وَتَبَّتْ إِتْقَانُهُ، وَشَاعَ عِلْمُهُ.

وَمِنْ قَبِيحِ مَا سُودَّتْ بِهِ صُحُفٌ كَثِيرَةٌ مَا وَقَعَ مِنْ نِقْمَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، بِسَبَبِ الْمَذْهَبِ.

كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «أَصْحَابُنَا يُفْرِطُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْذِبُ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَتْبَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

قُلْتُ: وَتِلْكَ الطُّعُونُ الَّتِي سُودَّتْ بِهَا صُحُفٌ كَثِيرَةٌ لَا تَعُودُ فِي التَّحْقِيقِ إِلَّا إِلَى التَّحَامُلِ بِسَبَبِ خِلَافِ الْمَذْهَبِ، كَمَا أَطْلَقَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ

(١) الكامل (٣١٢/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٨٧/١٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «بيان العلم» (رقم: ٢١٠٦) وإسناده صحيح.

كَانَ يُبِيحُ الْمُسْكِرَ، وَهُوَ إِنَّمَا أَبَاحَ بِاجْتِهَادِهِ النَّبِيذَ الَّذِي لَمْ يُسْتَثَنَّ مِنْ حِفْظِ
وَأُتِمَّةِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِيهِ إِلَّا الْفَرْدُ بَعْدَ الْفَرْدِ، إِلَى أَشْيَاءٍ أُخْرَى طُعِنَ
فِيهَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَأبي يوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، كَانَتْ بِسَبَبِ
مُخَالَفَةِ الطَّاعِنِينَ لِأبي حَنِيفَةَ فِي مَذْهَبِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَدْعُ الْحَدِيثَ بِالرَّأْيِ، وَهَذَا
لَوْ صَحَّ فَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْفَقِيهَ قَدْ يَدْعُ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ لِأَسْبَابٍ صَحِيحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ،
وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ فَقِيهٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ الْكِبَارِ الْمَتَّبِعِينَ.

فَهَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ثِقَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ
الْقَوْلَ بِأَحَادِيثِ هِيَ عِنْدَهُ صَحِيحَةٌ، لِمَعَارِضَاتٍ مُعْتَبَرَةٍ لَدَيْهِ، وَهَذَا ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ يورِدُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَوْلَهُ: «أَخْصَيْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
سَبْعِينَ مَسْأَلَةً، كُلُّهَا مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قَالَ فِيهَا بِرَأْيِهِ، وَلَقَدْ
كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَعْظَمَهُ فِي ذَلِكَ»^(١).

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَالِكٍ، كَمَا لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يَعُودُ إِلَيْهِ ذَلِكَ: الْقَوْلُ بِالْحَدِيثِ أَوْ تَرْكُهُ.

فَمَثَلُ هَذَا لَا يَجُوزُ التَّلَطُّقُ بِهِ مِنْ أَقْوَالِ الْمَجْرُوحِينَ، فِي حَقِّ مَنْ عُرِفَ
مَقَامُهُ فِي الدِّينِ.

كَمَا يَجِبُ أَنْ يُتَفَقَّدَ مِنْ عِبَارَةِ الْجَارِحِ فِي كُلِّ مُخَالَفٍ لَهُ فِي مَذْهَبِهِ،
إِذْ هُوَ بَشَرٌ يَعْتَرِيهِ مِنْ حَالِ الْبَشَرِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَى، وَالْعَدْلُ
مُجَاهِدَةٌ، وَكَمْ مِنْ جَرَحٍ يُمَكِّنُ تَخْرِيجَهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؟

وَأَمَّا الْمَيْلُ إِلَى التَّعْدِيلِ، فَكُتُوْبِيْقُ ابْنِ عَقْدَةَ الْحَافِظِ الشَّيْعِيِّ لِبَعْضِ مَنْ
عَلَى مَذْهَبِهِ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ، وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ^(٢) إِذَا ذَكَرَ إِنْسَانًا فَقَالَ: هُوَ

(١) جامع بيان العلم وفضله (رقم: ٢١٠٥) تعليقا.

(٢) يعني الفضل بن دكين، وهو من حفاظ الكوفة ومثقبيهم.

جَيِّدٌ، وَأُنْثَى عَلَيْهِ، فَهُوَ شِيعِيٌّ، وَإِذَا قَالَ: فَلَانُ كَانَ مُرْجِئًا، فاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

المَقْدِمَةُ الخَامِسَةُ: اعْتِبَارُ بَشَرِيَّةِ النَّاقِدِ فِي تَأْثِيرِهَا فِي إِطْلَاقِ الْجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ.

التَّاقِدُ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ مِنَ الْغَفْلَةِ أَوْ الْغَضَبِ، فَيَقُولُ الْقَوْلَ لَا يَعْنِي بِهِ شَيْئًا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ لَفْظَ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ عَلَى الرَّاويِ الْمُوصُوفِ بِذَلِكَ.

فَمِنْ مِثَالِ مَا قَدْ يَرِدُ عَلَى النَّاقِدِ مِنَ التَّوَهُّمِ:

مَا حَكَاهُ حَمَّادُ بْنُ حَفْصٍ^(٢) (وَكَانَ ثِقَةً)، قَالَ: شَهِدْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (يَعْنِي الْقَطَّانَ) وَجَاءَ إِلَيْهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَتَذَاكَّرَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ الشَّيْخُ لِيَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ يَحْيَى: «عُرِفَ عَلَيْهِ كَذَابٌ»، فَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ قَالَ: «الْأَبُ حَدَّثَكَ أَوْ الْاِبْنُ؟» فَقَالَ: بَلِ الْاِبْنُ، فَقَالَ: «الْأَبُ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَعْنِي الْاِبْنَ»^(٣).

وَمِمَّا يُخْرِجُ عَلَى صُدُورِهِ بِسَبَبِ الْغَضَبِ مِثْلًا: مَا جَاءَ مِنْ تَكْذِيبِ أَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيَّ لِابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ، إِنْ صَحَّ عَنْهُ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ كَانَ شَابًّا، وَصَارَ إِمَامًا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَهُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، عَرَفَهُ فِيهَا تَلَامِيذُهُ الْحَفَاطُ كَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ بِالْحِفْظِ وَالثَّقَةِ.

وَمِنْ هَذَا (جَرْحُ الْأَقْرَانِ)، كَكَلَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَكَلَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِيهِ.

(١) سؤَالَانِ ابْنِ الْجُنَيْدِ (النَّصُّ: ٧٩٧).

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ الْقَطَّانِ الْبَصْرِيِّ، وَ(حَمَّادٌ) لَقَبٌ، يُسْتَدْرَكُ عَلَى «نَزْهِةِ الْأَلْبَابِ» لِابْنِ حَجْرٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٧٠٠/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي (سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ): «كَانَ أَصْحَابُنَا يَرْمُونَهُ بِالْقَدْرِ، وَكَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً ثَبَتًا، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَكَانَ لَا يَرَوِي عَنْهُ مَالِكٌ شَيْئًا، وَكَانَ سَعْدٌ قَدْ طَعَنَ عَلَى مَالِكٍ فِي نَسَبِهِ»^(١).

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِغَاءَ كَلَامِ الْقَرِينِ فِي قَرِينِهِ مُطْلَقًا، بَلْ إِنَّ أَدَقَّ صُورِ التَّقْدِ لِلثَّقَلَةِ هِيَ التَّقْدُ لِلْمُعَاصِرِ، وَمِنْهُ نَقْدُ الْأَقْرَانِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِ الثَّاقِدِ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى حَالِ مَنْ عَدَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ وَخَبَرَ أَمْرَهُ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ جَرَحِهِ أَوْ تَعْدِيلِهِ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ.

وَأَمَّا الْمُرَادُ هُنَا الْبَحْثُ عَنْ سَبَبِ الْجَرَحِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ التَّعْدِيلِ، فَإِنْ أَعَادَ الثَّاقِدُ الْجَرَحَ إِلَى عَلَّةٍ مُدْرَكَةٍ فِي شَأْنِ مَنْ جَرَحَ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ، فَقَوْلُهُ مُعْتَبَرٌ، وَلَا أَثَرَ لِلأَقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ وُجُودُ خُصُومَةٍ أَوْ خِلَافٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ جَرَحَهُ، فَهَذَا مِمَّا يَوْجِبُ الْإِحْتِيَاظَ، وَالْأَضْلُ: تَرَكُ قَوْلِهِ فِيهِ، عَلَى أَنَّكَ لَوْ بَحِثْتَ عَنْ حَالِ هَذَا الصَّنْفِ وَجَدْتَ الطُّعُونَ فِيهِمْ مِنْ مُخَالَفِيهِمْ تَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْجَرَحِ الْمَجْمَلِ الَّذِي يُطْرَحُ فِي مَقَابِلَةِ التَّعْدِيلِ الْمَعْتَبَرِ؛ لِمَجْرَدِ إِجْمَالِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ مَنْ صَحَّحَ عَدْلَهُ، وَثَبَّتَ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتَهُ، وَبَانَ ثِقَتُهُ، وَبِالْعِلْمِ عَنَانَتُهُ، لَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جَرَحَتِهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ يَصِحُّ بِهَا جَرَحَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ، وَالْعَمَلُ فِيهَا مِنَ الْمَشَاهِدَةِ وَالْمَعَايِنَةِ لِذَلِكَ بِمَا يَوْجِبُ تَصَدِيقَهُ فِيمَا قَالَه، لِبِرَائَتِهِ مِنَ الْغُلِّ وَالْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْمَنَافَسَةِ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ يَوْجِبُ قَبُولَ قَوْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْفَقْهِ وَالنُّظَرِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتْ إِمَامَتُهُ وَلَا عُرِفَتْ عَدْلَتُهُ، وَلَا صَحَّحَتْ لِعَدَمِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ رِوَايَتُهُ؛ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى مَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَيُجْتَهِدُ فِي قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يُوَدِّي النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيمَنْ اتَّخَذَهُ جُمْهُورٌ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ

(١) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ٩١).

إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين: أن السلف، رضي الله عنهم، قد سبق من بعضهم في بعض كلام، كثير منه في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد...، ومنه على جهة التأويل، مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً، لا يلزم تقليدُهم في شيء منه دون برهانٍ وحجةٍ توجبُه^(١).

وهل يؤثر تعديل الأقران أيضاً على اعتبارِ أن المعدل قد يميل لشخص لموافق في الرأي والمذهب مثلاً، فيثني عليه ويُعدله؟

الواقع العملي لا يكاد يُثبت وجود أثرٍ لمثل ذلك، بل الأمثلة لا تكاد تُحصى في تعديل المخالفٍ وجرحِ الموافق.

المقدِّمة السادسة: وجوب اعتبار مرتبة الناقد مقارنةً بمخالفه.

وذلك بأزبع اعتبارات:

الاعتبار الأول: قلة الكلام في الثقل وكثرته.

وهو قدرُ اعتناء الإمام الناقد بتعديل الرواة وتجريحهم، فإن من أثر عنه تتبع ذلك والاعتناء به، لا يوضع في درجةٍ واحدةٍ مع من لم يؤثر عنه من البيان لذلك إلا اليسير، وبهذا الاعتبار قسمهم الذهبي إلى ثلاثة أقسام:

١ - من تكلموا في أكثر الرواة، كيحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي.

٢ - من تكلموا في كثير من الرواة، كمالك بن أنس، وشعبة.

٣ - من تكلموا في الرجلِ بعد الرجلِ، كسفيان بن عيينة،

والشافعي^(٢).

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/١٠٩٣-١٠٩٤)، وقد عقّد لهذه المسألة في هذا الكتاب باباً مفيداً، فليراجع.

(٢) ذكر من يُعتمدُ قوله في الجرح والتعديل (ص: ١٥٨).

الاعتبار الثاني: التَّشَدُّدُ وَالاعْتِدَالُ وَالتَّسَاهُلُ.

وَقَسَمَ الذَّهَبِيُّ التَّقَادَ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَقَالَ:

«قَسَمَ مِنْهُمْ مُتَعَتَّتٌ فِي الْجَرْحِ، مُتَثَبَّتٌ فِي التَّعْدِيلِ، يَغْمِزُ الرَّاوي بِالْعَلَطَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَيُلَيِّنُ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ، فَهَذَا إِذَا وَثِقَ شَخْصاً، فَعَضَّ عَلَى قَوْلِهِ بِنَاجِدَتِكَ، وَتَمَسَّكَ بِتَوْثِيْقِهِ، وَإِذَا ضَعَّفَ رَجُلًا فَانظُرْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ؟ فَإِنْ وَافَقَهُ وَلَمْ يُوثِقْ ذَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْحُدَاقِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ وَثِقَهُ أَحَدٌ فَهَذَا الَّذِي قَالُوا فِيهِ: لَا يُقْبَلُ تَجْرِيْحُهُ إِلَّا مُفَسَّرًا، يَعْنِي لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ مَثَلًا: هُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُوضَحْ سَبَبُ ضَعْفِهِ، وَغَيْرُهُ قَدْ وَثِقَهُ، فَمَثَلُ هَذَا يُتَوَقَّفُ فِي تَصْحِيْحِ حَدِيثِهِ، وَهُوَ إِلَى الْحُسْنِ أَقْرَبُ.

وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالْجَوْرَجَانِيُّ، مُتَعَتَّتُونَ.

وَقَسَمَ فِي مُقَابَلَةِ هَوْلَاءَ، كَأَبِي عَيْسَى التَّرْمِذِيُّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، وَأَبِي بَكْرِ السِّيْهَقِيِّ، مُتْسَاهِلُونَ.

وَقَسَمَ كَالْبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَابْنَ عَدِيٍّ، مُعْتَدِلُونَ مُنْصِفُونَ»^(١).

قلت: هذا الذي مثَّلَ بِهِ الذَّهَبِيُّ مِنْ ذِكْرِ هَوْلَاءِ الْأَعْيَانِ صَحِيْحٌ فِي الْجُمْلَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي الثَّقَلَةِ، لَكِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَى مُرَاعَاتِهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَا مُطْلَقًا، فَإِنَّ أَقْوَالَ هَوْلَاءِ جَمِيعًا الْأَضْلُ فِيهَا الْإِعْمَالُ وَالاعْتِبَارُ، وَالذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ اعْتَمَدَ عَلَى جَرْحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ فِي كُتُبِهِ.

وَالْأَمْرُ ذَا يُجَافِي كَلَامَ الْعَارِفِينَ بِثِقَلَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ أَمْثَالِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالتَّسَائِيٍّ، مَعَ مَا عُرِفَ عَنْهُمْ مِنَ التَّشْدِيدِ؟!!

(١) ذكر من يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (ص: ١٥٨-١٥٩).

فالقَطَانُ كَانَ قَلَّ مَنْ يَرْضَى مِنَ الرِّوَاةِ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:
سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ:
«تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟»، قُلْتُ: بَلْ أَشَدُّ، قَالَ: «فَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ، كَانَ
يَقُولُ: حَدَّثْنَا أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ^(١)»، قَالَ
يَحْيَى: «وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهُ؟ فَقَالَ فِيهِ نَحْوًا مِمَّا قُلْتُ لَكَ»^(٢).

وَابْنُ مَعِينٍ كَانَتْ تَحْمِلُهُ الْعَيْزَةُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى يَقُولَ مِنَ
الْعِبَارَةِ مَا يَتَحَصَّلُ الْمَقْصُودُ بِدُونِهِ، ككَلَامِهِ فِي سُؤْيِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ: سَأَلْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ سَعْدَ بْنَ
عَلِيِّ الزَّنْجَانِيَّ بِمَكَّةَ عَنْ حَالِ رَجُلٍ مِنَ الرِّوَاةِ، فَوَثَّقَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرِّجَالِ
شَرْطًا أَشَدَّ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»^(٣).

وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِيهَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ أَحَدِهِمْ مَعَ قَوْلِ نَاقِدٍ سِوَاهُ، فَتُلَاحِظُ
مَا يُحْتَمَلُ وَرُودُهُ بِسَبَبٍ مَا عُرِفَ عَنْهُمْ مِنَ الشَّدَةِ، كَمَا نُلَاحِظُ مِنْ آخَرِينَ مَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْدِيلِهِمْ، بِسَبَبٍ مَا ذُكِرُوا بِهِ مِنَ التَّسَاهُلِ، كَابْنِ جَبَّانٍ.

الاعتبار الثالث: النظرُ والإنشاء، للمتقدمين، والتحريرُ والترجيحُ،
للمتأخرين.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَا تُقِيمَ التَّعَارُضَ مَثَلًا بَيْنَ جَرْحِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ
وَتَوْثِيقِ الذَّهَبِيِّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ إِنَّمَا جَرَحَ بِمَقْتَضَى بَحْثِهِ وَدِرَائَتِهِ بِحَالِ
الرَّوَايَةِ وَاخْتِبَارِ حَدِيثِهِ، وَالذَّهَبِيُّ وَثَّقَ تَرْجِيحًا لِقَوْلِ مَنْ خَالَفَ أَبَا حَاتِمٍ مِنَ
النُّقَادِ، بِاتِّبَاعِ قَوَانِينِ التَّرْجِيحِ الَّتِي نَحْنُ فِي صَدَدِ بَيَانِهَا.

(١) يعني كان يجمعُ الشيوخ.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٥٦/٧) والعقيلي في «الضعفاء» (١٠٨/٤) وإسناده
صحيح، وهو في «الجرح والتعديل» (٣١/١/٤) باختصار.

(٣) شروط الأئمة الستة، لابن طاهر (ص: ١٠٤).

وإنما يَقَوْمُ التَّعَارُضُ بَيْنَ كَلَامِ الْمُنْشِئِينَ.

الاعتبارُ الرَّابِعُ: التَّائِقِدُ العَارِفُ فِي جَرِحِ وَتَعْدِيلِ أَهْلِ بَلَدِهِ.

وَهَذَا وَجَدْنَا لَهُ الْأَثَرَ فِي أَنَّ التَّائِقِدَ إِذَا عَدَلَ أَوْ جَرَحَ بَلَدِيَّةً كَانَ أَصَحَّ مَذْهَباً فِيهِمْ مِنَ الْغُرَبَاءِ، وَلَا يُسْتَعْرَبُ ذَلِكَ، فَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ يَوْجِبُ مَزِيدَ إِطْلَاعٍ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «بَلَدِي الرَّجُلِ أَعْرَفَ بِالرَّجُلِ»^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ (أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) عَنْ قَطَنِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُغِيرَةُ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا بِمَا رَوَى عَنْهُ مُغِيرَةُ»، قُلْتُ: إِنَّ جَرِيراً ذَكَرَهُ بِذِكْرِ سُوءٍ، قَالَ: «لَا أَدْرِي، جَرِيرٌ أَعْرَفَ بِهِ وَبِلَدِهِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (شَقِيقِ الضُّبِّيِّ): «كَانَ مِنْ قُصَّاصِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْغَالِبَ عَلَيْهِ الْقَصَصُ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ أَحَادِيثَ مُسْنَدَةً كَمَا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْمُومٌ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِهِ»^(٤).

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ مِنْ نَقَّادِ الْكُوفِيِّينَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولَانِ فِي شَيْخِ الْكُوفِيِّينَ: «مَا يَقُولُ ابْنُ نُمَيْرٍ فِيهِمْ؟»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ١٧٥) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٢) الْعَلَلُ، رِوَايَةُ الْمَرْوُذِيِّ (النَّصُّ: ٩٨)، وَجَرِيرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

(٣) تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ (١/٥٤٠)، وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ ذَلِكَ لِأَنَّ سَعِيداً هَذَا دَمَشَقِيٌّ.

(٤) الْكَامِلُ (٧١/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْتَّقْدِيمَةِ» (ص: ٣٢٠) عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفِ الْجَمِصِيِّ): «هُوَ عَالِمٌ بِأَحَادِيثِ الشَّامِ، صَحِيحُهَا وَضَعِيفُهَا»^(١).

قُلْتُ: وَمِنْ أَمْثَلَيْهِ فِي الثَّقَادِ: أَبُو مُسَهَّرٍ فِي الشَّامِيِّينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَمِصِيِّينَ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ يُونُسَ فِي الْمَصْرِيِّينَ.

المقدمة السابعة: ملاحظة مذهب الناقد فيما يراه جرحاً، ومذهبه فيه مرجوح.

وهذا لا يضبطه إلا ما سيأتي ذكره في المبحث التالي من اشتراط تفسير سبب الجرح، وإنما المراد هنا أن تتفطن إلى أن الناقد المغتد به في الجملة قد يقدح بما ليس بقادح في التحقيق.

ومثال ذلك أن علي بن المديني سأل يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟ فقال: «ضعيف»، قال: قلت ليحيى: إنه يقول: (أخبرني)، قال: «لا شيء، كُله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه»^(٢).

قلت: فضعفه لأنه يرى ضعف التحمل بهذا الطريق، وهو مذهب مرجوح كما بينته في (طرق التحمل).

ومن هذا ما حدث به أبو داود الطيالسي، قال: سمعت شعبة يقول: «جرير بن حازم وحماد بن زيد أتياني يسألاني أن أسكت عن الحسن بن عمارة، ولا والله، لا سككت عنه، ثم لا والله، لا سككت عنه، هذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي، قالوا: إذا وضعت زكاتك في صنف من الأصناف جاز. وأنا والله سألت الحكم عن ذلك؟ فقال: إذا وضعت في

(١) الكامل (٢٣١/١).

(٢) أخبار المكيين من «تاريخ ابن أبي خيثمة» (ص: ٣٦٦).

صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ أَجْزَأَكَ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ فَقَالَ: عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ يَحْدُثُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتَلَنِي أَحَدٌ وَعَسَّلَهُمْ. وَأَنَا سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلَا يُعَسَّلُونَ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(١).

وفي رواية قال أبو داود: قَالَ شُعْبَةُ: «أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، فَقَلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ»، قُلْتُ لَشُعْبَةَ: مَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «رَوَى عَنِ الْحَكَمِ أَشْيَاءَ لَمْ نَجِدْ لَهَا أَصْلًا»، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِيَعْضِ الْاِخْتِلَافِ^(٢).

قال القاضي الرَّامَهْرُمُزِيُّ: «وَلَيْسَ يُسْتَدَلُّ عَلَى تَكْذِيبِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو بَسْطَامٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْتَى الْحَكَمَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَأَفْتَاهُ الْحَكَمُ بِمَا عِنْدَهُ، وَهُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ زَمَنَ حَمَّادٍ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو بَسْطَامٍ: عَمَّنْ، أَمَكَنَ أَنْ يَكُونَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ الَّذِي يَقُولُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؟ فَقَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: هُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْأُخْرَى: هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَذَلِكَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَلَمْ تَقُمْ الرُّوَايَةُ فِيهِمَا مَقَامَ الْحُجَّةِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْمَفْتِيَّ أَنْ يُفْتِيَ بِجَمِيعِ مَا رَوَى، وَلَا يَلْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ يَتْرَكَ رِوَايَةَ مَا لَا يُفْتِي بِهِ، وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: هَذَا مَالِكٌ يَرَى الْعَمَلَ بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِمَّا يَرَوِي، وَالزُّهْرِيُّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ أَثْبَتَ وَأَقْوَى عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ خَالَفَ مَالِكٌ هَذِهِ الرُّوَايَةَ فِي رَفْعِ

(١) أَخْرَجَهُ الرَّامَهْرُمُزِيُّ فِي «الْمَحَدَّثَاتِ الْفَاصِلِ» (رَقْم: ٢٢٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الرَّامَهْرُمُزِيُّ هَذَا السِّيَاقَ مِنْ أَجْلِ سِيَاقِ الرُّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ فِي تَفْسِيرِ شُعْبَةَ لِرِوَايَاتِ الْحَسَنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مَقْدَمَةِ الصَّحِيحِ» (٢٤-٢٣/١) وَالرَّامَهْرُمُزِيُّ (رَقْم: ٢٢٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٣/٤) وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٤٧/٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

اليدين بعد أن حَدَّثَ به عن الزُّهْرِيِّ. وهذا أبو حنيفة يَزُوي حَدِيثَ فاطمة بنتِ أبي حُيَيْثٍ في المَسْتَحَاضَةِ وَيَقُولُ بخلافه^(١).

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ الْحَكَمُ ابْنَ عُمَارَةَ مِنْ كِتَابِهِ بِمَا لَا يَحْفَظُهُ، وَالْعَمَلُ عِنْدَهُ بخلافه، وَيَسْأَلُهُ شُعْبَةُ فَيُجِيبُ عَلَى مَا يَحْفَظُ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ.

وَالْإِنصَافُ أَوْلَى بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَبُو بَسْطَامٍ سَيِّءَ الرَّأْيِ فِي الْحَسَنِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لهُمَا^(٢).

المَقْدِمَةُ الثَّامِنَةُ: التَّحْقُوقُ مِنْ آخِرِ قَوْلِي أَوْ أَقْوَالِ النَّاقِدِ فِي الرَّاوي، إِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا كَالَّذِي تَبَهَّتْ عَلَيْهِ فِي صَدْرِ هَذَا الْفَضْلِ مِنْ اخْتِلَافِ الثَّقَلِ جَزْحًا وَتَعْدِيلًا عَنِ النَّاقِدِ الْمَعِينِ، كَالَّذِي مَثَّلْتُ بِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّاقِدَ قَدْ يُعَدِّلُ الرَّاويَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يُوجِبُ جَزْحَهُ فَيَصِيرُ إِلَيْهِ، كَمَا سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُذِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ (الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةِ الْبَصْرِيِّ) قَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: «كَانَ عِنْدِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مَنَاقِيرَ» وَكَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ^(٣).

وَكَمَا فِي قَوْلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي (ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ الْمَهْرِيِّ)، فَفِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»^(٤)، وَكَذَلِكَ نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى^(٥)، وَهَذَا مَا كَانَ قَدْ صَارَ إِلَيْهِ فِي شَأْنِهِ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ:

(١) خَرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ (رَقْمٌ: ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِهِ، مَعَ رَأْيِهِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ.

(٢) الْمَحْدُثُ الْفَاصِلُ (ص: ٣٢٢-٣٢٣).

(٣) الْعَلَلُ، رِوَايَةُ الْمَرْوُذِيِّ (النَّصُّ: ١٦٥).

(٤) تَارِيخُهُ (النَّصُّ: ٣٥٦٥).

(٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤٧١/١/١).

«سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ وَرَأَى فِي كِتَابِ رَوَاهُ عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَوَّابُ بْنُ عُتْبَةَ ثَقَّةٌ، فَأُنْكِرُ جَمِيعاً ذَلِكَ»^(١).

يُظْهِرُ لِي أَنَّهُمَا أَنْكَرَا مَا فِي الْكِتَابِ مِنْ تَوْثِيقِ يَحْيَى، لِعِلْمِهِمَا أَنَّ الدُّورِيَّ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ يَحْيَى تَضْعِيفَهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الدُّورِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «التَّارِيخِ»: «سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: ثَوَّابُ بْنُ عُقْبَةَ شَيْخُ صِدْقٍ»، قَالَ الدُّورِيُّ: «إِن كُنْتُ كَتَبْتُ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا فِيهِ شَيْئاً أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَقَدْ رَجَعَ أَبُو زَكَرِيَّا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ مِنْ قَوْلِهِ»^(٢).

المَقْدَمَةُ التَّاسِعَةُ: مُرَاعَاةُ دَلَالَةِ الْأَفَاطِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

إِذْ مِنْهَا اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ وَجْهُهُ فَيُبْحَثُ عَنْ تَفْسِيرِهِ فِي كَلَامٍ قَائِلِهِ، أَوْ كَلَامٍ غَيْرِهِ، أَوْ بِتَأْمُلِ حَالِ الرَّاويِ وَحَدِيثِهِ، وَمِنْهَا اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ الْإِفَادَةِ لِلجَرَحِ، وَمَعْنَاهُ فِيهِ بَيِّنٌ، وَمِنْهَا اللَّفْظُ يُتَرَدَّدُ فِي وُضُوحِ دَلَالَتِهِ بِنَفْسِهِ.

وَقَدْ تَبَعْتُ فِي الْفَضْلِ التَّالِي مَشْهُورَ تِلْكَ الْأَفَاطِ وَأَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالاً، وَبَيَّنْتُ نُكْتاً تَتَّصِلُ بِمَعْنَاهَا، تُوقِفُ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ.

المَقْدَمَةُ الْعَاشِرَةُ: التَّحَقُّقُ مِنْ كَوْنِ الْعِبَارَةِ الْمُعَيَّنَةِ قِيلَتْ مِنْ قِبَلِ النَّاقِدِ فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَعْيَّنِ.

حِكَايَةُ الْأَفَاطِ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ قِبَلِ رُوَاتِهَا وَالتَّاقِلِينَ لَهَا عَنْهُمْ قَدْ يُدَاخِلُهَا الْوَهْمُ، فَيَكُونُ النَّاقِدُ قَالَ تِلْكَ الْعِبَارَةَ فِي رَاوٍ، فَيَذْكَرُهَا مِنْ أَخْذِهَا عَنْهُ فِي رَاوٍ آخَرَ، رَبُّمَا شَابَهَهُ فِي اسْمِهِ أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ انْتَقَلَ الْبَصْرُ مِنْ تَرْجَمَةٍ إِلَى أُخْرَى.

(١) الجرح والتعديل (٤٧١/١/١).

(٢) تاريخه (النص: ٤٣٣٣).

مِثْلُ مَا نَقَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: «زَيْدٌ أَبُو عُمَرَ عَنِ
أَنْسٍ، سَكَتُوا عَنْهُ»^(١)، وَأَسْنَدَ الْعُقَيْلِيُّ لَزَيْدٍ هَذَا حَدِيثًا عَنْ أَنْسٍ فِي ذِكْرِ
الْجَهَنَّمِيِّينَ، وَقَالَ بَعْدَهُ: «رُوِيَ هَذَا الْمَثْنُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ».

وَاعْتَمَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ أَوْ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ الْبُخَارِيِّ،
فَذَكَرَ الرَّجُلَ فِي «الضُّعْفَاءِ»^(٢)، وَكَذَا الذَّهَبِيُّ، مَعَ إِقْرَارِهِ بِكَوْنِ الْمَثْنِ الَّذِي
رَوَاهُ زَيْدٌ مَحْفُوظًا^(٣)، وَبَعْدَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْ بِشَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ ابْنِ
حِبَّانَ لِلرَّجُلِ فِي «الثَّقَاتِ»^(٤).

وَجَمِيعُ هَذَا وَهَمٌّ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَقُلِ الْعِبَارَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي (زَيْدِ أَبِي
عُمَرَ)، إِنَّمَا قَالَهَا فِي الرَّاوي الَّذِي تَلَاهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، فَبَعْدَ أَنْ فَرَغَ
مِنْ ذِكْرِ (زَيْدِ أَبِي عُمَرَ) وَحَدِيثِهِ فِي ذِكْرِ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: «زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ
أَبُو رَبِيعَةَ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ ذُهَلٍ، وَيُقَالُ: فَهْدٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،
سَكَتُوا عَنْهُ»^(٥).

وَأَيْدِ الْوَهْمِ أَنْ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ جَمِيعًا حِينَ تَرَجَّمُوا ل(زَيْدِ بْنِ عَوْفٍ)،
لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ.

كَمَا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ عِبَارَةَ (سَكَتُوا عَنْهُ) جَرَحَ بَلِيغٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا الرَّجُلُ
لَمْ يُعْرِفْ إِلَّا بِحَدِيثِ الْجَهَنَّمِيِّينَ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ عَنْ أَنْسٍ
مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، لِذَا فَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ فِي إِيرَادِهِ فِي (الثَّقَاتِ) هُوَ الصَّوَابُ،
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا^(٦).

(١) الضُّعْفَاءُ، لِلْعُقَيْلِيِّ (٧٢/٢)، الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (١٦٥/٤).

(٢) الضُّعْفَاءُ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٠٣/١).

(٣) مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (١٠٨/٢).

(٤) لِسَانُ الْمِيزَانِ (٥٩٦/٢)، وَالرَّجُلُ فِي «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢٥٠/٤).

(٥) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٤٠٤/١/٢).

(٦) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥٧٦/٢/١).

وهو بخلاف ابن عوف، فإنه رَجُلٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَرُبَّمَا رَجَعَ أَضْلُ الْوَهْمِ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ نُسَخِحَهُ مِنْ أَصُولِ «تَارِيخِ» الْبُخَارِيِّ، لِأَنَّ الْعُقَيْلِيَّ وَابْنَ عَدِيٍّ إِنَّمَا يَزُوِيَانِهِ عَنْهُ مِنْ جِهَتَيْنِ مَخْتَلِفَتَيْنِ.

وتارةً يَكُونُ الْوَهْمُ مِنْ قِبَلِ النَّاقِدِ نَفْسِهِ، كَأَن يُسْأَلَ عَنْ رَاوٍ قَدْ اشْتَرَكَ مَعَ آخَرَ مَجْرُوحٍ عِنْدَهُ فِي اسْمٍ أَوْ نَسَبٍ، فَيُجِيبُ بِحُكْمِهِ فِي الْمَجْرُوحِ، كَالْمِثَالِ الْمَتَقَدِّمِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ فِي (الْمَقْدَمَةِ الْخَامِسَةِ).

الْمَقْدَمَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّحْقُّقُ مِنْ لَفْظِ الْعِبَارَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ النَّاقِدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَن يَأْمَنَ التَّصْحِيفَ أَوْ التَّحْرِيفَ لِلْعِبَارَةِ بِمَا قَدْ يُحِيلُ مَعْنَاهَا، مِثْلُ مَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ مِنْ تَحْرِيفِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ الْبَصْرِيِّ فِي (شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ): «نَزَكُوهُ» بِالثَّوْنِ وَالزَّيِّ فِي أَوَّلِهِ، حُرِّفَتْ إِلَى «تَرَكَوهُ» بِنَاءِ فَوْقِيَّةٍ فِي أَوَّلِهِ قَرَأَ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ، وَبَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ فَرْقٌ كَبِيرٌ فِي الْمَعْنَى، فَمَعْنَى: (نَزَكُوهُ) قَالَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ: «أَخَذْتُهُ أَلْسِنَةَ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ»^(١)، وَقَالَ عِيَاضٌ: «مَعْنَاهُ: طَعَنُوا عَلَيْهِ، مَاخُودٌ مِنَ التَّنْزِكِ، وَهُوَ الرُّمْحُ الْقَصِيرُ»^(٢).

وَمِنْ قَبِيحِ التَّحْرِيفِ أَيْضاً مَا وَقَعَ فِي «الْمِيزَانِ» لِلذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ (أَبِي صَالِحٍ) بِإِذَا مَوْلَى أُمَّ هَانِيٍّ: «وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَكْذِبُ، فَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا فَسَّرَهُ لِي»^(٣)، وَصَوَابُ الْعِبَارَةِ: «كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَكْتُبُ»^(٤).

وَمِنْ ذَلِكَ أَن يَقِفَ عَلَى سِيَاقِ لَفْظِ النَّاقِدِ بِتَمَامِهِ، لَا يَبْنِي عَلَى اللَّفْظِ

(١) مَقْدَمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص: ١٧) وَقَدْ أَخْرَجَ الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١/١٣٤).

(٣) مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (١/٢٩٦).

(٤) الضَّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ (١/١٦٥)، وَالْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٢/٢٥٦).

المختصر، فربما صدرَ لفظُ الناقدِ في رايِ يوهُمُ الجرحَ حينَ سُئِلَ عنه وعمَّن هوَ أوْتُقُ منه على سبيلِ المقارَنة، كأن يقول: (فلانٌ ثقةٌ، وفلانٌ ضعيفٌ)، أي مقارنةً بمن ذُكِرَ معه، لا مُطلقاً، وربّما نُقلتِ العبارةُ عنه بتصريفٍ، فإذا تمَّ الوُقوفُ على نَصِّها كانت على دلالةٍ أخرى، وربّما نُقلت على المعنى، كأن يُقال: (وثقَه فلانٌ) أو: (ضعفَه فلانٌ) أو (تركَه فلانٌ)، ولا تُذكرُ الصيغةُ المفيدةُ لذلك، وربّما عكسَ الأمرُ، فيكونُ أصلُ المنقولِ: (تركَه فلانٌ) فتحكى عنه قولاً: «متروكٌ».

قال يعقوبُ بنُ سُفيانَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، وَذَكَرَ مَسْلَمَةَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتْرُكُ حَدِيثَ رَجُلٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، قَدْ يُقَالُ: (فُلَانٌ ضَعِيفٌ)، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: (فُلَانٌ مَتْرُوكٌ) فِلا، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ»^(١).

وله أمثلةٌ كثيرةٌ، منها:

نَقَلَ العُقَيْلِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ قَوْلَهُ فِي حُسَيْنِ المَعْلَمِ وَقَدْ ذَكَرَ أَحاديثَهُ: «فِيهِ اضْطِرَابٌ»، فَصَدَّرَ العُقَيْلِيُّ بِقَوْلِهِ: «حُسَيْنُ بْنُ ذُكْوَانَ المَعْلَمِ، بَصْرِيٌّ، مُضْطَرَبُ الحَدِيثِ»^(٢)، أَخَذَهَا مِنْ عِبارةِ يَحْيَى القَطَّانِ مُتوسِّعاً فِيها حَتَّى جَعَلَ الوَصْفَ الأَلازِمَ لِحُسَيْنِ هَذَا أَنَّهُ مُضْطَرَبُ الحَدِيثِ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضاً: الأَخْتِصارُ فِي نَقْلِ عِبارةِ الناقدِ، أَوْ حِكايَتِها بِالمَعنى، مِمَّا يَقَعُ بِهِ الخُرُوجُ عَنِ أَصْلِ دَلالَتِها.

المقدِّمةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةُ: التَّنْيِظُ إِلَى ما يَقَعُ أحياناً مِنَ المُبالِغَةِ فِي صِيغَةِ النَّقْدِ.

وذلك كاستعمالِ العباراتِ المشعِرةِ بشدَّةِ جرحِ الرّايِ، كأن يَحْمِلَ

(١) المعرفة والتاريخ (١٩١/٢) ومن طريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٨١).

(٢) الضعفاء (٢٥٠/١).

خطأه على الكذب، وإنما هو الوهم، أو يحمِلُ مُتكرراً رواه، عليه، وإنما هو التَّدليسُ.

مثل ما حكى عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قلت لأبي: كان يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحزاني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً، قال: «هولاء - يعني أهل حزان - يخمِلون عليه، كان أبو قتادة يتحرى الصدق، لرُبما رأيتُهُ يشكُّ في الشيء»، وأثنى عليه وذكره بخير. قال أحمد: «لعله كبر واختلط، الشيخ وقت ما رأيناه كان يُشبهُ النَّاسَ ما عَلِمْتُهُ، كان يتحرى الصدق». وقال: «أظنُّ أبا قتادة كان يدلس»^(١).

قلت: وفي هذا كذلك فرَّق ما بين نعتِ الثَّاقِدِ العارِفِ بهذا الشَّانِ وأدبِهِ، وغيره، فيعقوب بن إسماعيل هذا ليس معدوداً فيمن يعرف هذا الشَّان.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ترى المسيب بن شريك كان يكذب؟ قال: «معاذ الله، ولكنه كان يُخطئ»^(٢).

وكان يحيى بن معين رُبَّما بالغَ في عبارةِ الثَّقَدِ، فكنَّ يَقْظاً لذلك.

وذلك كقولهِ وقد ذكِرَ له عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح، فقال له رَجُلٌ: قَوْمٌ يُقَدِّمُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؟ فقال: «مَنْ قَدَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى وَكَيْعٍ - فَدَعَا عَلَيْهِ - فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣).

فهذا ممَّا عَيَّبَ عَلَى يحيى، وأنكرَ منه.

قال يعقوب بن سفيان: «كان غير هذا الكلام أشبه بكلام أهل العلم، ومن حاسب نفسه وعلم أن كلامه من عملِهِ لم يقل مثل هذا»^(٤).

(١) العلل ومعرفة الرجال (النص: ١٥٣٣)، ومعناه في (النص: ٢١٦، ١٠٦٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٣٦٣٨).

(٣) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٢٦٧٧).

(٤) المعرفة والتاريخ (١/٧٢٨).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا كَلَامٌ رَدِيءٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لِيَحْيَى، فَالَّذِي أَعْتَقَدُهُ أَنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَعْلَمُ الرَّجُلَيْنِ وَأَفْضَلُ وَأَتْقَنُ، وَبِكُلِّ حَالٍ هُمَا إِمَامَانِ نَظِيرَانِ»^(١).

المقدمة الثالثة عشرة: قَدْ نُطْلِقُ الْعِبَارَةَ لَا يُرَادُ ظَاهِرُهَا.

جَرَى فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْكَذِبِ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَتَبَادِرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ، كَمَا أَنَّهُمْ رُبَّمَا أَطْلَقُوهُ عَلَى إِرَادَةِ مُجَرَّدِ الْخَطَا. وَتَكَرَّرَ وَقُوعُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ فِي الْمَنْقُولِ عَنِ السَّلَفِ، وَمِنْ أَمْثَلِيَّتِهِ:

مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو نَهْيِكِ الْأَزْدِيُّ:

أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: لَا وَتَرَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ رِجَالٌ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ^(٢).

وَمِنْ هَذَا أَنَّهُمْ رُبَّمَا أَطْلَقُوا عَلَى الرَّاوي وَضَفَّ (الْكَذِبِ) وَعَنَوْا فِي رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ، لَا فِي حَدِيثِهِ وَرِوَايَتِهِ.

(١) سير أعلام النبلاء (١٥٢/٩).

(٢) حديث صحيح. أخرجه ابن نضر في «كتاب الوتر» (ص: ٣٠٦-٣٠٧) وابن عدي (١٢٤/١) - ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٤٧٨-٤٧٩/٢) - من طريق أبي عاصم الثبيل، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن أبا نهيك أخبره، به. قلت: وهذا إسناده صحيح، وزياد، هو ابن سعيد.

كذلك أخرجه أحمد (٢٤٢/٦) من طريق روح بن عبادة، والطبراني في «الأوسط» (٧٩/٣) رقم: (٢١٥٣) من طريق أبي عاصم، قال: حدثنا ابن جريج بإسناده، لكن لم يذكر فيه اللفظة محلّ الشاهد: (كذب..).

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٣) رقم: (٤٦٠٣) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي الدرداء، به.

قلت: ولا أثر لهذا، فقد بين ابن جريج إسناده به لأبي عاصم وروح.

مثلُ: (تليد بن سليمان المحاربي الكوفي)، كان أحد من سمع منهم أحمد بن حنبل وأثنى عليه^(١)، لكنهم تقموا عليه مذهبه في التشيع، وعظّم يحيى بن معين فيه العبارة حتى قال: «كذاب»، لكنني بحثت عن سبب تكذيبه له، فوجدته قد أحاله على مذهبه لا على حديثه، إذ نصّ مقالة يحيى كما رواها عنه الدورّي: «تليد كذاب، كان يشتم عثمان، وكل من يشتم عثمان أو طلحة أو أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دجال، لا يكتب عنه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

فتأثرت طائفة جاءوا من بعد بعبارة يحيى، وليس الأمر كما ذهبوا إليه، إنما علته مما ذكرت، فتأمل!




(١) ووقع في كتاب «الكامل» لابن عدي (٢/٢٨٤): قال السعدي (يعني الجوزجاني): سمعت أحمد بن حنبل يقول: «حدثنا تليد بن سليمان، وهو عندي كان يكذب، وكان محمد بن عبيد يسيء القول فيه»، ونظيرها حكى العقيلي في «الضعفاء» (١/١٧١) عن الجوزجاني.

وأقول: هكذا جاءت العبارة، وفيها تكذيب صريح من أحمد له، وجميع من نقل العبارة عن ابن عدي أو العقيلي فقد حكاها هكذا، والواقع أنه قد حذف منها ما أفسدها، بحيث أصبح ذلك التأكيد من قول أحمد، بينما نصّ العبارة في «أحوال الرجال» للجوزجاني (النص: ٩٢): «سمعت أحمد بن حنبل يقول في كتابي: حدثنا تليد بن سليمان الحسني. قال إبراهيم: وهو عندي كان يكذب، كان محمد بن عبيد يسيء القول فيه»، قلت: وإبراهيم هذا هو الجوزجاني، فتأمل! ثم إننا حررنا في هذا الكتاب أن الجوزجاني لا يقبل جزؤه في أهل الكوفة.

قال المرزوقي عن أحمد: لم يَر به بأساً (العلل، للمرزوقي وغيره، النص: ١٨٩)، وروى عنه في «المستد» حديثاً (رقم: ٩٦٩٨) ولم يتفطن محققوه لما ذكرت، فأطلقوا أن تليداً اتفقوا على ضعفه، مع أنه عدله أيضاً غير أحمد. وهذا مثال أيضاً لوجوب تحرير العبارة عن الناقد.

(٢) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٢٦٧٠).



تَحْرِيزُ مَنْعِ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ إِلَّا بِشُرُوطٍ

التَّاصِيلُ: أَنْ مَنْ ثَبَّتَ تَعْدِيلُهُ مِنْ نَاقِدٍ عَارِفٍ، فَالوَاجِبُ مَنْعُ الْمَصِيرِ إِلَى خِلَافِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

والتَّحْقِيقُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْجَرْحَ الثَّابِتَ عَنِ النَّاقِدِ الْعَارِفِ مَتْرُوكٌ حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:

أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا، وَلَوْ مِنْ نَاقِدٍ وَاحِدٍ

الْجَرْحُ الْمُجْمَلُ: هُوَ اللَّفْظُ ظَاهِرُهُ الْقَدْحُ، لَكِنْ لَمْ يُبَيَّنْ وَجْهَهُ، وَلَمْ يُشْرَحْ سَبَبُهُ، كَقَوْلِ النَّاقِدِ فِي رَأْيِهِ: (ضَعِيفٌ)، أَوْ (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، أَوْ (مَتْرُوكٌ)، أَوْ اسْتِعْمَالِهِ عِبَارَةً مِنَ الْعِبَارَاتِ النَّادِرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، كَقَوْلِهِ: (أَزِمَ بِهِ)، أَوْ يُسْأَلُ عَنِ الرَّأْيِ، فَيُشِيرُ بِيَدِهِ، أَوْ لِسَانِهِ، أَوْ يُحْرِكُ رَأْسَهُ.

كَمَا لَا عِبْرَةَ بَعْدَ الْمَعْدِلِينَ وَالْجَارِحِينَ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَمَا يَسْلُكُهُ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ لِهَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ حِسَابِ عَدَدِ مَنْ جَرَحَ وَمَنْ عَدَلَ، فَيَصِيرُ إِلَى الرَّاجِحِ بِالْعَدَدِ، فَمَذَهَبٌ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ عَلَى أَصُولِ هَذَا الْعِلْمِ.

فالتأصيلُ: أن الجرح ولو كان من واحدٍ في مُقابلِ تعديلِ الجَمْعِ، إذا سلّمَ كونه قَادِحاً، قُدّمَ على التَّعْدِيلِ، لأنَّ الجارِحَ بِمَا هُوَ قَادِحٌ بِمَنْزِلَةِ زِيَادَةِ العلمِ مِنَ الثَّقَةِ، فالجَارِحُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى مَا يُخْرِجُ ذَلِكَ الرَّاويَ عَنِ مَحَلِّ السَّلَامَةِ فِي الْعَدَالَةِ أَوْ الضَّبْطِ، إِلَى حَيْزِ الْجَرْحِ وَالْقَدْحِ^(١)، دُونَ أَنْ يَكُونَ لِمَجْرَدِ الْعَدَدِ تَأْيِيرٌ فِي ذَلِكَ.

فإن قلت: لِمَ لا يُقَدَّمُ الْجَرْحُ مُطْلَقاً مَا دَامَ صَادِراً مِنْ نَاقِدٍ عَارِفٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى وِفَاقِ الْأَضْلِ، الَّذِي هُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْجَرْحِ، وَالْجَرْحُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ جَاءَ بِهَا النَّاقِدُ، وَالْأَضْلُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّقَادِ لِمَا عُرِفَ مِنْ دِرَايَتِهِمْ بِالثَّقَلَةِ، فَهَمَّ يَعْنونَ مَا يَقولُونَ، لا يُطْلِقُونَ عِبَارَةَ الْجَرْحِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً عَلَى اعْتِبَارِهِمْ أَسْبَابَ الْجَرْحِ الْقَادِحِ الْمُؤَثِّرِ؟

فالجوابُ: الاِشْتِيَاءُ وَاقِعٌ فِيما يَرِدُ عَلَى لَفْظِ الْجَرْحِ مِنَ الاحْتِمَالِ بِسَبَبِ الإِجْمَالِ، مَعَ صِحَّةِ وَقوعِ المِثَالِ مِنْ قِبَلِ الثَّقَادِ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ رُبَّمَا أَطْلَقُوا اللَّفْظَ ظَاهِرُهُ الْجَرْحُ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا غَيْرَ مُعَارِضٍ لِلتَّعْدِيلِ، كَمَا أَنَّ أَحَدَهُمْ رُبَّمَا جَرَحَ بِغَيْرِ جَارِحٍ، أَوْ بَلَغَهُ سَبَبُ الْجَرْحِ عَنْ غَيْرِهِ فَبَنَى عَلَيْهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَخْرَجَ الْغَضَبِ وَالْانْفِعَالِ.

قال أبو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ: «لا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، وَلَيْسَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: (فُلَانٌ ضَعِيفٌ) وَ(فُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ) مِمَّا يُوَجِّبُ جَرْحَهُ وَرَدَّ خَبْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيما يُفَسِّقُ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ؛ لِيُنْظَرَ: هَلْ هُوَ فِسْقٌ أَمْ لا؟».

قال الخطيبُ: «وهذا القولُ هو الصَّوابُ عندنا، وإليه ذهب الأئمَّةُ من حُفَاطِ الْحَدِيثِ وَثُقَادِهِ، مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَغَيْرِهِمَا»^(٢).

(١) وانظر: الكفاية، للخطيب (ص: ١٧٥-١٧٧).

(٢) الكفاية، للخطيب (ص: ١٧٩).

وَمِنْ أَمْثَلِيهِ الْمُؤَكَّدَةُ لَوْجُوبِ تَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ:

ما رواه عَبَّاسُ الدُّورِيُّ فِي (بُرَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيِّ)، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ) يَقُولُ: حَدَّثَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ بُرَيْدَةَ بْنَ سُفْيَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي طَرِيقِ الرَّيِّ.

قَالَ الدُّورِيُّ: «وَالَّذِي يُظَنُّ بِبُرَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُ شَرِبَ نَبِيذًا، فَرَأَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ خَمْرًا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيذَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ خَمْرٌ، لَا أَنَّهُ يَشْرَبُ خَمْرًا بَعَيْنِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدِي»^(١).

قلتُ: وَكَأَنَّ الْجَوْزَجَانِيَّ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لِلطَّعْنِ عَلَيْهِ حِينَ قَالَ: «مَغْمُوضٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ»^(٢)، فزَادَ الْجَرْحَ إِبْهَامًا، فَتَأَمَّلْ!

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَا يَرْضَى حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ»^(٣). فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لِحُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ وَالْأَثَمَةُ، وَأَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَالَّذِي حَكَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ لَا يَرْضَاهُ لَا أُدْرِي مَا وَجْهُهُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ لَا يَرْضَاهُ فِي مَعْنَى آخَرَ لَيْسَ الْحَدِيثُ، فَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَبِرَوَايَاتِهِ»^(٤).

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى الْآخَرَ غَيْرُ الْحَدِيثِ بَيْنَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ بِقَوْلِهِ: «دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَلِهَذَا كَانَ لَا يَرْضَاهُ، وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ ثِقَةً»^(٥).

(١) تاريخ يحيى النضر: ٢٦٨، ١٩٢٣ وعنه في: الكامل (٢/٢٤٣) ومعرفة علوم

الحديث، للحاكم (ص: ٧٢).

(٢) الكامل ١/٢٤٣.

(٣) الجرح والتعديل (١/٢٣٠).

(٤) الكامل (٣/٨١).

(٥) الجرح والتعديل (١/٢٣٠).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُطَّافٍ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يُثْنِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِهِ»، وَجَعَلَ يَضْرِبُ فِخْذَهُ تَعَجُّبًا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: «لَا تَزُو عَنْهُ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: لَا أُرْوِي عَنْهُ حَدِيثًا أَبَدًا^(١).

قُلْتُ: فَهَذَا جَرَحٌ مُجْمَلٌ، لَمْ يَذْكَرْ يَحْيَى لَهُ سَبَبًا، وَتَسْلِيمُهُ لَهُ مَعَ قِيَامِ الْمَعَارِضِ، وَهُوَ التَّعْدِيلُ لَا يَصِحُّ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَمْ أَرَ لَهُ حَدِيثًا يَتَهَيَّأُ لِي أَنْ أَقُولَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي يَرْوِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ إِنَّمَا هِيَ مَقَاطِيعُ»^(٢).

وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تَكَلِّمُ لِأَجْلِهَا فِيهِ يَحْيَى هِيَ مَظَنَّةُ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ.

بَيَّنَّ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «كَانَ عِنْدِي ثِقَةٌ فِي حَدِيثِهِ»، قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَرَى الْقَدْرَ؟ قَالَ: «كَانَ يُجَالِسُ عَمْرَو بْنَ فَائِدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣).

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ضَرُورَةَ تَفْسِيرِ سَبَبِ الْجَرَحِ وَقُوْعَ الْحَالَاتِ الثَّلَاثَةِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّأْيِ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ مَنْكَرَاتٍ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِهِ، لَيْسَ الْحَمْلُ فِيهَا عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَى مَجْرُوحٍ أَوْ مَجْهُولٍ غَيْرِهِ فِي الْإِسْنَادِ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ.

فَتَكَلَّمْتُ طَائِفَةً مِنَ الثَّقَادِ مِثْلًا فِي (بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ)، وَذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ لَشَهْرَتِهِ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَتْرُوكِينَ وَالْمَجْهُولِينَ، حَتَّى أَضْرَّ ذَلِكَ بِهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ.

(١) الجرح والتعديل (٤٦٦/٢/١) والضعفاء للعقيلي (٤٩/٢) والكمال (٤٣/٤).

(٢) الكامل (٤٣/٤)، ويعني بقوله: (مقاطيع) أي مقطوعات، يعني كلام الحسن وابن سيرين، وليست أحاديث مرفوعة، أو آثاراً موقوفة.

(٣) الضعفاء، للعقيلي (٤٩/٢)، وابن فائِدِ هذا كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْمَعْتَرِزَةِ فِي الْقَدْرِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «يَزُوي عن قَوْمِ مَتْرُوكِينَ، مثل مُجَاشِعِ بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ يَحْيَى، وَلَا أَعْرِفُهُ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ بَقِيَّةٍ»^(١).

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «إِذَا رَوَى عن المَجْهُولِينَ، فَالعُهْدَةُ عَلَيْهِم، وَالبَلَاءُ مِنْهُم لَا مِنْهُ»^(٢).

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مَا حَكَاهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي فِي (عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاتِكَةِ): سَمِعْتُ دُحَيْمًا يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكَزْ حَدِيثُهُ عن غَيْرِ عَلِيٍّ بنِ يَزِيدَ، وَالأَمْرُ مِنْ عَلِيٍّ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الأَمْرُ مِنَ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «لَا».

قُلْتُ: وَدُحَيْمُ المَرْجِعُ فِي رِوَاةِ الشَّامِيِّينَ، وَعُثْمَانُ هَذَا مِنْهُم، وَلِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ، بَلِيَّتُهُ مِنْ كَثْرَةِ رِوَايَتِهِ عن عَلِيٍّ بنِ يَزِيدَ، فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ عن غَيْرِ عَلِيٍّ بنِ يَزِيدَ فَهُوَ مُقَارِبٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ بنِ جَهْضَمِ الهَمْدَانِيِّ): «لَيْسَ بِثِقَةٍ، بَلْ مَتَّهَمٌ يَأْتِي بِمَصَائِبٍ»^(٤)، فَعَارَضَ قَوْلَ الحَافِظِ شَيْرَوِيهِ الدِّيَلَمِيِّ: «كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا عَالِمًا زَاهِدًا، حَسَنَ المَعَامَلَةِ، حَسَنَ المَعْرِفَةِ بِعِلْمِ الحَدِيثِ»^(٥).

وَتَبَيَّنَ أَنَّ التُّهْمَةَ بِالكَذِبِ حَكَاهَا ابنُ الجوزِيِّ فَقَالَ: «ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ وَضَعَ صَلَاةَ الرِّغَائِبِ» وَنَقَلَ عن أَبِي الفَضْلِ بنِ خَيْرُونَ قَوْلَهُ: «قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ»^(٦).

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (النص: ٨٩).

(٢) الكامل (٢٧٦/٢).

(٣) الجرح والتعديل (١٦٣/١/٣).

(٤) سيرة أعلام النبلاء (٢٧٦/١٧)، ومعناه في «الميزان» (١٤٢/٣).

(٥) من كتابه «طبقات الهمدانيين»، نقله عنه الرافعي في «تاريخ قزوين» (٣٧٠/٣) وابن حجر في «اللسان» (٢٧٧/٤).

(٦) المنتظم، لابن الجوزي (١٦١/١٥).

وهذا طَعْنٌ مُتَهافتٌ، فمن ذا كَذَّبَهُ، فالجرح لا يُقبَلُ من مجهولٍ،
والتهمةُ بوضعِ صلاةِ الرغائبِ جاءت من جهةِ أنه رَوَى الحديثَ فيها، لكنَّه
لم يكن سِوَى ناقلٍ، وعلتها مِمَّنْ فوقه، فإسنادُها مجهولٌ^(١).

وكثيرٌ من الثقاتِ رَوَوْا عن المجهولينِ والضعفاءِ والمتهمينِ ما هو منكرٌ أو
كذبٌ، وما لحقهم الجرحُ بسببه، إنما التهمةُ لِمَنْ لم يُعرَفْ من رجاله بالعدالةِ.

وتفتنُّ إلى صورةِ تقابلٍ هذه، وهي: أن يكونَ الراوي عن المتكلمِ فيه
مَجروحاً، فيروي عنه منكراتٍ، والحملُ فيها على ذلك المَجروحِ.

كما قال الدارقطنيُّ في (سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ): «إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ
وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ فَأَحَادِيثُهُمْ عَنْهُ سَلِيمَةٌ، وَمَا كَانَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ وَحَفْصِ بْنِ جَمِيعٍ وَنُظَرَائِهِمْ فَفِي بَعْضِهَا نَكَارَةٌ»^(٢).

وكما قال ابنُ عَدِيٍّ في (ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمِ الْبُنَانِيِّ): «هُوَ مِنْ ثِقَاتِ
الْمُسْلِمِينَ، وَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ مِنَ النَّكَرَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ
الرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ضَعْفَاءٌ وَمَجْهُولُونَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي
نَفْسِهِ إِذَا رَوَى عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ مَشَائِخِهِ فَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ ثِقَةٌ»^(٣).

وذكرَ ابنُ عَدِيٍّ جَمَاعَةً مِنَ الرُّوَاةِ، عَيْبُهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَذَبَّ عَنْهُمْ،
وَحَمَلَ النَّكَارَةَ فِي أَحَادِيثِ جَاءَتْ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْأَسَانِيدِ إِلَيْهِمْ^(٤).

ثانياً: قد يكونُ الجرحُ من أجلِ الخطأِ في حديثٍ مُعَيَّنٍ، فيُطلَقُ النَّاقِدُ
العِبَارَةَ فِي الرَّوَايَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، بَلِ الْإِنْصَافُ أَنْ يُقَيَّدَ الْجَرْحُ بِمَا
أَخْطَأَ فِيهِ خَاصَّةً، وَيُحْتَجَّجَ بِهِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ.

(١) انظر تعليقي على كتاب أبي القاسم بن منده: «الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ (الم) حَرْفٌ» (ص: ٣٩).

(٢) سؤالات السُّلَمِيِّ (النُّص: ١٥٨).

(٣) الكامل (٣٠٨/٢).

(٤) فانظر مثلاً: الكامل (٧٣/٣) ترجمة (حَمِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَعْرَجِ)، و(١٦١/٤) ترجمة
(زَيْدِ بْنِ زُنَيْعِ).

مثالُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرِ الشَّامِيِّ، رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ،
وَرَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ.

قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ابْنُ نَمِرٍ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ»^(١).

وهذا الجَرْحُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ مُعِينٍ، أوردَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ الْأَسَدِيَّةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِي مَتْنِهِ: وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَزُوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابْنِ نَمِرٍ هَذَا».

قَالَ: «لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ نُسْخَةٍ، وَهِيَ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ.. وَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: هُوَ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِي أُسَانِيدِ مَا يَزُوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي مُتُونِهَا، إِلَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي جَمَلَةٍ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مِنَ الضُّعْفَاءِ»^(٢).

وأقولُ: بَلْ ذَهَبَ نَاقِدُ أَهْلِ الشَّامِ دُحَيْمٌ إِلَى تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ الْخَبِيرُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَ ثِقَتَهُ: «لَا تَكَادُ تَجِدُ لِابْنِ نَمِرٍ حَدِيثًا عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا وَدُونَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ كَذَا؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَيَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ»^(٣).

على أَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ ابْنُ عَدِيٍّ مُدْرَجَةً مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَرَأْيِهِ، وَالزُّهْرِيُّ

(١) تاريخه (النص: ١١٦٤)، وفي سؤالات ابن الجنيدي (النص: ١٤٠): «ضعيف الحديث».

(٢) الكامل (٤٧٧/٥، ٤٧٨).

(٣) تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥٦١/٢).

مَعْرُوفٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ يُدْرَجُ فِي الْمُتَوْنِ التَّفْسِيرِ وَالرَّأْيِ، خُصُوصاً مَعَ مُرَاعَاةِ مَا ذَكَرَهُ الدَّهْلِيُّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ.

ثَالِثاً: أَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ عَائِداً إِلَى كَوْنِ الرَّاوِي قَدْ ضَعُفَ فِي شَيْخٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ فِي حَالٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا لَا يَضْلُحُ فِيهِ قَبُولُ الْجَرْحِ الْمَطْلُوقِ، بَلْ يُرَدُّ مِنْ حَدِيثِهِ الْقَدْرُ الَّذِي ضَعُفَ فِيهِ، وَيُحْتَجُّ بِمَا سِوَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ مُنْبَهًا عَلَى مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِهِمُ الْعَلَطُ فِيهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا: «أَنْ يَرَى الرَّجُلَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضَعُفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَلْعِيلِ حَدِيثِهِ وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وَجَدَهُ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطٌ لَا يُوَجِّبُ التَّضْعِيفَ لِحَدِيثِهِ مُطْلَقاً، وَأَثْمَةٌ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالثَّقَدِ وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بغيرِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَوْ وَاوَقَّ فِيهِ الثَّقَاتِ»^(١).

تَنْبِيْهٌ:

مِمَّا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْجَرْحِ الْمُجْمَلِ: ذَكَرَ الرَّاوِي فِي كُتُبِ الضُّعْفَاءِ.

شَأْنُ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ أَوْرَدَهُمُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا فِي الضُّعْفَاءِ.

فابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ذَكَرَ طَائِفَةً مِنْ أَعْيَانِ الثَّقَاتِ، مِمَّنْ حَكَمَ هُوَ بِأَنَّهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَقَبَّلِينَ، مِنْهُمْ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبُنَانِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ذُكْوَانَ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الْمَصْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) الفروسيَّة (ص: ٦٢).

وَذَكَرَهُمْ مِنْ أَجْلِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِيهِمْ، وَكَانَ شَرْطُهُ إِبْرَادَ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ فِيهِ لِيَذُبَّ عَنْهُ.

بَلْ ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (كِتَابِهِ) بَعْضَ الصَّحَابَةِ، لِأَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُمْ، لَا لِجَرَحِ فِيهِمْ، مِثْلُ: ذِي الْيَدَيْنِ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَسُلَيْكِ الْعَطْفَانِيِّ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ.

وَيَبِّنُ ابْنُ عَدِيٍّ وَجْهَ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَكُلُّ مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الَّذِي انْتَهَى فِيهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْنَادَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لَا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِحَقِّ صُحْبَتِهِمْ، وَتَقَادُمِ قَدَمِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ؛ لِلصُّحْبَةِ، فَهَمَّ أَجْلٌ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ فِيهِمْ»^(١).

وَكَذَا أوردَ الْعُقَيْلِيُّ فِي (كِتَابِهِ) جَمَاعَةً وَهُمْ مِنَ الْمُتَقِينَ: أَمِيَّةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضُّبِّيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَمَعَ اشْتِرَاطِ الذَّهَبِيِّ فِي «الْمِيزَانِ» اسْتِقْصَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينَ؛ لِإِبْطَالِ دَعْوَى الْجَرَحِ فِيهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ تَحَاشَى ذَكَرَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ فِي بَيَانِ شَرْطِهِ: «إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنِّي أَسْقِطُهُمْ؛ لِجَلَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَذْكَرُهُمْ فِي هَذَا الْمَصْتَفِ؛ فَإِنَّ الضَّعْفَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ إِلَيْهِمْ»^(٢).

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ الذَّهَبِيِّ أَجْوَدُ.

(١) الكامل (١٦٣/٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/١).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَرْحاً بِمَا هُوَ جَارِحٌ

لَيْسَ كُلُّ جَرْحٍ يَكُونُ قَادِحاً حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مُفْسِراً؛ وَذَلِكَ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الرَّأْيِيَّ قَدْ يُجْرَحُ بِغَيْرِ جَارِحٍ، وَالْعَالِمُ زُبَّماً جَرَحَ بِالشَّيْءِ يُخَالَفُ فِيهِ، وَالصَّوَابُ وَالْعَدْلُ قَوْلٌ مُخَالَفِهِ.

وَتَقَدَّمَ فِي (تَفْسِيرِ الْجَرْحِ) أَنَّهُ وَقَعَ بِأَسْبَابٍ لَا أَثَرَ لَهَا فِي التَّحْقِيقِ، فَاسْتَبْنَهَ مِمَّا سَرَّخَتْهُ هُنَاكَ.

فَإِذَا كَانَ الْجَرْحُ مُفْسِراً قَادِحاً فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، عَلَى التَّحْقِيقِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْجَرْحُ مَرْدُوداً مِنْ نَاقِدٍ آخَرَ بِحُجَّةٍ

فَقَدْ وَجَدْنَا الرَّجُلَ يُجْرَحُ أَوْ يُعَدَّلُ مِنْ بَعْضِ النَّقَادِ، فَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ يَطْلُعُ عَلَى جَرْحِهِ أَوْ تَعْدِيلِهِ، فِيرُدُّ قَوْلَهُ.

فَأَمَّا رَدُّ التَّعْدِيلِ بِظُهُورِ الْجَرْحِ، فَهَذَا يُمَيِّزُ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ.

مِثْلُ قَوْلِ الْجَوْزَجَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ (يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ): إِنَّ مُوسَى (يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ) قَدْ رَوَى عَنْهُ سَفِيَّانٌ وَشُعْبَةُ؟ قَالَ: «لَوْ بَانَ لِشُعْبَةَ مَا بَانَ لِغَيْرِهِ مَا رَوَى عَنْهُ»^(١).

وَكَقَوْلِ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي (عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي مَرِيَمَ): «مَتْرُوكٌ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْخٌ شُعْبَةُ، أَتْنَى عَلَيْهِ شُعْبَةُ، وَخَفِيَ أَمْرُهُ عَلَى شُعْبَةَ، وَبَقِيَ بَعْدَ شُعْبَةَ زَمَاناً فَخَلَطَ»^(٢).

(١) أحوال الرجال (النص: ٢٠٨).

(٢) سؤالات البرقاني (النص: ٣١٦).

ومن هذا تعديلُ بعض السلفِ لبعضٍ مَنْ أدركوا من الرواة، فاكتشفَ من جاءَ بعدهم من أمرهم ما خفيَ على مَنْ عدلهم، كتعديلِ بعضهم لجابرِ الجعفي، وعبدالكريمِ بنِ أبي المخارقِ، والواقدي.

فتقديمُ الجرحِ في هذه الأمثلةِ صحيحٌ ما دامَ مُفسراً مُبيناً قاصداً.

ولكنَّ رَدَّ الجرحِ من قِبَلِ الناقدِ الآخرِ هوَ المعنيُّ بهذا الشرطِ، ومن

أمثله:

١ - قالَ ابنُ الجُنيدِ: سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن هلالِ بنِ خبابٍ وقلتُ: إنَّ يحيى القطانَ يزعمُ أنَّه تغيَّرَ قبلَ أن يموتَ واختلطَ؟ فقالَ يحيى: «لا، ما اختلطَ، ولا تغيَّرَ»، قلتُ ليحيى: فتقَّةٌ هو؟ قالَ: «ثقةٌ مأمونٌ»^(١).

قلتُ: وهذا النَّفيُّ من ابنِ معينٍ جائزٌ أن يكونَ بالنَّظرِ إلى رواياتِ الرَّجلِ، فلم يرَ لِمَا ذكَرَ يحيى القطانُ تأثيراً فيها، فكأنَّه يقولُ: لو صحَّ ما قالَ القطانُ فلا وَجَهَ للقدحِ به، إذ كأنَّه لم يكن.

٢ - وقالَ الآجُرِّيُّ: قلتُ لأبي داودَ: العوامُ بنُ حمزة، حدَّثَ عنه يحيى القطانُ، قالَ عباسُ (يعني الدُّوريُّ) عن يحيى بنِ معينٍ: إنَّه ليسَ بشيءٍ؟ قالَ: «ما نعرفُ له حديثاً منكراً»^(٢).

قلتُ: فأبو داودَ يقولُ: لا وَجَهَ لجرحِهِ بما قالَ ابنُ معينٍ؛ لسلامةِ حديثِهِ، وخُذْ مِنْهُ أَنَّ ابنَ معينٍ ربُّما قالَ هذه العبارةَ لا يعني بها رَدَّ حديثِ الراوي، إنَّما يعني قلَّةَ حديثِهِ.

٣ - وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ في (عبدالحميد بن جعفر الأنصاري): «كَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً، وَكَانَ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ يُضَعِّفُهُ»^(٣).

(١) سؤالات ابن الجُنيد (النُّص: ٢٨٨).

(٢) سؤالات الآجُرِّي (النُّص: ٣٥٥).

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المدينيِّ (النُّص: ١٠٥).

قلت: فلم يعتد بتضعيف سُفيان، وجائز أن يكونَ من أجل إجماله، أو من أجل البدعة، ولم يكن ابنُ المديني يرى لها أثراً في صدق الراوي وثقته.

٤ - وفي طائفة من الرواة كان البخاري عدّهم في جملة الضعفاء فيما ألفه في ذلك، فخالفه فيهم أبو حاتم الرازي، على ما يُذكر من تشدده: فمنهم: حريث بن أبي حريث، قال أبو حاتم: «يحوّل اسمه من هناك، يُكتب حديثه ولا يُحتج به»^(١)، يريد أنه صالح الحديث للاعتبار.

ومنهم: عبید بن سلمان الأعرج، قال أبو حاتم: «لا أرى في حديثه إنكاراً، يُحوّل من كتاب الضعفاء الذي ألفه البخاري إلى الثقات»^(٢).

ومنهم: عبیدالله بن أبي زياد القداح، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي ولا بالمتين، وهو صالح الحديث، يُكتب حديثه، ومحمد بن عمرو أحب إليّ منه، يُحوّل اسمه من كتاب الضعفاء الذي صنّفه البخاري»^(٣).

ومنهم: عباد بن راشد التميمي البصري، قال أبو حاتم: «صالح الحديث» وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: «يحوّل من هناك»^(٤).

ومنهم: عبدالرحمن بن مسلمة، قال أبو حاتم: «صالح الحديث» وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: «يحوّل من هناك»^(٥).

ومنهم: عبدالرحمن بن عطاء المديني، قال أبو حاتم: «شنيخ» قال له

(١) الجرح والتعديل (٢٦٣/٢/١). يعني بقوله: «من هناك» أي: من كتاب «الضعفاء» للبخاري.

(٢) الجرح والتعديل (٤٠٧/٢/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣١٦/٢/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٧٩/١/٣).

(٥) الجرح والتعديل (٢٨٦/٢/٢).

ابنُه عبدالرَّحمن: أدخَله البُخاريُّ في كتاب الضَّعفاء؟ فقال: «يُحوَّل من هناك»^(١).

وَمِنْهُمْ: عبدالرَّحمن بن حَزْمَلَة، قالَ أبو حاتم: «ليسَ بحديثه بأس، وإنَّما روى حديثاً واحداً ما يُمكنُ أن يُعتبرَ به، ولم أسمع أحداً يُنكرُه ويَطعنُ عليه، وأدخَله البُخاريُّ في كتاب الضَّعفاء، يُحوَّل منه»^(٢).

وَمِنْهُمْ: عبدالرَّحمن بن ثابت بن الصَّامت، قالَ أبو حاتم: «ليسَ عندي بمنكر الحديث» فقال ابنُه: أدخَله البُخاريُّ في كتاب الضَّعفاء، قالَ: «يكتَبُ حديثُه، ليسَ بحديثه بأس، ويُحوَّل من هناك»^(٣).

وَمِنْهُمْ: عُثمان بن عبدالرَّحمن الطَّرائفيُّ، قالَ أبو حاتم: «صدوق»، وأنكرَ على البُخاريِّ إدخاله اسمَه في كتاب الضَّعفاء، وقالَ: «يُحوَّل منه» وقالَ: «يروي عن الضَّعفاء، يُشبهه ببقية في روايته عن الضَّعفاء»^(٤).

قلتُ: وتلاحظُ أن المقياسَ عندَ أبي حاتم لردِّ جرح البُخاريِّ كانَ اعتبارَ حديثِ الراوي، فيكونُ مذهبُ البُخاريِّ فيهم التَّشديدَ، والصَّوابُ فيهم التَّوسطُ.

وهذا بابٌ يطولُ استقصاؤه، وإنَّما هذه أمثلةٌ.

٥ - وَمِنْهُ مَنْ ذُكِرَ بِجَرَحٍ قَدِيمٍ، فَأَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ الْجَرَحِ صَاحِبًا (الصَّحيح) ولم يعدَّاه شيئاً، واحتجَّ بحديث ذلك الراوي، كطائفة من المتكلم فيهم في كتابيهما.

وقد تعقَّب الدَّارِقُطنيُّ النَّسائيَّ في جرحه لجماعةٍ ممَّن احتجَّ بهم

(١) الجرح والتَّعديل (٢/٢٦٩).

(٢) الجرح والتَّعديل (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٣) الجرح والتَّعديل (٢/٢١٩).

(٤) الجرح والتَّعديل (٣/١٥٧-١٥٨).

البُخاريّ ومسلم، فردّ قولَ النَّسائيّ، كما ترى ذلك في جزء حدّث به الثُّقة أبو محمّد الحَسَنُ بن محمّد الصَّيداويّ عن أبي عبد الله الحُسين بن أحمد بن بَكير البغداديّ عن الدَّارقطنيّ^(١).

فالنَّاقِدُ قد يردُّ قولَ النَّاقِدِ بعدَ أن يطلِّعَ عليه من جِهَةٍ وُقوفه على ما لم يقف عليه من تَقَدُّمه: فإنَّ تَعَقُّبَ بتعديليّ فلكونه حَقَّقَ مَقَالَ من سَبَقه في الجَرِحِ فلم يَرَه صواباً لثبوتِ ضده، أو عَدَمَ الدَّلِيلِ عليه، وإنَّ تَعَقُّبَ بجَرِحٍ؛ فلكونه كَشَفَ من أمرِ الرَّاوي ما فات من سَبَقه.



(١) وهذا منشورٌ باسم: «سؤالات أبي عبد الله بن بَكير وغيره لأبي الحسن الدَّارقطنيّ».



تنبيهاتٌ حولَ تعارضِ الجرحِ والتَّعديلِ

التَّنبيةُ الأوَّلُ: تركُ التَّعديلِ عندَ ظهورِ الجرحِ لا يَفدَحُ في شخصِ المعدَّلِ أو علمِهِ.

اعلمَ أنَ تقديمَ الجرحِ باجتماعِ الشُّروطِ المتقدِّمةِ، فذلكَ بناءً على أنَ الجارحِ أتى بزيادةِ علمٍ، لم يأتِ بها أو لم يطلعَ عليها منَ عدلتهُ، وليسَ في تقديمِهِ قَدْحٌ في المعدَّلِ بهذا الاعتبارِ.

قالَ ابنُ حزمٍ: «التَّجريحُ يَغلبُ التَّعديلُ؛ لأنَّه علمٌ زائدٌ عندَ المُجرحِ لم يَكُنْ عندَ المعدَّلِ، وليسَ هذا تَكذيباً للذي عدلَ، بل هو تصديقٌ لهما معاً»^(١).

التَّنبيةُ الثَّاني: الجرحُ لمن استقرَّتْ عدالتهُ وثبَّتْ إمامتهُ مرزودٌ.

الرَّوأي إذا ثبَّتْ عدالتهُ وعُرِفَتْ ثقتُهُ وإمامتهُ باتِّفاقِ النُّقَّادِ السَّالِفينَ، فتناوَلَهُ جارحٌ متأخِّرٌ فتكلَّمَ فيه بَعْدَ ذلكَ، فذلكَ ممَّا لا يُلْتَفَتُ إليه، وإن كانَ ذلكَ الجارحُ ممَّن يَفْهَمُ هذا الفَنَّ، وإن وَجَدَتْ لهذا مثلاً فإنَّكَ لا تُعَدُّمُ إمَّا نَقَصَ الحُجَّةَ على الجرحِ، وإمَّا الخطأَ فيه.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٤٦/٢).

سأل أبو عبد الرحمن السلمي الدارقطني عن أبي حامد الشَّرقي؟ فقال: «ثقة مأمون إمام»، قال السلمي: فقلت: فما تكلم فيه ابن عَفدة، فقال: «سبحان الله! وترى يؤثر فيه مثل كلامه؟ ولو كان بدل ابن عَفدة يحيى بن معين»، قلت: وأبو علي الحافظ كان يقول من ذلك، فقال: «وما كان محل أبي علي وإن كان مقدماً في الصنعة أن يسمع كلامه في أبي حامد، رجم الله أبا حامد، فإنه صحيح الدين، صحيح الرواية»^(١).

التبئية الثالث: تقديم الجرح عند اجتماع الشروط لا يلزم منه السقوط بالراوي.

وإنما المقصود إعماله، وقد يصير إلى النزول بدرجة الراوي عن درجة المتقين إلى من يقبل حديثه بعد تحقق سلامته من الغلط، كما قد يعتبر الجرح فيه عند مقارنته بمن هو فوقه، لا إذا استقل بالرواية، وقد ينزل به إلى درجة من يرد حديثه الذي ينفرد به، ويعتبر به عند الموافقة، وقد يلحق بالمتروكين، أو الكذابين.

والعبرة بدلالة ذلك الجرح المفسر وأثر قذحه.

التبئية الرابع: جرى عند علماء هذا الفن أن الراوي إذا اتفق على توثيقه إماما الصنعة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فإنه جاز بذلك القنطرة.

والمقصود أنه لو جرح فغايب أمره أن يكون لخطأ أخطأه لا يسقط به، ولا يزيله عن درجة المقبولين، وإنما قد ينزل به عن درجة المتقين إلى من يحسن حديثه.

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (النص: ١٨). أبو حامد هو أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري، من تلاميذ مسلم، وأبو علي هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، من كبار الحفاظ.

وَالِاسْتِثْنَاءَ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ انْتِفَاءِ وُجُودِ حَالَةٍ خَرَجَتْ عَمَّا ذَكَرْتُ مِنَ الْقَبُولِ.

مثل: (حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْأَشْجَعِيِّ)، أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْخُلَفَاءِ^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَاعْتَدَرَ عَنْهُ، وَأَجَابَ عَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَحَادِيثُهُ حِسَانٌ وَإِفْرَادَاتٌ وَغَرَائِبٌ، وَقَدْ قَمْتُ بَعْدِرِهِ فِيمَا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ وَبِرَوَايَاتِهِ، عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ وَيَحْيَى قَدْ وَثَّقَاهُ»^(٢).

وَاتَّفَقَا عَلَى تَوْثِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَضَعَفَهُ بَعْضُ الْحُقَاطِ، لَكِنَّكَ لَا تَجِدُ فِي الْمَفْسَرِ الْقَادِحِ مِنَ الْجَرْحِ مَا يَنْزِلُ بِهِ عَنْ رُتْبَةِ الصَّدُوقِ الَّذِي يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ.

وَيُشْبِهُ هَذِهِ الصُّورَةَ كَذَلِكَ اتَّفَاقُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْ رَاوٍ.

وَإِذَا قُلْنَا هَذَا فَيَمَنْ وَثَّقُوهُ، فَكَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فَيَمَنْ جَرَّحُوهُ، لَا يَكَادُ يَبْرَأُ.

التَّبْيِيهُ الْخَامِسُ: الرَّوَايَةُ يُخْتَلَفُ فِيهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ.

مِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ جَرْحُهُ بِالْخَطَأِ فِي حَدِيثٍ أَوْ بَعْضِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى، فَالْجَرْحُ يُلَيِّنُ حَدِيثَهُ، وَيَنْزِلُ بِدَرَجَةٍ ذَلِكَ الرَّوَايَةَ عَنْ دَرَجَةٍ مَنْ يُخْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ وَيُسْتَشْهَدُ.




(١) هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ذِكْرُ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. وَحَوْلَهُ تَفْصِيلٌ لَهُ مَقَامَ آخَرٍ، وَإِنَّمَا الشَّاهِدُ مِمَّا ذَكَرْتُ اتَّفَاقَ أَحْمَدَ وَيَحْيَى عَلَى تَوْثِيقِ حَشْرَجٍ.

(٢) الكامل (٣/٣٧٥).

الفصل السادس

مراتب الرواة

وتفسير عبارات الجرح والتعديل



مراتب الرواة

والمقصودُ اعتباره في هذا المبحث: هو مذاهبُ أئمةِ الشَّانِ في مراتبِ الرواةِ باعتبارِ دَرَجاتِ تَعَوُّدِ جُمْلَتِها إلى: الاحتِجاجِ، أو الاغْتِيارِ، أو السَّقُوطِ. ومُراعَاتها طَريقُ البَاحِثِ لتَقْرِيرِ قَبولِ الرَّاوي أو رَدِّه، وإن رَدَّه فَهَلْ إلى التَّركِ أم دَوْنَه.

وأقدمُ مَنْ جاءَ عنهُ تَقْسيمُ مراتبِ الرواةِ هو الإمامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وذلكَ باعْتِبارِ القَبولِ والتَّوسُّطِ والرَّدِّ.

قال: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ:

رَجُلٌ حَافِظٌ مُتَقِنٌ، فَهَذَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وَأَخْرَجُ يَهُمُ، وَالغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الصَّحَّةُ، فَهُوَ لَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، لَوْ تَرَكَ حَدِيثٌ مِثْلَ هَذَا لَذَهَبَ حَدِيثُ النَّاسِ.

وَأَخْرَجُ يَهُمُ، وَالغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الوَهْمُ، فَهَذَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ»^(١).

(١) أُنزِرُ صَحيحًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (رقم: ٣٥) وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ» (٣٨/١/١) وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ المَثْنِيِّ. وَقَدْ سَقَّتْ النَّصَّ بِتَمَامِ تَخْرِيجِهِ وَزِيَادَةَ فِي أَوَّلِهِ فِي (تفسير الجرح).

وَفَسَّرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ: «يُتْرَكُ حَدِيثُهُ» بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».

وَذَلِكَ لِمَا سَأَدُّكُرُهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فَهَذَا لَا يُتْرَكُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا احْتَمِلَ مِنْهُ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ، وَالرُّهْدُ وَالْآدَابُ، لَا أَحْكَامُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

مَرَاتِبُ الرُّوَاةِ فِي تَقْسِيمِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ:

وَلِلْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ السَّبْقُ فِي تَفْصِيلِ تَعْيِينِ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، فَجَعَلَهُمْ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ، وَعَلَى مَا بَيَّنَّهُ جَرَى عَامَّةٌ مِنْ جَاءِ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا أَعْمَلُوا النَّظَرَ فِي الْإِحَاقِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ بِقِسْمَتِهِ، مَعَ بَعْضِ الْمَغَايِرَاتِ غَيْرِ الْجَوْهَرِيَّةِ.

وَنَحْنُ عَلَى مَا جَرَيْنَا عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، قَصَدْنَا إِلَى تَحْرِيرِ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ خِلَالِ مَنْهَجِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ تَرْجَعُ اضْطِلَاحَاتُ هَذَا الْفَنِّ وَقَوَائِينُهُ، لَمْ تَرْمِزْ مَزِيدَ التَّخْشِيَةِ بِتَفْصِيلِ مَا اجْتَهَدَ بِإِضَافَتِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ جُلَّ الْهَمِّ عِنْدَهُمْ كَانَ فِي تَتَبُعِ الْأَفَاظِ وَتَنْزِيلِهَا عَلَى قِسْمَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ نَفْسُهُ لِيُعْجِزَ عَنْ ذِكْرِ أَكْثَرِ مِمَّا ذَكَرَ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ قَصَدَ إِلَى التَّمْثِيلِ بِمَشْهُورِهَا، عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَقَّبَ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِهَا، كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَقْحَمَ الْأَفَاظَ لَمْ يُعْرِفْ شَيْعُهَا إِلَّا عِنْدَ الْمُتَأَخَّرِينَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَزَلِ الْبَاحِثُونَ يَتَعَقَّبُونَ بِالزِّيَادَةِ.

وَرَأَيْنَا: أَنَّ تَتَبُعَ الْأَفَاظِ لَيْسَ ذَا كَبِيرِ أَهْمِيَّةٍ، فَإِنَّ النَّظِيرَ يُعْرِفُ بِالنَّظِيرِ، وَتَحْرِيِ الْكَلَامِ فِي كُلِّ رَاوٍ لِذَاتِهِ يَفْصِلُ فِي تَبْيِينِ دَرَجَتِهِ، بَلْ وَفَهْمِ مَا أُطْلِقَ فِيهِ مِنَ الْعِبَارَةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، مِمَّا لَا يَضِلُّ مَعَهُ الْمَعْنَى بِهَذَا الْعِلْمِ بِأَيِّ الْمَرَاتِبِ يُلْحَقُهُ.

وَأَحْسَنَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ تَعَقَّبَ عَلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِالْفَاظِ

قليلة: «وَمَا مِنْ لَفْظَةٍ مِنْهَا وَمِنْ أَشْبَاهِهَا، إِلَّا وَلَهَا نَظِيرٌ شَرَّخَانُهُ، أَوْ أَضَلُّ
أَصْلَانُهُ يُتَّبَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْهَا»^(١).

فَأَمَّا قِسْمَةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ لِتِلْكَ الْمَرَاتِبِ نَقْلًا عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ
قَالَ:

«فمنهم:

الثَّبْتُ الحَافِظُ الوَرَعُ المَتَقِنُ الجَهْدُ النَّاقِدُ لِلْحَدِيثِ. فهذا الَّذِي لَا
يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى جَزْجِهِ وَتَغْدِيلِهِ، وَيُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَكَلَامِهِ فِي
الرُّجَالِ.

ومنهم:

العَدْلُ فِي نَفْسِهِ، الثَّبْتُ فِي رِوَايَتِهِ، الصَّدُوقُ فِي نَقْلِهِ، الوَرَعُ فِي دِينِهِ،
الحَافِظُ لِحَدِيثِهِ، المَتَقِنُ فِيهِ. فذلِكَ العَدْلُ الَّذِي يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَيُوثَّقُ فِي
نَفْسِهِ.

ومنهم:

الصَّدُوقُ الوَرَعُ الثَّبْتُ الَّذِي يَهْمُ أَحْيَانًا، وَقَدْ قَبِلَهُ الجَهَابِذَةُ النَّقَادُ، فهذا
يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

ومنهم:

الصَّدُوقُ الوَرَعُ، المَغْفَلُ، الغَالِبُ عَلَيْهِ الوَهْمُ وَالخَطَأُ وَالغَلَطُ وَالسُّهُو.
فهذا يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ التَّرغِيبُ وَالتَّرْهيبُ، وَالرُّهْدُ وَالآدَابُ، وَلَا يُخْتَجُّ
بِحَدِيثِهِ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ.

وخامس:

قد أَلْصَقَ نَفْسَهُ بِهِمْ، وَدَلَّسَهَا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص: ١٢٧).

والأمانة، وَمَنْ قَدْ ظَهَرَ لِلتَّقَادِ الْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ أُولِي الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ الْكَذِبَ،
فَهَذَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ وَتُطْرَحُ رِوَايَتُهُ»^(١).

وَفِي أَوَّلِ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ذَكَرَ قِسْمَةَ أُخْرَى بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِ الْأَلْفَاظِ،
فِيهَا مَزِيدٌ تَفْصِيلِيٌّ، فَقَالَ:

«وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبَ شَتَى:

- (١) إِذَا قِيلَ لِلوَاحِدِ: إِنَّهُ ثِقَّةٌ، أَوْ: مُتَّقِنٌ ثَبَتَ، فَهُوَ مِمَّنْ يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.
 - (٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ: مُحَلُّهُ الصَّدَقُ، أَوْ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ
مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ. وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ.
 - (٣) وَإِذَا قِيلَ: شَيْخٌ، فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ
دُونَ الثَّانِيَةِ.
 - (٤) وَإِذَا قِيلَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ.
 - (٥) وَإِذَا أَجَابُوا فِي الرَّجُلِ بَلِيْنِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ
إِعْتِبَارًا.
 - (٦) وَإِذَا قَالُوا: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى فِي كِتَابِ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّهُ
دُونَهُ.
 - (٧) وَإِذَا قَالُوا: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فَهُوَ دُونَ الثَّانِي، لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ، بَلْ
يُعْتَبَرُ بِهِ.
 - (٨) وَإِذَا قَالُوا: مَشْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، أَوْ: كَذَّابٌ، فَهُوَ
سَاقِطُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ»^(٢).
- قُلْتُ: فَتَلَاخِظُ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ اعْتَبَرَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الْإِحْتِجَاجَ

(١) تَقْدِمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص: ١٠).

(٢) الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٧/١/١).

بالرأوي أو عدمه، وعليه يُمكن أن يُستخلص من قسمته ما ذكرت أولاً، أن مراتب الرواة في الجملة ثلاث:

المرتبة الأولى: الاحتجاج.

وهو درجتان:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: دَرَجَةُ رَاوِي (الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ).

وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهَا فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْقِسْمَةِ الْأُولَى: «الثَّبْتُ الحَافِظُ الوَرَعُ المَتَقِنُ الجَهْدُ الثَّاقِدُ لِلْحَدِيثِ»، وَقَوْلِهِ: «العَدْلُ فِي نَفْسِهِ، الثَّبْتُ فِي رِوَايَتِهِ، الصَّدُوقُ فِي نَقْلِهِ، الوَرَعُ فِي دِينِهِ، الحَافِظُ لِحَدِيثِهِ، المَتَقِنُ فِيهِ»، وَفِي الْقِسْمَةِ الثَّانِيَةِ: «ثِقَةٌ، أَوْ: مُتَقِنٌ ثَبَّتْ».

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: دَرَجَةُ رَاوِي (الْحَدِيثِ الْحَسَنِ).

وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهَا فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْقِسْمَةِ الْأُولَى: «الصَّدُوقُ الوَرَعُ الثَّبْتُ الَّذِي يَهُمُ أَحْيَانًا، وَقَدْ قَبِلَهُ الْجَهَابِدَةُ الثَّقَادُ»، وَفِي الْقِسْمَةِ الثَّانِيَةِ: «صَدُوقٌ، أَوْ: مَحَلُّ الصَّدُوقِ، أَوْ: لَا بَأْسَ بِهِ».

المرتبة الثانية: الاعتبار.

وهو ثلاث درجات:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: رَاوِي الْحَدِيثِ الصَّالِحِ الْمُحْتَمِلِ لِلتَّحْسِينِ.

وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهَا فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْقِسْمَةِ الثَّانِيَةِ: «شَيْخٌ وَصَالِحُ الْحَدِيثِ».

نعم، جعل ابن أبي حاتم اللفظ الأول أعلى من الثاني، لكن كما سيأتي في (شرح العبارات) أنه لا يبلغ الموصوف به الاحتجاج، فهو وإن كان أرقى من «صالح الحديث» لكنه لا يُختج به.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: رَاوِي الْحَدِيثِ اللَّيِّنِ الصَّالِحِ لِلإِعْتِبَارِ.

وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهَا فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْقِسْمَةِ الثَّانِيَّةِ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ»، وَ«لَيْسَ بِقَوِيٍّ».

الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: رَاوِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الصَّالِحِ لِلإِعْتِبَارِ.

وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهَا فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْقِسْمَةِ الْأُولَى: «الصَّدُوقُ الْوَرَعُ، الْمَغْفَلُ، الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالْخَطَأُ وَالْغَلَطُ وَالسَّهْوُ»، وَقَوْلِهِ فِي الْقِسْمَةِ الثَّانِيَّةِ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: السُّقُوطُ.

وَجَعَلَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ دَرَجَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَرِيَّةٌ بِذَلِكَ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ، فِرْوَايَةُ الْمَتْرُوكِ أَخْفُ مِنْ رِوَايَةِ الْكُذَّابِ، لَكِنْ جَمَعَهُمَا بَطْلَانُ نِسْبَةِ الرِّوَايَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهَا فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْقِسْمَةِ الْأُولَى: «مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ قَدْ ظَهَرَ لِلتُّقَادِ الْعُلَمَاءِ بِالرُّجَالِ أُولِي الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ الْكُذَّبُ»، وَفِي الْقِسْمَةِ الثَّانِيَّةِ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، أَوْ: كُذَّابٌ».

وَمَا يَتَّصِلُ بِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ وَمَا بَيْنَ مَرَاتِبِ الضَّعْفَاءِ فَلَهُ مَزِيدُ تَفْصِيلٍ بَيِّنْتُهُ فِي (تَفْسِيرِ التَّعْدِيلِ) وَ(تَفْسِيرِ الْجَرْحِ).





تفسير عبارات الجرح والتعديل

هذا المبحث معقود لبيان دلالات الألفاظ التي وردت عن السلف من أئمة هذا الشأن بيان معانيها، أو كانت كثيرة الاستعمال شائعة، يجدر التنبيه على بعض ما يتصل بها مما تكون له فائدة لكشف أثر استعمالها.

ولم أقصد إلى حصر ألفاظ الجرح والتعديل، فهذا مما لا يتحمله هذا المقام^(١)، ولم أر تتبع ذلك استقصاء مما له كبير فائدة، وذلك أن منها ما يندُر استعماله، بل فيها ما لم يستعمل إلا في الراوي الواحد^(٢)، ومنها الشائع المنتشر، وهذا غالبه بين في دلالة اللغوية، فالأصل أن تلك الألفاظ موضوعة على دلالاتها في كلام العرب، ومنها ما يعرف بالمقايسة بما أذكر. فإن كانت للفظ دلالة خاصة، فالطريق إلى العلم بها أحد أمور ثلاثة:

الأول: بيان مستعملها أنه يعني بها كذا.

(١) ولست أرى ابتداء أمر كهذا أن يكون على سبيل الاستقصاء إلا مما يثقل به هذا العلم، فإن المتعرض له الناظر في مصطلحات أهليه المشتغل به، المدين للنظر في تراجم الثقلة، لا يحتاج إلى أن يتكلف له تتبع مثل ذلك، وهو أمر لم يفعله المتقدمون، إنما شرحوا من تلك العبارات ما يشكّل وما يكثر، وقد رأيت كتاباً حافلاً لشيخ فاضل جمع فيه تلك الألفاظ كالمستقصي، لكنني استغفله للمبتدئ، واستبعدت فائدته للمتخصص.

(٢) وللعالِم الفاضل الدكتور سعدي الهاشمي كتابان فريدان في جمع الألفاظ النادرة والقليلة الاستعمال، أحدهما في (ألفاظ التوثيق والتعديل)، والثاني في (ألفاظ التجريح).

والثاني: دلالة قرينة في السياق على إرادة معنى معين.
والثالث: إفادة السبع لاستعمالات الناقد لتلك اللفظة.

١ - مَنْ هُوَ (الْحُجَّة)؟

قَوْلُهُمْ: (فُلَانٌ حُجَّةٌ)، أو: (يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ) أو: (لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ) مِمَّا يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ النَّاقِدِ فِي تَعْدِيلِ الرُّوَاةِ وَتَجْرِجِهِمْ.
فَقَوْلُهُمْ: (حُجَّةٌ) يَعْنِي (ثِقَةٌ)، بَلْ فَوْقَ الثَّقَةِ^(١)، يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ وَيُحْتَجُّ بِهِ.

وتأتي عبارة (يُحْتَجُّ بِهِ)، في أكثر الأحيان وضمناً إضافياً مع لفظ آخر أو أكثر من ألفاظ التعديل، لكن قد يستعملها الناقد أحياناً وضمناً مستقلاً، وهي عندئذ من أوصاف التعديل، وصريحة في صحة الاحتجاج بحديث الموصوف بها عند قائلها.

من ذلك قول الدارقطني في (مغيرة بن سبيع الكوفي) يروي عن بريدة الأسلمي: «يُحْتَجُّ بِهِ»^(٢).

ويقابلها قولهم: (لا يُحْتَجُّ بِهِ) في التجريح، وستأتي.

فإذا قال الناقد: (فُلَانٌ لا بَأْسَ بِهِ) فيقال له: يُحْتَجُّ بِهِ؟ فيقول: (لا)، دل ذلك على أنه لم يرد بعبارة التعديل ما يفهمه إطلاقها من صحة أو حسن حديث ذلك الراوي.

ويأتي في شرح عبارة: (لا بَأْسَ بِهِ) من الأمثلة ما يوضح ذلك.

وللائمة في إطلاق وصف «حُجَّة» إرادة معنى خاص.

(١) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٩٧٩/٣).

(٢) سوالات البرقاني (النص: ٥١١).

فقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن عقيل بن خالد ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة من أصحاب الزهري: «ما فيهم إلا ثقة» قال المرؤذي: وجعل يقول: «تدري من الثقة؟ إنما الثقة يحيى القطان، تدري من الحجة؟ شعبة وسفيان حجة، ومالك حجة»، قلت: ويحيى؟ قال: «يحيى وعبد الرحمن، وأبو نعيم الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثبناً».

وشبيه به ما نقله المرؤذي، قال: قلت (يعني لأحمد بن حنبل): عبد الوهاب (يعني ابن عطاء) ثقة؟ قال: «تدري من الثقة؟ الثقة يحيى القطان»^(١).

وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت ليحيى بن معين، وذكرت له الحجة، فقلت له: محمد بن إسحاق منهم؟ فقال: «كان ثقة، إنما الحجة عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسعيد بن العزيز»^(٢).

قال أبو زرعة: فقلت ليحيى بن معين: فلو قال رجل: إن محمد بن إسحاق كان حجة، كان مصيباً؟ قال: «لا، ولكنه كان ثقة»^(٣).

قلت: وهذه العبارات وشبهها من هؤلاء الأعلام أرادوا بها الحجة الذي يكون حكماً على غيره فيما يرويه، يُنازع الرواة إلى روايته، ولا يُنازع هو إلى غيره، لكونه قد تجاوز في الحفظ والانتقان أن يكون محكوماً عليه، أو أرادوا من يلقى إطلاق القول: «هو ثقة»، أو «هو حجة» دون تحفظ.

وإلا فإنهم احتجوا بروايات الثقات المقلين، وبالثقات الذين قورنوا هنا ببغض كبار المثقنين، بل واحتجوا بحديث الصدوق لكن بعد عرضه على المحفوظ من حديث الثقات.

(١) العلل ومعرفة الرجال، رواية المرؤذي (النص: ٤٨).

(٢) تاريخ أبي زرعة (١/٤٦٠-٤٦١).

(٣) تاريخ أبي زرعة (١/٤٦٢).

٢ - قولهم: (ثقة)، ويشبهها: (مُتَقِنٌ)، و(تَبْتُ).

هذه اللفظة إذا صَدَرَتْ من ناقدٍ عارِفٍ كَمَن وَصَفْنَا، فإنَّهَا تَعْنِي أَنَّ الموصوفَ بها صَحِيحُ الحديثِ، يُكْتَبُ حديثُهُ وَيُحْتَجُّ به في الانفرادِ والاجتماعِ.

قال أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ في (حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ): «ثقة»، فقال ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قال: «إي، والله»^(١).

لكنَّهُم إذا اختلفوا فلاحِظْ أَنَّ لَفْظَ (ثقة) يُمَكِّنُ أَنَّ يُجامِعَ اللَّيْنَ اليَسِيرَ الَّذِي لا يُضَعَّفُ به الرَّاوي، وإنَّما قَدْ نَزَلُ بِحَدِيثِهِ إلى مَرْتَبَةِ الحَسَنِ، كقولِ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ في (أَيْمَنَ بنِ نَابِلٍ): «كَانَ ثَقَّةً، وليسَ بالقويِّ»^(٢)، وقولِ يَعْقوبَ بنِ سُفْيَانَ في (الأجَلَحِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الكِنْدِيِّ): «ثقة»، في حَدِيثِهِ لَيْنٌ^(٣)، وفي (فِرَاسِ بنِ يَحْيَى): «في حَدِيثِهِ لَيْنٌ، وهو ثقة»^(٤).

كما أَنَّهُ قَدْ يُجامِعُ الضَّعْفَ الَّذِي يُبْقِي الرَّاويَ في إِطارِ مَنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ، مثلُ قولِ يَعْقوبَ بنِ شَيْبَةَ في (عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ): «ثقة»، صالحُ الحديثِ، وإلى اللَّيْنِ ما هُوَ^(٥).

وإدراكُ هذا يُعِينُ على الإجابةِ عن تَعَارُضِ ظاهِرِ في العِبَارَاتِ المَنْقُولَةِ عن النَّاقِدِ المَعْيَنِ، ويكثرُ مثلهُ عن يحيى بنِ مَعِينٍ، حيثُ تَخْتَلَفُ عَنْهُ الرَّواياتُ في شَأْنِ بَعْضِ الرَّواةِ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً^(٦)، كما يُعِينُ على الإجابةِ كذلك عن تَعَارُضِ يَقَعِ بَيْنَ عِبَارَاتِ الثَّقَّادِ في الرَّاويِ المَعْيَنِ.

(١) الجرح والتعديل (١٩٣/٢/١).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ١٩٥).

(٣) المعرفة والتاريخ (١٠٤/٣).

(٤) المعرفة والتاريخ (٩٢/٣).

(٥) نقله الجزِّي في «تهذيب الكمال» (٤٣٨/٢٠).

(٦) كما تقدّم في (الفضل السابق).

٣ - قَوْلُهُمْ: (جَيِّدُ الْحَدِيثِ).

عِبَارَةٌ تَعْدِيلٌ وَاحْتِجَاجٌ، مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَهُمْ بِغَيْرِ شُيُوعٍ، وَاسْتَعْمَلُوهَا بِمَا يُسَاوِي (ثِقَّةً)، وَلِذَا فَرُبَّمَا اقْتَرَنْتَ بِهَا فِي كَلَامٍ بَعْضِ الثَّقَاتِ.

فَمَنْ ذَلِكَ، قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ): «جَيِّدُ الْحَدِيثِ، ثِقَّةٌ»^(١)، وَفِي (سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ): «ثِقَّةً، جَيِّدُ الْحَدِيثِ»^(٢).

وَوَقَعَتْ مُرْسَلَةٌ فِي كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ، فَقَدْ قَالَ فِي (عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ): «جَيِّدُ الْحَدِيثِ»^(٣)، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي (الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ)^(٤).

٤ - قَوْلُهُمْ: (صَدُوقٌ).

وَصَفَّ الرَّاوي بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ جَرَى عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ حَمْلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي مَرْتَبَةٍ مَنْ يَقُولُونَ فِيهِ: (حَسَنُ الْحَدِيثِ)، وَالْإِصْطِلَاحُ لَا حَرَاجَ فِيهِ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ اسْتِعْمَالُ السَّلَفِ.

نَعَمْ، هِيَ مَرْتَبَةٌ دُونَ الثَّقَّةِ فِي غَالِبِ اسْتِعْمَالِهِمْ، بَلِ حَدِيثُ الْمُوصُوفِ بِهَا عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ مَنْهَجِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُكْتَبُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، أَيْ لَا يُؤْخَذُ ثَابِتًا عَلَى التَّسْلِيمِ، حَتَّى تُدْفَعَ عَنْهُ مَظِنَّةُ الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَعْيَنُ مِنْهُ مَحْفُوظًا.

(وَالصَّدُوقُ) هُوَ مَنْ يُحْكَمُ بِحُسْنِ حَدِيثِهِ عِنْدَ انْدِفَاعِ تِلْكَ الْمِظِنَّةِ.

(١) العلل ومعرفة الرجال، رواية الميموني (النص: ٣٦٣).

(٢) العلل، رواية الميموني (النص: ٣٦٧).

(٣) سؤالات الأجرى (النص: ٨٢٤).

(٤) تاريخ أبي زُرْعَةَ (٧١٣/٢).

قال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي عن عطاءِ الخُراساني؟ فقال: «لا بأسَ به، صدوقٌ»، قلتُ: يُحتجُّ بحديثه؟ قال: «نعم»^(١).

وقد تأتي (صدوق) وضمّاً للثقة المبرِّز في الحفظِ والإتقان، فيكونُ إطلاقُها عليه مُجرِّدةً لا يخلو من قُصورٍ من قِبَلِ القائلِ، لا ينزِلُ بدرجةٍ ذلكَ الحافظِ، من أجلِ ما استقرَّ من العِلْمِ بمنزِلتهِ.

وذلكَ مثلُ قولِ أبي حاتمِ الرَّازي في (عمرو بن عليِّ الفلاس): «كانَ أرسقَ من عليِّ بنِ المدنيِّ، وهو بصريُّ صدوقٌ»^(٢).

وجديرٌ أن تعلمَ أنَّ عبارةَ (صدوق) قد تُجامِعُ وصفَ الراوي بكونه (ثقةً) في قولِ الناقدِ، يوصفُ الراوي بهما جميعاً، فإذا وجدتَ ذلكَ في راوٍ، فالأصلُ أنَّه بمنزلةِ التوكيدِ لِنعتِهِ بالثقةِ من قِبَلِ ذلكَ الناقدِ.

كقولِ أحمد بن حنبلٍ في (أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ): «صدوقٌ ثقةٌ»^(٣)، فأبو بكرٍ مُتَّفَقٌ على حفظِهِ وثقتِهِ، فلم يَقَعِ هذا النَّعْتُ له على سبيلِ التَّرْدُدِ بينَ الوصفينِ.

وأكثرُ ما يأتي ذلكَ على هذا المعنى.

نعم، قد يُطلقُ الوصفانِ مجموعينِ تارةً، ويُشعِرُ استعمالُهُما مُقارنةً بأوصافِ سائرِ الثَّقَادِ لذلكَ الرَّاويِ بأنَّ المرادَ (هو صدوقٌ أو ثقةٌ) على سبيلِ التَّرْدُدِ، كقولِ أبي حاتمِ الرَّازي في (سِمَاك بن حَرْب): «صدوقٌ ثقةٌ»^(٤).

وربُّما جَمَعَ الناقدُ الأوصافَ المتعدِّدةً من أوصافِ التَّعْدِيلِ في الرَّاوي، وأتتْ لو جاءتْ مُفَرَّقةً لكانَ لكلِّ منها دلالتها ومعناها، لكنَّها حيثُ اجتمعتْ

(١) الجرح والتعديل (٣٣٥/١/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٢٤٩/١/٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (النص: ١٦٥٨).

(٤) الجرح والتعديل (٢٨٠/١/٢).

فإنها تُحْمَلُ على تأكيدِ التَّعْدِيلِ، كقولِ أبي حاتمِ الرَّازِيّ في (السَّرِيِّ بن يحيى الشَّيبَانِيّ): «صَدُوقٌ، ثِقَّةٌ، لا بَأْسَ به، صالحُ الحَدِيثِ»^(١)، وقولِهِ في (عبدالله بن مُحَمَّد بن الرَّبِيعِ الكَرْمَانِيّ): «شَيْخٌ ثِقَّةٌ صَدُوقٌ مَأْمُونٌ»^(٢).

وَرُبَّمَا جُمِعَتْ إلى وَصْفِ أَدْنَى، فَتَنْزِلُ بِالرَّأْيِ عِنْدَ النَّاقِدِ له إلى تِلْكَ المَرْتَبَةِ الدُّنْيَا، مَعَ بَقَاءِ الوَصْفِ بِالصَّدْقِ في الجُمْلَةِ.

مِثْلُ: (عَبَادِ بن عَبَّادِ المَهْلَبِيِّ)، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ، لا بَأْسَ به»، قِيلَ له: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: «لا»^(٣).

أَمَّا إِذَا جَاءَ الوَصْفَانِ من أَكْثَرِ من قَائِلٍ، فَالأَصْلُ اعْتِبَارُ دَلالاتِ أَلْفاظِ كُلِّ على سَبِيلِ الاستِقْلالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْتَلَفُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثِقَّةً أو صَدُوقاً، فَيُنْصَرَفُ إلى تَحْرِيرِ أَمْرِهِ تارةً بِالجَمْعِ بَيْنَ أقْوالِهِمْ، وَتارةً بِالتَّرْجِيحِ بِدَلِيلِهِ.

٥ - قَوْلُهُمْ: (لا بَأْسَ به)، أو: (ليس به بأس).

الأَضْلُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ على رَأْيِ من قَبْلِ نَاقِدٍ عارِفٍ فَهِيَ تَعْدِيلٌ لَه في نَفْسِهِ وَحَدِيثِهِ، فَإِنْ أُرِيدَ به مَعْنَى مَخْصُوصٍ بَيِّنٍ.

وَذَلِكَ كَقَوْلِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ في (مُجَاعَةَ بن الرُّبَيْرِ): «لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ في نَفْسِهِ»^(٤).

قَدْ يُحْتَجُّ به ابْتِداءً:

كَقَوْلِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيّ في (عَوْثِ بن سُلَيْمَانَ بن زِيادِ الحَضْرَمِيِّ): «صَحِيحُ الحَدِيثِ، لا بَأْسَ به»^(٥).

(١) الجرح والتعديل (٢٨٤/١/٢).

(٢) الجرح والتعديل (١٦٢/٢/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٨٣/١/٣).

(٤) الجرح والتعديل (٤٢٠/١/٤).

(٥) الجرح والتعديل (٥٧/٢/٣).

وَقَوْلِهِ فِي (وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَمَرِيِّ): «لَا بَأْسَ بِهِ، ثِقَّةٌ، يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»^(١).

وَقَوْلِهِ فِي (عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمِ الْخُرَّاسَانِيِّ): «لَا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ»، فَقَالَ ابْنُهُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

وَقَوْلِهِ فِي (عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ): «لَا بَأْسَ بِهِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: «هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، ثِقَّةٌ»^(٣).

وَقَوْلِ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي (مُبَشَّرِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ): «لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»^(٤).

وَمِنْ هَذَا اسْتِعْمَالُهَا فِي كَلَامِ النَّاقِدِينَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّكَ تَقُولُ: (فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَ(فُلَانٌ ضَعِيفٌ)؟ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) فَهُوَ ثِقَّةٌ، وَإِذَا قُلْتُ لَكَ: (هُوَ ضَعِيفٌ) فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مَا تَقُولُ فِي عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبِ الْفَزَارِيِّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، قُلْتُ: وَلِمَ لَا تَقُولُ (ثِقَّةٌ) وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ ثِقَّةٌ»^(٦).

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا جَعَلَهَا ابْنُ مَعِينٍ وَدُحَيْمٌ تُسَاوِي الْوَصْفَ بِقَوْلِهِمْ:

(١) الجرح والتعديل (٣٣/٢/٤).

(٢) الجرح والتعديل (٣٣٥/١/٣).

(٣) الجرح والتعديل (٤١/١/٣).

(٤) سؤالات البرقاني (النص: ٤٨٦).

(٥) هو في «تاريخ ابن أبي خيثمة» (ص: ٣١٥ - تاريخ المكئين) وأخرجه من طريقه: ابن شاهين في «الثقات» (ص: ٢٧٠) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٦٠).

(٦) تاريخ أبي زرعة (٣٩٥/١).

(ثقة)، على اعتبار أنها مرتبة من مراتب الثقات، لا أنها تُعادلها من كل وجه عند الإطلاق.

وقد تكون بمنزلة قولهم في الراوي: (صدوق)، فيكتب حديثه ويُنظر فيه، ويحتج به بعد اندفاع شبهة الوهم والخطأ، لكون الوصف بها حينئذ قاصراً عن وصف أهل الضبط والإتقان.

مثل قول ابن عدي في (المغيرة بن زياد الموصلي): «عامّة ما يزويه مُستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي»^(١).

وقد يكون موضع تردّد عن الناقد:

كقول أبي حاتم الرازي في (إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي) وقد وثقه: «صالح، لا بأس به»، قال ابنه: قلت: يحتج بحديثه؟ قال: «يكتب حديثه»^(٢).

وقوله في (زهره بن معبد أبي عقيل): «ليس به بأس، مُستقيم الحديث» فقال ابنه: يحتج بحديثه؟ قال: «لا بأس به»^(٣).

وقد يُعتبر به، ولا يبلغ حديثه الاحتجاج:

كقول أبي حاتم في (عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني): «لا بأس بحديثه، ليس منكر الحديث»، فقال ابنه: يحتج بحديثه؟ قال: «لا، هو يحدث بشيء يسير، وهو شيخ»^(٤).

وقوله في (عنبسة بن الأزهر الشيباني) و(محمد بن سعيد ابن

(١) الكامل (٧٦/٨).

(٢) الجرح والتعديل (١١٧/١/١).

(٣) الجرح والتعديل (٦١٥/٢/١).

(٤) الجرح والتعديل (٣٢٨/٢/٢).

الأصبهاني) في كُلِّ منهما: «لا بأس به، يُكْتَبُ حديثُهُ، ولا يُحْتَجُّ به»^(١).

وَقَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ فِي (جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ): «لَيْسَ بِكَثِيرِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ، مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ أَرْ بِحَدِيثِهِ نَكَرَةً، وَأَزْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي الضُّعْفَاءِ»^(٢).

وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ زُبْمًا قَارَنَ هَذَا اللَّفْظُ قَلَّةَ حَدِيثِ الرَّاوِي:

كَمَا قَالَ فِي (أَيُّوبَ بْنِ وَائِلٍ) الَّذِي يَحْدُثُ عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: «مُقِلٌّ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، لَا بَأْسَ بِهِ»^(٣).

وَقَالَ فِي (ثُمَّامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ) الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، شَيْخٌ مُقِلٌّ»^(٤).

وَقَالَ فِي (الْخَصِيبِ بْنِ زَيْدِ) الرَّاوِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «شَيْخٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ مُسْنَدٌ»^(٥).

تَنْبِيْه:

أَمَّا عِبَارَةٌ: (لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسًا)، فَهَذِهِ وَقَعَتْ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرَّوَاةِ، مِنْهُمْ: صَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ^(٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكِ^(٧)، وَالْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ^(٨)، وَدَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ

(١) الجرح والتعديل (٤٠١/١/٣)، و(٢٦٨/٢/٣).

(٢) الكامل (٣٧٠/٢).

(٣) سؤالات البرقاني (النص: ١٨).

(٤) سؤالات البرقاني (النص: ٦٥).

(٥) سؤالات البرقاني (النص: ١٣٥).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٢٣٨٢، ٤٤٧٩).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٣١٩٣).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٣٣٢١).

التَّمَارُ^(١)، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ^(٢)، وَعُمَيْرُ بْنُ سَعِيدِ
النَّخَعِيِّ^(٣)، وَقَيْسُ بْنُ طَلْقٍ^(٤).

وَلَمْ يَقُلْهَا فِي رَأْيٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا وَهُوَ إِمَّا ثِقَةً وَإِمَّا صَدُوقًا، لَيْسَ فِيهِمْ
مَنْ يَنْزِلُ عَنْ ذَلِكَ.

وَشَبِيهَةٌ بِهِ اسْتِعْمَالُ مَنْ جَرَتْ فِي قَوْلِهِ مِنْ سِوَاهُ مِنَ الثَّقَادِ، كَالذَّهَبِيِّ
مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُ يَقُولُهَا فِي رِوَاةٍ مِنَ الْمُسْتَوْرِينَ أَوْ مِنْ فَوْقَهُمْ.

وَلَوْ جَارَيْتَ مُجَرَّدَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ اللَّغَوِيَّةِ، لَوَجَدْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (لَا بِأَسَ
بِهِ) فَرْقًا، وَذَلِكَ شَبِيهَةٌ بِمَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ
لِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي لَمْ أَقُلْ
لَكَ: لَا بِأَسَ بِهِ، إِنَّمَا قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسًا»^(٥).

قُلْتُ: لَكِنْ حِينَ تَبَيَّنَ لَنَا الْمُرَادُ بِالتَّعْدِيلِ بِهَا فِي حَقِّ الثَّقَلَةِ، وَعَلِمْنَا
أَنَّ الثَّقَادَ قَدْ عَنَى التَّعْدِيلَ، لَمْ يُؤْثِرْ مَا لِلْفِظِ اللَّغَوِيِّ مِنْ دَلَالَةٍ.

وَأَرَى مِثْلَهَا قَوْلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ: (لَا أَعْلَمُ إِلَّا
خَيْرًا)، فَقَدْ تَبَعْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا فِي ثِقَةٍ أَوْ صَدُوقٍ، وَنَدَرَ مِنْهُ
قَوْلُهَا فِي مَجْرُوحٍ يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ.

وَذَلِكَ كَالَّذِي نَقَلَ الْمِيمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ فِي (الْحَكْمِ بْنِ عَطِيَّةَ) قَالَ: «لَا
أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
كَانَ مَهْرُ أُمِّ سَلَمَةَ مَتَاعًا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتَعَجَّبُ،

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤١٦/٢/١).

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٥/٢/٤).

(٣) سؤالات أبي داود (النص: ٣٤٢).

(٤) سؤالات أبي داود (النص: ٥٥١).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٩٦/٧) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٦٨٣/٢)

وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٩/٢ رقم: ٢٢٨٨) وإسناده صحيح.

وَقَالَ: «هؤلاء الشيوخ لم يكونوا يكتبون، إنما كانوا يحفظون، ونُسبوا إلى الوهم، أحدهم يسمع الشيء فيتوهم فيه»^(١).

وَكَانَ أَحْمَدُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَيْتَهُ، كَمَا قَالَ لَهُ الْمُرُوذِيُّ: الْحَكْمُ بِنُ عَطِيَّةَ، كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: الْبَصْرِيُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الَّذِي رَوَى عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ عِنْدِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مَنَاقِيرَ» وَكَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ^(٢).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا مِنَ الْفَائِدَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرَّاوي: (لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا) تَعْدِيلٌ يُساوي قَوْلَهُ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ).

أَمَّا عَنْ غَيْرِ أَحْمَدَ مِنْ سَائِرِ الثَّقَاتِ، فَتَدَرَّ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كَلَامِهِمْ.

٦ - قَوْلُهُمْ: (حَسَنُ الْحَدِيثِ).

شَرَحْتُ مَا يَتَّصِلُ بِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى (الْحَدِيثِ الْحَسَنِ).

٧ - قَوْلُهُمْ: (مُقَارِبُ الْحَدِيثِ).

وَقَعَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَهِيَ عِبَارَةٌ تَعْدِيلٌ وَقَبُولٌ، تُساوي مَرْتَبَةَ (حَسَنِ الْحَدِيثِ)، عَلَى هَذَا دَلٌّ اسْتِقْرَاءً أَحْوَالٍ مَن قِيلَتْ فِيهِ، عَلَى قَلَّةِ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

بَلْ وَجَدْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِي (الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ): «مُقَارِبُ الْحَدِيثِ»، وَحَكَّمَ عَلَى حَدِيثِ رَوَاهُ بِقَوْلِهِ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»^(٣).

وَالْتَرْمِذِيُّ يَبْنِي عَلَى مَنْ يَقُولُ فِيهِ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ أَنَّ يُحَسِّنَ حَدِيثَهُ^(٤)،

(١) تَهذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٦٨/١).

(٢) الْعِلَلُ، رِوَايَةُ الْمُرُوذِيِّ (النُّص: ١٦٥).

(٣) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ، لِلْتَرْمِذِيِّ (٦٧٧-٦٧٦/٢).

(٤) كَمَا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو ظَلَالٍ عَنْ أَنَسٍ، «الْجَامِعُ» لِلْتَرْمِذِيِّ (رَقْم: ٥٨٦)، وَآخَرُ لِبُكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، «الْجَامِعُ» (رَقْم: ١٥٧٨).

نعم، رُبَّمَا خَالَفَ شَيْخَهُ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْنَعْ بِهِ فِي رُؤَاةِ شَاعٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْحَدِيثِ فِيهِمُ الْجَرْحُ^(١).

وَبِمَعْنَاهُ أَيْضاً عِبَارَةٌ (حَدِيثُهُ مُقَارِبٌ)، وَوَقَعَتْ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَبِنَدْرَةِ فِي كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمْ.

٨ - قَوْلُهُمْ: (وَسَطٌ).

تَقَعُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمِنْ الْمَتَأَخِّرِينَ الذَّهَبِيُّ.

وَهَلْ هِيَ مَرْتَبَةٌ تَعْدِيلٍ، أَمْ لَا؟

دَلَالَتُهَا مِنْ لَفْظِهَا تَصْعُقُ الْمَوْصُوفَ بِهَا فِي مَرْتَبَةِ بَيْنِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ،
وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُلْحَقَ بِمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، كَمَا لَا يُصَارُ بِهِ إِلَى
الْجَرْحِ، فَحَدِيثُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَرْجَحِ، وَهُوَ الْمَتَابَعَاتُ وَالشُّوَاهِدُ، وَعَلَيْهِ
يُقَالُ: هِيَ مَرْتَبَةٌ صَالِحِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ بِهِ.
وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ:

قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي (يَزِيدَ بْنَ كَيْسَانَ الْيَشْكُرِيِّ): «لَيْسَ هُوَ
مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَالِحٌ وَسَطٌ»^(٢).

وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ): «كَانَ وَسَطًا»^(٣).

وَقَوْلُهُ فِي (مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ): «كَانَ صَالِحًا وَسَطًا»^(٤).

وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِقَانَ أَبِي هَمَّامٍ): «صَالِحٌ،
هُوَ وَسَطٌ»^(٥).

(١) مثل: عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ الْإِفْرِيْقِيِّ، (الْجَامِعُ، لِلتِّرْمِذِيِّ رَقْمٌ: ١٩٩)،
وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ رَافِعٍ (الْجَامِعُ، رَقْمٌ: ١٦٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٨٥/٢/٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) سَوَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (النُّص: ٢٣١).

(٤) سَوَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (النُّص: ٢٦٠).

(٥) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٦٠/٢/٣).

قلت: فدلالة هذه العبارة لا تعدو صلاحية حديث الراوي للاعتبار عند من قالها في حق من قيلت فيه.

٩ - قولهم: (شيخ).

عبارة تقع في كلام بعض أئمة الحديث في معرض بيان حال الراوي على سبيل التعت المستقل، لا مضمومة إلى غيرها، وأكثرهم لها استعمالاً الإمام أبو حاتم الرازي.

وبتأمل معناها من خلال النظر في حال من قيلت فيه، فإنها لا تدل على عدالة الراوي إلا من جهة أنه مذكور برواية، وليس هذا تعديلاً ولا جرحاً، وليس فيه تمييز لضبطه، ولذا لا يقال إلا في راوٍ قليل الحديث، ليس بالمشهور به.

قال الذهبي: «ليس هو عبارة جرح، ولكنها أيضاً ما هي بعبارة توثيق»^(١).

فمن أمثلتها المبيته لذلك ما يلي:

سأل ابن الجنيدي يحيى بن معين عن (المفضل بن فضالة أبي مالك البصري)؟ فقال: «شيخ، وأيش عنده؟!»^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي في (سليمان بن زياد الحضرمي المصري): «صحيح الحديث»، فقال ابنه: ما حاله؟ قال: «شيخ»^(٣).

قلت: وهذا رجل قليل الحديث، جملة ما روى من الحديث أربعة أو خمسة أحاديث، يروها جميعاً عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي من صغار الصحابة، وروى عنه جماعة من أهل مصر، وما رواه فجميعه

(١) ميزان الاعتدال (٢/٣٨٥).

(٢) سؤالات ابن الجنيدي (النص: ٧٠٨).

(٣) الجرح والتعديل (١/١١٨).

مُحْتَمَلٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ»^(١)، وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «ثِقَاتِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي (شَبِيبِ بْنِ بَشِيرِ الْبَجَلِيِّ): «لَيْنُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ الشُّيُوخِ»^(٣).

قُلْتُ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «حَدِيثُهُ حَدِيثُ الشُّيُوخِ» أَنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، فَجَمِيعُ مَا رَوَى مِنَ الْحَدِيثِ إِذَا اسْتَبَعَدَتْ رِوَايَةً بَعْضُ الْهَلَكِيِّ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ عَشْرَ حَدِيثًا، حَدِيثَانِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَاقِي مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَكْثَرُ مَا رَوَاهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، وَاشْتَهَرَ ذِكْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ عَنْهُ، وَلَا يَكَادُ تَوْجَدُ لغيرِهِ رِوَايَةٌ عَنْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ لَا يَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ، وَلِذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ: «لَمْ يَزُ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ»، وَأَحْسَنُ مَا رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ: رِوَايَةُ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ لِحَدِيثِ وَاحِدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ بَشِيرِ الْكُوفِيِّ بِحَدِيثِ وَاحِدٍ كَذَلِكَ، وَلَا كَلَامَ فِي كَوْنِهِ مَعْرُوفًا، لَكِنْ فِي حَدِيثِهِ عَلَى قَلْتِهِ مِنَ التَّفَرُّدِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمَلِهِ، وَلَهُ فِي التَّفْسِيرِ نُصُوصٌ رَوَاهَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ يَقُولُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّيْبِيِّ: «مِنْ تَبَيَّنَتْ عُمَرُ أَنْ عَامَّةَ حَدِيثِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَطْ، مَا أَقْلُ مَا يَجُوزُ بِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا شِبَهَ شَبِيبِ بْنِ بَشِيرِ الَّذِي جَعَلَ عَامَّةَ حَدِيثِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٤) وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَفِيهِ نَقُولُ غَرِيبَةً مُسْتَنْكَرَةً.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ فِي (طَالِبِ بْنِ حُجَيْرِ أَبِي حُجَيْرٍ): «شَيْخٌ»^(٥).

(١) الجرح والتعديل (١١٨/٢).

(٢) المعرفة والتاريخ (٤٩٦/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٥٧/١/٢).

(٤) الجرح والتعديل (١٤٠/١/٣).

(٥) الجرح والتعديل (٤٩٦/١/٢).

فَفَسَّرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِيَانِ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَمُقْتَنِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ اتَّفَقَتْ لَهُ رِوَايَةٌ لِحَدِيثٍ أَوْ أَحَادِيثٍ أَخَذَتْ عَنْهُ»^(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ): «شَيْخٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ»^(٢).

قُلْتُ: لَابِنِ وَهَبٍ عَنْهُ حَدِيثَانِ، يَرَوِي أَحَدَهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً: «أَعْلِنُوا النُّكَاحَ»، وَالثَّانِي عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ مَرْفُوعاً: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَطْلَاعِ النُّجُومِ»، كَمَا وَقَفْتُ لَهُ عَلَى حَدِيثِ ثَالِثٍ ظَاهِرُ صَنِيعِ أَبِي حَاتِمٍ عَدَمَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَثْبَانِيِّ عَنْهُ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى رِفَاعَةَ مَرْفُوعاً: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ».

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْهُ، وَمِقْدَارُ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ يَعْسُرُ مَعَهُ تَمْيِيزُ حَفِظِهِ وَإِتْقَانِهِ، لَكِنْ حِينَ رَأَى الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ لَيْسَ فِيهِ مَنْكَرٌ قَالَ: «مَصْرِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ»^(٣).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ لَهُ: يَحْيَى الْبَكَّاءُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ أَبُو جَنَابٍ^(٤)؟ قَالَ: «لَا هَذَا، وَلَا هَذَا»، قُلْتُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُمَا، أَيُّهُمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: «لَا تَكْتُبْ مِنْهُ شَيْئاً»، قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ فِيهِ؟ قَالَ: «هُوَ شَيْخٌ»^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨٢/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢/٢).

(٣) سؤالات البرقاني (النص: ٢٥٠).

(٤) البكاء هو يحيى بن مسلم، وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي.

(٥) الجرح والتعديل (١٨٦/٢/٤).

وقد قالَ فيه ابنُ عديٍّ: «ليسَ بذاكِ المعروفِ، وليسَ له كثيرُ روايةٍ»^(١).

وقد يَخْرُجُ عن المعنى الَّذي بَيَّنْتُ ما لا تَخْفَى دلالتهُ بالقريظةِ، وذلكَ كَقَوْلِ عبدِاللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ: قلتُ لأبي: مَنْ رأيتَ في هذا الشَّانِ، أعني الحديثِ؟ قالَ: «ما رأيتُ مثْلَ يحيى بنِ سعيدٍ»، قلتُ: فهشيمٌ؟ قالَ: «هشيمٌ شيخٌ»^(٢).

قلتُ: فهذا خَرَجَ مَخْرَجَ المقارَنةِ لهشيمٍ بنِ بشيرٍ بيحيى القطانِ، وإلَّا فحَسْبُكَ من قَدْرِ هشيمٍ في الحديثِ أن يُقارَنَ بيحيى.

١٠ - قَوْلُهُمْ: (مُحَدَّثٌ).

هذه العبارةُ في كلامِ المتقدمينَ تعني الاعتناءَ بالحديثِ روايةً، وهي وَضْفٌ مَدْحٌ، لكنَّها لا تُفيدُ التَّعْدِيلَ الَّذي يُحتجُّ معَه بحديثِ ذلكِ الراوي، حتَّى يُعرفَ منه ضَبْطُهُ لحديثِهِ، وسلامتهُ من قادحٍ في العَدَالَةِ، فكأنَّ العبارةَ تُساوي (عندهُ حديثٌ كثيرٌ).

ولتبينَ هذا المعنى خُذْ له مثلاً قولَ أبي حاتمِ الرَّازيِّ وقد سُئِلَ عن (عبدالعزیز بن محمد الدراوردي) و(يوسف بن الماجشون): «عبدالعزیز مُحَدَّثٌ، ويوسفُ شيخٌ»^(٣).

فهذه المقارَنةُ تُفسِّرُ المفارقةَ بينَ التَّعْتِينِ، فحيثُ إنَّ لَفْظَةَ (شيخ) تعني قَلَّةَ الحديثِ، فعبارةُ (مُحَدَّثٌ) تعني كَثْرَتَهُ.

ومن بُرْهانٍ صحِّحةِ هذا أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ قالَ في (الدراوردي): «كانَ

(١) الكامل (١٥/٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (النص: ١١٨١).

(٣) الجرح والتعديل (٣٩٦/٢/٢).

مَعْرُوفًا بِالطَّلَبِ»^(١)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّانِ مَقَارَنَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ (عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ): «ابْنُ أَبِي حَازِمٍ أَفْقَهُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ أَوْسَعُ حَدِيثًا»^(٢).

وَلَا يَبْعُدُ مِنْ هَذَا اسْتِعْمَالُ الْمَتَأَخِّرِينَ مُصَنِّفِي التَّرَاجِمِ عِنْدَمَا يُطْلِقُونَ عَلَى الرَّجُلِ وَصْفَ «الْمَحْدَثِ»، فَهُمْ يَذْكُرُونَ هَذَا الْوَصْفَ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ بِالْحَدِيثِ عِنَايَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، أَوْ فَائِزَةٌ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُلَاحِظَ مِنْهُ أَنَّ الدَّرَايَةَ لَيْسَتْ مُرَادَةً فِي هَذَا، كَذَلِكَ قَدْرُ الْمَرْوِيِّ لَا أَضَلَّ لَهُ فِي كَلَامِهِمْ، فَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ أَنَّ (الْمَحْدَثَ) وَصْفٌ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ حَفِظَ قَدْرَ كَذَا مِنَ الْحَدِيثِ، دَعَايَ لَا تُعْرَفُ لَهَا حُجَّةٌ.

١١ - قَوْلُهُمْ: (صَالِحُ الْحَدِيثِ).

قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَبَّمَا جَرَى ذِكْرُ حَدِيثِ الرَّجُلِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ، فَيَقُولُ: رَجُلٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ»^(٣).

وَاسْتَعْمَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيمَنْ هُوَ دُونَ الثَّقَةِ، وَيُحْتَجُّ بِهِ.

فَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ لَهُ: فَأَبُو الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، هُوَ حُجَّةٌ»، قُلْتُ: فَيَزِيدُ الثُّسْتَرِيُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ لَا نَحْتَجُّ نَحْنُ بِحَدِيثِهِمْ»، قُلْتُ: فابنُ إِسْحَاقَ؟ قَالَ: «هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَأَحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا»^(٤).

(١) الجرح والتعديل (٢/٣٩٦).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٣٨٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٦٠) وإسناده صحيح.

(٤) مسائل ابن هانئ التيسابوري (٢/٢٤١-٢٤٣).

لكن رُبَّما كانت عبارة تردُّد هل يُحتجُّ به أم لا، عند أبي حاتم الرازي، فإنه قال في (بشير بن عُقبة أبي عقيل الأزدي): «صالح الحديث»، فقال ابنه: يُحتجُّ بحديثه؟ قال: «صالح الحديث»^(١)، مع أن غيره يُطلق توثيقه كأحمد وابن معين.

بل رُبَّما كانت عنده دون درجة من يُحتجُّ به، كما قال في (عمر بن روبة التغلبي): «صالح الحديث»، فقال ابنه: تقوم به الحجة؟ فقال: «لا، ولكنه صالح»^(٢).

وقال في (موسى بن أبي عائشة): «صالح الحديث»، فقال ابنه: يُحتجُّ بحديثه؟ قال: «يُكتب حديثه»^(٣).

وهذا يعني أنه (صالح الحديث) للاعتبار، أي في الشواهد والمتابعات.

هذا إن صحَّ حملُه على التردُّد، وإلا فهو عبارة تعديل بلا تردُّد، فتجرى في حق الراوي منزلة سائر ألفاظ التعديل فيه، فإن كانت تلك العبارات قد صيرته إلى الاحتجاج أهملنا أثر التردُّد في هذه العبارة، وإن كانت تنزلُ به إلى الاعتبار كان محمَلُ هذه العبارة عليه صحيحاً أيضاً، فإن من يُعتَبَرُ بحديثه فهو صالح الحديث كذلك.

كما قال أبو حاتم في (حنس بن المعتمر الكِنَاني): «هو عندي صالح»، فقال ابنه: يُحتجُّ بحديثه؟ قال: «ليس أراهم يَحْتَجُّونَ بحديثه»^(٤).

وقال يزيد بن الهيثم: قيل ليحيى (يعني ابن معين) وأنا أسمع: (إسماعيل بن زكريا) روى حديث حُجَيَّة عن علي في قصة صدقة العباس؟

(١) الجرح والتعديل (١/١/٣٧٦-٣٧٧).

(٢) الجرح والتعديل (٣/١٠٨).

(٣) الجرح والتعديل (٤/١٥٧).

(٤) الجرح والتعديل (١/٢/٢٩١).

فقال: «ليس بشيء»، إسماعيلُ بنُ زكريَّا صالحُ الحديثِ»، قيلَ له: فحُجَّةٌ هُوَ؟ قالَ: «الحُجَّةُ شيءٌ آخَرُ»^(١).

١٢ - قَوْلُهُمْ: (صَوَيْلِخُ).

هِيَ كَقَوْلِهِمْ: (صَالِحُ الْحَدِيثِ) فِي الصَّلَاحِيَّةِ لِلإِعْتِبَارِ لَا لِلإِحْتِجَاجِ، وَإِنْ كَانَتْ صِيغَتُهَا تُفِيدُ أَنَّهَا دُونَهَا فِي القُوَّةِ.

وَقَدْ قِيلَتْ فِي كَلَامِ المَتَقَدِّمِينَ فِي طَائِفَةٍ غَيْرِ كَثِيرَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَعَتْ فِي كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ^(٢)، وَقَالَهَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي فَرْدٍ لَعَلَّهُ لَمْ يَقُلْهَا فِي غَيْرِهِ^(٣).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي (هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ صَاحِبِ الحِنَاءِ): «صَوَيْلِخُ، يُعْتَبَرُ بِهِ»^(٤).

قُلْتُ: فَذَلِكَ هَذَا، مَعَ التَّأَمُّلِ لِحالِ مَنْ قَالَهَا فِيهِمْ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، عَلَى أَنَّ مِنْ هَذَا وَصْفُهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَمَّا قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ فِي هَارُونَ هَذَا.

(١) مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكْرِيَّا (النَّص: ٣٥٨).

(٢) قَالَهَا مِثْلًا فِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ العَسِيلِ) وَ(عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ) فِي «تَارِيخِ الدَّارِمِيِّ» (النَّص: ٤٥٠، ٤٧٣)، وَفِي (رَوْحِ بْنِ المَسِيَّبِ أَبِي رَجَاءِ الكَلْبِيِّ) وَ(عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ العَمَرِيِّ) وَ(عُبَيْدِ بْنِ طُفَيْلِ أَبِي سِيدَانَ) وَ(عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعْرُوفِ بِعُبَيْدِ الصُّبَيْدِ) وَ(عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ) وَ(عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ) وَ(مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمِ أَبِي هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ) وَ(مُبَشَّرِ بْنِ مَكْسُرٍ) وَ(المَسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ) كَمَا فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤٩٦/٢/١، ١١٠/٢/٢، ٤٠٩، ٤١٠، ٣٤٢/١/٣، ١٧/٢/٣، ٢٧٣، ٤٣٦/١/٤)، وَفِي (يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الهُنَائِيِّ) كَمَا فِي «الضُّعْفَاءِ لِلعُقَيْلِيِّ (٤٣٦/٤)، وَهَذَا أَكْثَرُ المَأْثُورِ عَنْ يَحْيَى مِمَّنْ قَالَ فِيهِمْ هَذِهِ العِبَارَةَ.

(٣) قَالَهَا فِي (زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) كَمَا فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٥٩٤/٢/١) وَابْنِ مَعِينٍ مِثْلَهَا فِي زَكْرِيَّا هَذَا.

(٤) سَوَالِاتِ البَرْقَانِيِّ (النَّص: ٥٢٦).

ثُمَّ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا الذَّهَبِيُّ فِيمَا لَا يَخْرُجُ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَنْ تَقَدَّمَ،
فِي الْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنْتُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ فِي الرَّأْيِ: (لَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ)، إِذْ
لَيْسَ هَذَا وَضْفًا لَهُ فِي عُمُومِ مَا رَوَى، بَلْ هُوَ وَضْفٌ لِبَعْضِ حَدِيثِهِ، وَقَدْ
يَكُونُ مَا عَدَا تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَاهِيَةً مُنْكَرَةً.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ فِي (سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ) وَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِهِ:
«السُّلَيْمَانُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَعَامَّةٌ مَا يَزْوِيهِ لَا
يُتَابَعُ عَلَيْهِ»^(١).

وَقَوْلِهِ فِي (الْقَاسِمِ بْنِ غُضَنِ): «لَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ غَرَائِبٌ،
وَمَنَاكِيرٌ»^(٢).

١٣ - قَوْلُهُمْ: (مَحَلُّهُ الصَّدْقُ).

هِيَ عِبَارَةٌ تَعْدِيلٌ، تَقْرُبُ مِنْ (صَدُوقٍ) وَإِنْ كَانَتْ دُونَهَا، فَإِنْ حَقَّقْتِ
فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ لِحُسْنِ الْحَدِيثِ، حَسَّنْتَ حَدِيثَ الْمَوْصُوفِ بِهَا، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ
بِهَا وَضْفٌ تَلْبِينٍ سِوَاهَا، فَحِينَئِذٍ لَا تَبْلُغُ بِالرَّأْيِ مَرْتَبَةَ الْاِحْتِجَاجِ، وَإِنَّمَا هُوَ
بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُعْتَبَرُ بِهِ وَيُسْتَأْنَسُ بِحَدِيثِهِ.

كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ فِي (سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ): «مَحَلُّهُ

(١) الكامل (٢٣٨/٤).

وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ يَسْتَعْمِلُ عِبَارَةَ (عَامَّةً) بِمَعْنَى (أَكْثَرَ) أَوْ (غَالِبٌ)، دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ
الِاسْتِقْرَاءُ، وَزُيِّنَ صَرِّحٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ فِي
تَرْجُمَةِ (الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحِ الرُّوَاسِيِّ) وَالِدِ وَكَيْعِ: «عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ ابْنُهُ وَكَيْعٌ، وَقَدْ
حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَكَيْعِ الثُّقَاتِ مِنَ النَّاسِ» (الْكَامِلُ ٤١٣/٢)، وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ (دَاوُدَ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ) بَعْدَ أَنْ أَمَلَى لَهُ أَحَادِيثٌ عَدَّةٌ: «وَهَذَا الَّذِي أَمَلَيْتُ
لِدَاوُدَ هُوَ عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَزْوِيهِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ» (الْكَامِلُ
٥٦٠/٣).

(٢) الكامل (١٥٣/٧).

الصَّدَقِ عِنْدَنَا»، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قُلْتُ لَهْمَا: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ فَقَالَا: «يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَالدَّسْتَوَائِي، هَذَا شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ»^(١).

ويزيده بياناً قولُ أبي حاتمِ الآتي عندَ شرحِ عبارة (لا يُحْتَجُّ بِهِ).

أما ذِكْرُهَا مُجْرَدَةً عَنْ وَضْفِ التَّلِينِ، فَوَقَعَتْ كَثِيراً فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَأَكْثَرَ مِنْهَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي.

وَسَبَّهَ قَوْلُهُمْ: (إِلَى الصَّدَقِ مَا هُوَ)، وَهِيَ نَادِرَةٌ الْاِسْتِعْمَالِ جِدًّا، إِنْ قِيلَتْ مُرْسَلَةً، فَتَقَرَّبُ مِنْ (صَدُوقِ)، كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي فِي (سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَّاحِ)^(٢)، وَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا تَلِينٌ فَالرَّازِي بِحَسَبِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ أَيْضاً فِي (رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ): «إِلَى الصَّدَقِ مَا هُوَ، وَليْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ»^(٣)، وَقَالَ فِي (مُشْمَعِلِ بْنِ مِلْحَانَ): «لَيْنٌ، إِلَى الصَّدَقِ مَا هُوَ»^(٤)، فَهَذَانِ صَالِحَا الْأَمْرِ يُعْتَبَرُ بِهِمَا.

١٤ - قَوْلُهُمْ: (لَيْنٌ)، أَوْ: (لَيْنُ الْحَدِيثِ).

قَالَ الْحَافِظُ حَمَزَةُ السَّهْمِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطَنِيَّ، قُلْتُ لَهُ: إِذَا قُلْتُ: (فُلَانٌ لَيْنٌ) أَيَسُّ تَرِيدُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ سَاقِطاً مَثْرُوكَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مَجْرُوحاً بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ»^(٥).

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى فِي التَّحْقِيقِ هُوَ الْأَضْلُ فِي مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ فِي كَلَامِهِمْ، وَهُوَ الضَّعْفُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ.

وَفِي مَعْنَاهَا كَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (فِيهِ لَيْنٌ)، وَ(فِيهِ ضَعْفٌ)، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ

(١) الجرح والتعديل (٧/١/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٣١/١/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٤٧٧/٢/١).

(٤) الجرح والتعديل (٤١٧/١/٤).

(٥) سؤالات السهمي (النص: ١) وأخرجه من طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٦٠).

تَفِيدُ خِفَّةً عَنِ (لَيْنٍ) بِمُقْتَضَى وَضْعِهَا اللَّغْوِيُّ، لَكِنَّهَا كَذَلِكَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ.

١٥ - قَوْلُهُمْ: (لَيْسَ بِالْحَافِظِ).

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ: «هَذَا قَدْ يُقَالُ لِمَنْ غَيْرُهُ أَحْفَظُ مِنْهُ»^(١).

قُلْتُ: وَذَلِكَ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي (عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ): «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»^(٢)، فَإِنَّ عَاصِمًا كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ، وَلَكِنْ جَفَّتْ فِيهِ عِبَارَةٌ يَحْيَى، وَغَايَةُ الْقَوْلِ: أَرَادَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَقْرَابِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُهُ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ حَدِيثِ يَرْوِيهِ (حُمَيْدُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْرَجِ) وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَمِنْ حُمَيْدٍ؛ لِأَنَّ حُمَيْدًا لَيْسَ بِالْحَافِظِ»^(٣).

قُلْتُ: وَحُمَيْدٌ هَذَا مِنَ الثَّقَاتِ، وَإِنَّمَا فِيهِ لَيْنٌ يَسِيرٌ.

وَسَأَلَ الْبَرْدَعِيُّ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ عَنْ رِوَايَةِ (يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ) عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ»^(٤).

قُلْتُ: أَرَادَ لَيْسَ بِالْمُتَّقِينَ لِمَا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ إِتْقَانَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلِهَذَا نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ إِطْلَاقَةَ الْقَوْلِ فِي (يُونُسَ) هَذَا: «لَا بِأَسَ بِهِ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ): «لَيْسَ بِالْحَافِظِ، هُوَ لَيْنٌ، تَعْرِفُ حِفْظَهُ وَتُنَكِّرُ، وَكِتَابُهُ أَصَحُّ»^(٦).

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٣٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/٣٤٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) عُلِّلَ الْحَدِيثُ (رَقْمٌ: ١٤١٩).

(٤) سَوَالَاتُ الْبَرْدَعِيِّ (٢/٦٨٤).

(٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤/٢٤٩).

(٦) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢/١٨٤).

قلت: وهو عندهم جيد الحديث، وهذا لا تخرجُ عنه عبارة أبي حاتم هذه.
وقال ابنُ عديّ في (الهِئَمِ بنِ جَمِيلِ الأَنْطَاكِيِّ): «ليسَ بالحافظِ،
يَغْلُطُ على الثَّقَاتِ»^(١).

قلت: وهو موصوفٌ عندَ عامَّتِهِمْ سِوَى ابنِ عَدِيِّ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ
وَالثَّقَةِ، وَكَأَنَّهُ لَيْتَهُ لَوْهَمْ يَسِيرٌ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَالثَّقَةُ قَدْ يُخْطِئُ.

وَمِمَّنْ يَكْتُرُ اسْتِعْمَالَهُ لَهَا: أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَلَفْظُهُ بِهَا: «ليسَ
بالحافظِ عندهم»، فَهُوَ يُلْخِصُّ بِذَلِكَ عِبَارَةَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ نِقَادِ الْمُحَدِّثِينَ،
وَقَدْ يَعْنِي بِهَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَنْزِلَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ لِلرَّأَوِيِّ، وَرُبَّمَا
عَنِ الضَّعْفِ الَّذِي لِحَقِّ الرَّأَوِيِّ بِسَبَبِ سُوءِ الْحِفْظِ وَالْوَهْمِ وَالخَطَأِ، وَقَدْ
يَكُونُ أَثَرُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ قَلِيلاً، وَقَدْ يَكُونُ كَثِيراً.

لِذَا، يَجِبُ تَمْيِيزُ قَدْرِ الضَّعْفِ فِيهَا بِالنَّظَرِ فِي عِبَارَاتِ مَنْ تَقَدَّمَ أَبُو
أَحْمَدَ مِنَ النِّقَادِ.

وَتُقَايَسُ بِهَا عِبَارَاتُ هِيَ فِي مَعْنَاهَا، كَقَوْلِهِمْ: (ليسَ بالمتقِنِ).

١٦ - قَوْلُهُمْ: (مَعْرُوفٌ).

هَلْ تَعْنِي التَّعْدِيلُ؟

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيّ فِي (الْحَجَّاجِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْقُمْرِيِّ): «شَيْخٌ
مَعْرُوفٌ»^(٢).

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ هُوَ الرَّعِينِيُّ، مِصْرِيٌّ اخْتَلَفُوا فِيهِ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً، وَقَرِينُ
أَبِي حَاتِمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيّ قَالَ فِي (الرَّعِينِيِّ) هَذَا: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٣)،
فَكَأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ أَرَادَ بِالمَعْرِفَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ، فَتَأَمَّلْ!

(١) الكامل (٣٩٩/٨).

(٢) الجرح والتعديل (١٦٢/٢/١).

(٣) الجرح والتعديل (١٦٢/٢/١).

بينما قال علي بن المديني في (حُصَيْن بن أَبِي الحُرِّ مالِك العَنَبَرِيِّ):
«مَعْرُوفٌ»^(١)، وهو ثَقَّةٌ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهَا عِبَارَةٌ مُجْمَلَةٌ، يُبْحَثُ فِي تَفْسِيرِهَا فِي عِبَارَاتٍ سَائِرِ
النُّقَادِ فِي ذَاتِ ذَلِكَ الرَّأْيِ.

وَمِنْ دَلِيلِ ذَلِكَ، قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فِي (أَبِي رِيحَانَةَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَطَرٍ):
«هُوَ مَعْرُوفٌ»، فَسَأَلَهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»^(٢).

فَلَوْ كَانَتْ الْعِبَارَةُ دَالَّةً بِمَفْرَدِهَا عَلَى التَّعْدِيلِ لَمَا احتَاجَ عَبْدِ اللَّهِ لِيَسْأَلَ
أَبَاهُ عَنْ حَالِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِثْلُهَا أَيْضاً عِبَارَةٌ (مَشْهُورٌ) إِذَا وُصِفَ بِهَا الرَّأْيُ مُجَرَّدَةً، كَقَوْلِ
يَحْيَى بنِ مَعِينٍ فِي (مُغِيرَةَ بنِ حَذَفِ الْعَبْسِيِّ): «مَشْهُورٌ»^(٣).

١٧ - قَوْلُهُمْ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

تَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الأولى: مُفْرَدَةً.

فَهِيَ عِنْدُنَا مُشْعِرَةٌ بَضْعُفِ الرَّأْيِ لِدَاتِهِ، وَصَلَاحِيَّةٌ حَدِيثِهِ لِلْإِعْتِبَارِ،
عَلَى أَدْنَى الدَّرَجَاتِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ سِنَانِ المَزْنِيِّ): «شَيْخٌ
يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٤)، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا لَيْسَ بِصِغَةِ تَوْثِيقٍ،
وَلَا هُوَ بِصِغَةِ إِهْدَارٍ»^(٥).

(١) الجرح والتعديل (١٩٥/٢/١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٤٥٩٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٠/١/٤).

(٤) الجرح والتعديل (١٤/٢/٤).

(٥) ميزان الاعتدال (٣٤٥/٤).

وَالثَّانِيَةُ: مُضَافَةٌ إِلَى لَفْظِ تَعْدِيلٍ، كإِضَافَتِهَا إِلَى (حَسَنِ الْحَدِيثِ) أَوْ (صَدُوقِ)، فَيَكُونُ الْمِرَادُ وَجُوبَ التَّحْرِي لِبَيِّنَاتِ سَلَامَةِ مَا رَوَاهُ مِنَ الْخَطَا وَالْوَهْمِ وَإِبَاتِ كَوْنِهِ مَحْفُوظًا، كَمَا بَيَّنَّهُ فِي (حَسَنِ الْحَدِيثِ).

وَمِنْ مِثَالِهِ: قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَوْسُفَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ): «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ»^(١).

وَأوردَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَوْلَهُ فِي (إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَارُونَ الصَّنْعَانِيِّ): «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، فَقَالَ: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الضُّعْفَاءِ الَّذِينَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ، وَلَمْ أَرِ لِإِبْرَاهِيمَ هَذَا عِنْدِي إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، فَلَمْ أَذْكَرْهُ هَهُنَا»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْهُ مُؤَكَّدٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَإِلَّا سَارَعَ لِذِكْرِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِي مَحَلٍّ مِنْ يُخْتَجُّ بِهِ، لِعَدَمِ ظُهُورِ ذَلِكَ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ.

وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ تُضَافَ إِلَى عِبَارَةٍ تَجْرِيحٍ.

فَمُقْتَضَى الْعِبَارَةِ أَنَّ ذَلِكَ التَّجْرِيحَ لَا يَبْلُغُ بِالرَّاوِي دَرَجَةَ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، فَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضْلُحُ حَدِيثُهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ.

كَقَوْلِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ): «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٣).

وَيُشَبَّهُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قَوْلُهُمْ: (يُخْرَجُ حَدِيثُهُ)، كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي (عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ الطَّائِفِيِّ): «سَيِّئٌ مُقْبَلٌ، لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، يُخْرَجُ حَدِيثُهُ»^(٤).

(١) الجرح والتعديل (١/١٤٨).

(٢) الكامل (١/٣٩٤).

(٣) الجرح والتعديل (١/١٩٩).

(٤) سؤالات البرقاني (النص: ٣٠٣).

لا يَنْبَغِي أَنْ تَتَجَاوَزَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ
لِلْإِعْتِبَارِ، حَتَّى يَزْنَغَ أَمْرُهُ بِوَضْفِ تَعْدِيلِ يَصِيرُ مَعَهُ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ.

١٨ - قَوْلُهُمْ: (يُغْتَبَرُ بِهِ).

ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا، وَهُوَ صِلَاحِيَّةُ الرَّاويِ أَوْ الْحَدِيثِ فِي
الْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ، دُونَ الْإِحْتِجَاجِ، وَتَأْتِي مُضَافَةً إِلَى غَيْرِهَا مِنْ أَلْفَاظِ
التَّلْسِينِ أَوْ التَّضْعِيفِ، كَمَا تَأْتِي مُفْرَدَةً.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ يَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا مُفْرَدَةً.

كَمَا قَالَهَا فِي (أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ الْقَصَّابِ)، وَ(أَسِيدَ بْنَ أَبِي أَسِيدِ)،
وَ(أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارِ)، وَ(بَكْرَ بْنَ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ)، وَغَيْرِهِمْ^(١).

وَيَبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا فِي غَيْرِ تَرْجَمَةٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (سَعِيدِ بْنِ زِيَادِ الشَّيْبَانِيِّ): «لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ
يُغْتَبَرُ بِهِ»^(٢).

وَقَوْلُهُ فِي (عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادِ): «لَا يُحْتَجُّ بِهِ،
يُغْتَبَرُ بِهِ»^(٣).

وَقَوْلُهُ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ) وَأَبِيهِ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا، وَإِنَّمَا
يُغْتَبَرُ بِهِمَا»^(٤).

١٩ - قَوْلُهُمْ: (لَا يُحْتَجُّ بِهِ).

عِبَارَةٌ إِنَّمَا يَتَّبَادَرُ مِنْ لَفْظِهَا أَنَّهَا جَرَحٌ، مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَطَلَّقَ عَلَى رَاوٍ
صَالِحِ الْأَمْرِ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: سؤالات البرقاني (النص: ١٧، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٥٤، ٥٧).

(٢) سؤالات البرقاني (النص: ١٨٨).

(٣) سؤالات البرقاني (النص: ٣١٧).

(٤) سؤالات البرقاني (النص: ٤٢٢).

وهي جَرَحٌ مُبْتَهَمٌ، فإذا لم يوجد تَفْسِيرٌ مؤثِّرٌ لَسَبِّهَا، فالأضَلُّ: أن لا عبرةَ بها إذا عَارَضَتِ التَّعْدِيلَ من أهله، إلاً مُرَاعَاةٌ معنَى اسْتِثْنَائِي يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الضَّيَاءُ المَقْدِسِيُّ فِي (شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيغِيِّ فِيهِ: «وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ»: «وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَذَا عَادَةُ أَبِي حَاتِمٍ يَقُولُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُبَيَّنُّ الْجَرَحَ، فَلَا تَقْبَلُ إِلَّا بَيَانَ الْجَرَحِ»^(١).

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ القَطَّانِ الفَاسِيُّ رَادًّا قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ فِي (بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ): «وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ»^(٢).

كَمَا قَالَ رَدًّا لِقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ فِي (أَيُّوبِ أَبِي العَلَاءِ): «وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يُفْسَرْهُ، كَسَائِرِ الْجَرَحِ المَجْمَلِ»^(٣).

قُلْتُ: لَكِنْ بَيَّنَّ أَبُو حَاتِمٍ مُرَادَهُ بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ العِبَارَةِ، بِمَا يُزِيحُ عَنْهَا بَعْضَ الإِجْمَالِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، هُوَ وَحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَرِيبٌ بِغَضِّهِمْ مِنْ بَعْضِ، مَحَلُّهُمْ عِنْدَنَا الصَّدْقُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ»، قَالَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا مَعْنَى: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ؟ قَالَ: «كَانُوا قَوْمًا لَا يَحْفَظُونَ، فَيُحَدِّثُونَ بِمَا لَا يَحْفَظُونَ فَيَغْلَطُونَ، تَرَى فِي حَدِيثِهِمْ اضْطِرَابًا مَا شِئْتُ»^(٤).

قُلْتُ: فَهَذَا البَيَانُ يُورِدُ شُبُهَةً فِي حَدِيثِ مَنْ وُصِفَ بِهَا، فَإِنْ عَارَضَهَا التَّعْدِيلُ، فَمَعَ قَوْلُنَا: (هِيَ جَرَحٌ مُجْمَلٌ)، إِلَّا أَنْ هَذَا البَيَانُ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ

(١) الأحاديث المختارة (١١٤/٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٦٦/٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٠٢/٥).

(٤) الجرح والتعديل (١٣٣/١).

يُوجِبُ تَحَوُّطاً فِي الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ مَنْ وُصِفَ بِهَا حَتَّى تَزُولَ الشُّبْهَةُ،
وَذَلِكَ بِتَحَقُّقِ سَلَامَةِ حَدِيثِهِ الْمَعْيَنِ مِنَ الْخَطَا، شَأْنٌ مَا يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ حَدِيثِ
(الصَّدُوقِ)، أَوْ بِتَفَرُّدِهِ بِإِطْلَاقِهَا دُونَ سَائِرِ الثَّقَادِ، وَقَدْ عُرِفَ بِالتَّشَدُّدِ.

وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلُهُمْ فِي الرَّأْيِ: (لَيْسَ بِحُجَّةٍ).

٢٠ - قَوْلُهُمْ: (لَيْسَ بِذَاكَ).

وَقَعَتْ فِي كَلَامِهِمْ بِكَثْرَةٍ، وَهِيَ صِغَةُ جَرْحٍ، تَتَّبَعْتُهَا فَوَجَدْتُهَا قَدْ
أَطْرَدَتْ فِي تَلْسِينِ الرَّأْيِ الْمَوْصُوفِ بِهَا، لَكِنَّهَا دَرَجَاتٌ مُتَّفَاوِتَةٌ فِي التَّلْسِينِ:
فَأُطْلِقَتْ عَلَى مَنْ دُونَ الثَّقَةِ.

وَأُطْلِقَتْ عَلَى الصَّدُوقِ الَّذِي يُعَدُّ حَدِيثُهُ الْمَحْفُوظَ مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

كَمَا قَالَهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ)^(١)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ
بِحُسْنِ حَدِيثِهِ، بَلْ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ نَفْسِهِ قَوْلُهُ فِيهِ:
«ثِقَةٌ»^(٢)، وَقَالَهَا فِي (العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)^(٣)، وَهُوَ صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ،
اِحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي (الْحَكَمِ بْنِ قَصِيلٍ)^(٤) الْوَاسِطِيِّ:
«شَيْخٌ، لَيْسَ بِذَاكَ»^(٥)، وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، قَالَ
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثِقَةٌ»^(٧).

(١) نقله عنه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (٢٣٩/١/٣).

(٢) تاريخه (النص: ٨٧٤).

(٣) نقله ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (٣٥٧/١/٣).

(٤) هكذا صوابه بفتح الفاء والصاد المهملة، انظر: الإكمال، لابن ماكولا (٦٦٧).

(٥) الجرح والتعديل (١٢٧/٢/١).

(٦) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (١٢٧/٢/١)، وكذلك نحوه في «سؤالات

ابن الجنيد» (النص: ٨٠١).

(٧) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٤٨٥٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ثِقَّةٌ»^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٢).

وَأُطْلِقَتْ عَلَى مَنْ يُعْتَبَرُ بِهِ مِمَّنْ لَمْ يَتَيَّنْ إِتْقَانُهُ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ.

كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (خَالِدِ بْنِ الْفِزْرِ): «لَيْسَ بِذَاكَ»^(٣)، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، لَمْ يَزِرْ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ».

وَأُطْلِقَتْ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي حَدِيثِهِ، يُعْتَبَرُ بِهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

كَمَا فِي تَرْجَمَةِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمِ الْمَرْوَزِيِّ)، إِذْ سَأَلَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ قَالَ: قُلْتُ: مَا حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ «لَيْسَ بِذَاكَ، مُحَلُّهُ الصَّدْقُ»^(٤)، وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ لَوْ هَمَّ وَخَطَّه.

وَكَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْمَاطِيِّ): «لَيْسَ بِذَاكَ»^(٥)، وَالرَّجُلُ صَالِحُ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْإِحْتِجَاجَ لِيْنِهِ، وَابْنُ مَعِينٍ نَفْسُهُ قَالَ مَرَّةً: «صَالِحٌ»، وَقَالَ أُخْرَى: «لَيْسَ بِثِقَّةٍ»^(٦)، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الثَّقَاتِ.

وَأُطْلِقَتْ عَلَى الضَّعِيفِ الْمَعْرُوفِ بِالضَّعْفِ، مِمَّنْ الْأَضْلُ فِيهِ الصَّدْقُ فَيُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ.

كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ فِي (عُثْمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ): «لَيْسَ بِذَاكَ»^(٧)، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، سَيِّئُ الْحَفِظِ، شَرَحَ

(١) سؤالات الأَجْرِيِّ (النُّص: ١٢٩، ١٨٠).

(٢) الثَّقَاتِ (١٩٣/٨).

(٣) نقله ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (٣٤٦/٢/١)، وفيه قولُ أبي حاتمٍ الثَّالِي كَذَلِكَ.

(٤) الجرح والتعديل (٩٩/١/١).

(٥) تاريخ يحيى بن معِين (النُّص: ٤٢٣٦).

(٦) انظر: تاريخ يحيى بن معِين (النُّص: ٣٧٢٦، ٤١٤٩).

(٧) تاريخ يحيى بن معِين (النُّص: ٣٥٩٩) والجرح والتعديل (١٥٣/١/٣).

أَمْرَهُ ابْنُ جِبَّانَ فَقَالَ: «كَانَ مِمَّنْ لَا يُمَيِّزُ شَيْخَهُ مِنْ شَيْخِ غَيْرِهِ، وَيُحَدِّثُ بِمَا لَا يَذْرِي، وَيُجِيبُ فِيمَا يُسْأَلُ، فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ»^(١).

وَكَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (رَوْحِ بْنِ أَسْلَمَ أَبِي حَاتِمِ الْبَاهِلِيِّ):
«لَيْسَ بِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكُذِبِ»، كَأَنَّهُ يَرُدُّ قَوْلَ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ:
«كَذَّابٌ»، وَعَفَّانُ مَعَ إِتْقَانِهِ لَا يُعَدُّ فِي مُبْرَزِي الثَّقَادِ، وَفَسَّرَ الْعِبَارَةَ فِيهِ أَبُو
حَاتِمِ الرَّازِيُّ فَقَالَ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ، يُتَكَلَّمُ فِيهِ»^(٢)، فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ عَفَّانَ
مُمَرَّضاً، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْزِلُ حَالُهُ عَنِ مُجَرَّدِ الضَّعْفِ لِلْيَنِ حَدِيثِهِ، وَلِذَا
أُطْلِقَ تَضْعِيفَهُ طَائِفَةً، وَلَمْ يُجَاوِزُوا.

وَكَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (سَلْمِ بْنِ سَالِمِ الْبَلْخِيِّ الزَّاهِدِ): «لَيْسَ
بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «كَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ»^(٣).

قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَعَلَّتُهُ مِنْ جِهَةٍ مَا
رَوَى مِنَ الْمُنْكَرِ، وَكَأَنَّهُ لِعَقْلَةِ الصَّالِحِينَ، وَشَدَّدَ بَعْضُ الثَّقَادِ الْقَوْلَ فِيهِ حَتَّى
أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ، لَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ، يَبْقَى فِي حَدِّ
الاعْتِبَارِ.

وَلَا تَعْنِي السُّقُوطُ بِأَيِّ اعْتِبَارٍ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا وَصِفَ بِهَا مَنْ هُوَ مَتْرُوكٌ
أَوْ مُتَّهَمٌ، فَذَلِكَ مِمَّنْ قَالَهَا لِعَدَمِ إِطْلَاعِهِ عَلَى سَبَبِ شِدَّةِ الْجَرْحِ فِي ذَلِكَ
الرَّوْيِ.

وَحَيْثُ وَقَعَ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا يَتَرَدَّدُ فِي الدَّرَجَاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ احْتِجَاجاً
وَاعْتِبَاراً، فَلَا يَصِحُّ عَدُّهَا سَبَباً لَرَدِّ حَدِيثِ الْمُوصُوفِ بِهَا، حَتَّى يُحَدَّدَ مَعْنَاهَا
بِغَيْرِهَا.

(١) المجروحين (٩٦/٢).

(٢) الأقوال الثلاثة في «الجرح والتعديل» (٤٩٩/٢/١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٥٤٣٤).

وَتَجِدُ فِي كَلَامِهِمْ يَذْكُرُونَ تِلْكَ الْعِبَارَةَ مُضَافَةً إِلَى لَفْظَةِ مُفسَّرَةٍ، وَهِيَ عِنْدُنَا بِحَسْبِهَا، فَيَقُولُونَ: (لَيْسَ بِذَاكَ الثَّقَّةَ)، (لَيْسَ بِذَاكَ الْمَعْرُوفِ)، (لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُورِ)، (لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيَّ)، وَهَذِهِ عِبَارَاتٌ مُتَكَرِّرَةٌ فِي كَلَامِهِمْ، سِوَى الْأُولَى مِنْهَا فَهِيَ نَادِرَةٌ.

٢١ - قَوْلُهُمْ: (لَيْسَ بِالْقَوِيَّ).

عِبَارَةٌ تَلِينُ، يُكْتَبُ حَدِيثُ الْمَوْصُوفِ بِهَا، وَيُتَعَبَّرُ بِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا النَّسَائِيُّ قَدْ قَالَ فِي عِدَّةٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيَّ، وَيُخْرِجُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: قَوْلُنَا: (لَيْسَ بِالْقَوِيَّ) لَيْسَ بِجَرْحِ مُفسِّدٍ»^(١).

وَعَلَيْهِ قَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِالْقَوِيَّ): «لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْقَوِيَّ الثَّبِتِ»^(٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُهُ (يَعْنِي أَبَاهُ) عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيَّ»، قُلْتُ: هُوَ ضَعِيفٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ»^(٣).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، قُلْتُ: هُوَ ضَعِيفٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ»^(٤).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي (الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ): «هُوَ وَسَطٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ»^(٥).

وَقَالَ فِي (سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ): «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيَّ، وَهُوَ صَالِحٌ»^(٦).

(١) الموقظة (ص: ٨٢).

(٢) الموقظة (ص: ٨٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٧٥٢).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٧٥١).

(٥) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ٢٣٤).

(٦) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ٢٤٧).

ونحوها في (كثير بن زيد)^(١)، و(هشام بن سعد)^(٢)، و(منكدر بن محمد بن المنكدر)^(٣).

وقال في محمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري: «ضعيف، ليس بالقوي، ونحن نكتب حديثه»^(٤).

وفي (أبي خلف موسى بن خلف): «ليس بالقوي، يُعْتَبَرُ به»^(٥).
وقال الدارقطني في (شبل بن العلاء بن عبد الرحمن): «ليس بالقوي، ويُخَرَّجُ حديثه»^(٦).

قلت: عامة استعمالهم لهذه العبارة لا يخرج في دلالته عما ذكرت، فهي عبارة جرح خفيف، تجعل الراوي في مرتبة (صالح الحديث) لغيره، ولا يُخْتَجُّ به لذاته.

وقد تدلُّ بالنظر إليها مقرونة بعبارات سائر الثقات في الراوي الذي قيلت فيه على أنه في منزلة من هو دون الثقة وفوق الضعيف، فتليسه بهذه العبارة من جهة عدم بلوغه درجة أهل الإتيان، وكذلك الصدوق، وتارة تدلُّ سائر العبارات على أن الرجل ضعيف الحفظ، فيوصف بالضعف مع صحة الاعتبار بحديثه، لكن لا تُفِيدُ شدة الضعف لذاتها.

وقد يُرادُ بها لمعنى غير الحديث، لكن لا يأتي ذلك إلا مُبَيَّنًا في نفس لفظ الجرح، مثل قول الدارقطني وقد سُئِلَ عن (أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة): «حافظٌ مُحدِّثٌ، ولم يكن في الدين بالقوي، ولا أزيد على هذا»^(٧).

(١) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ٩٧).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ١٠٩).

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ١٧٨).

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ١٥٠).

(٥) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ٥٠١).

(٦) سؤالات البرقاني (النص: ٢٢٣).

(٧) سؤالات السلمي (النص: ٤١).

واعلم أن مما يَلْتَحِقُ بهذه اللَّفْظَةِ في المعنى: قولهم: (ليس بالمتين) على معنى قولهم: (ليس بالقوي) بتفصيله.

٢٢ - قولهم: (إلى الضَّعْفِ ما هُوَ).

عِبَارَةٌ تَلِينُ شَائِعَةً، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ الِاسْتِعْمَالِ فِي كَلَامِهِمْ، وَالتَّلِينُ فِيهَا لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ.

كَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ الْعُمَرِيِّ): «حَدِيثُهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ إِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ»^(١).

وَقَالَهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (بِشْرِ بْنِ حَزْبِ النَّدْبِيِّ)^(٢).

وَيُبَيِّنُهَا قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (الصَّلَاتِ بْنِ دِينَارِ الْأَزْدِيِّ): «لَيْنُ الْحَدِيثِ، إِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٣).

وهؤلاء الرؤاة جميعاً عرفوا بسوء الحفظ، وحديثهم يُعْتَبَرُ بِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَحْسَنِهِمْ حَالاً، وَقَدْ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ مَعَ لِينِهِ.

وَشَدَّتْ عِبَارَةٌ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ فِي (عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ)، حَيْثُ قَالَ: «إِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ، وَهُوَ صَدُوقٌ ثِقَّةٌ»^(٤).

قلت: وابنُ شَيْبَةَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْفَاطِظِ لَا تَأْتِي عَلَى اسْتِقَامَةِ مُضْطَلِحَاتِهِمْ، فَتَنَبَّهُ، وَكَأَنَّهُ يَعْنِي هُنَا أَنَّ الْجَزْرِيَّ يُتَرَدَّدُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَدُوقاً أَوْ ثِقَّةً، إِذْ فِي حِفْظِهِ مَا يَمِيلُ بِهِ إِلَى الضَّعْفِ عَنْ دَرَجَةِ الثَّقَاتِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الضَّعْفَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّأْيِ عَنْ دَرَجَةِ الْاِحْتِجَاجِ، بَلْ إِنَّ الْجَزْرِيَّ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٦٦/٢٥) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٢) الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيِّ (١٥٨/٢).

(٣) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤٣٨/١/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٦٦/٣٦) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٣ - قَوْلُهُمْ: (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ).

عِبَارَةٌ جَزَحَ فِي التَّحْقِيقِ، تَتَّصِلُ بِحَدِيثِ الرَّاوي لَا بِشَخْصِهِ، وَالْمَعْنَى: تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا، يَأْتِي بِالْحَدِيثِ مَرَّةً عَلَى الْوَجْهِ، وَمَرَّةً عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ: لَمْ يَكُنْ يُتَّقِنُ حَدِيثَهُ.

وَلِذَا كَانَ الثَّاقِدُ رُبَّمَا قَالَهَا فِي الرَّاوي، وَقَرَنَهَا بِالتَّعْبِيرِ بِالْحَرَكَةِ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ حَالِ الرَّاوي وَبَيَاتِهِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ.

كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (يَعْنِي الْقَطَّانَ) عَنْ (الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ)؟ فَقَالَ: «تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ» وَقَالَ بِيَدِهِ^(١).

قُلْتُ: وَهُوَ قَدْ رَوَى عَنِ الرَّبِيعِ هَذَا، وَهُوَ صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ.

وَكَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ): قُلْتُ: لِأَبِي: مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَحَرَّكَ يَدَهُ وَقَلَّبَهَا، يَعْنِي تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ^(٢).

وَفَسَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: «أَزْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ التُّكْرَةَ»^(٣).

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ فِي (زَيْدِ بْنِ عَوْفِ الْقَطَّاعِيِّ) الْمَلْقَبِ بِ(فَهْدٍ): قِيلَ لِأَبِي: مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ» وَحَرَّكَ يَدَهُ^(٤).

قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدْتُ هَذَا اللَّفْظَ وَقَعَ فِي كَلَامِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَابْنِ خَارِيٍّ وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَقِيلَ فِي رِوَاةٍ دَرَجَاتُهُمْ مُتَّفَاوِتَةٌ فِي اللَّيْنِ وَالضَّعْفِ، وَفِيهِمْ مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤٥٧/٢/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥٣/٢/١).

(٣) الْكَامِلُ (٢١٨/٣).

(٤) الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥٧٠/٢/١).

الرَّاجِحُ قَبُولُهُ، وَفِيهِمْ مَنْ الرَّاجِحُ ضَعْفُهُ، لِذَا فَهِيَ عِبَارَةٌ تَلْيِينٍ مُجْمَلَةٌ فِي قَدْرِ اللَّيْنِ فِي الرَّاويِ، فَتُحَرَّرُ فَيَمْنُ قِيلَتْ فِيهِ بِحَسَبِ دَلَالَةِ سَائِرِ أَقْوَالِ النُّقَادِ فِيهِ الرَّاويِ، أَوْ بِتَأْمُلِ حَدِيثِهِ وَرَوَايَتِهِ.

٢٤ - قَوْلُهُمْ: (سَيِّءُ الْحِفْظِ).

عِبَارَةٌ صَرِيحَةٌ التَّعْلُقِ بِحَدِيثِ الرَّاويِ، وَليست كَثِيرَةً الوُرُودِ فِي كَلامِ المَتَقَدِّمِينَ مُطْلَقَةً دُونَ وَضْفِ آخَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُ مَا تَرَدُّ عَنْهُمْ مَقْرُونَةً بِوَضْفِ آخَرَ كَالْقَوْلِ: (صَدُوقُ سَيِّءِ الْحِفْظِ)، وَ(سَيِّءُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الوَهْمِ)، أَوْ (كَثِيرُ الغَلْطِ)، أَوْ (كَثِيرُ الخَطَأِ)، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، أَوْ (مَضْطَرِبُ الحَدِيثِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ مُطْلَقَةً فِي الرَّاويِ بَعْدَ الرَّاويِ، وَقَعَتْ فِي كَلامِ أَحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ البَزَّارِ، وَالدَّارَقُطَنِيِّ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا بِإِطْلَاقٍ فِي كَلامِ المَتَأَخِّرِينَ.

وَيُنذَرُ أَنْ تَجِدَهَا تُسْتَعْمَلُ فَيَمْنُ بَلَغَ بِهِ سَوْءُ الْحِفْظِ إِلَى حَدِّ التَّرْكِ.

كَمَا وَقَعَ فِيهَا حِكَاةُ عَمْرُو بنِ عَلِيِّ الفَلَّاسِ عَنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ القَطَّانِ فِي (عَيْسَى بنِ أَبِي عَيْسَى الحَنَاطِ)، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، قَالَ: «كَانَ سَيِّءُ الحِفْظِ»^(١).

وَكَما قَالَ عَمْرُو بنُ عَلِيِّ فِي (عُبَيْدَةَ بنِ مُعْتَبِ الضُّبَيْيِّ): «سَيِّءُ الحِفْظِ، مَتْرُوكُ الحَدِيثِ»^(٢).

قُلْتُ: وَهُوَ مَتْرُوكٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ النُّقَادِ، ضَعِيفٌ لَا يَبْلُغُ التَّرْكَ عِنْدَ آخِرِينَ.

وَقَالُوا فِي جَمَاعَةٍ: (سَيِّءُ الحِفْظِ جِدًّا)، وَلَا تَعْنِي السُّقُوطُ.

(١) الكامل، لابن عدي (٤٣٦/٦).

(٢) الجرح والتعديل (٩٤/١/٣).

والتحقيق: أن الضعف العائد إلى سوء الحفظ قد يبلغ صاحبه حد التزلج، كما بيئته في (تفسير الجرح)، لكن يندُر ذلك في الرواة الذين قيلت فيهم هذه العبارة، بل أكثرهم يُعتبر بحديثه، ولا يكاد يُقبل حديث من رجح له هذا الوصف لذاته وإن كان منعوتاً بالصدق.

٢٥ - قَوْلُهُمْ: (فِيهِ نَظْرٌ).

شاع استعمال هذه العبارة عن البخاري، واستعملها غيره من المتقدمين بقلّة، كأبي حاتم الرازي وابن عدي وأبي أحمد الحاكم وغيرهم، وأكثر من استعمالها من المتأخرين أبو المحاسن محمد بن عليّ الحسيني صاحب الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد.

وقد قال الذهبي في تفسير هذه اللفظة: «قل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر، إلا وهو مُتهم»^(١)، وقال في موضع آخر: «لا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً»^(٢).

قلت: لكن المتبّع لاستعمال البخاري لها لا يجد ما أطلقه الذهبي صواباً، بل إنك تجده قالها في المجروحين على اختلاف درجاتهم، كما قالها في بعض المجهولين الذين لم يتبين أمرهم لقلّة ما رَووا، بل قالها في رواية هم عند غيره في موضع القبول.

فقالها في (عبدالحكيم بن منصور الخزاعي)^(٣)، وهو متروك مُتهم.

وقالها في (حريث بن أبي مطر الحنّاط)^(٤)، وهو مُنكر الحديث.

(١) ميزان الاعتدال (٥٢/٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٤١٦/٢)، وقال في «الموقظة» (ص: ٨٣): «هو عنده أسوأ حالاً من الضعيف».

(٣) التاريخ الكبير (١٢٥/٢/٣).

(٤) التاريخ الكبير (٧١/١/٢).

وقالها في (عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير)^(١)، وهو ضعيف الحديث.

وقالها في (علي بن مسعدة الباهلي)^(٢)، وهو صالح الحديث يُعْتَبَرُ به. وقالها في (جميل بن عامر)^(٣)، وهذا ذكره ابن عدي وقال: «يُعرفُ بحديثٍ أو حديثين»^(٤).

كما قالها في (سعيد بن خالد الخزاعي)^(٥)، وقال ابن عدي: «هذا الذي ذكره البخاري إنما يُشيرُ إلى حديثٍ واحدٍ، يرويه عنه عبد الملك الجدي، وهو يُعرفُ به، ولا يُعرفُ له غيره»^(٦).

وفي (شعيب بن ميمون) يروي عن حصين بن عبد الرحمن وغيره^(٧)، وذكر ابن عدي أن الرجل له حديث واحد^(٨)، وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول»^(٩).

وقالها في (حبي بن عبد الله المعافري)^(١٠)، وهو حسن الحديث لا بأس به.

وقالها في (حبيب بن سالم مولى الثغمان بن بشير)^(١١)، وقد احتج به

(١) التاريخ الكبير (٣/٢٢٩).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) التاريخ الكبير (١/٢١٦).

(٤) الكامل (٢/٤٢٨).

(٥) التاريخ الكبير (٢/٤٦٩).

(٦) الكامل (٤/٤٣٢).

(٧) التاريخ الكبير (٢/٢٢٢).

(٨) الكامل (٥/٥).

(٩) الجرح والتعديل (٢/٣٥٢).

(١٠) التاريخ الكبير (٢/٧٦).

(١١) التاريخ الكبير (١/٣١٨).

مُسَلِّمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ^(١)، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَتَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانٍ^(٢).

وَأَكْثَرُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الْبُخَارِيُّ تِلْكَ الْعِبَارَةَ هُمْ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُعْتَبَرُ بِهِ، وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ كَانُوا قَلِيلِي الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَشْهُورِينَ بِهِ، لَا يَصِلُونَ إِلَى حَدِّ السُّقُوطِ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الدَّهْبِيُّ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ هَذَا، مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي (حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ): «لَنَا فِيهِ نَظَرٌ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَمْ يَغْزِمَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ»^(٣).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنَ الْبُخَارِيِّ فِيمَنْ هُوَ فِي مَوْضِعِ تَأْمُلٍ وَتَوْقُفٍ عِنْدَهُ، فَهِيَ عِبَارَةٌ احْتِرَازٍ عَنْ قَبُولِ حَدِيثِ الرَّاويِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، أَوْ الِاعْتِبَارِ بِهِ، وَلِكُونِهَا تَوْقُفًا عَنِ الْقَبُولِ، فَهِيَ فِي جُمْلَةِ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْبُخَارِيُّ إلْحَاقَ الْجَرْحِ بِمَنْ أَطْلَقَهَا عَلَيْهِ.

وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ: هِيَ مِنْ عِبَارَاتِ الْجَرْحِ الْمَجْمَلَةِ، يُبْحَثُ عَنْ تَفْسِيرِهَا فِي كَلَامِ سَائِرِ الثَّقَادِ فِي ذَلِكَ الرَّاويِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فِي دَلَالَةِ هَذَا اللَّفْظِ، تَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَيْضًا: (فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ)، فَالْمَعْنَى فِيهِ غَيْرُ خَارِجٍ عَمَّا ذَكَرْتُ مِنْ تَوْقُفِ الْبُخَارِيِّ فِي قَبُولِ حَدِيثِ ذَلِكَ الرَّاويِ، أَوْ إِسْنَادِهِ، تَارَةً بِسَبَبِهِ، وَتَارَةً مِنْ جِهَةِ عِلَّةٍ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ، لَا يُقْضَى مَعَهَا بِقَبُولِ خَبَرِهِ، أَوْ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى أَمْرِهِ فِي إِدْخَالِهِ فِي جُمْلَةِ زُورَةِ الْعِلْمِ.

وَمِثَالُ مَا كَانَ مَوْرِدَ النَّظَرِ بِسَبَبِهِ، قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي (إِسْمَاعِيلَ بْنَ

(١) صَحِيحُ مُسَلِّمٍ (الْحَدِيثُ رَقْمٌ: ٨٧٨).

(٢) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٠٢/٢/١)، سَوَالَاتُ الْأَجْرِيِّ (النُّص: ٤٢، ٣٨١)، الثَّقَاتُ، لِابْنِ حِبَّانٍ (١٣٨/٤).

(٣) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ (٩٦٩/٢).

إبراهيم بن مهاجر البجلي): «في حديثه نَظَرٌ»^(١)، وهو معروف بالصَّغْفِ.
وما كان النَّظَرُ من جِهَةِ الإسنادِ الَّذِي رواه، قوله في (إسماعيل بن
إياس بن عُقَيْفِ الكندي): «في حديثه نَظَرٌ»^(٢).

إذ حديثه هذا الَّذِي يُشِيرُ إليه البخاريُّ رواه مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، قال:
حدَّثني يحيى بنُ أَبِي الأشعثِ الكندي، قال: حدَّثني إسماعيلُ بنُ إياسِ بن
عُقَيْفِ، عن أبيه، عن جدِّه عُقَيْفِ، في قصَّة.

وابنُ الأشعثِ فيه مَجْهولٌ، وإياسُ أبو إسماعيلَ قالَ فيه البخاريُّ
أيضاً: «فيه نَظَرٌ»^(٣) ولم يرو عنه غيرُ ابنه^(٤).

وما نَسَبَهُ الذهبِيُّ إلى البخاريِّ أَنَّهُ قالَ: «إذا قلتُ: فلانٌ في حديثه
نَظَرٌ، فهوَ وإِهْ مُتَّهَمٌ»^(٥)، فهذا لم أَقِفْ عليه مُسنداً إلى البخاريِّ في شيءٍ،
ولا يدلُّ عليه ما وَقَفْنَا عليه من استعمالِ البخاريِّ.

وأما قولُ البخاريِّ: (في إسناده نَظَرٌ) فتوقَّفْ منه في ثبوتِ إسناده مُعَيَّنٍ
جاء من روايةِ المذكورِ، إذ أَكثُرُ ما أَتت هذه العبارةُ في كلامِهِ، عقبَ
حديثٍ أو أثرٍ يذكُرُهُ في ترجمةِ الراوي، فالهاءُ في قوله (إسناده) لا تعودُ
على الراوي، إِنَّمَا تعودُ على الروايةِ المذكورةِ.

ومن أدلِّ علامةٍ عليه، قوله في ترجمةِ (أبي الجوزاءِ أوسِ بنِ عبدِالله
الربيعي): قالَ لنا مُسَدَّدٌ: عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن عَمْرٍو بنِ مالِكِ النُّكْرِيِّ،
عن أبي الجوزاءِ، قالَ: أَقَمْتُ معَ ابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، ليسَ
من القرآنِ آيةٌ إِلَّا سألتُهم عنها. قالَ البخاريُّ: «في إسناده نَظَرٌ»^(٦).

(١) التَّاريخ الكبير (٣٤٢/١/١).

(٢) التَّاريخ الكبير (٣٤٥/١/١).

(٣) التَّاريخ الكبير (٤٤١/١/١).

(٤) ويُنْتِ الحديك وعَلْتَه في تَحْقِيقِي لكتاب «المفاريِد» لأبي يعلى الموصلي (رقم: ٥٩).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٤١/١٢).

(٦) التَّاريخ الكبير (١٧-١٦/٢/١).

قلت: فهذا ليس حُكماً على أبي الجوزاء، فإنه ثقةٌ معروفٌ، وإنما هو توفُّفٌ من البخاري في إثباتِ هذا الخبرِ عنه، والمفيدُ اتصالُ ما بيَّنه وبينَ ابنِ عباسٍ وعائشةَ، ورُبُّما من أجلِ كونه من روايةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، وهو عندَ البخاري «يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»^(١).

قلت: وعلى هذا الذي بيَّنتُ عن استعمالِ البخاري يَقَعُ استعمالُ غيره، إلا أن تقومَ قرينةٌ على إرادةٍ معنَى مَخْصُوصٍ.

وذلك كاستعمالِ ابنِ عَبْدِ بَرِّ لِعِبَارَةِ: «فِيهِ نَظَرٌ» في كتابِهِ فِي الصُّحَابَةِ، يُرِيدُ أَنْ فِي إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ نَظَرًا.

مثلُ قَوْلِهِ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْجَمْحِيِّ): «فِيهِ نَظَرٌ»^(٢)، فَفَسَّرَهَا الْعَلَائِيُّ بِقَوْلِهِ: «أَي فِي صُحْبَتِهِ»^(٣).

وَقَالَ السُّلَيْمَانِيُّ^(٤) فِي (مُحَمَّدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ سِنَانِ الضُّبِيِّ فَتَاهِ الْحَنْفِيَّةِ بِهَمْدَانَ): «فِيهِ نَظَرٌ»، فَقَالَ الدَّهْبِيُّ: «يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ صَاحِبُ رَأْيٍ»^(٥).

٢٦ - قَوْلُهُمْ: (ضَعِيفٌ) أَوْ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).

هِيَ صِغَةُ جَرَحٍ بِلَا تَرُدِّدٍ، لَكِنْ هَلْ هِيَ مُفَسَّرَةٌ أَوْ مُجْمَلَةٌ؟

التَّحْقِيقُ: أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ، فَإِذَا عَارَضَهَا تَعْدِيلٌ مُعْتَبَرٌ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا حَتَّى يُبَيَّنَ وَجْهَهَا.

(١) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (١٩٢/١/٢).

(٢) الْاِسْتِيعَابُ (٣٢٨/٦ - هَامِشُ الْاِصَابَةِ).

(٣) جَامِعُ التَّحْصِيلِ (ص: ٢٦٢).

(٤) هُوَ الْحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَيْكَنْدِيُّ (الْمَتَوَفَى سَنَةَ: ٤٠٤). قَالَ الدَّهْبِيُّ: «رَأَيْتُ لِّلْسُلَيْمَانِيِّ كِتَابًا فِيهِ حَطٌّ عَلَى كِبَارٍ، فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ مَا شَدَّ فِيهِ» (سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢٠٢/١٧).

(٥) سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٨٤/١٣).

ثُمَّ إِنَّ التَّضْعِيفَ بِهَا قَدْ يُرَادُ بِهِ الضَّعْفُ الْيَسِيرُ، كَثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٍ إِذَا قُورِنَ بِمَنْ هُوَ فَوْقَهُ قِيلَ فِيهِ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

وَقَدْ تُطَلَّقُ عَلَى الرَّأْيِ وَيُرَادُ بِهَا أَنَّهُ دُونَ مَنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ مِثْلًا، وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ بِهِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (عَبِيدِ بْنِ وَاقِدِ أَبِي عَبَّادِ الْقَيْسِيِّ): «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(١).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ): «ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ»^(٢).

وَقَدْ تُطَلَّقُ عَلَى الْمَجْرُوحِ الشَّدِيدِ الضَّعْفِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، كَقَوْلِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (حَمَزَةَ بْنِ نَجِيحِ أَبِي عُمَارَةَ): «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، فَقَالَ أَبُوهُ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: «رَحْفًا»^(٣).

وَعَلَى شَدِيدِ الضَّعْفِ الَّذِي يَبْلُغُ حَدِيثُهُ التَّرْكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ، كَقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحِرَّانِيِّ، قُلْتُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا يُحَدَّثُ عَنْهُ» وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْنَا حَدِيثَهُ^(٤).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي (الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُوقْرِيِّ): «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ قَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا تَزْوِي عَنْهُ شَيْئًا»^(٥).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (رَوْحِ بْنِ مُسَافِرِ أَبِي بَشِيرٍ): «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٦).

(١) الجرح والتعديل (٥/١/٣).

(٢) سؤالات البرقاني (النص: ٤١٨).

(٣) الجرح والتعديل (٢١٦/٢/١).

(٤) الجرح والتعديل (١٩٢/٢/٢).

(٥) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ١٥١).

(٦) الجرح والتعديل (٤٩٦/٢/١).

وَمِنْ هَذَا اسْتِعْمَالُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ: «وَإِذَا قُلْتُ لَكَ: (هُوَ ضَعِيفٌ) فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(١).

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: (ضَعِيفٌ جِدًّا)، وَهِيَ دَالَّةٌ بَلْفُظِهَا عَلَى مَعْنَاهَا. كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الرَّاويِ الْمَتَّهِمِ بِالْكَذِبِ، فَإِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ فَلَا تُقِلْ: هُوَ جَزْحٌ يَسِيرٌ.

وَيُطَلَّبُ تَعْيِينُ مَرْتَبَةِ ذَلِكَ الضَّعْفِ بِالنَّظَرِ فِي الْقَرَائِنِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ» فِي كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَاةِ: «هُوَ فِي جُمْلَةِ الضَّعْفَاءِ»، فَرُبَّمَا قَالَهَا فَيَمَنُ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَرُبَّمَا قَالَهَا فِي مَتْرُوكٍ.

٢٧ - قَوْلُهُمْ: (مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ).

شَرَحْتُ فِي تَفْسِيرِ (الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ) أَنَّ إِحْدَى صَوْرَتِي الْاضْطِرَابِ هِيَ الْاِخْتِلَافُ عَلَى الرَّاويِ، حَيْثُ يَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى وُجُوهِ، تَدُلُّ عَلَى لِينِهِ وَسُوءِ حِفْظِهِ.

وَذَلِكَ كَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): «شَدِيدُ الْاضْطِرَابِ فِي الْمُسْنَدِ»^(٢)، لِذَلِكَ وَصَفَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»^(٣).

٢٨ - قَوْلُهُمْ: (يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

عِبَارَةٌ جَزْحٌ مُجْمَلَةٌ، إِذَا عَارَضَتْ التَّعْدِيلَ فَإِنَّهَا تُشِيرُ شُبْهَةً إِمْكَانِ الشَّدُوذِ، وَرُبَّمَا أَيْضًا التَّفَرُّدِ.

وَإِبْنُ جِبَّانٍ يَقُولُ فِي مَوَاضِعَ فَيَمَنُ يُورِدُهُمْ فِي «الثَّقَاتِ»: «يُخَالِفُ»، «رُبَّمَا خَالَفَ»، فَهِيَ عِبَارَةٌ لَا تَعْنِي الْجَزْحَ الْمُسْقِطَ، وَالثَّقَّةُ قَدْ يُخَالِفُ،

(١) تَقَدَّمَ سِيَاقُهُ بِتَمَامِهِ وَتَخْرِيجُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى عِبَارَةِ (لَا بَأْسَ بِهِ).

(٢) الْعِلَلُ (النُّص: ٤٩٢٦).

(٣) الْعِلَلُ (النُّص: ٣١٨٧).

فَتَكُونُ رِوَايَتُهُ شَادَّةً إِذَا كَانَتْ الْمَخَالَفَةُ لِمَنْ هُوَ أَتَقَنُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُجَرَّدُ الْمَخَالَفَةِ قَادِحًا مُؤَثِّرًا فِي الرَّاوي إِذَا كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ.

٢٩ - قَوْلُهُمْ: (لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ).

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ: «يُؤَسَّ بِهَذَا مَنْ لَا يُعْرِفُ بِالثَّقَّةِ، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهَا فَانْفِرَادُهُ لَا يَضُرُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ»^(١).

قُلْتُ: وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ، وَأَكْثَرُ مَنْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْبُخَارِيُّ، وَإِذَا قَالَهَا فِي رَاوٍ فَإِنَّهُ يَعْنِي تَفَرُّدَهُ بِمَا لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، وَفِي الْغَالِبِ هُوَ حَدِيثٌ مُعَيَّنٌ لِسِرِّ لِدَلِكِ الرَّاوي سِوَاهُ، وَلِذَا فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِذَا قَالَهَا الْبُخَارِيُّ فِي رَاوٍ فَهُوَ تَضْعِيفٌ؛ لِأَنَّهَا غَالِبًا إِمَّا فِي مَجْهُولٍ أَوْ مُقِلٍّ، وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَلَا يَرُوي إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا يَتَفَرَّدُ بِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَتَبِعَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا الْعُقَيْلِيُّ، وَأَطْلَقَهَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ هُمْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

لَكِنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ الثَّقَاتِ أَيْضًا، وَقَالَ فِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا أوردَ الْحَدِيثَ مِمَّا يَعْنِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّاوي لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ.

فَقَالَهَا مِثْلًا فِي سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ، وَسَلَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي الْمَنْذِرِ، وَعُقْبَةَ بْنَ خَالِدِ السُّكُونِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ الْحَرَبِيِّ^(٢)، وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ، وَالتَّفَرُّدُ لَا يَضُرُّ فِي قَبُولِ مَا رَوَوْا.

وَقَالَ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ)^(٣): «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ»، فَتَعَقَّبَهُ الْخَطِيبُ فَقَالَ: «قَدْ اعْتَبَرْتُ مِنْ رِوَايَاتِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فَوَجَدْتُهَا مُسْتَقِيمَةً تَدُلُّ عَلَى ثِقَّتِهِ»^(٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٦٣/٥).

(٢) انظر: الضعفاء (١١٩/٢، ١٦٠، ٣٥٥/٣، ٤٢٠/٤).

(٣) الضعفاء (٢٤٥/٢).

(٤) تاريخ بغداد (٤٥١/٩).

فَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْعُقَيْلِيِّ يُتَثَبْتُ فِيهِ، وَلَا يُسَلَّمُ ابْتِدَاءً كَسَبَبٍ فِي رَدِّ حَدِيثِ الْمُوصُوفِ بِهِ.

٣٠ - قَوْلُهُمْ: (رَوَى مَنَاكِيرَ) أَوْ: (رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً).

جَرَّحَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَرْحُ ذَاتِ الرَّاوي الَّذِي وُصِفَ بِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ مَنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ الرَّاوي لَمْ يُعَدَّلْ أَصْلًا.

وَالرَّاوي يَأْتِي بِالْمُنْكَرَاتِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالْمَأْخُذُ فِيهَا عَلَيْهِ دُونَ سِوَاهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ، سَبَبٌ شَائِعٌ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ عَلَيْهِ، كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي (تَفْسِيرِ الْجَرَّحِ)، وَيُنَالُهُ مِنْ قَدْرِ الضَّعْفِ بِحَسَبِ مَا رَوَى مِنَ الْمُنْكَرَاتِ بِالنَّظَرِ إِلَى سَائِرِ مَرَوِيَّاتِهِ.

قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَيُّ شَيْءٍ ضَعَّفَهُ؟ قَالَ: «رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»^(١).

وَلَمَعْنَى التَّنْكَارَةِ هُنَا وَلِإِذَا سَيَّأْتِي مِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا اللَّفْظِ انظُرْ تَفْسِيرَ (الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ).

٣١ - قَوْلُهُمْ: (مُنْكَرَ الْحَدِيثِ).

هَذَا الْوَصْفُ صَرِيحٌ فِي حَقِّ الرَّاوي بِاعْتِبَارِ حَدِيثِهِ، لَا أَمْرٍ آخَرَ.

وَهِيَ مِنَ الْفَاطِ الْجَرَّحِ الْمَوْجِبَةِ ضَعْفَهُ عِنْدَ النَّاقِدِ.

وَقَدَّرَ الْجَرَّحُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي التَّحْقِيقِ مُتَّفَاوِتَ، بَيْنَ الضَّعْفِ الَّذِي يُبْقِي لِلرَّاوي شَيْئًا مِنَ الْاعْتِبَارِ، وَالشَّدِيدِ الَّذِي يَبْلُغُ بِهِ إِلَى حَدِّ التُّهْمَةِ، فَهِيَ لَفْظَةٌ مُفَسَّرَةٌ بِاعْتِبَارِ، مُجْمَلَةٌ بِاعْتِبَارِ.

(١) الجرح والتعديل (٩٨/٢٣).

وَيُفَسَّرُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّاويِ الْمَعِينِ بِالْقِرَائِنِ الْمَصَاحِبَةِ لِلْوَضْفِ، أَوْ
بِدَلَالَةِ أَقَاوِيلِ سَائِرِ الثَّقَادِ فِيهِ.

وَمِمَّا يَبِينُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْأَمْثَلَةَ الثَّالِيَةُ:

١ - قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (سَعِيدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ ثَابِتِ الْبَصْرِيِّ):
«لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(١)، وَقَوْلُهُ فِي (سُلَيْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْحَرَّانِيِّ):
«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٢)، وَقَوْلُهُ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحِ
الْمَدِينِيِّ): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ
بِالْمَنَاقِيرِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٣).

وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فِي (سَلَامَةَ بْنِ رَوْحِ الْأَيْلِيِّ): «ضَعِيفُ مُنْكَرِ
الْحَدِيثِ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُكْتَبُ عَلَى
الِاعْتِبَارِ»^(٤).

فَاقْتِرَانُ وَضْفِ (مُنْكَرِ الْحَدِيثِ) بِتَلْيِينِ الرَّاويِ، أَوْ بِكِتَابَةِ حَدِيثِهِ، دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَطْرُوحِ الْحَدِيثِ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ.

وَشَبِيهَةٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى مَا يَقَعُ فِي عِبَارَاتِ ابْنِ حِبَّانَ، كَقَوْلِهِ فِي
(عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الْمَدْنِيِّ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ
وَلَا يَعْلَمُ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ الَّتِي لَمْ يُوَافِقْ فِيهَا الثَّقَاتِ، وَلَا
الِاعْتِبَارُ مِنْهَا بِمَا خَالَفَ الْأَثْبَاتِ»^(٥).

فَهَذَا يَجْعَلُهُ فِي مَرْتَبَةٍ مَنْ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

(١) الجرح والتعديل (٥٥/١/٢).

(٢) الجرح والتعديل (١٣٣/١/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢٣/٢/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣٠٢/١/٢).

(٥) المجروحين (٢٠/٢).

وَجَدِيرٌ أَنْ تَلَا حِظَّ هُنَا أَنْ مَنْ يُعْتَبَرُ بِهِ مِمَّنْ هَذَا نَعْتُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ
الاعتبارُ بغير المنكرِ من روايته؛ لأنَّ المنكرَ كما بيَّنتُ في (القسم الثاني) من
هذا الكتاب لا يُعْتَبَرُ بِهِ.

٢ - وَسئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ
الإفريقيِّ)، قِيلَ لَهُ: يُزَوَى عَنْ الإفريقيِّ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(١)،
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِمْرَانَ): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ
حَدِيثُهُ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (مَسَلَمَةَ بْنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ): «ضَعِيفُ
الْحَدِيثِ، لَا يُشْتَعَلُّ بِهِ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «هُوَ فِي
حَدِّ التَّرْكِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٣).

فهذه الأمثلةُ دلت على أنَّ (مُنْكَرَ الْحَدِيثِ) يكونُ في منزلةِ المتروكِ
الذي لا يُعْتَبَرُ بِهِ.

٣ - وَقَالَ يحيى بنُ معينٍ في (مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الشَّامِيِّ المصلوبِ):
«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٤).

فهذا رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْكَذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثِ، وَوَصَفَهُ يحيى بكونِهِ
(مُنْكَرَ الْحَدِيثِ).

وَعَلِمْنَا كَوْنَ هَذَا الاستِعمالِ هُنَا أريدَ بِهِ المتروكُ الكذابُ بِدلالةِ
المعروفِ عن الثَّقَادِ فِي شَأْنِهِ.

إِذَا اسْتِعمالُهُمْ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ يَجِبُ أَنْ يُراعى فِيهِ دَرَجَةُ الجَرَحِ بِهَا، وَلَا

(١) العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي (النص: ٢٠٤).

(٢) سؤالات البرذعي (٣٣٦/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢٦٨/١/٤).

(٤) تاريخه (النص: ٥١١٠)، واعلم أن يحيى بن معين على كثرة كلامه في الثقل فإنه من أقلهم استعمالاً لعبارة (مُنْكَرَ الْحَدِيثِ).

يَصِحُّ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الشَّدِيدِ الْمَسْقُطِ لِدَاتِهَا، إِلَّا أَنْ يُغْدَمَ فِي الرَّاويِ مِنَ الْأَوْصَافِ سِوَاهَا.

وهذا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي بَيَانِ مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ هُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْأَضْطِلَاحُ لِعَامَّةِ الثَّقَادِ، وَمِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ فِي التَّحْقِيقِ.

تفسير قول البخاري في الراوي: «منكر الحديث»:

حكى أبو الحسن القطان عن البخاري أنه قال في كتابه «الأوسط»: «كُلُّ مَنْ قَلْتُ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ فَلَا تَحُلُّ الرَّوَايَةَ عَنْهُ»^(١).

هذا النَّصُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَجَدْتُ مِنْ يَذْكُرُهُ يَعزُوه لِابْنِ الْقَطَّانِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِيمَا فِي أَيْدِينَا مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ الْحَقِّ فِي رَأْيِ بَعْضِ مَتَأَخَّرِي الْمَحْدَثِينَ بِأَسْوَأِ مَرَاتِبِ التَّجْرِيحِ.

وَالَّذِي وَجَدْتُهُ بِالتَّبَعِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْبُخَارِيِّ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَنْ سَبَقَهُ أَوْ لَحِقَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتِ التَّنْكَارَةُ عَلَى حَدِيثِهِ، أَوْ اسْتَحْكَمَتْ مِنْ جَمِيعِهِ، وَرَبَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِمِثْلِ حُكْمِهِ، وَرَبَّمَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ (مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ)، وَرَبَّمَا أَتَاهُمْ بِالْكَذِبِ، وَرَبَّمَا وُصِفَ بِمَجْرَدِ الضَّعْفِ، وَرَبَّمَا قَالَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّاويِ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَمْ يَزُوَ إِلَّا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ الْمُنْكَرَ.

وهذه أمثلة متفاوتة من الرواة لذلك:

قال البخاري في (إسحاق بن نجيب المَلْطِيِّ): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وهذا رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثَ عِنْدَهُمْ، وَمِثْلُهُ مِمَّنْ لَا تَحُلُّ الرَّوَايَةَ عَنْهُ إِلَّا لِلْبَيَانِ.

وقالها في (ثابت بن زهير أبي زهير)، وهكذا جاءت عبارات غيره

(١) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٢/٢٦٤، و٣/٣٧٧).

على الموافقة لما قال لفظاً أو معنى، وقال ابن عدي: «كُلُّ أَحَادِيثِهِ تُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا»^(١)، ومنهم مَنْ قال: «متروك الحديث».

وَقَالَهَا فِي (جُمُيعِ بَنِي ثَوْبِ الرَّحْبِيِّ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ: «عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ مَنَاقِيرُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ ابْنِ عَدِيِّ تَفْسِيرٌ ظَاهِرٌ لِمَرَادِ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَالَّتِي تُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ آفَافاً أَنَّهُ مُرَادُ أُمَّةِ الشَّانِ.

وَقَالَهَا الْبُخَارِيُّ فِي (إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ)، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَبَقَهُ، بَلْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «صَالِحٌ»، لَكِنْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَقْرَانِهِ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَفَسَّرَهُ، فَقَالَ: «شَيْخٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، مَنَكَرُ الْحَدِيثِ»^(٣)، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرُ، وَلَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِهِ إِلَى دَرَجَةِ أَنَّهُ صَارَ لَا تَحُلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

وَهَذَا ابْنُ عَدِيِّ يَقُولُ بَعْدَمَا حَرَّرَ مَرُويَاتِهِ: «لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَوْحَشَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ صَالِحٌ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ، كَمَا حُكِيَ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ مَعَ ضَعْفِهِ»^(٤).

قُلْتُ: وَكَانَ الْبُخَارِيُّ قَالَ مَرَّةً: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ»^(٥)، وَهَذِهِ أَظْهَرَ فِي أَمْرِهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْمَتَقَدِّمِ، لَكِنْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْعِبَارَةَ مِنَ الْبُخَارِيِّ لَا تَعْنِي دَائِماً أَنَّ يَكُونُ الرَّاوِي الْمَوْصُوفُ بِذَلِكَ يُنْزَلُ مِنْزَلَةَ الْمَتْرُوكِ السَّاقِطِ، وَالَّذِي هُوَ مَقْتَضَى عِبَارَةَ: «لَا تَحُلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ».

(١) الكامل (٢/٢٩٨).

(٢) الكامل (٢/٤١٧).

(٣) الجرح والتعديل (١/٨٣-٨٤).

(٤) الكامل (١/٣٨٣).

(٥) التاريخ الأوسط (٢/١٣٥).

وَقَالَهَا الْبُخَارِيُّ فِي (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ)، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(١)، وَفَسَّرَ أَمْرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْيَسِيرُ، وَلَعَلَّهُ لَا يَرُوي عَنْهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ»^(٢).

وَمِنْ بَابِهِ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَخْزُومِيِّ)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٣)، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ فَقَالَ: «قَلِيلُ الْحَدِيثِ، مَنْكَرُ الرَّوَايَةِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا انْفَرَدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ عِنْدَنَا عَدَالَتُهُ فَيُقْبَلُ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَتَهَيَّأَ اعْتِبَارُ حَدِيثِهِ بِحَدِيثِ غَيْرِهِ لِقَلَّتِهِ، فَيُحَكَّمُ لَهُ بِالْعَدَالَةِ أَوْ الْجَرْحِ، وَلَا يَتَهَيَّأُ إِطْلَاقُ الْعَدَالَةِ عَلَى مَنْ لَيْسَ نَعْرِفُهُ بِهَا يَقِينًا فَيُقْبَلُ مَا انْفَرَدَ بِهِ، فَعَسَى نُحِلُّ الْحَرَامَ وَنَحْرُمُ الْحَلَالَ بِرَوَايَةِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، أَوْ نَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ اعْتِمَادًا مِثْلًا عَلَى رَوَايَةِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَنَا، كَمَا لَا يَتَهَيَّأُ إِطْلَاقُ الْجَرْحِ عَلَى مَنْ لَيْسَ يَسْتَحِقُّهُ»^(٤).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَقَاءَ عَلَى أَصْلِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِيمَنْ لَمْ يَزُوَ إِلَّا الْمَنْكَرَ أَوْ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِهِ، فَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَزُوَ إِلَّا الْيَسِيرَ، لَكِنْ جَمِيعُ ذَلِكَ مَنْكَرٌ، فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ (مَنْكَرَ الْحَدِيثِ)، وَهَذَا جَرَحٌ لَهُ بِالنُّظَرِ إِلَى مَرَوِيَّاتِهِ دُونَ حَالِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ دَلَالَةِ الْاِصْطِلَاحِ فِي اسْتِعْمَالِ (مَنْكَرَ الْحَدِيثِ) صُورَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَيْقُظٍ، وَهِيَ:

مَا وَقَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْمَتَقَدِّمِينَ هَذَا الْوَصْفَ يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الرَّاويَ يَتَفَرَّدُ وَيُغْرِبُ.

(١) الجرح والتعديل (٤٥/٢/٢).

(٢) الكامل (٣٦٧/٥).

(٣) تهذيب الكمال، للمزي (١٩٠/١٦).

(٤) المجروحين (٢٨/٢).

وعلى هذا حَمَلَ بعضُ الأئمةِ قولَ يحيى بنِ سَعِيدِ القَطَّانِ في
 (قيسِ بنِ أبي حازمٍ): «مُنْكَرُ الحديثِ» وذكرَ له أحاديثُ مَنَّاكِرٍ^(١).
 كما قالَ يعقوبُ بنُ شيبَةَ: «الَّذِينَ أَطْرَوْهُ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْهُ
 عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُمْ غَيْرُ مَنَّاكِرٍ، وَقَالُوا: هِيَ غَرَائِبُ»^(٢).
 ولذا قالَ ابنُ حَجْرٍ: «وَمُرَادُ القَطَّانِ بِالمُنْكَرِ: الفَرْذُ المَطْلُوقُ»^(٣).
 وهوَ اسْتِعْمَالُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أيضاً في طائِفَةٍ مِنَ الثُّقَاتِ، لَمْ يَكُنْ
 مُرَادُهُ يَعْدُو التَّفَرُّدَ، مِثْلُ: مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَزَيْدِ بنِ أَبِي أَنَيْسَةَ،
 وَعَمْرٍو بنِ الحَارِثِ، وَالْحُسَيْنِ بنِ واقِدٍ، وَخَالِدِ بنِ مَخْلَدٍ.
 وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فِي (الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ الأَشْقَرِ):
 «مُنْكَرُ الحديثِ، وَكَانَ صَدُوقاً»^(٤).
 فوصَفَهُ بالصُّدُقِ مَعَ كَوْنِهِ عِنْدَهُ مَنْكَرُ الحديثِ.

٣٢ - قَوْلُهُمْ: (رَوَى أَحَادِيثَ مُغْضَلَةً) أَوْ: (بِزَوِي المَعْضَلَاتِ).

جاءَ اسْتِعْمَالُ (المَغْضَلِ) فِي كَلَامِ السَّلَفِ بِمَعْنَى: الحديثِ المُنْكَرِ، أَوْ
 شَدِيدِ النُّكَارَةِ، أَوْ المَوْضُوعِ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ عَدَّةٍ فِي كَلَامِ
 الجَوْزْجَانِيِّ، وَابْنِ عَدِيِّ، وَابْنِ جِبَّانٍ، كَمَا وَقَعَ بِنَدْرَةٍ فِي كَلَامِ آخَرِينَ،
 كَالْبُخَارِيِّ^(٥)، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ^(٦)، وَالْعُقَيْلِيِّ^(٧).

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٦٤/٤٩).

(٢) تاريخ دمشق (٤٦٢/٤٩).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٤٥/٣).

(٤) مسائل ابن هانئ التيسابوري (٢٤٣/٢).

(٥) كقولهِ فِي تَرْجَمَةِ (عُمَرُ بنِ غِيَاثٍ): «مَعْضَلُ الحديثِ» (التَّارِيخُ الأَوْسَطُ ١٨٦/٢) هَامِشاً،

وَنَقَلَهُ ابْنُ عَدِيِّ فِي «الكامل» (١١٧/٦).

(٦) فِي تَرْجَمَةِ (عِمْرَانَ بنِ وَهَبٍ) فِي «الجرح والتعديل» (٣٠٦/١/٣)، وَ(عُفَيْرِ بنِ مَعْدَانَ)

فِي «علل الحديث» (١٧٣/٢).

(٧) كقولهِ فِي تَرْجَمَةِ (عُمَرُ بنِ يَزِيدِ الشَّيْبَانِيِّ): «مَجْهُولٌ بِالنُّقْلِ، جَاءَ عَنْ شُعْبَةَ بِحَدِيثِ

مَعْضَلٍ» (الضُّعْفَاءُ ١٩٥/٣).

ومن عباراتهم فيه :

قَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ فِي (ضِبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ) : «رَوَى عَنْ ذُوَيْدِ بْنِ زُهَيْرٍ حَدِيثًا مُغْضَلًا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ»، يَعْنِي مُنْكَرًا، وَهَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ) : «يَزُوي عَنْ أَبِيهِ، وَعِكْرَمَةَ أَحَادِيثَ مُغْضَلَةً»^(١)، أَرَادَ مُنْكَرَةً.

وَبِمَعْنَاهُ قَوْلُهُ فِي (حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ) : «عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ مَعَاذِيلٌ يَنْفَرِدُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَزُوي عَنْهُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي (عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صُهَيْبَانَ الْأَسْلَمِيِّ) : «كَانَ مِنْ يَزُوي عَنِ الثَّقَاتِ الْمُغْضَلَاتِ الَّتِي إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْحَدِيثِ صِنَاعَتُهُ لَمْ يَشْكُ أَنَّهَا مَعْمُولَةٌ، يَجِبُ التَّنْكِيبُ عَنْ رِوَايَتِهِ فِي الْكُتُبِ»^(٣).

وَلابنِ جِبَّانٍ فِي هَذَا الِاسْتِعْمَالِ نَظَائِرُ أُخْرَى مَعْرُوفَةٌ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي (سَلَامِ بْنِ أَبِي خُبْرَةَ الْعَطَارِ) : «كَثِيرُ الْخَطَأِ، مُغْضَلُ الْأَخْبَارِ، يَزُوي عَنِ الثَّقَاتِ الْمَقْلُوبَاتِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ»^(٤).

وَجَمِيعُ هَذَا لَا يَعْنُونَ بِهِ (الْمَغْضَلُ) بِمَعْنَاهُ الْاِصْطِلَاحِيُّ الَّذِي شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَانَ يُذَكَّرُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ نَادِرًا، كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي (أَلْقَابِ الْحَدِيثِ).

٣٣ - قَوْلُهُمْ: (اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِيهِ).

عُرِفَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَنِ ابْنِ جِبَّانٍ، وَلَا تَكَادُ تَرَاهَا لِغَيْرِهِ، وَوَجَدْتُهَا مِنْ

(١) الكامل (١٧٢/٣). وَنَحْوُهُ فِي تَرْجَمَةِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الثُّخَيْمِيِّ) وَكَانَ ابْنُ عَدِيٍّ قَدْ كَذَّبَهُ

(الكامل ٢١٣/٣).

(٢) الكامل (٣٠١/٣).

(٣) المجروحين (٨٢-٨١/٢).

(٤) المجروحين (٣٤٠/١).

كَلَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، لَكُنِّي لَمْ أَجِدْهَا عَنْهُ بِإِسْنَادٍ يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ نَادِرٌ قَلِيلٌ.

وَوَظَاهِرُهَا: تَرَدُّدُ النَّاقِدِ فِي الرَّأْيِ: يُلْحَقُ بِالثَّقَاتِ أَوْ الضَّعْفَاءِ، وَالتَّرْجِيحُ بِحَسَبِ مَا يَتَبَيَّنُ مِنْ كَلَامِ سَائِرِ الثَّقَادِ وَالنَّظَرِ فِي حَدِيثِ الرَّأْيِ.

٣٤ - قَوْلُهُمْ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ).

تَكَثَّرَ فِي كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَيَقُولُهَا غَيْرُهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: «قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، هَذَا يَقُولُهُ ابْنُ مَعِينٍ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الشَّيْخُ مِنَ الرَّوَاةِ يَقُولُ حَدِيثُهُ، رُبَّمَا قَالَ فِيهِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَعْنِي لَمْ يُسْنِدْ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يُسْتَعْلَمُ بِهِ»^(١).

قُلْتُ: وَمِنْ مِثَالِهِ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي (حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ): «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «ضَعِيفٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٣)، فَتَرَدَّدَتْ فِيهِ عِبَارَتُهُ فِي مَعْنَى مُتْقَارِبٍ، وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَمْ أَرْ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلَ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي ضَعْفُهُ؛ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ»^(٤).

قُلْتُ: أَرَادَ الضَّعْفَ الْمَسْقُوطَ.

وَلَمْ يَبْدُ لِي صِحَّةٌ مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِي أَكْثَرِ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ ابْنُ مَعِينٍ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، وَهُوَ قَدْ أُطْلِقَهَا عَلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَاةِ، وَجَدْتُ أَكْثَرَهُمْ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ، لَكِنَّهُمْ مِنَ الضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ، وَمِثَالُهُ مُتَشَبِّهُ جِدًّا فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ.

(١) نَقَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٤٦١/٣).

(٢) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (النُّص: ٢٨٤٤، ٣٤٣٠).

(٣) الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٣/٣٤٣).

(٤) الْكَامِلُ (٣/٣٤٣).

نعم، يُوجَدُ في بَعْضِهِمْ من يُمكنُ وَضْفُهُ بِقَلَّةِ الرِّوَايَةِ على ضَعْفِهِ، لكن لا يَصِحُّ أن يُحْمَلَ عليه مُرادُ يحيى؛ لأنَّهُ الأَقْلُ مُقَارَنَةً بِالصَّنْفِ الآخَرِ.

والصَّوَابُ أن عِبَارَةَ يحيى هَذِهِ: عِبَارَةُ جَزْحٍ مُجْمَلَةٌ في تَحْدِيدِ قَدْرِ الجَزْحِ وَسَبَبِهِ، ولا تَخْرُجُ عن نَفْسِ مُرادٍ غَيْرِهِ من التُّقَادِ على ما يَأْتِي ذِكْرُهُ عَنِ المَنْدَرِيِّ.

وَمِمَّا يَدُلُّ على ذَلِكَ:

ما حَكَاهُ الأَجْرِيُّ، قال: قلتُ لأبي داوُدَ: العَوَامُ بِنُ حَمَزَةٍ حَدَّثَ عَنْهُ يحيى القَطَّانُ، قال عَبَّاسٌ عن يحيى بنِ مَعِينٍ: إِنَّهُ ليسَ بِشَيْءٍ، قال: «ما نَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا مَنكَرًا»^(١).

وحيثُ نَقَلَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عن ابنِ مَعِينٍ قولَهُ في (سُلَيْمَانَ بنِ داوُدَ الخولاني): «ليسَ بِشَيْءٍ»، قال عُثْمَانُ: «أرجو أَنَّهُ ليسَ كما قالَ يحيى، وقد رَوَى يحيى بنُ حَمَزَةَ أَحاديثَ حَسَنًا كُلُّها مُسْتَقِيمَةٌ»^(٢).

وقالَ المَنْدَرِيُّ: «أما قولُهُم: (فُلانٌ ليسَ بِشَيْءٍ)، وَيَقولونَ مَرَّةً: (حَدِيثُهُ ليسَ بِشَيْءٍ)، فهذا يُنظَرُ فيه: فإن كانَ الَّذِي قيلَ فيه هذا قد وثِّقَهُ غيرُ هذا القائلِ، واحتجَّ به، فيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ قولُهُ مَحْمولاً على أَنَّهُ ليسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ يُحْتَجُّ به، بل يَكُونُ حَدِيثُهُ عندهُ يُكْتَبُ للاعتبارِ وللاستِشهادِ وغيرِ ذلك. وإن كانَ الَّذِي قيلَ فيه ذلكَ مَشهوراً بِالضَّعْفِ، ولم يوجَدَ من الأئمَّةِ مَنْ يُحَسِّنُ أمرَهُ، فيَكُونُ مَحْمولاً على أن حَدِيثَهُ ليسَ بِشَيْءٍ يُحْتَجُّ به، ولا يُعْتَبَرُ به ولا يُسْتَشْهَدُ به، وَيَلْتَحِقُ هذا بالمَتروكِ»^(٣).

قلتُ: فهذا يُؤَكِّدُ أن هَذِهِ العِبَارَةَ من قَبيلِ الجَزْحِ المُجْمَلِ.

(١) سؤالات الأَجْرِيِّ (النَّص: ٣٥٥)، وعِبَارَةُ ابنِ مَعِينٍ في رِوَايَةِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ (النَّص:

٤٢٤٤): «ليسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ».

(٢) تاريخ الدَّارِمِيِّ (النَّص: ٣٨٦).

(٣) جَوَابُ المَنْدَرِيِّ عن أسئلةٍ في الجرحِ والتَّعْدِيلِ (ص: ٨٦).

نَعَمْ، رُبَّمَا دَلَّ عَلَى شِدَّةِ ضَعْفِ الْمَوْصُوفِ بِهَا أَيْضاً عِنْدَ النَّاقِدِ اقْتِرَانُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلُ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فِي (أَبِي بَكْرِ الدَّاهِرِيِّ): «لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(١)، فِعْبَارَةٌ (لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ) لَا تُقَالُ إِلَّا فِي شَدِيدِ الضَّعْفِ، وَمَنْ يَعُودُ ضَعْفُهُ فِي الْأَضْلِ إِلَى رِوَايَتِهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (عُمَرَ بْنِ مُوسَى الْوَجِيهِيِّ): «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «كُدَّابٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٢)، وَقَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَزُوي عَن قِتَادَةَ وَسِمَاكٍ مَنَاكِيرٍ»^(٣)، قَلْتُ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِكُذِّبِهِ وَنَكَارَةِ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (مُعَلَّى بْنِ زِيَادِ الْقُرْدُوسِيِّ): «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِقَوْلِهِ: «لَا أَرَى بِرِوَايَتِهِ بَأْسًا، وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ»^(٤).

فَتَأَمَّلْ اسْتِذْرَاكَ ابْنِ عَدِيٍّ، فَلَمْ يَتَعَقَّبْ يَحْيَى فِي قَوْلِهِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، إِنَّمَا فِي قَوْلِهِ: (لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) وَخَدَّهَا عِنْدَهُمْ لَمْ تَكُنْ تَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ قَدْرِ الْجَرْحِ لِدَاتِهَا، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى أَدْنَى الْجَرْحِ عِنْدَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ حَالِ الرَّاوي أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ.

وَيَلْتَحِقُ بِهَا قَوْلُهُمْ: (لَا يُسَاوي شَيْئًا)، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً الْاسْتِعْمَالِ، فَقَدْ تَبَعَتْهَا فَوَجَدْتُهَا كَذَلِكَ.

(١) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ٢٠٥)، واسم الداهري عبدالله بن حكيم.

(٢) سؤالات ابن الجنيدي (النص: ٢٧٢، ٥٣٥).

(٣) سؤالات الأجزوي (النص: ١٥٢).

(٤) الكامل (٩٨/٨) وفيه (٩٧/٨) نقل قول ابن معين من رواية ابن أبي مريم عنه بإسناد صحيح. وهذا الرجل يبدو أن الرواية فيه عن ابن معين قد تناقضت، فقد روى عنه إسحاق بن منصور قوله فيه: «ثقة» (الجرح والتعديل ٣٣١/١/٤)، وهو الصواب فيه، وقد وثقه كذلك أبو حاتم الرازي وغيره. وربما قال يحيى تلك العبارة في رواية ابن أبي مريم في (مُعَلَّى) آخِرَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

٣٥ - قَوْلُهُمْ: (لَا شَيْءَ).

عِبَارَةٌ كَثِيرَةٌ لِاسْتِعْمَالِ، وَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّجْرِيحِ الْمُجْمَلَةِ.

وَمِنْ أَكْثَرِ الثَّقَادِ اسْتِعْمَالاً لَهَا: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، كَمَا وَقَعَتْ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ بِقَلَّةٍ، كَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيَّ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَّ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ أَجِدْهَا خَارِجَةً عَنْ دَلَالَةِ قَوْلِهِمْ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، فَأَكْثَرُ مَنْ قِيلَتْ فِيهِمْ ضَعْفَاءٌ، وَمَرَاتِبُهُمْ فِي الضَّعْفِ تَتَفَاوَتُ بَيْنَ خِفَّتِهِ كَاللِّينِ، وَشِدَّتِهِ كَالثُّهْمَةِ بِالْكَذِبِ.

وَفَسَّرَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي اسْتِعْمَالِ ابْنِ مَعِينٍ، فَنَقَلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي (خَالِدِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَصْرِيِّ) قَالَ: «لَا شَيْءَ»، قَالَ: «يَعْنِي لَيْسَ بِثِقَةٍ»^(١).

وَقِيلَتْ فِي الرَّاويِ الْمُقْلُ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ حَفْظُهُ وَإِتْقَانُهُ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ، كَمَا قَالَهَا مَثَلًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (هُبَيْرَةَ بْنِ حُدَيْرِ الْعَدَوِيِّ)^(٢)، وَقَالَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي (الْهَجَّتِجِ بْنِ قَيْسٍ)^(٣).

٣٦ - قَوْلُهُمْ: (لَا يُعْتَبَرُ بِهِ).

صَرِيحَةٌ فِي تَرْكِ حَدِيثِ الْمَوْصُوفِ بِهَا، لَكِنْ لَا تَكَادُ تَجِدُهَا لِسَابِقِ غَيْرِ الدَّارِقُطْنِيِّ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يُعْتَبَرُ بِهِ» فِي (مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ أَبِي عُثْمَانَ الطُّبُّنْذِيِّ)^(٤)، وَ(يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحِ الْجِمَصِيِّ)^(٥).

(١) الجرح والتعديل (٣٢١/٢/١).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١١٠/٢/٤).

(٣) سؤالات البرقاني (النُّص: ٥٢٧).

(٤) سؤالات البرقاني (النُّص: ٤٩٢).

(٥) سؤالات البرقاني (النُّص: ٥٤٩).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِهَا: «لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ» مِنْ جِهَةِ وَاقِعِ
الاسْتِعْمَالِ، لَكِنَّهَا نَادِرَةٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَجَدْتُهَا مِنْ قَوْلِ الْجَوْزْجَانِيِّ فِي
(عَبْدِالْغَفَّارِ بْنِ الْحَسَنِ أَبِي حَازِمِ الرَّمْلِيِّ)، قَالَ: «لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ»^(١).

قُلْتُ: لَكِنَّ أَبَا حَازِمٍ هَذَا صَدُوقٌ فِي التَّحْقِيقِ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ:
«كُوفِيٌّ، وَقَعَ إِلَى الشَّامِ، لَا بِأَسَ بِهِ»^(٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٣)،
وَلَا عِبْرَةٌ بِقَوْلِ الْأَزْدِيِّ: «كَذَّابٌ»^(٤)، فَالْأَزْدِيُّ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا
الشَّأْنِ؛ لَكُونِهِ مَجْرُوحًا فِي نَفْسِهِ.

٣٧ - قَوْلُهُمْ: (لَيْسَ بِثِقَّةٍ).

هِيَ عِبَارَةٌ جَرَحَ، قُلَّ أَنْ تَجِدَهَا مَقُولَةً فِي رَأْيٍ إِلَّا وَهِيَ شَدِيدُ
الضَّعْفِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ، أَوْ كَذَّابٌ مَعْرُوفٌ، خُصُوصًا
فِي كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيِّ وَقَدْ أَكْثَرْنَا مِنْهَا.

لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقٍ، فَقَدْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ فِي جَمَاعَاتٍ مِنَ الرُّوَاةِ
الضَّعْفَاءِ، أَوْ مِمَّنْ فِي حِفْظِهِمْ بَعْضُ اللَّيْنِ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِدِرَاسَةِ أَحْوَالِ
أُولَئِكَ الرُّوَاةِ مِمَّنْ قِيلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

مِثْلُ مَا قَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِالرَّحْمَنِ الَّذِي يَزُوي عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَّةٍ»، وَسَأَلْتُهُ
عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَّةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ أَبِي الْحَوَيْرِثِ؟
فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَّةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ؟ فَقَالَ:

(١) الكامل، لابن عدي (٢٠/٧)، وتصحفت (يُعتبر) في «الميزان» (٦٣٩/٢) وغيره إلى
(يُغتر)، فتأمل!

(٢) الجرح والتعديل (٥٤/١/٣).

(٣) الثقات، لابن حبان (٤٢١/٨).

(٤) ميزان الاعتدال (٦٣٩/٢).

«لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ»^(١).

قلتُ: وليس في هؤلاء من يبلغ التُّرك سِوَى حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، بل هم بينَ صدوقٍ، أو صالحٍ يُعْتَبَرُ بِهِ.

وَتَعَقَّبَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ قَوْلَ مَالِكٍ ذَلِكَ فِي (شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) فَقَالَ: «إِنَّ مَالِكًا لَمْ يَضَعْفُهُ، وَإِنَّمَا شَخَّ عَلَيْهِ بِلَفْظَةِ: ثِقَةٍ، وَقَدْ كَانُوا لَا يُطَلِّقُونَهَا إِلَّا عَلَى الْعَدْلِ الضَّابِطِ. . . وَرُبَّمَا قَالُوا: (لَيْسَ بِثِقَةٍ) لِلضَّعِيفِ أَوْ الْمَتْرُوكِ، فَإِذَا هُوَ لَفْظٌ يَفْسَّرُ مُرَادُ مُطَلِّقِهِ بِحَسَبِ حَالِ مَنْ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ»^(٢).

وَقَالَ الْخَطِيبُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَمَازِجَ مِنْ أَلْفَافِ بَعْضِ الثَّقَادِ فِي الْجَزْحِ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمَبَاحَاتِ أَوْ مُوَاقَعَةِ بَعْضِ الْمَكْرُوهَاتِ، أَوْ فِعْلِ مَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ، قَالَ: «وَكُذَلِكَ قَوْلُ الْجَارِحِ: (إِنَّ فُلَانًا لَيْسَ بِثِقَةٍ)، يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، فَيَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ سَبَبُهُ»^(٣).

قلتُ: وَيُصَدِّقُ هَذَا أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ سُئِلَ عَنْ (يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ)؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، كَأَنَّ يَسْتَمُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ بِثِقَةٍ»^(٤).

قلتُ: فَأَعَادَ ابْنُ مَعِينٍ هَذِهِ اللَّفْظَةَ حِينَ فَسَّرَهَا هُنَا إِلَى مَعْنَى غَيْرِ الْحَدِيثِ.

فَحَيْثُ قَامَ الْاِحْتِمَالُ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الضَّعْفِ الْمُسْقِطِ أَوْ غَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص: ٢٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ كَبِيَّةٍ، وَأَبُو الْحُوَيْرِثِ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةُ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ (٣٢٥/٥).

(٣) الْكِفَايَةُ (ص: ١٨٣).

(٤) سَوَالَاتُ ابْنِ الْجَنَيْدِ (النَّص: ٥٥٩).

المُسْقِطِ، بَلِ الْجَرْحِ الْمَغْتَبَرِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْتَبَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَدُّهَا مِنْ قَبِيلِ
الْجَرْحِ الشَّدِيدِ الْمُسْقِطِ لِلرَّأْيِ بِمُجَرَّدِ إِطْلَاقِهَا.

وعليه: فهي لائحةٌ بألفاظِ الجرحِ المُجمَلَةِ، لا يُعتدُّ بها مُجرِّدةٌ حتى
تُفسَّرَ.

نعم، ردَّ ابنُ حَجَرٍ تأويلَ ابنِ القُطَّانِ المُتقدِّمَ بقوله: «هذا التَّأويلُ غيرُ
شائعٍ، بل لَفْظَةٌ (ليس بثقة) في الاضطرَّاحِ يوجبُ الضَّعْفَ الشَّدِيدَ»^(١).

قلتُ: وابنُ حَجَرٍ مُنسبوقٌ إلى اعتبارِ هذا المعنى، فَحِينَ قالَ
الجَوْزْجَانِيُّ في (سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ عَفِيرٍ): «فيه غيرُ لَوْنٍ مِنَ الْبِدْعِ، وَكَانَ
مُخَلِّطاً غيرَ ثِقَةٍ»^(٢)، تَعَقَّبَهُ ابنُ عَدِيٍّ بقوله: «هذا الَّذِي قالَ: فيه غيرُ لَوْنٍ
مِنَ الْبِدْعِ، فلم يُنسَبِ ابنُ عَفِيرِ المِصرِيَّ إلى بَدْعٍ، وَالَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ غيرُ ثِقَةٍ،
فلم يُنسَبْهُ أَحَدٌ إلى الكَذِبِ»^(٣).

قلتُ: فدَلَّ هذا على أَنَّ ابنَ عَدِيٍّ مِنْ قَبْلُ كانَ يَحْمِلُها عَنْهُم على
الضَّعْفِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَبْلُغُ بِالرَّأْيِ حَدَّ الكَذِبِ، وذلكَ فيما يبدو من خلالِ
ما وَجَدَهُ عَنْهُم في أَكْثَرِ اسْتِعْمَالِهِمْ كما ذَكَرْتُ أَوْلَاً.

٣٨ - قَوْلُهُمْ: (مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ).

جَرَحَ بَلِيغٌ، مُفسَّرٌ في لَفْظِهِ، ظاهِرٌ في أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ حَدِيثِ الرَّأْيِ وَمَا
أتى بِهِ مِنَ الْمَنكَرَاتِ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ هَذَا الوَصفَ.

وَتَقَدَّمَ في (تَفْسِيرِ الْجَرْحِ) وَفي (المَبْحَثِ الْأَوَّلِ) مِنْ هَذَا الْفَضْلِ ما
بَيَّنَّه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ يَقُولُونَ فِيهِ ذَلِكَ، فَهُوَ ساقِطُ
الْحَدِيثِ، لا يُعْتَبَرُ بِهِ.

(١) تهذيب التهذيب (٢/١٧٠-١٧١).

(٢) أحوال الرجال (النص: ٢٧٧).

(٣) الكامل (٤/٤٧١).

وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلُهُمْ: (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ)، و(سَاقَطُ الْحَدِيثِ)، و(وَاهِي الْحَدِيثِ).

فَإِذَا لَمْ تُضَفْ لِلْفِعْلِ (الْحَدِيثِ)، كَقَوْلِهِمْ: (مَتْرُوكٌ) و(ذَاهِبٌ) و(سَاقِطٌ) و(وَاهٍ)، فَأَغْلَبُ مَا اسْتُعْمِلَتْ لَهُ هُوَ ذَاتُ الْمَعْنَى بِالِإِضَافَةِ، لَكِنْ قَدْ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَتَفَطَّنْ، وَابْحَثْ عَنْ وَجْهِهِ فِي كَلِمَاتِ سَائِرِ النُّقَادِ، فَلَنْ تُعْجَمَ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٩ - قَوْلُهُمْ: (تَرَكَهَ فَلَانٌ).

هَذِهِ صِيغَةُ جَرَحٍ، وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صِيغَةِ (مَتْرُوكٌ) أَوْ (مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ)؛ فَقَدْ يُرَادُ بِهَا ذَلِكَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا أَنَّ النَّاقِدَ تَرَكَ ذَلِكَ الرَّوَايَ لِمَجْرَدِ ضَعْفِهِ عِنْدَهُ.

وَمِنْ أَمْرٍ أَيْضًا النَّقَادِ الَّذِينَ يَجْدُرُ بِكَ أَنْ تُلَاحِظَ طَرِيقَتَهُمْ فِي ذَلِكَ: الْإِمَامَانِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَصَاحِبُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَكْثَرُ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمَا الْحَافِظَانِ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ الرَّزْمِيُّ.

فَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ هَذَا الْفَنِّ وَالْمَصْنُفُونَ فِيهِ يَزِنُونَ الثَّقَلَةَ مِنْ خِلَالِ مَا بَلَغَهُمْ مِنْ اخْتِيَارِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، فِي مَوْضِعِ اتِّفَاقِهِمَا وَافْتِرَاقِهِمَا.

وَطَرِيقَةُ يَحْيَى مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّشْدِيدِ، وَطَرِيقَةُ ابْنِ مَهْدِيٍّ بِالِاعْتِدَالِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَرْكِ الرَّوَايِ، فَلَا يَكَادُ جُرْحُهُ يَنْدِمِلُ، وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ فَقَدْ جَازَ الْقَنْطَرَةَ، وَإِذَا افْتَرَقَا، فَقَبِلَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَتَرَكَهَ يَحْيَى فَعِنْدُنَا يَغْلِبُ الْإِعْتِدَالُ، فَيَكُونُ رَأْيُ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَرْجَحَ عِنْدَ النَّقَادِ، أَوْ قَبْلَهُ يَحْيَى وَتَرَكَهَ ابْنُ مَهْدِيٍّ رَجَحَ الْقَبُولَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لَكِنْ حَالُ اخْتِلَافِهِمَا لَا يَعْنِي أَنَّ يَكُونُ الْقَبُولُ فِيهِ بِمَعْنَى الْإِحْتِجَاجِ، كَمَا لَا يَكُونُ التَّرْكُ بِمَعْنَى السَّقُوطِ، بَلْ رَبَّمَا كَانَ الرَّوَايِ فِي مَوْضِعٍ مِّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ.

فمن أمثلة مَنْ اتَّفقا على الرِّوَايةِ عَنْهُمْ: واصلُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أبو حُرَّةَ البصريُّ^(١)، وعبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ بنِ حُثَيْمٍ^(٢)، ويونسُ بنُ أبي إسحاقِ السَّبيعيُّ^(٣)، وما من هؤلاءِ إلَّا مقبولُ الحديثِ، فثلاثتهم من أهلِ الصَّدقِ.

وَمِنْ أمثلةِ مَنْ اتَّفقا على تَرْكِ الرِّوَايةِ عَنْهُمْ، وهِيَ كَثيرةٌ: أشعثُ بنُ سَوارٍ^(٤)، وزيحُ بنُ أبي معروفٍ^(٥)، ومُحمَّدُ بنُ راشدٍ المكحولِي^(٦)، والمثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ^(٧)، ومُسلمُ بنُ كَيْسانَ الأعورِ^(٨)، وهؤلاءِ لم يبلُغْ حديثُهُم التَّركَ عندَ سائرِ الأئمَّةِ، بل هُم موصوفونَ بالصَّدقِ في الجُملةِ، لكن لا يُحتجُّ بهم، إنَّما يُكتَبُ حديثُهُم للاعتبارِ، وبعضُهُم أضعفُ من بعضِ والأخيرانِ أضعفُهُم.

والصَّلْتُ بنُ دينارٍ^(٩)، وعمروُ بنُ عُبيدِ المعتزليِّ^(١٠)، ومُحمَّدُ بنُ عُبيدِ اللهِ العَرزميِّ^(١١)، وإبراهيمُ بنُ يزيدِ الخوزيِّ^(١٢)، والحسنُ بنُ دينارٍ^(١٣)، ونَصْرُ بنُ طَريفِ أبو جُزيِّ^(١٤)، وأبانُ بنُ أبي عيَّاشٍ^(١٥)، هؤلاءِ متروكونَ، بل بعضُهُم معروفٌ بوضعِ الحديثِ.

-
- (١) الجرح والتعديل (٣١/٢/٤).
 - (٢) الجرح والتعديل (١١٢/٢/٢) الكامل (٢٦٧/٥).
 - (٣) الكامل، لابن عدي (٥٢٥/٨).
 - (٤) الجرح والتعديل (٢٧١/١/١).
 - (٥) الجرح والتعديل (٤٨٩/٢/١) الكامل (١٠٦/٤).
 - (٦) الكامل (٤١٩/٧).
 - (٧) الجرح والتعديل (٣٢٤/١/٤) الكامل (١٧٢/٨).
 - (٨) الجرح والتعديل (١٩٢/١/٤).
 - (٩) الجرح والتعديل (٤٣٨/١/٢).
 - (١٠) الجرح والتعديل (٢٤٧/١/٣) الكامل (٣٥/٢).
 - (١١) الجرح والتعديل (٢/١/٤).
 - (١٢) الجرح والتعديل (١٤٧/١/١) الكامل (٣٦٧/١) الضعفاء للعقيلي (٧٠/١).
 - (١٣) الجرح والتعديل (١٢/٢/١) الكامل (١١٦/٣).
 - (١٤) الكامل (٢٧٤/٨).
 - (١٥) الجرح والتعديل (٢٩٦/١/١) الضعفاء للعقيلي (٤٠/١).

ومن أمثلة مَنْ افترقا فيهم فرَوَى عَنْهُم يحيى وترَكَهُم ابنُ مَهْدِيٍّ : قابوسُ بنُ أَبِي ظَبْيَانَ^(١)، وأبو صالحٍ باذامُ مولى أُمِّ هَانِيٍّ^(٢).

وَمِمَّن رَوَى عَنْهُم ابنُ مَهْدِيٍّ وترَكَهُم يحيى : الحسنُ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ^(٣)، وَحَبِيبُ الْمُعَلَّمِ^(٤)، وَحَزْبُ بَنِ شَدَّادٍ^(٥)، وَالرَّبِيعُ بنُ صَبِيحِ البَصْرِيِّ^(٦)، وَعِمْرَانُ بنُ دَاوَرَ القَطَّانِ^(٧).

وَالرَّاجِحُ فِي جَمِيعِ هَؤُلَاءِ مَنْ رَوَى عَنْهُم يحيى أَوْ ابنُ مَهْدِيٍّ الصَّدُوقُ فِي حَدِيثِهِمْ، وَقَبُولُ رَوَايَاتِهِمْ، مِنْهُمْ احتِجَاجاً وَمِنْهُمْ اعتِباراً، وَلَيْسَ يُلْحَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بالمُتْرُوكِينَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ ابْنِ المَدِينِيِّ أَسْمَاءَ بَعْضِ الرُّوَاةِ تَرَكَ الرُّوَاةَ عَنْهُمْ يحيى القَطَّانُ : «وَأِنْ كَانَ يحيى بنُ سَعِيدِ القَطَّانُ قَدْ تَرَكَ الرُّوَاةَ عَنِ هَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَتْرِكِ الرُّوَاةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمُ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحالِ حِفْظِهِمْ. . . وَقَدْ حَدَّثَ عَنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يحيى بنُ سَعِيدِ القَطَّانُ : عَبْدِ اللَّهِ بنُ المَبَارِكِ، وَوَكَيْعُ بنُ الجِرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأُمَّةِ»^(٨).

وَنَقَلَ اللَّيْثُ بنُ عَبْدَةَ عَنِ يحيى بنِ مَعِينٍ قَالَ : «كَانَ ابنُ مَهْدِيٍّ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحِ زَبْرَةَ يحيى بنُ سَعِيدٍ، وَقَالَ : أَيُّشَ هَذِهِ الأَحَادِيثُ؟ وَكَانَ ابنُ مَهْدِيٍّ لَا يُبَالِي عَمَّن رَوَى، وَيَحْيَى ثِقَةً فِي حَدِيثِهِ»^(٩).

(١) الجرح والتعديل (١٤٥/٢/٣).

(٢) العلل، لأحمد بن حنبل (النُّص: ٤٦٩٠) الكامل (٢٥٥/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٧٩/٢/١) الكامل (١٣٣/٣).

(٤) الجرح والتعديل (١٠١/٢/١) الكامل (٣٢١/٣).

(٥) الكامل (٣٣٢/٣).

(٦) الثَّارِخِ الكَبِيرِ، لِلْبُخَارِيِّ (٢٧٩٢٧٨/١/٢).

(٧) الكامل (١٦٢/٦).

(٨) كتاب (العلل) فِي آخِرِ «الجامع» (٢٣٧/٦).

(٩) الكامل (١٤٥/٨).

قلتُ: لا يُقبلُ من يحيى هذا الإطلاقُ في حقِّ ابنِ مهديِّ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي (صِفَةِ الثَّاقِدِ) مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ عَلَى تَرْكِ رَجُلٍ لَمْ أَحَدِّثْ عَنْهُ، فَإِذَا اخْتَلَفَا أَحَدُتُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْصَدُهُمَا، وَكَانَ فِي يَحْيَى تَشَدُّدٌ»^(١).

وَإِذْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمُشْعِرَةُ بِتَسَاهُلِ ابْنِ مَهْدِيِّ وَأَشَارَ إِلَى تَقْدِيمِ الْقَطَّانِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَيْضاً قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يَرُوي عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَلَا شَرِيكَ، وَكَانَ يَسْتَضْعِفُ عَاصِماً الْأَحْوَلُ، وَكَانَ يَرُوي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ: مُجَالِدٌ»^(٢).

وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ مَعِينٍ يَتَشَدَّدُ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ، كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَهَذَا جَزْحٌ غَيْرُ مُفَسِّرِ السَّبَبِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَرْجِعُ التَّارِكِ إِلَى عَلَّةٍ لَا تَكُونُ جَزْحاً قَادِحاً.

كَمَا وَقَعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَكَانَ مِنْ أئِمَّةِ الثَّقَادِ، وَقَدْ اعْتَدَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَرْكِهِ فِيمَنْ تَرَكَ، وَبِرِوَايَتِهِ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُمْ، كَانَ رُبَّمَا تَرَكَ الرَّاويَ فَأَعَادَ السَّبَبَ إِلَى أَنَّهُ اقْتَدَى بِبَعْضِ مَنْ يَثِقُ بِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ عَلَّةٍ يَبَيِّنُهُ بَنِي عَلَيْهَا تَرْكُهُ، كَمَا قَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ (وَكَانَ ثِقَةً): جَلَسَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِالْبَصْرَةِ مَعَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَذَكَرَ قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِمَ تَرَكَتَ الْحَسَنَ بْنَ دِينَارٍ؟ قَالَ: «تَرَكَه إِخْوَانُنَا هَؤُلَاءِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٤٣/١٠) بِإِسْنَادٍ لِيْنِ.

(٢) تَارِيخُ يَحْيَى (النَّصُّ: ٢٤٤٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٢/٢/١) الْكَامِلُ (١٢٨/٢)، وَمُجَالِدٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (النَّصُّ: ٢٠٧٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَدِيٍّ (١١٦/٣) وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢٣٢/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَيْضاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً، وَلَكِنْ أَصْحَابِي وَفَقُّوا فَوْقْتُ»^(١).

٤٠ - قَوْلُهُمْ: (لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ فَلَانَ).

قَدْ تَسَاوَى «تَرَكَهَ فَلَانٌ»، فَيَكُونُ لَهَا مَعْنَاهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ): «قَدْ رَوَى عَنْهُ قَوْمٌ وَاحْتَمَلُوهُ، رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ»^(٢).

وَلَمْ يُحَدِّثْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «كُلُّ مَدَنِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ، وَلَا أَعْلَمُ مَالِكاً تَرَكَ إِنْسَاناً إِلَّا إِنْسَاناً فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَا يَرَوِي عَنْهُ الثَّوْرِيَّ وَأَرَاهُ قَالَ: «وَشُعْبَةَ، وَقَدْ أَدْرَكَاهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ؟»^(٤).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: سَأَلْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ حَدِيثِ (عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ) فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُحَدِّثاً عَنْهُ، لَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي التَّفْسِيرِ»^(٥).

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ): «كَتَبْتُ عَنْهُ، وَتَرَكَتُ حَدِيثَهُ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «كَتَبْتُ عَنْهُ وَلَمْ أَحَدِّثْ عَنْهُ بِشَيْءٍ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١١٦/٣) وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرُّجَالِ، رِوَايَةُ المَرُودِيِّ وَغَيْرِهِ (النَّصُّ: ٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٧٧/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) عِلَلُ الْحَدِيثِ (٣٦٥/١).

(٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٢٣/١/٣).

(٦) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٢٠/٢/٣).

وَيُرَادُ بِهَا أَيْضاً أَنَّهُ لَمْ يَتَّهَمَ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئاً،
وَلَيْسَتْ جَرْحاً أَضْلاً.

مثاله: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمِيمُونِيُّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ دُخُولَهُ
الرَّقَّةَ وَسَمَاعَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِهَا: فَكَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (يَعْنِي
الرَّقِّيَّ)؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ يُذَكِّرُ»، قُلْتُ: فَقَدْ أَتَيْتَهَا
بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْهُ؟ قَالَ: «لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ»، قُلْتُ: تَرَكْتَهُ مِنْ
عِلَّةٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئاً»^(١).

كَذَلِكَ كَقَوْلِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (عُبَيْدِ بْنِ جَنَادِ الْحَلْبِيِّ): «صَدُوقٌ،
لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ»^(٢).

وَقَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَهْمِ الرَّازِيِّ): «كَانَ صَدُوقاً،
رَأَيْتُهُ وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ»^(٣).

٤١ - قَوْلُهُمْ: (سَكْتُوا عَنْهُ).

هِيَ عِبَارَةٌ مُحَالَّةٌ، خَبِرَ مِنْ قَائِلِهَا عَنْ غَيْرِهِ، لَا يُنْشِئُ بِهَا شَيْئاً مِنْ جِهَتِهِ.
فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الثَّاقِدِ وَقَدْ أَطْلَعَ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ:
(تَكَلَّمُوا فِيهِ)، أَوْ (طَعَنُوا عَلَيْهِ)، وَدَلَّ الْاسْتِقْرَاءَ لِحَالِ مَنْ قِيلَتْ فِيهِ أَنَّهَا
مُسَاوِيَةٌ لِإِخْبَارِ الثَّاقِدِ عَنْ غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: (تَرَكَوهُ).

لِذَا فَهِيَ مِنْ عِبَارَاتِ الْجَرْحِ الْمُجْمَلَةِ، وَلَوْلَا دَلَالَةُ الْاسْتِقْرَاءِ لَكَانَتْ فِي
جُمْلَةِ مَا لَا يَصِحُّ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ حَتَّى يَوْقَفَ عَلَى تَفْسِيرِهِ.

وَقَدْ عُرِفَ اسْتِعْمَالُهَا عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَنَدَّرَتْ جِدًّا عَنْ غَيْرِهِ، كَأَبِي حَاتِمِ
الرَّازِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

(١) تهذيب الكمال، للمزني (٣٢٨٣٢٧/٢٨).

(٢) الجرح والتعديل (٤٠٤/٢/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢٧/٢/٢).

وَلَا يُعَابُ اسْتِعْمَالُهَا مِنْهُمْ فَيَمَّنْ قَالُوهَا فِيهِ، إِلَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي (أَبِي حَنِيفَةَ الثُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ): «سَكَّتُوا عَنْهُ، وَعَنْ رَأْيِهِ، وَعَنْ حَدِيثِهِ»^(١).

فَهَذِهِ حِكَايَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فَاحِصاً مُنْصِفاً مُتَبَرِّئاً مِنَ الْعَصِيَّةِ وَجَدَ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأً، وَذَلِكَ - بِإِيْجَازٍ - مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: دَلَالَةُ الْاسْتِقْرَاءِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ خْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، بَيْنَ مُعَدَّلٍ وَجَارِحٍ، عَلِمَا أَنَّ الْجَرْحَ عِنْدَ مَنْ جَرَّحَ لَمْ يُفَسِّرْ بِسَبَبِ حَدِيثِهِ، فَكَيْفَ سَكَّتُوا عَنْهُ، وَفِيهِمْ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ وَأَطْرَاهُ وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِهِ.

والثانية: أَنَّ عِبَارَاتِ الْجَارِحِينَ وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْمَبَالِغَةِ وَالتَّهْوِيلِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ الشَّقَاقِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ، عَلِمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ لَا تَصِحُّ نِسْبَتُهَا إِلَى مَنْ عَزِيَّتْ إِلَيْهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ شَغَلَهُ الْفَقْهُ عَنِ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهِ اشْتَغَالَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، لَمْ يُمَكِّنْ مِمَّا مُكِّنَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى وَحَدَّثَ، نَعَمْ، لَيْسَ بِالْكَثِيرِ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَهِيَ انْصِرَافُهُ إِلَى فَقْهِ النُّصُوصِ دُونَ رِوَايَتِهَا.

٤٢ - وَمِنْ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْجَرْحِ: قِيَاسُ الْمَجْرُوحِ بِالْمَجْرُوحِ.

مِنْ مَسَالِكِ نُقَادِ الثَّقَلَةِ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِبَيَانِ حَالِ الرَّاوي بِقِيَاسِهِ بِرَاوٍ هُوَ أَظْهَرُ فِي حَالِهِ، فَإِذَا أُرِدَتْ الْوُقُوفُ عَلَى قَدْرِ الْجَرْحِ فِي مُرَادِ الثَّقَائِدِ لَزِمَكَ النَّظَرُ فِي رَأْيِهِ فِي الْمَقْيَاسِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ لَهُ فِيهِ نَصًّا مَفْسُراً، نَظَرْتَ تَفْسِيرَهُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَادِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ): «كَانَ يَحْيَى بْنُ

(١) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٤/٢/٨١).

سَعِيدٍ (يعني القَطَان) يُشَبَّهُ مَطَرَ الْوَرَّاقِ بَابِنِ أَبِي لَيْلَى «يعني في سوء الحفظ»^(١).

وَيُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (ابن أبي ليلى): «كَانَ سَيِّئَ الْحَفْظِ، مُضْطَرِبَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ فَهْمُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِهِ، حَدِيثُهُ فِيهِ اضْطِرَابٌ»^(٢).

وَمِنْ مِثَالِهِ أَيْضاً: قَوْلُ أَحْمَدَ فِي (سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذِكُونِيِّ): «هُوَ مِنْ نَحْوِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَفْطَسِ»، لَكِنْ هَذَا فَسَّرَهُ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ بِقَوْلِهِ: يَعْنِي الْكَذِبَ^(٣).

قُلْتُ: وَليْسَ كَمَا قَالَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَجْهَ الْمِشَابَهَةِ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا عُدْتَ إِلَى النَّظَرِ فِي حَالِ (الْأَفْطَسِ) فِي رَأْيِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لَمْ تَجِدْ أَحْداً أَتَهَمَهُ بِالْكَذِبِ، إِنَّمَا كَانَ مَتْرُوكاً عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لِأَمْرِ آخَرَ، هُوَ سُوءُ الْخُلُقِ، قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ، وَتَرَكْنَا حَدِيثَهُ وَتَرَكَهُ النَّاسُ»^(٤)، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ حُصُومَةٌ، فَتَحَدَّى يَحْيَى وَتَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى، وَعَلَى قَاعِدَةٍ تَرَكَ الْكَلَامَ فِي الْأَقْرَانِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشُّبُهَةَ قَامَتْ دُونَ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَاعْتِمَادُ قَوْلِ يَحْيَى فِيهِ مَحَلٌّ نَظَرٍ.

فَالرَّجُلُ لَمْ يَتْرَكَ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ أَجْلِ كَذِبِ، إِلَّا مَا يُوحِيهِ بَعْضُ قَوْلِ يَحْيَى فِيهِ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ أَيْضاً، إِنَّمَا الْأَمْرُ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ خَفِيثَ اللِّسَانِ»^(٥)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «صَدُوقٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي

(١) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٨٥٢).

(٢) الجرح والتعديل (٣٢٣/٢/٣).

(٣) الجرح والتعديل (١١٥/١/٢).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٤٥٤٥).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٤٥٤٦).

عبدالواحد بن زياد ويحيى القطان^(١)، وقال أيضاً: «إنما قيل فيه من أجل لسانه»^(٢).

وعلى هذا فتفسيرُ أبي بكرٍ الأثرم لقياس أحمدَ للشاذكوني على الأفتس بأنه في الكذب، تفسيرٌ غيرُ مُسلم، وإنما ينبغي حملُه على موضع اتفاق بين الرجلين، والذي كان في الشاذكوني مما يُشبه ما كان في الأفتس هو سوءُ خلقٍ ذكّر به الشاذكوني أيضاً، أمّا الكذب فابنُ الشاذكوني أظهرُ فيه من أن يقاس بالأفتس.

وقال أبو حاتم الرازي في (عبدالعزيز بن حصين بن الثرجمان المروزي): «ليس بقوي، منكرُ الحديث، وهو في الضعف مثلُ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم»^(٣).

وقد قال أبو حاتم في (ابن أسلم): «ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً، ضعفه علي بن المديني جداً»^(٤).
فبعزيز عند أبي حاتم واهي الحديث ضعيفٌ جداً كذلك.

وقال أبو حاتم في (عقبة بن علقمة أبي الجنوب الشكري): «ضعيفُ الحديث، وهو مثلُ أضيغ بن ثبّانة وأبي سعيد عقيصا مُتقاربين في الضعف، ولا يُشتغلُ بهم»^(٥).

وقال في (أضيغ): «لئن الحديث» قال ابنُه: وعقيصا؟ فقال: «بابئهم، غيرَ أن أضيغ أشبه»^(٦).

(١) أسئلة البرذعي لأبي زرعة (٣٢٨/٢).

(٢) أسئلة البرذعي (٤٨٧/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٨٠/٢/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٢٣٤-٢٣٣/٢/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٣١٣/١/٣).

(٦) الجرح والتعديل (٣٢٠/١/١).

ولم يُنقل ابْنُه عنه في (عُقَيْصَا) شَيْئاً، فإِذَا وَازَنْتَ أَمْرَ الثَّلَاثَةِ فِي رَأْيِ أَبِي حَاتِمٍ وَجَدْتَ رَأْيَهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِمُ التَّرْكَ وَإِنْ كَانَ قَالَ: «لَا يُشْتَغَلُ بِهِمْ»، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي التَّرْكِ، لِذَلِكَ تَجِدُ عِبَارَةَ أَبِي حَاتِمٍ بَيْنَ (ضَعِيفِ الْحَدِيثِ) وَ(لَيْنِ الْحَدِيثِ)، وَقَوْلُهُ: «أَصْبَغَ أَشْبَهَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ: فِي حَدِيثِهِ مَا قَدْ يُعْتَبَرُ بِهِ.

وَحَاصِلُ هَذَا النَّوعِ مِنَ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ: اللَّحَاقُ بِأَلْفَاظِ الْجَرْحِ الْمَجْمَلِ، حَتَّى يَوْقَفَ عَلَى مَعْنَاهُ بِالتَّبَعِ وَالنَّظَرِ وَالتَّحْرِي.

تَنْبِيهَات:

الأوّل: لَمْ أَذْكَرْ أَلْفَاظَ الْوَضْفِ بِالْكَذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثِ، لظهورها واستغنائها باللفظ عن التفسير.

الثاني: وَقَوْلُهُمْ: (يَسْرِقُ الْحَدِيثَ) فَسَرْتُهَا فِي (تَفْسِيرِ الْجَرْحِ) بِتَفْصِيلِ أُمَّلَتِهَا، كَذَلِكَ لَمْ أَذْكَرْ تَفْسِيرَ (مَجْهُولِ)، وَ(لَا أَعْرِفُهُ) وَمَا فِي مَعْنَاهَا؛ لِكُونِي اسْتَوْعَبْتُهُ فِي (تَفْسِيرِ الْجَهَالَةِ).

الثالث: سَائِرُ الْعِبَارَاتِ الْمُحَالَةِ فِي صِيغَتِهَا عَلَى الْغَيْرِ كَقَوْلِهِمْ: (فِيهِ مَقَالٌ)، وَ: (تَكَلَّمُوا فِيهِ)، وَ: (يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ)، وَ: (ضَعْفُوهُ)، وَ: (ضَعْفٌ)، وَ: (تَرَكُوهُ)، وَ: (تَرَكٌ)، وَشِبْهُهَا، أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا، وَإِنْ كَثُرَتْ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِأَنَّ إِجْمَالَ الْقَوْلِ فِيهَا: كُلُّهَا مِنَ الْجَرْحِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ وَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَوْقَفَ عَلَى فَاعِلِ الْقَوْلِ فِيهِ، فَإِنْ تَحَقَّقَ وَجَبَ تَمْيِيزُ مَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ مِنْ تَفْسِيرٍ أَوْ إِجْمَالٍ.





تحرير علوم الحديث

تأليف
عبد بن يوسف الجديع

الجزء الثاني

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والانتزاع

الباب الثالث

النقد الخفي



الفصل الأول

**المرادُ بالنقد الخفيِّ وبيانُ
منزله وتعيينُ محله**



مَعْنَى النِّقْدِ الخَفِيِّ

مَقْصُودُنَا بِالنِّقْدِ الخَفِيِّ: اسْتِكْشَافُ العِلَلِ الخَفِيَّةِ فِي الأحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ مِنَ العِلَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الحَدِيثَ يَسْتَجْمَعُ شُرُوطَ القَبُولِ: مِنْ اتِّصَالِ الإِسْنَادِ، وَعَدَالَةِ الرُّوَاةِ، وَضَبْطِهِمْ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا بالقَوْلِ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)، لَكِنْ يَقِفُ النَّاقدُ عَلَى سَبَبٍ غَيْرِ ظَاهِرٍ يَرُدُّ الحُكْمَ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ، وَقَدْ يَنْلُغُ بِهِ الحُكْمَ بِالوَضْعِ.

وَهَذَا السَّبَبُ الخَفِيُّ، هُوَ (العَلَّة).

وَحَاصِلُ تَعْرِيفِهَا، أَنَّهَا: سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيُّ، يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ الحَدِيثِ، وَظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهُ.

وَمَحَلُّ (النِّقْدِ الخَفِيِّ): رِوَايَاتُ الثَّقَاتِ.

والبَحْثُ عَنْ عِلَّةِ الحَدِيثِ مُقَدِّمٌ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ عَلَى إِفْنَاءِ العُمُرِ فِي مُجَرَّدِ الجَمْعِ وَالتَّكثِيرِ، دُونَ تَحْقِيقِ وَلَا تَمَحِيصِ، كَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ المَتَعَرِّضِينَ إِلَيْهِ.

كَانَ الإِمَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: «لَأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةِ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المَعْرِفَةِ» (ص: ١١٢) وَالخَطِيبُ فِي «الجامع» (رقم: ١٩٠٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلت: وَكَيْفَ لَا؟ وَكَانَ هَمُّهُمْ مَعْرِفَةَ السُّنَنِ لِلْعَمَلِ بِهَا وَإِزْشَادِ الْأُمَّةِ،
فَإِذَا تَمَيَّزَ لَهُ مِنَ التَّعْلِيلِ سَلَامَةُ الرَّوَايَةِ عَلِمَ مَا لَزِمَ بِمُقْتَضَاهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ
سُقُوطُهَا عَلِمَ سُقُوطَ أَثَرِهَا، وَهَذَا مَا لَا يَكُونُ بِمُجَرِّدِ الْجَمْعِ وَالتَّكْثِيرِ.
وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي لَقَبِ (الْحَدِيثِ الْمَعْلَلِ) فِي (الْقِسْمِ الثَّانِي) مِنْ
هَذَا الْكِتَابِ.

طَرِيقَةُ النُّقَادِ فِيمَا يُسَمَّى (عَلَّةً):

اعْلَمْ أَنَّ أُمَّةَ الْحَدِيثِ أَطْلَقُوا لَفْظَ (الْعَلَّةِ) عَلَى مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْخَفِيَّةِ
فِي الْإِسْنَادِ الْجَامِعِ فِي الظَّاهِرِ لَشُرُوطِ الْقَبُولِ، فَأَطْلَقُوا اللَّفْظَ عَلَى: الظَّاهِرَةِ،
وَالْخَفِيَّةِ، كَمَا أَطْلَقُوهُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى عَلَى: القَادِحَةِ، وَغَيْرِ القَادِحَةِ، عَلَى مَا
سَأذْكُرُهُ.

(وَالْعَلَّةُ الْخَفِيَّةُ) وَارِدَةٌ فِي تَحْقِيقِ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فِي الْإِسْنَادِ، وَوَارِدَةٌ
فِي الْمَثَنِ، خِلَافًا لِمَا شَوَّشَ بِهِ طَائِفَةٌ مِمَّنْ تَعَرَّضَ لِنَقْدِ السُّنَّةِ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ
مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْمَحْدُثِينَ اعْتَنَوْا بِنَقْدِ
الْإِسْنَادِ دُونَ الْمَثَنِ، فَهَذَا مِنْهُمْ يَزْجَعُ فِي خِلَاصَتِهِ إِلَى سَبِّينَ:
الأوَّل: ضَعْفُ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي ضَعْفِ
اسْتِقْرَائِهِمْ.

وَالثَّانِي: التَّأَثُّرُ بِطَرِيقَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ أَهْمَلِ
أَكْثَرُهُمْ اعْتِبَارَ الْبَحْثِ عَنِ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ، بَلْ حَكَمُوا بِتَّصْحِيحِ
الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي أَعْلَاهَا الْمُتَقَدِّمُونَ، مِنْ أَجْلِ مَا أُجْرُوا عَلَيْهِ الْحُكْمَ مِنْ
مُجَرِّدِ اعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ (الْعَلَّةَ) فِي الْمَثَنِ، تَوْجِبُ طَعْنَاً فِي الْإِسْنَادِ وَلَا بُدَّ، حَتَّى
وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ السَّلَامَةَ مِنَ الْعِلَلِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ فِيهِ
رَاوٍ، أَوْ دَلْسٌ، وَالتُّقَادُ يُبَيِّنُونَ مِمَّنْ يَكُونُ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ، أَوْ التَّدْلِيْسَ، مِنْ
رُوَاةِ الْإِسْنَادِ الثَّقَاتِ.

واعلم أنه لم يسلم من الوهم أوثق نقلة الحديث، من مثل شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وهؤلاء رءوس الحفاظ.

فأخصيت لشعبة في (علل ابن أبي حاتم) الخطأ في تسعة مواضع، وللثوري في ثلاثة مواضع، وكانا يعتمدان على حفظ الصدر، والثوري أحفظ من شعبة، ولمالك الوهم في اسم بعض رواة الإسناد، ولا يكاد يذكر له وهم في الكتب إلا بندرة، حتى قال في وصفه ابن حجر: «رأس المثقنين، وكبير المثبتين»^(١)، والعلّة أنه كان يعود حفظه إلى طريقي التوثق: الصدر والكتاب.

لكن المقصود أن تعلم أنه لم يسلم أحد من الرواة من وهم وإن نذر^(٢).

وفي هذا الباب تبيين هذا الأضل الأضعب تحقيقاً من شروط قبول الحديث، في استعراضه على سبيل الاقتداء والتحرير لمذاهب أهل الصنعة، كخلاصة تتبع طويل، مع التمثيل والتدليل لتقريبه، تأصيلاً لتطبيقه، وتبيين أنه ليس بسخر وكهانة كما خيّل بعض الناس، بل علم تدرك مقدماته وتفهم أسبابه، وتمكن معرفته.

ولا تهويل فيما قاله الحافظ أبو يعلى الخليلي: «العلّة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها»^(٣).

فإنما هذا فيما قصد هو أن ينبّه عليه من علوم الحديث، حيث تعرّض لها بإيجاز في مقدّمة كتابه «الإرشاد»، ولم يكن ذلك محلاً لتتبع أسباب التعليل للأحاديث، وإلا فإن من درس طريقة القوم يتبين أن العلل في الأحاديث عندهم تعود إلى أسباب مفهومة مدركة، يمكن حصرها وفهمها، بل وتطبيقها.

(١) تقريب التهذيب (الترجمة: ٦٤٢٥).

(٢) وانظر ما تقدّم في صدر (المبحث الرابع) من (تفسير الجرح).

(٣) الإرشاد (١/١٦٠-١٦١).

نعم، وَقَعَ في تَعْلِيلِهِمْ رَدُّ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ سَبَبٍ مُفَسِّرٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ طَرِيقاً يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِرَدِّ رِوَايَةِ الثَّقَةِ إِلَّا بِحُجَّةٍ قَائِمَةٍ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ رَدُّ رِوَايَتِهِ مِنَ الْحُكْمِ بِخَطِّئِهِ، وَالْأَصْلُ مَنْعُ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِ الْعُدُولِ دُونَ بُرْهَانٍ.

لَكَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجْعَلَ مِنْ تَعْلِيلِ النَّاقِدِ لِحَدِيثٍ مَعَيَّنٍ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَفْسَّرَةٍ، شُبْهَةً تَوْجِبُ الْبَحْثَ عَنِ الْعَلَّةِ، فَإِنْ اسْتَنْقَذْتَ الْمُمْكِنَ مِنْ وَسَائِلِ اسْتِكْشَافِ الْعَلَّةِ، وَثَبَّتَ بَرَاءَةُ الْحَدِيثِ مِنْهَا، وَجَبَ التَّسْلِيمُ بِثُبُوتِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.





مَنْزَلَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ

هذا الْعِلْمُ من علوم الحديثِ مِنْ أَشْرَفِهَا وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا، وَهُوَ عِلْمٌ لَا تَهَيُّا الْمَعْرِفَةُ بِهِ إِلَّا بِصَبْرِ طَوِيلٍ، وَسَعَةِ تَحْصِيلٍ، وَدِرَايَةِ بِمُقَدِّمَاتٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ تُكْتَسَبُ بِالْخَبْرَةِ، وَيَقُودُ إِلَيْهَا عُمُقُ النَّظَرَةِ، لَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى حِفْظِ ظَاهِرٍ، بَلْ هُوَ بِحِفْظِ وَفَهْمٍ وَتَحْقِيقٍ، اقْتَرَنَ فِيهِ الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ بِالتَّوَكُّلِ الْمَوْجِبِ لِلتَّوْفِيقِ.

وَهُوَ عِلْمٌ تَخْصُصُ، كَأَيِّ تَخْصُصٍ، لَا يَجْرُؤُ عَلَيْهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا سَقَطَ، وَلَا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ فِيهِ بَعْدُ إِلَّا أَكْثَرَ الْعَلَطُ، فَتَحْيَلُهُ إِنْ شِئْتَ فِيمَنْ تَعَرَّضَ لِتَطْيِيبِ إِنْسَانٍ، وَمَا لَهُ نَصِيبٌ فِي دِرَاسَةِ طِبِّ الْأَبْدَانِ، أَوْ طَالِبٌ أَقْبَلَ عَلَى عِلْمِ الطَّبِّ بِالْكُلِّيَّةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكْتَسِبْ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ مَا يُمْكِنُهُ مَعَهُ إِجْرَاءُ عَمَلِيَّةِ جِرَاحِيَّةٍ، فَهَلْ تَرَى يُسْتَعْرَبُ مِنْ عَاقِبَةِ اسْتِعْجَالِهِ هَلَاكُ نَفْسٍ بَشَرِيَّةٍ؟

فَعِلْمُ (عِلَلِ الْحَدِيثِ) هُوَ عِلْمُ الطَّبِّ لِأَبْدَانِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ، وَلَيْسَ الذِّكْرِيُّ فِيهِ مَنْ شَخَّصَ ظَاهِرَ الْعِلَلِ، فَذَلِكَ بَادٍ بِالْحِسِّ، وَإِنَّمَا الذِّكْرِيُّ مَنْ اكْتَشَفَ الْعِلَلَ الْبَاطِنَةَ الْخَفِيَّةَ.

فلهذا، كَانَتْ مَعْرِفَةُ هَذَا الْعِلْمِ صَعْبَةً إِلَّا عَلَى مَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنَحَهُ مِنْ فَضْلِهِ، بِصِدْقِ تَحْصِيلِهِ لَهُ وَسَلَامَةِ قَضْدِهِ، مَعَ السَّعْيِ الدَّوْبِ لِلْبُلُوغِ مَبْلَغِ أَهْلِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ عِبَارَاتٌ تُنبِئُ عَنِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ،
فَفَسَّرَهَا مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مُرَادَ أَهْلِهَا بِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ كِهَانَةٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: جَاءَ رَجُلٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)،
فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكَ تَقُولُ لِلشَّيْءِ: هَذَا صَحِيحٌ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ، فَعَمَّنْ
تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَيْتَ النَّاقِدَ فَأَرَيْتَهُ دَرَاهِمَكَ، فَقَالَ:
هَذَا جَيِّدٌ، وَهَذَا سُتُوقٌ، وَهَذَا نَبْهَرَجٌ»^(١)، أَكُنْتُ تَسْأَلُ عَمَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتُ
تَسْأَلُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ؟»، قَالَ: لَا، بَلْ كُنْتُ أَسْأَلُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَهَذَا كَذَلِكَ؛
لِطَوْلِ الْمَجَالَسَةِ أَوْ الْمَنَاطَرَةِ وَالْخَبْرَةِ»^(٢).

قُلْتُ: فَانظُرْ كَيْفَ أَعَادَهُ إِلَى أَمْرِ مُدْرِكٍ: طَوْلِ مُجَالَسَةِ لِأَهْلِهِ، وَكثْرَةِ
مَنَاطَرَةٍ فِيهِ، وَخَبْرَةٍ مُكْتَسَبَةٍ.

وَكَذَلِكَ انظُرْ إِلَى مَثَلِهِ الْمَضْرُوبِ، فَالضَّرَافُ يُمَيِّزُ مُزَيَّفَ التَّقْدِ مِنْ
صَحِيحِهِ، لَا بِضَدْفَةٍ أَوْ إِلهَامٍ مُجَرَّدٍ، بَلْ بِدِرَايَةٍ وَمَعْرِفَةٍ، أَكْسَبَهَا طَوْلُ
الْمَلَازِمَةِ، وَشُغْلُ الْوَقْتِ فِي الْمَعَالَجَةِ.

الْمُبْرَزُونَ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِهِ:

حُفَاطُ الْحَدِيثِ خَلَقُوا كَثِيرًا عَلَى مَرِّ الْأَزْمَانِ، وَإِنْ شَحَّ بِهِمْ هَذَا الزَّمَانُ،
لَكِنَّكَ لَا تَجِدُ فِيهِمُ الْمَتَعَرِّضَ إِلَى هَذَا الْقَنْ مِنْ فُنُونِ هَذَا الْعِلْمِ، إِلَّا قَلِيلًا،
وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ
حَفِظِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي بَعْضِ مَنْ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ عِلَلَهُ الظَّاهِرَةَ وَهُمْ
أَكْثَرُ الْمَعْدُودِينَ فِي حِفْظِهِ، فَكَيْفَ يَفْهَمُ عِلَلَهُ الْبَاطِنَةَ؟

وَلِذَا كَانَ مَنْ عُدَّ فِي الْعَارِفِينَ بِهِ قَلَّةً فِي أئِمَّةِ الْأُمَّةِ.

(١) سُتُوقٌ، وَنَبْهَرَجٌ: تَقْدُّ مُزَيَّفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٩٨/١) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ الثُّبُوتِ» (٣١/١) وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ.

قال أبو حاتم الرازي: «الذي كان يُحسِنُ صحيحَ الحديثِ من سَقيمه،
وعنده تَمييزُ ذلك، ويُحسِنُ عللَ الحديثِ: أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ
معين، وعلي بنُ المدني، وبعدهم أبو زُرعةَ كان يُحسِنُ ذلك» فقيل له:
فغير هؤلاءِ تعرّف اليومَ أحداً؟ قال: «لا»^(١).

قلت: بل منهم في عصره: البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، ثم
بعدهم مسلمٌ والترمذي، فالنسائي، وهكذا، وأبو حاتم نفسه رأسٌ من
رءوسِ أهلِهِ.

فأما أحمدُ بنُ حنبلٍ، فعنه كلامٌ كثيرٌ منقولٌ في هذا البابِ.

ويحيى بنُ معين، ففي بعضِ كتبه منشوراتٌ في عللِ الحديثِ.

وعلي بنُ المدني، له فيه تصنيفٌ، وصلنا بعضه، وقد قال فيه
الخطيبُ: «كانَ علي بنُ المدنيِّ فيلسوفَ هذه الصنعةِ وطبيبها، ولسانَ طائفةِ
الحديثِ وخطيبها»^(٢).

وتلميذه محمد بنُ إسماعيلَ البخاري، وله كلامٌ كثيرٌ منشورٌ في
«تاريخه»، وحكى عنه الترمذيُّ الكثيرَ في مُصنّفِهِ في (العلل)، بل «صحيحه»
أعظمُ الأدلةِ على قوّةِ تمكّنه وكبيرِ منزلته، فإنَّ نَقادَ الحديثِ توالوا على تتبّعه
فيه ونقده في خفيِّ عللِ الحديثِ، وما كادَ يَرَجُحُ فيه رأيهم على رأيه إلا
في مواضعٍ معدودةٍ.

وتلميذه مسلمٌ بنُ الحجاج، وله فيه كتابٌ «التَّمييز»، وصلنا بعضه،
وهو يُنبئُ عن تمكّنِ ودرايةِ، مثله الذي جعلَ لـ«صحيحه» التَّقْدِمَ حتّى صارَ
ثانيَ الكُتُبِ في صحيحِ السنّةِ.

ويغقوبُ بنُ شَيْبَةَ، وقد أَلَفَ مُسنداً مُعلّلاً، تدلُّ القِطْعَةُ التي وصلتنا

(١) الجرح والتعديل (٢٣/١/١).

(٢) الجامع لأخلاق الرّواي (٣٠٢/٢).

منه من (مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) عَلَى تَبْحُرِهِ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَيْمُ ذَلِكَ الْكِتَابَ^(١).

وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّانِ، قُدْوَةٌ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ، وَكِلَاهُمَا فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ كَثِيرٌ نَافِعٌ، ضَمَّنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْكِتَابَ الَّذِي جَمَعَهُ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا.

وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ، وَقَدْ ضَمَّنَ «مُسْنَدَهُ» الْمَعْرُوفَ بِ«الْبَحْرِ الرَّخَّارِ» مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا، وَضَرَبَ مِنْهُ بِنَصِيبٍ وَافِرٍ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَصِرَ الْعِبَارَةِ فِيهِ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، وَفِي كِتَابِيهِ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» وَ«الْمَجْتَبَى» مِنْ بَيَانِ عِلَلِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

وغيرهم عددٌ ليس بالكثير من أقرانهم من الحفاظ، وبعدهم طائفةٌ من الكبار، هم قلةٌ في أئمةِ الحديث، من أبرزهم:

الحافظُ الكبيرُ أبو الحسنِ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَكِتَابُهُ «الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْبِرْقَانِيُّ، مِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْكُتُبِ نَفْعًا، يُبَيِّنُ عَنْ دِقَّةِ هَذَا الْعِلْمِ، وَتَمَكَّنَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ يُبَيِّنُ قَدْرَ هَذَا الْكِتَابِ: «هُوَ مِنْ أَجَلِّ كِتَابٍ، بَلْ أَجَلُّ مَا رَأَيْتُهُ أُضِعَّ فِي هَذَا الْفَنِّ، لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ»^(٢).

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُلَاحِظَ أَنَّهُ يُعَلِّقُ بِالْعِلَلِ الْقَادِحَةِ وَغَيْرِ الْقَادِحَةِ، فَقَدْ تَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ.

(١) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب (٢٨١/١٤).

(٢) اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص: ٥٤) مع «الباعث الحثيث».

هل انتهى الزَّمَنُ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ تَمْيِيزُ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ لِلأَحَادِيثِ؟

كَذَا قَدْ يُخَيَّلُ لِبَعْضِ النَّاسِ، وَذَلِكَ لِمَا رَأَوْا فِي الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ ضَعْفِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ، لَكِنْ إِذْرَاكُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ لَا زَالَتْ قَائِمَةً، يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَفْهَمُهُ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْهُ أَهْلُ زَمَانٍ فَلَا يَعْنِي تَعَذُّرُهُ، بَلِ الْوَاجِبُ تَحْصِيلُهُ كَسَائِرِ عُلُومِ الْاجْتِهَادِ، فَهَذَا عِلْمٌ قَامَ عَلَى اجْتِهَادِ الثَّقَاتِ، وَبَابُ الْاجْتِهَادِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ غَلْفُهُ، وَبَقَاءُ الْحَاجَةِ عَلَّةُ بَقَائِهِ، وَالْحَاجَةُ لِمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ تَنْتَهُ، وَنَقْدُ السُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ لَمْ يَزَلْ.

وَإِذَا كَانَ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَوْجِدَ مِنْ بَيْنِهَا مَنْ يَجْتَهِدُ لَهَا فِي دِينِهَا، لِيُمَيِّزَ لَهَا الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ بَقَاءُ الْحَوَادِثِ، أَوْ لِلتَّرْجِيحِ فِي الْخِلَافِ، فَالسُّنَنُ الْمَرْوِيَّةُ لَمْ يَزَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا مِمَّا يَجْتَهِدُ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرُهُ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي الْخِلَافِ، فَوَجَبَ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا مَنْ يُمَيِّزُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَمْيِيزِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ فِي الْمَتَأَخِّرِينَ طَائِفَةً مِنَ الْأُئِمَّةِ تَعَرَّضُوا لِنَقْدِ الْأَحَادِيثِ بِالْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَرُّضِهِمْ لَهُ، أَوْ بِالْمُقَارَنَةِ بِكَلَامِهِمْ فِي الْعِلَلِ الظَّاهِرَةِ، مِنْهُمْ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ، وَأَبُو طَاهِرِ السُّلْفِيِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ، وَتَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ، وَابْنُ كَثِيرٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالْمَتَعَرِّضُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ لِهَذَا الْعِلْمِ كَثِيرٌ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي أَغْلِبِهِمْ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْقَائِلِ:

أوردَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ توردُ الْإِبِلَ





تحديد إطار النقد الخفي

تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَخْضَعُ فِي بَحْثِ النَّاقِدِ إِلَى إِدْخَالِهِ فِي مَخْبَرَةٍ؛ لَيْسَتْ كَشَفَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَانِعاً مِنَ الْقَوْلِ بِثبُوتِهِ، وَذَلِكَ يَجْعَلُ النَّاقِدَ يَسْتَعْرِضُ جَمِيعَ مَا يَقِفُ عَلَيْهِ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَأْيِيرٌ وَلَوْ احْتِمَالاً، وَفِيهِ مَا تَأْيِيرُهُ ظَاهِرٌ، وَفِيهِ مَا تَأْيِيرُهُ خَفِيٌّ، وَفِيهِ مَا يورِدُ الشُّبُهَةَ.

وَلَكُونَ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ كَانَ النَّقَّادُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ دُونَ مُضْطَلِحَاتٍ مُسْتَقَرَّةٍ، فَقَدْ دَخَلَ بَعْضُ صُورِهِ فِي بَعْضٍ، كَمَا دَخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ بِحَضْرٍ أَنْوَاعِ التَّعْلِيلِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِهِمْ فِي صُورِ أَرْبَعٍ، أَذْكَرُهَا مُبَيَّنًا مَا يَنْبَغِي إِدْرَاجُهُ تَحْتَ هَذَا الْعِلْمِ، وَمَا يَخْرُجُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا لِكَوْنِهِ غَيْرِ مُرَادٍ أَضْلاً أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْبَابِ، بَلْ ذَكَرَهُ فِيهِ خَطَأً، وَإِنَّمَا لِكَوْنِهِ أَنْدَرَجَ بَعْدَ الْإِضْطِلَاحِ تَحْتَ بَابٍ آخَرَ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ مُسَمًى (الْعَلَّةُ) وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.
وَلَهُ مِثَالَانِ:

الأول: الْحَدِيثُ الْمُنْسُوخُ.

تَسْمِيَةُ (النَّسْخِ) عِلَّةً، وَقَعَ بِنَذْرَةٍ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ، كَأَبِي حَاتِمٍ

الرَّازِي^(١) وَالتَّرْمِذِي^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَوْضُوعِ (عِلَلِ الْحَدِيثِ)؛ إِذِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ جَمِيعاً صَحِيحَا النَّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَوْضُوعُ (عِلْمِ الْعِلَلِ) مَا لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ لِقَادِحِ خَفِيِّ.

وَالثَّانِي: مُشْكِِلُ الْحَدِيثِ.

وَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ يُشْكِِلُ مَعْنَاهُ، أَوْ الْحَدِيثَيْنِ يَتَعَارِضَانِ ظَاهِراً، فَهَذَا طَرِيقٌ لِعَلِّكَ لَا تَجِدُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَعْلَى حَدِيثاً بِمُقْتَضَاهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي أَرْزَامِهِمْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ طَعْناً مِنْهُمْ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ بِمَا اسْتَشْكَلُوهُ مِنْ ظَاهِرِهَا، أَوْ جَاءَتْ عَلَى النَّقْضِ لِبِدْعِهِمْ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَنِ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.

وَقَدْ اضْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الذُّكْرِ، فَذَبُّوا عَنِ السُّنَنِ بِدَفْعِ الْإِشْكَالِ بِأَحْسَنِ الْبَيَانِ، كَالشَّافِعِيِّ فِي «مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»، وَالطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِِلِ الْأَثَارِ» وَهُوَ أَجْمَعُ كِتَابٍ فِي بَابِهِ وَأَجَلُّهُ، وَابْنِ قُتَيْبَةَ الْأَدِيبِ الْبَارِعِ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا اسْتَشْكَلَ الْإِنْسَانُ مَعْنَاهُ، أَوْ ظَنَّهُ مُعَارِضاً لِأَصْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ فُسَادَهُ، وَيَجِدَ فِي نَقْلَتِهِ مَنْ يُحْمَلُ تَبِعَتَهُ، كَمَا كَانَ يَضُنُّ نَقَادَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ رَدُّوا أَحَادِيثَ بِمُخَالَفَةِ الْأَصُولِ،

(١) مثاله: إيراد حديث: «الماء من الماء» في «علل الحديث» لابنه (رقم: ١١٤).

(٢) فقد قال في كتاب (العلل) في آخر كتاب «الجامع» (٢٢٧/٦) بعد أن ذكر حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة بعد جلده ثلاثاً: «وقد بيئنا علة الحديثين جميعاً في الكتاب»، وكان قد أخرج الأول في «الجامع» (رقم: ١٨٧)، والثاني (رقم: ١٤٤٤)، ولم يذكر لهما علة تقدح في صحتهما عنده، وإنما عني ترك العمل بهما فيما بدا له، كما ذكر ذلك أول كتاب (العلل)، وذكر بعد حديث شارب الخمر دعوى التسخ، فتأمل كيف أطلق على ذلك اسم العلة!

وَبَيَّنُوا أَنَّ الْعَلَطَ وَقَعَ فِيهَا مِنْ بَعْضِ نَقْلِهَا، كَمَا سَأَذْكَرُ بَعْضَ أَمْثَلِيهِ فِي
(التَّعْلِيلِ بِمُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ)، أَوْ (السُّنَنِ الْمَحْفُوظَةِ).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ مُسَمَّى (العِلَّةِ)، وَلَا أَثَرَ لَهُ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ وَقَعَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلَلَةِ فِي كَلَامِ أُمَّةِ
الْحَدِيثِ، تَرْجِعُ عَائِثُهَا إِلَى اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ الْمَتَنِ.

وَهَذَا لَهُ أَمْثِلَةٌ عَدِيدَةٌ، يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا أَثْنَاءَ بَيَانِ أَسْبَابِ التَّعْلِيلِ مِنْ خِلَالِ
مَنْهَجِ الثَّقَادِ، وَذِكْرُ مَا لَا يَتَأَثَّرُ بِالتَّعْلِيلِ مِنْهَا، كَالْتَّعْلِيلِ بِمَجْرَدِ التَّفْرُدِ، وَتَعْلِيلِ
زِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي أَحْوَالِ، وَكَالْحَدِيثِ يَخْتَلِفُ فِي إِسْنَادِهِ ثِقَتَانِ، كُلُّ يَأْتِي بِهِ عَلَى
وَجْهِ، وَلَا عِلَّةَ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ الثَّقَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحِ الْخَطَأُ فِي أَحَدِهِمَا فَهُوَ صَحِيحٌ
عَلَى أَيِّ حَالٍ، إِذْ كَيْفَمَا كَانَ الْمَحْفُوظُ فِيهِ فَهُوَ صَحِيحٌ إِلَى مُتْنَاهُ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ أَمْرَانِ:

الأول: يَعُودُ إِلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الْمَتَنِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

فَهَذَا إِنْ وَجَدْتَهُ فِي حَدِيثٍ، فَلَيْسَ بَعْلَةً، مَا لَمْ تَتَضَادَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ فِي
مَعَانِيهَا، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ جَوَازِ الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى بِشَرْطِهِ، فَلَا تَعْجَلِ بِالتَّعْلِيلِ
لِهَذَا السَّبَبِ، حَتَّى تَعْدِمَ رَدَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ صَحِيحٍ، أَوْ
مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاقِضَةٍ.

وَالثَّانِي: إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، فَلَيْسَ هَذَا
اِخْتِلَافًا فِي التَّحْقِيقِ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ هُوَ بَعْلَةً.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَعَلَامَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى
الْآخَرِ، أَوْ نَقْصٌ مِنْهُ، أَوْ تَغْيِيرٌ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ»^(١).

(١) شرح علل الترمذي (٧٢٩/٢).

واعتبار كونهما حديثين، ولا يُعلُّ أحدهما بالآخر، هو على طريقة ابن
المديني والبخاري وأبي زُرعة وأبي حاتم الرازيين وأكثر الحفاظ.

أما الدارقطني، فقد كان يُعلُّ الحديث بمثل هذا الاختلاف، إذا تقارب
المعنى بين الحديثين، كأحاديث الصلاة على النبي ﷺ في التَّشَهُد^(١).

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ مُسَمًى (العِلَّةُ)، وَهُوَ مِنَ الْعِلَلِ الظَّاهِرَةِ.

وهي العِلَّةُ العائِدَةُ إلى انقطاع ظاهر، أو مجيء الرواية من طريق
مَجْرُوح، أو اشتراك اسم بين راوٍ ثِقَّةٍ وآخر مَجْرُوحٍ.

والطريق لتمييز هذه العِلَّةِ مَعْرِفَةُ المراسيل، وتواريخ الرواة لمعرفة
الإدراك، والجرح والتعديل، والمتفق والمفترق أو مُشْتَبِه الأسماء.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْعِلَلِ الظَّاهِرَةِ:

أولاً: أن يَخْتَلِفَ ثِقَّةٌ وَمَجْرُوحٌ، فليسَ هذا من خَفِيِّ العِلَلِ، إذ روايةُ
المَجْرُوحِ مَرَجُوحَةٌ ضَعِيفَةٌ من جِهَةِ ضَعْفِهِ المَتَمِيزِ، وهو لو تَفَرَّدَ فَهُوَ واهٍ،
فكيفَ به وقد خالَفَ؟

نعم، يُسْتثنى من ذلك اختلاف الرواية بين ثِقَّةٍ أو ثقاتٍ ومَن هو ثِقَّةٌ
أو صدوقٌ في الأضلِّ، يُلَيَّنُ في بَعْضِ شُيُوخِهِ لا مُطْلَقاً، إذا كان وَقَعَ
الاختلافُ على شَيْخِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ضَعِيفٌ، إذ هذا مِمَّا قد يَخْفَى، إجراءً
على أضلِّ ثِقَّتِهِ، كروايةِ بَعْضِ الثَّقَاتِ من أصحابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ، وقد ضَعُفُوا
فِيهِ، وسأذكرُ له مثلاً بِمُخَالَفَةِ من هِشَامِ بنِ سَعْدٍ لسائرِ أصحابِ الزُّهْرِيِّ،
عنه.

ثانياً: تَعْلِيلُ الحَدِيثِ بِرَاوٍ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، يَشْتَرِكُ فِي إِطْلَاقِهِ رَاوِيَانِ: ثِقَّةٌ
وَمَجْرُوحٌ.

(١) انظر: شرح العلل، لابن رجب (٧٢٩/٢-٧٣٠).

وَذَلِكَ كِرْوَايَةٌ وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَّاحِ عَنِ النَّضْرِ، لَا يُبَيِّنُهُ: وَهُوَ يَرُوي عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَعَنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وِرْوَايَةٌ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ يَرُوي عَنِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَعَنِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَفَاءٌ مِنْ أَجْلِ تَعْيِينِ الرَّوَايَةِ الْمُهْمَلِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ الْخَفَاءُ عَلَّةٌ بِنَفْسِهِ، وَاعْتِبَارُ عَدَالَةِ الرَّوَاةِ وَضَبْطِهِمْ يَوْجِبُ تَمْيِيزَهُ، فَيُصَارُ فِيهِ إِلَى رِوَايَةِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ فَتُقْبَلُ الرَّوَايَةُ، أَوْ رِوَايَةُ الْمَجْرُوحِ فَتُرَدُّ بِالْعَلَّةِ الظَّاهِرَةِ.

وَجَدِيرٌ أَنْ تَعْلَمَ بِخُصُوصِ التَّعْلِيلِ بِالْعَلَّةِ الظَّاهِرَةِ مَسْأَلَتَيْنِ تَتَّصِلُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى:

المسألة الأولى: الإسنادُ فيه أكثرُ من مجروح، والأعلى أشدُّ ضعفاً ممن دونه، فعلى من تحمّل الثَّكْرَةَ في ذلك الحديث؟

والمسألة الثانية: إذا جاء المجروحون في الإسنادِ على نسقٍ، فبمن تلتصق الثَّكْرَةَ؟

الجواب: إذا توالى في الإسنادِ أكثرُ من مجروح، أُلصِقت الثَّكْرَةَ بأشدِّهم ضعفاً، إلا أن يُتَابَعِ بِمَا يَقُومُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الثَّكْرَةَ لَيْسَتْ مِنْ جِهَتِهِ، فَيُصَارَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي الْمَعْلَمُ، قَالَ: أَمَا لِأَخْرِيَتِهِمْ الْيَوْمَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ أَشْرَارَكُمْ، أَقْلَهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ، وَأَغْلَظَهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٥٨/٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥٠٧/٤).

قال يعقوب: «سيف وسعد بن طريف الإسكاف، حديثهما وروايتهما ليس بشيء».

وقال ابن عدي: «هذا حديث منكر موضوع، وقد اتفق في هذا الحديث ثلاثة من الضعفاء فرووه: عبيد بن إسحاق الكوفي العطار، يلقب عطار المطلقات، ضعيف، وسيف بن عمير الضبي كوفي، وسعد الإسكاف كوفي ضعيف، وهو أضعف الجماعة، فأرى والله أعلم أن البلاء من جهته».

قلت: فيعقوب أعلمه بمن وافق وزوده في سياقه من المجروحين، دون الإبانة ممن تُلصق به التهمة، أما ابن عدي فكان كلامه أبين، فإنه بين إعلاله بالثلاثة جميعاً، لكنه صار إلى إلصاق التهمة بسعد، مع الضعف دونه، من أجل كونه عنده أشدهم ضعفاً.

وهنا أيضاً فائدة في التعليل بالأعلى دون الأدنى، لأنه جهة مخرج الحديث، كذلك فإنه لو وقف على متابع للأدنى - كما يقع كثيراً في مثل هذه الأحاديث الغرائب - بقي معلولاً بالأعلى، فإن المتابعة تتعدى على أضله، إلا أن تكون من سارق.

الصورة الرابعة: ما أطلق عليه مسمى (علة)، وهو صواب.

وهي التي تقع في روايات الثقات، وفي الأسانيد التي ظاهرها الاتصال.


وهذا محل العلل الخفية القادحة.

قال الحاكم: «إنما يُعَلَّلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط وإه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات: أن يُحدثوا بحديث له علة، فيخفي عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً»^(١).

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١١٢-١١٣).

الفصل الثاني

**أسباب التعليل من خلال
منهج النقاد**



التعليل بالتفرد

قَدَّمْتُ فِي مَدْخَلِ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانَ أَضَلِّ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ مَعْنَى التَّفْرُدِ،
وَأَنَّهُ يُسَاوِي الْعَرَابَةَ، وَيَبْتَدَأُ قِسْمِي التَّفْرُدِ أَوْ الْعَرَابَةَ: الْمُطْلَقَ، وَالنَّسْبِيَّ،
وَأَهَمُّ الصُّوَرِ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا التَّفْرُدُ.

كَمَا ذَكَرْتُ أَنَّ التَّفْرُدَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَا يَحْنِي ضَعْفَ الْحَدِيثِ،
فَالْأَفْرَادُ فِيهَا: الصَّحِيحُ، وَالْحَسَنُ، وَالضَّعِيفُ الْمُنْكَرُ.

وَالْأَضَلُّ فِي تَفْرُدِ الثَّقَاتِ الْقَبُولُ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ
فِي ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا بَنَى أَصْحَابُ الصُّحَاكِ كُتُبَهُمْ، وَعَلَيْهِ جَرَى حُكْمُ الْأَثْمَةِ
فِي تَصْحِيحِ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ.

وَعَلَى هَذَا جَرَى الْمَبْرُزُونَ مِنْ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِهِ، كَأَحْمَدَ
وَابْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ، وَالرَّازِيَّ، وَغَيْرَهُمْ، يَحْتَجُّونَ بِأَفْرَادِ الثَّقَاتِ.

مِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
قِصَّةِ الْغَارِ؟ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَاهُ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ»، قُلْتُ
لَهُ: هُوَ صَحِيحٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ثِقَةٌ»^(١).

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ٢٨٣٣).

وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي الْأَفْرَادِ مِنْ جَهَّةٍ مَا يَكُونُ سَالِمًا مَحْفُوظًا أَوْ مَعْلُولًا،
كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: تَفَرُّدُ الثَّقَةِ بِمَا لَمْ يَزُوهُ غَيْرُهُ مُطْلَقًا، كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَزُوهُ
غَيْرُهُ.

فَهَذَا التَّفَرُّدُ صَحِيحٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ هَذَا.
لَكِنْ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ لِسُبُهَةٍ، وَالتَّحْقِيقُ امْتِنَاعُهَا وَقَبُولُهُ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

اِحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ الْحَنْبَلِيُّ: «لَيْسَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ غَيْرُ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، طَرِيقُهُ مُسْتَقِيمٌ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ
الْمَشْهُورَ حَدِيثُ جَابِرٍ»^(٢).

= وَحَدِيثُ الْغَارِ الَّذِي رَوَاهُ هُوَ حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أُوُوا إِلَى غَارِ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَدَعَا
بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٢٧٨) وَمُسْلِمٌ
(رَقْم: ٢٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
وَهُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ عَنْ نَافِعٍ مِنْ وَجْهِ، لَكِنَّ التَّفَرُّدَ الْمَشَارَإِلَيْهِ فِي كَلَامِ أَبِي زُرْعَةَ عَنَى
بِهِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَاصَّةً لَا مُطْلَقًا.

- (١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (رَقْم: ١٩٧٧) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٠٥١) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم:
١٨٤٠) وَ«السُّمَائِلِ» (رَقْم: ١٤٣) وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٧٦٩/٢) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ٣٣١٦)
وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (٤٠٢/٥) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (٣٠/١٠) (رَقْم: ١٤٤٠٣)
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٦٣-٦٢/١٠) وَالْمَخْطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٠/١٠، ٣٧١-٣٧٢)
وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٣٠/١٠)، وَ(٢٢٩/١٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، بِهِ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٧٢/١٠).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ فَزَدَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ»^(١).

وَمِمَّنْ بَقِيَ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْحَفَاطِ وَكَانَ يُقْصَدُ لِأَجْلِهِ: الْحَافِظُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَكَانَ يَرْوِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ يُقْرَعُ عَلَى أَبِي بَبْغَدَادَةَ، فَأَقُولُ: مَنْ ذَا؟ فَيَقُولُ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٢).

وَلَمْ يَعْرِفْهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَإِنَّمَا التَّفَرُّدُ بِهِ مِنْ قِبَلِ سُلَيْمَانَ.

وَرُويَ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ^(٣)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامٍ، وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٤).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ كِبَارِ التَّقَادِ إِلَى إِنْكَارِ هَذَا الْحَدِيثِ:

مَنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ

(١) سَيَرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٢٣٠/١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٠/١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُمَيْعٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (٩٨-٩٧) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الذَّهَبِيُّ فِي «سَيَرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ» (١٦٨-١٦٧/٩)، وَفِيهِ شَيْخُ ابْنِ جُمَيْعٍ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ مَجْهُولٌ.

(٤) فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢٠-١٩/٢)، وَذَكَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ»، قُلْتُ: أَبُو أُوَيْسٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَابْنُهُ مِثْلُهُ، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ أُثْبِتَ مِنْ هَذَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي سِيَاقِ كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

(٥) نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (٤٤٧/١).

أَخَرَ فِي فَضْلِ التَّمْرِ يُزَوِّيَانِ جَمِيعاً بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ: «نَظَرْتُ فِي كُتُبِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، فَلَمْ أَجِدْ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَضْلاً، وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ قَوْمًا: مَا إِدَامُكُمْ؟، قَالُوا: الْخَلُّ، قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

وَسَأَلَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؟ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَّرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ»^(٢).

قُلْتُ: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثِقَةٌ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَكِنْ عَرَّضْتُ الشُّبُهَةَ لِمَنْ أَنْكَرَ رِوَايَتَهُ هَذِهِ مِنْ جِهَاتٍ ثَلَاثٍ:

أُولَاهَا: كَوْنُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفاً مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَتَانِيهَا: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ لَمْ يَجِدْهُ فِي كُتُبِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ.

وَأَقْوَلُ: وَهَذِهِ شُبُهَاتٌ مَرْدُودَةٌ، لَا يَضْلُحُ بِمِثْلِهَا الْقَدْحُ عَلَى حَدِيثِ الثَّقَةِ.

فَأَمَّا رِوَايَتُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَتِلْكَ بِإِسْنَادٍ لِأَصِلَّةٍ لَهُ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ كَمَا احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَأَمَّا عَدَمُ وَقُوفِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ سُلَيْمَانَ، فَلَمْ يَأْتِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِ، وَلَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ مَعَ حِفْظِهِ أَطَّلَعَ عَلَى جَمِيعِ مَا كَانَ لِسُلَيْمَانَ مِنَ الْأَصُولِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّعْنَ يَتَوَجَّهُ

(١) أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَمَّارِ الشَّهِيدُ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (ص: ١٠٩-١١٠).

(٢) عِلَلِ الْحَدِيثِ (٢/٢٩٢-٢٩٣).

إلى مَنْ دُونَ سُلَيْمَانَ، لَكِنْ لَهُ عَنْهُ طُرُقٌ صَحِيحَةٌ لَا مَجَالَ لِلطُّغْنِ عَلَيْهَا فِي مَجْمُوعِهَا.

وَأَمَّا الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، فَاعْتِرَاضٌ بِرِوَايَةِ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، فَإِسْمَاعِيلُ لَمْ يَكُنْ بِالْمُتَّقِنِ مَعَ صِدْقِهِ، وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ سُلَيْمَانَ فِي الثَّقَةِ. وَبِهَذَا الْمِثَالِ قَائِسٌ فِي وُجُوبِ تَحْرِيرِ الْقَوْلِ فِيمَا تُدَّعَى عَلَيْهِ الْعَلَّةُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَاتِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الثَّقَاتِ.

ثَانِيًا: تَفَرُّدُ الثَّقَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَنْ يَدُورُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ، كَتَفَرُّدِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ بِحَدِيثِ، لَا يَزُودُهُ عَنْ ثَابِتٍ غَيْرُ حَمَّادٍ، وَقَدْ يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ.

فَهَذَا صَحِيحٌ مُحْتَجٌّ بِهِ.

ثَالِثًا: تَفَرُّدُ الثَّقَةِ عَنْ رَجُلٍ مِمَّنْ يَدُورُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ، وَليْسَ ذَلِكَ الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، كَتَفَرُّدِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ، بِمَا لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ، كَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا مَحَلٌّ لِلتَّلْعِيلِ.

كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ: «حُكْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمَحْدَثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفِظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبُلْتُ زِيَادَتُهُ. فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَّقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَزُودِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ،

مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ»^(١).

رابعاً: تَفَرُّدُ الصَّدُوقِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ فِي الْإِتْقَانِ مَبْلَغَ الثَّقَاتِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ شَعَيْبٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، بِمَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ مُطْلَقاً.

فهذا مقبولٌ بتحقيقٍ ما يُطَلَّبُ لِحُسْنِ الْحَدِيثِ.

خامساً: تَفَرُّدُ الصَّدُوقِ عَنْ شَيْخٍ لَهُ، عُرِفَ بِالِاعْتِنَاءِ بِحَدِيثِهِ وَالضَّبْطِ لَهُ، كَتَفَرُّدِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

ومنه تَفَرُّدُ الصَّدُوقِ الْمَعْرُوفِ بِالِاعْتِنَاءِ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ بِشَيْءٍ عَنْهُمْ لَا يَرَوِيهِ عَنْهُمْ غَيْرُهُ، كَتَفَرُّدِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ بِحَدِيثٍ عَنْ ثِقَّةٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ.

ومنه تَفَرُّدُهُ فِي بَابِ اعْتِنَائِهِ بِمَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ عَنْ شَيْخٍ مَشْهُورٍ، كَأَفْرَادِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِ ثِقَّةٍ فِي أَبْوَابِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي؛ لِاعْتِنَائِهِ بِهَذَا الْبَابِ وَضَبْطِهِ لَهُ.

سادساً: تَفَرُّدُ الصَّدُوقِ عَنْ مَشْهُورٍ مِنَ الثَّقَاتِ بِمَا لَا يَوْجَدُ عِنْدَ ثِقَاتٍ أَصْحَابِ ذَلِكَ الْمَشْهُورِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الصَّدُوقِ اعْتِنَاءٌ بِحَدِيثِ الشَّيْخِ، كَتَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَعْمَشِ بِمَا لَا يَرَوِيهِ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا.

فهذا محلٌّ للتعليل، وقد يَبْلُغُ التُّكَارَةَ، وَرُبَّمَا اعْتَبِرَ بِهِ إِذَا وُجِدَ لَهُ فِيمَنْ فَوْقَ الثَّوْرِيِّ أَوْ الْأَعْمَشِ مِثْلًا أَضَلُّ.

وَمِنْ مِثَالِهِ فِي الرَّوَايَةِ: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ:

(١) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص: ٧).

أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(١).

قلتُ: هذا مما تفرَّدَ به مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وهو صدوقٌ، ومثله لا يحتملُ مثلَ هذا التَّفَرُّدِ دونَ سائرِ أصحابِ الزُّهريِّ، بمنزلة لا يُعْرَفُ في البابِ عَن غَيْرِهِ فِي جَعْلِ الْفَارِقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ هُوَ اللَّوْنُ.

ولِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي حِينَ سَأَلَهُ ابْنُهُ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٨٦، ٣٠٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٢٥/١) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦٤/١٦، ١٠٥/٢٢) - وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٢١٥، ٣٦٢) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٥١/٦) رَقْم: ٣٤٨٣) وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٦/١، ٢٠٧) وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ» (رقم: ١١٢٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. تَابِعَ ابْنَ الْمَثْنِيِّ: خَلْفَ ابْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ الذَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٧/١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ رَوَايَتِهِ الْمَتَقَدِّمَةَ (وَهُوَ عِنْدَ مَنْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَذَلِكَ): وَقَالَ ابْنُ الْمَثْنِيِّ: حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدَ حِفْظًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وهكذا أَخْرَجَهُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَسَاقَ لَفْظُهُ: النَّسَائِيُّ (رقم: ٢١٦، ٣٦٣) - وَعَنْهُ: الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (١٥٤/٧) رَقْم: ٢٧٢٩ - وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٥١/٦) رَقْم: ٣٤٨٣) وَابْنُ جِبَّانَ (١٨٠/٤) رَقْم: ١٣٤٨) وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٧/١) وَالْحَاكِمُ (١٧٤/١) رَقْم: ٦١٨) وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رقم: ١١٢٥) جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَثْنِيِّ، بِإِسْنَادِهِ بِهِ.

وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَثْنِيِّ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

(٢) علل الحديث (رقم: ١١٧). قلتُ: والحديثُ صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَا، وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى بَسَطَهَا فِي مَحَلِّ آخَرَ.

سابعاً: تفرُّد المَجْرُوحِ، كانَ تفرُّداً مُطلقاً أو نسبياً، فهو مُنكَرٌ، وليس من بابِ عِللِ الحديثِ؛ لظهورِ نَكَارَتِهِ بِجَرَحِ رَوايِهِ^(١).

مَسْأَلَتَانِ مُتَمَمَّتَانِ لِمَبْحَثِ التَّفَرُّدِ:

المسألة الأولى: بيّن الترمذي عن أهل الحديث الأسباب التي يعود إليها وصف الحديث بالغرابة، في الصور التالية، ومنها يستفاد ما يأتي في استعمال الترمذي للفظ (الغريب) في كثير من الأحاديث في «جامعه»:

(١) وللحافظ محمد بن طاهر المقدسي قسمة تأتي في السياق التوضيحي كذلك للأفراد، فقال في «أطراف الغرائب والأفراد» (ق: ٩/ب): «اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع: النوع الأول: غرائب وأفراد صحيحة. وهو أن يكون الصحابي مشهوراً برواية جماعة من التابعين عنه، ثم ينفرد بحديث عنه أخذ الرواة الثقات لم يزوه عنه غيره، ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع ثقة، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة. وهذا حد في معرفة الغريب والفرد الصحيح، وقد أخرج له نظائر في الكتابين (يعني الصحيحين).

والنوع الثاني من الأفراد: أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة، ينفرد عن بعض روايتها بالرواية عنه رجل واحد، لم يزو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طريق يصح، وإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخه، إلا أنه من رواية بعد المتفرد عن شيخه لم يزوه عنه [غيره].
والنوع الثالث: أحاديث تفرّد بزيادة الفاظ فيها واحد عن شيخه، لم يزو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ، ينسب إليه التفرّد بها، وينظر في حاله.

والنوع الرابع: متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة، أو عن واحد منهم، فروي ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يعرف به، إلا من طريق هذا الواحد، ولم يتابعه عليه غيره.
النوع الخامس من التفرّد: أسانيد ومتون يفرّد بها أهل بلد، لا توجد إلا من روايتهم، وسنن يفرّد بالعمل بها أهل مضر لا يعمل بها في غير مضرهم».

قلت: وهذا الذي ذكر ابن طاهر صحيح، لكنه لم يراع فيه ما نحن بصدده من بيان ما يتصل منه بباب عِللِ الحديث، وما لا يتأثر بذلك، وهو مقصودنا بهذه المسألة.

كما أتى وحدث لغيره، كأبي يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١٦٧/١-١٧٢) اعتبارات أخرى في تقسيم الأفراد، قد أثبتت بقسمتي على جميعها فيما يتصل بالمقبول والمردود من الأفراد، وزيادة لا توجد في شيء منها.

١ - الْحَدِيثُ لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ، كَمَا يُسَمَّى الْفَرِيدَ الْمُطْلَقَ.

مِثْلُ: مَا حَدَّثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذُّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عِنْدَكَ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ»^(١).

٢ - الرَّجُلُ مِنَ الْأَثَمَةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، لَكِنْ يَشْتَهَرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

مِثْلُ: مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. رَوَاهُ عَنْهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ»، وَبَيَّنَّ وَهَمَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

٣ - الْحَدِيثُ يُسْتَعْرَبُ لِرِيَادَةِ تَكُونُ فِيهِ.

وَمَثَلٌ لَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرِيَادَةِ مَالِكٍ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا^(٣).

(١) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٦/٢٥١-٢٥٢).

(٢) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٦/٢٥٢).

(٣) والتَّفَرُّدُ بِالرِّيَادَةِ يَأْتِي لَهُ مَزِيدٌ بَيَانٍ فِي الْمَبْحَثِ الثَّلَاثِي.

٤ - الْحَدِيثُ يُرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَفْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

مِثْلُ: مَا رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ.

أَسْنَدُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ. وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَفْرَبُ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحُجُّ عَرَفَةٌ. فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ»^(١).


وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَقَوْعُ التَّفَرُّدِ مِنَ الثَّقَاتِ الْمَكْثَرِينَ بَعْدَ انْتِشَارِ التَّدْوِينِ، قَلِيلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ مَا يَرَوِيهِ أَحَدُهُمْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ طَبَقَاتِ كِبَارِ الْحَفَاطِ إِلَى زَمَانِهِ: «فَهَؤُلَاءِ الْحَفَاطُ الثَّقَاتُ إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَتْبَاعِ قِيلَ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَتْبَاعِ قِيلَ: غَرِيبٌ فَرَّدٌ، وَيَنْدُرُ تَفَرُّدُهُمْ، فَتَجِدُ الْإِمَامَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ مِثْنَا أَلْفِ حَدِيثٍ، لَا يَكَادُ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثَيْنِ ثَلَاثَةً»^(٢).



(١) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٦/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) الموقظة (ص: ٧٧).



التعليل بالزيادة

صورتها: أن يزوي جماعة من الثقات حديثاً واحداً بإسناد واحد ومثن واحد، فيزيد بغض الرواة الثقات فيه زيادة لم يذكرها سائرهم^(١).

وعليه: فيخرج الحديث الفرد يرويه الثقة لا يشاركه فيه غيره، فإنه وإن كان زاد علماً لم يأت به سواه، لكنه انفصل به عن غيره، فلم يشاركه في أصله، وليس مما عنوا به كما عني به، ومقتضى ثقته قبول ما حفظه من العلم، فتقبل أفراده ابتداء ما لم يقم دليل على غلظه.

وأما لو شارك غيره في الرواية، ثم أتى بما لم يأت به غيره فيها، فذلك المقصود بزيادة الثقة.

والقول في زيادات الثقات يتحرر ببيان أصليين:

(١) هذا التعريف في الأصل مستفاد من قول الحافظ ابن رجب، حيث قال: «أن يزوي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومثن واحد، فيزيد بغض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقيئة الرواة» «شرح علل الترمذي» (٤٢٥/١)، لكنه لم ينعت الرواة بالثقة، مع أنه قال ذلك في معرض تعريف زيادة الثقة.

الأصل الأول: محل وقوع زيادات الثقات.

يتبين من التعريف المتقدم لزيادة الثقة أنها تقع في الإسناد، وتقع في المتن.

وصورها محصورة في خمس، ثلاث في الإسناد: وصل مرسلي، ورفع موقوف أو مقطوع، والزيادة خلال الإسناد، ومنه: المزيد في متصل الأسانيد، وواحدة في المتن، وهي زيادة الكلمة، أو الجملة، أو أكثر، ومشاركة بينهما، وهي: الإذراج، وهذا بيانها:

أولاً: وصل المرسل.

والمقصود بالمرسل هنا: ما رفعه التابعي فقط، لأننا احتَرزنا بما ذكرنا من الزيادة خلال الإسناد عن وصل المنقطع، وسيأتي.

ومثاله، قال أبو يعلى الخليلي: «حديث رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، وهو ثقة إمام، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

هذا مما يتفرّد به أبو عاصم مُسنداً مجوداً.

والتأقّلون رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة مُرسلاً، عن النبي ﷺ، ليس فيه أبو هريرة.

وتابع على ذلك أبا عاصم عبد الملك بن الماجشون، ويحيى بن أبي قتيلة من أهل مِصر، وليسا بذلك.

وقال أهل البصرة لأبي عاصم: خالفك أصحاب مالك في هذا، فقال: حدّثنا به مالك بمكة، وأبو جعفر المنصور بها، هاتوا من سمع معي.

ورواه معمر بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ الْمَخْرُجُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ»^(١).

ثَانِيًا: رَفَعَ الْمَوْقُوفَ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ».

رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، فَقَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَوْلَهُ مَوْقُوفًا.

ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ^(٢) مُعَلِّقًا دُونَ إِسْنَادِهِ، وَأَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا أَوْلَى» يَعْنِي مِنَ الْمَرْفُوعِ الْآتِي.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ وَقَفًا وَرَفَعًا:

فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَهُوَ مِنْ أَتَقِنِ النَّاسِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ غُنْدَرٍ، وَهُوَ مِنْ مُتَّقِنِي أَصْحَابِ شُعْبَةَ، وَعَمْرٍو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَ الثَّلَاثَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لَكِنْ زَادَا: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَاهُ.

رَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ: أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ، وَيَعْمَرُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

وَابْنُ الْمُبَارَكِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، الْحَافِظُ الْمُتَّقِنُ الْإِمَامُ، أَتَى عَنْ شُعْبَةَ بِمَا

(١) الإرشاد، للخليلي (١/١٦٥-١٦٦).

(٢) في «الضعفاء» (٢/٢٠).

لم يأت به يحيى بن سعيد القطان وهشام الدستوائي ومحمد بن جعفر،
فحفظ من العلم عليهم زيادة، وافقه عليها عن شعبة: معاذ، وهو صدوق
جيد الحديث.

وجزم أبو علي النيسابوري بترجيح الوقف، وتردد تلميذه الحاكم،
وجزم تلميذه البيهقي بموافقة أبي علي.

ولو نظرت إلى ما أتى به ابن المبارك وخده عن شعبة لما جاز على
الأصول رده، لإتقانه وحفظه، فكيف وقد وافقه غيره عن شعبة؟

ثم كيف وأن عامة أصحاب قتادة عدا ما ذكره العقيلي عن هشام
الدستوائي، يروونه عن قتادة مرفوعاً؟

كذلك قال: سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وعمران بن داود
القطان، وعمر بن إبراهيم العبدى، روه جميعاً عن قتادة، عن سعيد بن
المسيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه».

وسعيد من أئق أصحاب قتادة قبل أن يختلط، وهذا رواه عنه
سراؤ بن مجشّر، ونص النسائي على تقديمه فيه، لكونه روى عنه قبل
الاختلاط.

وهمام من ثقات أصحاب قتادة.

وعمران صدوق حسن الحديث، وهو في المتابعات أحسن، والإسناد
إليه حسن.

وعمر صدوق، لكنه لم يكن متقناً لحديث قتادة، كان يخالف فيه،
غير أنه ههنا جاءت روايته على الوفاق لرواية ثلاثة من ثقات أصحاب قتادة
فلم يخالف ولم يتفرد، وذلك من طريقين صحيحين عنه، وخالف في رواية
جاءت من طريق ابنه الخليل عنه، وهي ضعيفة، ذكر فيها (الحسن) بدل
(سعيد بن المسيب).

وحاصلُ هذا: أن الرُّفْعَ زِيَادَةٌ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ خَمْسَةِ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: سَعِيدٍ، وَهَمَّامٍ، وَعِمْرَانَ الْقَطَّانِ، وَعُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالخَامِسُ شُعْبَةُ، وَلَمْ يَبْقُ يُقَابِلُ ذَلِكَ فِي التَّقْصِ، سِوَى رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَتَادَةَ، فَإِنْ صَحَّحَتْ فَقَدْ قَصَّرَ فِيهَا هِشَامٌ، وَحَفِظَ الزِّيَادَةَ عَنِ قَتَادَةَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الضُّبُطُ وَالْعَدَدُ^(١).

ثَالِثًا: الزِّيَادَةُ خِلَالَ الْإِسْنَادِ.

وَهِيَ غَيْرُ مَا يُدْرِكُهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنْ تَفْسِيرِ رَاوٍ مُهْمَلٍ، أَوْ الزِّيَادَةَ فِي اسْمِهِ وَنَسَبِهِ، أَوْ بَيَانِ دَرَجَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى صُورِ ثَلَاثٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: زِيَادَةُ رَاوٍ خِلَالَ الْإِسْنَادِ فِي مَوْضِعٍ عَنَعَنَةٍ، لَمْ يَأْتِ ذِكْرُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ، فَتَكْشِفُ انْقِطَاعًا فِي الْإِسْنَادِ النَّاقِصِ، لَمْ يَكُنْ لِيُظْهَرَ لَوْلَا تِلْكَ الزِّيَادَةُ.

مِثَالُهُ، مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْعَنْوِيُّ، عَنِ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:

أَيُّ مُطَرِّفٍ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ لَا أَعِيدُ حَدِيثًا، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بَطْأً عَنِ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَةً لَهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، شَهِدَتْ كَمَا شَهِدُوا، وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا، يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شَبَّهَ لَهُمْ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ: لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُ، وَأَحْيَانًا يَغْزِمُ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا.

(١) وتفصيلُ تخريجِ هذا الحديثِ في كتابي «علل الحديث».

قلت: فهذا الحديث ظاهرُ إسنادِهِ الاتِّصالُ والسَّلامَةُ من العَلَّةِ، وَرَوَاتُهُ جَمِيعاً ثِقَاتٌ^(١).

لَكِن كَشَفَ بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ عَليِّهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَانِيَةُ الْأَعْوَرُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، بِهِ.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي، فَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: زَادَ فِيهِ رَجُلًا^(٢).

قلت: فَبَيَّنْتُ رِوَايَةَ بِشْرٍ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى كَانَتْ مُنْقَطِعَةً، وَنَظَرْنَا مِنْ بَعْدُ إِلَى حَلْقَةِ الوَصلِ هَانِئاً هَذَا فَوَجَدْنَاها لَيِّنَةً، لَا تَقُومُ مَعَهَا رِوَايَةُ الْحَدِيثِ. وَزِيَادَةُ بِشْرٍ مَحْفُوظَةٌ، لِكَوْنِهِ ثِقَةً ضَابِطاً.

واعلَمُ أَنَّ الزِّيَادَةَ قَدْ تَكُونُ مَرْجُوحَةً شَادَّةً، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعاً، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

قالَ البُخَارِيُّ: «هَذَا خَطَأً، أَضْحَابُ حُمَيْدٍ يَقُولُونَ: عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعَ أَنَسًا»^(٣).

قلت: كَذَلِكَ قَالَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ^(٤)، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ^(٥)،

(١) وإسماعيلُ فِيهِ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَأَبُو هَارُونَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُطَرِّفٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٢٢-١٢٣/٣٣) رَقْم: ١٩٨٩٣.

(٣) العِللُ الْكَبِيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (٣٧٥/١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢/١٩) رَقْم: ١١٩٥٨) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٢٥١) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١٧٩٥) وَالتَّنَائِي (رقم: ٢٧٢٩) وَابْنُ حُزَيْمَةَ (رقم: ٢٦١٩) وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (رقم: ٩٦٨) وَالبِيهَقِيُّ فِي «الكَبْرِ» (٩/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦/٢٠) رَقْم: ١٢٨٧٠.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(١)، ذَكَرُوا جَمِيعاً عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعَ أَنَساً.

كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُمْ مَا يَزِيدُ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ،
عَنْهُ، لَمْ يَذْكُرُوا وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسٍ، بِمَا يَأْتِي عَلَى تَأْيِيدِ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرَ
السَّمَاعَ^(٢).

فَسَدَّ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مَعَ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَ جَمِيعِ أَصْحَابِ
حُمَيْدٍ عَلَى تَرْكِ مَا ذَكَرَهُ، وَتَأْكِيدَ ذَلِكَ بِذِكْرِ السَّمَاعِ مِمَّنْ ذَكَرَهُ، لَا يَقُومُ مَعَهُ
بَعْدُ اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ (الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ) الْآتِي ذِكْرُهُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

وَهُوَ الْإِسْنَادُ الصَّحِيحُ الَّذِي اتَّصَلَ بِرِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ بِمَا لَا
يَحْتَمِلُ انْقِطَاعاً، يَأْتِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ يَكُونُ بَعْضُ رِوَايَةِ تَلْقَى بِوَاسِطَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (رَقْم: ١٢١٥) وَأَبُو يَعْلَى (٣٢٥/٦)، ٣٩١ رَقْم: ٣٦٤٨، ٣٧٣٧ -
وَسَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ سُفْيَانَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ).

(٢) كَذَلِكَ قَالَ: مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٤٣١/٦ رَقْم: ٣٨٠٥)، وَسُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ أَيْضاً، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٣/١٩ رَقْم: ١٢٠٩١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٧٢/٧)
رَقْم: ١٨٨١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عِنْدَ ابْنِ الْجَارُودِ فِي «الْمَنْتَقَى» (رَقْم: ٤٣٠)،
وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عِنْدَ ابْنِ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٢/٩ رَقْم: ٣٩٣٣)،
وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عِنْدَ الثَّرَمِذِيِّ (رَقْم: ٨٢١) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»،
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩/٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عِنْدَ أَحْمَدَ
(٣١٦/٢١ رَقْم: ١٣٨٠٦)، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٤١٢/٢١ رَقْم: ١٤٠٠٢)،
وَمِرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٧٣/٧ رَقْم: ١٨٨٢)، وَيُونُسُ بْنُ
عُبَيْدٍ، عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢٨٨/٢) وَالْحَاكِمِ (٤٧٢/١ رَقْم: ١٧٣٦) وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى
شَرِّطِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ!»، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢٨٨/٢)، وَيَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (رَقْم: ١٨٥٩) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٢٢٩/٦ رَقْم: ٢٤٤٢)،
وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (١٥٣/٢)، وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ،
عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٧٥/٢)، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي
«الْكِبْرِيِّ» (٤٠/٥)، وَدَاوُدُ الطَّائِي، عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢٥٠/١)،
وَمَنْبَعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «تَارِيخِهِ» (٨١/١٠)، جَمِيعُهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَتِهِ
عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ.

عن شيخه في السند الأول، ولا يكون من باب الاختلاف الذي يدخله الترجيح، والذي يقال فيه: المحفوظ إحدى الروايتين والأخرى وهم.

وشرحت مثال هذه الصورة في مبحث (الشأء).

والصورة الثالثة: زيادة ذكر التحديث والسماع بدل العنعة.

وهذا كثير في الأسانيد، خصوصاً لما بيننا في الكلام على العنعة أنهم كانوا يتخفون بذكرها عن سياق ألفاظ السماع، ولا ريب أن حفظها زيادة تدفع الشبهة عن حديث الموصوف بالتدليس من الثقات، بل تنفي على أي حال شبهة الانقطاع.

وقبولها مشروط إضافة إلى كون الراوي الحافظ لها ثقة بأن يصح الإسناد إليه، وأن ينسلم ذلك من المعارض الراجح، فقد تقوم الحجة على وهم الثقة في ذكر السماع^(١).

والصور المتقدمة كان السلف من أئمة هذا العلم يفتنون بتمييزها وحفظها، ويعيرون على من يقع له الحديث على وجهين: ظاهر الاتصال في أحدهما، ومقطع في الآخر، فيحدث بما ظاهره الاتصال دون المنقطع. كما قال الميموني: تعجب إلي أبو عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثم قال: «وربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر»، قلت: بينه لي، كيف؟ قال: «يكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يزعمه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ، معناه: لو كتبت الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع، يعني: ضعف ذا، وقوة ذا^(٢)».

(١) واستفد مثاله مما تقدم ذكره في خطأ من روى عن عبد الجبار بن وائل سماعه من أبيه وائل بن حجر، في (اتصال الإسناد).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (رقم: ١٥٧٦) وإسناده صحيح.

رابعاً: الزيادة في متن الحديث.

وهي ما يقع في ألفاظ متن الحديث الواحد المتحد في أصله، كحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من مفردة، أو مفردات، أو جملة، أو مقطع، أو قصة، أو ما يزيد حتى يبلغ أن يكون بمنزلة حديث آخر.

وهو كثير في الأحاديث، ويمكن أن يستفاد بعض مثاله مما بيئته من مثال لفوائد المستخرجات على «الصحيحين»، وما يقع فيها من زيادات الرواة في المتن.

وربما كان تمام الحديث بتلك الزيادة، ومن لم يذكرها اختصره، ففوت باختصاره ما قد يدل عليه من العلم أصل سياقه.

وقد اعتنى به جماعة من فقهاء المحدثين، كأبي داود السجستاني في «السنن»، وأبي بكر النيسابوري في «الزيادات على كتاب المزني»، والبيهقي في «السنن».

وجمع ألفاظ الحديث، وتبين ما يزيد الثقات في متنه على بعضهم يحرر أصول كثير من الأحاديث، وربما أبان عن معنى يتحصل بتلك الزيادة، أو بتمام السياق لم يكن ليحصل بدونه.

بل في اختلاف الفقهاء مسائل كثيرة يعود سبب اختلافهم فيها إلى هذا المعنى، كاختلافهم في كفاية المواقع في رمضان، وهل هي لإفطاره بأي سبب، أو لإفطاره بالموافعة خاصة، وحكم القضاء له، أو عدمه، وكاختلافهم في صفة القعود للشاهد من صلاة الصبح بالتورك أو الافتراش، لما جاء به الرواة لحديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة اختصاراً وتاماً، وغير ذلك.

ومن مثاله الذي يتنازع أئمة الحديث قبوله: زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديثي أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، من قبل بغض الثقات في حديث كل منهما عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وهو حديث معروف الصحة، سوى هذه الزيادة، فقد اختلفوا فيها قبولاً ورداً.

وَقَدْ أوردَ مُسْلِمٌ الحديثَ بِها في «صَحِيحِهِ»^(١) من حَدِيثِ أَبِي موسى، ولم يُبَالِ بِما قالَهُ غَيْرُهُ من تفرُّدِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِها عن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَن أَبِي موسى، من أَجْلِ ما عَرَفَ من إِتقانِ التَّمِيمِيِّ.

بَيْنما أَحْجَمَ مُسْلِمٌ أن يَسوقَ الحديثَ بِها في «صَحِيحِهِ» من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ حُكْمِهِ بِصِحَّتِهِ، من أَجْلِ شِدَّةِ إنكارِهِمَ لَها على مُحَمَّدِ بنِ عَجَلَانَ، إِذ تفرَّدَ بِها عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِي صالحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

قالَ إِبراهيمُ بنُ سَفِيانَ زاوي «الصَّحِيحُ» عَن مُسْلِمٍ: قالَ أَبُو بَكْرٍ ابنُ أُخْتِ أَبِي التَّضَرِّبِ في هذا الحديثِ^(٢)، فقالَ مُسْلِمٌ: «تُرِيدُ أَحْفَظَ من سُلَيْمَانَ؟»، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فقالَ: «هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ»، فقالَ: لِمَ لم تَضَعَهُ هَهُنَا؟ قالَ: «ليسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»^(٣).

تَنْبِيهُ:

رُبَّما أَطلقَ بَعْضُ العُلَماءِ عِبارَةَ: (زِيادَةُ الثَّقَةِ) على ما يَأْتِي بِهِ الصَّحَابِيُّ من العِلْمِ في حَدِيثِ يُشارِكُهُ فِيهِ صَحَابِيُّ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ هذا الآخَرَ لا يذْكَرُ تلكَ الزِّيادَةَ في حَدِيثِهِ.

مِثْلُ ما وَقَعَ في حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بنِ مُغْفَلٍ في غَسَلِ الإِناءِ من وُلُوغِ الكَلْبِ: «وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرابِ»، فَجَعَلَ غَسَلَةَ الثَّرابِ غَيْرَ العَسَلاتِ السَّبْعِ، وأبو هُرَيْرَةَ حينَ رَوَى ذلكَ جَعَلَ غَسَلَةَ الثَّرابِ مِنَ السَّبْعِ، قالَ البيهقيُّ: «أبو هُرَيْرَةَ أَحْفَظَ مَنْ رَوَى الحديثَ في دَهْرِهِ، فروايتُهُ أُولى»، فَتَعَقَّبَهُ النَّاقدُ ابنُ

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٠٤/١).

(٢) يعني زِيادَةَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ في حَدِيثِ أَبِي موسى.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٠٤/١)، والكلامُ حَوْلَ الحديثينِ تَفْصِيلاً في كتابي «الإعلامُ بِحُكْمِ القِراءَةِ خَلْفَ الإِمامِ».

الثركماني الحنفي فقال: «بل رواية ابن مغلل أولى؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة، خصوصاً من مثله»^(١).

وصاع ذلك ابن حجر بصيغة أخرى، فقال: «هي زيادة ثقة، فيتعين المصير إليها»^(٢).

وكذلك وقع في كلام طائفة من العلماء^(٣).

وهذا من جهة الاصطلاح واسع، لكنه ليس المراد بكلامهم في زيادات الثقات عادة، وإنما يعنون بها زيادات الرواة الثقات فيمن دون الصحابي أضل الحديث، على اعتبار أن رواية الصحابي حديث مستقل لذاته، بخلاف ما تفرغ به الأسانيد منه، فإنها جميعاً تنتهي إليه^(٤).

وكما يكون ذلك في الزيادة يكون كذلك في الموافقة والمخالفة، ففي الموافقة فكل منهما شاهد لحديث الآخر، وفي المخالفة يتبع طريق النظر في مشكل الحديث.

غير أنك لو استعملت هذه العبارة فقلت: (زيادة ثقة) فيما أتحدث فيه القصة مما يحدث به الصحابي فأكثر يزيد بعضهم على بعض، فليس في ذلك من حرج، وإنما المقصود التنبيه على طريقة القوم.

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٢/١)، و«الجواهر الثقي» لابن الثركماني، بهامشها (٢٤١/١).

(٢) التلخيص الحبير (٢٤/١)، وظاهر السياق نسبة العبارة إلى ابن منده، وليست كذلك، وانظر: «البدور المنير» لابن الملقن (٣٢٩/٢).

وذكرت هذا من أجل التمثيل، وفي تسليم القول بخصوص هذين الحديثين على وفق ما أوردت أن تكون هذه زيادة، نظر، إذ الأبين تعارض الروايتين في بيان ليس هذا محلّه.

(٣) انظر مثاله في كلام بغض المتأخرين: ابن قدامة في «المغني» (٤١٩/١، ٥٠٣، ٥٥٣) و«الكافي» (٤٠٥/١)، والثووي في «المجموع» (٩٢/٣)، و«شرح صحيح مسلم» (٣١/٩)، وابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢٩/١).

(٤) تبه على شيء من معنى هذا ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٤٢٤).

خامساً: الإدراج.

وَيَقَعُ فِي الإسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَلَوْ قَوَّعَهُ فِي رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ صُورَ ثَلَاثَ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ وَهَمَاءٌ مِنَ الثَّقَةِ، وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ، كَأَنْ يَسُوقَ إِسْنَادًا، ثُمَّ يُدْخَلَ عَلَيْهِ مِثْنًا مَرُوبًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ صُورِ الإِدْرَاجِ تَحْتَ (عِلَلِ الْحَدِيثِ)، وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ فِي (التَّلْعِيلِ بِالغَلَطِ).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقَعَ الْحَدِيثُ لِلرَّوَايِ بِإِسْنَادَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ وَصْلًا وَإِرْسَالًا، أَوْ تَفَاوَتَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَتْنِ زِيَادَةً وَنَقْصًا، فَيَحْمِلُ رَوَايَةً بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يُبَيِّنُ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا.

وَأُدْعَى أَنَّهُ رُبَّمَا فَعَلَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى مِثَالٍ، وَعَيْبَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١).

وَمِثْلُهُ قَادِحٌ فِي الْحَدِيثِ، تُعَلِّقُ بِهِ الرُّوَايَةَ.

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ الْمُسْتَنَدَةِ مِنْ رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ مِنْ شُيُوخِهِ، وَيَحْمِلُ أَلْفَاظَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

كَمَا قَالَ فِي سِيَاقِهِ لِقِصَّةِ حَدِيثِ الْإِفْكِ: «أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ افْتِصَاصًا^(٢)، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

(١) انظر ما سأذكره في مبحث (الحديث المدرج) في (القسم الثاني) من هذا الكتاب.

(٢) أي سياقاً للقصة.

الحديث الذي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ «الْحَدِيثُ»^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هُوَ مِمَّا انْتَقَدَ قَدِيمًا عَلَى الزُّهْرِيِّ؛ لِجَمْعِهِ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضُهُ، وَقِيلَ: كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَذْكَرَ حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِجَهْتِهِ، وَلَا ذَرَكَ^(٢) عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ، وَالْكُلُّ يُقَاتُ أُمَّةً لَا مَطْعَنَ فِيهِمْ، فَقَدْ عَلِمَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ، وَوَثَّقَ كُلَّ لَفْظَةٍ مِنْهُ، إِذْ هِيَ عَنْ أَحَدٍ هَوَلاءِ الْأَزْبَعَةِ الْأَقْطَابِ عَنْ عَائِشَةَ»^(٣).

وَحِينَ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ذَكَرَ عَنْهُ هَذَا التَّلْفِيحَ وَزَادَ، فَقَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «كُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ كَانَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ الَّذِي حَدَّثَنِي الْقَوْمُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ نَفْسِهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَكُلُّ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِهَا عَنْ هَوَلاءِ جَمِيعًا، يُحَدِّثُ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ كَانَ عَنْهَا ثِقَةً، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَ عَنْهَا مَا سَمِعَ»^(٤).

قُلْتُ: فَمِمَّنْ هَذَا لَا يُعَلُّ بِمِثْلِ هَذَا التَّصْرُفِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَّصِلًا، وَيَعُودُ فِي جُمْلَتِهِ إِلَى رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى.

وَإِنَّمَا يَكُونُ قَادِحًا مُعَلَّلًا لَوْ كَانَ بَعْضُ تِلْكَ الطَّرِيقِ مُرْسَلَةً أَوْ ضَعِيفَةً. وَذَلِكَ كَالْإِدْرَاجِ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٢٥١٨، ٣٩١٠، ٤٤٧٣) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٧٧٠).

(٢) أَي لَا تَبِعَهُ، أَوْ مُوَاحَدَةً.

(٣) إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ، لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْيَحْضِيِّ (٢٨٦/٨).

(٤) السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِابْنِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ (٣٠٩/٣-٣١٠).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفَ من صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاءً؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟».

فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ (فَانْتَهَى النَّاسُ.. .) إِلَى آخِرِهِ، مِمَّا أَدْرَجَهُ الزُّهْرِيُّ فِي الْحَدِيثِ فِي قَوْلِ عَامَّةٍ مُتَقَدِّمِي الثُّقَاتِ مِمَّنْ تَعَرَّضَ لِلْقَوْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَالْبُخَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ، وَغَيْرِهِمْ، وَبَيَّنَّا وَجْهَ ذَلِكَ وَحُجَّتَهُ بِمَا يَطُولُ الْمَقَامُ بِتَفْصِيلِهِ^(١).

وَهِيَ عِبَارَةٌ لَا يَقُولُهَا الزُّهْرِيُّ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ لِأَنَّهَا خَبْرٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّاهَا بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَمَانِ الثُّبُوتِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ فِي الرَّاجِحِ: ابْنُ أَكِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِذْ لَا تُسَاعِدُ الرِّوَايَاتُ عَلَى تَصْحِيحِ ذَلِكَ، فَهِيَ إِذَا رَوِيَتْ مُرْسَلَةً.

فَيَكُونُ الزُّهْرِيُّ قَدْ أَدْرَجَ بَعْضَ مَا هُوَ مُرْسَلٌ فِيمَا هُوَ مَوْصُولٌ.

وَهَذَا لَا يُدْعَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، كَمَا نَرَاهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ تَقْوَى الشُّبُهَةَ فِيهِ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَقَعَ بِقَضْدٍ لِفَائِدَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

وَإِذْرَاجُ الزِّيَادَةِ مِنْ هَذَا يُبَيِّنُ عَادَةً، وَإِنْ تَرَكَ بَيَانَهُ فَلِظُّهُورِهِ، فَلَا مَحْذُورَ مِنْهُ، وَلَا يُعَلَّ بِهِ.

وَهُوَ مِثْلُ إِذْرَاجِ لَفْظَةِ تَشْرِيحِ اسْمِ رَاوٍ فِي الْإِسْنَادِ، بِتَبْيِينِ نَسَبِهِ أَوْ جَرْحِهِ وَتَعْدِيلِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْوُرُودِ فِي الْأَسَانِيدِ، فَهَذَا يَأْتِي الْإِذْرَاجُ فِيهِ بِقَرِينَةٍ مُبَيَّنَةٍ.

(١) شرحته في كتاب «علل الحديث».

مِثَالُهُ: قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا^(١).

فَعِبَارَةٌ (يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ) إِدْرَاجٌ مِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَعَلَامَةٌ الْإِدْرَاجِ قَوْلُهُ: «يَعْنِي»، وَلَوْ لَمْ تَأْتِ هَذِهِ الْقَرِينَةُ وَجَاءَ السِّيَاقُ بِلَفْظِ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ)، لَمْ يَصِحَّ ادِّعَاءُ الْإِدْرَاجِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفٌ مَخْلَدٍ نَفْسِهِ بِشَيْخِهِ.

وَمِمَّا لَا يُبَيِّنُ لظُهُورِهِ مِثْلًا، مَا تَرَاهُ فِي كِتَابِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ، حَيْثُ يَسُوقُ إِسْنَادَهُ إِلَى رَاوٍ، لَا يُرِيدُ ذِكْرَ رَوَايَتِهِ، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ لِيُبَيِّنَ دَرَجَتَهُ فِي الْحَدِيثِ.

كَقَوْلِهِ مِثْلًا: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ، تَابِعِيٌّ كُوفِيٌّ ثِقَّةٌ»^(٢).

فَعِبَارَةٌ (تَابِعِيٌّ كُوفِيٌّ ثِقَّةٌ) لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ سُفْيَانَ الرَّاويِ عَنْ صِلَةَ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، وَلَا مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ إِنْشَاءِ الْحَافِظِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ، يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَمِثْلُهُ يَبَيِّنُ لِلْمُعْتَمِدِ بِهَذَا الْعِلْمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَاذَا لَوْ جَاءَ الْإِسْنَادُ فِي مَوْضِعِ يَقُولُ فِيهِ الثَّقَّةُ مِثْلًا: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ)، وَيَأْتِي فِي مَكَانٍ آخَرَ يَقُولُ فِيهِ ذَلِكَ الثَّقَّةُ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)، فَهَلْ تَكُونُ زِيَادَةُ (ابْنِ زَيْدٍ) مُدْرَجَةً مِنْ قَوْلٍ مِنْ حَدَثٍ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ عَنْ ذَلِكَ الثَّقَّةِ؟ أَمْ هِيَ مِنْ زِيَادَةِ الثَّقَّةِ، يَحْفَظُ الزِّيَادَةَ فِي الْإِسْنَادِ كَمَا يَحْفَظُ الزِّيَادَةَ فِي الْمَثْنِ، يَذْكُرُهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْهُ وَلَا يَذْكُرُهَا بَعْضُهُمْ؟

قُلْتُ: بَلِ هِيَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ مَحْفُوظَةٌ كَجُزْءٍ مِنْ رَوَايَتِهِ، لَا تُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الثَّقَّةِ الْمَحْدُثِ بِهَا عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ الْمُهْمَلِ، وَلَا يُدْعَى عَلَيْهَا الْإِدْرَاجُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تُفَسِّرُهُ، أَوْ شُبْهَةً قَوِيَّةً تَقُومُ دُونَ التَّسْلِيمِ بِقَبُولِهَا.

(١) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (رَقْمٌ: ١٣٢٤).

(٢) الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (٣/٩٠).

وَيَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ الْإِدْرَاجِ فِي الْمَتُونِ أَيْضاً، بِقَضْدِ شَرْحِ لَفْظِ غَامِضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

مثلُ: ما جاء في أثناء قول عائشة في حديث بدء الوحي: ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ.. الحديث^(١).

فِعْبَارَةٌ: (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) جَزَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَشْرَحُ بِهَا مَعْنَى التَّحَنُّنِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ جَاءَتْ الْعِبَارَةُ مُعْتَرِضَةً بِصَيْغَةٍ: (قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ)^(٢).

الأصل الثاني: الحُكْمُ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ.

مَا هُوَ مَحَلٌّ لِلتَّعْلِيلِ مِنْ صُورِ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ: زِيَادَةُ الْوَضَلِ فِي مَحَلِّ الْإِرْسَالِ، أَوِ الرَّاوي فِي مَحَلِّ الْعَنْعَنَةِ، أَوْ زِيَادَةُ الرَّفْعِ فِي مَحَلِّ الْوَقْفِ، أَوْ الزُّيَادَةُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ مِنْهُ: الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَلَا زِيَادَةُ التَّحْدِيثِ فِي مَوْضِعِ الْعَنْعَنَةِ، فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِيمَا يَأْتِي مِنَ الْخِلَافِ.

وَنَقْسِمُ الْكَلَامَ فِي حُكْمِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: زِيَادَةُ الثَّقَةِ فِي الْإِسْنَادِ: الْوَضَلُ، أَوِ الرَّفْعُ، أَوْ رَاوياً فِي مَحَلِّ الْعَنْعَنَةِ.

بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، حَصَرَهُ الْخَطِيبُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
التَّالِيَةِ:

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٣، ٦٥٨١) وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ١٦٠).

(٢) نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْقَوْلَ بِكُونِهَا مُدْرَجَةً عَنِ الطَّبِيِّ (فَتْحُ الْبَارِي ٢٣/١)، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (رَقْمٌ: ٤٧٦٠).

المذهب الأول: عَدَمُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ، والحُكْمُ لتَارِكِهَا، حَكَاهُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

المذهب الثاني: التَّرْجِيحُ بِالْعَدَدِ، فَإِنْ كَانَ التَّارِكُ أَكْثَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: «إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَرَوْنَ التَّرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الرِّوَاةِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِبُعْدِ احْتِمَالِ الْغَلْطِ عَلَى الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ، وَلِهَذَا جُعِلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الزَّنَا أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ الْحُدُودِ»^(١)، وَقَالَ: «وَأِنَّمَا يُرْجَّحُ بِكَثْرَةِ الرِّوَاةِ إِذَا كَانَتِ الرِّوَاةُ مُحْتَجًّا بِهِمْ مِنَ الطَّرْفَيْنِ»^(٢).

المذهب الثالث: التَّرْجِيحُ بِالْحِفْظِ، فَإِنْ كَانَ التَّارِكُ أَحْفَظَ فَقَوْلُهُ أَزْجَحُ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الدَّارِقُطْنِيِّ.

فَمَعَ إِقْرَارِهِ بِمَبْدَأِ: (الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ) لَكُنْهَ لَا يُرْجَّحُ بِهِ، إِنَّمَا يُرْجَّحُ الْأَخْفَظُ.

فَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ اخْتَلَفَ فِيهِ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، رَوَاهُ جَمِيعًا عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَرَادَ مُطَرِّفٌ: عَنْ عُمَرَ.

فَأَجَابَ بِأَنَّ ثَلَاثَةَ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، اتَّفَقَ ثِقَتَانِ عَلَى رَوَايَتِهِ عَنْهُ بِزِيَادَةِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ شَرِيكُ الْقَاضِي، فَلَمْ يَذْكَرْ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مُطَرِّفٌ مِنَ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَنْهُ رَجُلَانِ ثِقَتَانِ، فَأَسْتَدَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَلَوْلَا أَنَّ الثَّوْرِيَّ خَالَفَهُ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عُمَرَ، لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ أَسْتَدَّ عَنْ عُمَرَ، لِأَنَّهُ زَادَ، وَزِيَادَةُ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ»^(٣).

(١) نصب الزِّيَاةِ (٣٥٩/١).

(٢) نصب الزِّيَاةِ (٣٦٠/١). قلت: ويعني بالطَّرْفَيْنِ: طَرَفَ مِنْ زَادَ، وَطَرَفَ مِنْ تَرَكَ.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث الثبوتية، للدَّارِقُطْنِيِّ (٧٥/٢).

وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْأَذَانِ. خَالَفَ ابْنَ جَعْفَرٍ فِيهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، كَمَا خَالَفَهُمَا: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ حُبَيْبِ مَوْقُوفًا؟ فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَقَدْ زَادَ عَلَيْهِمَا، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ»^(١).

قُلْتُ: وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ فِي مَوَاضِعَ، ثُمَّ التَّرْجِيحُ بِالْأَحْفَظِ هُوَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي تَعْلِيلِهِ الْأَحَادِيثَ.

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنَ الْعَدْلِ الضَّابِطِ، مُطْلَقًا، كَانَ التَّارِكُ لَهَا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، مِثْلَهُ فِي الْحِفْظِ أَوْ أَحْفَظَ مِنْهُ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ قَالَ الْخَطِيبُ: «هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ إِزْسَالَ الرَّاوي لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِجَرَحٍ لِمَنْ وَصَلَهُ وَلَا تَكْذِيبَ لَهُ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا مُسْتَدٌّ عِنْدَ الَّذِينَ رَوَوْهُ مُرْسَلًا، أَوْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ لِعَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَالنَّاسِي لَا يُقْضَى لَهُ عَلَى الدَّائِرِ، وَكَذَلِكَ حَالُ رَاوِي الْخَبَرِ إِذَا أَرْسَلَهُ مَرَّةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى، لَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْسَى فَيُرْسِلُهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَهُ فَيُسْنِدُهُ، أَوْ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَنْ قَصْدٍ مِنْهُ لِعَرَضٍ لَهُ فِيهِ»^(٢).

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «اِخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يُسْنِدُ الْحَدِيثَ مَرَّةً وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَذْكُرُهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى وَلَا يَرْفَعُهُ، فَحَفِظَ الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُ هَذَا كَثِيرًا فِي حَدِيثِهِ، فَيُرْوِيهِ تَارَةً مُسْتَدًّا مَرْفُوعًا، وَيَقْفُهُ مَرَّةً أُخْرَى قَصْدًا وَاعْتِمَادًا، وَإِنَّمَا

(١) العلل (١٨٣/٢).

(٢) الكفاية (ص: ٥٨١).

لم يكن هذا مؤثراً في الحديثِ ضَعْفاً، ... لأنَّ إحدَى الروايتينِ ليستْ مُكذَّبةً للأخرى، والأخذُ بالمرْفوعِ أولى؛ لأنه أزيدُ^(١).

ولهذا انتَصَرَ ابنُ حزمٍ، ولم يُعدِّ الاختلافَ في ذلك مؤثراً في روايةِ الثَّقَّةِ موصولةً^(٢).

وهذه في التَّحقيقِ طَريقَةُ كبارِ الثَّقَادِ من الأئمَّة، كما هو الشأنُ في إطلاقِ مَنْ أطلقَ: (زِيادَةُ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ)، كأحمدَ بنِ حنبلٍ، كما سيأتي، وغيره.

وسُئِلَ البُخاريُّ عن حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ بنِ يُونُسَ، عن أَبِي إِسْحاقَ، عن أَبِي بُزْدَةَ، عن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي»؟ فَقَالَ: «الزِّيادَةُ مِنَ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ، وَإِسْرَائِيلُ بنُ يُونُسَ ثَقَّةٌ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَرْسَلَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ»^(٣).

والبُخاريُّ لَا يَقْبَلُ زِيادَةَ الثَّقَّةِ مُطْلَقاً، إِنَّمَا يَعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ قُوَّةَ الْحَفْظِ، فَإِنَّهُ أَعْلَى أَخْبَاراً بِالِاخْتِلافِ فِيهَا وَضِلاً وَإِرسالاً، أَوْ رَفْعاً وَوَقْفاً، وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا زِيادَةَ الْوَضْلِ أَوْ الرَّفْعِ، فِي أَمْثَلَةٍ فِي «التَّارِيخِ» وَ«عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ».

وَقَالَ مُسْلِمُ بنُ الْحَجَّاجِ: «وَالزِّيادَةُ فِي الْأَخْبَارِ لَا تَلْزَمُ إِلَّا عَنِ الْحَفَاطِ الَّذِينَ لَمْ يُعْتَرِ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ فِي حِفْظِهِمْ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي شَأْنِ زِيادَةِ وَضْلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ: «إِذَا زَادَ حَافِظٌ عَلَى حَافِظٍ قَبْلَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ حَافِظٌ»^(٥)، كَمَا قَالَ كَذَلِكَ فِي زِيادَةِ الْوَضْلِ أَيْضاً: «زِيادَةُ الْحَافِظِ عَلَى الْحَافِظِ تُقْبَلُ»^(٦).

(١) الكفاية (ص: ٥٨٨، ٥٨٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٨٨/٢، ١٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠٨/٧) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٨٢) وإسناده جيد.

(٤) التمييز (ص: ١٨٩).

(٥) عِلَلِ الْحَدِيثِ، لابنِ أَبِي حاتمٍ (٣١٨/١).

(٦) عِلَلِ الْحَدِيثِ، لابنِ أَبِي حاتمٍ (٣٠٢/٢).

قلت: والعملُ بهذا الإطلاقِ يُشبهُ أن يكونَ عليه عملُ عامَّةِ المتأخِّرينَ من علماء الحديثِ، كالحاكمِ والبيهقيِّ وابنِ الجوزيِّ، ومن بعدهم.

قال أبو يعلى الخليليُّ، وهو يذكُرُ نوعاً من أنواعِ عللِ الحديثِ: «أن يزوي الثقاتُ حديثاً مُرسلاً، وينفردَ به ثقةٌ مُسنداً، فالمسندُ صحيحٌ وحجَّةٌ، ولا تضرُّه علَّةُ الإرسالِ»^(١).

وقال ابنُ القطانِ الفاسيُّ من المتأخِّرينَ بعدَ أن ذكَّرَ حديثاً أُعلِّ بالإرسالِ والواصلُ ثقةٌ: «هُوَ نَظَرٌ غَيْرُ صَحيحٍ أن تُعلِّ رِوايةً ثقةً حافظٍ وَصَلَ حديثاً رواه غيره مَقطوعاً، أو أسنَّده ورواه غيره مُرسلاً؛ لأجل مُخالفةِ غيره له، والأمرُ يَحتمَلُ أن يكونَ قد حَفِظَ ما لم يَحفظهُ مَنْ خالفهُ، وإذا كانَ المرويُّ من الوصلِ والإرسالِ عن رَجُلٍ واحدٍ ثقةً، لم يَبعدُ أن يكونَ الحديثُ عنده على الوجهين، أو حدَّثَ به في حالين، فأرسلَ مرَّةً، ووصلَ في أخرى، وأسبابُ إرسالِهِ إيَّاه متعدِّدةٌ:

فقد تكونُ أنَّه لم يَحفظهُ في الحالِ حتَّى راجعَ مَكْتُوباً إن كانَ عنده، أو تذكَّرَ، أو لأنَّه ذكَّره مُذاكراً به، كما يقولُ أحدنا: قال رسولُ اللهِ ﷺ، لما هوَ عنده بسنِّه، أو لغيرِ ذلكَ من الوجوه.

وإنما الشَّأنُ في أن يكونَ الَّذي يُسندُ ما رواه غيره مَقطوعاً أو مُرسلاً، ثقةً. فإنَّه إن لم يكنِ ثقةً لم يُلْتَفَتَ إليه ولو لم يُخالِفهُ أحدٌ، فإذا كانَ ثقةً فهوَ حُجَّةٌ على مَنْ لم يَحفظ.

وهذا هوَ الحقُّ في هذا الأصلِ، وكما اختاره أكثرُ الأصوليينَ فكذلكَ أيضاً اختاره من المحدثينَ طائفةٌ، وإن كانَ أكثرُهم على الرأْيِ الأوَّلِ، فممن اختارَ ما اخترناه: أبو بكرِ البرَّازُ، ذهبَ إلى أنَّه إذا أُرسلَ الحديثُ جماعةً،

(١) الإرشاد (١٦٣/١).

وحدّث به ثقةٌ مُسنَدًا، كانَ القولُ قولَ الثَّقةِ^(١)، فيجبيءُ على قولِهِ أحرى وأولى بالقبول: ما إذا أرسلَ ثقةٌ ووصلَ ثقةٌ، فإنَّهُ إذا لم يُيالِ بإرسالِ جماعةٍ إذا وصلَهُ ثقةٌ، فأحرى أن لا يُيالِيَ بإرسالِ واحدٍ إذا أسنَدَهُ ثقةٌ^(٢).

الرَّاجِحُ:

والرَّاجِحُ المحرَّرُ في هذا من يبيِّن مَذهبيهم، القولُ: زيادةُ الثَّقةِ للوصلِ في مَوْضِعِ الإرسالِ، أو الرَّفْعِ في مَوْضِعِ الوَقْفِ، أو الواسِطةِ في مَوْضِعِ العنَنةِ، مَقبولةٌ، ما حَقَّقَتْ فيها اغْتِيَارَيْنِ:

الأوَّل: أن يكوْنَ الرَّاوي ثِقَّةً ضابِطًا، لا يُذَكِّرُ بليْنٍ في حِفْظِهِ.

وَالثَّانِي: أن يَبْرَأَ من قِيَامِ حُجَّةٍ على خَطِيئِهِ فيما زاد.

قالَ الترمذِيُّ: «وإنَّما تَصِحُّ إذا كانتِ الزيادةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ»^(٣)، وقالَ: «إذا زادَ حافظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ قَبْلَ ذلكَ منه»^(٤).

قلتُ: فأما الصَّدوقُ وَمَنْ في حِفْظِهِ لِيَنَّ فلا تُقْبَلُ زيادَتُهُ، فهؤلاءِ قد يَزِيدُ أحدهمُ الشَّيْءَ وَهَمًّا، كَمَنْ يَزِيدُ الوَصلَ في الإسنادِ المرسلِ يُجْرِيهِ على الجادَّةِ عَفْلَةً.

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «كانَ ابنُ المنكَدِرِ رجلاً صالحاً، وكانَ يُعْرَفُ بجابِرٍ، مثلُ ثابتٍ عن أنسٍ، وكانَ يُحدِّثُ عن يزيدِ الرِّقَاشِيِّ، فربَّما حدَّثَ بالشَّيْءِ مُرسلاً فجعلوهُ عن جابِرٍ»^(٥).

(١) وذلك في قول البزار عقب حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ...» قالَ: «وهذا الحديثُ قد رواه غيرُ واحدٍ عن زَيْدٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ مرسلًا، وأسنَدَهُ عبدُ الرِّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ والثَّورِيِّ، وإذا حدَّثَ بالحديثِ ثقةٌ فأسنَدَهُ كانَ عندي الصَّوابُ، وعبدُ الرِّزَّاقِ ثقةٌ، ومَعْمَرٌ ثقةٌ» نقله ابنُ القَطَّانِ في «بيان الوهم» (٣١٠/١).

(٢) بيان الوهم والإيهام، لابن القَطَّانِ (٤٣٠/٥).

(٣) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٢٥٣-٢٥٢/٦).

(٤) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٢٥٣/٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣٠٢).

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدِيثُهُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ النَّاسِ»، قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَمِعَ فِي الْكِتَابِ فَهُوَ أَتَمُّ، قَالَ: «إِسْرَائِيلُ ابْنُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَتَبَ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ زِيَادَةٌ مِثْلَ مَا يَزِيدُ يُونُسُ»^(١).

قُلْتُ: وَلِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى تَرَدَّدَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثِ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ دُونَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ وَقَفْوَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ سِمَاكًا وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ يَهْمُ وَيُخْطِئُ وَفِي حَفْظِهِ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ طَلْحَةَ يَسْأَلُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَسْطَامَ، حَدَّثَنِي حَدِيثَ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ، حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَضْلَحَكَ اللَّهُ، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ يَرْفَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا سِمَاكٌ»، قَالَ: فَتَرْهَبُ أَنْ أُرْوِيَ عَنْكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ، وَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ، وَرَفَعَهُ سِمَاكٌ، فَأَنَا أَفْرُقُهُ»^(٢).

تَنْبِيْهَانِ:

التَّنْبِيْهُ الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ قَدْ يَخْتَلِفُ فِيهِ الثَّقَلَةُ رَفْعًا وَوَقْفًا، لَكِنْ يَوْجَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَوْقُوفَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْخَبَرِ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَرْجِيحِ الرَّفْعِ.

وَذَلِكَ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ الثُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

(١) الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢/٤/٢٤٤)، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (١٧٣/٢-١٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِيمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص: ١٥٨) وَالمُقْبِلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (١٧٩/٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فهذا الحديث مما اختلف فيه رَفَعاً وَوَقْفاً^(١)، وَالصَّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ بِنَاءٍ عَلَى الْأَضْلِ الْمَتَقَدِّمِ فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ لَا تُسَاعِدُ عَلَى قَبُولِ زِيَادَةِ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِ مَنْ زَادَهَا، وَلَكِنَّهُ اعْتَصَدَ بِكَوْنِ هَذَا وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ فِيهِ الْوَقْفَ بِنَاءً عَلَى الْقَوَاعِدِ، لَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا، إِذْ مِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَكَانَتْ هَذِهِ قَرِينَةً مُرْجِحَةً لَزِيَادَةِ الرَّفْعِ فِي التَّحْقِيقِ.

التَّبْيِيهُ الثَّانِي: مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِينَ مِنْ كَانُوا يُوقِفُونَ الْحَدِيثَ تَقْصِيرًا، وَغَيْرُهُمْ يَرْفَعُهُ، فَمَنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَامَ صَنِيعُهُ مُخَالَفَةً مُعْتَبَرَةً لِلثَّقَةِ الَّذِي رَفَعَ الْحَدِيثَ.

كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُهُ (يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ؟ فَقَالَ: «أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ» وَحَسَّنَ أَمْرَ هِشَامٍ، وَقَالَ: «قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ رَفَعَهَا أَوْفَقُوهَا، وَقَدْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ أَنْ يُقْصَرُوا بِالْحَدِيثِ وَيُوقَفُوهُ»^(٢).

الْقِسْمُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الثَّقَةِ فِي الْمَثَنِ.

مَذْهَبُ جُمُهورِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ قَبُولُهَا، وَنَسَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَدَّهَا^(٣).

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنْ صَنِيعِ أَصْحَابِهِ: قَبُولُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، كَمَا وَجَدْتُهُ فِي كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ^(٤)، وَتَعَلَّقَ بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي مَوَاضِعَ، كَابْنِ الْهَمَامِ^(٥)، وَذَكَرُوهُ عَلَى التَّسْلِيمِ.

وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ دَخَلَ عَلَى مَنْ نَسَبَ رَدَّ الزِّيَادَةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ، مِنْ جِهَةِ مَذْهَبِهِ فِي النَّصْنِ الْمَسْتَقْلِلِينَ، فِي أَحَدِهِمَا مِنَ الْحُكْمِ مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ،

(١) كما شرحته في كتاب «الأجوبة المرضية» (ص: ١٧-٢١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، رواية المرؤذي (النص: ٧٨).

(٣) البرهان، لإمام الحرمين (١/٦٦٢)، المنخول، للغزالي (ص: ٢٨٣)، المستصفي، له (ص: ١٩٤).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٢/٤٤٠).

(٥) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢/٦٨).

يَتَرَاخَى أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِ بِنَاءُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَلَا الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فِي هَذِهِ الْحَالَّةِ، وَإِنَّمَا يَرَى الْمَتَأَخَّرَ مِنْهُمَا نَاسِخًا، وَإِلَّا تَعَارَضَا، فِي تَفْصِيلٍ يُعْرَفُ مِنْ أَصُولِ مَذْهَبِهِ^(١).

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الْمَعْيَّنِ .
وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنَعَةِ، أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمُثَنِّ عِنْدَهُمْ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَ مَنْ جَاءَ بِهَا ثِقَةً مُتَقِنًا، لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِهِ فِيهَا .
فَكَذَلِكَ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى، كَمَا سَيَأْتِي بَعْضُ قَوْلِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى مَنْهَجُ الشَّيْخَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَخَرَجَا الْكَثِيرَ مِنْ مُتَوْنِ الْحَدِيثِ يَزِيدُ الرِّوَاةَ فِيهَا عَلَى بَعْضِهِمْ، يُصَحِّحَانِ كُلَّ ذَلِكَ .

وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ فِي قِصَّةِ ابْنِ النَّوَاحَةِ، الزِّيَادَةَ الَّتِي يَزِيدُ أَبُو عَوَانَةَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ»: هُوَ صَحِيحٌ؟ فَقَالَا: «رِوَاةُ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ ثِقَةٌ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ»^(٢).

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للسَّعْدِ التُّنْتَازَانِي (٣٦/٢)، و: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري (١١٠/٣-١١٢).

(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ١٣٩٧) ومن قول أبي حاتم في قبول الزيادة أيضاً (رقم: ٣٦١).

وقصة ابن النواحة هذه صحيحة الإسناد، أخرجهما البيهقي في «الكبرى» (٧٧/٦) و(٢٠٦/٨) والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١٠٨-١٠٧/٢) من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود، فذكر الحديث، وفيه الزيادة المذكورة من قول جرير بن عبدالله والأشعث بن قيس، فيما أشارا به على ابن مسعود.

وعلق الزيادة المشار إليها البخاري في «صحيحه» في (كتاب الكفالة) (٨٠١/٢).
والتحقيق أن أبا عوانة لم يفرّد بها عن أبي إسحاق، بل تابعه عليها: إسرائيل بن يونس. فيما أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٣-٣١٢/١١).

والحديث بدونها رواه الأعمش وسفيان الثوري وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق، في تفصيل له محل آخر.

وذكر الخطيب في قبول الزيادة من الثقة أو ردها في متن الخبر مذهب، ورجح منها قول الجمهور، وهو: أن الزيادة الواردة في متن خبر مقبولة مطلقاً، ومعمول بها، إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومُتقناً ضابطاً^(١).

والوجه في قبولها: أن الثقة إذا انفرد بحديث لم يأت به غيره، فهو صحيح محتج به، فإذا كان يقبل تفرده بالحديث، فتفرده بالزيادة أولى بالقبول.

كما نقل صالح بن أحمد عن أبيه في زيادة (من المسلمين) في حديث ابن عمر في زكاة الفطر، قال: «قد أنكر على مالك هذا الحديث، ومالك إذا انفرد بحديث فهو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه في الحديث»^(٢).

فهو يقول: إذا انفرد بحديث فهو ثقة، فكذلك يجب أن تقبل الزيادة بتفردها.

فإن قيل: الحديث الواحد يمكن أن يسمعه الراوي دون أن يشاركه أحد، أما الزيادة في متن حديث مسموع لغيره كما هو مسموع له، لا يحفظ فيه ذلك الغير تلك الزيادة، فينبغي أن يكون دليلاً على خطئها.

قيل: كلاً، وذلك لوجوه، منها:

أولاً: مظنة أن يكون الراوي يحدث بالحديث في الأحوال والأزمان المختلفة واقع صحيح، فتحديثه بالحديث تارة ببغض الاختصار وتارة بالتمام غير مُمتنع^(٣)، فسمعه الثقة على الوجهين.

ثانياً: كما أنه لا يمتنع أن يحضر الجماعة المجلس الواحد، فيسمعوا

(١) الكفاية (ص: ٥٩٧)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٢/٩٠، ٩١).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (النص: ١١٦٠).

(٣) ذكر معنى هذا الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٩٨).

الحديث جميعاً، فيحفظ بعضهم ما لا يحفظه الآخر، وإذا جاز أن يسمع الراوي الحديث فينساه كله، فأولى من ذلك صحة احتمال نسيان بعضه.

ثالثاً: وكذلك فإن بعض الرواة عن ذلك الشيخ قد يعمد إلى اختصار الحديث، فلا يجوز أن يكون صنيعه قادحاً في رواية من جاء بلفظ أتم من لفظه.

وللزيلي في زيادة الثقات في المتون تفصيل معتبر، يؤيد ما تقدم من أن القبول مشروط بإتقان الراوي لها، وعدم خطئه فيها، فإنه قال في شأن زيادة ذكر البسملة في حديث أبي هريرة من رواية نعيم المجر عنه: «فإن قيل: قد رواها نعيم المجر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة».

قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور:

فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع.

فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثباتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: (من المسلمين) في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء.

وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها.

ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك.

وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: (جعلت الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً)، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: (وإذا قرأ فأنصتوا).

وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه، قوله: (وإن كان مائعا فلا تقربوه)، وكزيادة عبدالله بن زياد ذكر البسملة في حديث:

(فَسَمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نِصْفَيْنِ)، وَإِنْ كَانَ مَعْمَرٌ ثِقَةً، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفًا، فَإِنَّ الثَّقَةَ قَدْ يَغْلُطُ.

وَفِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حَطُّهَا، كَرِيَادَةِ مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِ مَا عَزِرَ (الصَّلَاةَ عَلَيْهِ)، رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ)، وَسُئِلَ هَلْ رَوَاهَا غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ فِيهِ: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى مَعْمَرٍ فِي ذَلِكَ، وَالرَّوَايَةُ عَنْ مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ).

وَفِي مَوْضِعٍ يُتَوَقَّفُ فِي الزِّيَادَةِ، كَمَا فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ.

وَزِيَادَةُ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ التَّسْمِيَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ، بَلْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ضَعْفُهُ^(١).

قلت: قد يُناقش الزَّيْلَعِيُّ فِي بَعْضِ مَا مَثَّلَ بِهِ، وَلَكِنْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ تَنْزِيلِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ مَنزَلَةَ الْقَبُولِ مُطْلَقًا، صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ.

تَنْبِيهَانِ:

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ: الرَّوَايَةُ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ أَوْ يَسْمَعُهُ بِوَاسِطَةِ عَنِ الشَّيْخِ، ثُمَّ يَلْقَى ذَلِكَ الشَّيْخَ فَيَحْمِلُهُ عَنْهُ بَعْلُو دُونَ وَاسِطَةٍ، فَيَقَعُ تَحْدِيثُهُ بِهِ تَارَةً بِالْوَاسِطَةِ، وَتَارَةً بَعْدَهَا.

هَذِهِ الصُّورَةُ إِذَا انْتَفَتَ فِيهَا شُبُهَةُ الْعَلَطِ، فَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا مُؤْتَرًا.

لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ وَقُوعِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الرَّوَايَةِ نَفْسِهِ، وَمِنْ اخْتِلَافًا أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ثِقَتَانِ أَوْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَذَلِكَ، أَمَا إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الثَّقَلَةِ فِي طَبَقَةٍ أَدْنَى مِنْ طَبَقَةٍ مَنْ رَوَى عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ، فَمَظَنَّةُ الْعَلَطِ أَرْجَحُ.

(١) نصب الرِّايَةِ (١/٣٣٦-٣٣٧).

مثال هذه المسألة:

ما رواه يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أنه بلغه، أن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من الصلاة صلاة، من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العَصْرِ»^(١).

ورواه جعفر بن ربيعة، أن عراك بن مالك حدثه، أن نوفل بن معاوية حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العَصْرِ فكأنما وتر أهله وماله»^(٢).

قال الخطيب: «والحُكْمُ يوجبُ القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت إيصاليه الحديث؛ لثقتِهِ وضبطِهِ، وروايةُ الليث^(٣) ليست تكذيباً له؛ لجواز أن يكون عراك بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معاوية، ثم سمعه منه بعد، فرواه على الوجهين جميعاً»^(٤).

التنبيه الثاني: قال ابن حبان: «لا نقبل شيئاً منها إلا عمّن كان الغالب عليه الفقه، حتى يعلم أنه كان يزوي الشيء ويعلمه، حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سنّته، أو غيرَه عن معناه، أم لا»^(٥).

قلت: هذا مما انفرد به ابن حبان، واشتراطُ ثقة الناقلِ وعدمِ الدليلِ على وهمِهِ فيما زادَ يدفعُ المظنّة التي ذكرها ابن حبان.



(١) أخرجه النسائي (رقم: ٤٧٩) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٨٣) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد، به.

(٢) أخرجه النسائي (رقم: ٤٧٨) والبيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٨٤٦) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٨٣-٥٨٤) من طريق حيوة بن شريح، أنابنا جعفر، به.

(٣) يعني ابن سعد راوية عن يزيد بن أبي حبيب.

(٤) الكفاية (ص: ٥٨٤).

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/١٥٩).



التعليلُ بالمخالفة

لعدم الوضوح في تحرير أصول هذا العلم، ولما يقع من إطلاق الثقاد لعبارة: (رواه فلانٌ وفلانٌ، وخالف فلانٌ)، صارت عبارة (مخالفة) كأنها حقيقة في كلِّ علةٍ تقع بسبب مجيء الرواة بالحديث على أكثر من وجه، وليس كذلك، بل الحديث قد يأتي على وجهين، كأن يروى متصلاً ومُرسلاً، أو مرفوعاً وموقوفاً، ويُسمى الناقد ذلك مخالفةً، أو اختلافاً، وهو كذلك بالنظر إلى صورته: أن جاء هذا على وجه، وهذا على وجه، لكن ليس بين النقص والزيادة تعارض أضلاً، إذ الرواية بالزيادة في الأصل تضمنت الرواية الناقصة مع مزيد فائدة، فغاية ما يحتاج إلى تحقيقه، هو: هل هذه الزيادة مما يُقبل أم لا؟ على ما تقدم في المبحث السابق.

والمخالفة الواقعة من الثقات أنواع:

النوع الأول: الشذوذ

وهو مخالفة الثقة لمن هو أقوى منه، على ما سيأتي في (الحديث الشاذ)^(١).

(١) في القسم الثاني من هذا الكتاب، وهناك بيانه بتفصيلٍ وذكر أمثله.

وَالوَاجِبُ حَضْرُهَا بِالْمُخَالَفَةِ الَّتِي لَا وَجْهَ لَهَا، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَطَأِ فِيهَا، لِتَعَدُّرِ جَمْعِهَا إِلَى رِوَايَةِ الْأَخْفَظِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ

اعْلَمْ أَنَّهُ يُخْطِئُ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ مَنْ أَقَامَ الْمَعَارِضَةَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ يَزْعُمُ صِحَّتَهُ، فَاَلْمَفَارَقَةُ بَيْنَ طَرِيقَيْ نَقْلِهِمَا كَافِيَةٌ لِلْقَضَاءِ أَنْ لَا يَوْجَدُ حَدِيثٌ يَقُومُ لِمَعَارِضَةِ الْقُرْآنِ.

لِذَا مَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَ وُجُودِهِ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةَ نَقْلًا، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ حَالَيْنِ:

الأوَّل: أَنْ تَكُونَ الْمَعَارِضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ غَلَطًا مِنْ مُدْعِيهَا، لَا غَلَطًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهَذَا يَكُونُ تَارَةً وَهَمًّا، وَتَارَةً هَوًى.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُعَارِضَةً حَقِيقِيَّةً، وَعِنْدَئِذٍ لَا يَسْلَمُ الْإِسْنَادُ مِنْ عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ.

وَالْمَقْصُودُ: مَنَعُ وَقُوعِ التَّعَارُضِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا عَلَى مَعْنَى وُجُودِ النُّسْخِ، وَوَأَقِعِ الْحَالِ: امْتِنَاعُ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثٌ يَسْلَمُ مِنْ عِلَّةٍ، يُعَارِضُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَوْجَدُ أُمُثْلَةً مِنَ الْحَدِيثِ يَخْسِبُهَا بَعْضُ الْمَشْتَغَلِينَ بِالْحَدِيثِ صَحِيحَةً، وَلَمْ يَقِفُوا عَلَى عِلْلِهَا، وَوَجَدَهَا غَيْرُهُمْ مِمَّا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ.

وَعَرَّضُ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ فَحْصِهِ، اعْتَبَرَهُ أُمَّةٌ هَذَا الْعِلْمِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ التَّعْلِيلَ لِبَعْضِ الْحَدِيثِ الْآتِي عَلَى خِلَافِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي اتِّبَاعِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي عَرَّضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي

رُؤَاةٌ يَزُوْنُ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَأَعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ»^(١).

كَمَا رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى، وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا خَبْرٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى مِثْلِهِ لِإِقْرَارِ صِحَّةِ هَذَا الْمَنْهَجِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ حَكَمَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٩-٢٠٨/٤) مِنْ طَرِيقِ جُبَارَةَ بْنِ الْمَغْلَسِ، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص: ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِهِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «هَذَا وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ».

قُلْتُ: وَعَلْتَهُ مِنْ جَهَةِ ضَعْفِ حِفْظِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلِذَا حَكَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِوَهْمِ هَذَا الْإِسْنَادِ. كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (٧٦/٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

(٢) رُوِيَ فِيهِ كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَمَّا حَدِيثُ ثَوْبَانَ، فَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ»، قَالَ: فَكَيْفَ يُضَنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا قُلْتُهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٤/٢) رَقْم: ١٤٢٩) وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الرَّحْبِيُّ وَهُوَ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ كَذَلِكَ (٣١٦/١٢) رَقْم: ١٣٢٢٤) عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُئِلْتُ الْيَهُودُ عَنْ مُوسَى، فَأَكْثَرُوا فِيهِ، وَزَادُوا، وَنَقَضُوا، حَتَّى كَفَرُوا، وَسُئِلْتُ النَّصَارَى عَنْ عِيسَى، فَأَكْثَرُوا فِيهِ، وَزَادُوا، وَنَقَضُوا، حَتَّى كَفَرُوا، وَإِنَّهُ سَيَفْشُو عَنِّي أَحَادِيثٌ، فَمَا أَنْتَ كُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ». قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو حَاضِرٍ يَرُويهِ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «مَجْهُولٌ» (علل الحديث ١٣٣/٢)، وَسَمَّاهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْثَمَةِ (عبد الملك بن عبد ربه) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٦٥٨/٢): «مَنْكُرُ الْحَدِيثِ، وَلَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ خَبْرٌ مُوَضُوعٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ» (٩٩/٧) فَلَمْ يُصَبِّ.

كَمَا رُوِيَ فِيهِ بَعْضُ الْمَرَاثِمِ، لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَيْهَا عَلَى الْإِزْسَالِ، إِنَّمَا فِي أَسَانِيدِهَا مِنَ الْعَلَلِ سِوَاهُ.

على ما سواه، ووجدنا في صنيع بعض أعيان أئمة الصحابة من استعمل هذا المنهج في نقد الروايات.

وذلك مثل:

ما صحَّ عن عمَرَ بن الخطَّاب، رضي الله عنه، حينَ حَدَّثت فاطمة بنتُ قيسٍ بقصتها في سُكنى المطلقة:

فَعَن أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاغْتَدِي فِيهِ». فَحَصَبَهُ (١) الْأَسْوَدُ، وَقَالَ: وَنِلْكَ، لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ تَتْرُكِي كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] (٢).

(١) هذا من قول أبي إسحاق، والأسود هو ابن يزيد النخعي، حصب عامراً الشعبي حين حدث بهذا.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه بهذا السياق النسائي في «الكبرى» (رقم: ٥٧٤٣) وأبو عوانة (رقم: ٤٦١٧) من طريق الأخص بن جواب، قال: حدثنا عمارة بن رزيق، عن أبي إسحاق، به. وإسناده جيد.

وتابع الأخص عليه: قبيصة بن عتبة، عند أبي عوانة (رقم: ٤٦١٨) والدارقطني (٢٦/٣٤) مثله. ويحيى بن آدم عند الدارقطني أيضاً وأبي نعيم (رقم: ٣٥٠٤) بنحوه.

كذلك تابعهم: أبو أحمد الزبير، عند مسلم في «صحيحه» (١١١٨-١١١٩) وأبي داود (رقم: ٢٢٩١) وأبي عوانة (رقم: ٤٦١٥، ٤٦١٦) والطحاوي في (شرح المعاني) (٦٧/٣) والدارقطني (٢٥/٤) وأبي نعيم (رقم: ٣٥٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٤٧٥/٧)، وفي لفظه: «لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة».

لكن ذكر (السنة) أعله الدارقطني، من أجل تفرّد أبي أحمد الزبير دون سائر من رواه، غير أنني وجدت في سياق رواية يحيى بن آدم عند أبي نعيم في «المستخرج» ما يوافقها. وانظر تعليل الدارقطني في «السنن» (٢٦/٤) و«العلل» (١٤١/٢).

كما رواه سليمان بن معايد الضبي عن أبي إسحاق، بنحو رواية الأخص، دون ذكر (السنة)، أخرجه أبو نعيم (رقم: ٣٥٠٥)، لكن سليمان هذا لئن الحديث.

وَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ تَعْرِضُ مَا يَلُغُهَا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَكَانَتْ تَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي عَلَى خِلَافِ الْقُرْآنِ، فِي وَقَائِعِ عِدَّةٍ.

كَقِصَّتِهَا فِي تَخْطِئَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَمَا حَدَّثَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَدَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنْ السَّمْعَ يُخْطِئُ^(١).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: وَهَلْ^(٢)، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ^(٣): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ

= وَحَسِبَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ سَبَبَ رَدِّ عُمَرَ رِوَايَةَ فَاطِمَةَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهَا امْرَأَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَبِلَ عُمَرَ وَغَيْرَهُ رِوَايَاتِ النِّسَاءِ كَعَائِشَةَ وَغَيْرَهَا، وَلَا مَعْنَى لِلتَّلْغِيلِ بِكَوْنِهَا امْرَأَةً، وَإِنَّمَا حِينَ عَرَضَ مَا رَوَتْ عَلَى الْقُرْآنِ، قَامَتْ عِنْدَهُ الشُّبُهَةُ فِي قَبُولِ رِوَايَةٍ تَأْتِي فِي ظَاهِرِهَا عَلَى خِلَافِ عُمُومِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ، لِذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ: «لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ»، وَطَلَبَ عَلَى قَوْلِهَا شَاهِدِينَ، وَهَذَا قَدْ فَعَلَ عُمَرَ نَظِيرَهُ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الرِّجَالِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي قِصَّةِ الْاسْتِزْدَانِ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٢٢٦) وَمُسْلِمٌ (٢/٦٤٠-٦٤٢)، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَهُ.

(٢) أَي: غَلِطَ وَنَسِيَ.

(٣) تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ.

قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ الآية [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] (١).

قلت: في هذا الذي استدرَكْتُهُ عائِشَةُ في الجُمْلَةِ مُناقِشَةٌ وكَلَامٌ، ولكن المقصود أن من أعيان الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يَعْضُ ما يبلُغُهُ من الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ على القرآن، ولا يَقْبَلُ منها ما أتى على خلافِهِ.

وسئِلَ الأوزاعيُّ: أكلُ ما جاءنا عن النَّبِيِّ ﷺ نَقْبَلُهُ؟ فقال: «نَقْبَلُ منه ما صدَّقَهُ كِتابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فهوَ منه، وما خالفَهُ فليسَ منه»، فقيلَ له: إنَّ الثُّقاتِ جاءوا به؟ قال: «فإن كانَ الثُّقاتُ حَمَلُوهُ عن غيرِ الثُّقاتِ؟» (٢).

وَمِنْ أمثَلِهِ في نَظَرِ المَتمَدِّمينَ ما سأدُكِرُهُ عن الشَّافعيِّ في النُّوعِ التَّالِي. وتعليلُ بَغضِ أهلِ العِلْمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيدي، فقال: «خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الثُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنينِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثَلَاثاءِ، وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدُّوَابَّ يَوْمَ الخَميسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، في آخِرِ الخَلْقِ، في آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الجُمُعَةِ، فيما بَيْنَ العَصْرِ إلى اللَّيْلِ» (٣).

فهذا رَدُّه جَماعَةٌ من مُحَقِّقِي الأئمَّةِ، وأقوى مُستَنَدٍ في رَدِّه مُعارِضَةٌ القرآن، فإنَّهُ إذا اسْتُنِّيَ اليَوْمُ السَّابِعُ في خَلْقِ آدَمَ، فإنَّ الحديثَ دَلَّ على أَنَّ الأَرْضَ خُلِقَتْ في سِتَّةِ أَيامٍ، والله عَزَّ وَجَلَّ يَقولُ في كِتابِهِ: ﴿قُلْ أَيْنَ كُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمينِ وَجَعَلُونَ لَهُ أَنداداً ذَلكَ رَبُّ العالَمينَ﴾ (٤) وَجَعَلَ فِيهَا رِواسٍ مِنْ فَوْقِهَا وَيَرْكُ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْواتَها فِي أَرْبَعَةِ أَيامٍ سِوَاهُ لِلسَّالِينَ (٥) [أُفْضِلَتْ: ١٠، ٩]، أي فَعَدَّةٌ مُدَّةٌ خَلَقَ الأَرْضَ بما فيها أَرْبَعَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٩٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ في «تاريخه» (٢٧١/١) وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صحيحه» (رقم: ٢٧٨٩).

أيام، لقوله من بعد في مدة خلق السماوات: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فُضِّلَتْ: ١٢]، فهذه ستة أيام لخلق السماوات والأرض، كما قطع بذلك القرآن العزيز في مواضع، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ ﴿٢٨﴾ [ق: ٢٨].

وأبان البخاري أن الوهم من الثقة دخل فيه من جهة أن بغض الرواة خطأ، فهذا مما حمله أبو هريرة عن كعب الأحبار، وليس هو عن النبي ﷺ، قال البخاري: «وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح»^(١)، وأعله غيره بغير ذلك^(٢).

النوع الثالث: مخالفة المعروف من السنن النبوية

وهذا طريق يكشف به إتيان الرواة وحفظهم: أن يقارن حديث الراوي بالمحفوظ المعروف من روايات غيره، كما بينته في (الجرح والتعديل)، وكذلك هو طريق يكشف به وهم الثقة.

مثاله: عرض الروايات المختلفة عن النبي ﷺ في صفة صلاة الكسوف، على السنن المحفوظة عنه أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان، كما صح من حديث عائشة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم.

ورويت فيها صفات غير ذلك من طريق بغض الثقات، لكنها لا تصح، من أجل خلافها للمحفوظ من السنة، والنبي ﷺ إنما صلى في حياته الكسوف مرة واحدة، ويمتنع تعدد الصفة لصلاة واحدة.

(١) التاريخ الكبير (١/١١٣-١٤٤)، وحاول الشيخ عبدالرحمن المعلمي أن يذب عن الحديث في كتابه «الأنوار الكاشفة» في رده على أبي رزة (ص: ١٨٨-١٩٣)، وفي بعض ما قاله تكلف.

(٢) انظر: الأسماء والصفات، للبيهقي (٢/٢٥١).

وَمِنْ عَمَلِ الْأَثَمَةِ بِهَذَا الْأَضَلِّ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالمَحْفُوظِ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُرُورَ الْكَلْبِ وَالْحَمَارِ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قِيلَ: لَا يَجُوزُ إِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحَمَارُ)»^(١) وَكَانَ مُخَالَفًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَثَبَتَ مِنْهُ، وَمَعَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَنْ يُتْرَكَ إِنْ كَانَ ثَابِتًا، إِلَّا بَأَنَّ يَكُونُ مَنسُوحًا، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ الْمَنسُوحَ حَتَّى نَعْلَمَ الْآخَرَ، وَلَسْنَا نَعْلَمُ الْآخَرَ، أَوْ يَرَدُ مَا يَكُونُ غَيْرَ مَحْفُوظٍ».

قَالَ: «وَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَائِشَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»^(٢)، وَصَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً، يَضَعُهَا فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهَا فِي الْقِيَامِ»^(٣)، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَصَلَّى إِلَى غَيْرِ سُنْتَةٍ»^(٤)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَرُدُّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَخَذْتَ فِيهِ أَشْيَاءَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ مِنْ هَذَا؟ قِيلَ: فَضَاءُ اللَّهِ أَنْ ﴿وَلَا تُرْزَأُ وَارِزَةٌ وَرَزْرٌ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ عَمَلُ رَجُلٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمٌ: ٥١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ رَاوِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَضْفَرِّ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ سُنْطَانٌ». وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) سَيَاتِي ذَكَرَهُ وَتَخْرِيجُهُ.
(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٤٩٤، ٥٦٥٠) وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ٥٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(٤) فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخِيهِ الْفَضْلِ، وَالْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا صَحِيحٌ، بَيَّنْتُ الْجَمِيعَ فِي الْحَلْقَةِ الْأُولَى مِنْ كِتَابِ «الْأَجُوبَةِ الْمَرْصُوبَةِ» (ص: ٢٩٠-٢٩٢).

عَمَلَ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ سَعْيِي كُلِّ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ هَذَا هَكَذَا، لَمْ يَجْزْ أَنْ يَكُونَ مُرُورُ رَجُلٍ يَقَطَعُ صَلَاةَ غَيْرِهِ»^(١).

قلتُ: وَسَبَقَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الشَّافِعِي لِتُرُدِّ مَا بَلَغَهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا تَعَلَّمَتْ مِنْ حَالِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

فَعَنَاهَا، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقَطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرَأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ! (وفي رواية: إِنَّ الْمَرَأَةَ لِدَابَّةٌ سَوِيَّةٌ)، وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّ لِي الْحَاجَةُ، فَأُكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ^(٢).

قلتُ: وَهَذَا الْمَثَالُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَنِ الشَّافِعِي مَحَلُّ مُنَاقَشَةٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّكَ رَأَيْتَ مِنْ خِلَالِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُدُّونَ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَةِ إِلَى الْمَحْفُوظِ مِنَ السُّنَنِ، وَيَجْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْمَحْفُوظِ مِيزَانًا يَزِنُونَ بِهِ رِوَايَةَ ذَلِكَ الثَّقَةِ، فَإِنْ جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ الْمَحْفُوظِ جَعَلُوا ذَلِكَ عَلَّةً لَهَا.

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحَوُّطٍ شَدِيدٍ، كَالَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي الْعَرَضِ عَلَى الْقُرْآنِ، إِذْ لَا يَحِلُّ رَدُّ خَيْرِ الثَّقَةِ بِالْمِظَنَّةِ الضَّعِيفَةِ، حَتَّى تَظْهَرَ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ فَتَكُونَ تِلْكَ الْحُجَّةُ هِيَ الْمَعْلَلَةُ لِرِوَايَتِهِ.

النُّوعُ الرَّابِعُ: مُخَالَفَةُ الْمَحْسُوسِ

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَأْتِيَ رِوَايَةُ الثَّقَةِ عَلَى خِلَافِ الْمَشَاهِدِ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ التَّعْلِيلِ مَعْدُومَةٌ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، وَلَا يُؤْخَذُ عَلَى ثِقَةٍ أَنَّهُ رَوَى مَا يُخَالِفُ الْمَحْسُوسَ.

(١) اختلاف الحديث (ص: ١٣٩-١٤٠).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧) وَمُسْلِمٌ (٣٦٦/١)، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَهُ.

لكن قد تشبَّه بَعْضُ التُّصَوِّصِ عَلَى قَوْمٍ، يَخْسَبُونَهَا تُخَالِفُ الْوَاقِعَ الْمُشَاهَدَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَتَوْا مِنْ قِبَلِ أَفْهَامِهِمْ أَوْ أَهْوَائِهِمْ، وَالذَّلِيلُ عَلَى خَطِيئِهِمْ وَجُودُ الْمَخَالِفِ لَهُمْ فِيمَا يَدْعُوهُ، وَمَا يُخَالِفُ الْمَخْسُوسَ عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ لَا يُمَارِي فِيهِ أَحَدٌ.

وَذَلِكَ مِثْلُ تَعْلِيلِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١). فَقَالَ: الْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ حَكَمَتْ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ فِي الْغَابِرِ وَالْحَاضِرِ، وَأَفْلَحَ قَوْمُهَا بِعَقْلِهَا وَرَشِيدِهَا، كَبَلْقَيْسِ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبَأَهَا مَعَ نَبِيِّ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَيْفَ صَارَتْ بِقَوْمِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَأَقُولُ: إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ عَلَى سَبَبٍ، فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ فِي صَدْرِهِ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

نَعَمْ، الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لَكِنَّ مُرَاعَاةَ السَّبَبِ أَضَلُّ لِقَهْمِ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، خُصُوصاً عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْمَعْنَى، وَالْعُمُومُ بَاقٍ فِي مِثْلِ صَوْرَةِ السَّبَبِ، وَقَوْمُ كِسْرَى بَعْدَ هَلَاكِهِ مَا رَفَعَ اللَّهُ لَهُمْ ذِكْرًا، مَا أَفْلَحُوا حِينَ وَلَّوْا ابْنَتَهُ، لِمَا دَعَا عَلَيْهِمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢)، وَلِقَوْلِهِ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٤١٦٣، ٦٦٨٦).

(٢) فِيمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: حِينَمَا أَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٦٤ وَمَوَاضِعٌ أُخْرَى) فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَغْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابِ إِلَى كِسْرَى يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَزَّقَ كِسْرَى الْكِتَابَ. وَهَذَا الْمُرْسَلُ مُعْتَصِدٌ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٢٨٦٤ وَمَوَاضِعٌ أُخْرَى) وَمُسْلَمٌ (رَقْمٌ: ٢٩١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ عَامٌّ فِي قَوْمٍ أَشْبَهُوا فِي الْحَالِ قَوْمَ كِسْرَى فِيمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ .

وَهَكَذَا رُبَّمَا اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ الثَّقَةِ الصَّحِيحَةِ، زَعَمًا أَنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ لَهُ شُبُهَةٌ، أَوْ قَصَدَ الطَّنَنَ عَلَى السُّنَنِ فَحُجِبَ بِسُوءِ قَضْدِهِ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى .

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا النَّوعِ: أَنْ يُفَسِّرَ الْعِلْمُ الْحَدِيثَ شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ بِتَفْسِيرٍ عِلْمِيٍّ يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ وَالْمَشَاهِدَةُ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَفْسِيرٌ نَبَوِيٌّ آخَرَ لَا يُعْرَفُ مِثْلَهُ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَلَا يَتَنَاقَضُ فِي مَعْنَاهُ مَعَ التَّفْسِيرِ الْعِلْمِيِّ .

مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَرَبَتْ الشَّمْسُ: «تَذْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟»، قَلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَرُبُوبُكَ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَنَّ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس: ٣٨]»^(١) .

قَلْتُ: فَلَا يَصِحُّ الْاِعْتِرَاضُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِالْمَشَاهِدِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَغِيبُ إِلَّا بِاِعْتِبَارِ الْبُقْعَةِ الْمَعْيَنَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَغِيبُ فِيهِ عَنِ مَوْضِعِ، تَكُونُ طَالِعَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَمَتَى يَكُونُ ذَهَابُهَا لِتَسْجُدَ عِنْدَ الْعَرْشِ وَتَسْتَأْذِنَ لَطُلُوعِهَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْعَرْشِ غَيْبٌ، وَخُضُوعٌ غَيْرِ الْإِنْسَانِ لِلَّهِ وَسُجُودُهُ لِلَّهِ عَلَى صِفَةِ يَعْزَمُهَا اللَّهُ لَيْسَتْ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْمَشَاهِدَةِ، وَالْقُرْآنُ أَثَبَّتْ سُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْأَنْبَاءُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٧] .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٠٢٧) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٥٩) .

والحديث لم يتحدث عن غياب الشمس بمعنى انقطاعها عن الأرض، وإنما اعتبرت لها حالاً غيبياً عند غروبها عن محل من الأرض، هو السجود تحت العرش، وعلى اعتبار أن الشمس في حال غياب وطلوع دائم لما نعلمه من طبيعة الخلق فهي في سجود لله دائم، وفي استئذان للطلوع دائم، وذلك أنها مسيرة بأمره وتديره تبارك وتعالى.

النوع الخامس: مخالفة العقل

هذا النوع ذكره تكميل من أجل تبين وجهه؛ لأنه مغدوم في روايات الثقات، إنما يوجد ما تنفق العقول على بطلانه في رواية الكذابين الذين حدثوا بالمستحيل.

ولا وجه لافتراضه أضلاً في روايات الثقات حيث كان الواقع ينفيه.

وإنما يوجد في بعض الحديث ما لم تستوعب بعض العقول فهمه، تارة للجهل، وتارة للهوى والبذعة وبغض السنن.

ووقع مثل ذلك عن طوائف من الناس ردوا بمخض العقول نصوصاً تتصل بالغيب، كبعض نصوص الصفات واليوم الآخر، مما لم تنفرد به السنن الصحيحة، وإنما له في القرآن نظائر، وهذا مما لا يجوز أن يكون العقل فيه حاكماً على النص.

وربما وقع من بعض العلماء استشكال معنى حديث صحيح، يحسبه أحدهم أتى على خلاف العقل في ظاهره، فيجتهد في تأويله لا في تعليقه، وهذا وإن كان مما ينظر في أفراده وأمثله، لكنه أقوم طريقاً من طريق من يسارع لرد الحديث وتعليقه دون العمل على حمله على أحسن وجوهه.

ومن أمثلة صنيع بعض العلماء: ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت كهنيئة

كَبَشِ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا، ﴿إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣٩) [مريم: ٣٩].

قال أبو بكر ابن العربي: «استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسماً، فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحبة هذا الحديث ودفعته، وتأولته طائفة، فقالوا: هذا تمثيل، ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبوح متولي الموت، وكلهم يعرفه؛ لأنه الذي تولى قبض أرواحهم» (٢).

قلت: والذي أُلجأ إلى ظن مخالفة صريح العقل قياس الغيب على الشهادة، وأمر الآخرة غيب، وقص علينا ربنا تبارك وتعالى من شأنه، وكذلك نبيه ﷺ ما لا يأتي على القياس، ولا تتصوره العقول، والله تعالى يخلق ما يشاء، ويحيل ما يشاء إلى ما يشاء، وليس في قدرته مستحيل، والوقف عند النص هو اللائق هنا دون التأويل.

وهكذا في جميع ما تظن بغض العقول أنه لا يأتي على مقاييسها من أخبار الثقات المتقين، فإن بابه كباب هذا الحديث، أو يكون وجهه حفي على مدعي معارضته للعقول.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٤٥٣) ومسلم (رقم: ٢٨٤٩).

(٢) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٤٢١).

خُلاصَةُ هَذَا الْمَبْحَثِ:

وَقَوْعُ تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ بِأَنْوَاعِ الْمُخَالَفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، حَاصِلٌ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: الشَّدُوذُ عَنْ رِوَايَةِ الْأَقْوَى، وَمُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ، وَمُخَالَفَةُ الْمَعْرُوفِ مِنَ السُّنَنِ، عَلَى مَا بَيَّنَّتهُ بِمِثَالِهِ، دُونَ اعْتِقَادِ كَثْرَةِ وَقَوْعِهِ، بَلْ هُوَ نَادِرٌ قَلِيلٌ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، وَالتَّنَوُّعِ الْأَوَّلِ أَكْثَرُهُ.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِالْمُخَالَفَةِ لِلْمَخْسُوسِ، وَالْعَقْلِ، فَلَا يُوْجَدُ لَهُ مِثَالٌ فِي رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ.

وَمَا يَقَعُ أَحْيَانًا مِنَ الْإِشْكَالِ فِي دَلَالَةِ بَعْضِ نُصُوصِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَشَبِيهٌ بِمَا يَقَعُ مِنَ الْإِشْكَالِ فِي دَلَالَةِ بَعْضِ آيَاتِ الْكِتَابِ، يُنْظَرُ وَجْهَهُ وَمَعْنَاهُ، وَيُؤَلَّفُ بَيِّنَتُهُ، وَيُدْفَعُ مَا يَبْدُو مِنْ تَعَارُضِ الظَّاهِرِ بَرْدَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَحَمَلِ مَعْنَاهُ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ يُعْتَنُونَ بِهَذَا، فِيمَا أَلْفَوْهُ فِي مُشْكِلِ الْحَدِيثِ، مُفْرَدًا، أَوْ مَا ضَمَّنَ فِي شُرُوحِهِ، وَاسْتَحْضَرَ دَائِمًا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يُوسُفُ: ٧٦]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].





التعليلُ بالاختلاف

معنى الاختلافِ على الراوي:

قال أبو داود السجستاني: «أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات، وحديث الزهري كله ألفا حديث ومثتا حديث، النصف منها مُسند،... وأما ما اختلفوا عليه؛ فلا يكون خمسين حديثاً، والاختلاف عندنا ما تفرّد قومٌ على شيءٍ وقومٌ على شيءٍ»^(١).

قلت: هذا يبيّن معنى الاختلافِ على الراوي عند أئمة هذا الشأن، فالزهري حافظٌ كثير الحديث، وأصحابه الذين رَووا عنه الحديث خلقٌ كثير، وهم ذرّجاتٌ في حفظهم، والثقات المتقنون عنه كمالك بن أنس ويونس بن يزيد الأيليّ وعقيل بن خالد وسفيان بن عيينة ومغمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم، ربّما اختلفوا عنه في الرواية، وصلاً وإرسالاً، أو رفعاً ووقفاً، أو على إسنادين مختلفين، أو غير ذلك.

وقبل ذكر صور الاختلافِ على الراوي، يجب أن تعلم أنه ليس كلُّ اختلافٍ في الرواية يكون قادحاً مؤثراً في صحتها، وإنما الاختلاف بهذا الاعتبار قسمان:

(١) تهذيب الكمال (٤٣١/٢٦).

القِسْمُ الْأَوَّلُ: اخْتِلَافٌ غَيْرٌ قَادِحٌ.

ولهذا صَوَّرَ، منها:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أن تتكافأ الطَّرُقُ قُوَّةً عن رَاوٍ ثِقَّةٍ، يَرُوي حَدِيثًا، فيقولُ فِيهِ مَرَّةً: (عَنْ فُلَانٍ)، وَمَرَّةً: (عَنْ رَجُلٍ آخَرَ)، لا على سَبِيلِ الشُّكِّ، وَإِنَّمَا افترَقَ الوَجْهَانِ بافترَاقِ طَرُقٍ كُلُّ عَن ذَلِكَ الثَّقَّةِ.

مثلُ أن يَرُوي بَعْضُ أَصْحَابِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ حَدِيثًا عَنْهُ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ عَنْهُ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ.

فهذا لا يَخْلُو من وَاحِدٍ من اِحْتِمَالَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أن يَكُونَ صَوَابُهُ من أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، فيَكُونَ أَخْطَأ فِيهِ ذَلِكَ الثَّقَّةُ، وَقَدْ يَتَرَجَّحُ الصَّوَابُ بَعَيْنِهِ بِقَرِينَةٍ، فيُصَارُ إِلَيْهِ، وَقَدْ لا يَتَرَجَّحُ شَيْءٌ، فَتُقْبَلُ الرِّوَايَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ غَايَةَ أَمْرِهَا أن تَكُونَ مَحْفُوظَةً بِأَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ.

وِثَانِيَهُمَا: أن يَكُونَ مَحْفُوظًا مِنَ الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَهَذَا طَرِيقٌ لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الثَّقَّةُ مِمَّنْ لا يُعَابُ من مِثْلِهِ تَعَدُّدُ الأَسَانِيدِ، من مِثْلِ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، والأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ بْنِ المَعْتَمِرِ، وَشِبْهَهُمْ.

وَطَائِفَةٌ من المَتَأَخِّرِينَ يَصِيرُونَ إلى تَرْجِيحِ الاحْتِمَالِ الثَّانِي، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَوْلَى من تَخْطِئَةَ الثَّقَّةِ»، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنْهُ من أَجْلِ ثِقَّتِهِ قُوَّةً لِلْحَدِيثِ أن حَفِظَهُ من وَجْهَيْنِ.

كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مِثْلِ هَذَا: «هَذَا قُوَّةٌ لِلْحَدِيثِ وَزِيَادَةٌ فِي دَلَائِلِ صِحَّتِهِ».

فَقَالَ مِثْلًا فِي المِثَالِ المَذْكُورِ: «فِي المَمْكَينِ أن يَكُونَ أَبُو صَالِحٍ سَمِعَ الحَدِيثَ من أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمن أَبِي سَعِيدٍ، فَيَرُويهِ مَرَّةً عَن هَذَا، وَمَرَّةً عَن هَذَا»^(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٩).

والتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَّةً قَادِحَةً؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ كِلَا الاحْتِمَالَيْنِ لَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بَثْبُوتِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا يَقْوَى فِيهِ تَرْجِيحُ الاحْتِمَالِ الثَّانِي:

حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ».

رَوَاهُ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيُّ، فَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ وَسَلَّمُ بْنُ زُرَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ عَنْهُ وَأَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخَانِ: الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١)، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسَلَّمُ بْنُ زُرَيْرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِهِ^(٤).

قُلْتُ: وَهَذَا - فِيمَا أَرَى - مِنْ صَنِيعِ أَبِي دَاوُدَ أَشْبَهُهُ، حَمَلَ رَوَايَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ مُرْجَعٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمٌ: ٣٠٦٩، ٤٩٠٢، ٦٠٨٤، ٦١٨٠).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمٌ: ٢٧٣٧).

(٣) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (بَعْدَ الْحَدِيثِ رَقْمٌ: ٢٦٠٣).

(٤) مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ (رَقْمٌ: ٨٣٣).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أن يزوي الحُفَاطُ الأثباتُ عن ثِقَّةِ حَدِيثًا بِإِسْنَادِ مُعَيَّنٍ،
وَيَنْفَرِدَ ثِقَّةً مُتَقِينٌ عَنْهُمْ، فَيُرْوَاهُ عَنْ ذَلِكَ الثَّقَّةِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لِلْحَدِيثِ.

مِثَالُهُ: ما رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عَنْهُ، عن إبراهيمِ التَّخَعِي، عن
عَلَقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، عن عبدالله بنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ في سُؤَالِ اليَهُودِ إِيَّاهُ
عَنِ الرُّوحِ، وَنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ).

كَذَلِكَ قَالَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الأَعْمَشِ: وَكَيْعُ بنُ الجِرَّاحِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ
الضَّرِيرُ، وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، وَعَيْسَى بنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ،
وغيرُهُمْ^(١)، وهؤلاءِ مِنَ الحُفَاطِ الأَثْبَاتِ مِنَ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ.

خَالَفَهُمُ عَبْدُاللهِ بنُ إِدْرِيسَ الأودِي، فَقَالَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عن
عبدالله بنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقِ بنِ الأَجْدَعِ، عن عبدالله بنِ مَسْعُودٍ، بهِ^(٢).
وابنُ إِدْرِيسَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ لا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ تُخْتَلَفُ عَنِ الأُولَى، لَكِنَّهَا لا تُنَاقِضُهَا، وَيُخَافُ مِنْ مِثْلِهَا
مَنْ رَاوِ صَدُوقٍ لَمْ يُعْرِفْ بِمَتَانَةِ الحِفظِ، أَوْ كَانَ ثِقَّةً قَلِيلَ الحَدِيثِ، فلا
يَخْتَمِلُ أن يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ المِخَالَفَةِ؛ لَعَدَمِ تَبَيُّنِ إِتْقَانِهِ لِمِثْلِهَا لِقَلَّةِ ما جَاءَ بِهِ،
بَلِ رُبَّمَا كَانَ مَجِيءٌ مِثْلُ هَذِهِ الرُّوَايَةِ عَنْهُ دَلِيلًا عَلَى لِينِهِ.

أَمَّا مَنْ ثَبِتَ كَوْنُهُ مِنَ الثَّقَاتِ المِتَقِينِ المُكْتَرِبِينَ، فَالأَصْلُ: أن نَقَبَلَ ما

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٢١٤، و٧/٢٨٠، رَقْم: ٣٦٨٨، ٤٢٤٨) وَالبُخَارِيُّ (رَقْم: ١٢٥،
٤٤٤٤، ٦٨٦٧، ٧٠١٨، ٧٠٢٤) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٧٩٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٣١٤١)
وَالنَّسَائِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (رَقْم: ٣١٩) وَالهَيْثَمُ بنُ كَلِيبِ الشَّاشِي (رَقْم: ٣٦٩) وَأَبُو يَعْلَى
(رَقْم: ٢٦٧/٩) (رَقْم: ٥٣٩٠) وَالبَزَّازُ (رَقْم: ١٥٢٩) وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (رَقْم:
٥٩٢، ٥٩٣) وَابنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٥٥/١٥) وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (رَقْم: ٩٨١)
وَابنُ جَبَّانٍ (رَقْم: ٩٨) وَالوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ الثَّرْوِ» (ص: ٢٩٩) مِنْ طُرُقِ عِدَّةٍ عَنِ
الأَعْمَشِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُهُ عَبْدُاللهِ (٧/١٣، رَقْم: ٣٨٩٨) وَمُسْلِمٌ (٤/٢١٥٣) وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
«السُّنَّةِ» (رَقْم: ٥٩٣، ٥٩٤) وَابنُ جَبَّانٍ (رَقْم: ٩٧).

رَوَى حَتَّى يَقَوْمَ دَلِيلَ عَلَى خَطِيئِهِ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَطِيئِهِ أَنْ يَسْتَقِيلَ دُونَ
الْجَمَاعَةِ بِمَا لَا يَرَوْنَهُ، وَإِنَّمَا بَأْنَ يَزْوِي مَا يُنَاقِضُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا
يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ سِوَى الْحُكْمِ بِخَطِيئِهِ أَوْ بِخَطَأِ الْجَمَاعَةِ، وَحَيْثُ امْتَنَعَ الثَّانِي،
فَقَدْ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ (الشُّدُودُ) كَمَا سَيَأْتِي.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُتَشَدِّدٌ، وَقَدْ يُعَلِّمُ رِوَايَةَ الثَّقَةِ بِمَجْرَدِ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ
مُنَاقِضَةً لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ ذَكَرَ
مُخَالَفَةَ ابْنِ إِدْرِيسَ لِلْجَمَاعَةِ: «وَلَعَلَّهُمَا صَحِيحَانِ، وَابْنُ إِدْرِيسَ مِنَ الْأَثْبَاتِ،
وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ»^(١).

وَهَكَذَا دَلَّ صَنِيعُ مُسْلِمٍ حَيْثُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ بِالرِّوَايَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ
جِبَّانٍ عَقَبَ إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا: «ذِكْرُ الْبَيَانِ
بَأَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَكُنْ بِالْمَنْفَرِدِ فِي سَمَاعِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ دُونَ
غَيْرِهِ» وَسَاقَ رِوَايَتَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَمَا رَوَاهَا عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، فَأَفَادَ تَصْحِيحَ الْخَبَرِ
مِنَ الطَّرِيقَيْنِ.

بَلْ فِي سِيَاقِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَا يُشْعِرُ بِوُقُوعِ الْحَدِيثِ لِابْنِ إِدْرِيسَ مِنَ
الْوَجْهَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: «سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَزْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ» وَذَكَرَ
إِسْنَادَهُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُهُ
كَذَلِكَ يَرَوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ.

وَكَذَلِكَ وَجَدْتُهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِرْمَانِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

وَهَذِهِ كِرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، دَلَّتْ عَلَى وُقُوعِ الْحَدِيثِ لِابْنِ إِدْرِيسَ مِنْ

(١) العلل (٢٥٢/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كَثِيبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ٣٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَنْقُولًا عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ أَبِي
خَيْثَمَةَ» فِي «شَرْحِ الْعَلْلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (٧٢١/٢).

الوجهين، والأعمش حافظٌ مكثرٌ لا يُنكرُ له حفظُ الحديثِ من الوجهين.

الصورة الثالثة: أن يزوي الحديث ثقتان، يختلفان في راوٍ في الإسناد، يُسميه أحدهما ويُبهمه الآخر.

فهذا في التحقيق اختلاف غير مؤثر، إذ لا تضاد فيه، وإنما يؤثر الاختلاف الموجب للترجيح، أو التوقف، وأما في هذه الصورة فرواية من سمى قضت على رواية من أبهم، إذ الذي سمى قد حفظَ علماً قصرَ عنه من أبهم.

القسم الثاني: اختلاف قايح.

وله صور أيضاً:

الصورة الأولى: أن يزوي الحفاط الأثبات عن ثقة حديثاً بإسنادٍ معين، وينفرد واحدٌ دونهم في الحفظ، فيرويه عن ذلك الثقة بإسنادٍ آخر للحديث.

مثاله: ما رواه ابنُ شهابِ الزهري عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوف، عن أبي هريرة، في كفارةِ المواقعِ امرأته في نهارِ رمضان.

هكذا رواه الثقات المتقنون من أصحاب الزهري: مالك بن أنس، ومعمّر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد، وابن جريج، وإبراهيم بن سغد، ومنصور بن المعتمر، والأوزاعي، والليث بن سغد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعراك بن مالك، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ومحمد بن أبي حفصة، وغيرهم^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم: ٨١٥) والحميدي (رقم: ١٠٠٨) وابن أبي شيبة (١٠٦/٣) وأحمد (٢٣٧/١٢) رقم: ٧٢٩٠، و١٢٥/١٣، و١٩٦ رقم: ٧٧٨٥، ٧٦٩٢، و٤٠٣/١٦، ٤٠٥ رقم: ١٠٦٨٧، ١٠٦٨٨) والدارمي (رقم: ١٦٦٨) والبخاري (رقم: ١٨٣٤، ١٨٣٥، ٢٤٦٠، ٥٠٥٣، ٥٧٣٧، ٥٨١٢، ٦٣٣١، ٦٣٣٣، ٦٤٣٥) =

خالفهم في إسناده: هشام بن سعد، فقال: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(١).

وهشام ثقة في الجملة، لكن لمجيئه بمثل هذه الرواية عن الزهري ضعف فيه خاصة؛ ولذا:

قال البخاري: «قال هشام بن سعد: عن الزهري، عن أبي سلمة، ولم يصح: أبو سلمة»^(٢).

وقال ابن خزيمة: «هذا الإسناد وهم، الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، هو الصحيح، لا عن أبي سلمة».

وقال العقيلي: «المحفوظ حديث حميد»^(٣).

وقال ابن عدي في رواية هشام: «خطأ».

وقال الخليلي: «هذا أنكزه الحفظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة؛ لأن أصحاب الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخى أبي سلمة، وليس هو من حديث أبي سلمة،

= وفي «التاريخ الأوسط» (٤٣٢/١) ومسلم (رقم: ١١١١) وأبو داود (رقم: ٢٣٩٠-٢٣٩٢) والترمذي (رقم: ٧٢٤) والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٣١١٤-٣١١٩) وابن ماجه (رقم: ١٦٧١) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٣٨٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٠/٢، ٦١) وابن خزيمة (رقم: ١٩٤٣-١٩٤٥، ١٩٤٩، ١٩٥٠) وابن حبان (رقم: ٣٥٢٧-٣٥٢٤) والدارقطني (١٩٠/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢٢١/٤، ٢٢٢، ٢٢٦-٢٢٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٣/٧) من طرق كثيرة عن الزهري. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٣٩٣) وابن خزيمة (رقم: ١٩٥٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٨/٣) وأبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (رقم: ٩٦٢) وابن عدي في «الكامل» (٤١١/٨) والدارقطني (١٩٠/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٦/٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٨/٧، ١٧٥) من طرق عن هشام بن سعد، به.

(٢) التاريخ الأوسط (٤٣٤/١).

(٣) الضعفاء (٣٤٢/٤).

ومنهم من رواه عن هشام عن الزهري مقطوعاً عن أبي هريرة، رواه هكذا وكيع^(١)، قال أبو زرعة الرازي: أراد وكيع، رحمه الله، السّر على هشام، فأسقط أبا سلمة^(٢).

قلت: ولو كان من حفاظ أصحاب الزهري لاحتملنا له ما احتملناه لابن إدريس عن الأعمش.

الصورة الثانية: الاضطراب.

وذلك: بأن يختلف الجماعة من الثقات، ولا يقوم مع اختلافهم مرجح يصير إلى الحكم برواية على أخرى؛ لاستواء الثقات درجة واحدة.

مثاله: ما نقله أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: «اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس: (كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون)، في اللفظ، وكلهم ثقات»^(٣).

وساق أبو داود ألفاظهم، فلفظ شعبة عن قتادة عن أنس: (ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون على عهد النبي ﷺ)، ولفظ سعيد بن أبي عروبة عنه: (يضعون جنوبهم، فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ)، ولفظ هشام الدستوائي عنه: (ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون).

قلت: فأعل أحمد بالاختلاف، ولم يرجح، لثقة الرواة وتقارب درجاتهم في الحفاظ.

(١) أخرج هذه الرواية: العجلي في «الضعفاء» (٤/٣٤٢).

(٢) الإرشاد (١/٣٤٦-٣٤٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣١٧).

وهذه صُورَةُ (المضطرب)، وهو قَادِخٌ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَزِيْرِي الثُّقَاتِنِ حَدِيثًا يَتَّفِقَانِ فِيهِ سَدًّا وَمَثْنًا، إِلَّا فِي لَفْظَةٍ، يَرِيْبِيَا أَحَدَهُمَا عَلَى ضِدِّ مَا يَرِيْبِيَا الْآخَرَ.

مثلُ: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَهُوَ مِنَ الثُّقَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ:

«ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

فَذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ الْجُلُوسَ بَعْدَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذِهِ الْجَلِيسَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِ(جَلِيسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ).

خَالَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ فِي لَفْظِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

فَأَسْقَطَ ذَكَرَ الْجَلِيسَةَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَبَلَفَظَ مُخَالَفَ لِإثْبَاتِهَا.

وَرَجَّحَ الْبِيهَقِيُّ رِوَايَتَهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ فِي الْجُمْلَةِ مِنْهُ. لَكِنْ وَجَدْنَا مِنَ الْقَرَائِنِ مَا بَيَّنَّ الْخَطَأَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ قَدْ اخْتَلَفَتْ، فَرَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ بِتَرِكِ الْجَلِيسَةِ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الطَّعْنِ عَلَى مَنْ دُونَ أَبِي أُسَامَةَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَمْلُ الْوَهْمِ عَلَيْهِ، كَمَا وَجَدْنَا التَّرْجِيحَ لِذَلِكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَائِنِ^(١).

(١) الحديث بالاختلاف أخرجه البخاري في «صحيحه»، وذكرت طرفاً من شرح علته في كتابي «الأجوبة المرضية عن الأسئلة الجديدة» (ص: ٥٤-٥٥).



التعليل بالغلط

ويأتي على أمثلة كثيرة، يندرج تحتها بغض ما تقدم، مما يعود إلى وهم الراوي الثقة، كالخطأ في الوصل أو الإرسال، أو الرفع أو الوقف، ومن أظهر ما يكون من علل الحديث، مما ترى التعليل به عند أئمة الشأن، الصور الثالثة:

الصورة الأولى: دخول حديث في حديث.

قال علي بن المديني: «حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا يحرم من الرضاعة المصّة والمصتان.

رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن الحجاج بن أبي الحجاج، عن أبي هريرة. وهذا غلط.

ورواه يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن أبي الحجاج، أنه سأل النبي ﷺ: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبد أو أمة.

وَحَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَهُمْ خَطَأً، وَأَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ .

وَالْحَدِيثِ عِنْدِي حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ .

وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يُذْهِبُ مَدَمَةَ الرِّضَاعِ .

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: الرِّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ .

وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ الثَّلَاثَةِ صِحَاحٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُمْ^(١) .

وَمِنْ مِثَالِهِ أَيْضًا مَا حَكَاهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أُرِيتُ مَا تَلَقَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي، وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دَمَ بَعْضٍ، وَكَانَ ذَلِكَ سَابِقًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُؤَلِّمَنِي شَفَاعَةَ فِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَفَعَلَ؟»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَيْسَ لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَضَلُّ»، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَقَالَ لِي: «كِتَابُ شُعَيْبِ بْنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ اخْتَلَطَ بِكِتَابِ الزُّهْرِيِّ، إِذْ كَانَ بِهِ مُلْصِقًا»، قَالَ: «وَبَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا الْيَمَانِ قَدِ اتَّهَمَ، وَلَيْسَ لَهُ أَضَلُّ»، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ يَغْدِرُ أَبَا الْيَمَانِ وَلَا يَخْمِلُ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ؟ فَقَالَ لِي مِثْلَ قَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ لَا أَضَلَّ لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢) .

(١) العلل، لابن المديني (رقم: ١٢٦) .

(٢) حديث أبي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (٤٩/٢/أب مخطوط)، واسم ابن أبي حُسَيْنٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّصْحِيفُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ.

وهذا يَقَعُ فِي الْمَثْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ، كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي (الْحَدِيثِ الْمَصْحُفِ).

فَمِثَالُهُ فِي الْإِسْنَادِ:

مَا رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْكَمَاءُ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ
السُّودَاءَ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ»^(١).

قُلْتُ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَلَكِنَّ الْحَالَ أَنَّ زُهَيْرًا قَدْ
تَحَرَّفَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْخِهِ فِيهِ، وَصَوَابُهُ: (صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ).

بَيِّنَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الْأَثَمَةِ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ: «عَلِطَ زُهَيْرٌ فِي اسْمِهِ،
فَقَالَ: وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ»^(٢).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَذَكَرَ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ: «يُخْطِئُ عَنْ صَالِحِ بْنِ
حَيَّانَ، يَقُولُ: وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَلَمْ يَرَ وَاصِلَ بْنَ حَيَّانَ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَسَأَلَهُ ابْنُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَخْطَأَ زُهَيْرٌ مَعَ
إِتْقَانِهِ، هَذَا هُوَ صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، وَلَيْسَ هُوَ وَاصِلٌ، وَصَالِحُ بْنُ حَيَّانَ لَيْسَ
بِالْقَوِيِّ، هُوَ شَيْخٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ زُهَيْرٌ وَاصِلًا»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٥).

(٢) سَوَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ (النُّص: ٨).

(٣) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ (النُّص: ٢١٢٧)، وَرَوَى الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ
عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ (سَوَالَاتُهُ، النَّص: ٥٠٩).

(٤) عِلَلُ الْحَدِيثِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ٢١٨٢).

قلت: وكذلك رَوَى هذا الحديث عن صالح بن حيَّان: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ^(١)، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢).

ومثاله في المتن:

ما رَوِيَ عَنْ حُدَيْجِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ كَلِمَاتٌ».

سَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ أَبَاهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ: أَلَا إِنَّمَا هُوَ كَلِمَاتٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ عَنْ حُدَيْجِ هَكَذَا، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَلِمَاتٌ مَن قَالَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَدِيثُ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «قَالَ لَنَا أَبُو حَصِينٍ^(٣): رَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الآ)، وَقَدْ تَأَكَّلَ مَا بَعْدَهُ، فَجَاءَ الرَّازِيُّونَ فَلَقَّنُوهُ: (الْإِيمَانُ كَلِمَاتٌ)، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ مَوْضِعُ دَارَسٍ قَدْ تَأَكَّلَ»^(٤).

قلت: وهذا الحشو لموضع السقط أبدع للحديث معنى لم يأت به، كما لا يخفى.

قلت: ومثل هذا نراه اليوم يقع كثيراً من كثير من المتعرضين لنشر كتب العلم ومصادر السنن، منهم من ينشأ تحريفه من سوء قراءته لنص الأضلي، ومنهم من يقع له ذلك بسبب إقحامه على النص ما ليس منه، كتعليق في هامش المخطوط ليس لحقاً مصححاً، يَدْخُلُهُ عَلَى النَّصِّ، أَوْ يَزِيدُ

(١) أخرجه أحمد (٣٥١/٥) والرويانى (رقم: ٢٣).

(٢) أخرجه ابن عدي (٨١/٥).

(٣) اسمه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، كوفي ثقة.

(٤) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ١٩٥٨-١٩٥٩).

من كُتِبَ التَّخْرِجُ وَالْإِحَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي النَّصِّ، وَهَذَا مِنْ أَفْبَحِ مَا يَكُونُ، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ فَيَجِدُهُ فِي الْفَرْعِ الْمَخْرُجِ عَنْهُ مَوْصُولًا، وَهُوَ فِي أَضْلِهِ الَّذِي تَحْمَلُ ثِقَلُ الْأَمَانَةِ فِيهِ مُزْسَلٌ أَوْ مُنْقَطِعٌ، فَيَزِيدُ الْوَضْلَ مِنْ فَرْعِ التَّخْرِيجِ، فَيَجْعَلُهُ مَوْصُولًا، وَقَدْ يَكُونُ الْإِرْسَالُ فِي أَضْلِهِ عَلَّةٌ لِلْوَضْلِ فِي فَرْعِ التَّخْرِيجِ.

وَكَشَفَ هَذَا النَّوعَ مِنْ أخطاءِ الثَّقَاتِ أَيْسَرُ مِمَّا سِوَاهُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ، كَالْقَلْبِ وَالْوَهْمِ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ، أَوْ التَّفَرُّدِ عَنْهُمْ بِمَا تَقَوْمُ الشُّبُهَةُ فِيهِ.

كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ: «الَّذِي يَدُورُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْخَطَأِ فِي رِوَايَةِ نَاقِلِ الْحَدِيثِ إِذَا هُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْقَلِ النَّاقِلُ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ، فَيَنْسَبُ رَجُلًا مَشْهُورًا بِنَسَبِ فِي إِسْنَادِ خَبْرِهِ خِلَافَ نِسْبَتِهِ الَّتِي هِيَ نِسْبَتُهُ، أَوْ يُسَمِّيهِ بِاسْمِ سِوَى اسْمِهِ، فَيَكُونُ خَطَأً ذَلِكَ غَيْرَ خَفِيِّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ حِينَ يَرِدُ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَمَثَلٌ لِذَلِكَ، فَمِنْ تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ^(٢):

١ - قَوْلُ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَمْرٍو بْنِ وَائِلَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: «وَمَعْلُومٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اسْمَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَمْرٍو، لَا عَمْرٍو».

٢ - قَوْلُ مَالِكٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ عَبَّادٍ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: «وَإِنَّمَا هُوَ عَبَّادُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، مَعْرُوفُ النَّسَبِ عِنْدَ أَهْلِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَغِيرَةِ بِسَبِيلٍ».

(١) التَّمْيِيزُ (ص: ١٧٠).

(٢) أَنْظَرُ: التَّمْيِيزُ (ص: ١٧١).

٣ - رِوَايَةٌ مِّن رَّوَى حَدِيثٍ: «إِنَّ أَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ» الْحَدِيثُ، فَقَالَ: «مُلْحَدٌ فِي الْحِرْفَةِ».

قَالَ مُسْلِمٌ: «فَهَذِهِ الْجَهَةُ الَّتِي وَصَفْنَا مِنْ خَطَا الْإِسْنَادِ وَمَثْنِ الْحَدِيثِ هِيَ أَظْهَرُ الْجَهَتَيْنِ خَطَاً، وَعَارِفُوهُ فِي النَّاسِ أَكْثَرُ».

وَالْجَهَةُ الْأُخْرَى: أَنْ يَزْوِيَ نَفَرٌ مِنْ حُقَاطِ النَّاسِ حَدِيثاً عَنِ مِثْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ، بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ وَمَثْنٍ وَاحِدٍ، مَجْتَمِعُونَ عَلَى رِوَايَتِهِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي مَعْنَى، فَيُرْوِيهِ آخَرٌ سِوَاهُمْ عَمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّفَرُ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ بِعَيْنِهِ، فَيُخَالِفُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ يَقْلِبُ الْمَتْنَ فَيَجْعَلُهُ بِخِلَافِ مَا حَكَى مَنْ وَصَفْنَا مِنْ الْحُقَاطِ، فَيُعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ مَا حَدَّثَ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْحُقَاطِ دُونَ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ، وَإِنْ كَانَ حَافِظاً.

عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ رَأَيْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَحْكُمُونَ فِي الْحَدِيثِ، مِثْلَ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: الْقَلْبُ:

وَبَيَّنْتُ مَعْنَى الْقَلْبِ فِي (الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ).

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ، وَتَضَمَّنَ غَيْرَ نَوْعٍ مِنَ الْعِلَلِ:

مَا رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا»^(٢).

(١) التَّمْيِيزُ (ص: ١٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٨/٨) وَالطَّيَالِسِيُّ (رقم: ١٣٦٩) وَالسَّنَائِيُّ (رقم: ٥٦٧٧) =

سَأَلَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيَّ أبا رُزَعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «وَهُمْ أَبُو الْأَخْوَصِ فَقَالَ: عَنْ سِمَاكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَلَبَ مِنَ الْإِسْنَادِ مَوْضِعًا، وَصَحَّفَ فِي مَوْضِعٍ، أَمَّا الْقَلْبُ فَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَرَادَ: عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، ثُمَّ احتَاجَ أَنْ يَقُولَ ابْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، فَقَلَبَ الْإِسْنَادَ بِأَسْرِهِ، وَأَفْحَشَ فِي الْخَطَأِ.

وَأَفْحَشَ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْنَعُ: تَضْحِيفُهُ فِي مَتْنِهِ: اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، وَزُبَيْدُ الْيَامِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ سُبَيْعٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاجِيِ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ قَالَ: وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: وَلَا تَسْكُرُوا، وَقَدْ بَانَ وَهُمْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ مِنْ اتِّفَاقِ هَؤُلَاءِ»^(١).



= وابنُ قانعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢٠٤/٣) والطَّبْرَانِيُّ في «الكَبِيرِ» (١٩٨/٢٢) رقم: (٥٢٢) والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (٢٥٩/٤) والبيهقيُّ في «الكَبْرِ» (٢٩٨/٨).
 (١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ١٥٤٩). وهذا الحديث قد استقصيت جميع طرقه وألفاظه وعلله في كتابي «علل الحديث».



التَّعْلِيلُ بِالتَّدْلِيسِ

وَشَرَحْتُ مَعْنَى التَّدْلِيسِ فِي (الْحَدِيثِ الْمُدْلَسِ)^(١).

وَالتَّعْلِيلُ بِهِ بِمَعْنَى الوُقُوعِ لَا المِظَنَّةَ، أَي: لَيْسَ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ العِنْعَنَةِ مِنْ الرَّأْيِ المَوْصُوفِ بِالتَّدْلِيسِ، وَإِنَّمَا بِكَشْفِ وَقُوعِ تَدْلِيسِهِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، عَنِ طَرِيقِ جَمْعِ أَسَانِيدِهِ.

مِثْلُ: حَدِيثِ بَقِيَّةِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ المُلْحِنَ فِي الدُّعَاءِ».

هَكَذَا رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ عُبيدِ الحَدَاءِ عَنِ بَقِيَّةِ^(٢).

فَهَذَا يَقُولُ فِيهِ المَبْتَدِئُ: (فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةٌ، وَهُوَ مُدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ)، ثُمَّ

(١) فِي القِسْمِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الأَصُولِ» (رَقْم: ١٠٠٨ - تَنْقِيح) قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (رَقْم: ٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلَةُ بْنُ الحَسَنِ العِرَاقِيُّ، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٤/٤٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّصَيْبِيُّ، وَالفُضَاعِيُّ فِي «مُسْتَدِ الشُّهَابِ» (رَقْم: ١٠٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُرْوَةَ الحِرَانِيِّ، وَ(١٠٧٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، جَمِيعاً قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ مِنْ عُبيدِ، بِهِ.

يُقَلَّبُ فَيَرَى بَعْضَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ كَثِيرٍ قَالَ فِيهِ: «حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ»^(١)، فيقول: (انزاحت عنه شبهة التَّدليس، والأوزاعي فَمَنْ فَوْقَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ الصَّحَّة).

لكن يقول الناقد في هذه الرواية، كما قال البيهقي: «هكذا قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ خَطَأً»، يعني لتفرد راوٍ بها عن كثيرٍ عن بَقِيَّةِ دون الجماعة، مع قيام الدليل على الواسطة بين بَقِيَّةِ والأوزاعي فيه.

كما قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، نَرَى بَقِيَّةَ دَلَّسَهُ عَنْ ضَعِيفٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ»^(٢).

وقال العجلي: «لعله أخذَه بَقِيَّةُ عن يوسُفَ بنِ السَّفَرِ».

قلت: هُوَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا حَمَلَهُ بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ يُوْسُفَ بْنِ السَّفَرِ كَاتِبِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكَانَ يُوْسُفُ هَذَا مُتَّهَمًا بِالْكَذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ بَقِيَّةَ: عَيْسَى بْنُ الْمَنْذِرِ الْجِمَصِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ^(٣)، وَتَابَعَهُ أَحَدُ الْمَتْرُوكِينَ^(٤) لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِرَوَايَةِ عَيْسَى هَذَا.

وكذلك أعلمه ابنُ عَدِيٍّ بتدليسِ بَقِيَّةَ.

والتعليلُ بهذا الطريقِ لا يتفطنُ له إلا من رَزَقَ بَصِيرَةً وَقُوَّةَ مَعْرِفَةٍ وَسَعَةَ أَطْلَاعٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَالَّذِي يُعَلِّمُ بِهِ الطَّلَبَةَ غَايَتُهُ مَا ذَكَرْتُ، لَا يَغْدُو

(١) كَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَفْوَانَ الْأَنْطَاكِيُّ، فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (رقم: ١١٠٨).

(٢) علل الحديث (١٩٩/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْعَجَلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٤٥٢/٤).

(٤) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبَائِثِيُّ الْجِمَصِيُّ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المعرفة والتاريخ» (٤٣١/٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (رقم: ١١٠٩) - وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (٥٠٠/٨) وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تاريخه» (٣٦٨/٣٢). لَكِنَّ أَسْقَطَتْ رَوَايَةُ ابْنِ عَسَاكِرَ (بَقِيَّةَ).

أَن يَجِدَ أَحَدُهُم الرَّاوِي الموصوفَ بالتَّدليسِ لم يُصْرَحِ بالسَّماعِ في روايَتِهِ،
فَيَقولُ: (إِسنادٌ ضَعيفٌ، فيه فلانٌ مُدلسٌ، ولم يُصْرَحِ بالتَّحديثِ)، وِليسَ
هذا مِنَ العِلَلِ الخَفِيَّةِ، إِنَّمَا العِلَّةُ الخَفِيَّةُ كَشَفُ وُقوعِ التَّدليسِ في تلكَ
الرِّوايَةِ، وَالتَّعْلِيلُ بِمَجَرَّدِ العَنعَنَةِ مِنَ الموصوفِ بالتَّدليسِ تَعْلِيلٌ ظاهِرٌ، قد
يَكُونُ مَرجوحاً لا أَثرَ له في اتِّصالِ الإِسنادِ، كما تُلاحِظُهُ في بَيانِ (الحديثِ
المدلسِ).



الفصل الثالث

**قَوَانِينُ ضَبْطِ عَمَلِيَّةِ
تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ**



علم التَّخْرِيجِ

الطَّرِيقُ لِكَشْفِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: جَمْعُ الرُّوَايَاتِ ثُمَّ سَبْرُهَا وَتَنْقِيحُهَا.
قَالَ الْخَطِيبُ: «السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طَرَقِهِ،
وَيُنظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحَفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِثْقَانِ
وَالضَّبْطِ»^(١).

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَتَعَرَّضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا كَمَا يُعَرَّضُ
الدَّرْهَمُ الرَّيْفُ عَلَى الصَّيَارِقَةِ، فَمَا عَرَفُوا أَخَذْنَا، وَمَا تَرَكَوا تَرَكَنَا»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «تُعْرَفُ جَوْدَةُ الدِّينَارِ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ
تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي الْحُمْرَةِ وَالصَّفَاءِ عَلِمَ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ، وَيُعْلَمُ جِنْسُ الْجَوْهَرِ
بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ فِي الْمَاءِ وَالصَّلَابَةِ عَلِمَ أَنَّهُ زُجَاجٌ، وَيُقَاسُ
صِحَّةُ الْحَدِيثِ بِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ كَلَامًا يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ
النُّبُوَّةِ، وَيُعْلَمُ سَقَمُهُ وَإِنكَارُهُ بِتَفَرُّدِ مَنْ لَمْ تَصِحَّ عِدَالَتُهُ بِرُوَايَتِهِ»^(٣).

(١) الجامع لأخلاق الرّواي وأداب السّامع (٢/٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٢٦٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
(١/٢٠١-٢١) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٦٠٥) بإسناد صحيح.

(٣) مقدمة الجرح والتعديل (ص: ٣٥١).

قلت: فهو يبدأ بتتبع روايات الحديث وجمعها، ومن ثم النظر فيها وتمحيصها.

قال عبدالله بن المبارك: «إذا أزدت أن يصح لك الحديث فاضرب بغضه ببغض»^(١).

قلت: والطريق إلى تحقيق الجمع المقصود لطرق الحديث هو تخريج الحديث بمعناه الآتي قريباً.

تفسير علم التخريج:

المراد بعبارة (التخريج) عندما ظهر استعمال هذا المصطلح، هو:

انتقاء الراوي لنفسه من أصول سماعته عن شيوخه أحاديث، فمنها ما يُصنّف على ترتيب أسماء الشيوخ على حروف المعجم، وعندئذ يُسمّى (مُجمّماً)، ومنها ما يُصنّف على اعتبار آخر، كالبدء بحسب الأقدم، أو بحسب البلدان، وهذا يُسمّى (مُشيخةً)، ومنها ما يكون عشوائياً أو شبيهاً بذلك، فيسمّى (الفوائد) ورُبّما قيل: (الفوائد المتتقة).

ويُخرَج من حديث كلِّ شيخ حديث فأكثُر، يُراعى فيها علو الإسناد، أو قوّته، أو غرابة الحديث^(٢).

وقد ينتقي تلك الأحاديث للشيخ غيره من معاصريه من رواة الحديث وحفاظه.

قال الخطيب: «وإن لم يكن الراوي من أهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من أنواع علومه، فينبغي له أن يستعين

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (رقم: ١٩٠٢) وإسناده صالح.

(٢) وانظر: حصول التفرّج بأصول التخرّج، للشيخ أحمد بن الصديق الثماري (ص: ١٣).

يَبْغُضُ حُقَاطٍ وَفِيهِ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُرِيدُ إِمْلَاءَهَا قَبْلَ يَوْمِ مَجْلِسِهِ،
فَقَدْ كَانَ جَمَاعَةً مِنْ شُيُوخِنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ:

أَبُو الْحَسَنِ بْنِ بِشْرَانَ، كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ يَخْرُجُ لَهُ الْإِمْلَاءُ.
وَالْقَاضِي أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، كَانَ أَبُو
الْحَسَنِ بْنِ عَسَانَ يَخْرُجُ لَهُ.

وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّرَّاجِ التَّنِسَابُورِيِّ، كَانَ أَبُو حَازِمِ
الْعَبْدُويُّ يَخْرُجُ لَهُ.

وَصَاعِدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَسْتَوَائِيِّ فَقِيهُهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِنِسَابُورَ، كَانَ
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَضْبَهَانِيِّ يَخْرُجُ لَهُ.

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقُونِهِ يَخْرُجُ الْإِمْلَاءَ لِنَفْسِهِ، إِلَى
أَنْ كُفَّ بَصْرُهُ.

ثُمَّ كَانَ أَبُو مُحَمَّدِ الْخَلَّالُ يَخْرُجُ لَهُ أحيانًا، وَأحيانًا كُنْتُ أَنَا أَخْرُجُ لَهُ^(١).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْكُتُبِ فِي (التَّخْرِيجِ) بِهَذَا الْمَعْنَى: «الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ»
تَخْرِيجُ: الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، خَرَجَهُ لِنَفْسِهِ.

و«الْمُعْجَمُ» لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَهُوَ (مَشِيخَتُهُ).

وَخَرَجَ الْحَافِظُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّخْشَبِيِّ (الْمُتَوَفَى سَنَةَ: ٤٥٧)
لِقَرِينِهِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجِنَائِيِّ (الْمُتَوَفَى سَنَةَ: ٤٥٩) الْفَوَائِدَ
الْمَعْرُوفَةَ بِ«الْجِنَائِيَّاتِ».

كَمَا خَرَجَ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرِ السُّلْفِيِّ (الْمُتَوَفَى سَنَةَ: ٥٧٦) الْفَوَائِدَ
لشَيْخِهِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الطُّيُورِيِّ» (الْمُتَوَفَى
سَنَةَ: ٥٠٠) وَتُسَمَّى بِ«الطُّيُورِيَّاتِ».

(١) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب (١٨٨/٢).

التَّخْرِيجُ بِمَعْنَى جَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْأَلْفَاظِ:

قال أحمد بن حنبل: «الحديث إذا لم تَجْمَعِ طُرُقَهُ لم تَفْهَمْهُ، والحديث يُفسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً»^(١).

والتَّخْرِيجُ بهذا المعنى هُوَ: أن تَعْمَدَ إلى حَدِيثٍ فَتَجْمَعِ طُرُقَهُ: أَسَانِيدَهَا وَمُتَوْنَهَا، من الكُتُبِ الحَدِيثِيَّةِ الَّتِي تَقْوِمُ عَلَى الإِسْنَادِ، لا الكُتُبِ النَّاقِلَةَ عنها، ثُمَّ التَّأْلِيفُ بَيْنَهَا لِتَحْرِيرِ مَوَاضِعِ الأَنْفَاقِ والافْتِرَاقِ فِي الأَسَانِيدِ، فَتَبْيِينُ المَتَابَعَاتِ والشُّوَاهِدِ، وَفِي المَتُونِ، فَيَتَبَيَّنُ ما فِيهَا من التَّوَافُقِ اللَّفْظِيِّ والمَعْنَوِيِّ، وَالزِّيَادَةِ والاختِلَافِ.

هذا المعنى للتَّخْرِيجِ هُوَ المَطْلُوبُ تَحْقِيقُهُ لِكَشْفِ عِلَّةِ الحَدِيثِ، وَليس هُوَ المَدْلُولُ القَرِيبَ اليَوْمَ لِمَضْطَلَحِ (التَّخْرِيجِ).

إنَّما (التَّخْرِيجِ) اليَوْمَ فِي طَرِيقَةٍ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّى لِلاِسْتِغَالِ بِالحَدِيثِ، مِمَّنْ يَفْهَمُ وَمِمَّنْ لا يَفْهَمُ، هُوَ: عَزْوُ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الكُتُبِ غَيْرَ مَرُويَةٍ بِالإِسْنَادِ، إِلَى مَحَالِّهَا من كُتُبِ الإِسْنَادِ، كالحَدِيثِ يُوجَدُ فِي «المعني» لابن قُدَامَةَ مثلاً، رُبَّما عَزَاهُ إِلَى مَضْذَرٍ من المَصَادِرِ، كسُنَنِ أَبِي داوُدَ، وَرُبَّما لم يُعْزَرْ إِلَى مَضْذَرٍ، فَيَكُونُ التَّخْرِيجُ بَيَانِ مَحَلِّهِ من «السُّنَنِ» توثيقاً لِنَصِّهِ، وَتيسيراً لِلوُقُوفِ عَلَيْهِ فِي أَضْلِهِ، وَقَدْ يَزِيدُ البَاحِثُ العَزْوَ إِلَى ما تيسَّرَ لَهُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ من الأَصُولِ.

وَليسَ من هذا: الكَلَامُ عَلَى دَرَجَةِ الحَدِيثِ، فَذلكَ زِيَادَةٌ عَلَى التَّخْرِيجِ، يَحْسُنُ أن تُسَمَّى (تَحْقِيقاً) مثلاً، وَهِيَ عِبَارَةٌ قد شَاعَتْ اليَوْمَ تَدُلُّ عَلَى هذا المعنى.

فإن وَقَعَتْ عَمَلِيَّةُ التَّخْرِيجِ هذِهِ لِكِتَابِ مُسْنَدٍ، كَمَنْ يَعْمَدُ إِلَى أَحَادِيثِ (مُسْنَدِ أَحْمَدَ) فَيَبْيُنُ مَحَالََّ الحَدِيثِ فِي غَيْرِهِ، وَيَرْبِطُ بَيْنَ ذَلِكَ الحَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الجامع» (رقم: ١٦٤٠) بِإِسْنَادِ حَسَنِ.

وسائر طُرُقِهِ فِي سَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْعَمَلُ أَشْبَهُ بِمُضْطَلَحِ
(الاسْتِخْرَاجِ)^(١) مِنْهُ بِمَجْرَدِ (التَّخْرِيجِ)، وَإِنْ كَانَ مَعْنَى (الاسْتِخْرَاجِ) فِيهِ
نَاقِصًا، فَإِنَّ الْعِنَايَةَ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ بِالْإِسْنَادِ غَالِبًا دُونَ الْمَتْنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
(الاسْتِخْرَاجَ) يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِسْنَادُ وَالْمَتْنُ جَمِيعًا^(٢).

فَمَنْ يَفْهَمُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُ لَوَاحِدٍ مِنْ عَرَضَيْنِ، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا:

أَوَّلُهُمَا: وَسِيْلَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَبْيِينِ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ
(التَّخْرِيجُ) بِالنُّسْبَةِ لَهُ مَقْصِدًا لِدَاتِهِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ تَحَقَّقَ بُغْيَتُهُ بِأَنْ يُوقَفَ عَلَى
كَوْنِ الْحَدِيثِ مِمَّا (أَخْرَجَهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلَا يَزِيدُ.

وِثَانِيَهُمَا: تَوْثِيقٌ لِلنَّصْرِ الْمُخْرَجِ، مِنْ جِهَةِ إِحَالَتِهِ إِلَى أَضَلِّ مِنَ
الْأَصُولِ.

وَمَنْ لَا يَفْهَمُ، فَلَيْسَ مَحَلًّا لِلْحَدِيثِ هُنَا.

وَلَا نَجِدُ حَرَجًا فِي هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ أَنْ يُقَالَ: (أَخْرَجَهُ) أَوْ (خَرَجَهُ)، فَهَوَ
وَاسِعٌ، وَاللُّغَةُ تَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ كَانَ (أَخْرَجَ) أَكْثَرَ وَأَحْسَنُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ كُتُبِ التَّخْرِيجِ بِهَذَا الْمَعْنَى:

«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ» وَ«نَضْبُ الرِّيَاةِ لِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ»
كِلَاهُمَا لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الزُّبَيْعِيِّ الْحَنْفِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ:
٧٦٢).

وَالْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلْحَافِظِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ
الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْمَلْقَنِ» الشَّافِعِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٨٠٤).

(١) وَالَّذِي يَبْنِي مَا يَتَّصِلُ بِهِ فِي مَبْحَثٍ خَاصٍّ فِي (الْقِسْمِ الثَّانِي) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ الْكَلَامِ
عَلَى (مَسَائِلِ تَتَّصِلُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ).

(٢) كَمَا يَبْنِي مَعْنَاهُ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى «الصَّحِيحِينَ» فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ.

وللحافظِ ابنِ حَجَرِ العسقلانيِّ يدٌ طولى في ذلك.

وفي الرِّمَنِ المتأخِّرِ مؤلِّفاتُ الشَّيخِ العلامَةِ مُحَمَّدِ ناصِرِ الدِّينِ الألبانيِّ،
والشَّيخِ المُحدِّثِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الصُّدِّيِّ العُمَارِيِّ، وغيرِهما مِنْ مُحدِّثي
العَصْرِ.

وَمِنَ القَوَاعِدِ الواجِبِ اعتِبارُها في علمِ التَّخْرِيجِ ما يلي:
أولاً: مَلاحَظَةُ ألفاظِ الإحالةِ ودلالاتِها.

قالَ الحاكِمُ: «مِمَّا يَلْزَمُ الحَدِيثِيُّ مِنَ الضَّبْطِ والإِتقانِ إذا رَوَى حَدِيثاً
وساقَ المِثْنَ، ثُمَّ أَعقَبَهُ بِإِسنادِ آخَرَ: أن يَفَرِّقَ بَيْنَ أن يَقولَ: (مِثْلَهُ)، أو:
(نَحْوَهُ)، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ أن يَقولَ: (مِثْلَهُ) إلا بَعْدَ أن يَقِفَ على المِثْنينِ
جَميعاً، فيَعْلَمَ أَنَّهما على لَفْظٍ واحِدٍ، وإذا لَمْ يُمَيِّزْ ذلكَ، جازَ أن يَقولَ:
(نَحْوَهُ)، فإذا قالَ: (نَحْوَهُ) بَيَّنَّ أَنَّهُ مِثْلُ مَعانِيهِ»^(١).

قلتُ: وَكانَ الإمامُ مُسْلِمٌ بِنُ الحَجَّاجِ دَقِيقاً في سِياقِهِ الرِّواياتِ، فإذا
بَحَثْتَ عن أَلْفاظِ الأحاديثِ عِنْدَهُ، فإن ساقَ للحَدِيثِ طَريقاً واحِداً لِمِثْنِهِ
فذاك المِثْنُ لَذاكَ الإسنادِ، وإن أَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ، ثُمَّ أَحالَ عليه أُسانيدَ، فإن
قالَ: (مِثْلَهُ) فَهُوَ بِاللَّفْظِ ذاتِهِ أو يَقْرُبُ مِنْهُ، وإن قالَ: (بِهِ) فَهُوَ مِثْلُهُ، ما لَمْ
يُنبِّهْ مُسْلِمٌ نَفْسَهُ على زيادَةِ في المِثْنِ أو نَقْصِ.

وإذا ساقَ المِتابَعاتِ قَبْلَ المِثْنِ، فإن قالَ: (فُلانٌ وَفُلانٌ)، وَاللَّفْظُ لَهُ
أو (وَاللَّفْظُ لِفُلانٍ) فَلَفْظُ الحَدِيثِ لِمَنْ أَضافَهُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّواةِ، وَالثَّانِي بِنَحْوِهِ
أو مَعنَاهُ، وَرُبَّمَا عَطَفَ المِتابَعاتِ في سِياقِ الإسنادِ على بَعْضِها، وَقالَ:
(وَأَلْفاظُهُم مُتقارِبَةٌ)، وَقَد لا يُنبِّهُ على ذلكَ فيُشعِرُ بِاتِّحادِ اللَّفْظِ. وَرُبَّمَا قالَ
مثلاً: (حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبادٍ، وابنُ أَبِي عَمَرَ، جَميعاً عن مَرْوانَ الفَزاريِّ،

(١) سؤالات مسعود السجزي للحاكم (النص: ١٢٣، ٣٢٢)، وتقدم ذكر هذا النص من قبل
في (المبحث السابع) من مباحث (التعديل).

قال ابن عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، فَسَاقَ الْإِسْنَادَ، فَهَذَا التَّصْرُفُ يُشْعِرُ بَأَنَّ السِّيَاقَ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ، وَرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمَرَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

ثانياً: المحدثُ يسوق حديثاً بإسناده ومثنيه، ثم يلحقه بآخر يقتصر منه على الإسناد ويُحيلُ المتن على الذي قبله قائلاً: (مثله)، أو (نحوه)، فهل يصح سيقاق نفس المتن للإسناد الثاني؟

الجواب: اختلف في ذلك المتقدمون، فوسّع فيه سُفيانُ الثوريُّ في (مثله) و(نحوه)، ووافقهُ الثَّقَلُ عن يحيى بن معينٍ في (مثله) خاصّةً، ومنع شُعْبَةُ بنُ الحجاجِ من ذلك فيهما^(١).

والاحتياطُ فيه أولى، وذلك بأن يقولَ مثلاً: (مثلَ حديثِ قبله مثله كذا وكذا) أو (نحوَ حديثِ قبله مثله كذا وكذا)، وهو اختيارُ الخطيبِ.

وفي بابِ الاعتبارِ، لا مانعٌ من الاعتبارِ بالإسنادِ الثاني في تقويةِ الأوّلِ، اعتماداً على المحدثِ فيما ادّعاهُ من المثليّةِ أو النحويّةِ، وإن كان الأوّلُ الاجتهادُ للوقوفِ على متن ذلك الإسنادِ في مصادرِ السننِ والأخبارِ.

ثالثاً: الأخذُ من نسخةٍ مرويةٍ بإسنادٍ واحدٍ، يجوزُ أن يُساقَ الإسنادُ عندَ اقتباسِ بعضِ تلكَ الأحاديثِ، يُذكرُ قبلَ المتنِ كما جاء في أوّلِ حديثِ في تلكَ الصّحيفةِ، كصّحيفةِ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، وهو قولُ وَكَيْعِ بنِ الجَرَّاحِ، ويحيى بنِ مَعِينٍ، وأبي بَكْرٍ الإسماعيليِّ، وغيرهم.

وكانَ مُسْلِمٌ يسوقُ الإسنادَ لصّحيفةِ هَمَّامِ إليه، قالَ: «هذا ما حَدَّثنا أبو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ أَحاديثَ منها..»، وهذه مُبالغةٌ في التّحرّيِ والأمانةِ^(٢).

رابعاً: إذا أُخْرِجَتِ أَحاديثُ أو حديثاً من جُمْلَةِ أَحاديثِ، رواها

(١) خرّجَ الرّواياتِ بذلكَ عنهمُ الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣١٩، ٣٢٠) بأسانيدٍ صحيحةٍ. وكذلك الثَّقَلُ عن ابنِ مَعِينٍ موجودٌ في «تاريخه» (النّص: ٢٢٦٤).

(٢) صيانةٌ صحيحٌ مُسْلِمٍ، لابنِ الصّلاحِ (ص: ١٠٢، ١٠٣).

المُخْرَجُ عن شَيْخٍ، نَسَبَهُ تَامًا في أَوْلِهَا، ثُمَّ قَالَ في سَائِرِهَا: (وَحَدَّثْنَا فُلَانٌ) ولم يَزِدْ على اسْمِهِ، جَازَ أَنْ يُبَيِّنَ على مَا في أَوَّلِ تِلْكَ الأَحَادِيثِ، ولو قُلْتَ عِنْدَ قَوْلِهِ: (حَدَّثْنَا فُلَانٌ): (يعني) أو (أي: ابن فُلَانِ الفُلَانِي) لَكَانَ أَحْوَطَ، كَمَا يُفْعَلُ لِبَيَانِ اسْمِ مُبْهَمٍ في الإسْنَادِ.

وتَرَى مِثْلَ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» في تَسْمِيَةِ شُيُوخِهِ، و«مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» و«المعْجَمِ الأَوْسَطِ» للطَّبْرَانِيِّ، وغيرِهَا.

خَامِسًا: إِذَا وَجَدْتَ اسْمًا مُهْمَلًا في الإسْنَادِ، وَتَيَقَّنْتَ مَنْ يَكُونُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفْحِمَ بَيَانَهُ بِعِبَارَةٍ تُفْهِمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ في الرُّوَايَةِ، فَلَوْ جَاءَ مِثْلًا: (عَنْ هِشَامِ عَنِ قَتَادَةَ) فَمَعَ تَيَقُّنِكَ أَنَّهُ الدُّسْتَوَائِيُّ، فَلَآ تَجْعَلُهُ: (عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَتَادَةَ)، وَلَكِنْ قُلْ: (عَنْ هِشَامِ - يَعْنِي الدُّسْتَوَائِيَّ - عَنِ قَتَادَةَ)، أَوْ (عَنْ هِشَامِ - هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ - عَنِ قَتَادَةَ).

وهذه فائدة، أُنِّكَ إِذَا وَجَدْتَ مِثْلَ هَذِهِ الصُّيغَةِ (هُوَ ابْنُ فُلَانٍ)، أَوْ (الْفُلَانِيُّ) فَاعْلَمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِ الرَّاويِ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ بَعْضِ رِوَاةِ الإسْنَادِ دُونَهُ، أَوْ مِنْ نَفْسِ مُخْرَجِ الخَبَرِ^(١).



(١) كما تقدّم في (المبحث الثاني) من (الفصل الثاني) من هذا الباب.



علامات لكشفِ العلة من منهج المتقدمين

وهي أسباب تُكتَسَبُ بالدراية بعلوم الحديث، وفهم ما تردُّ عليه الأسانيد والمتون، استعملها أئمةُ الثَّقَادِ لمعرفةِ علةِ الحديث، وهي علاماتٌ ظنيَّةٌ، لا يجوزُ القَطْعُ بتخبطِةِ الثَّقةِ بمجرّدِ وُرودها على فكرِ الثَّاقِدِ حتّى يَسْتَدلَّ لها.

نعم، قد يقومُ الدليلُ عندَ الثَّاقِدِ على علةِ الحديث، ولم يتبيَّن بَمَن يُلصِقُ الوَهْمُ فيه من رُواتِهِ، لكن يَنبغِي في هذه الحالِ أن يتوجَّهَ حَمْلُهُ على أدناهم حِفْظًا.

ومن أمثليته: ما نقله ابنُ أبي حاتمِ الرَّاظِي، قال: سألتُ أبي وأبا زُرْعَةَ عن حديثِ، رواه عليُّ بنُ هاشِمِ بنِ مَززوقِ، عن يزيدِ بنِ هارونَ، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقَمَةَ، عن سالمِ مولىِ دُوسٍ: قلتُ لِكَعْبِ: أكنْتُ تُقبِلُ وأنت صائِمٌ؟ قال: نعم، وأخذَ به^(١)؟ فقالا: «هذا خطأ، إنما هو عن سالمِ مولىِ دُوسٍ، قال: قلتُ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ»، قال أبو زُرْعَةَ: «وأخطأ عليُّ بنُ هاشِمٍ؛ لأنَّ يزيدَ بنَ هارونَ لا يذهبُ عليه مثلُ هذا»^(٢).

(١) جاء في رواية الخطيبِ الثَّاليةِ الإشارةُ إليها: يعني بمتاعها.

(٢) علل الحديث (رقم: ٦٦٦).

قلت: يقول: يزيد لحفظه وإثاقه لا يقع له مثل هذا الوهم، ولا يحتمل فيه عليه الخطأ وفيمن دونه أولى بحمل الخطأ عليه منه مع صدقه، وهو علي بن هاشم الرازي.

لكن إذا لم يتبين ما يمكن أن يحتمل عليه الوهم من روايته، فتكون الرواية معلولة، دون إلحاق المأخذ فيها على معين.

وتلك العلامات المساعدة الاستفادة من طرق الثقاد في التعليل، منها ما يعرف من الفضل السابق، إذ التفرّد، والزيادة، والمخالفة، والاختلاف، ودخول حديث في حديث، والتصحيح، والقلب، والتدليس، جميعها تكون بملحظ الناقد، بل يقصد إلى تفصيلها في الرواية، حتى تسلم له منها، فووع الشيء منها في الرواية علامة على العلة، فإن استقرت بحجتها كانت هي العلة.

لكن قد بينت من قبل أنه ليس كل تفرّد علة، ولا كل مخالفة مؤثرة، ولا كل اختلاف قادحاً، فما لم يكن من قبيل ما بينت قبل أنه قادح بمجرّد تلك الأسباب، فإن الناقد قد يهتدي بعلامات أخرى للتوصل إلى العلة، تزج أصولها إلى ما يلي:

أولاً: أن يأتي أحد وجهي الرواية على الجادة، والأخر خارجاً عنها.

ومن عباراتهم فيه: (لزم فلان الطريق)^(١). و(أخذ طريق المجرة فيه)^(٢). و(وهذا الطريق كان أسهل عليه)^(٣).

= وعلى الصواب رواه محمد بن مسلمة الواسطي عن يزيد بن هارون. أخرجه الخطيب في «أوهام الجمع والتفريق» (٢٩١/١) لكن ابن مسلمة هذا ليس بثقة.

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم فيما نقله عن أبيه (رقم: ٤٦، ٢٨٨، ٥٨٢، ١٢٨٦، ١٨٢٣، ٢١٦٢، ٢٢٣٧، ٢٢٩٦).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٨).

(٣) الكامل، لابن عدي (٤٢٥/٥).

والمعنى فيه: أن يزوي الحديث ثقتان، فيجربيه أحدهما على المعتاد في أسانيد شيخه، والآخر على غير المعتاد منها.

فمن خرج به عن المعتاد؛ فذلك قرينة على إنقائه للرواية، إذ مثل ذلك يحتاج حفظه إلى مزيد احتياط، ولا يتفطن إليه إلا متيقظ، بخلاف ما جاء على الجادة.

وقد قال أحمد بن حنبل في مثال هذا: «أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما»^(١).

وهذه أمثلة:

المثال الأول، ويدخل في غير شيء من علل الحديث: حديث سمرة بن جندب في كفارة نفويت الجمعة.

رواه قتادة، واختلف عليه، فرواه همام بن يحيى، عنه، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: «من فاتته الجمعة فليصدق بدينار، أو بنصف دينار»، وفي لفظ: «من ترك الجمعة من غير عذر، فليصدق بدينار، فإن لم يجد فيصدق بدينار»^(٢).

تابع هماماً عليه إسناداً ومثنياً: حجاج بن حجاج الباهلي الأحول^(٣)، وهو ثقة.

ورواه خالد بن قيس بن رباح، فقال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، به^(٤).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٠٦/٢)، و٤٩٩/٥-٥٠٠ وإسناده جيد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧/٣٣)، رقم: ٣٣٠، رقم: ٢٠٠٨٧، ٢٠١٥٩) وأبو داود (رقم: ١٠٥٣) والنسائي (رقم: ١٣٧٢) وغيرهم، واستوعبت بيانه في كتاب «علل الحديث».

(٣) أخرجه البخاري في «تاريخه» (١٧٦/٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «المسائل» (ص: ٢٩٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم: ١٦٦٢) وابن ماجه (رقم: ١١٢٨) والبيهقي (٢٤٨/٣).

وهذه الطَّرِيقُ خالفت في الإسنادِ، فجعلت (الحسنَ) بدلاً من (قُدَّامَةَ بنِ وَبَرَةَ)، وهي مُحيلَةٌ الرِّوَايَةَ من مَجْهولٍ، وهو قُدَّامَةُ، إلى ثِقَّةٍ، وهو الحسنُ البصريُّ، وهي رِوَايَةٌ صَحِيحَةُ الإسنادِ إلى قَتَادَةَ، كصِحِّحَةِ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْهُ.

وَمَنْ يَذْهَبُ من أهلِ العِلْمِ إلى صِحِّحَةِ حَدِيثِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ، يُصَحِّحُ هذا الإسنادَ على طَرِيقَتِهِ، وَمَنْ لا يُصَحِّحُهَا قد يُقَوِّي رِوَايَتِي قَتَادَةَ بِنِغْضِهِمَا، وهذانِ المَنْهَجانِ كِلَاهُمَا خطأ هُنَا.

فَتَضْحِيحُ الرِّوَايَةَ لذَاتِهَا من رِوَايَةِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ، أو اعْتِبَارُهَا طَرِيقاً مُسْتَقَلَّةً لِلْحَدِيثِ تَنْضُمُ إلى رِوَايَةِ قُدَّامَةَ، إِغْفَالٌ لِمُخَالَفَةِ هَمَّامٍ.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ هَمَّاماً أَلْصَقَ بِقَتَادَةَ، وَأَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ وَأَشْهَرُ بِهِ من خَالِدٍ، بَلْ هُوَ من المَكْثَرِينَ عن قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ خَالِدٌ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ثِقَّةً، ثُمَّ إِنَّ خَالِداً أَجْرَى الإسنادَ عن قَتَادَةَ على الجَادَّةِ، فَقَتَادَةُ عَنِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ نُسْخَةً، وَمِثْلُ هَمَّامٍ فِي كَثْرَةِ حَدِيثِهِ عن قَتَادَةَ لا يَقْوَتُهُ مِثْلُ هَذَا، لِيَأْتِيَ بِهِ عن قَتَادَةَ عن رَجُلٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ، لا يُحْفَظُ مِثْلُهُ ولا يُتَفَطَّنُ لَهُ إِلاَّ بِتَعَنَّ، بِخِلَافِ المَشْهُورِ المَعْرُوفِ.

ولِذَا قالَ البُخاريُّ: «والأوَّلُ أَصْحَحُ» يعني رِوَايَةَ هَمَّامٍ.

وَمِمَّنْ أشارَ إلى علَّةِ هذهِ الرِّوَايَةِ: أبو داوُدَ في «سُنَنِهِ» وأبو حاتمِ الرِّازِيَّ فيما حَكَاهُ ابْنُهُ^(١).

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «كَذَا قالَ، ولا أَظُنُّهُ إِلاَّ واهِماً في إِسنادِهِ، لِاتِّفَاقِ مَنْ مَضَى على خِلَافِ فِيهِ».

والحديثُ لا يَصِحُّ، وَلِهَمَّامٍ فِيهِ مُخَالَفانِ آخِرانِ مَرْجُوحانِ كَذَلِكَ.

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ٥٧٧).

قال البخاري: «لا يصح حديث قدامة في الجمعة».

قلت: العلة كما بينت من جهة جهالة قدامة، وكذلك لعدم العلم بثبوت سماع له ولا لقاء من سمرة، فإنه لم يذكر سماعاً في شيء من الطرق، ولم تجده يزوي عن غير سمرة في شيء يثبت إسناده إليه.

فرجل مجهول لم تثبت عدالته، يروي بالنعنة، لا يجوز قبول حديث ينفرد به لا يرويه سواه.

المثال الثاني: ما رواه محمد بن صالح بن مهران، قال: حدثنا أزطاة أبو حاتم، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

قال ابن عدي: «الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر خطأ، إنما يزويه عبيدالله عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، على أنه قد روي عن هشام بن حسان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وهذا خطأ أيضاً»^(٢)، وهذا الطريق كان أسهل عليه إذا قال: عبيدالله عن نافع عن ابن عمر؛ لأنه طريق واضح، وبهذا الإسناد أحاديث كثيرة، من أن يقول: عبيدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة».

المثال الثالث: ما رواه سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني المنذر بن عبدالله الحزامي، عن عبدالعزیز بن أبي سلمة، عن عبدالله بن

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٣/٢) والطبراني في «الكبير» (٣٧٥/١٢) رقم: ١٣٣٨٩ من طريق عن محمد بن صالح بن مهران، به.

(٢) وهذا من طريق هشام بن حسان أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٦/٢)، وعلته شبهة بهذه، وبين العقيلي أيضاً صواب روايته من طريق هشام عن عبيدالله عن المقبري عن أبي هريرة.

دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ» وذكر الحديث بطوله^(١).

قال الحاكم: «لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبدالله أخذ طريق المجرة فيه».

ثم أسنده الحاكم من طريق أبي عسان مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبدة بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة. فذكر الحديث بغير هذا اللفظ.

قال الحاكم: «وهذا مخرج في صحيح مسلم».

المثال الرابع: ما رواه عبدالله بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم»^(٢).

قال ابن عدي: «كذا قال المقدمي هذا: عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وهذا الطريق كان أسهل عليه؛ لأن ثابتاً أبداً يزوي عن أنس، وإنما روى ثابت هذا الحديث عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة».

المثال الخامس: ما رواه عبدالرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن الكريم، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر أو أراد الأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك» فذكر الحديث^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٨) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، به.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٢٥/٥) قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبدالله بن أبي بكر المقدمي، به.

(٣) أخرجه ابن عدي (٥٠٠/٥) من طريق منصور بن أبي مزاحم، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي، به.

قال أبو طالبٍ أحمدُ بنُ حمَيدٍ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي الموالِ؟ قال: «عبدُ الرَّحمنِ لا بأسَ به»، قال: «كانَ مَحْبوساً في المَطْبَقِ حينَ هُزِمَ هؤلاءِ»، يزوي حديثاً لابنِ المنكدرِ عن جابرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الاستخارةِ، ليس يزويه أحدٌ غيرُهُ، هو مُنكَرٌ، قلتُ: هو مُنكَرٌ؟ قال: «نعم»، ليس يزويه غيرُهُ، لا بأسَ به، وأهلُ المدينةِ إذا كانَ حديثٌ غلطٌ يقولونَ: ابنُ المنكدرِ عن جابرٍ، وأهلُ البصرةِ يقولونَ: ثابتٌ عن أنسٍ، يُحيلونَ عليهما»^(١).

ثانياً: أن تأتي رواية الغُرباءِ عن الثَّقَةِ، على خلافِ روايةِ أهلِ بلَدِهِ، أو المعروفينَ من ثِقَاتِ أصحابِهِ.

ومَثَلٌ له الحاكِمُ بما رواه موسى بنُ عُقبةَ، وهو مدنيٌّ، عن أبي إسحاقِ السَّبيعيِّ، وهو كوفيٌّ، زعمَ الحاكِمُ أنَّه وهمٌ في إسنادهِ، من جهةِ أنَّه قال: عن أبي إسحاقٍ، عن أبي بُزْدَةَ، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليومِ مئةَ مرَّةٍ»^(٢).

قال الحاكِمُ: «هذا إسنَادٌ لا ينظرُ فيه حديثيُّ إلا عَلِمَ أنه من شرطِ الصَّحيحِ، والمدنيُّونَ إذا رَوَوْا عن الكوفيِّينَ زَلُّوا».

قلتُ: هو إسنَادٌ ظاهرُهُ الصَّحَّةُ بلا ريبٍ، والحاكِمُ تبعَ جماعةٍ من أئمةِ الحديثِ، رأوا هذا الحديثَ يُعرفُ من حديثِ أبي بُزْدَةَ بنِ موسى عن الأغرِّ المزنيِّ رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ من روايةِ العراقيِّينَ عن أبي بُزْدَةَ، وأبو بُزْدَةَ من أئمةِ الكوفيِّينَ.

(١) أخرجه ابنُ عديٍّ (٥/٤٩٩-٥٠٠).

(٢) أخرجه النسائيُّ في «عملِ اليومِ والليلةِ» (رقم: ٤٤٠) من طريقِ زيادِ بنِ يونسَ، والطحاويُّ في «شرحِ المعاني» (٢٨٩/٤) والطبرانيُّ في «الدُّعاء» (رقم: ١٨١٠) والحاكِمُ في «معرفةِ علومِ الحديثِ» (ص: ١١٥) والبيهقيُّ في «الشَّعب» (٥/٣١٨ رقم: ٦٧٨٩) من طريقِ سعيدِ بنِ أبي مزيَمٍ، كلاهما عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أبي كثيرٍ، عن موسى بنِ عُقبةَ.

ولو كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، أَنَّهُ لَمْ يَزُوهِ الْعِرَاقِيُّونَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، لَصَحَّ قَوْلُ الْحَاكِمِ وَمَنْ سَبَقَهُ أَوْ لَحِقَهُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

لَكُنِّي وَجَدْتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ بَيْتِ أَبِي إِسْحَاقَ، بَلْ مِنْ أَخْصَمِهِمْ بِهِ، وَهُوَ حَفِيدُهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ.

لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ وَقُوعَ هَذِهِ الصُّورَةِ شُبُهَةٌ تَوْجِبُ الْبَحْثَ عَنِ الْعِلَّةِ^(١).

ثَالِثًا: أَنْ يَأْتِيَ الْحَدِيثُ عَلَى شَبَهِ أَحَادِيثِ رَاوٍ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْآخَرُ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ.

هَذَا أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْقَدْحِ فِي الثَّقَلَةِ.

مِثْلُ أَحَادِيثِ (سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «تَرَكْتُ حَدِيثَهُ، حَدِيثُهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ»، وَقَالَ: «يُشْبِهُ حَدِيثَهُ حَدِيثَ الْحَسَنِ، لَا يُشْبِهُ أَحَادِيثَ أَنَسٍ»^(٢).

لَكِنَّ الْعِلَلَ الْخَفِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، فَهَلْ لِهَذِهِ الصُّورَةِ تَأْثِيرٌ فِي رَوَايَاتِهِمْ؟

مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَعْلَى رَوَايَةِ الثَّقَةِ لِمَشَابَهَتِهَا لِأَحَادِيثِ الْمَجْرُوحِينَ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ لِحَدِيثِ الثَّقَةِ بِمُجَرَّدِ الشَّبَهِ بِحَدِيثِ الْمَجْرُوحِ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ ذَلِكَ الْمَجْرُوحُ كَذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ الثَّقَةُ، مِنْ جِهَةِ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْ وَقُوعِ الْحَدِيثِ لِكُلَيْهِمَا.

(١) سَرَّخْتُ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِي «عِلَلُ الْحَدِيثِ».

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ (النَّصُّ: ٣٤٠٩، ٣٤١٠).

لَكِنْ قَدْ يُفِيدُ الشُّبُهَةَ شُبُهَةً تَوْجِبُ مَزِيدَ تَحَرُّرٍ، وَرُبَّمَا كَشَفَتْ عَنِ عَلَّةٍ قَادِحَةٍ.

قال ابن رجب: «حُدُوقُ الثَّقَادِ مِنَ الحِفَاطِ لِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمُ لِلحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِمُ بِالرِّجَالِ وَأَحَادِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لَهُمْ فَهْمٌ خَاصٌّ يَفْهَمُونَ بِهِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يُشْبِهُ حَدِيثَ فُلَانٍ، وَلَا يُشْبِهُ حَدِيثَ فُلَانٍ، فَيَعْلَمُونَ الأَحَادِيثَ بِذَلِكَ»^(١).

قلت: وَمِنْ مِثَالِهِ: مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي المُؤْمِنَ وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَادِهِ، أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ العَمَلَ»^(٢).

قال الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشَّهيد: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا

(١) شرح علل الترمذي (٧٥٦/٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٣٤٩٣٤٨ رقم: ١٢٩٠) وَعَنْهُ: البَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَى» (٣/٣٧٥) و«الشَّعْب» (٦/٥٤٧ و ٧/١٨٨١٨٧ رقم: ٩٢٣٩، ٩٩٤٣) قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبراهيمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنْفِيُّ، بِهِ.

قال الحاكم: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْب»: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

قلت: كَذَا قَالَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي.

وَعَزَاهُ أَبُو الفَضْلِ بْنُ عمَّارِ الشَّهيدُ فِي «علل الأحاديث في كتاب الصَّحِيح» (ص: ١١٨-١١٧) إِلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِهِ، وَلَا نَقْلٍ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ، فَفَعَلُ مُسْلِمًا أَدْخَلَهُ أَوْلًا ثُمَّ رَفَعَهُ لَمَّا كَشَفَ عِلَّتَهُ، فَبَقِيَ فِي نُسَخَةٍ وَقَفَّ عَلَيْهَا ابْنُ عمَّارٍ، وَلِذَا أَيْضًا اسْتَدْرَكَه الحَاكِمُ، وَنَبَأَ البَيْهَقِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» وَتَوَالِي طَائِفَةٍ عَلَى نَفْيِ وَجُودِهِ فِيهِ.

رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ شَدِيدِ الضَّعْفِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَضَعَفَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ. وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ حَدِيثٌ يُشْبِهُهُ أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

قلتُ: وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا أَنَّ قُرَّةَ بْنَ عَيْسَى، وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ، رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ.

وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، هُوَ الْعَنْبَرِيُّ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ، وَقُرَّةُ بْنُ عَيْسَى، مَسْتَوْرٌ، جَعَلَا شَيْخَ عَاصِمِ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ.

وَتَقَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا ذِكْرُ سَمَاعِ بْنِ عَاصِمِ وَسَعِيدِ، وَرِوَايَةٌ غَيْرُهُ جَعَلَتْهُ بِالْوِاسِطَةِ بَيْنَ عَاصِمِ وَسَعِيدِ، وَهِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ.

وَالْحَنْفِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثِقَّةٌ، لَكِنَّهُ فِي الْحِفْظِ دُونَ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ بَلَا تَرَدُّدٍ.

فَمَنْ أَتَى بِزِيَادَةِ الْوَاسِطَةِ فِيهِ ثِقَّةٌ، بَلْ أَرْجَحُ فِي الثَّقَةِ مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا.

أَيْدٍ رِوَايَةٌ مِّنْ أَتَى بِهَا أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْرُوفٌ مِّنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ مِّنْ رِوَايَةِ غَيْرِ عَاصِمِ.

فَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ^(٢)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) علل الأحاديث، لأبي الفضل بن عمّار (ص: ١١٨-١١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرصع والكفارات» (رقم: ٧٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَيْلٍ؟ فَحَدَّثَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْعَنْسِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ^(١).

فَالْحَدِيثُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَيْسَ بِثِقَّةٍ.

وَلِذَا أَدْخَلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^(٢).

وَمِثْلُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمَلَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣).

فَشَبَّهَ الْحَدِيثَ بِحَدِيثِ الْمَجْرُوحِ دَلَّ عَلَى عِلَّةِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرِ السَّلَامَةِ مِنْهَا.

رَابِعًا: أَنْ يَأْتِيَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلْمَنْقُولِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

هَذِهِ عَلَامَةٌ لَا تَضْلُحُ لِتَعْلِيلِ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ عَلَى كَوْنِ الْحَدِيثِ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَتَسَبَّهَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (رَقْم: ١٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. قُلْتُ: إِسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الْجَوْنِ جَيِّدٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣/٣٧٥) بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ سَعِيدَ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَذَكَرْ نَحْوَهُ). قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٣) فَإِنْ قُلْتُ: لِلْمَرْفُوعِ طُرُقٌ أُخْرَى. قُلْتُ: لَيْسَ فِيهَا مَا يُفْرَحُ بِهِ لِيُثَبَّتَ بِهِ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ تَكَلَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَتَأَخِّرِينَ لِتَقْوِيَتِهِ وَدَرْءِ الْحُكْمِ بِالْوَضْعِ أَوْ التَّكَارَةِ عَلَيْهِ.

والعلة في منع التعليل بمُجرّد موافقة ما عند أهل الكتاب، أن الوحي الذي أنزل على نبيّنا ﷺ جاء مُصدّقاً لما جاء به النّبيون من قبل، وفي القرآن الكثير ممّا يوافق ما عند أهل الكتاب، فتأمل.

ولم أجد في منهج أهل العلم بالحديث مثلاً واحداً أعلّوا به رواية ثقة بمُجرّد وقوع تلك الموافقة، حتّى يقوم دليل على وهم الثقة، كأن يزوي ثقة حديثاً عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، ثمّ يوجد من رواية من هو أوثق منه عن أبي هريرة عن كعب الأحرار، يحكيه عن التوراة.

ولكنّي وجدت بغض أهل زماننا ممّن ليس من هذا العلم في شيء يُشكك في بعض الحديث؛ لكونه وجد نظيره في التوراة التي عند اليهود.

كما سمعت من أحدهم في حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً» الحديث^(١).

قال: «هذا آية في التوراة».

وأقول: لو صح ما زعمه ما ضرّ ذلك في صحته حديثاً عن نبيّنا ﷺ، فيكون من العلم المصدّق لما عند أهل الكتاب.

خامساً: أن يكون الثقة يزجج إلى أصول، ولا يوجد ذلك الحديث في أصوله.

مثاله: قول أبي داود السجستاني: سمعت أحمد (يعني ابن حنبل) سئل عن حديث إبراهيم بن سعيد عن أبيه، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، قال: «الأئمة من قرين»؟ قال: «ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل»^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن

(١) مُتفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٥٨٧٣) ومسلم (رقم: ٢٨٤١).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٢٨٩).

مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، وَذَكَرْتُ لَهُ حِكَايَةَ ابْنِ عَلِيَّةَ؟ فَقَالَ: «كُتِبَ ابْنِ جُرَيْجٍ مُدَوَّنَةً، فِيهَا أَحَادِيثُهُ، مَنْ حَدَّثَ عَنْهُمْ، ثُمَّ لَقِيْتُ عَطَاءً، ثُمَّ لَقِيْتُ فُلَانًا، فَلَوْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهُ لَكَانَ هَذَا فِي كِتَابِهِ وَمُرَاجَعَاتِهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: «نَوِّزْ بِالْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُبْصِرُ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ».

قَالَ أَبِي: «رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ أَبِي: «وَسَمِعْنَا مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ كِتَابَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، الْكِتَابَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ ذِكْرٌ، وَقَدْ حَدَّثْنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبِ».

قُلْتُ لِأَبِي: الْخَطَأُ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ، أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ قَالَ: «أَرَى قَدْ تَابَعَ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ آخَرٌ، إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَوْ غَيْرُهُ، فَعَلَى هَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ يَعْنِي أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ أَرَادَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبَ، وَغَلَطَ فِي نَسْبَتِهِ، وَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُلَيْمَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ»^(٢).

قُلْتُ: الْحُكْمُ بِخَطَأِ أَبِي نُعَيْمٍ فِيهِ مَحَلٌّ نَظَرٍ، فَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ^(٣)، لَكِنِّي فَصَدْتُ التَّمْثِيلَ بِاتِّبَاعِ الثَّقَادِ هَذَا الطَّرِيقَ لِكَشْفِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ.

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ١٢٢٤).

(٢) علل الحديث (رقم: ٤٠٠) كما قال أبو حاتم قبل ذلك (رقم: ٣٨٥): «حدَّثنا هارونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ هُرَيْرِ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ أَيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ».

(٣) كما بيَّنتُ ذلكَ في تعليلي على «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نُعَيْمٍ عالياً» لأبي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (رقم: ٥٤).

وَيُشْبِهُهُ: أَنْ يُعَادَ حَدِيثُ الثَّقَةِ إِلَى أَضَلِّ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ، فَلَا يُوْجَدُ الْحَدِيثُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

مِثْلُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ: قُلْتُ لَعَلِّي بِنَ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَشَايِخِنَا الْمَصْرِيِّينَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَضْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَحَرَّكَ رَأْسَهُ، وَضَحِكَ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَقَالَ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِالْبَصْرَةِ مَعَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي كِتَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَضْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ، إِنَّمَا سَمِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالزُّهْرِيُّ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَعْرِفُهُ، حَدَّثَهُ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، عَنِ عَائِشَةَ^(١).

سادساً: أَنْ يُثَبَّتَ عَنِ رَاوِي الْحَدِيثِ تَرْكُ عَمَلِهِ بِهِ، أَوْ ذَهَابُهُ إِلَى خِلَافِهِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ شَائِعَةٌ فِي الْأَصُولِ عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ، لَكِنَّهَا أَيْضاً طَرِيقُ جَرَى كِبَارُ ثِقَادِ الْحَدِيثِ عَلَى اغْتِيَابِهِ فِي تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ، كَعَلَامَةٍ عَلَى الْعَلَّةِ، أَوْ تَكُونُ هِيَ الْعَلَّةُ، فَيُقْضَى عَلَى نَاقِلِهَا بِالْوَهْمِ إِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، أَوْ الضَّعْفِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ دُونِهِمْ.

وَلَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

تَضْعِيفُ جَمِيعِ مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، بِمَا جَاءَ عَنْهُ فِي إِنْكَارِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمَقْدِمِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ «التَّارِيخِ» (ص: ١٥٥-١٥٦).

نعم، الأحاديث المروية عن أبي هريرة في إثبات المسح عديدة، لكنها معلولة بغير علة^(١)، غير أن مخالفتها المروي عنه في إنكار المسح من جملة تلك الأدلة على ضعفها.

والرواية عن أبي هريرة بتزك المسح جاءت عنه من وجهين:

الأول: عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين؟ قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال، ثم دعا بماء فتوضأ، وخلع حفيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم^(٢).

والثاني: عن أبي رزين، قال: قال أبو هريرة: ما أبالي، على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر جمار^(٣).

وهذان خبران صحيحان عن أبي هريرة، ظاهران في مذهبه في تزك المسح على الخفين، وقد حكمت بثبوتهما عن أبي هريرة مسلم بن الحجاج، وقال: «ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزوميه والتدين به، فلما أنكره... بأن ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وإن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ، وهي الرواية، أخطأ فيه، إما سهواً أو تعمداً».

وقال مسلم بعد إيرادِهِ إحدَى الطُرُقِ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في

(١) كما بينت ذلك في «علل الحديث».

(٢) أخرجه مسلم في «التَّمْيِيزِ» (رقم: ٨٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَادِي (فِي الْأَصْلِ: زَادَان)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَرٍ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦/١) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ، بِهِ. قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ مَسْعُودٌ بْنُ مَالِكٍ.

إثبات المسح: «هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ، لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين»^(١).

وسئل الدارقطني عن الأحاديث الواردة عن أبي هريرة في المسح، فذكر خمسة من طرقها، ثم قال: «قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكرو، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح»^(٢).

ومع صحة الرواية بإنكار المسح عن أبي هريرة، وجدت ابن عبد البر يقول فيه: «لا يثبت»^(٣)، ولم يعلله بشيء، وتبعه على ذلك جماعة ممن جاء بعده، وقوله هذا خلاف قول أحمد ومسلم.

بل سبق الشافعي إلى إثبات الرواية بالإنكار عن أبي هريرة، فقال: «ومسح رسول الله ﷺ على الخفين، فأنكر المسح علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة، وهؤلاء أهل علم بالنبي ﷺ، ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك، وهؤلاء أهل علم به»^(٤).

قلت: فهذا مثال لتعليل الرواية أو الروايات بمجيئها على خلاف الثابت المحفوظ عن راويها من رأيه ومذهبه.

(١) التمييز (ص: ٢٠٩).

(٢) العلل (٢٧٦/٨)، وحكى ابن حجر في «التلخيص» (١٥٨/١) قال: «قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل»، كذا قال، وما نقله الدارقطني عن أحمد هو الصواب، وبمعناه كذلك نقل ابن رجب عن أحمد في «شرح العلل» (٧٩٧/٢)، وفي نص ساقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٩/١١) من رواية أبي بكر الأثرم عن أحمد أن أبا هريرة كان لا يرى المسح، مما يؤكد خطأ جكاية إنكار أحمد للرواية بترك المسح عن أبي هريرة، وإنما أنكر الرواية عنه بإثبات المسح.

(٣) التمهيد (١٣٨/١١).

(٤) الأم (٥٩٨/١٤).

وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَعْمَلَ هَذَا الْأَضْلَ أَيْضاً^(١).

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْأَضْلِ: تَعْلِيلُ زِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ مَعَ كَوْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ الْمُحْفَظِ مِنْ رَأْيِ الصَّحَابِيِّ رَاوِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَانَ شُعْبَةُ يَتَهَيَّبُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. يَعْنِي يَتَهَيَّبُهُ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهَا: (وَالنَّهَارِ)؛ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهِ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ)، لَيْسَ فِيهِ: (وَالنَّهَارِ)، وَرَوَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ أَرْبِعًا. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ أَرْبِعًا. فَلَوْ كَانَ حَفِظَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى) لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ أَرْبِعًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢).

سَابِعًا: أَنْ يَدُلَّ عَلَى نَكَارَةِ الْحَدِيثِ مَا يَجِدُهُ النَّاقِدُ مِنْ نَفَرَةٍ مِنْهُ يُنَزَّهُ عَنْ مِثْلِهَا الْوَحْيِ وَالْفَاظَ النَّبَوِّ.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ الشُّعُورُ لَمَنْ عَايَشَ الْمَفْرَدَاتِ وَالْمَعَانِي النَّبَوِّيةَ حَتَّى أَضْبَحَ وَهُوَ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ بِالْأَلْفَاظِ النَّبَوِّيةِ، وَكَأَنَّهُ يَتَدَوَّقُ مِنْهَا رِيْقَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَةِ مَا يَجِدُ لَهُ مَرَاةً أَوْ بَعْضَ مَرَاةً، فَيَرِدُ عَلَى قَلْبِهِ الْحَرَجُ فِي نِسْبَةِ مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ ذَلِكَ

(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ (بِعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ) ذَكَرَ حَدِيثًا لِصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضَيْلِ بْنِ الْخَطْمِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ أَمْرًا، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ». قَالَ أَحْمَدُ: «جَعْفَرُ هَذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ فَضَيْلٍ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ، ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُزُونِي» (مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ ص: ٣٠٧).

(٢) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ٢٩٤)، وَمَعْنَاهُ (ص: ٣١٠).

الشُّعُورُ عِلْمَةٌ عَلَى عِلَّةٍ فِي الرِّوَايَةِ، تَوْجِبُ عَلَيْهِ بَحْثًا عَنْ مَحَلِّ الْعَلَطِ مِنْهَا حَتَّى يَبْقَى عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَنْصَبَ النَّاقِدُ هَوَاهُ وَمِزَاجَهُ مُجَرَّدًا لِقَبُولِ الْحَدِيثِ أَوْ رَدِّهِ؛ فَإِنَّ الرِّأْيَ يُخْطِئُ مَهْمَا اعْتَدَلَ وَرَاقَبَ صَاحِبُهُ رَبَّهُ، وَالْهَوَى لَا تُعْصَمُ مِنْهُ نَفْسٌ.

وَمِمَّا وَجَدْتُهُ يَضْلُحُ لِهَذَا مِثَالًا، حَدِيثٌ بَقِيَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ غُصَّةٌ زَمَانًا، حَتَّى اطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ لِعَلَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بَابِنَةَ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَزُوجَ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «أَطِيعِي أَبَاكَ»، قَالَ: فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا، قَالَ: فَقَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسْتَهَا، أَوْ انْتَثَرَ مِنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسْتَهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»، قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزُوجُ أَبَدًا، قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ وَضْفِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِهَذِهِ الْأَفْظَانِ الْمَنْفَرَةِ الْمُسْتَنْكَرَةِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَغْهُودِ فِي سُنَّةِ أَعْفُ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ، وَالَّذِي أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَفَضَلَ الْخِطَابِ وَجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَنَبِيَّهُ ذُو الْحُلُقِ الْعَظِيمِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْحُقُوقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَجْمَعِ الْعِبَارَاتِ وَأَحْسَنِ الْكَلِمَاتِ، كُلُّهَا مِنْ بَابِ قَوْلِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَأَمَّا عِلَّةُ الْحَدِيثِ فَمَا هِيَ مُجَرَّدُ الثَّفَرَةِ مِنْ صِيعَةِ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ (١).

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣٠٣/٤) والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٥٣٨٦) والبرزاري (رقم: ١٤٦٥ - كشف الأستار) وابن جبان (٤٧٢/٩ رقم: ٤١٦٤) والدارقطني (٢٣٧/٣) والحاكم (١٨٩-١٨٨/٢ رقم: ٢٧٦٧) والبيهقي في «الكبرى» (٢٩١/٧) من طرق عن جعفر بن عون، به، واللفظ لابن أبي شيبة والبرزاري.

قال البزار: «لا نعلمه يُروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر».

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، فتعقبه الذهبي بجرح ربيعة. وكنت اغترزت مدة بكون ربيعة هذا قد أخرج له مسلم في «الصحيح»^(١) حديثه «المؤمن القوي»، من روايته عن محمد بن يحيى بن حبان، محتجاً به، فأجريت أمره على القبول في هذا الحديث.

والتحقيق أن تخريج مسلم له لا يصلح الاحتجاج به بإطلاق، فمسلم قد ينتقي من حديث من تكلم فيه وكان الأصل فيه الثقة، فيخرج من حديثه ما تبين له كونه محفوظاً.

أما هذا الحديث فالشأن كما ذكر البزار من تفرد جعفر به عن ربيعة، وهو إسناد فرّد مطلق.

وربيعة هذا قال يحيى بن معين ومحمد بن سعد: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، لكن قال أبو زُرعة الرازي: «إلى الصدق ما هو، وليس بذلك القوي»، وقال أبو حاتم الرازي: «مُتَكْرِر الحديث، يُكْتَب حديثه»^(٢).

قلت: والجرح إذا بان وجهه وظهر قذحه فهو مُقَدَّم على التعديل، كما شرحته في محله من هذا الكتاب، فالرجل أحسن أحواله أن يكون حسن الحديث بعد أن يزول عما يرويه التفرد، فيروي ما يروي غيره، أو يوجد لحديثه أصل من غير طريقه بما يوافقُه.

وليس كذلك في هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٦٦٤).


(٢) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤٧٧/٢/١) و«الطبقات» لابن سعد (ص: ٣٩٦ - التمهة) و«تهذيب الكمال» (١٣٣/٩).

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُخْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي، تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ
أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ
الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ
بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ».

وَهَذَا - فِيمَا أَرَى - حَدِيثٌ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ^(١)، وَلَوْ صَحَّ فَمَخْمَلُهُ: أَنْ
يَكُونَ شُعُورُ الْعَارِفِ بِالسُّنَنِ الْمُخَالِطِ لِلْعِلْمِ النَّبَوِيِّ، الْمُجْتَهِدِ فِي الْبِرَاءَةِ مِنْ
الْهَوَى، دَلِيلًا عَلَى عِلَّةٍ فِي الرَّوَايَةِ، لَا يَجْرُؤُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا وَالطَّعْنِ عَلَى
الْحَدِيثِ حَتَّى يَقِفَ عَلَى وَجْهِهَا.



(١) جَمَعْتُ طُرُقَهُ، وَبَيَّنْتُ عِلْمَهُ فِي كِتَابِي «عِلَلُ الْحَدِيثِ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٦/٢٥)
رَقْم: ١٦٠٥٨ - الرِّسَالَةُ ٥/٤٢٥) وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣٨٧/١) وَابْنُ جِبَّانٍ (رَقْم:
١٨٧ - زَوَائِدُهُ) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٤٤/١٥) رَقْم: ٦٠٦٧) وَابْنُ جِبَّانٍ
فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم: ٦٣) وَغَيْرُهُمْ.



مُقَدِّمَاتُ أُسَاسِيَّةٌ لِكَشْفِ الْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ

هَذَا مَبْحَثٌ مَعْقُودٌ لِيَبَيِّنَ أَصُولَ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا قَبْلَ تَقَحُّمِ عِلْمِ تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ، إِلَيْكَ يَبَانُهَا:

المقدِّمة الأولى: تَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ.

وهذه أَعْظَمُ المَقَدِّمَاتِ، وَبَيَانُهَا فِي نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَكَيْفَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمْ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ.

وَذَلِكَ كَتَمْيِيزِ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَصْحَابِ نَافِعِ مَوْلَاهُ، وَأَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ، وَأَصْحَابِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ أَنَسِ، وَأَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا طَرِيقٌ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ أُمَّةِ الثَّقَادِ فِي عِلْمِ (عِلَلِ الْحَدِيثِ) يُرْجَحُونَ بِتَفَاوُتِ حِفْظِ الثَّقَاتِ عَمَّنْ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ.

وَذَلِكَ التَّفَاوُتُ عَلَى صُورٍ:

الأولى: الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الثَّقَاتِينَ فِي الرُّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ الْوَاحِدِ الْمَعْيُنِ، كَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ.

وذلك كقول عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ، قُلْتُ: سُفْيَانُ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَشِ، أَوْ شُعْبَةُ؟ فَقَالَ: سُفْيَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْأَعْمَشِ. قُلْتُ: فَزُهَيْرٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ زَائِدَةُ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا، يَعْنِي: ثَبْتُ. قُلْتُ: فَأَبُو مُعَاوِيَةَ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِيهِ أَمْ وَكَيْعٌ؟ فَقَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ أَعْلَمُ بِهِ، وَوَكَيْعٌ ثَقَّةٌ. قُلْتُ: فَجَرِيرٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ ابْنُ نُمَيْرٍ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا. قُلْتُ: وَابْنُ إِدْرِيسَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ ابْنُ نُمَيْرٍ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا ثِقَتَانِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ أَرْفَعُ، وَهُوَ ثَقَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قُلْتُ: فَأَبُو عَوَانَةَ أَحَبُّ فِيهِ أَوْ عَبْدُ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: أَبُو عَوَانَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ ثَقَّةٌ. قُلْتُ: وَأَبُو شِهَابٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِيهِ أَوْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ؟ فَقَالَ: أَبُو شِهَابٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِيهِ أَوْ أَبُو الْأَحْوَصِ؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا»^(١).

وَالثَّانِيَةُ: بَيْنَ الثَّقَاتِ مُطْلَقًا فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ الْوَاحِدِ الْمَعِينِ.

كقول طائفة من الثَّقَادِ: «حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ»^(٢).

وكقول أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنَ الْحَفَاطِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ ابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَشْيَاءَ. قَالَ: وَابْنُ جُرَيْجٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْهُ. قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَطَاءٍ»^(٣).

وَالثَّلَاثَةُ: بَيْنَ الثَّقَاتَيْنِ فِي جُمْلَةِ شُيُوخِهِمَا.

(١) تاريخ الدارمي (النص: ٥٤-٤٧).

(٢) قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (العلل، النص: ١٧٨٣، ٥١٨٩)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ، النص: ١٧٢، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ النَّصِّ: ٤٢٩٩، ٤٤٨٣)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (الجرح والتعديل ١/١٤٢)، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ (التَّمْيِيزُ، ص: ٢١٧)، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ (علل الحديث، رقم: ١٢١١، ١٢١٢) وَغَيْرُهُمْ، بَلْ حَكَى مُسْلِمٌ إِجْمَاعَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ.

(٣) تاريخ بغداد (٤٠٦/١٠).

كَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ): «ثِقَةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ خَيْرٌ ثِقَةٌ، وَالْأَعْمَشُ أَحْفَظُ مِنْهُ»^(١). وَسَأَلَهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، وَأَبِي عَاصِمِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ: مَنْ أَثْبَتَهُمَا فِي الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «أَبُو أَسَامَةَ أَثْبَتَ مِنْ مِئَةِ مِثْلِ أَبِي عَاصِمٍ»^(٢).

وَمِنْ هَذَا التَّرْجِيحِ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ بِلَدِهِمَا، كَمَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ وَالْأَعْمَشِ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، حَيْثُ ذَهَبَ كِبَارُ الثَّقَادِ إِلَى تَرْجِيحِ مَنْصُورٍ، وَتَنَازَعُوا فِي رَوَايَتِهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ خَاصَّةً، وَعَلَّةُ تَقْدِيمِ مَنْصُورٍ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «الْأَعْمَشُ حَافِظٌ يَخْلِطُ وَيُدَلِّسُ، وَمَنْصُورٌ أَتَقَرُّنُ لَا يُدَلِّسُ وَلَا يَخْلِطُ»^(٣).

وَأَعْلَمُ كَذَلِكَ أَنَّ ثِقَادَ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي تِلْكَ الْمَقَارَنَاتِ النَّسَبِيَّةِ بَيْنَ الثَّقَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَنتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَذَكَرْنَا أَثْبَتَ مَنْ يَرُوي عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ عَلِيُّ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَقُلْتُ أَنَا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقُلْتُ: مَالِكُ أَقْلُ خَطَأً عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ يُخْطِئُ فِي نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ حَدِيثًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي حَدِيثِ كَذَا، وَحَدِيثِ كَذَا، فَذَكَرْتُ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَقُلْتُ: هَاتِ مَا أَخْطَأَ فِيهِ مَالِكٌ، فَجَاءَ بِحَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، فَرَجَعْتُ فَتَنْظَرْتُ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَإِذَا هِيَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ حَدِيثًا»^(٤).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ تُبَيِّنُ طَرِيقَةَ النَّظَرِ فِي تَرْجِيحِ الثَّقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

(١) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٩١٨).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٥٩٨٠).

(٣) الجرح والتعديل (١٧٩/١/٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (النص: ٢٥٤٣).

قال مسلم بن الحجاج: «أن يزوي نقر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد و متن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد وال متن، لا يختلفون فيه في معنى، فيزويه آخر سواهم ممن حدث عنه الثمر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو قلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم»^(١).

قلت: ومثاله تمييز طبقات أصحاب الزهري، ولأئمة الحديث فيهم مقارنات ضرورية الأخذ بالاعتبار، لتمييز المحفوظ من حديث الزهري من غيره.

وقد قسم أبو بكر الحازمي أصحاب الزهري بالنظر إلى جملتهم إلى خمس طبقات^(٢)، وتبعه على قسمته غير واحد، منهم ابن رجب الحنبلي^(٣)، إنكها بمزيد تهذيب وزيادة:

الطبقة الأولى: جمعت الحفظ والإتقان وطول الصخبة للزهري، والعلم بحديثه، والضبط له، كمالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومعمّر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن سعيد، وصالح بن كيسان، وغيرهم.

والطبقة الثانية: أهل حفظ وإتقان، لكن لم تطل صخبتهم للزهري،

(١) التمييز (ص: ١٧٢).

(٢) وذلك في «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ١٥١-١٥٥).

(٣) في «شرح علل الترمذي» (١/٣٩٩-٤٠٠).

وَإِنَّمَا صَحْبُوهُ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ، وَلَمْ يُمَارِسُوا حَدِيثَهُ، وَهُمْ فِي إِتْقَانِهِ دُونَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، كَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَنَحْوِهِمْ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: لَأَزْمُوا الزُّهْرِيَّ وَصَحْبُوهُ وَرَوَوْا عَنْهُ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِي حِفْظِهِمْ، كَسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَابْنَ أَخِي الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَبِي أُونَيْسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعْفَرَ بْنَ بُرْقَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَالثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، وَنَحْوِهِمْ.

وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْمٌ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ غَيْرِ مُلَازِمَةٍ وَلَا طَوْلِ صُحْبَةٍ، وَهُمْ مُتَكَلِّمٌ فِيهِمْ مُطْلَقًا، مِثْلُ: إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى الْكَلْبِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، وَالْمَثْنَى بْنَ الصَّبَّاحِ، وَنَحْوِهِمْ.

وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْمٌ مِنَ الْمُتَرُوكِينَ وَالْمَجْهُولِينَ، كَالْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ، وَبَخْرِ بْنِ كَنْبِزِ السَّقَّاءِ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَضْلُوبِ، وَنَحْوِهِمْ^(١).

وَمِنْ مِثَالِهِ فِي أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْدِيجِيِّ: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ حَدِيثٌ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَخَالَفَهُ هِشَامٌ وَشُعْبَةُ^(٢)، حُكِمَ لَشُعْبَةَ وَهَشَامٍ عَلَى سَعِيدٍ، وَإِذَا رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

(١) وانظر عبارات الأئمة في المقارنة بين أصحاب الزهري فيما جمعه ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٤٨٦-٤٧٨).

(٢) هشام، هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، وشعبة هو ابن الحجاج.

وَهَمَّامٌ وَأَبَانٌ^(١) وَنَحْوُهُمْ مِنَ الشُّيُوخِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَخَالَفَ سَعِيدٌ أَوْ هِشَامٌ أَوْ شُعْبَةُ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ هِشَامٍ وَسَعِيدِ وَشُعْبَةَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، فَإِذَا اتَّفَقُوا هُوَ لِأَوَّلُونَ، وَهُمْ: هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَأَبَانٌ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَلَى حَدِيثِ مَرْفُوعٍ، وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ وَسَعِيدٌ، أَوْ شُعْبَةُ وَخَدَهُ، أَوْ هِشَامٌ وَخَدَهُ، أَوْ سَعِيدٌ وَخَدَهُ، تُؤَقَّفُ عَنِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هُوَ لِثَلَاثَةٍ: شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ وَهِشَامٌ^(٢) أَثَبْتُ مِنْ هَمَّامٍ وَأَبَانٍ وَحَمَّادٍ^(٣).

النُّوعُ الثَّانِي: مَعْرِفَةٌ مَن هُوَ ثِقَةٌ فِي حَالٍ فَيُقْبَلُ حَدِيثُهُ، مَجْرُوحٌ فِي حَالٍ فَيُرَدُّ حَدِيثُهُ.

وَهُمْ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ^(٤):

أَوَّلُهَا: مَن ضَعُفَ حَدِيثُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

كَالْمِخْتَلَطِينَ لِلْكَبِيرِ، كَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ الْجُرَيْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَمَنْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجَةٍ، كَأَبِي حَمْرَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ السُّكَّرِيِّ، بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ.

وَمَنْ سَاءَ حِفْظُهُ لِكُنْهٍ صَحِيحِ الْكِتَابِ، كَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيِّ، وَشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ.

وِثَانِيهَا: مَن ضَعُفَ حَدِيثُهُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: الْأَوَّلُ: مَن حَدَّثَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ كِتَابُهُ فَخَلَطَ، وَحَدَّثَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَضَبَطَ.

(١) هَمَّامٌ هُوَ ابْنُ يَحْيَى، وَأَبَانٌ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ.

(٢) الْقِيَاسُ فِي الْعِبَارَةِ التُّضْبِ، لَكِنْ أَهْمِلْتُ (سَعِيدٌ) مِنْ أَلْفِ التُّضْبِ، فَضَبَطْتُ الْجَمِيعَ بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَبْتَدَأِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْمٌ: ١٩٠٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) هَذِهِ الْقِسْمَةُ لِابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (٥٥٢/٢) وَمَا يَلِيهَا) وَلَخَضَّهَا فِي التَّالِي.

مثلُ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ فِي لَيْلِ حَدِيثِهِ بِالْبَصْرَةِ، وَقُوَّتِهِ بِالْيَمَنِ .
وَالثَّانِي: مَنْ حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ اغْتَنَى بِحَدِيثِهِ عَنْهُمْ فَأَتَقَنَهُ، وَعَنْ
آخِرِينَ فَلَمْ يَضْبِطْهُ .

كَإِسْمَاعِيلَ بنِ عِيَّاشِ الشَّامِيِّ، فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ إِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، ضَعِيفٌ
فِي غَيْرِهِمْ .

وَالثَّلَاثُ: مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَضَبَطُوا، وَأَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَلَمْ
يَضْبِطُوا .

كَزُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، ضَعِيفٌ
إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ .

وَالرُّبْعُ: مَنْ كَانَ ثِقَّةً فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ، ضَعِيفًا فِي آخَرِينَ .
كَجَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَهُوَ ثِقَّةٌ
فِي غَيْرِهِ .

وَسِمَاكُ بنِ حَزْبٍ عَنِ عِكْرِمَةَ خَاصَّةً ضَعِيفٌ، ثِقَّةٌ فِي غَيْرِهِ .
وَجَرِيرِ بنِ حَازِمٍ عَنِ قَتَادَةَ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْهُمَا خَطَأً
وَلَيْنٌ، ثِقَّةٌ حُجَّةٌ عَنِ غَيْرِهِمَا .
وَمِمَّا يُشْبَهُ هَذَا صُورٌ:

أَوَّلُهَا: مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي الْحِفْظِ، لَكِنْ فِي حِفْظِ حَدِيثِ الْكِبَارِ، فَإِذَا
نَزَلَ لِلرُّوَايَةِ عَنِ الصَّغَارِ وَالْأَقْرَانِ لَمْ يُتَّقِنْ .
كَالْأَعْمَشِ، إِذَا رَوَى عَنْ مِثْلِ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وَحَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ
وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ .
ثَانِيهَا: مَنْ كَانَ إِذَا جَمَعَ رِوَايَاتِهِ عَنِ الشُّيُوخِ لَمْ يُتَّقِنْ، وَإِذَا أَفْرَدَهَا
أَتَقَنَهَا .

كَعَطَاءِ بنِ السَّائِبِ .

ثالثها: مَنْ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ مَجْرُوحٍ فَيُسَمِّيهِ بِاسْمِ ثِقَةٍ، وَهَمَّا.
كما وَقَعَ لِأَبِي أَسَامَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ)،
وهُوَ ضَعِيفٌ، فَيَقُولُ فِيهِ: (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ)، وَهَذَا ثِقَةٌ.

المَقْدَمَةُ الثَّانِيَةُ: حِفْظُ الْأَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةِ الصَّحَّةِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَعْلَلَةِ.
وذلك يُسْتَفَادُ بِطَرِيقَيْنِ: فَتَارَةٌ بِتَضْرِيحِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَتَارَةٌ: بِالْمَمَارَسَةِ
لهذا الفَنِّ.

كألذِي قَالُوا فِيهِ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كَذَا، وَيُقَابِلُهُ: أَوْهَى الْأَسَانِيدِ،
وَالدَّرَجَاتُ الَّتِي بَيْنَ ذَلِكَ.

وَالأَثْمُودُجُ الْمَفِيدُ فِي تَمْيِيزِ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ: كِتَابُ «تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ»
لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ:
٨٠٦)، فَقَدْ بَنَاهُ عَلَى أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ مَوَازِينُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وهذا تَلْخِيسٌ لِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ بِحَسَبِ الصَّحَابَةِ:

- ١ - أَصْحَابُ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
- ٢ - أَبُو الزُّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- ٣ - أَصْحَابُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ.
- ٤ - أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.
وَعَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- وَعَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.
- وَعَنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- وَعَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
- ٥ - أَصْحَابُ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ، عَنْهُ، عَنْ أَنَسِ.

٦ - أصحابُ ثابتِ البُنانيِّ، عنه، عن أنسٍ .
 ٧ - أصحابُ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عنه، عن أبي هُرَيْرَةَ .
 وعنه، عن عبيدةِ السَّلَمانيِّ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ .
 ٨ - أصحابُ إبراهيمَ التَّخعيِّ، عنه، عن علقَمَةَ، (أو الأسودِ)، عن
 عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ .

٩ - أصحابُ سَعِيدِ المقبريِّ، عنه، عن أبي هُرَيْرَةَ .
 ١٠ - أصحابُ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرَّحمنِ، عنه، عن أبي هُرَيْرَةَ .
 ١١ - أصحابُ عمرو بن دينارٍ، عنه، عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ .
 ١٢ - أصحابُ مُحَمَّدِ بنِ المنكدرِ، عنه، عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ .
 ١٣ - أصحابُ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عنه، عن أبي الحَخيرِ، عن
 عُقْبَةَ بنِ عامرٍ .
 وهكذا .

ومِن ذلكَ مَعْرِفَةُ الأسانيدِ التي دارتَ عليها الأحاديثُ الصَّحيحةُ،
 وشاعتْ واشتهرتْ، كتابتِ البُنانيِّ عن أنسٍ، يُقابِلُها الأسانيدُ الواهيةُ
 كأبانِ بنِ عيَّاشٍ عن أنسٍ .
 قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «لم يَكُن في أصحابِ ثابتٍ أثبتُ من حمَّادِ بنِ
 سَلَمَةَ، ثُمَّ بَعْدَهُ سُلَيْمانُ بنُ المغيرَةِ، ثُمَّ بَعْدَهُ حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وهي صِحاخٌ،
 وَرَوَى عَنْهُ حُمَيْدٌ شَيْئاً، فَأَمَّا جَعْفَرُ فَأَكْثَرَ عَنْ ثابِتٍ وَكَتَبَ مَراسيلَ، وَكانَ
 فِيها أَحاديثُ مَناكيرُ . . وفي أَحاديثِ مَعَمَرٍ عن ثابِتٍ أَحاديثُ غَرائِبُ
 ومُنكَرَةٌ، جَعَلَ: ثابتٌ عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ كَذا، شيءٌ ذَكَرَهُ، وإِنما
 هذا حَدِيثُ أبانِ بنِ أبي عيَّاشٍ عن أنسٍ»^(١) .

(١) العلل، لابن المديني (ص: ٧٢) . حُمَيْدٌ في السِّياقِ هُوَ الطَّويلُ، وَجَعْفَرُ هُوَ ابنُ
 سُلَيْمانَ، وَمَعَمَرٌ هُوَ ابنُ راشِدٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَحَادِيثُ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَامَّتْهَا تَدُورُ عَلَى حَوْشَبٍ، وَأَمَّا أَحَادِيثُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ فَصِحَاحٌ»^(١).

وَيَبْنُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مَنْ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثُ فِي الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ انْتَهَتْ إِلَيْهِمْ، وَخُلَاصَةٌ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الْإِسْنَادُ يَدُورُ عَلَى سِتَّةٍ: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَلَأَهْلِ مَكَّةَ: عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَلَأَهْلِ الْبَصْرَةِ: قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السُّدُوسِيَّ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَأَهْلِ الْكُوفَةِ: أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ.

ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ السُّتَّةِ إِلَى: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَأَهْلِ مَكَّةَ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَلَأَهْلِ الْبَصْرَةِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَادِ بْنَ سَلَمَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَلَأَهْلِ الْكُوفَةِ: سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ: الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَأَهْلِ وَاسِطَ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ.

ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ هَؤُلَاءِ إِلَى: يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنَ آدَمَ^(٢).

فَتَمَيِّزُ الثَّقَلَةِ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ أَسْسِ تَمْيِيزِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، إِذْ هَذِهِ مَقَائِيسُ يُمَيِّزُ بِهَا حِفْظُ الرَّاوي وَخَطْؤُهُ، أَي يَقُومُ إِسْنَادُ هَؤُلَاءِ مَقَامَ الْمِيزَانِ لِسَائِرِ مَنْ يُشَارِكُهُمُ الرِّوَايَةَ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ، مُوَافَقَةً وَمُخَالَفَةً.

(١) العلل، لابن المديني (ص: ٦٣). وهشام هو ابن حسان، والحسن هو البصري، وحوشب هو ابن مسلم من أصحاب الحسن، ومحمد هو ابن سيرين.

(٢) العلل، لابن المديني (ص: ٣٦-٤٠).

وأمثله ذلك كثيرة في علل الحديث.

ونقُرُّه بالمثلين التاليين:

الأول: روى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدِ الدَّلَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامًا وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ. قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ»^(١).

قلت: وهذا حديث معلول عند جميع الحفاظ، كأحمد بن حنبل والبُخَارِيُّ وأبي داودَ والتِّرْمِذِيُّ وابنِ عَدِيٍّ والدَّارَقُطْنِيُّ وغيرهم، وما شدُّ عنهم أحدٌ فِقْوَاهُ إِلَّا ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، والعلَّةُ فيه تعودُ إلى وجوه^(٢)، لكنَّ ما نَعْنِيه منها هُنا: أَنَّ الدَّلَانِيَّ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ قَتَادَةَ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ أَصْحَابُ قَتَادَةَ الْمَعْرُوفُونَ بِهِ وَالْمَعْتَنُونَ بِحَدِيثِهِ، مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينَ، لِذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: ذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّلَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَاثْتَهَرَنِي؛ اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: «مَا لِي يَزِيدُ الدَّلَانِيُّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟»، وَلَمْ يَعْباَ بِالحَدِيثِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٢/١) - وَعَنْهُ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ (١٦٠/٤) رَقْم: (٢٣١٥) وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٩/٤) رَقْم: (٢٤٨٧) - وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (رَقْم: ٦٥٩) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٢٠٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣٦١/١) - وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم: ٧٧) وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» (١٤٨/١) وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكِلِ» (٤٩/٩) رَقْم: (٣٤٢٩) وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٧/١٢) رَقْم: (١٢٧٤٨) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٦٦/٩) وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٠-٢٥٩/١) وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوحِهِ» (رَقْم: ١٩٥) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٢١/١) وَ«الْخُلَافِيَّاتِ» (رَقْم: ٤٠٢) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، بِهِ.

(٢) كَمَا شَرَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ عَقِبَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ فِي «السُّنَنِ»، وَبَنَحُوهُ كَذَلِكَ فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (ص: ٣٥٥).

وَالْمِثَالُ الثَّانِي: رَوَى قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «لَمْ يَزَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيْمَنَ إِلَّا قُرَّانُ، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، أَيْنَ كَانَ أَصْحَابُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟»^(٢).

وَمِنَ الْأَصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ النَّسْخِ الَّتِي تُرَوَى بِهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، وَتَمَيِّزُ مَا يَصِحُّ مِنْهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ، ثُمَّ اسْتِعْمَالُ كَشْفِ عِلَلِ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا بِحَسَبِ مَرَاتِبِ رُوَاةِ تِلْكَ النَّسْخِ عَنْ أَصْحَابِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ:

نُسْخَةُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَنُسْخَةُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَنُسْخَةُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَهَذِهِ النَّسْخُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ثَابِتَةٌ مِنْ صَاحِبِ النَّسْخَةِ إِلَى مُنْتَهَى الْإِسْنَادِ، وَالنَّظَرُ فِي عِلَلِهَا مِنْ جِهَةِ أَصْحَابِ سُهَيْلٍ وَبَهْزِ وَعَمْرُو، فِي مَوَاضِعِ اتَّفَاقِهِمْ وَاِخْتِلَافِهِمْ وَانْفِرَادِهِمْ.

الْمَقْدَمَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَيِّزُ الْمَرَاثِلِ، وَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْإِرْسَالِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَتَبْيِينُ مَوَاضِعِ سَمَاعِهِمْ مِنْ عَدَمِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ: مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّدْلِيْسِ وَالْإِرْسَالِ، وَمَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (١٣٨/٢٤-١٣٩ ر.ق.م: ١٥٤١٤) وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٩/٢ ر.ق.م: ٩٢٨) وَالْفَاكُهَيْ فِي «تَارِيخِ مَكَّةَ» (ر.ق.م: ٤٦٩) وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٣٥٨/٢) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٥-١٤/٩ ر.ق.م: ٨٠٢٤) وَ«الْكَبِيرِ» (٣٨/١٩ ر.ق.م: ٨٠) وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (١٤٧/٢) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٣٤٨/٤ ر.ق.م: ٥٧٧١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قُرَّانَ، بِهِ.

وَالْمِخْجَنُ: عَصَا مَعْقُوفَةُ الرُّؤَسِ.

(٢) عِلَلُ الْحَدِيثِ (ر.ق.م: ٨٨٦).

وَمِمَّا يُبْنَى عَلَيْهِ مِنْ هَذَا عَلَى التَّعْيِينِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

أُولَاهَا: أَنْ يُكْشَفَ الْعَلَطُ فِي التَّضْرِيحِ بِالسَّمَاعِ مِنَ الثَّقَةِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ
الْإِزْسَالُ، وَهَذَا مِنْ أَعْمَضِهَا.

مثل: سَمَاعُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ مِثَالِهِ فِي رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ:

مَا رَوَاهُ أَبُو الْمَغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سِمْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي
نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ»^(١).

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، لَمْ يَلْقَ ابْنُ جَابِرِ النَّوَّاسَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «الْخَطَأُ يَدُلُّ أَنَّهُ مِنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ فِيمَا قَالَ:
(سَمِعْتُ النَّوَّاسَ)، وَذَلِكَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ رَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ عَنِ النَّوَّاسِ، لَمْ يَذْكُرِ السَّمَاعَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ،
وَيَحْيَى بْنُ جَابِرٍ كَانَ قَاضِيًا حِمَاصٍ، يَزُوي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ»^(٢).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ عَلَى مِثْلِ مَا
ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عِيَّاشٍ^(٣)، وَتَابَعَ ابْنُ عِيَّاشٍ عَلَى رِوَايَتِهِ كَذَلِكَ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (رَقْم: ١٨٤٩) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ
الشَّامِيِّينَ» (رَقْم: ٩٨٠). وَابِيهَقِي فِي «الشُّعْبِ» (٤٥٧/٥ رَقْم: ٧٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَبِي
الْمَغِيرَةِ، بِذِكْرِ السَّمَاعِ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ وَالنَّوَّاسِ.

(٢) عِلَلِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ١٨٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠/٢٩ رَقْم: ١٧٦٣٢) وَالِدَّارِمِيُّ (٢٦٨٧ رَقْم: ٢٦٨٧) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
الْمَغِيرَةِ بِالْعَنْعَنَةِ.

أبو اليماني الحَكَمُ بنُ نافع^(١)، وروى الحديثَ مُعاويةَ بنُ صالح عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيه، عنِ النَّوَّاسِ، فَكَانَ دَلِيلًا آخَرَ عَلَى أَنَّ يحيى بنَ جابرٍ أَرْسَلَهُ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ النَّوَّاسِ بِوِاسِطَةِ^(٢).

وثانيتها: الانقطاعُ في محلِّ قَامَتِ القرائنُ على قوَّةِ الاتِّصالِ فيه، كالإدراكِ والقَدَمِ واحتمالِ اللقاءِ.

كروايةِ سَعِيدِ بنِ المَسِيَّبِ عن أَنَسِ.

ومِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبَهُ لَهُ هُنَا أَيْضًا: أَنْ لَا تَغْتَرَّ بِتَرْجِيحِ الاتِّصالِ فِي مَوْضِعٍ بَيَّنَّا فِيهِ الإِزْسَالَ، اسْتِدْلَالًا بِتَصْحِيحِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثًا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ، كَمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ مَا يُصَحِّحُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا.

وثالثها: ملاحظَةُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ حَدِيثًا أَوْ عَدَدًا، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ مَا سِوَاهَا.

كروايةِ الحَكَمِ بنِ عَتِيْبَةَ عن مِقْسَمِ.

ويُلاحَظُ فِي هَذَا: مَنْ سَمِعَ يَسِيرًا، وَأَخَذَ مَا سِوَاهُ إِجَازَةً أَوْ وَجَادَةً، كَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، وَأبي سُفْيَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ، وَلَا أعني بِذَلِكَ تَسْلِيمَ وَقُوعِ الإِزْسَالِ هُنَا؛ لِمَا قَدَّمْتُ فِي الكَلَامِ عَلَى (رُكْنِ

(١) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المعرفة والتاريخ» (٣٣٩/٢) والطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رقم: ٩٨٠) وابنُ قانِعِ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (١٦٣/٣) والبيهقيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٢٣٦/٦ رقم: ٧٩٩٥).

قُلْتُ: عَطَفَ الطَّبْرَانِيُّ رِوَايَةَ أَبِي المَغِيرَةِ بِذِكْرِ سَمَاعِ يَحْيَى بنِ جَابِرِ مِنَ النَّوَّاسِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي اليمَانِ، فَقَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ بنِ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو المَغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ...).

فَحَمَلَ سِيَاقَ أَبِي اليمَانِ عَلَى سِيَاقِ أَبِي المَغِيرَةَ، وَذَكَرُ السَّمَاعِ لِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي المَغِيرَةَ، وَلِذَا، فَإِنَّ مَنْ أَخْرَجَهُ عَنِ أَبِي اليمَانِ مُفْرَدًا لَا يَذْكَرُ فِيهِ سَمَاعًا بَيْنَ يَحْيَى بنِ جَابِرِ وَالنَّوَّاسِ.

(٢) شَرَحْتُ عَلَهُ هَذِهِ الرُّوَايَةَ بِذِكْرِ السَّمَاعِ فِي كِتَابِ «عِلَلِ الحَدِيثِ».

الاتصال) أَنَّ الرِّوَايَةَ بِهَذَا الطَّرِيقِ مُتَّصِلَةٌ، وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِيَلَاخِظَ فِي كَلَامِ نَقَادِ الْحَدِيثِ (١).

المَقْدَمَةُ الرَّابِعَةُ: تَمْيِيزُ مَا يُدْخَلُ عَلَى أَحَادِيثِ بَعْضِ الثَّقَاتِ، وَهَمَّا أَوْ تَعَمُّدًا.

مِثْلُ: مَا حَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو عَقِيلِ بْنِ حَاجِبٍ (٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَمَازِينَ (٣)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا»؟

فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا أُدْخِلَ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ» (٤).

قُلْتُ: وَالْعَلَّةُ فِيهَا حَكَاهُ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيَّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ، قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ بَعْدَمَا كَبُرَ، فَصَارُوا يُلْقِنُونَهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي فِي كُتُبِهِ، فَيَتَلَقَّنُ، فَلَقَّنَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

وَهَكَذَا كُلُّ ثِقَةٍ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ بِأَخْرَةٍ، كَالَّذِي جَاءَ أَيْضًا عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ الْمِضْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ كَاتِبِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَلَيْهِ مَحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ بِالْأَسَانِيدِ النَّظِيفَةِ.

وَصَحَّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَتَحَفَّظُوا مِنَ الْحَدِيثِ،

(١) وانظر ما سيأتي في (المقدمة الحادية عشرة).

(٢) واسمه مُحَمَّدُ بْنُ حَاجِبٍ، يُلقَّبُ بِ(شاه) المروزي، صدوق.

(٣) هُوَ سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قَمَازِينَ الْيَمَانِيِّ.

(٤) علل الحديث (٤٨/٢).

فوالله لقد رأيتنا نجالسُ أبا هُرَيْرَةَ، فيُحَدِّثُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، ويُحَدِّثُنَا عن كَغَبٍ^(١)، ثُمَّ يَقومُ، فأَسْمَعُ بعضَ من كانَ مَعنا يَجْعَلُ حَدِيثَ رَسولِ اللهِ ﷺ عن كَغَبٍ، وحديثَ كَغَبٍ عن رَسولِ اللهِ ﷺ^(٢).

وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ هَذَا بِسَبَبِ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ^(٣).

كَمَا قَالَ الهَيْثَمُ بنُ خَارِجَةَ: قُلْتُ لِلوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ: قَدْ أَفْسَدْتَ حَدِيثَ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَيْفَ؟ قُلْتُ: تَزْوِي عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ نَافِعٍ، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَعَنْيَرُكَ يُدْخِلُ بَيْنَ الأَوْزَاعِيِّ وَبَيْنَ نَافِعِ عَبْدِاللهِ بنِ عَامِرِ الأَسْلَمِيِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ إِبْرَاهِيمَ بنَ مَرْةٍ، وَقُرَّةَ، وَعَنْيَرُهُمَا، فَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: أُتْبِلُ الأَوْزَاعِيَّ أَنْ يَزْوِيَ عَنِ مِثْلِ هَوْلَاءٍ. قُلْتُ: فَإِذَا رَوَى الأَوْزَاعِيُّ عَنِ هَوْلَاءٍ، وَهَوْلَاءٍ ضَعْفَاءٍ، أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ، فَأَسْقَطْتَهُمْ أَنْتَ وَصَيَّرْتَهَا مِنْ رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الثَّقَاتِ ضَعْفَ الأَوْزَاعِيِّ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِي^(٤).

قُلْتُ: فَأَحَادِيثُ الضَّعْفَاءِ تُدْخَلُ عَلَى الثَّقَةِ بِمِثْلِ هَذَا، فَتَفْطَنَ إِلَيْهِ، وَلا حِظَّ لَهُ المَقْدَمَةُ التَّالِيَةَ.

المَقْدَمَةُ الخَامِسَةُ: تَمْيِيزُ التَّدْلِيسِ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَقَعُ مِنْ بعضِ الثَّقَاتِ مِنْ تَدْلِيسِ الأَسْمَاءِ.

وفيه أصول:

أولها: تَمْيِيزُ مَنْ عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ عَنِ المَجْرُوحِينَ وَالمَجْهُولِينَ.

ثانيها: تَمْيِيزُ مَنْ اشْتَهَرَ بالتَّدْلِيسِ وَكَثُرَ مِنْهُ، فَيُطْلَبُ سَمَاعُهُ.

(١) يعني كَغَبِ الأَحْبَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص: ١٧٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) سِيَّاتِي بَيَانُ مَعْنَاهُ فِي (القِسْمِ الثَّانِي) مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٦٣/٢٩١-٢٩٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ثالثها: تَمييزُ المقلين من التّدليس، وإسقاطُ تأثيرِ الوَضفِ بالتّدليسِ في حديثهم، ما لم يُثبت التّدليسُ في حديثِ بعينه.

رابعها: تَمييزُ ما لم يُدلّس فيه المدلّسُ معَ عدمِ ذكره للسمع.

كرواية يحيى القطان عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(١)، وروايته عنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن عامرِ الشَّعْبِيِّ^(٢).

خامسها: تَمييزُ مَنْ كَانَ يُدلّسُ، لكنّه لا يُدلّسُ عن بَعْضِ الشُّيُوخِ.

سادسها: تَمييزُ ما أُطلِقَ من وَضفِ (التّدليس) على الرّواي وأريدَ به الإرسالُ، ظاهراً كانَ أو خفياً.

في تفصيلِ تَبَيُّنِهِ مِمَّا يَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى (الْحَدِيثِ الْمَدْلُوسِ).

المَقْدَمَةُ السَّادِسَةُ: تَمييزُ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَتَفَرَّدُونَ بِهِ مِنَ السُّنَنِ.

فَمَا مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْكُبْرَى فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْتِشَارِ الصُّحَابَةِ فِي الْبِلَادِ إِلَّا وَوَقَعَ لَهُمْ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي لَيْسَتْ لغيرهم، يَزُويها أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ بِأَسَانِيدِهِمْ.

فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِالسُّنَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ

(١) تَقْدِيمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٤١/١).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (النُّص: ١٢١٨، ٣٥٦٧، ٤٣٢٠)، وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/١٧٥). وَفِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص: ١٧٣) اسْتِثْنَاءُ خَمْسِ رَوَايَاتٍ: خَبَرِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي شَأْنِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ، وَقَوْلِ لِلشَّعْبِيِّ فِي الْجِرَاحَاتِ، وَشِعْرِ يُرْوَى عَنِ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، وَخَبَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ، وَالْخَامِسَةَ عَنِ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَعْتَقَ أَبَاهَا. وَالْخَبْرَانِ الْأَخِيرَانِ خَافَ يَحْيَى أَنْ لَا يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ سَمِعَهُمَا مِنَ الشَّعْبِيِّ.

الْخُدْرِيُّ وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ أَعْلَمُ بِالسُّنَنِ الَّتِي نَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ بِالسُّنَنِ الَّتِي نَقَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ بِالسُّنَنِ الَّتِي نَقَلَهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ بِالسُّنَنِ الَّتِي نَقَلَهَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَهْلُ مِصْرَ بِالسُّنَنِ الَّتِي نَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَهْلُ مَرْوَ بِالسُّنَنِ الَّتِي نَقَلَهَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ، وَهَكَذَا.

فَإِذَا رَوَى الْمَدَنِيُّ سُنَّةً عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَوْ الْكُوفِيُّ سُنَّةً عَنِ ابْنِ عَمَرَ لَيْسَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاقِدِ شُبْهَةً وَعَلَامَةً عَلَى الْعَلَّةِ.

وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا دُونَ تَمْيِيزِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ.

الْمَقْدَمَةُ السَّابِعَةُ: تَمْيِيزُ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ أَمَمِيَّةَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعِلْمِ لِلْكَشْفِ عَنْ حَقِيقَةِ الرَّاوي، إِذِ الْاِشْتِبَاهُ قَدْ يُصَيِّرُ الْحَدِيثَ الْوَاهِيَّ صَحِيحًا، كَأَن يَجِدَ الطَّالِبُ حَدِيثًا يَأْتِي فِي إِسْنَادِهِ (عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) فَيُفْسِرُهُ عَلَى أَنَّهُ (عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ) وَهُوَ ثِقَةٌ، فَيَقْضِي بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَحَقِيقَتُهُ (عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ) وَهُوَ وَاوٍ مَتْرُوكٌ.

وَتَأَمَّلْ أَثَرَ ذَلِكَ فِي الْمِثَالِ التَّالِي:

رَوَى الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْرَةٌ بَيْنَاءٍ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءٍ مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟»، قَالَ: فِي عَكَّةَ ضَبُّ، قَالَ: «ازْقَعَهُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٣٨١٨) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ٣٣٤١) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (١٩٩/٤) وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٢٥١/١) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكُبْرَى» (٣٢٦/٩) وَ«الشُّعْبِ» (١١٣/٥) رَقْم: ٦٠٠٢ مِنْ طُرُقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، بِهِ.

قلتُ: هذا الحديثُ بإسنادٍ إذا نظَرَهُ الطَّالِبُ قالَ: هذا إسنادٌ نَظِيفٌ، جَمِيعُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ لا يُعْرَفُونَ بِتَدْلِيسٍ، وأيوبُ عن نافعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ أَصْحَ الْأَسَانِيدِ، إذْ أَيْوُبُ إِذَا جَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ فَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ الْإِمَامُ الثَّقَةُ الْحَافِظُ.

لكنَّ أئمةَ الشَّانِ رَدُّوهُ وَأَنْكَرُوهُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ فِيهِ عَلَى حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، كَمَا قَالَ الثَّقَةُ أَحْمَدُ بْنُ أَضْرَمَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَقِيلَ لَهُ فِي حَدِيثِ أَيْوُبَ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَلْبَقَةِ؟ فَأَنْكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «مَنْ رَوَى هَذَا؟»، قِيلَ لَهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ، وَحَرَّكَ رَأْسَهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرْضَهُ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَيْوُبُ هَذَا لَيْسَ بِالسَّخْتِيَانِيِّ.

كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَأَيْوُبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ».

وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ أَنَّ أَيْوُبَ هَذَا هُوَ أَيْوُبُ بْنُ حُوَاطٍ أَحَدَ الْمَتْرُوكِينَ الْهَلَكِيِّ، وَوَجَدُوا حُسَيْنَ بْنَ وَاقِدٍ يَزُوي عَنْهُ كَمَا يَرُوي عَنِ السَّخْتِيَانِيِّ، فَدَخَلَتِ الشُّبُهَةُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ.

فَسَأَلَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَلَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ أَيْوُبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ أَيْوُبَ بْنِ حُوَاطٍ».

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٣٤/١٠) رَقْمًا: (١٥٠٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثُرَابٍ عَسْكَرِ بْنِ الْحُصَيْنِ النَّخَشَبِيِّ الرَّاهِدِيِّ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ وَمُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَا: عَنْ الْفَضْلِ، بِهِ. لَكِنَّهُ قَالَ: (أَيْوُبُ السَّخْتِيَانِيُّ)، وَقَدْ رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَالْعَقِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنِ مُعَاذِ بْنِ أَسَدٍ (تَحَرَّفَ إِلَى رَاشِدٍ)، وَلَمْ يَذْكَرَا (السَّخْتِيَانِيِّ)، فزِيَادَتُهُ وَهَمٌّ مِنْ أَبِي ثُرَابٍ، أَوْ إِدْرَاجٌ مِمَّنْ دُونَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ (٢٥١/١).

قال ابن أبي حاتم: قلت: فأيوب بن خوط، يزوي عن نافع؟ قال: «نعم، وهو متروك الحديث»، قلت: فحسين بن واقد، روى عن أيوب بن خوط شيئاً؟ قال: «لا أدري»^(١).

قلت: وفي «الجرح والتعديل» ذكر أبو حاتم أن ابن خوط هذا روى عن نافع، وروى عنه حسين بن واقد^(٢).

ولابن حبان كلمة فضل في (الحسين بن واقد)، قال: «ربما أخطأ في الروايات، وقد كتبت عن أيوب السخيتاني، وأيوب بن خوط، جميعاً، فكلُّ حديثٍ منكرٍ عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، إنما هو أيوب بن خوط، وليس بأيوب السخيتاني»^(٣).

قلت: فتطابقت كلمات الثقاد في إنكار الحديث حيث لم يكن عند أحدٍ من أصحاب أيوب السخيتاني المتقين الحافظ المكثر، ووجدوه من باب أحاديث ابن خوط المتروك، فتعين التفسير للإهمال به، استدلالاً بما ظهر من نكارة الحديث، وبما اعتضد به من ثقة حسين بن واقد في سائر حديثه، مع ما قام من الدليل عند بعضهم أن حسيناً روى عن الرجلين.

فتأمل ما دلَّ عليه اعتبار توضيح المشتبه في هذا الباب.

المقدمة الثامنة: تمييز المقلين من الرواة والمكثريين.

وهذا الأضلُّ معتبرٌ في الصحابة فمن بعدهم من الرواة.

فأما في الصحابة ففائدته معرفة من عليهم مدار السنن، وأن لا يستغرب أن يوجد عند المكثري من أفراد الحديث ما ليس عند غيره، كأبي هريرة في كثرة ما روى، حتى ندر من الأبواب ما لا توجد له فيه رواية.

(١) علل الحديث (١٩/٢) رقم: (١٥٣١).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٤٦/١/١).

(٣) الثقات (٢٠٩/٦-٢١٠).

بَيْنَمَا تَرَى الرَّوَايَةَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَثَلًا قَلِيلَةً.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَحَادِيثُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةُ قَلِيلَةٌ»^(١).

وَالْأَحَادِيثُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعَ تَأْخُرِهِ عَنْهُمْ أَيْضًا قَلِيلَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُنْسَبُ أَوْ يُرَوَى عَنْهُ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ.

كَذَلِكَ الصَّحَابِيُّ لَا يُعْرَفُ لَهُ إِلَّا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ أَوْ الْأَحَادِيثُ الْيَسِيرَةُ، فَإِنْ رُوِيَ عَنْهُ الشَّيْءُ غَيْرُهُ كَانَ ذَلِكَ الْمَرْوِيُّ عِنْدَ النَّاقِدِ مُحَلًّا لِلنَّظَرِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الصَّحَابَةِ، فَالزُّهْرِيُّ مَثَلًا فِي كَثْرَةِ حَدِيثِهِ لَا يُنْكَرُ لَهُ التَّفَرُّدُ، بَيْنَمَا الرَّاوي لَا يَرَوِي إِلَّا الْقَلِيلَ، يَزُوي مَا لَا يُشَارِكُ فِيهِ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، فَقَلَّةُ حَدِيثِهِ تُنبِئُ عَنْ ضَعْفِ اهْتِمَامِهِ بِالثَّقَلِ، وَإِنْ كَانَ اكْتَسَبَ ثِقَتَهُ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ ظُهُورِ وَجْهِ الْقَدْحِ فِيهِ فِي نَفْسِهِ وَفِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ، إِلَّا أَنْ حَالَ مِثْلِهِ فِي قَلَّةِ الْحَدِيثِ تَوْجِبُ تَحْرِيًّا لِإثْبَاتِ حِفْظِهِ لِمَا رَوَاهُ.

وَلِذَا كَانَ أُمَّةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يُنْهَوْنَ كَثِيرًا عَلَى قَلَّةِ حَدِيثِ الرَّاوي أَوْ كَثْرَتِهِ؛ لِيُعْرَفَ مَحَلُّهُ فِي الْاِعْتِنَاءِ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ عَدَمِهِ، وَلِيُعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي تَمْحِصِ رَوَايَاتِهِ.

المَقْدَمَةُ التَّاسِعَةُ: تَمْيِيزُ أَصْحَاحِ مَا يُرَوَى فِي الْبَابِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: (أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ فُلَانٍ) أَوْ (حَدِيثُ كَذَا)، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ.

كَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ ثُوبَانَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»: «هُوَ أَصْحَحُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ»^(٢).

(١) التاريخ وأسماء المحدثين، للمقدَّمي (ص: ١٦١).

(٢) أخرجَه الحَاكِمُ فِي «المستدرَك» (٤٢٧/١) بعد رقم: (١٥٥٩) وإسناده صحيح.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي ذَلِكَ: «لَا أَعْلَمُ فِي الْحَاجِمِ وَالْمَخْجُومِ حَدِيثًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا»^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ»^(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ»^(٣)، وَلَهُ مِثْلُ هَذَا نَظَائِرُ أُخْرَى. هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا تُفِيدُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ عِنْدَ قَائِلِهَا، لَكِنْ فَائِدَتُهَا أَنَّ جَمِيعَ مَا سِوَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّاقِدِ صَاحِبِ الْعِبَارَةِ فَهُوَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ، فَبِهَا إِذَا الْإِشَارَةُ إِلَى مَنَزَلَةِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ فِي الْبَابِ.

وَالنَّاقِدُ يَقُولُ الْعِبَارَةَ فِيهِ قَدْ يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ النُّقَادِ، كَمَا بَيْنَ عِبَارَةَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي شَأْنِ أَصَحِّ شَيْءٍ فِي الْحَاجِمِ وَالْمَخْجُومِ، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا قَالَ غَيْرَ مَقَالَةٍ الْآخَرَ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُحِيطَ الْمَعْنَى بِتَمْيِيزِ عِلَلِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ هَذَا كَمَا يُحِيطُ بِأَقْوَابِهِمْ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ النِّقْلَةِ، وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْرِيرِ الرَّاجِحِ مِنْهَا.

المَقْدَمَةُ الْعَاشِرَةُ: تَمْيِيزُ الْأَبْوَابِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ فِيهَا حَدِيثٌ.

هَذَا أَضَلُّ خِصَّةٍ بِالتَّصْنِيفِ بَغْضُ الْحِفَاطِ، كَالْحَافِظِ عُمَرَ بْنِ بَدْرِ الْمَوْصِلِيِّ (الْمَتَوَفَى سَنَةَ: ٦٢٢) فِي كِتَابِ «الْمُغْنِي عَنِ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ، فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَصِحُّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ».

وَهَذَا بَابٌ يَدْخُلُهُ اجْتِهَادٌ، وَيَرْجِعُ إِلَى قَدْرِ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِطُرُقِ الْأَحَادِيثِ، لَكِنَّ الْعِبَارَةَ فِيهِ إِذَا كَانَتْ مِنْ مُقَدِّمِي أُمَّةِ هَذَا الْعِلْمِ، فَقَلَّمَا تَتْرَكَ سَبِيلًا لِلتَّعَقُّبِ بِضِدِّهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٢٨/١) بَعْدَ رَقْمٍ: (١٥٦١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٨٤).

(٣) الْجَامِعِ (رَقْمٌ: ٣٢).

وفي كَلامِ الأئمَّةِ النَّقادِ كَثِيرٍ مِنَ العِبارِاتِ في ذلكَ، مِنْ أمثَلِها:
١ - البَسْمَلَةُ عِنْدَ الوُضوءِ.

قالَ أبو زُرْعَةَ الدَّمَشقيُّ: قلتُ لأبي عَبْدِاللهِ أَحْمَدَ بنِ حنبلٍ: فَمَا وَجْهُ قولِهِ: «لا وُضوءَ لِمَن لَم يَذْكرِ اسمَ اللّهِ عَلَيْهِ»؟ قالَ: «فيهِ أَحاديثُ لَيْستَ بِذاكِ، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى: (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجوهَكُمْ وأيْديكُمْ إِلى المِرافِقِ)، فلا أوجبُ عَلَيْهِ، وهذا التَّنزيلُ، ولم تَثْبُتْ سُنَّةٌ»^(١).

٢ - العُسلُ مِنَ غَسَلِ المَيِّتِ.

قالَ أبو داوُدَ السُّجِسْتانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ (يَعْنِي ابنَ حنبلٍ) ذَكَرَ فيمَن غَسَلَ مَيِّتاً فَلْيُغْتَسِلْ؟ فقالَ: «لَيْسَ يَثْبُتُ فِيهِ حَدِيثٌ»^(٢).

وهَكَذا نَقَلَ البُخاريُّ عَن أَحْمَدَ وَعَلِيَّ بنِ المَدِينِيِّ قالَا: «لا يَصِحُّ مِنَ هذا البابِ شَيْءٌ»^(٣).

٣ - زَكَاةُ العَسَلِ.

قالَ البُخاريُّ: «لَيْسَ في زَكَاةِ العَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ»^(٤).

المَقْدِمَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفَقُّدُ صِيغِ التَّحْمُلِ والأداءِ، كَالسَّماعِ والإجازَةِ والعَنْعَنَةِ والوِجاءَةِ.

فَقَدْ يَقومُ الدَّلِيلُ على خَطأِ ذِكْرِ السَّماعِ في أَيِّ مَحَلٍّ مِنَ الإِسنادِ، كما أَنَّ طائِفَةً مِنَ العُلَماءِ أعلَّتْ بِالرُّوايَةِ بِيغْضِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، كَالوِجاءَةِ.

(١) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدَّمَشقيُّ (١/٦٣١-٦٣٢).

(٢) مَسائِلُ الإِمامِ أَحْمَدَ، رِوايةُ أَبِي داوُدَ (ص: ٣٠٩).

(٣) العِللُ الكَبيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (١/٤٠٢).

(٤) العِللُ الكَبيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (١/٣١٢).

كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ فِي (عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ): «هُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ، وَتَفْسِيرُهُ فِيمَا يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ صَحِيفَةٌ، وَوَلَيْسَتْ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ التَّفْسِيرَ أَخَذَهُ مِنَ الدِّيَوَانِ، فَإِنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَكَتَبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِهَذَا التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ، فَوَجَدَهُ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ فِي الدِّيَوَانِ فَأَخَذَهُ فَأَرْسَلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»^(١).

وَقَدْ بَيَّنَّتْ مَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ وَمَا يُقْبَلُ وَمَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ فِي مَحَلِّهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَعْتَبَرَ الْبَاحِثُ عَنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَصِحَّتْهَا حَيْثُ تَرَدُّ.

وَتَقَطَّنَ مِنْهَا إِلَى الْعَنْعَنَةِ، فَإِنَّ الثَّقَةَ قَدْ يَرْوِي الْحَدِيثَ بِهَا، وَلَا يُذَكَّرُ بِالتَّدْلِيسِ، لَكِنَّهَا مَظَنَّةٌ لِلْإِزْسَالِ، فَتَأْمَلْ ذَلِكَ وَاسْتَفْصِهِ، حَتَّى تَنْتَفِيَ مَظَنَّتُهُ.

المَقْدِمَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: تَمْيِيزُ الْإِدْرَاجِ لِلْأَلْفَازِ فِي سِيَاقَاتِ الْمَتُونِ.

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْإِعْتِنَاءِ بِجَمْعِ أَلْفَازِ الْحَدِيثِ عِنْدَ اسْتَفْصَائِهِ مِنْ مَحَالِّ تَخْرِيجِهِ، وَجَمْعِ مُتَابِعَاتِهِ، فَذَلِكَ طَرِيقُ كَشْفِ زِيَادَاتِ الرُّوَاةِ، وَاسْتِظْهَارِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِدْرَاجِ.


وَهُوَ أَمْرٌ يُهْمِلُهُ أَغْلَبُ الْمُتَعَرِّضِينَ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَخُصُوصاً الْمَعَاصِرِينَ، مَعَ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَتُونِ هُوَ الْغَايَةُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأَسَانِيدِ.



(١) الجرح والتعديل (٣/١٣٢٢).

القسم الثاني

أوصاف الحديث
من جهة القبول والرد



الباب الأول

الحديث المقبول



الفصل الأول
الحديث الصَّحيح





تعريف الحديث الصحيح

المتحرِّرُ في تعريفِ الحديثِ الصَّحيحِ مِنْ مَجْموعِ عِبَارَاتِ المتقدِّمِينَ
واستعمالِهِمْ، هُوَ:

الحديثُ الَّذِي يَجْمَعُ الشُّرُوطَ الأربَعَةَ التَّالِيَةَ:

الأوَّلُ: اتِّصَالُ السَّنَدِ.

والثَّانِي: عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

والثَّالِثُ: ضَبْطُ الرُّوَاةِ.

والرَّابِعُ: السَّلَامَةُ مِنَ العِلَلِ المؤثِّرةِ.

وَجَرَى المتأخرونَ على جَعْلِ نَفِي الشُّدُوذِ شَرْطاً مُسْتَقِلاً غيرَ نَفِي
العِلَّةِ، والتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ صُورَةٌ مِنْ صُورِ العِلَلِ المؤثِّرةِ، وَأئِمَّةُ النُّقَادِ فِي هَذَا
الفَنِّ أَعْلَوْا بِالشُّدُوذِ فِي مَعْنَى التَّعْلِيلِ بِسَائِرِ العِلَلِ غيرِ الظَّاهِرَةِ.

وَالْحَدِيثُ إِذَا حَقَّقَ الشُّرُوطَ المتقدِّمَةَ مجتمعةً فهو (الحديثُ الصَّحيحُ
لذاته)، وَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ فلا يوصَفُ بالصَّحَّةِ.

وَمِنْ عِبَارَاتِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا يَلِي:

١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبْرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ أُمُورًا:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَّةً فِي دِينِهِ.

مَعْرُوفًا بِالصُّدُقِ فِي حَدِيثِهِ.

عَاقِلًا لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ.

عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ.

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذَرِ لِعَلَّةٍ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ، وَإِذَا أَدَّاهُ بِحُرُوفِهِ فَلَمْ يَبْقَ وَجْهٌ يُخَافُ فِيهِ إِحَالَتُهُ الْحَدِيثَ.

حَافِظًا إِذَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ.

حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ.

إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ.

بَرِيًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدْلَسًا: يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُحَدِّثُ الثَّقَاتُ خِلَافَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَكُونُ هَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ حَتَّى يُنْتَهَى بِالْحَدِيثِ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى مَنْ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُثَبَّتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ، وَمُثَبَّتٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَلَا يُسْتَعْنَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا وَصَفْتُ^(١).

٢ - وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُثَبَّتُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَلْزَمُنَا الْحُجَّةَ بِهِ؟

(١) الرَّسَالَةُ (النُّص: ١٠٠٠-١٠٠٢).

قلت: هو أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ، مُتصلاً غير مقطوع، معروف الرجال. أو يكون حديثاً مُتصلاً حَدَّثَنِيهِ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ عَنْ رَجُلٍ جَهْلَتُهُ، وَعَرَفَهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَيَكُونُ ثَابِتاً يَعْرِفُهُ مَنْ حَدَّثَنِيهِ عَنْهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَدَّثَهُ: (سَمِعْتُ) - أَوْ: (حَدَّثْنَا) حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِ وَالْمُحَدَّثِ عَنْهُ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدِي عَلَى السَّمَاعِ؛ لِإِدْرَاكِ الْمُحَدَّثِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا زِمَ صَحِيحٌ يَلْزُمُنَا قَبُولَهُ مِمَّنْ حَمَلَهُ إِلَيْنَا إِذَا كَانَ صَادِقاً، مُدْرِكاً لِمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ.

مثلُ شاهدين شهدا عند حاكم على شهادة شاهدين، يعرف الحاكم عدالة اللذين شهدا عنده، ولم يعرف عدالة من شهدا على شهادته، فعليه إجازة شهادتهما على شهادة من شهدا عليه، ولا يقف عن الحكم بجهالته بالمشهود على شهادتهما.

فهذا الظاهر الذي يحكم به، والباطن ما غاب عنا من وهم المحدث، وكذبه، ونسيانه، وإدخاله بينه وبين من حدث عنه رجلاً أو أكثر، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال؛ فلا تكلف علمه، إلا بشيء ظهر لنا، فلا يسعنا حثيث قبوله؛ لما ظهر لنا منه^(١).

٣ - وقال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح»^(٢).

٤ - وقال ابنه الثقة يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي: «لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٦٣-٦٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٦) وإسناده جيد.

الخَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الصَّفَةِ؛ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَتَرْكُ
مُخَالَفَتِهِ»^(١).

قُلْتُ: وَشَرَطُ صَاحِبِي الصَّحِيحِ، وَمَنْ عُرِفَ عَنْهُ مِنَ الْأَثْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ
الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ، وَطُرُقُهُمْ فِي تَبْلِيلِ الْحَدِيثِ، مَعَ هَذِهِ
التَّعَارِيفِ عَنِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ، اسْتَخْلَصْنَا مِنْهُ هَذِهِ الْقِيُودَ كَحَدِّ لِلْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ.

وَعَلَى الْمُنْهَجِ ذَاتِهِ جَرَى الْمُتَأَخَّرُونَ كَابْنِ الصَّلَاحِ فَمَنْ بَعَدَهُ فِي تَعْرِيفِ
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَاجْتَهَدُوا عَلَى حَضْرِهِ بِأَوْصَافٍ هِيَ وَاضِحَةٌ الْمَعَالِمِ فِي
الْجُمْلَةِ، سِوَى مَا حَصَلَ مِنْ مُنَاقَشَاتٍ لَهُمْ فِي اشْتِرَاطِ نَفِي الشُّذُوذِ مُسْتَقْلَالًا
بِالشَّرْطِ عَنِ شَرْطِ نَفِي الْعَلَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِ نَفِي الْعَلَّةِ مُطْلَقًا، أَوْ مُقَيَّدًا
بِالْقَادِحَةِ.

وَمَا حَزَّرْتُهُ مِنْ عِبَارَاتٍ جَمِيعِهِمْ فَمُعْنٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ الْإِيرَادِ وَالتَّرَاعِ،
وَنَاقِلٌ إِلَى اعْتِبَارِ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، لَا الْإِسْهَابِ فِي كَلَامِ نَظْرِي
أَطَالَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ دُونَ فَائِدَةٍ تُذَكِّرُ سِوَى الْقَضْدِ إِلَى تَقْوِيمِ تَعْرِيفِ ابْنِ
الصَّلَاحِ.

المرادُ بشروطِ صحَّةِ الحديثِ على سبيلِ الإجمال:

تَحْرِيرُ الْمَرَادِ بِالشَّرْطِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُثَبِّتِ اجْتِمَاعُهَا صِحَّةُ
الْحَدِيثِ، سَبَقَ مُفْصَّلًا فِي فُصُولِهِ وَمَبَاحِثِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا يَوْجِبُ
فَهُمُ التَّعْرِيفِ إِبْصَاحَ الْمَرَادِ بِقِيُودِهِ، وَدَفَعَ مُحْتَرَزَاتِهِ، وَبَيَّأَهَا كَالآتِي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: اتِّصَالُ السَّنَدِ.

المرادُ بِهِ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ مِنْ رِوَاةِ الْإِسْنَادِ أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ مَنْ فَوْقَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مباشرة، وذلك بصيغة من صيغ التحمّل الصريحة بالسّماع كأن يقول: (سمعت فلاناً)، أو الصريحة بالانّصال دون سماع كالمكاتبة من الشيخ للتلميذ بخط موثوق به، أو المحتملة للسّماع احتمالاً راجحاً، كالعنّة ممن انتفت عن روايته عن شيخه شبهة الانقطاع بتدليس أو إرسال.

فيخرجُ بذلك المنقطع في جميع صورِهِ، وألقابه المعروفة في هذا العلم هي: المنقطع، والمُرسل، والمُعصل، والمدلس، والمعلق.

الشّرط الثّاني: عدالة الرّواة.

العدالة: استقامة الرّاي في الظاهر على طاعة الله تعالى ورَسُولِهِ ﷺ.

وطريقُ تمييز الطّاعة: الكتاب والسنة، وذلك فيما لا يَحتملُ خلافاً من نصوصهما.

فخرج به:

رواية الفاسق بالكذب في الحديث، أو في لسانه في غير الحديث، ومن يدعي سماع ما لم يسمع، أو الفاسق بالمعصية التي لا يدخلها تأويل كشرّب الخمر المُتفق على حُرْمَتِهِ، ورواية الكافر.

ولا يقدح في العدالة شيء مما يلي:

أولاً: فِعْلُ المباحاتِ مُجرّدة عن المخالفة في أمرٍ آخر، وإن جرى العرف على العيب بها.

ثانياً: مَوَاقِعُ الصّغيرة بمجرّده؛ من أجل انتفاء العِصمة منه.

ثالثاً: مَوَاقِعُ المعاصي بالتأويل؛ لا اعتقاد المواقِع كونها مباحة.

رابعاً: البدعة غير القاضية بكفر صاحبها لعينه؛ لكون الأصل فيه قُصْدُ إصابتِ الحق.

وقد تشدّدت طائفة فقدّحت في الرّواة بما تقدّم، وحرّزت المذهب

الراجح من مذاهب أهل العلم في الفصول المعقودة لذلك من هذا الكتاب.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: ضَبْطُ الرَّوَاةِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الضَّبْطِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي حَافِظًا لِحَدِيثِهِ، إِمَّا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَإِمَّا فِي كِتَابٍ مُتَقَنٍ صَحِيحٍ، بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ الْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَهُ، لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَاعْتِبَارُ الْحِفْظِ شَرْطٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا فَهْمُ الرَّاوي فَوْجُودُهُ لَيْسَ عَلَامَةً عَلَى كَوْنِهِ ضَابِطًا؛ فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْاسْتِدْلَالُ لِلْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُبَالِي كَيْفَ سَاقَ مَثَنَ الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا تَصَرَّفَ فِي لَفْظِهِ وَحَدَّثَ بِهِ عَلَى مَا فَهَمَ، وَهَذَا كَثِيرٌ شَائِعٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ.

كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ لَعَلَبَةٌ اعْتِنَائُهَا بِالْفَقْهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُقِيمُونَ الْأَسَانِيدَ، فَتَرَاهُمْ تَكْثُرُ فِي رَوَايَاتِهِمُ الْمَرَاثِيلُ، وَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى اللَّفْظِ، وَإِدْخَالُ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، مِثْلَ الْفَقِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (١).

لَا رَيْبَ أَنَّ الْفِقْهَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْحِفْظِ فَهُوَ مَزِيَّةٌ لِلتَّقْدِيمِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ يُطَلَّبُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ كَانَ أَيْمَةُ السَّلَفِ يَعْتَبِرُونَ فَهْمَ الرَّاوي مَعَ حِفْظِهِ مُرْجِحًا عَلَى مُجَرَّدِ الْحِفْظِ، وَإِنَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَجَدِيرٌ بِذَلِكَ.

كَمَا جَاءَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: «أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؟ أَوْ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ؟»، قِيلَ لَهُ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ حَدِيثِ الْمَشِيخَةِ» (٢).

(١) انظر: المجروحين، لابن حبان (٩٣/١).

(٢) أخزجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥/١/١) وإسناده صحيح.

كَذَلِكَ قَالَ الثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ النَّيسَابُورِيِّ: قَالَ لَنَا وَكَيْعٌ: «أَيُّ
الْإِسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ أَوْ سُفْيَانُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟»، فَقُلْنَا: الْأَوَّلُ، فَقَالَ:
«الْأَعْمَشُ شَيْخٌ، وَأَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ، وَسُفْيَانٌ فَقِيهٌ، وَمَنْصُورٌ فَقِيهٌ، وَإِبْرَاهِيمُ
فَقِيهٌ، وَعَلْقَمَةُ فَقِيهَةٌ، وَحَدِيثُ يَتَدَاوَلُهُ الْفُقَهَاءُ خَيْرٌ مِمَّا يَتَدَاوَلُهُ الشُّيُوخُ»^(١).

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُهُ، حَيْثُ
قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئاً،
وَإِنَّهُمْ لَمِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، وَكَانُوا أَصْنَافاً: فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ كَذَّاباً فِي غَيْرِ
عِلْمِهِ، تَرَكْتُهُ لِكَذِبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ جَاهِلاً بِمَا عِنْدَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي
مَوْضِعاً لِلْأَخْذِ عَنْهُ لَجَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدِينُ بِرَأْيِ سُوءٍ»^(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: «أَذْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مَشَايِخَ أَبْنَاءِ مِثَّةٍ وَأَكْثَرَ، فَبَغَضْتُهُمْ قَدْ
حَدَّثْتُ بِأَحَادِيثِهِ، وَبَغَضْتُهُمْ لَمْ أَحَدِّثْ بِأَحَادِيثِهِ كُلِّهَا، وَبَغَضْتُهُمْ لَمْ أَحَدِّثْ مِنْ
أَحَادِيثِهِ شَيْئاً، وَلَمْ أَتْرِكْ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا ثِقَاتٍ فِيمَا حَمَلُوا،
إِلَّا أَنَّهُمْ حَمَلُوا شَيْئاً لَمْ يَغْفِلُوهُ»^(٣).

وَقَدْ شَدَّدَ ابْنُ جِبَّانَ، فَجَعَلَ الْفَقْهَ شَرْطاً فِي رَاوِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ،
وَبَيَّنَ عَلَّةَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ الثَّقَةُ الْحَافِظُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَحْدَتٌ مِنْ
حَفْظِهِ، فَرُبَّمَا قَلَبَ الْمَتْنَ، وَغَيَّرَ الْمَعْنَى؛ حَتَّى يَذْهَبَ الْخَبْرُ عَنْ مَعْنَى مَا
جَاءَ فِيهِ، وَيُقَلَّبُ إِلَى شَيْءٍ لَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٧٢/١) وَالْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» (كَمَا فِي «السِّيَرِ»
٣٢٩-٣٢٨/١٢) وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (رَقْمٌ: ١٤، ١٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ:
وَأَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ (ص: ٢٣٨) عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ هَاشِمٍ. كَمَا أَخْرَجَهُ
الْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص: ١١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص:) مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ
خَشْرَمٍ، عَنْ وَكَيْعٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي «الْتَّمِيدِ» (٦٥/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي «الْتَّمِيدِ» (٦٧/١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الاحتجاجُ بخبرٍ من هذا نعتُهُ، إلا أن يُحدِّثَ من كتابٍ، أو يُوافقَ الثقاتَ فيما يرويه من مُتون الأخبار»^(١).

قلتُ: وهذا تعليلٌ ذاهبُ الأثرِ باشتراطنا الإثقانَ للمحفوظِ؛ إذ القلبُ في الروايةِ وتغيُّرِ المعنى مَظِنَّةٌ لا تَجْتَمِعُ في الراوي مع نعتِهِ بالحفظِ.

قالَ الخطيبُ: «إن لم يكن من أهل العلم بمعنى ما روى لم يكن بذلك مجروحاً؛ لأنه ليس يُؤخَذُ عنه فقه الحديثِ، وإنما يُؤخَذُ منه لفظُهُ، ويُرجَعُ في معناه إلى الفقهاءِ، فيجتهدونَ فيه بأرائهم»^(٢).

واستدلَّ لذلك بحديث: «نَصَرَ^(٣) اللهُ امرأً سمِعَ مِنَّا حديثاً، فبلَّغَهُ كما سمِعَهُ..» الحديث^(٤).

قلتُ: وهذا الذي قاله الخطيبُ هو الصوابُ، ولو تأملتَ حالَ أكثرِ الثقاتِ لم تجدَهُم ممن عُرِفَ بالفقه، أو حتَّى ذُكِرَ به أصلاً، فالعبرةُ بثقةِ الراوي وصحةِ الإسنادِ.

قالَ صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: قلتُ لأبي: روايةُ أبي هريرةَ عن النبي ﷺ إذا صحَّ مثلُ حديثِ سعيدٍ وأبي سلمةَ، والروايةُ عن علقمةَ والأسودِ عن ابنِ مسعودٍ، والروايةُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ، إذا رَووا عن النبي ﷺ؟ فقال: «كُلُّ ثقةٍ، وكُلُّ يَقومُ به الحُجَّةُ إذا كانَ الإسنادُ صحيحاً»^(٥).

وذكرَ ابنُ رَجَبٍ كلامَ ابنِ حبانَ المتقدمِ، وقالَ: «وفيما ذكره نظرٌ،

(١) المجروحين (٩٣/١).

(٢) الكفاية (ص: ١٥٧).

(٣) بالتخفيفِ أصحُّ، وأنظر ما تقدَّم من تعليلٍ بخصوصِهِ في (المبحث السابع) من مباحث (تفسير التَّعديل).

(٤) سبقَ تخريجُهُ في القسم الأول في المبحث المشار إليه في التعليلِ السابقِ.

(٥) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل» (٢٥/١/١) وإسناده صحيحٌ.

وَمَا أَظُنُّهُ سَبِقَ إِلَيْهِ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ انْفِرَدَ بِهِ عَامَّةُ حُفَاظِ الْمَحْدَثِينَ، كَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مِنْ أَحَدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُقِيمُ مُتَوْنَ الْأَحَادِيثِ، فَيَتَوَقَّفَ حِينَئِذٍ فِيمَا انْفِرَدَ بِهِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ الظَّنِّ فَيَمَنْ ظَهَرَ حَفْظُهُ وَإِتْقَانُهُ فَلَا يَكْفِي فِي رَدِّ حَدِيثِهِ»^(١).

كَذَلِكَ فَإِنَّ الرَّاويَ قَدْ يَكُونُ حَافِظًا، لَكِنْ جُلُّ اِهْتِمَامِهِ بِمُرَاعَاةِ الطَّرِيقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى سِيَاقَاتِ الْمُتَوْنَ^(٢).

وَمِنْ أَسْوَأِ مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ: اخْتِصَارُ مَتْنِ الْحَدِيثِ، دُونَ وَقُوعِ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَدُونَ تَحْدِيثِ هَذَا الْمَخْتَصِرِ لَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِتَمَامِ سِيَاقِهِ، فَهَذَا يُفَوِّتُ مَضْلِحَةً مَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْمَتْنِ مِنَ الْفَائِدَةِ.

لَكِنْ هَذَا الْقُصُورُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى تَحَقُّقِ شَرْطِ الضَّبْطِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ الْحَدِيثُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْعَلْلِ الْمُؤَثِّرَةِ.

وَالْعِلَّةُ: سَبَبٌ قَادِحٌ فِي الْحَدِيثِ يَظْهَرُ بِالتَّبَعِ.

فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَتْنِ فَإِنَّهَا تَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ مَقَارَنَةِ ذَلِكَ الْمَتْنِ بِنِظَائِرِهِ بَعْدَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَتَبْدُو فِيهِ مَخَالَفَةً لِمَا هُوَ مُسَلَّمٌ أَوْ أَصَحُّ مِنْهُ، كَحِكَايَةِ خَلْقِ الْأَرْضِ دُونَ السَّمَاوَاتِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَكَمَجِيئِهِ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَقْوَى.

وَإِذَا كَانَتْ فِي الْإِسْنَادِ فَإِنَّهَا تَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ مَقَارَنَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ بِسَائِرِ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ، كَالْحَدِيثِ يَرُويهِ الثَّقَةُ مَرْفُوعًا، فَإِذَا بَكَ تَجَدُّهُ مَوْقُوفًا أَوْ مَقْطُوعًا، أَوْ يَرُويهِ مَتَّصِلًا فَإِذَا بَكَ تَجَدُّهُ مَنقُوعًا أَوْ مُرْسَلًا.

(١) شرح علل الترمذي (١/١٥١).

(٢) تَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ جِبَّانَ قَبْلَ سِيَاقِ النَّصِّ السَّابِقِ.

على ما تقدّم من بيانه في (التفدّ الحفّي) من هذا الكتاب.
ومنها الشذوذ، وهو: مخالفة الثقة في روايته لمن هو أقوى منه.
والعلة المؤثرة هنا: هي رواية الثقة المرجوحة.
وفي هذا ما يدلّ على أنّ وصف الراوي بالثقة وإن كانت القاعدة أن
يُصحّ حديثه، لكن ذلك مشروط بسلامة رواياته من القوادح.
ولا يتّم إلا بجمع طرق حديثه المعين للتأكد من حفظه له.
وهذا على خلاف ما يظنّه كثير من الناس أنّ ثقة الراوي مجردة كافية
وخذها للحكم لحديثه بالصحة دون تحقيق هذا الشرط.





تطبيق لإظهار تحقق شروط الحديث الصحيح

قال الإمام أحمد بن حنبل في «مُسْنَدِهِ»: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ مَالِكِ -
يعني ابن مِعْوَلٍ -، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ
عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مِئَةَ مَرَّةٍ^(١).

مُخْرَجُ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ أَحَدُ كِبَارِ حُفَاظِ الْأُمَّةِ
وَأَثَمَتِهَا، وَكِتَابُهُ «الْمُسْنَدُ» مِنْ أَعْظَمِ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَشْكُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا الدِّيْوَانِ
إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَشْكُونَ فِي صِحَّةِ أَصُولِهِ الَّتِي نُشِرَ عَنْهَا.

وَلَمَّا كَانَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي «مُسْنَدِهِ» أَنْ لَا يُخْرَجَ إِلَّا
الصَّحِيحَ، احْتِجْنَا لِلنَّظَرِ فِي دَرَجَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَتَرْتِيبُ الْبَحْثِ فِيهِ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ:

المرحلة الأولى: النَّظَرُ فِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَعْنِي أَمْرَيْنِ:

أولاً: معرفة أحوال نَقْلَتِهِ، بتمييز العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ لِكُلِّ رَاوٍ.

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (رَقْم: ٤٧٢٦).

وثانياً: معرفة وقوع الاتصال فيما بينهم من عدمه.

فتحقيق أحوال الثقله على النحو الذي شرحته في (تميز الثقله)،
وباتباع ذلك المنهاج تبين ما خلاصته: أن رواة الإسناد كلهم ثقات، وروى
لهم البخاري ومسلم.

وأما الأمر الثاني: وهو سلامة الإسناد من الانقطاع، فإن كل موضع
يصرح فيه الثقة بالسمع فإنه يُزيل مظنة الانقطاع فيه بينه وبين شيخه، لكن
هذا الإسناد كله معنعن، والعنعنة صيغة ليست قطعية بالاتصال، ولا يحكم
باتصال الإسناد بها إلا إذا سلم المعنعن من التدليس، وثبت إمكان سماعه
ممن فوقه، وقد وجدنا في تراجم رجال هذا الإسناد أن كل راوٍ من روايته
ممكن سماعه ممن فوقه، ولم يوصف أحد منهم بتدليس.

فحيث تحقق هذا؛ فهو إسناد متصل برواية الثقات.

المرحلة الثانية: تحقيق السلامة من العلل المؤثرة.

وهذا يتم بتتبع طرق هذا الحديث ومواضع وروده عند أحمد في غير
الموضع المذكور، وعند غير أحمد في كتب رواية الحديث الأخرى.

رجعنا فوجدنا الحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» في
موضعين^(١)، قال في الموضع الأول: حدثنا عبدالله بن نمير، حدثنا
مالك بن مغول، وفي الموضع الثاني كما رواه أحمد.

وفيه أن ابن أبي شيبة وهو أحد الأئمة الحفاظ وافق الإمام أحمد على
روايته، وهذه (متابعة)، وفي روايته من الفائدة تمييز (ابن نمير) وذكر سماعه
من ابن مغول صريحاً.

وتابع أحمد وابن أبي شيبة عليه: أحمد بن عبدالله، ويقال له: ابن

(١) المصنف (١٠/٢٩٧٢٩٨، ١٣/٤٦٢).

أبي شعيب الحرّاني، وهو ثقة، رواه عنه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»^(١).

ثم وجدنا ابن نمير لم يفرّد بروايته عن مالك بن مغول، بل تابعه جماعة من الثقات، منهم:

١ - أبو أسامة^(٢)، واسمه حماد بن أسامة ثقة محتج به في «الصحيحين».

٢ - المحاربي^(٣)، واسمه عبدالرحمن بن محمد، كوفي ثقة احتج به الشيخان، تكلم فيه بغض الحفاظ؛ لأنه كان يروي عن مجاهيل أحاديث منكرة، والعيب فيها من جهتهم لا من جهته، وهو هنا روى عن ثقة.

٣ - أبو بكر الحنفي^(٤)، واسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد، قال: حدثنا مالك بن مغول، وأبو بكر هذا بصري ثقة، احتج به الشيخان.

فهذا ابن نمير لم يفرّد بروايته هذا الحديث عن مالك بن مغول، وهل انفرّد به ابن مغول عن محمد بن سوقة؟

لا، بل وجدناه تابعه الحافظ الإمام سفيان بن عيينة فرواه عن محمد بن سوقة^(٥).

وهل وافق ابن سوقة أحد عن نافع؟ لم نجد ذلك، لكنه ثقة فلا يضره التفرّد، لا سيما أنه لم يخالفه أحد.

فإن قلت: فهل تجد أحداً عن ابن عمّر غير نافع؟

(١) الأدب المفرد (رقم: ٦١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم: ١٥١٦) وابن ماجّة في «سننه» (رقم: ٣٨١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (رقم: ٣٤٣٠) وابن ماجّة في الموضوع المتقدم.

(٤) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٤٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي بعد روايته الماضية، وابن جبان في «صحيحه» (رقم: ٩٢٧).

قلت: نَعَمْ، وَجَدْتُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ، كِلَاهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ صَالِحٌ.

فإن قلت: نافع حجة بنفسه لا يتوقف في صحة حديثه حتى يوجد الموافق.

قلت: نَعَمْ، لَكِنَّ الْبَحْثَ قَدْ يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ لِنَافِعٍ مُؤَثَّرَةٍ فِي حَدِيثِهِ، لَا لِاحْتِيَاجِ حَدِيثِهِ إِلَى عَاضِدٍ، فَحَيْثُ جَاءَ الْمَوَافِقُ دَلٌّ عَلَى ضَعْفِ احْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ، خُصُوصاً وَأَنْتَ لَمْ تَجِدْ مُخَالَفَةً حَصَلَتْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.

بل قد روى غير ابن عمر عن النبي ﷺ ما يشهد لأصل هذا الحديث، فجاء معناه من حديث الأغر المزني وحذيفة بن اليمان وغيرهما.


فدل التبع والبحث على أن هذا الحديث سليم من العلل المؤثرة.

فإن قلت: رأينا بغض من رواه قال في لفظه في آخره: «العفور»، وبغضهم قال: «الرحيم».

قلت: هذا واسع في الألفاظ، فإن الله تعالى كذلك، على أنه قد ترجح أن قال «العفور» فروايته أقوى وأبين.

وقد وجدنا الإمام الترمذي قال في هذا الحديث: «حديث حسن صحيح» فزاد ذلك الطمأنينة في صحة ما استخلصناه من هذا البحث من الحكم بصحة الحديث.





نقد تعريفات الصحيح

١ - قَسَمَ الحَاكِمُ النَّيسَابُورِيُّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الحِجَازِ وَفُقَهَاءِ العِرَاقِ، وَهُمُ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ فِي العَصْرِ الأَوَّلِ، إِلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ، خَمْسَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَخَمْسَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا:

فالمُتَّفَقُ عَلَيْهَا:

(١) مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ المَشهُورُ الَّذِي عَنْهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ، فِي شَرْطِ ذَكَرِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مُنْتَقَدٌ عَلَى الحَاكِمِ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُصِيبٍ فِيهِ، كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي مَحَلِّهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ^(١).

(٢) الحَدِيثُ بِرِوَايَةِ العَدَلِ عَنِ العَدَلِ إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلا رَاوٍ وَاحِدٌ.

(٣) أَخْبَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ لَا يُعْرَفُ أَحَدُهُمْ إِلا بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ.

(٤) الأَفْرَادُ العَرَائِبُ، يَتَفَرَّدُ بِهَا الثَّقَّةُ، وَلَيْسَ لَهَا طُرُقٌ مُخْرَجَةٌ فِي الكُتُبِ.

(١) فِيمَا سِيَّاتِي فِي (المَبْحَثِ السَّابِعِ) مِنْ (الفَصْلِ الثَّالِثِ).

(٥) أحاديث مَن رَوَى عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ من الثَّقَاتِ، كصَحِيفَةِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ.

قلتُ: والمتأخرونَ على أن هذه الصَّحِيفَةَ حَسَنَةُ الإسنادِ، والمتقدمونَ لم يَتَّفِقُوا على الاحتِجاجِ بها، لكن لكَ أن تقولَ: أكثرهم كانَ على قبولها والاحتِجاجِ بها.

وفي إدخالِ الحاكمِ لها تَحَتَّ (الصَّحِيح) إنَّما هوَ من أجلِ عَدَمِ فَضْلِهِ له عن (الحديثِ الحَسَنِ)، كما جَرَى على ذلكِ في حُكْمِهِ على الأحاديثِ في كتابِهِ «المستَدْرَك».

والخَمْسَةُ المِخْتَلَفُ فيها، هي:

(١) المراسيل، والمرادُ: ما يَرْفَعُهُ التَّابِعِيُّ أو تابِعُ التَّابِعِيِّ. صَحِيفَةُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ من الكوفيِّينَ، كإبراهيمِ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وأبي حَنِيفَةَ وصاحِبِيهِ: أبي يوسُفَ ومُحَمَّدِ.

قلتُ: وهذا شاملٌ لِبَعْضِ صُورِ (المعْضَلِ) بتعريفِ المتأخريِّينَ، لأنَّ ما يَرْفَعُهُ تابِعُ التَّابِعِيِّ قد زادَ فيه السَّقْطُ على واحدٍ بيِّقينَ، وهو سَقَطٌ على التَّوَالِي، وهي سِمَةٌ (المعْضَلِ).

(٢) رواياتُ المدلِّسينَ التي لا يذكرونَ فيها السَّماعَ.

هي صَحِيفَةُ عِنْدَ بَعْضِ أُمَّةِ الكوفةِ، ضَعِيفَةٌ عِنْدَ آخِرِينَ^(١).

(٣) حَبَرَ يرويه ثقةٌ عن إمامِ ثقةٍ فيُسْنِدُهُ، وَيرويه عن ذلكِ الإمامِ جَمَاعَةٌ من الثَّقَاتِ فيُرْسِلُونَهُ. أو يَرْفَعُهُ الثَّقَةُ ويوقِفُهُ الجَمَاعَةُ.

فهذه الأخبارُ صَحِيفَةٌ على مذهبِ الفُقَهَاءِ، إذ القولُ عندهم قولٌ من زادَ. وعندَ غيرِهِم من أُمَّةِ الحديثِ قولُ الجَمَاعَةِ^(٢).

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص: ٤٥).

(٢) في تفصيل بيئته في (الثقد الخفي) في القسم الأول من هذا الكتاب.

(٤) رواياتٌ مُحدّثٌ صَحِيحِ السَّماعِ صَحِيحِ الكِتابِ، ظاهرِ العَدالَةِ، لكنّه لا يعرفُ ما يُحدّثُ به ولا يحفظُهُ.

فهذا يَحْتَجُّ به أَكثَرُ أَهلِ الحديثِ، ولا يرى أبو حَنيفَةَ ومالكُ صِحَّةَ الاحتِجاجِ به.

(٥) رواياتٌ أَهلِ البِدعِ المعروفينَ بالصُّدقِ.

مقبولةٌ عندَ أَكثَرِ أَهلِ الحديثِ. وليسَ ذلكَ عندَ آخَرينَ.

قلتُ: وهذه الأقسامُ العَشْرَةُ الَّتِي عَدَّها الحاكِمُ أقساماً للصَّحيحِ، فإنَّما هي بالنَّظَرِ كما قدَّمْتُ لاستِعمالِ العُلَماءِ لها.

والتَّحقيقُ: أنَّ الحاكِمَ وغيرَه ممَّن نَسَبوا وُضِفَ (الصَّحيحِ) لهذه الأقسامِ الَّتِي لم تَسْتَوِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ، فذلكَ لكونِهِم وَجَدوا الفُقهاءَ يَحْتَجُّونَ بالشَّيْءِ منها. والواجِبُ اعتِبارُهُ في هذا أن يُعَلِّمَ أنَّ الفَقِيهَ قد يَسْتَعْمِلُ الحديثَ المرسَل، أو المَخْتَلَفَ فيهِ رَفَعاً ووَاقِفاً، أو المعلولَ بعلَّةٍ غيرِ مُسَقَطَةٍ بمرَّةٍ؛ لكونِهِ وَجَدَ تلكَ الرِّوايةَ جَاءتْ مُوافِقَةً لأضلِّ، أو دليلِ آخَرَ، لا لكونِها صَحِيحَةً لذاتِها مع قُصورِها عَنِ استِيفاءِ شَرطِ الصَّحَّةِ، لِذا تَجِدُهُم يَسْتَعْمِلُونَ الشَّيْءَ من ذلكَ، لكن لا تَجِدُهُم يَقولونَ: (هُوَ صَحِيحٌ)، كَذلكَ تراهُم يُعلِّونَ رواياتِ مُخالفيهِم بالقُصورِ عَنِ استِيفاءِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ.

٢ - من العُلَماءِ من عَرَّفَ الحديثَ الصَّحيحَ بغيرِ ما تقدَّم، وهي تَعريفاتٌ يَرُدُّ عليها الاعتِراضُ.

منها: تَعريفُ الحاكِمِ النَّيسابُوريِّ، فإنَّه قالَ: «صِفَةُ الحديثِ الصَّحيحِ أن يَزويَهُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عَنهُ اسمُ الجَهلَةِ، وَهُوَ أن يَزويَ عَنهُ تابعيَّانِ عَدلانِ، ثُمَّ يتداوَلُهُ أَهلُ الحديثِ بالقبولِ إلى وَقْتِنا هذا، كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ»^(١).

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ٦٢).

قلت: وفي هذا أن الصحابي الذي لم يُسمَّ، والصحابي الذي لم يُعرف إلا برواية عدلٍ واحدٍ عنه، ليس حديثه مما يصحُّ وُصفه بالصحة عند الحاكم.

وهذا ضعيفٌ، بل ما كان عند الحاكم من أعلى درجات الصحيح، وهو ما اتفق عليه الشيخان، فيه الرواية عن جماعة لم يزروا عن أحدهم إلا واحداً، كما سيأتي في شرط الشيخين في الحديث الصحيح.

كذلك فإن الصحابي الذي لم يُسمَّ إذا صحَّ الإسنادُ إليه فحديثه صحيحٌ، كما بينته في الكلام في (العدالة والجهالة) مما تقدّم في هذا الكتاب.





الحديث الصحيح في اصطلاح الترمذي

يقول الترمذي كثيراً في حكمه على الأحاديث المخرّجة في «جامعه»: «حديث حسن صحيح»، في جملة اصطلاحات أخرى، تبيّن سائرهما في موضعه.

فما مراده هنا بهذه العبارة؟

أوجدنا النظر والتتبع لما حكم عليه من الحديث بذلك، أنه أراد به: الحديث من رواية الثقات العُدول المتقين، المحفوظ غير الشاذ، والذي جاء معناه من غير وجه^(١).

فإن زاد: (عريب) فيكون حسناً صحيحاً بذلك اللفظ بذلك الإسناد، ولا يمتنع مجيء معناه من وجه آخر، كما هو الشأن في أكثر أحاديث الثقات.

وفرق ما بين وصف الحديث بكونه (صحيحاً) أو (حسناً صحيحاً) أن الوصف بالصحة المجردة غير مشروط أن يكون معناه جاء من وجه آخر، فبهذا الاعتبار يكون قوله: (حسن صحيح) أقوى مرتبة من القول: (صحيح)

(١) وانظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨).

فَقَطُّ؛ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ صَحِيحٌ لِدَاتِهِ، وَأَنْ مَعْنَاهُ جَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، فَلَهُ عَاضِدٌ مِنْ غَيْرِهِ^(١).

وَلِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ التِّرْمِذِيِّ لِهَذِهِ الصِّغَةِ ظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْ عُرْفِ عَنْهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ وَقَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي كَلَامِ شَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ، كَمَا نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، لَكِنْ قَلِيلًا.

فَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُجَنِّدُونَ أَجْنَادًا؟ قَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»^(٢).

وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُعَيْبِ بْنِ سَمِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَخْمُومُ الْقَلْبِ، صَدُوقُ اللِّسَانِ»، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا غِلٌّ وَلَا حَسَدٌ»، قَالُوا: مَنْ يَلِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَشْتَأُ الدُّنْيَا، وَيُحِبُّ الآخِرَةَ»، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ هَذَا فِينَا إِلَّا رَافِعَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ يَلِيهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي خُلُقِهِ حَسَنٌ»؟ قَالَ أَبِي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَزَيْدٌ مَحَلُّهُ الصَّدْقُ، وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْقَدْرِ»^(٣).



(١) ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعُلَلِ» (٣٨٨/١).

(٢) عُلَلُ الْحَدِيثِ، لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْمٌ: ١٠٠١).

(٣) عُلَلُ الْحَدِيثِ (رَقْمٌ: ١٨٧٣).



الفصل الثاني
الحديث الحسن





تعريف الحديث الحسن

الحديث الحسنُ في استعمال المتقدمين له، واقع على صورتين:
الصورة الأولى: ما تقاصر عن درجة الصحيح، من جهة قدر الإتيان
في بعض روايته فيما لا يهبط بالراوي عن درجة القبول غالباً، مع اعتبار
سائر شروط الصحة^(١).

والطريق إلى إدراكه: أنك تجده في الراوي الموصوف بالصديق، لكثته:
إما أن يثبت له من الوهم والغلط ما نزل بحفظه عن درجة أهل
الإتيان، غير أنه لم يزل فوق الضعف الذي يسقط بالرواية.
وإما أن يكون لم يزل إلا القليل ولم يتميز من مجموع ما روى أنه
يلحق بالثقات، فيبقى دون الثقة.

والتحقيق:

أن الفضل بين مقبول ومردود في هذا المقام في غاية المشقة؛ لذلك
كان هذا النمط من الرواة يُشترط لقبول حديثه والحكم بحسنه شرطان زائداً
على شروط الصحيح:

(١) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/٣٨٩-٣٩٠).

الأول: زيادة التحري لتحقيق شرط السلامة من العِلل المؤثرة.

والثاني: البحث عن وجود ما يوافق روايته، فلو تفرّد بمضمونها؛ كأن يأتي بحكم لم يأت به غيره، ولا يُعرف في قرآن أو سنة صحيحة كان الحديث بذلك من (قسم المردود).

ولهذا يُعبّر بعض أهل الحديث عن الراوي الذي خفّ ضبطه أو لم يتبين إنقائه بعبارة: (يُكتب حديثه ويُنظر فيه)، وهذا الشرط ليس مطلوباً في حديث الثقة تامّ الضبط راوي الحديث الصحيح.

والصورة الثانية: الحديث يكون ناقصاً في شرط الاتصال، أو نازلاً في شرط الضبط عن حدّ من يقبل منفرداً، فيأتي معناه من وجه آخر صالح للاعتبار به، في نفس منزله أو يقرب منها، بحيث إذا نظرت إلى كل من الوجهين منفرداً ردّذته، لكنك إذا جمعتهما قوى أحدهما الآخر، حيث سدّ كل منهما نقص الآخر.

وهذا هو الحديث (الحسن لغيره).

وهو في التحقيق: الضعيف المنجبر.

الترمذي و(الحديث الحسن):

أول من جاء عنه تعريف (الحديث الحسن) هو الإمام الترمذي، ومعلوم أن له في كتابه «الجامع» مضطلحات مبتكرة، اضطرب العلماء بعده في تفسيرها، وهذا محل بيان (الحديث الحسن) عنده^(١).

قال الترمذي: «ما ذكرنا في هذا الكتاب (حديث حسن)، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا. كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم

(١) وسائر استعماله في محالها من هذا الكتاب، كقوله: (حديث حسن صحيح) و(حديث غريب)، وقد ذكر ابن رجب ما تأوله المتأولون لتفسير المراد بتلك الاضطلاحات، انظر: شرح العلل (٣٩٤-٣٨٨).

بِالكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوُ ذَلِكَ. فَهُوَ
عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١).

وهذا يُبَيِّنُهُ ابْنُ رَجَبٍ بِقَوْلِهِ: «الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّقَةُ الْعَدْلُ، وَمَنْ
كَثُرَ غَلَطُهُ، وَمَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ الْوَهْمُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُتَّهِمًا،
كُلُّهُ حَسَنٌ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا مُخَالَفًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَبِشَرْطِ أَنْ
يَكُونَ مَعْنَاهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ»^(٢).

وكونُهُ جَعَلَ الشَّرْطَ فِيهِ: رِوَايَةَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، فَإِذَا قَالَ: (حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ) فَيَعْنِي غَرَابَةَ لَفْظِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَحُسْنَهُ لِمَجِيءِ مَعْنَاهُ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ^(٣).

قُلْتُ: وهذا التَّعْرِيفُ مِنَ التَّرْمِذِيِّ يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى صَوْرَةِ (الْحَسَنِ
لِغَيْرِهِ)، إِذْ مَجِيءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا يُطْلَبُ فِي رِوَايَةِ مَنْ ثَبَّتَ
حِفْظَهُ بِثُبُوتِ السَّلَامَةِ مِنَ الْوَهْمِ، وَإِنْ كَانَ فِي حِفْظِهِ لَيْنٌ، إِنَّمَا تُطْلَبُ فِيهِ
السَّلَامَةُ مِنَ التَّفَرُّدِ بِمَا لَا أَضْلَلَ لَهُ، وَفَرَقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ لَا يَخْفَى.

وَلِذَا كَانَ (الْحَسَنُ لِذَاتِهِ) مُنْدَرِجًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَثْمَةِ تَحْتَ (الصَّحِيحِ)؛
لِاعْتِبَارِ النَّظَرِ عِنْدَهُمْ إِلَى ذَاتِ الْإِسْنَادِ وَذَاتِ الْمَثْنِ، وَأَنَّهُ نَفْسُ مَا اعْتَبَرُوهُ
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ بِتَعْرِيفِ التَّرْمِذِيِّ هُوَ الضَّعِيفُ الصَّالِحُ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَخْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَمْ
يَرِدْ خِلَافَهُ، وَمُرَادُهُ بِالضَّعِيفِ قَرِيبٌ مِنْ مُرَادِ التَّرْمِذِيِّ بِالْحَسَنِ»^(٤).

(١) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٢٥١/٦).

(٢) شرح العلل (٣٨٤/١-٣٨٥).

(٣) بيَّنه ابْنُ رَجَبٍ كَذَلِكَ (٣٨٦/١).

(٤) شرح علل التَّرْمِذِيِّ (٣٤٤/١).

قلت: وهذا نسبته كذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى طريقة أحمد وغيره من الأئمة المتقدمين:

فقال ابن تيمية: «والتزمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح وحسن وغريب وضعيف، ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحد، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يختج به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني: ضعيف يختج به، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي،.. ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يختجون بالحديث الضعيف، كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري وغيرهما، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً هو أرفع من كثير من الحسن، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً»^(١).

وقال ابن القيم وهو يبين أصول مذهب أحمد: «الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيئاً يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهمة بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٤٠-١٤١ - وفاء)، ونحوه في: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٦٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣١-٣٢)، معنى هذا أيضاً في كتاب «الفروسيّة» (ص: ٦٧).

قلت: ومن هذا القبيل ما حكاه ابن أبي حاتم الرازي في ترجمة (مخلد بن خفاف الغفاري)، قال: سئل أبي عنه؟ فقال: «لم يزو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة» يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عذوة عن عائشة عن النبي ﷺ: أن الخراج بالضمان، «غير أنني أقول به؛ لأنه أضلح من آراء الرجال»^(١).

وهذا الحديث يتقوى بالطرق عند جماعة من العلماء، والعلّة في هذا الإسناد من جهة عدم شهرة مخلد، فمثله يحسن حديثه في غير الأحكام، أمّا في الأحكام كهذا الحديث فيحتاج إلى عاصد، وقد جاء ما يشده ويدفع عن مخلد فيه التفرّد^(٢).

وهذا النوع من الحديث كان الأئمة من السلف يصيرون إليه عند فقدهم ما هو أولى منه، وبيئت في (المرسل) أن احتجاج من احتج به من أكثرهم كان من هذه الجهة، لا من جهة اعتقاد ثبوته في لفظه وروايته.

وحاصل ما تقدم أن (الحسن) يندرج تحته نوعان:

الأول: الحسن بتعريفه الذي صدّرت به، وهو ما عاد الفارق بينه وبين (الصحيح) إلى قدر الإثقان فيمن ترجح حفظه ولم يفرّد بأصل. وهذا هو (الحسن لذاته).

والثاني: المروي من وجه لئب أو ضعيف لم يبلغ السقوط، جاء معناه من وجه آخر صالح للاعتبار به، فتقوى به.

وهذا هو (الحسن لغيره)، وهو رواية الضعيف المنجبرة.

وكيف يتقوى الحديث الضعيف بتعدد الطرق حتى يلحق بالمقبول من الحديث؟ بيانه في (الفصل الثالث) من (الباب الثاني).

(١) الجرح والتعديل (٣٤٧/١/٤).

(٢) بما تحريره في كتابي (نصوص المعاملات الماليّة) يسّر الله إتمامه.

وَقَدْ قَالَ السَّخَاوِيُّ: «قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: وَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُ مُفْرَدَاتِهَا ضَعِيفَةً، فَمَجْمُوعُهَا يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُصَيِّرُ الْحَدِيثَ حَسَنًا، وَيُخْتَجُّ بِهِ، وَسَبَقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ بِكَثْرَةِ الطَّرُقِ الضَّعِيفَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ يُرِيدُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: هَذَا الْقِسْمُ لَا يُخْتَجُّ بِهِ كُلُّهُ، بَأَن يُعْمَلَ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَيُتَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا إِذَا كَثُرَتْ طُرُقُهُ، أَوْ عَضَّدَهُ اتِّصَالُ عَمَلٍ، أَوْ مُوَافَقَةُ شَاهِدٍ صَحِيحٍ، أَوْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاسْتَحْسَنَهُ شَيْخُنَا» يَعْنِي ابْنَ حَجْرٍ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ التَّوَقُّفُ^(١).


قُلْتُ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبَ أَحَدٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا مَتَأَخَّرِي الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ قَبُولَ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ جِهَةِ اشْتِمَالِ الْإِسْنَادِ عَلَى شُرُوطِ الْقَبُولِ، وَإِنَّمَا بِإِقْرَارِ جَمِيعٍ مِنْ تَعَرُّضِ إِلَى هَذَا النَّوعِ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِدَاتِهِ، لَكِنَّهُمْ وَجَدُوا الضَّعْفَ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعْرِيفُ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَادًّا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ»، فَيُطْلَبُونَ فِيهِ وُجُودَ مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَبَعْضُ الْمَتَأَخَّرِينَ تَوَسَّعُوا، وَأَهْمَلُوا اعْتِبَارَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، فَقَوُّوا أَحَادِيثَ بِمَجْرَدِ تَعَدُّدِ الطَّرُقِ، وَتَسَهَّلُوا فِي دَرَجَاتِ الرُّوَاةِ، كَمَا وَقَعَ لِمِثْلِ الشَّيْطَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِكَ أَنْ تَقُولَ فِيمَا يَتَقَوَّى عِنْدَكَ بِهَذَا الطَّرِيقِ بَعْدَ اعْتِبَارِ شُرُوطِهِ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ) كَمَا لَا حَاجَةَ لِلْقَوْلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى: (حَدِيثٌ حَسَنٌ لِدَاتِهِ)، وَإِنَّمَا جَرَى عَمَلُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَكْثَرِ الْمَتَأَخَّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ الْقَوْلِ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ).



(١) فتح المغيب (٦٩/١).



تاريخُ هذا (المصطلح)

يَعَزُو كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ اسْتِعْمَالَ مِصْطَلَحِ (الْحَدِيثِ الْحَسَنِ) بِمَعْنَى: الْحَدِيثِ النَّازِلِ عَنْ دَرَجَةِ (الصَّحِيحِ) دُونَ الرَّدِّ، إِلَى الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ صَاحِبِ «الْجَامِعِ».

نَعَمْ، تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ إِلَى: صَحِيحٍ، وَحَسَنِ، لَمْ يَكُنْ شَائِعاً قَبْلَ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ دَرَجَةً مِنَ الضَّعْفِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِيمَا كَانُوا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُمُ الضَّعِيفَ الْمَرْدُودَ.

فَلَمَّا جَاءَ التِّرْمِذِيُّ أَظْهَرَ الْأِضْطِلَاحَ بِجَعْلِهِ (الْحَسَنِ) أَحَدَ قِسْمَيْ الْمَقْبُولِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ مَسْبُوقٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمِصْطَلَحِ بِالْمَعْنَى الَّتِي قَصَدَ إِلَيْهَا، سَبَقَهُ بِهَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّرْ يَوْمئِذٍ بِتَعْرِيفٍ، وَقَضَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَاغَ قَانُونَهُ، وَحَرَّرَ تَعْرِيفَهُ.

فِيمَنْ اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَهُ أَوْ مِنْ مُعَاَصِرِيهِ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ:

(١) الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ ذِكْرُ (الْحَدِيثِ

الْحَسَنِ).

وذلك فيما أخرجه الحافظ ابن أبي حاتم الرازي^(١) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي (يعني عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ) يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذُكُّ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ».

فقال: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ» ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْأَلُ فَيَأْمُرُ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ.

وهذا الحديث لو تَبَعْتَهُ صِرْتَ إِلَى أَنَّهُ (حَسَنٌ) بِالْمَعْنَى الْإِضْطِلَاحِي، مَعَ أَنَّ الْإِضْطِلَاحَ لَمْ يُعْرَفْ بَعْدَ.

(٢) الإمام علي بن المديني.

وَمِمَّا جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلَا نَحْفَظُهُ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ»^(٢).

(٣) الإمام مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ».

فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ تَحْسِينَهُ لِعِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِي «الْجَامِعِ» وَالْعِلَلِ الْكَبِيرِ، جَمِيعُهَا مِمَّا يَتطَابَقُ مَعَ تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَعَنَى بِهِ الْبُخَارِيُّ دَرَجَةَ فِي الثَّبُوتِ، مِنْهَا: حَدِيثُ عُثْمَانَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

(١) فِي «تَقْدِيمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص: ٣١-٣٢).

(٢) نَقَلَهُ الْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٤٨٢/٢٩).

في الوُضوءِ، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ في تَخْلِيلِ الأصابعِ، وحديثُ عائِشَةَ في «وَيْلٌ للأَعقابِ مِنَ النَّارِ» في الوُضوءِ كَذَلِكَ، وغيرُها.

(٤) أبو حاتمِ الرَّازِي، فَحَكَمَ به على الحديثِ المَعِينِ، قَوْلُهُ في تَرْجَمَةِ (عَمْرُو بنِ مُحَمَّدٍ) الرَّاوي عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: «هُوَ مَجْهُولٌ، والحديثُ الَّذِي رَواه عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَهُوَ حَسَنٌ»^(١).

وَقَالَ ابنُ أَبِي حاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عن حَدِيثِ رواهُ شُعْبَةُ والليثُ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، واخْتَلَفَا: فَقَالَ الليثُ: عَنِ عِمْرانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنِ أَنَسِ بنِ أَبِي أَنَسٍ.

واخْتَلَفَا: فَقَالَ الليثُ: عَنِ رَبِيعَةَ بنِ الحارثِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنِ المَطْلَبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَخْشَعُ، وَتَضْرَعُ، وَتَمْسُكُنَّ، وَتُقْنِعُ بِيَدَيْكَ - يَقولُ: يرفعُهما - وتقولُ: يا رَبِّ، يا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِداجٌ؟»

قالَ أَبِي: «ما يَقولُ الليثُ أَصَحُّ؛ لَأَنَّهُ قد تابَعَ الليثَ عَمْرُو بنُ الحارثِ، وابنُ لَهَيْعَةَ، وَعَمْرُو والليثُ كانا يَكْتُبانِ، وشُعْبَةُ صاحبُ حِفْظٍ».

قلتُ لأبي: هذا الإسنادُ عِنْدَكَ صَحِيحٌ؟ قالَ: «حَسَنٌ».

قلتُ لأبي: مَنِ رَبِيعَةُ بنُ الحارثِ؟ قالَ: «هُوَ رَبِيعَةُ بنُ الحارثِ بنِ عَبْدِ المَطْلَبِ». قلتُ: سَمِعَ مِنَ الفَضْلِ؟ قالَ: «أَدْرَكَه». قلتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ رَبِيعَةَ بنِ الحارثِ؟ قالَ: «حَسَنٌ». فَكَرَّرْتُ عَلَيْهِ مِراراً فلم يَزِدْني على قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»، ثُمَّ قالَ: «الحُجَّةُ سُفْيَانُ وشُعْبَةُ».

قلتُ: فَعَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ؟ قالَ: «لا بأسَ بِهِ». قلتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قالَ: «هُوَ حَسَنُ الحديثِ»^(٢).

(١) الجرح والتعديل (٢٦٢/١/٣).

(٢) علل الحديث (رقم: ٣٦٥).

قلت: حُكْمُ أَبِي حَاتِمٍ عَلَى رَاوٍ بِكُونِهِ (حَسَنَ الْحَدِيثِ) كَثِيرٌ، يَأْتِي قَرِيباً بَعْضُ مِثَالِهِ.

قلت: والأشبهُ أن يكونَ ما اصطَلَحَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي عَدِّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ قَسِيماً لِلصَّحِيحِ فِي جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الْمُقْبُولِ، مِمَّا أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ، وَأَخَذَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ عَابَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ هَذَا الْإِضْطِلَاحَ عِنْدَ ظُهُورِهِ مِنْهُ، بَلْ إِنْ مَن جَاءَ مِنْ بَعْدِ قَدْ تَوَارَدُوا عَلَى مُتَابَعَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي اسْتِعْمَالِهِ.

وَيَعْتَصِدُ مَا بَيَّنَّهُ عَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي مَعْنَى (الْحَسَنِ) وَعَمَّن سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَوْ وَافَقَهُ فِيهِ: مَا شَاعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ إِطْلَاقِ وَضْفِ (حَسَنِ الْحَدِيثِ) عَلَى الرَّاوي، فَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ مَنْ أَطْلَقَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عِنْدَ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ وَجَدَهَا صِفَةً مِنْ يُحْكَمُ عَلَى حَدِيثِهِ بِالْحُسْنِ الْإِضْطِلَاحِيِّ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

(١) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ): «مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ» وَوَثَّقَهُ، قَالَ: «رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَحَادِيثَ حِسَانًا»^(١).

(٢) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي (أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): «حَسَنُ الْحَدِيثِ»^(٢).

(٣) وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمَسْعُودِيِّ): «حَسَنُ الْحَدِيثِ، لَا بِأَسَ بِهِ، عِنْدَهُ غَرَائِبُ عَنِ الْأَعْمَشِ»^(٣).

(٤) وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي (مُحَمَّدَ بْنِ رَاشِدِ الْمَكْحُولِيِّ): «كَانَ صَدُوقًا، حَسَنَ الْحَدِيثِ»^(٤).

(١) الجرح والتعديل (٣٨٣/١/٢).

(٢) سؤالات الأجرى (النص: ٣١٢).

(٣) الجرح والتعديل (١٠٥/٢/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٢٥٣/٢/٣).

(٥) وقال أبو حاتم في (مُحمَّد بن عبدالله المرادي): «شَيْخٌ لَشْرِيكِ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ»^(١).

وعلى نفسِ المعنى جَرَى الثَّاقِدُ أَبُو أَحْمَدَ بِنُ عَدِيِّ فِي تَحْرِيرِ عِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بَعْدَ التَّرْمِذِيِّ لَكِنَّهُ كَانَ عَلَى سَنَنِ السَّابِقِينَ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ:

نَقَلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَوْلَهُ فِي (إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبِ): «ضَعِيفٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ عِنْدِي حَسَنُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ كَمَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى، وَلَهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ غَرَائِبُ حِسَانٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الصُّدُقِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ فِي (أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ): «هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ مُتَّمَّاسِكٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ، وَعَامَّتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ، وَأَزْجُو أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصُّدُقِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ فِي (بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيِّ) وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثًا تَفَرَّدَ بِهِ: «هَذَا طَرِيقٌ حَسَنٌ، وَرِوَاةٌ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ قَوْمٌ فِي صِحَاحِهِمْ، وَأَزْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِبُرَيْدٍ هَذَا بَأْسٌ»^(٤).

وَلَا بِنِ عَدِيِّ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى فِي رِوَاةٍ آخِرِينَ^(٥).

قُلْتُ: وَقَوْلُ ابْنِ عَدِيِّ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ) وَلَمْ يَقُلْ: (يُحْتَجُّ بِهِ)؛ لِأَنَّ

(١) الجرح والتعديل (٣/٢٠٩).

(٢) الكامل (١/٤٠٤).

(٣) الكامل (٢/٧٣).

(٤) الكامل (٢/٢٤٧).

(٥) انظر مثلاً قوله في: سعيد بن سالم القداح، وعبدالله بن لهيعة، وعبدالله بن عثمان بن خثيم، ومحمد بن دينار الطاحي، ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع (الكامل ٤/٤٥٤، ٥/٢٥٣، ٦/٢٦٨، ٧/٤١٤، ٨/٤٨٩).

من كَانَ (حَسَنَ الْحَدِيثِ، صَدُوقًا) لَا يَضْلُحُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ ابْتِدَاءً حَتَّى يُنْظَرَ فِيهِ، فَيُعْرَفَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِبَارَةٌ (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ) جَرَحًا لَوْ جَاءَتْ مُفْرَدَةً، أَوْ مَضْمُومَةً إِلَى لَفْظِ جَرْحٍ.

نَعَمْ، رُبَّمَا قَالَ النَّاقِدُ فِي الرَّأْيِ (حَسَنُ الْحَدِيثِ) وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِنِينَ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: «شُعْبَةُ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ»^(١)، وَقَالَ فِي (عَيْسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ): «حَدِيثُهُ حَسَنٌ»^(٢)، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ فِي (سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ): «كَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ»^(٣)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ): «إِنَّ حَدِيثَهُ لِحَسَنٍ مُقَارِبٍ، وَإِنَّ فِيهَا لَبَغْضَ التَّنْكَارَةِ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ حَسَنُ الْحَدِيثِ»^(٤)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَثْبَتَ فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ مِنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يُسْنِدُونَ أَحَادِيثَ حَسَنًا، ابْنُ عَجَلَانَ كَانَ يُخْطِئُ فِيهَا»^(٥).

غَيْرَ أَنَّ هَذَا قَلِيلٌ، فَيَكُونُ التَّأْصِيلُ: أَنَّ مَنْ قِيلَتْ فِيهِ عِبَارَةٌ (حَسَنَ الْحَدِيثِ) فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيَّةِ، حَتَّى تَدُلَّ قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ ذَلِكَ.

وَمِنْ دَلَالَةِ الْقَرِينَةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ ذَلِكَ مِثْلًا قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ فِي (حُسَامِ بْنِ مِصْكٍ): «عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ إِفْرَادَاتٌ، وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الصُّدْقِ»^(٦).

(١) تَقْدِيمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (ص: ١٧٦).

(٢) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِ هَانِيٍّ (١٩٧/٢).

(٣) مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ (النُّص: ٦٣١).

(٤) الضُّعْفَاءُ، لِلْعُقَيْلِيِّ (٧٤/٢)، قُلْتُ: وَزَيْدٌ ثَقَّةٌ، وَأَخْسَبُ التَّنْكَارَةُ الَّتِي عَنِ أَحْمَدَ الثُّفْرَدِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ.

(٥) مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ، لِابْنِ مُحَرَّرٍ (٢٠٧/٢).

(٦) الْكَامِلُ (٣٦٦/٣).

فسائِرُ قَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ مَعَ النَّظَرِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ فِي
(حُسام) هذا، يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُسْنَ الْحَدِيثِ هُنَا لَمْ يُرْزَ بِهِ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةُ
لَهُ، إِنَّمَا مَا يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ الرَّاويِ صَالِحاً لِلْإِعْتِبَارِ.

خُلَاصَةٌ مَا تَقَدَّمَ:

اسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ (الْحَدِيثِ الْحَسَنِ) قَدِيمٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَاقَعَ
فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، يَعْنُونَ بِهِ مَرْتَبَةً مِنْ مَرَاتِبِ الْقَبُولِ وَالْإِحْتِجَاجِ، وَإِنَّمَا
كَانَ لِلتَّرْمِذِيِّ فِيهِ فَضْلُ الْإِبْرَازِ وَالتَّعْرِيفِ.

تَنْبِيْهَانِ:

الأوَّلُ: وَقَعَ إِطْلَاقُ لَفْظِ (حَدِيثِ حَسَنِ) فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ،
يَعْنُونَ بِهِ الْغَرِيبَ، وَليْسَ هَذَا مِنَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ فِي شَيْءٍ، وَالْقَرِيبَةُ
هِيَ الَّتِي أَخْرَجَتْ الْمَرَادَ بِهِ عَنِ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ: «كُلُّ حَدِيثِ حَسَنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ حَرْبِ يَزُورِهِ»^(١).

فَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَفْرَادِهِ وَرَوَايَتِهِ الْغَرَائِبَ، وَليْسَ هَذَا مِنَ الْحُسْنِ
الْإِصْطِلَاحِيَّةِ.

وَمِنْ هَذَا مَا حَدَّثَ بِهِ أَمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَا لَكَ لَا
تُحَدِّثُ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: «تَرَكْتُ حَدِيثَهُ»، قَالَ: قُلْتُ:
تُحَدِّثُ عَنِ فُلَانٍ وَتَدَعُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: «تَرَكْتُهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ
كَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ، قَالَ: «مِنْ حُسْنِهَا فَرَزْتُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ (٧٠/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِيمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص: ١٤٦) وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ»

(٣٢٣/٣) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥٢٥/٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبِيهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى»

(١٠٦/٦) - وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (رَقْم: ١٢٩٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِطْلَاقُ وَضْفِ (حَدِيثٍ حَسَنٍ) يُرِيدُونَ بِهِ حُسْنَ السِّيَاقَةِ لَا الثُّبُوتَ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْكَلُ وَيَلْتَبِسُ بِالِاضْطِّحَاحِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ نَادِرٌ.

مِنْهُ قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ إِيرَادِهِ حَدِيثًا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَوْضُوعٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتُهُ تَسْبِيحٌ» فِي سِيَاقٍ طَوِيلٍ، قَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ جِدًّا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ»^(١).



(١) جامع بيان العلم وفضله (٥٥/١).



تطبيقٌ لتحقيقِ شروطِ حُسنِ الحديثِ

تطبيقٌ للحديثِ الحسنِ لذاته:

قال الإمام أبو داود السجستاني^(١): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ

الإيمان».

حالُ الإسنادِ مِنْ حيثِ أحوالِ الرُّوَاةِ وَأَتْصَالُهُ:

شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ مُؤَمَّلٌ وَشَيْخُهُ ابْنُ شَابُورٍ وَشَيْخُهُ يَحْيَى ثِقَاتٌ، سَمِعَ مُؤَمَّلٌ مِنْ شَيْخِهِ، وَابْنُ شَابُورٍ لَا يُعْرَفُ بِتَدْلِيسٍ، ثُمَّ هُوَ وَشَيْخُهُ وَسَائِرُ الإِسْنَادِ رَوَاةٌ دِمَشْقِيُّونَ لَا يُنْكَرُ لِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَسَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا الْقَاسِمُ فَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَابِعِيٌّ، وَيُعْرَفُ بِ«صَاحِبِ أَبِي أُمَامَةَ» مَعْرُوفُ السَّمَاعِ مِنْهُ، وَهُوَ عَدْلٌ، لَكِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَلَيِّنُوا رَوَايَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ ضَعْفَهُ، كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ، وَحِينَ تَبَحُّثُ عَنْ

(١) فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمٌ: ٤٦٨١).

سَبَبِ التَّضْعِيفِ الْمُطْلَقِ تَجِدُهُ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ الضُّعْفَاءِ رَوَوْا عَنْهُ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، لَيْسَ الْبَلَاءُ فِيهَا مِنْ جِهَتِهِ، إِنَّمَا مِنْ جِهَتِهِمْ، وَأَمْرُهُ فِي التَّحْقِيقِ كَمَا وَصَفَهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ عَنْهُ كِيحْيَى بْنِ الْحَارِثِ مُقَارِبَةً، وَهَذَا وَصَفٌ يَعْنِي الْقَبُولَ بِحَيْطَةِ، إِذْ هَذِهِ دَرَجَةٌ مَنْ فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ مَعَ الصِّدْقِ، وَهِيَ دَرَجَةٌ مَنْ يُقَالُ فِي حَدِيثِهِ: (حَسَن).

وَلْتَأْتِ إِلَى النَّظَرِ فِي الشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ آتِئاً لِقَبُولِ حَدِيثِ الصِّدْقِ، فَتَأْمَلْنَا فَوَجَدْنَا الْإِسْنَادَ سَالِماً إِلَى الْقَاسِمِ، وَأَمَّا هُوَ فَوَجَدْنَاهُ صَاحِباً لِأَبِي أُمَامَةَ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ مِنْهُ، لَكِنَّا نَخْشَى مِنَ التَّفَرُّدِ بِمَا رَوَى مِنَ الْعِلْمِ، فَمَثَلُهُ لَوْ اسْتَقْلَلَ بِحِفْظِ حُكْمٍ لَا يُعْرَفُ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ إِذْ يُقَالُ: أَيْنَ كَانَ حِفْظُ الْأُمَّةِ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَعَرَفَهُ الْقَاسِمُ وَحْدَهُ؟ فَبَحَثْنَا فِي مَتْنِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ فَلَمْ نَجِدْهُ رَوَى مَا يُسْتَنْكَرُ مَعْنَاهُ، وَهَذَا مَقْدَارٌ كَافٍ لِلْحُكْمِ بِحُسْنِ حَدِيثِهِ.

لَكِنَّ الْبَحْثَ أَوْجَدْنَا غَيْرَ أَبِي أُمَامَةَ رَوَى نَحْوَ مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَيَقَّنَّا حُسْنَ حَدِيثِهِ، بَلْ زَادَهُ ذَلِكَ قُوَّةً حَتَّى ارْتَقَى بِهِ إِلَى دَرَجَةِ (الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لغيره).

وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَتَّكَحَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٤٠/٣)، كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم: ٢٥٢١) وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ١٤٨٥) وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (رَقْم: ٢٦٩٤).

المُقرئ وشيخُه سعيدٌ من ثقاتِ المصريين ومُتقنينهم، وقد بيَّنا السَّماعَ، على أنَّهما لم يُعرِّفا بتدليس، وأبو مزحوم هذا مصريٌّ لا بأسَ به، أطلقَ ابنُ معينٍ تَضَعيفَهُ بِعِبَارَةٍ مُجَمَّلَةٍ فَسَّرْتَهَا بِعِبَارَةِ النَّسَائِيِّ فِيهِ، قَالَ: «أُزْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»، وهذا هُوَ الصَّدُوقُ الَّذِي فِي حِفْظِهِ لَيْنٌ، وَالَّذِي يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ بَعْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْرِي، وَشَيْخُهُ سَهْلٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَوَى عَنْهُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَأَبُوهُ مُعَاذُ الْجُهَنِيِّ صَحَابِيٌّ، فَحَيْثُ اثْبَتَ التَّحْرِي أَنْ هَذَيْنِ الصَّدُوقَيْنِ أَبَا مَرْحُومٍ وَسَهْلًا رَوَيَا مَا لَهُ أَضَلُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا، فَحَدِيثُهُمَا حَسَنٌ.

تَطْبِيقُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ:

أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانٍ وَغَيْرُهُ^(١)، مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ».

فهذا الحديثُ بهذا الإسنادِ ليس بالقويِّ، اِخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ شَرْطُ الضَّبْطِ فِي أَحَدِ رَوَاتِهِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالزَّنْجِيِّ، كَانَ سَيِّءَ الْحِفْظِ، ضَعِيفاً فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ.

لَمْ نَجِدْ بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ عِلَّةً سِوَى ذَلِكَ، فَقُلْنَا: مَا نَخْشَاهُ مِنْ سُوءِ حِفْظِ مُسْلِمِ فَجَائِزٌ أَنْ يَنْدَفِعَ بِالْوُقُوفِ عَلَى الْحَدِيثِ لَفْظاً أَوْ مَعْنَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

فَوَجَدْنَا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ

(١) صحيح ابن حبان ٤١٦٤١٥/١٢ رقم: ٥٦٠١. وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الديات» (ص: ١٩٠) وابن عدي في «الكامل» (٩/٥) ومن طريقه: البيهقي في «الشعب» (١٧٤/٦) رقم: ٧٨٢٣ من طريق الصلت، به.

(٢) أخرجه الدُّوَلَابِيُّ فِي «الكنى والأسماء» (رقم: ٢٧٣) والبيهقي في «الشعب» (رقم: ٧٨٢١) وله عنده مُتَابَعَةٌ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ لُسْفِيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

الفريابي، عن سُفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن الحكم، عن أبي عمرو بن حماس، قال: قال النبي ﷺ: «ليس للنساء سراة الطريق».

والسراة فسرها بغض الرواة: وسط الطريق.

وهذه طريق ثابتة إلى ابن أبي ذئب.

لكن أدخل مرةً بينه وبين الحارث: ابن شهاب الزهري، كما أخرجه الطبراني بإسناد فيه لين^(١)، ولو صححت الزيادة فالزهري هو الحافظ الإمام، والحارث بن الحكم هو الضمري يُعتبر بحديثه، صالح للاعتبار، لم يُجرح، ووثقه ابن جبان^(٢)، وإن كان المحفوظ رواية ابن أبي ذئب عنه لا الزهري، فابن أبي ذئب لم يكن يروي إلا عن ثقة سوى رجل واحد، ليس الحارث بن الحكم به، وابن حماس غير مشهور، ففيه لين بهذا الاعتبار، ثم إن شرط الاتصال إلى منتهى الإسناد قد تخلف، فهذا مُرسل، ولم يُصب من جعل لابن حماس ضحبةً.

وقد روي من طريق ابن حماس مُتصلاً بإسناد دون هذا.

أخرجه أبو داود وغيره^(٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي اليمان الرحالي، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو

(١) في «المعجم الأوسط» (٣٤/٤) رقم: (٣٠٤٢).

(٢) الثقات (١٧٢/٦).

(٣) هو في «سنن أبي داود» (رقم: ٥٢٧٢)، وأخرجه كذلك: البيهقي في «الآداب» (رقم: ٩٧١) و«الشعب» (رقم: ٧٨٢٢) والمزي في «التهديب» (٤٠١/١٢-٤٠٢) جميعاً من طريق الدراوردي به.

وللمزي أيضاً من طريق الدراوردي عن أبي اليمان عن شداد بن أبي أسيد، باللفظ المختصر، أسقط من إسناده السابق رجلين، وهو راجع إلى نفس العلة.

خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن»^(١) الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

قلت: وهذه مخالفة في الإسناد ضعيفة، وسياق مفصل لا يشهد له اللفظ المتقدم لاختصاره، وإن كان معناه متضمن فيه بصيغة أدنى في شدة الحكم.

أما ضعفها فمن جهة أن أبا اليمان هذا غير مشهور، وشداداً شيخه مجهول.

فالعبرة برواية ابن جماس المزسلة، فهي العاضد الذي يدفع عن رواية مسلم بن خالد أثر سوء حفظه، وبها يكون حديث أبي هريرة حسناً.




(١) قال ابن الأثير: «هو أن يركبن حفاها، وهو وسطها» (النهاية ٤١٥/١).



الفصل الثالث

مباحث في الصحيح والحسن



الكُتُبُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

أصحُّ الكُتُبِ المصنَّفةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: صحِيحُ البُخاري، ثُمَّ صحِيحُ مُسلم، لم يَسْبِقْهُمَا فِي الصَّحَّةِ كِتَابٌ لَهُ مِثْلُ دَرَجَتِهِمَا، وَلَا خَلَفَهُمَا كَذَلِكَ، وَهُمَا أَوَّلُ الكُتُبِ المُجَرَّدَةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَالبُخاري قَبْلَ مُسلم.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَقْدِيمُ (الموطأ) لِلإمامِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

فَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «مَا فِي الأَرْضِ كِتَابٌ مِنْ العِلْمِ أَكْثَرُ صَوَاباً مِنْ مَوْطَأِ مالِكٍ»^(١).

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كِتَابٌ أَكْثَرُ صَوَاباً مِنْ مَوْطَأِ مالِكٍ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ١٢) وَ«آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص: ١٩٥-١٩٦) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٥٠٧/١) وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «كَشْفِ المَغْطَى فِي فَضْلِ المَوْطَأِ» (رَقْم: ١٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٧٧/١، ٧٩) وَابْنُ عَسَاكِرَ كَذَلِكَ (رَقْم: ١٩) -نَحْوَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحَلِيَّةِ» (٣٦٠/٦) (رَقْم: ٨٩٣٢) وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «كَشْفِ المَغْطَى» (رَقْم: ٢٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُ [لِلْمُسْلِمِينَ] مِنْ كِتَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»^(١).

وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصَحَّ مِنْ مَوْطَأَ مَالِكٍ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا حُكْمٌ قَبْلَ أَنْ يُوَجَدَ «الصَّحِيحَانِ»، فَإِنَّ النَّاسَ صَنَّفَتِ الْكُتُبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَكَانَ «الْمَوْطَأُ» أَصَحَّ تِلْكَ الْكُتُبِ حَدِيثاً، فَهُوَ مُقَارَنٌ بِمَا زَامَنَهُ إِلَى عَهْدِ الشَّافِعِيِّ، فَلَمَّا أَلْفَ «الصَّحِيحَانِ» لَمْ تَبْقَ تِلْكَ الدَّعْوَى صَحِيحَةً، خُصُوصاً وَأَنَّ مَالِكاً رَحِمَهُ اللَّهُ ضَمَّنَ كِتَابَهُ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ وَرَأَى نَفْسِهِ، كَمَا وَقَعَ فِي أُسَانِيدِ أَحَادِيثِهِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمَنْقَطِعِ وَالْبَلَاغَاتِ، فَلَمْ يُجْرَدَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ.

نَعَمْ، (الْمَوْطَأُ) مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ إِلَّا وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اسْتَحَقَّ «الصَّحِيحَانِ» التَّقْدِيمَ لَشِدَّةِ مَا اشْتَرَطَ صَاحِبَاهُمَا الْإِمَامَانِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاجْتِهَادِهِمَا فِي تَحْقِيقِ شَرْطِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا التَّرَمَّا بِشُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِلَى أَقْصَى حَدِّ مُمَكِّنٍ، لَكِنْ صَنِعَهُمَا صَنِيعَ بَشَرٍ؛ لِذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْ مُؤَاخَذَاتٍ، هِيَ عَلَى أَحْرَفٍ يَسِيرَةٍ فِي «الْبُخَارِيِّ»، وَعَلَى أَحَادِيثَ قَلِيلَةٍ فِي «مُسْلِمٍ»، قَدْ مَيَّزَتْ وَعُرِفَتْ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٤١/١) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٧٩/٩) رَقْم: ١٣١٨٢ (وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (رَقْم: ٧٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٥٠٧/١) وَالزِّيَادَةُ لَهُ، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم: ١٥٦٤) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٧٦/١)، (٧٧) وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «كُشْفِ الْمَغْطَى» (رَقْم: ٢٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ» (٥٠٧/١) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَرُويَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٤٢/١).

وَالْقَاعِدَةُ: أَنْ كُلَّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مُتَلَقًى بِالْقَبُولِ، مُحْكَمٌ بِصَحَّتِهِ،
وَلَيْسَ فِيهِمَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَلَا مُنْكَرٌ، بَلْ وَلَا ضَعِيفٌ، إِلَّا أَحَادِيثٌ مُعَلَّلَةٌ
مَعْدُودَةٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَقَدْ يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَجُودَ مَوْضُوعٍ أَوْ مُنْكَرٍ سَاقِطٍ فِيهِمَا؛
لِمَجِيءِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى غَيْرِ أَهْوَائِهِمْ، أَوْ آخَرُونَ ظَنُّوا فِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ مُخَالَفَةً لِمَعْقُولِهِمْ فَرَدُّوهَا، وَفَهُمْ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ يَتَفَاوَتُ فِيهِ
النَّاسُ كَمَا يَتَفَاوَتُونَ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

وَلَا يَهْوُلُ بِمَا وَقَعَ مِنْ انْتِقَادَاتِ بَعْضِ الْحَفَاطِ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»
كَالْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، عَابَ عَلَيْهِمَا فِي التَّخْرِيجِ لِبَعْضِ
الرِّجَالِ، وَعَابَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِالتَّلْعِيلِ الْخَفِيِّ، كَمَا فِي كِتَابِ «التَّسْبِيحِ» لَهُ.

وَسَأَلَ السُّلَمِيُّ الدَّارِقُطِيَّ: لِمَ تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ لَهُ فِيهِ عُذْرًا، فَقَدْ كَانَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيُّ إِذَا مَرَّ بِحَدِيثٍ لِسُهَيْلٍ قَالَ: سُهَيْلٌ -
وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِنْ أَبِي الْيَمَانِ وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَكِتَابُ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَؤُلَاءِ
مَلَائِكَةٌ»^(١).

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزْدَعِيُّ: شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ ذَكَرَ كِتَابَ
الصَّحِيحِ الَّذِي أَلْفَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثُمَّ الْفَضْلُ الصَّائِغُ عَلَى مِثَالِهِ، فَقَالَ
لِي أَبُو زُرْعَةَ: «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَرَادُوا التَّقَدَّمَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعَمِلُوا شَيْئًا يَتَشَوَّفُونَ بِهِ،
أَلْفُوا كِتَابًا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ؛ لِيُقِيمُوا لَأَنْفُسِهِمْ رِيَاةً قَبْلَ وَفْتِهَا». وَأَنَاهُ ذَاتَ
يَوْمٍ وَأَنَا شَاهِدٌ رَجُلٌ بَكْتَابِ (الصَّحِيحِ) مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِ،
فَإِذَا حَدِيثٌ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَضْرٍ، فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: «مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنْ
الصَّحِيحِ! يُدْخِلُ فِي كِتَابِهِ أَسْبَاطَ بْنَ نَضْرٍ؟!»، ثُمَّ رَأَى فِي الْكِتَابِ قَطْنَ بْنَ

(١) سؤالات السُّلَمِيِّ (النُّص: ١٤٨) وبنحوه كذلك (النُّص: ١٤٩).

نُسَيْرٍ، فَقَالَ لِي: «وَهَذَا أَطْمَمَ مِنَ الْأَوَّلِ، قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ وَصَلَ أَحَادِيثَ عَنِ ثَابِتٍ، جَعَلَهَا عَنْ أَنَسٍ»، ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: «يَزُوي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى الْمَضْرِي فِي كِتَابِهِ (الصَّحِيح)؟!». مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرَ يَشْكُونَ فِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عِيْسَى وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْكَذِبُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَحْدُثُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَيَتْرُكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ وَنُظْرَانِهِ، وَيَطْرُقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا؛ فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بِأَنْ يَقُولُوا لِحَدِيثٍ إِذَا اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهِ: لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ (الصَّحِيح)»، وَرَأَيْتُهُ يَذُمُّ وَضَعَ هَذَا الْكِتَابِ وَيُؤْتِبُهُ.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرْتُ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِنْكَارَ أَبِي زُرْعَةَ عَلَيْهِ رِوَايَتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَضْرٍ، وَقَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: «إِنَّمَا قُلْتُ: صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ مِنْ حَدِيثِ أَسْبَاطِ وَقَطَنٍ وَأَحْمَدَ مَا قَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بَارْتِفَاعٌ، وَيَكُونُ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ بِنَزْوِلٍ، فَأَقْتَصِرُ عَلَى أَوْلَيْكَ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ».

وَقَدِمَ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الرَّيِّ، فَبَلَغَنِي أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَازَةَ، فَجَفَّاهُ وَعَاتَبَهُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ: «إِنَّ هَذَا يُطْرُقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا»، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ وَقُلْتُ: هُوَ صَحِيحٌ، وَلَمْ أَقُلْ: إِنَّ مَا لَمْ أُخْرِجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ لِيَكُونَ مَجْمُوعاً عِنْدِي وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، فَلَا يُزْتَابُ فِي صِحَّتِهَا، وَلَمْ أَقُلْ: إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ» وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَذَرَ بِهِ مُسْلِمٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ وَحَدَّثَهُ^(١).

(١) سَأَقُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ بِطَوْلِهَا الْبَرْدَعِي فِي «سُؤَالَاتِهِ لِأَبِي زُرْعَةَ» (٢/ ٦٧٤-٦٧٧).

قلت: فهذا عَيْبٌ للشيخين في بَعْضِ مَنْ خَرَجَا لَهُمْ، لَكِنَّ قَوْلَهُمَا فِي ذَلِكَ أَقْوَى عِنْدَ نَقَادِ الْحَدِيثِ، بَلْ مَعَ نَقْدِ النَّسَائِيِّ وَالذَّارِقُطْنِيِّ لِلْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ مَنْ أَخْرَجَ لَهُمْ، وَأَبِي زُرْعَةَ لِمُسْلِمٍ فِي بَعْضِ مَنْ أَخْرَجَ لَهُمْ، لَمْ يَقَعْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الطَّعْنِ عَلَيْهِمَا، إِنَّمَا النَّقْدُ لِلْبُخَارِيِّ فِي تَرْكِهِ تَخْرِيجَ الثَّقَةِ الْأُولَى عِنْدَ مَنْ انْتَقَدَهُ، عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَّا بِمَا لَا يُنَازَعُ فِي كَوْنِهِ مَحْفُوظًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأُولَى عِنْدَ غَيْرِهِ، وَنَقْدُ أَبِي زُرْعَةَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ تَشْدِيدُ الشَّيْخِ عَلَى التَّلْمِيذِ حَمَلًا لَهُ عَلَى مَزِيدِ التَّحْرِي، وَتَحْذِيرًا مِنْ فَتْحِ الطَّرِيقِ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قال الحازمي: «أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نقر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر، غير أنه لم يبلغ ضعفهم حدًا يرد به حديثهم، مع أننا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف، ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم. ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه»^(١).

قلت: يريد الحازمي أن البخاري لم يخرج لمن يرى تسليم القول بضعفه، وإن خالفه فيه غيره، إذ الاختلاف في جرح الرواة وتعديلهم موجود، لكن ليس كل جرح معتبراً.

ويجب أن تلاحظ في طريقة الشيخين في تخريج حديث من تكلم فيه من الرواة ما يلي:

أولاً: أنهما انتقيا من حديثه ما كان محفوظاً معروفاً، مثل: إسماعيل بن أبي أونس المدني.

ثانياً: غالب ما خرجاه من حديث هذا الصنف فهو في المتابعات، لا في الأصول.

(١) شروط الأئمة الخمسة (ص: ١٧٢-١٧٣).

ورُبَّمَا حَسِبَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَتَابَعَاتِ هُنَا أَنْ يَأْتِيَ الْإِسْنَادُ مِنْ طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ بَعْدَ إِسْنَادِ الثَّقَةِ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا، فَالْتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ هُنَا لَا أَثَرَ لَهُ، مَا دَامَ تَخْرِيجُ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» لِذَلِكَ الرَّاويِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ.

ثَالِثًا: أَنَّ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ الرَّوَاةِ أَقْلٌ عَنْهُ صَاحِبًا «الصَّحِيحِ».

رَابِعًا: أَنَّهُمَا إِذَا اعْتَمَدَاهُ فَخَرَجَا عَنْهُ مِنْ مَحْفُوظِ حَدِيثِهِ، فَلَا يَعْتَمَدَانِهِ فِي الْأَحْكَامِ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الرَّفَاقِ وَشِبْهَيْهَا، مِثْلَ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ خَطَأَ الْحَاكِمِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ، وَأَطْلَقَ الْقَوْلَ أَنَّهُ (عَلَى شَرْطِهِمَا) أَوْ (شَرْطِ أَحَدِهِمَا) عَلَى مَا سَيَأْتِي نَقْدُهُ فِيهِ.

وَأَمَّا التَّقْدُّ لـ«الصَّحِيحَيْنِ» بِتَعْلِيلِ بَعْضِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ لِبَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِالْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ، كَمَا صَنَعَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «التَّبَعِ»، فَأَكْثَرُهُ عَلَى قَلْبِهِ يَعُودُ إِلَى مَعْنَى الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا إِلَى رَدِّ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ الشَّيْخَيْنِ فِيهِ أَقْوَى وَأَرْجَحُ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَ«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» أَقْوَى وَأَرْجَحُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ يَعُودُ إِلَى قُوَّةِ الشَّرْطِ الْإِتِّصَالِ عِنْدَهُ وَزِيَادَةِ تَحْرِيهِ فِي الرِّجَالِ، وَنَدْرَةَ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ فِي «كِتَابِهِ».

قَالَ النَّسَائِيُّ: «مَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا أَجُودُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصْحَحُ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٩/٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (رَقْمٌ: ١٥٦٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال ابن تيمية مُقارِناً بينَ (الصَّحِيحِينَ): «ولا يبلغُ تصحيحُ مسلم مبلغَ تصحيحِ البخاريِّ، بل كِتَابُ البُخَارِيِّ أَجَلُّ ما صُنِّفَ في هذا البابِ، والبُخَارِيُّ من أعرَفِ خَلْقِ الله بالحديثِ وَعِلَلِهِ، معَ فِقْهِهِ فِيهِ».

قالَ: «جُمهورُ ما أنكَرَ على البُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يكونُ قولُهُ فِيهِ راجِحاً على قولِ مَنْ نازَعَهُ، بخلافِ مُسْلِمِ بنِ الحِجَّاجِ، فَإِنَّهُ نُوزِعَ في عِدَّةِ أَحاديثٍ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا معَ مَنْ نازَعَهُ»^(١)، وَضَرَبَ أمثلةً لِمَا انتَقَدَ على مُسْلِمٍ وَكَانَ التَّقْدُ صَوَاباً.

وقَدِ امتَدِحَ للبُخَارِيِّ جَمْعُهُ الأبوابَ وتوزيعُهُ الأحاديثَ عليها، ولمُسْلِمِ حُسْنَ سِياقَتِهِ للأحاديثِ مَجْموعَةً الطُّرُقِ والألفاظِ في موضعٍ واحدٍ. وَبَيَّانُ شَرْطِ الشَّيْخِينَ يَأْتِي في (المَبْحَثِ السَّابِعِ).



(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٧١).



ذِكْرُ المصنِّفاتِ المسمَّاةِ بِ(الصَّحاحِ) غَيْرِ كِتَابِي الشَّيْخَيْنِ

وَصُنِّفَتْ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ كُتِبَ لِقَبِّهَا أَصْحَابُهَا بِ«الصَّحاحِ»، أَشْهَرُهَا مِمَّا
وَصَلْنَا بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ:

١ - صَحِيحُ ابْنِ حُرَيْمَةَ.

لِلإمامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ النَّيسابُورِيِّ (المتوفى سَنَةَ:
٣١١).

التَّرَمَّ فِيهِ جَمْعُ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى وَفْقِ شُرُوطٍ.
وَعُلِمَ شَرْطُهُ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ لِكِتَابِهِ: «المسندُ الصَّحِيحُ المتَّصِلُ بِتَقْلِ العَدْلِ
عَنِ العَدْلِ، مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي السَّنَدِ، وَلَا جَرْحٍ فِي التَّقْلَةِ»^(١).
قالَ الخَطِيبُ: «شَرَطَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ إِخْرَاجَ ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ، بِتَقْلِ
العَدْلِ عَنِ العَدْلِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

(١) صحيح ابن حزيمة (٣/١، و١٨٦/٣) التَّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، لابن حجر (٢٩١/١).

(٢) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامِعِ (١٨٥/٢).

كَمَا تَبَيَّنَ تَحْقِيقُ هَذَا الشَّرْطِ مِنْ دِرَاسَةِ كِتَابِهِ.

٢ - صَاحِبُ ابْنِ حِبَّانٍ.

لِلْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٥٤) تَلْمِيزُ ابْنَ خُزَيْمَةَ.

وَكَانَ كَشَيْخِهِ ابْنَ خُزَيْمَةَ لَا يُفَرِّقُ فِي «صَحِيحِهِ» بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، بَلْ كُلُّ مَا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ عِنْدَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَقَدْ ذَكَرَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) صَاحِبِ «السِّيَرَةِ»: «مَا يَنْفَرُدُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ فَهُوَ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِذَا صَرَخَ بِالتَّحْدِيثِ، وَإِنَّمَا يُصَحِّحُ لَهُ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَيَجْعَلُ كُلُّ مَا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ صَحِيحًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ حِبَّانَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ» يَعْنِي ابْنَ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمَ^(١).

وَشَرْطُهُ فِي «صَحِيحِهِ» عُلِمَ بِتَّصْرِيحِهِ بِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، إِذْ لَمْ يَدْعُ مَنَهَجَهُ الَّذِي سَلَكَ فِي انْتِقَاءِ الْحَدِيثِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالصُّحَّةِ إِلَى الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ، قَالَ:

«شَرَطْنَا فِيمَا أَوْدَعْنَاهُ كِتَابَنَا هَذَا مِنَ السُّنَنِ، فَإِنَّا لَمْ نَخْتَجَّ فِيهِ إِلَّا بِحَدِيثِ اجْتِمَاعٍ فِي كُلِّ شَيْخٍ مِنْ رُؤَاتِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الأول: العَدَالَةُ فِي الدِّينِ بِالسُّتْرِ الْجَمِيلِ.

والثاني: الصِّدْقُ فِي الْحَدِيثِ بِالشُّهُرَةِ فِيهِ.

والثالث: العَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ.

والرابع: العِلْمُ بِمَا يُحِيلُ مِنْ مَعَانِي مَا يَزُوي.

(١) فتح الباري (١١/١٦٣).

والخامس: المتعري خبره عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه، وبيننا الكتاب على روايته، وكل من تعري عن خضلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به^(١).

وعليه وعلى شيخه ابن خزيمة في «صحيحيهما» ما أخذ فيهما، وقعت غالباً في ضعف بعض الشروط، وتخريجهما لحديث طائفة ممن اختلف فيه وراجح القول فيه أنه ضعيف.

لذا رأى جماعة من الثقات عدم الاكتفاء لقبول الحديث بكونيهما أو أحدهما خرجه، ورأوا أنه لا بد من إعادة الدراسة لأحاديث هذين الكتائب، على أنك تجد من عمداً إلى ذلك ظهر له قلة ما يؤخذ عليهما.

والذي أقول به: أن اعتماد من لا خبرة له بهذا العلم على تصحيحهما جائز، حتى يتبين الخطأ، إجراء لما غلب على ما فيهما من الصحة، وبناء على ما يجوز لغير المتخصص من التقليد لأهل الاختصاص.

وسبق إلى ذلك عمل أكثر متأخري العلماء، قال أبو عبدالله بن رشيد الفهرقي وذكر ابن جبان: «وإن كان من أئمة الحديث، فعنده بعض الساهل في القضاء بالصحيح، فما حكّم بصحته مما لم يحكم به غيره، إن لم يكن من قبيل الصحيح يكن من قبيل الحسن، وكلاهما يحتج به ويُعمل عليه، إلا أن يظهر فيه ما يوجب ضعفه»^(٢).

٣ - المستدرك على الصحيحين.

للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم ابن البيع الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة: ٤٠٥).

(١) الإحسان (١/١٥١)، ثم شرح ابن جبان ما ذكر من هذه الشروط، وبينت شرح صفة العدل عنده في القسم الأول من هذا الكتاب.

(٢) السنن الأبين (ص: ١٤٥).

قَصَدَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَجْمَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا.

لَكِنَّهُ تَسَاهَلَ فِيهِ جِدًّا، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَآخِذُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنِ الْحَاكِمِ تَصْحِيحَهُ لِأَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٍ: «لِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَغْتَمِدُونَ عَلَى مَجْرَدِ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبٌ مَا يُصَحِّحُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ هُوَ فِي الْمَصْحُوحِينَ بِمَنْزِلَةِ الثَّقَةِ الَّذِي يَكْثُرُ غَلْطُهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فَيَمَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ أضعَفُ مِنْ تَصْحِيحِهِ، بِخِلَافِ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ، فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ فَوْقَ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ وَأَجَلُّ قَدْرًا، وَكَذَلِكَ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ مَنْدَه، وَأَمْثَالِهِمْ فَيَمَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضٍ مَا يَنْقُلُونَهُ نِزَاعٌ، فَهَمَّ اتَّقَنُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحَاكِمِ، وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَا يَعْباَ الْحَفَاطُ أَطْبَاءَ الْحَدِيثِ بِتَصْحِيحِ الْحَاكِمِ شَيْئًا، وَلَا يَزْفَعُونَ بِهِ رَأْسًا الْبَيِّنَةَ، بَلْ لَا يَدُلُّ تَصْحِيحُهُ عَلَى حُسْنِ الْحَدِيثِ، بَلْ يُصَحِّحُ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةٍ بِلَا شَكِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَدِيثِ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُعْيَارٍ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَعْباَ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِهِ شَيْئًا، وَالْحَاكِمُ نَفْسُهُ يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ وَقَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِ (الْمَدْخَلِ) لَهُ أَنْ لَا يُحْتَجَّ بِهِمْ، وَأَطْلَقَ الْكَذِبَ عَلَى بَعْضِهِمْ»^(٢).

وَقَالَ: «تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُسْنُ الْحَدِيثِ الْبَيِّنَةُ فَضْلًا عَنِ صِحَّتِهِ»^(٣).

(١) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٧٠-١٧١).

(٢) الفروسيّة (ص: ٦٣).

(٣) الفروسيّة (ص: ٧١).

وَقَالَ ابْنُ دِيحِيَةَ فِي كِتَابِهِ (الْعَلَمُ الْمَشْهُورُ): «وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَحَفَّظُوا مِنْ قَوْلِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْعَلَطِ ظَاهِرُ السَّقَطِ، وَقَدْ غَفَلَ عَنِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَقَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ»^(١).

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ ذِكْرِهِ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ: «رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَتَوَثُّقُ الْحَاكِمِ لَا يُعَارِضُ مَا يَثْبُتُ فِي (الصَّحِيحِ) خِلَافَهُ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ تَسَاهُلِهِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ تَصْحِيحَهُ دُونَ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَالذَّارِقُطْنِيِّ، بَلْ تَصْحِيحُهُ كَتَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ، وَأَخْيَانًا يَكُونُ دُونَهُ، وَأَمَّا ابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، فَتَصْحِيحُهُمَا أَرْجَحُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ بِإِزْجَاعٍ»^(٢).

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْمَعَ الْكَلِمَاتِ فِي وَضْفِهِ قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيِّ: «فِي الْمُسْتَدْرَكِ شَيْءٌ كَثِيرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَشَيْءٌ كَثِيرٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَلَعَلَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ تُلِّقُ الْكِتَابَ، بَلْ أَقَلُّ، فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثَ فِي الظَّاهِرِ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا وَفِي الْبَاطِنِ لَهَا عِلَلٌ خَفِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ، وَقِطْعَةٌ مِنَ الْكِتَابِ إِسْنَادُهَا صَالِحٌ وَحَسَنٌ وَجَيِّدٌ، وَذَلِكَ نَحْوُ رُبْعِهِ، وَبَاقِي الْكِتَابِ مَنَاقِيرٌ وَعَجَائِبٌ، وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ أَحَادِيثٌ نَحْوُ الْمِئَةِ يَشْهَدُ الْقَلْبُ بِبُطْلَانِهَا كُنْتُ قَدْ أَفْرَدْتُ مِنْهَا جُزْءًا»^(٣).

وَسَيَاتِي ذِكْرُ تَسَاهُلِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِكَوْنِهِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

فَالْمُسْتَدْرَكُ «وَإِنْ قَصَدَ فِيهِ إِصَابَةَ شَرْطِ الصُّحَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ مَنْزِلَةٌ «الصَّحِيحِينَ» أَبَدًا وَلَا يُقَارِبُهُمَا، بَلْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حُكْمِهِ حَتَّى يُوَافِقَ عَلَيْهِ مِنْ عَارِفٍ بِالصَّنَاعَةِ، وَذَلِكَ لَضَعْفِ تَحْقِيقِهِ فِيهِ.

كَمَا يَجْدُرُ بِالْمُلَاحَظَةِ أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ اخْتَصَرَ «الْمُسْتَدْرَكُ» وَتَعَقَّبَ

(١) نقله الزَّيْلَعِيُّ فِي «نُصْبِ الرَّايَةِ» (١/٣٤١-٣٤٢) عَنِ كِتَابِ «الْعَلَمِ الْمَشْهُورِ» لِابْنِ دِيحِيَةَ.

(٢) نُصْبِ الرَّايَةِ (١/٣٥٢).

(٣) سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (١٧٥/١٧).

الحاكم في مواضع كثيرة، وأهمَل مواضع أخرى، ونُشِرَ «مختصر الذهبى» في هامش «المستدرک»، وحينَ يقولُ الحاكمُ مثلاً: «حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ ولم يُخرِجَاهُ» يختَصِرُ ذلكَ الذهبى بقوله مثلاً: «على شرطهما»، فهذا من الذهبى ليس موافقاً ولا مخالفاً، وإنما هو سُكوتٌ، فلا يصلحُ أن يُضافَ إليه القولُ بالموافقة، فيقالُ في الحديثِ: «صحَّحَهُ الحاكمُ ووافقَهُ الذهبى»، إنما الصوابُ: «صحَّحَهُ الحاكمُ وسَكَتَ عَنْهُ الذهبى»، ولم يُبينِ الذهبى أن سُكوتَهُ دالٌّ على الموافقة.

تنبيهات:

التبئىة الأولى: شاعَ عندَ بعضِ المتأخرينِ إطلاقُ عبارة «الصَّحاحِ السُّنَّة» ويعنونَ إضافةً للبخارىِّ ومُسلمٍ: سُننَ أبى داودَ، والترمذىِّ، والنسائىِّ، وابنِ ماجَّة.

وهذا إطلاقٌ ليسَ بصحيحٍ، فإنَّ هؤلاءِ الأئمةَ غيرَ الشيخينِ لم يشترطوا صحَّةَ الأحاديثِ التي في كُتُبِهِمْ، وهى وإن كانَ أكثرُ ما فيها منَ الصَّحيحِ الثَّابتِ؛ إلاَّ أنَّها تشتملُ على الحديثِ الحَسَنِ، والضعيفِ بأنواعٍ مختلفةٍ مِنَ الضَّعْفِ، بل وفي بعضها المُنكَرُ والموضوعُ.

وما وَقَعَ على أغلفةِ بعضِ طَبَعاتِ «الجامع» للترمذىِّ من تسميتهِ بـ«الجامعِ الصَّحيحِ» فإنَّها من أغلاطِ النَّاشرينِ، والترمذىِّ مؤلِّفُ الكِتابِ لم يُطلقِ وَضْفَهُ بالصَّحَّةِ، بل إنَّه علَّلَ في كتابه كثيراً منَ الأحاديثِ، وإنما سَمَّاهُ: «الجامع»، وكثيرٌ من متأخري العلماءِ سَمَّوهُ «السُّنن» وجعلوه أحدَ كُتُبِ السُّننِ الثَّالِثَةِ لِلصَّحِيحِينَ في التَّرتيبِ.

وأما قولُ الحافظِ أبى طاهرِ السُّلَفِيِّ وَقَدْ ضَمَّ السُّننَ عدا ابنِ ماجَّةِ إلى «الصَّحِيحِينَ»: «اتَّفَقَ على صِحَّتِها علماءُ المشرقِ والمغربِ»^(١)، فهذا في كُتُبِ «السُّنن» على اعتبارِ الأغلِبِ، وقلةِ الحديثِ الضَّعيفِ فيها.

(١) نقله ابنُ سَيدِ النَّاسِ في «الفَحْشِ السُّدِّيِّ» (١/١٩٠).

التَّسْبِيهِ الثَّانِي: كتاب «الأحاديث المختارة»، للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى سنة: ٦٤٣)، كتاب متأخر التصنيف لتأخر وفاة مؤلفه، عُمِدَّتُهُ فيما خَرَجَهُ فِيهِ عَلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى أَصْحَابِ الْمَصَنَّفَاتِ، ك(مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى) و(مَعَاجِمِ الطَّبْرَانِيِّ) وَغَيْرِهَا، وَخُطَّتُهُ فِيهِ بَيِّنَاتٌ فِي صَدْرِهِ بِقَوْلِهِ:

«هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم، إلا أنني ربّما دكرتُ بعض ما أوردّه البخاري تعليقاً، وربّما دكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكرُ بيانَ علّتها حتى يُعرَفَ ذلك»^(١).

وهذا الكتابُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، لَكِنْ فِيهِ مَا هُوَ مُعَلَّلٌ بِمَا يَذْكُرُهُ الضَّيَاءُ نَفْسُهُ فِي تَعْلِيلِهِ، كَمَا أَشَارَ هُنَا، وَفِيهِ مَا يَسْكُتُ عَنْهُ وَلَا يَصُحُّ، لَكِنْ حِرْصَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُتَّقَى مِنْ أَجْوَدِ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِيهِ.

وَلَا يَضِلُّ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْهِ وَصْفُ الصِّحَّةِ، إِنَّمَا فِيهِ الصَّحِيحُ الْغَالِبُ، كَمَا يُوجَدُ الصَّحِيحُ الْغَالِبُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمْتَازُ بِكَوْنِهِ مَا فِيهِ مِنَ الصَّحِيحِ فَهُوَ مِمَّا يَزِيدُ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ.

وهُوَ فِيهِ أَشَدُّ احْتِيَاظاً مِنَ الْحَاكِمِ، وَلِذَا قَدَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مَتَأَخَّرِي الْعُلَمَاءِ عَلَى «الْمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «هُوَ أَصْحَحُ مِنْ صَحِيحِ الْحَاكِمِ»^(٢)، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ^(٣).

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ: «اخْتَارَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجِيَادِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ

(١) الأحاديث المختارة (١/٦٩-٧٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٤٨).

(٣) الرسالة المستطرفة، للكثاني (ص: ٢٤).

قَرِيبٌ مِنْ تَصْحِيحِ التَّرْمِذِيِّ وَأَبِي حَاتِمِ البُسْتِيِّ، وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّ العَلَطَ فِي هَذَا قَلِيلٌ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ صَحِيحِ الحَاكِمِ، فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً يَظْهَرُ أَنَّهَا كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ، فَهَذَا انْحَطَّتْ دَرَجَتُهُ عَنِ دَرَجَةِ غَيْرِهِ»^(١).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «هِيَ أَحْسَنُ مِنَ المَسْتَدْرَكِ»^(٢).

قُلْتُ: هُوَ مُرْتَبٌ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُكْمَلْهُ.

التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ: كِتَابُ «المُنْتَقَى» لِلحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عبدِاللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ الجَارُودِ النِّيسَابُورِيِّ (المَتَوَفَى سَنَةَ: ٣٠٦)، كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي أَحَادِيثِ الأحْكَامِ، عَامَّتُهُ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا.

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: ادَّعَى الإباضِيَّةُ أَنَّ أَصَحَّ كِتَابٍ فِي الحَدِيثِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى هُوَ «مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بنِ حَبِيبِ الأَزْدِيِّ» وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى «الصَّحِيحِينَ».

وهذا «المُسْنَدُ» مَنَسُوبٌ إِلَى الرَّبِيعِ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَهْلِ المِئَةِ الثَّانِيَةِ، مُقَارِبٌ فِي الطَّبَقَةِ لِلإِمَامِ مالِكِ بنِ أَنَسٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالرُّجَالِ كَمَا اشْتَهَرَ أَغْيَانُ طَبَقَتِهِ مِنَ البَصْرِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالأَشْبَهُ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ رَجُلٌ صَدُوقٌ لَهُ حَدِيثٌ قَلِيلٌ، أَمَّا هَذَا «المُسْنَدُ» الَّذِي سَمَّوْهُ بِ«المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» فَإِنَّا نَقْبَلُهُ لَوْ نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ أَضَلِّ صَحِيحِ النِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِيعِ، لَكِنْ هَذِهِ بُغْيَةٌ قَصَدَهَا بَعْضُ مُعَاصِرِي الإباضِيَّةِ مُتَنَصِّرًا لِثُبُوتِ هَذَا الكِتَابِ، وَلَمْ أَرِ عِنْدَهُ غَيْرَ الدَّعْوَى، فَلَيْسَ لِلكِتَابِ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ.



(١) الصَّارِمُ المُنْكَي (ص: ٩٩).

(٢) فَتْحُ المَغِيثِ (١/٣٨).



الأحاديث المعلقة في «صحيح البخاري»

الحديث المعلق، هو: الحديث الذي حُذِفَ جميعُ إسناده، أو حُذِفَ من أولِ إسناده راوٍ فأكثرُ.

مثاله: قولُ الإمامِ البخاريِّ: ويروى عن ابنِ عباسٍ وجزهدٍ ومحمدِ بنِ جَنَشٍ عن النبيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

هكذا ذكره البخاريُّ في «صحيحه»^(١) بغيرِ إسناده، ويُقالُ في مثله: (علقه البخاريُّ).

ومثالُ ما حُذِفَ بعضُ إسناده: قولُ البخاريِّ: وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبْرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»^(٢).

علقه البخاريُّ فيما بينه وبين عَفَّانَ، وهو ابنُ مُسْلِمِ الصَّفَّارِ لم يدرِكه البخاريُّ، إنما يزوي عنه بالواسطة.

(١) الصحيح (١/١٤٥).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٢٤٣).

إِطْلَاقُ مُضْطَلَحِ (المعلِّق):

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَادِ إِطْلَاقَ تَسْمِيَةِ (المعلِّق) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ^(١).

سَبَبُ تَعْلِيقِ الْحَدِيثِ:

يُعْلَقُ الْحَدِيثُ لِوَاحِدٍ مِنْ سَبَبَيْنِ:

الأوَّل: أَنْ لَا يَكُونُ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ارْتَضَاهُ الْمُعْلَقُ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ.

فَالْبُخَارِيُّ مَثَلًا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرَى فَائِدَةً فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْأَثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ دُونَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ أَسْنَدَهَا خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ شَرْطِهِ، فَيُعْلَقُهَا وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً.

والتَّزَمَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ تُكَلِّمُ فِيهِمْ بِمَا يَنْزِلُ بِهِمْ عَنْ شَرْطِهِ فِي الْقُوَّةِ، وَرَأَى لَهُمْ بَعْضَ الْأَخْبَارِ مِمَّا يَصِحُّ الِاسْتِشْهَادُ بِهِ، فَيُعْلَقُ عَنْهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ بِهِ مَجْرَدَ الْإِخْتِصَارِ.

وَذَلِكَ كَأَنَّ يَزُورِي الْبُخَارِيَّ فِي الْبَابِ مَا يُغْنِي عَنِ الْإِطَالَةِ بِتَخْرِيجِ خَبْرٍ تَامٌ إِسْنَادًا وَمَثْنًا زِيَادَةً عَلَى مَا خَرَجَ.

وَأحيانًا يَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَلَى شَرْطِهِ، وَيَحْتَاجُهُ فِي بَابَيْنِ، فَيُسْنِدُهُ فِي أَحَدِهِمَا وَيُعْلَقُهُ فِي الْآخَرِ اتِّقَاءً لِتَكَرُّرِ الْحَدِيثِ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ فِي مَكَانَيْنِ؛ وَلِذَا يَنْدُرُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَرَّرَ حَدِيثًا بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، إِنَّمَا تَرَى فِي التَّكَرُّارِ فَائِدَةً جَدِيدَةً وَلَا بُدَّ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ بِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ: صَاحِبُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

وَإِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ عِنْدَهُ مِمَّا يَنْدَرُجُ تَحْتَ السَّبَبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ

(١) صِيَانَةُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ مِنَ الْإِخْلَالِ وَالغَلْطِ، لابن الصَّلَاحِ (ص: ٧٦).

على شرطه، فذلك لا يعني ضعفه عنده، وإنما القول في معلقَات البخاري كما يلي:

أولاً: إذا علقَ الحديث بصيغة الجزم، بأن قال مثلاً: (قال النبي ﷺ) أو: (قال ابن عباس) فهو ثابتٌ عنده.

ثانياً: إذا علقَ الحديث بصيغة الجزم إلى بعضِ رواة ذلك الحديث، كأن يقول: (قال فلان) ويسوق طرفاً من آخر الإسناد؛ فهو صحيحٌ منه إلى من سمّاه، أما من ذلك المسمّى إلى منتهى الإسناد فيحتاج إلى كشفٍ.

وهذا كحديث عَفَّان بن مُسْلِم المتقدّم، فهو صحيحٌ عند البخاري إلى عَفَّان، لكنّه من عَفَّان إلى ابنِ عُمَرَ يحتاج إلى تحقيقٍ ثبوته.

ثالثاً: إذا علقَ الحديث بصيغة التَّمْرِيض، كقوله: (يروي، روي) ونحو ذلك من صيغِ المبني للمجهول، فليس فيه حكمٌ منه بثبوت ذلك المعلق، بل فيه إشعارٌ بتعليقه، فهو على الضَّعْفِ حتّى يتبيّن وضله من طريقٍ ثابتٍ. وأما ما يعلقه البخاري لأجل الاختصار، فإنه يسوقه موصولاً في موضعٍ آخر من «الصحيح»، فهذا ليس من قبيل المعلق الذي يتخلّف عن شرطه؛ للعلم بمخرجه في نفس «الصحيح».

تنبيهان:

التنبيه الأول: اعلم أنه ليس في معلقَات البخاري ما هو شديد الضَّعْفِ، إلا نادراً وبيئته، إنما فيها: الصحيح، والحسن، والضعيف المحتمل، وأكثر ذلك آثارٌ عن الصحابة والتابعين أو متابعات وزيادة طرقي قد روى ما هو أحسن منها مُسنداً.

ومثال النادر الذي يلحق بمعلقاته وبيئته، قوله: ويذكر عن أبي هريرة رفته: «لا يتطوّع الإمام في مكانه» ولم يصح^(١).

(١) صحيح البخاري (٢٩٠/١).

التَّنبِيهُ الثَّانِي: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: (قَالَ فُلَانٌ)، وَفُلَانٌ هَذَا مِنْ شُيُوخِهِ، هَلْ يُعَدُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ أَمْ لَا؟ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، وَشَأْنُهَا شَأْنُ سَائِرِ الْمُعْلَقَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي وَضْعِهَا فِي مَوْضِعِ آخَرَ غَيْرِ «الصَّحِيحِ»، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا رَوَى حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ لَهُ سَمِعَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ فِيهِ: (قَالَ فُلَانٌ) إِنَّمَا يَقُولُ: (حَدَّثَنَا) أَوْ شُبَّهَهَا مِنَ الصَّبِيغِ الصَّرِيحَةِ فِي الْإِتِّصَالِ، قَالُوا: وَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ رَوَى لِبَعْضِ شُيُوخِهِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُمْ بِالْوَاسِطَةِ.

وِثَانِيَهُمَا: هُوَ مُوصُولٌ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِ» فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُعْرِفْ بِالتَّدْلِيْسِ، وَالرَّأْيُ إِذَا قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْ شَيْخِهِ: (قَالَ فُلَانٌ) أَوْ (عَنْ فُلَانٍ) وَلَمْ يُعْرِفْ بِالتَّدْلِيْسِ؛ فَذَلِكَ مُتَّصِلٌ، قَالُوا: وَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» رَوَى عَنْ شُيُوخِهِ حَدِيثًا كَثِيرًا لَا يَذْكُرُ الصَّبِيغَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ إِلَّا (قَالَ)، وَهُوَ جَارٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

وهذا القولُ الثَّانِي أَصَحُّ فِي الْأَصُولِ.

وَيَذْكُرُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَهُ شَاهِدًا حَدِيثَ الْمَعَازِفِ الْمَشْهُورِ، فَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ازْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا، فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) صحیح البخاری (رقم: ٥٢٦٨).

فهشامُ بنُ عَمَارٍ مِن شُيُوخِ البُخَارِيِّ، رَوَى عَنْهُ البُخَارِيُّ بِالسَّمَاعِ المُبَاشِرِ دَاخِلَ «الصَّحِيحِ» وَخَارِجَهُ أَحَادِيثَ، وَمِنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ رَاوٍ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ، فَلَا شُبُهَةَ فِي الاتِّصَالِ، وَالبُخَارِيُّ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ الْمَذكُورَ تَحْتَ بَابِ (مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَجِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ) وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً غَيْرَهُ، فَهُوَ حُجَّتُهُ لِلْبَابِ الْمَذكُورِ، فَهَذَا مِمَّا يُوَكِّدُ اتِّصَالَهُ.

لكن لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: (حَدَّثَنِي هِشَامٌ)؟ جَوَابُهُ: لِلشُّكِّ فِي اسْمِ صَحَابِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ عِنْدَ جُنُهورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَنِ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ فَكِلَاهُمَا صَحَابِيٌّ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تُؤَثِّرُ لِعَدَالَةِ جَمِيعِهِمْ عَلَى مَا شَرَحْتُهُ فِي (القِسْمِ الأوَّلِ)، فَكَيْفَ وَقَدْ سُمِّيَ هُنَا وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي تَعْيِينِهِ^(١)؟

تَمَّةٌ فِي مَسَائِلٍ تَتَّصِلُ بِالمَعْلَقَاتِ:

١ - اعْتَنَى الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِذِكْرِ وَضَلِ المَعْلَقَاتِ الَّتِي فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» فِي «فَتْحِ البَارِي»، وَفِي كِتَابِ مُفْرَدِ سَمَاءُ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ»، وَهُوَ نَافِعٌ مُبَرِّزٌ لِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنْفَاءً مِنْ قِسْمَةِ المَعْلَقَاتِ فِي «الصَّحِيحِ».

٢ - لَيْسَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» مِظَنَّةً لِلْحَدِيثِ المَعْلُوقِ، وَفِيهِ شَيْءٌ نَادِرٌ.

وَيُوجَدُ المَعْلُوقُ فِي بَعْضِ كُتُبِ السُّنَنِ، كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، كَمَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَيَنْعَدِمُ أَوْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي كُتُبِ المَسَانِيدِ أَوْ المَعَاجِمِ وَشَبِهَا.

وَالقَاعِيدَةُ فِيْمَا يُوجَدُ مِنْهُ عِنْدَ غَيْرِ البُخَارِيِّ: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ حَتَّى يُعْلَمَ وَضَلُّهُ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ، وَذَلِكَ لِلجَهْلِ بِدَرَجَةِ السَّاقِطِ مِنَ الإِسْنَادِ.

(١) وَانظُرْ كِتَابِي «المُوسِيقَى وَالعِغَاءُ فِي مِيزَانِ الإِسْلَامِ».

٣ - بلاغات «الموطأ»:

ما يُعْرَفُ بِ(البلاغاتِ) فِي (الموطأ) لِلإمامِ مالِكِ هِيَ مِنْ قَبِيلِ المَعْلَقَاتِ، فَلَا يُجْرَمُ بِشِوَيْهَا، بَلِ الأَصْلُ فِيهَا الضَّعْفُ لِانْقِطَاعِ الإِسْنَادِ، حَتَّى تَوْصَلَ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ، وَقَدْ وُجِدَ فِي «بلاغات» مالِكِ كَثِيرٌ مِنَ البَلَاغَاتِ مَوْصُولاً بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، أَوْ ضَعِيفٍ جِدًّا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهَا ثَابِتاً.

٤ - كُلُّ خَبَرٍ يُذَكَّرُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، فَهُوَ:

[١] إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ مَخْرَجُهُ، كَأَنْ يُقَالَ: (رواهُ البُخَارِيُّ، رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) مَثَلًا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابَيْهِمَا، فَلَيْسَ بِمُعْلَقٍ إِذَا كَانَ إِسْنَادُهُ مَذْكُورًا فِي كِتَابَيْهِمَا.

[٢] وَإِمَّا أَنْ يُنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَائِلِهِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَلَمْ يُعْلَمَ وَضَلُّهُ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وهذا كثيرٌ شائعٌ في مُخْتَلَفِ الكُتُبِ الَّتِي توردُ الأحاديثَ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ إِلَى مُخْرَجٍ وَلَا اشْتِراطِ صِحَّةٍ، وَلَا التَّزَامِ لِبَيَانِ دَرَجَاتِهَا، فَيَجِبُ تَرْكُ الإِعْتِمَادِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُسْتَنْبَتَ مِنْهُ، ففِي الأحاديثِ المَعْلَقَةِ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ المَوْلفِينَ أَحاديثٌ كَثيرةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلِ مِنْهَا مَا لَا يوجَدُ فِي كُتُبِ الرُّوَايَةِ أَصْلاً، وَلَا بِإِسْنَادٍ مَوْضُوعٍ.





السُّنَنُ الْأَزْبَعَةُ وَالْمُسْنَدُ أَعْظَمُ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ

المعنيُّ بـ(السُّنَنُ الْأَزْبَعَةُ): سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالتَّسَائِي، وَابْنِ
مَاجَةَ.

وَبِ(الْمُسْنَدِ) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَإِذَا ذُكِرَتِ (الْكُتُبُ السُّنَّةُ) فَالْمَرَادُ: (الصَّحِيحَانِ) وَ(السُّنَنُ الْأَزْبَعَةُ).

وَأَوَّلُ مَنْ عَدَّ ابْنَ مَاجَةَ سَادِسًا: الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدَّسِيِّ،
وَمِنْ مَتَأَخَّرِي الْعُلَمَاءِ مَنْ رَشَّحَ (مُسْنَدَ) الدَّارِمِيِّ بِدَلِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ السَّادِسَ
(الْمَوْطَأَ) لِمَالِكِ بِدَلِّهِ، كَمَا صَنَعَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ»^(١).

وَالْعِلَّةُ فِي التَّرْدُدِ فِي كِتَابِ ابْنِ مَاجَةَ مَا شَانَهُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوَاهِي
وَالْمَوْضُوعِ فِي مَوَاضِعَ، وَكَثْرَةَ الضَّعِيفِ عَلَى مَا سَيَأْتِي نَقْدُهُ فِيهِ.

وَهَذِهِ الْكُتُبُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ الْمُقْبُولُ، بِنَوْعِيهِ: الصَّحِيحِ،
وَالْحَسَنِ، وَيَقِلُّ فِيهَا الضَّعِيفُ وَمَا دُونَهُ.

(١) وَانظُرْ: «الثُّكَّتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (٤٨٦/١)، وَالرِّسَالَةَ الْمُسْتَطَرَفَةَ، لِلْكَتَّانِيِّ
(ص: ١٣).

وَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِتَمْيِيزِ شَرْطِ كُلِّ مِنْهَا، وَهَذَا بَيَانُهُ:

شَرْطُ أَبِي دَاوُدَ فِي (سُنَنِهِ):

بَيَّنَّ أَبُو دَاوُدَ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصْفِ سُنَنِهِ» مِنْهَجَهُ وَخُطَّتَهُ، وَالَّذِي يَعْنِينَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَعْرِفَةُ شَرْطِهِ، وَتَوْضِيحُهُ مِنْ عِبَارَاتِهِ كَمَا يَلِي:

١ - قَالَ: «ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَمَا يَقَارِبُهُ»^(١).

٢ - لَمْ يَتَحَاشَ تَخْرِيجَ الْمَرَايِلِ، لَكِنْ بِاحْتِرَازٍ، حَيْثُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ ضِدَّ الْمَرَايِلِ، وَلَمْ يَوْجِدِ الْمُسْنَدُ، فَالْمُرْسَلُ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْمُتَّصِلِ فِي الْقُوَّةِ»^(٢).

وَقَالَ: «وَإِنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مَا لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ وَمُدَلَّسٌ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تَوْجِدِ الصَّحَاحَ»، قَالَ: «مَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ قَلِيلٌ».

وَقَالَ: «وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَرَايِلِ، مِنْهَا مَا لَا يَصِحُّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَ غَيْرِي وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ».

٣ - وَقَالَ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ الَّذِي صَنَّفْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَثْرُوكِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ».

٤ - وَقَالَ: «وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مَنكَرٌ بَيَّنْتُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِهِ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ».

(١) نَقَلَ هَذَا النَّصْرَ الْحَازِمِيُّ فِي «شُرُوطِ الْأَثْمَةِ الْخَمْسَةِ» (ص: ١٦٩) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَلَيْسَ فِي جَمَلَةِ الرِّسَالَةِ الْمَفْرَدَةِ الْمَطْبُوعَةِ فِي وَصْفِ السُّنَنِ.

(٢) رِسَالَةُ أَبِي دَاوُدَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصْفِ سُنَنِهِ (ص: ٣٣)، وَكَذَا سَائِرُ مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ مِنَ النَّصُوصِ عَنِ أَبِي دَاوُدَ حَتَّى الْفِئْرَةِ (٨) فَهِيَ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، مِنْ (ص: ٣١) حَتَّى (ص: ٥١).

٥ - وَقَالَ: «إِذَا ذُكِرَ لَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ لَيْسَ مِمَّا خَرَجْتُهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرِجِ الطَّرِيقَ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ».

قلت: يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي اسْتِفْصَاءِ أَبْوَابِ السُّنَنِ، وَحُكْمُهُ بِالْوَهَاءِ عَلَى مَا لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا يُثْبِتُ سُنَّةً لَمْ يَذْكُرْهَا، لَا يُسَلِّمُ لَهُ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا الْعَبْرَةُ بِثُبُوتِ الرَّوَايَةِ بِتِلْكَ السُّنَّةِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ، وَالسُّنَنُ يَوْمَئِذٍ لَمْ يُنْتَهَ مِنْ اسْتِفْصَائِهَا فِي كِتَابٍ.

وَكَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «لَمْ أَكْتُبْ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ صِحَاحٌ؛ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ قُرْبَ مَنْفَعَتِهِ».

٦ - وَقَالَ: «وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنَّتهُ، وَمَنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ».

٧ - وَقَالَ: «وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ».

قولُ أَبِي دَاوُدَ فِي شَأْنِ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ، مَا مَعْنَاهُ؟

الْحَدِيثُ يَكُونُ صَالِحًا لِلْإِحْتِجَاجِ، أَوْ لِلْإِعْتِبَارِ، وَكِلَاهُمَا مُرَادٌ لِأَبِي دَاوُدَ، فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ، هِيَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَهِيَ مَنْقَسِمَةٌ إِلَى أَقْسَامٍ:

أَوَّلُهَا: الصَّحِيحُ الْمُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَتَالِيهَا: الْحَسَنُ، وَهُوَ مِنْ مِثْلِهِ.

وَتَالِيهَا: مَا يَقْوَى مِنَ الرَّوَايَاتِ اللَّيِّتَةِ.

وَرَابِعُهَا: مَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الضُّعْفَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُجْتَمَعِ عَلَيْهِ تَرْكُ

حَدِيثِهِمْ.

٨ - وَقَالَ: «الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعْتُهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَكْثَرُهَا مَشَاهِيرُ.. فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالثَّقَاتِ مَنْ أُنِمَّ الْعِلْمُ».

قُلْتُ: هَذَا الْوَضْفُ قُوَّةٌ لِكِتَابِهِ، وَلَكِنَّ الْغَرِيبَ الصَّحِيحَ حُجَّةٌ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ كَثِيرٌ مِنْ أَفْرَادِ الثَّقَاتِ، بَلْ فِيهِ مِنْ أَفْرَادِ الضُّعْفَاءِ كَذَلِكَ.

وَقَارَنَ ابْنُ رَجَبٍ بَيْنَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي التَّخْرِيجِ لِبَعْضِ الرِّوَاةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ، وَقَالَ فِي أَبِي دَاوُدَ: «هُوَ أَشَدُّ انْتِقَاداً لِلرِّجَالِ مِنْهُ»^(١) أَي مِنْ التِّرْمِذِيِّ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِمَا بَيَّنَّهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ شَرْطِهِ فِي «سُنَنِهِ»:

«قَدْ وَفَى رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَبَيَّنَّ مَا ضَعْفُهُ شَدِيدٌ وَوَهْنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَمَّا ضَعْفُهُ خَفِيفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ عَنِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الْحَسَنِ بِاصْطِلَاحِنَا الْمَوْلِدِ الْحَادِثِ الَّذِي هُوَ فِي عَرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَزَعَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ وَيُمَشِّيه مُسْلِمٌ، وَيَالْعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصُّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لَخَرَجَ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَادِبًا بَيْنَ الضُّعْفِ وَالْحُسْنِ».

فَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيهِ مِنَ الثَّابِتِ: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ نَحْوً مِنْ شَطْرِ الْكِتَابِ.

ثُمَّ يَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَغِبَ عَنْهُ الْآخَرُ.

ثُمَّ يَلِيهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّدًا سَالِمًا مِنْ عِلَّةٍ وَشُدُوزٍ.

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٩٨).

ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحًا، وَقَبْلَهُ الْعُلَمَاءُ؛ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَيْتِنِ
فَصَاعِدًا، يُعْضَدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

ثُمَّ يَلِيهِ مَا ضَعُفَ إِسْنَادُهُ؛ لِنَقْصِ حَفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمَثِّلُهُ أَبُو
دَاوُدَ وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِبًا.

ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ بَيْنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ، فَهَذَا لَا يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ
يُوهِّنُهُ غَالِبًا وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسَبِ شَهْرَتِهِ وَنَكَارَتِهِ^(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَنْ أَجْمَعَ عَلَى اطْرَاحِهِ وَتَرَكَه لَعَدَمِ فَهْمِهِ وَضَبْطِهِ، أَوْ
لِكُونِهِ مُتَمَهَمًا، فَيَنْدُرُ أَنْ يُخْرَجَ لَهُمْ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي، وَيُورِدُ لَهُمْ أَبُو عَيْسَى
فَيُبَيِّنُهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَيُورِدُ لَهُمْ ابْنُ مَاجَةَ أَحَادِيثَ قَلِيلَةً، وَلَا
يُبَيِّنُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَقَلَّ مَا يُورِدُ مِنْهَا أَبُو دَاوُدَ، فَإِنْ أوردَ بَيِّنَةً فِي غَالِبِ
الْأَوْقَاتِ»^(٢).

قُلْتُ: وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ الدَّقِيقِ الْحَسَنِ مِنَ النَّاقِدِ الذَّهَبِيِّ يَتَبَيَّنُ خَطَأَ مَنْ
رَأَى فِيمَا يَسْكُتُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ أَوْ يُدْخِلُهُ فِي «سُنَنِهِ» مُطْلَقًا الصَّحَّةَ.

كَمَا قَالَ السَّاجِي فِي (الْوَضِيحِ بْنِ عَطَاءٍ): «عِنْدَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْكَرٌ
غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، حَدِيثٌ:
الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السُّهَ»^(٣). قَالَ السَّاجِي: «رَأَيْتُ أَبَا دَاوُدَ أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي
كِتَابِ السُّنَنِ، وَلَا أَرَاهُ ذَكَرَهُ فِيهِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ»^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٢١٤-٢١٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٧٦).

(٣) السُّه، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «حَلَقَةُ الدُّبْرِ... وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْهُمَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا
كَانَ اسْتُهُ كَالْمَشْدُودَةِ الْمَوْكِيَّ عَلَيْهَا، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ وَكَأُوها، كُنِيَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْحَدِيثِ
وُخْرُوجِ الرِّيحِ» (التهذيب: ٤٢٩/٢-٤٣٠).

(٤) نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٤/٣١٠).

وأطلقَ بغضُ العلماءِ على كتابِ أبي داودَ اسمَ (الصَّحيحِ)، كالحاكمِ
الْيَسَابوريِّ^(١)، وما تقدّمَ بيانهُ يرُدُّ هذا الإطلاقَ.

شرط الترمذي في «سُننِه»:

خَرَجَ الترمذي في «سُننِه» التي سَمَّاهَا «الجامع» الحديثَ بمُختلِفِ
درجاتِه، لكنّه كانَ في غايةِ الاعتناءِ بتمييزِ درجاتِ الحديثِ، ونَقَدِه.

وفي كتابِه: الصَّحيحُ، والحسنُ، والضعيفُ بأنواعِ الضعيفِ المختلفةِ،
والمنكرُ والواهي والموضوعُ، وإن كانَ هذا النوعُ الأخيرَ قليلاً، ويُسِنَّهُ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ: «الغرائبُ التي خَرَجَها فيها بغضُ المناكيرِ، ولا سيّما
في كتابِ الفضائلِ، ولكنّه يبيّنُ ذلكَ غالباً ولا يَسْكُتُ عنه، ولا أعلَمُهُ خَرَجَ
عن مُتَّهَمٍ بالكذبِ مُتَّفَقٍ على اتِّهامِه حديثاً بإسنادِ مُنْفَرِدٍ، إلاّ أنّه قد يُخَرِّجُ
حديثاً مَرُويّاً من طُرُقٍ، أو مُختلِفاً في إسنادهِ وفي بغضِ طُرُقِه مُتَّهَمٍ، وعلى
هذا الوجهِ خَرَجَ حديثُ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدِ المصْلُوبِ، ومُحَمَّدِ بنِ السَّائِبِ
الكلبيِّ، نعم، قد يُخَرِّجُ عن سَيِّءِ الحفظِ، وعمَّنْ غَلَبَ على حديثِه الوهمُ،
ويبيّنُ ذلكَ غالباً ولا يَسْكُتُ عنه»^(٢).

أي: أنّه لم يُخَرِّجْ حديثَ مَنْ هُوَ كهذَّيْنِ المتروكينِ الهالكينِ يُريدُ
اعتمادَهُ، وإنّما يُخَرِّجُهُ فيبيّنُهُ، ويبيّنُ ما هُوَ الأصحُّ أو المحفوظُ من طَرِيقِ
سِوَاهُمْ^(٣).

وأكثرُ ما في (جامع) الترمذي فهو من الصَّحيحِ والحسنِ، وأكثرُ روايتهِ

(١) الثكت على ابن الصّلاح، لابن حجر (٤٨١/١).

(٢) شرح علل الترمذي (٣٩٥-٣٩٧).

(٣) لم يُخَرِّجْ للمصْلُوبِ إلاّ حديثاً واحداً في كتاب (الدَّعوات) (رقم: ٣٥٤٩) ويبيّنُ وهاءَهُ،
كما خَرَجَ بعده ما هُوَ أصحُّ من حديثِه. وكذلك الكلبيُّ، إنّما خَرَجَ له حديثاً واحداً في
كتاب (التفسير) (رقم: ٣٠٥٩) وقال: «حديثٌ غريبٌ، وليسَ إسنادهُ بصَّحيحٍ»، وذكر
وهاءَ الكلبيِّ.

الثقات الضابطون، وفيهم من يهّم قليلاً، ومن يهّم كثيراً، ومن يغلب على حديثه الوهم، لكنه لا يكاد يخرج حديث هذا الصنف على قلبه إلا ويبيّن ذلك.

والترمذي غير متساهل في التحقيق، خلافاً لما أطلقه بعض متأخري العلماء، وجرى عليه بعض المنتسبين إلى هذا العلم من أهل زماننا.

والعلّة عند هؤلاء ما لخصه ابن القيم بقوله: «الترمذي يصحّ أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها، بل يصحّ ما يضعفه غيره أو ينكره، فإنه صحّ حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف» وبين كلام الأئمة في شدة ضعفه، وقال: «ويصحّ أيضاً حديث محمد بن إسحاق، وهو أعذر من تصحيحه حديث كثير هذا، ويصحّ أيضاً للحجاج بن أرطاة مع اشتهاه ضعفه، ويصحّ حديث عمرو بن شعيب، وأحسن كل الإحسان في ذلك، والمقصود أنه يصحّ ما لا يصحّ غيره وما يخالف في تصحيحه»^(١).

قلت: وهذا يقابله أنه يعلل أحاديث يصحّها غيره.

والوجه في ذلك كله أنه إمام مجتهد في هذه الصنعة كغيره من أئمة هذا الشأن، واختلاف الأئمة في التصحيح والتضعيف لحديث هو من نفس باب اختلافهم في التعديل والتجريح لراو، فاحتمال هذا احتمال لذلك.

والترمذي جرى في هذا العلم على خطى شيخه البخاري في منهاجه، كما أظهر ذلك جلياً في كتابه، نعم، كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

والأئمة بعد الترمذي لم يزالوا يعتمدون تصحيحه للحديث أو تحسينه له، حتى يتبين خطأ قوله فيه، وهذا هو الأليق بخريج مدرسة البخاري والدارمي وأبي زرعة الرازي.

(١) الفروسيّة (ص: ٦٣).

واعلم أن من العلماء من أطلق على «الجامع» للترمذي اسم (الصحيح)، كذلك فعل الحاكم النيسابوري، والخطيب البغدادي، والحاكم سمّاه «الجامع الصحيح»^(١).

وهذا إطلاق غير صحيح يدل على نفضه طريقة الترمذي نفسه، كما تقدّم.

شرط النسائي في «سننه»:

وذلك في الروايتين عنه: «السُّنَنِ الصُّغْرَى»، أو «المُجْتَبَى»، وهي رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي السُّنَنِ، و«السُّنَنِ الكُبْرَى» من رواية جماعة آخرين من الحفاظ عن النسائي.

وشرطه فيهما بيّنه بقوله: «لَمَّا عَزَمْتُ عَلَى جَمْعِ كِتَابِ السُّنَنِ، اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْوْخِ كَانَتْ فِي الْقَلْبِ مِنْهُمْ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَوَقَعَتِ الْخَيْرَةُ عَلَى تَرْكِهِمْ، فَتَرَكْتُ جُمْلَةَ مِنَ الْحَدِيثِ كُنْتُ أَعْلُو فِيهِ عَنْهُمْ»^(٢).

قلت: فمن هؤلاء عبد الله بن لهيعة.

قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي: «مَنْ يَضْبِرُ عَلَى مَا صَبَرَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! كَانَتْ عِنْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ لَهَيْعَةَ تَرْجَمَةً تَرْجَمَةً فَمَا حَدَّثَ بِهَا، وَكَانَ لَا يَرَى أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ»^(٣).

وسئل الدارقطني: إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث، أيما تقدمه؟ فقال: «أبو عبد الرحمن، فإنه لم يكن مثله أقدّم عليه

(١) نقله ابن سيد الناس في «التفح السدي» (١/١٨٩)، وانظر: «الثكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٤٨١).

(٢) أخرجه ابن طاهر في «شروط الأئمة السنة» (ص: ١٠٤) وإسناده صحيح.

(٣) سؤالات السلمى (النص: ٣٣).

أحدًا، ولم يكن في الورع مثله، لم يحدث بما حدث ابن لهيعة وكان عنده
عاليًا عن قتيبة»^(١).

وقال أبو الفضل بن طاهر المقدسي: سألت الإمام أبا القاسم سعد بن
علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة، فوثقه، فقلت: إن أبا
عبدالرحمن النسائي ضعه، فقال: «يا بُني، إن لأبي عبدالرحمن في الرجال
شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم»^(٢).

وقال ابن رجب مرجحاً له على أبي داود والترمذي فيمن يخرج له:
«وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه
الوهم، ولا لمن فحش خطؤه وكثر»^(٣).

وأطلق بعض العلماء على كتاب النسائي اسم (الصحيح)، جاء هذا عن
الحفاظ: أبي علي النيسابوري، وأبي أحمد بن عدي، والدارقطني، وابن
منده، وعبدالغني بن سعيد الأزدي، والحاكم، وأبي يعلى الخليلي،
والخطيب البغدادي، وأبي طاهر السلفي^(٤)، وذلك من أجل ما رأوه في
كتابه من قوة شرطه وتحريه.

كما ذهب إلى القول بصحة رواية ابن السنّي والمسمّاة بـ(المجتبي) أو
(المجتبي)، أو (السنن الصغرى) تلميذ النسائي محمد بن معاوية الأحمر^(٥).

والواقع: أن النسائي أعل في الكتابين (الكبرى) أو (الصغرى) أحاديث
كثيرة، وضعفها، وجرح عدداً من الرواة فيهما، والمتحرر لي: أن الاختلاف

(١) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (النص: ١١١).

(٢) شروط الأئمة الستة، لابن طاهر (ص: ١٠٤).

(٣) شرح علل الترمذي (٣٩٨/١).

(٤) الثكت على ابن الصلاح، لابن حجر (٤٨١/١).

(٥) الثكت على ابن الصلاح، لابن حجر (٤٨٤/١).

بَيْنَهُمَا طَوْلًا وَقِصْرًا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ لهُمَا، لَا مِنْ جِهَةِ النَّسَائِي نَفْسِهِ،
وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَالْمَعْنَى فِي الْكِتَابَيْنِ خُطَّةٌ وَشَرْطًا وَاحِدٌ.

شَرَطُ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»:

فِيهِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ صَحِيحٌ وَحَسَنٌ، لَكِنَّهُ أَيْضًا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَاهِي
وَالْمَوْضُوعِ، وَهُوَ لَا يُمَيِّزُ فِيهِ بَيْنَ مَا يَثْبُتُ وَمَا لَا يَثْبُتُ، فَانْحَطَّتْ بِذَلِكَ رُتْبَةُ
الْكِتَابِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَدْ كَانَ ابْنُ مَاجَةَ حَافِظًا نَاقِدًا صَادِقًا وَاسِعَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا
غَضَّ مِنْ رُتْبَةِ سُنَنِهِ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمَنَاقِيرِ، وَقَلِيلٌ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ»^(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «غَلَاةُ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ الدُّعَاءُ، وَكَالْكَذَّابِينَ
وَالْوَضَاعِينَ وَكَالْمَتْرُوكِينَ الْمَهْتُوكِينَ، كَعُمَرَ بْنِ الصُّنْحِ، وَمَحْمَدِ الْمَضْلُوبِ،
وَنُوحِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، وَأَحْمَدَ الْجُؤَيْبَارِيِّ، وَأَبِي حُدَيْفَةَ الْبَخَارِيِّ، فَمَا لَهُمْ فِي
الْكِتَابِ حَرْفٌ، مَا عَدَا عُمَرَ، فَإِنَّ ابْنَ مَاجَةَ خَرَجَ لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا فَلَمْ
يُصَبِّ، وَكَذَا خَرَجَ ابْنُ مَاجَةَ لِلْوَاقِدِيِّ حَدِيثًا وَاحِدًا، فَدَلَّسَ اسْمَهُ
وَأَبْهَمَهُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «تَفَرَّدَ فِيهِ بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ عَنْ رِجَالٍ مُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ
وَسَرَقَةِ الْحَدِيثِ، وَبَغَضُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ» وَسَمَّى
بَعْضَهُمْ^(٣).

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَنَّهُ نَظَرَ فِي كِتَابِ ابْنِ مَاجَةَ، فَمَا
عَابَ عَلَيْهِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا.

لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا عَنَى بِثَلَاثِينَ حَدِيثًا:

(١) سِيرَ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٣/٢٧٨-٢٧٩).

(٢) سِيرَ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٢/٥٧٦).

(٣) التُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ (١/٤٨٥).

الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة
لعلها نحو الألف»^(١).

وقال ابن حجر: «هي حكاية لا تصح؛ لانقطاعها، وإن كانت
محفوظة فلعلة أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى
من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر، وقد حكّم أبو زرعة على أحاديث
كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، وذلك محكي في كتاب (العلل)
لابن أبي حاتم»^(٢).

قلت: فبعد هذا كيف يصلح تسميته (صحيحاً) عند من أطلق عبارة
(الصحيح الستة)؟

شرط أحمد في «المسند»:

قال ابن تيمية: «نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يزوي عنهم أهل
السنن، كأبي داود والتزمذي، مثل نسخة كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف
المزني، عن أبيه، عن جده، وإن كان أبو داود يزوي في سننه منها، فشرط
أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه»^(٣).

وقال في موضع آخر: «وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره
يكون حجة عنده، بل يزوي ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند: أن لا
يزوي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف،
وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه»^(٤).

ونقل ابن القيم حكاية حنبل بن إسحاق قال: جمعنا أحمد بن حنبل،

(١) سير أعلام النبلاء (٢٧٩/١٣).

(٢) الثكت على ابن الصلاح (٤٨٦/١).

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٦٢).

(٤) منهاج السنة النبوية (٩٧-٩٦/٧).

أنا، وَصَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْنَا الْمُسْنَدَ، وَمَا سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُنَا، وَقَالَ لَنَا: «هَذَا كِتَابٌ، جَمَعْتُهُ مِنْ سَبْعِ مِئَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، فَمَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هَذِهِ الْحِكَايَةُ قَدْ ذَكَرَهَا حَنْبَلٌ فِي تَارِيخِهِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ فِي الْمُسْنَدِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوجَدُ لَهُ أَصْلٌ فِي الْمُسْنَدِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَكَلَامُهُ يُدَلُّ عَلَى الْأَوَّلِ، لَا عَلَى الثَّانِي.

وقد استشكلَ بعضُ الحفَاطِ هذا من أحمدَ، وَقَالَ: فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ تِلْكَ الْأَفْظَاءَ بَعْضُهَا وَإِنْ خَلَا الْمُسْنَدُ عَنْهَا، فَلَهَا فِيهِ أَصُولٌ وَنَظَائِرٌ وَشَوَاهِدٌ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَثَرٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لَيْسَ لَهُ فِي الْمُسْنَدِ أَصْلٌ وَلَا نَظِيرٌ، فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ الْبَيِّنَةُ»^(١).

قلتُ: وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا يَتَجَاوَزُهَا مِنْ دَرَسِ هَذَا الدِّيْوَانِ الْعَظِيمِ وَتَأَمَّلَهُ.

دَعْوَى (مَا سَكَتَ عَنْهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» فَهُوَ صَحِيحٌ):

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: «مَا أُوذِعَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ، قَدْ احْتَاطَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَثَنًا، وَلَمْ يورِدْ فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ»^(٢).

وهذه الدعوى رَدَّهَا ابْنُ الْقَيْمِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْمَقْدِمَةُ لَا مُسْتَنَدَ لَهَا الْبَيِّنَةُ، بَلْ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِهَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي

(١) الفروسيَّة (ص: ٦٩).

(٢) خصائص المسند، لأبي موسى المديني (ص: ٢٤) ونقله بمعناه ابن القيم في «الفروسيَّة» (ص: ٦٦-٦٧).

مُسْنَدِهِ الصَّحِيحَ وَلَا التَّزَمَهُ، وَفِي مُسْنَدِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ سُئِلَ هُوَ عَنْهَا فَضَعَّفَهَا بِعَيْنِهَا وَأَنْكَرَهَا»^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ مَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ حَدِيثًا، جَمِيعُهَا مِمَّا خَرَّجَهُ فِي (المسند) وَهِيَ عِنْدَهُ إِمَّا ضَعِيفَةٌ أَوْ مُنْكَرَةٌ^(٢).

ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، لَوْ تَتَّبَعْنَا لَهُ لَجَاءَ كِتَابًا كَبِيرًا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا رَوَاهُ وَسَكَتَ عَنْهُ يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَهُ»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، إِنَّمَا فِيهِ الصَّحِيحُ وَهُوَ الْغَالِبُ، وَفِيهِ الْحَسَنُ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَفِيهِ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْلٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَفِيهِ الْمُنْكَرُ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَهَلْ فِيهِ مَوْضُوعٌ؟

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «تَنَازَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَلْ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ؟ فَانْكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ أَن يَكُونَ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَأَثَبَتْ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي اصْطِلَاحِ أَبِي الْفَرَجِ: هُوَ الَّذِي قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْدُوثُ بِهِ لَمْ يَتَّعَمَدِ الْكُذْبَ، بَلْ غَلِطَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا رَوَى فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ.. وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَمْثَالُهُ، فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالْمَوْضُوعِ: الْمُخْتَلَقَ الْمَضْنُوعَ الَّذِي تَعَمَدَ صَاحِبُهُ الْكُذْبَ»^(٤).

(١) الفروسيَّة (ص: ٦٤) وذكَّر ابنُ القَيْمِ في هذا المعنى حكايةً عن أحمدَ ممَّا أورده أبو موسى المدينيُّ في «خصائص المسند» (ص: ٢٧)، هي من رواية أبي العزِّ أحمدَ بن عبیدالله بن كادش العُكْبَرِيِّ، وهو شيخُ مُتَّهَمٍ، لم يكن ثقةً.

(٢) انظر: الفروسيَّة (ص: ٦٤-٦٦).

(٣) الفروسيَّة (ص: ٦٦).

(٤) قاعدة جلييلة في التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ (ص: ١٦٠).

وأذخَلَ ابنُ الجوزيِّ في كتابِ «الموضوعات» من تلكَ الأحاديثِ عدداً، تَعَقَّبَهُ فيها الحافظُ أبو الفضلِ العراقيُّ، ثُمَّ تلمِيذُهُ ابنُ حَجَرٍ في «القولِ المسدِّدِ في الذَّبِّ عنِ المسنِّدِ»، وبيَّنا أنَّها لا تَبْلُغُ الوَضْعَ.


قالَ ابنُ حَجَرٍ: «ادَّعى قَوْمٌ فيه الصُّحَّةُ، وَكَذَلِكَ في شُيوخِهِ، وَصَنَّفَ الحافظُ أبو موسى المَدِينِيُّ في ذلكَ تَصنيفاً، وَالْحَقُّ أَنَّ أَحاديثَهُ غَالِيهَا جِيادٌ، وَالضُّعَافَ مِنْها إِنَّمَا يُورِدُها لِلْمُتَابَعاتِ، وَفِيهِ القَليلُ مِنَ الضُّعَافِ العَرائِبِ الأفرادِ، أَخْرَجَها، ثُمَّ صارَ يَضْرِبُ عَلَیْها شَيْئاً فَشَيْئاً، وَبَقِيَ مِنْها بَعْدَهُ بَقِيَّةٌ. وَقَدِ ادَّعى قَوْمٌ أَنَّ فِيهِ أَحاديثَ مَوْضوعَةً، وَتَتَّبَعَ شَيْخُنَا إمامَ الحُقَاطِ أبو الفضلِ^(١) مِنْ كَلامِ ابنِ الجوزيِّ في (المَوْضوعاتِ) تِسْعَةَ أَحاديثٍ أَخْرَجَها مِنَ المَسنِّدِ، وَحَكَّمَ عَلَیْها بِالوَضْعِ، وَكُنْتُ قَرَأْتُ ذلكَ الجِزءَ عَلَیْهِ، ثُمَّ تَتَّبَعْتُ بَعْدَهُ مِنْ كَلامِ ابنِ الجوزيِّ في (المَوْضوعاتِ) ما يَلْتَحِقُ بِهِ، فَكَمَلْتُ نَحْوَ العِشْرينَ، ثُمَّ تَعَقَّبْتُ كَلامَ ابنِ الجوزيِّ فِيها حَدِيثاً حَدِيثاً، وَظَهَرَ مِنْ ذلكَ أَنَّ غَالِيها جِيادٌ، وَأَنَّهُ لا يَتَأَتَّى القَطْعُ بِالوَضْعِ في شَيْءٍ مِنْها، بَلْ وَلا الحَكْمُ بِكَوْنِ واحِدٍ مِنْها مَوْضوعاً، إِلا الفَرْدَ النَّادِرَ، مَعَ الاِخْتِمالِ القَوِيِّ في دَفْعِ ذلكَ، وَسَمَّيْتُهُ (القولِ المسدِّدِ في الذَّبِّ عَن مُسْنَدِ أَحْمَدَ)^(٢).

قلتُ: واعلَمَ أَنَّ في ثنایاهُ زياداتٍ كَثيرةً من رِوايةِ ابنِهِ عبدِاللهِ عنِ غيرِ أبِيهِ، هِيَ على القِسْمَةِ السَّابِقَةِ أيضاً بَينَ الثَّابِتِ وَغَيرِهِ، وَفِيهِ كَذَلِكَ من زياداتِ أَبِي بَكْرٍ القَطيعِيِّ راوِي «المَسنِّدِ» عَن عبدِاللهِ.



(١) يعني العراقي.

(٢) تعجيل المنفعة (١/٢٤٠-٢٤١).



المستخرجات على «الصحيحين»

المستخرج، هو: أن يعمد المحدث إلى كتاب من كتب الحديث المسندة كـ«صحيح البخاري»، فيزوي أحاديث ذلك الكتاب بأسانيدِهِ الخاصّة بحيث يلتقي مع البخاري في كُلِّ حديثٍ في شَيْخِهِ، أو من فوقه، ولا يتجاوزُ الشَّيْخَ الأقربَ إلى البخاري حتّى لا يجد في مسموعاته ذلك الحديث عن ذلك الشَّيْخِ، ويجب أن يستخرج الحديث من طريقِ نفسِ الصحابي الذي أخرج البخاري عنه الحديث.

هذه صفة ما يُسمّى بـ«المستخرج».

مثالُه: قال الإمام مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هكذا جاء سياق الحديث برواية مُسْلِمٍ، فاستخرجه الحافظ أبو عوَّانة الإسفرائيني في «المستخرج على صحيح مُسْلِمٍ»^(٢) فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) كتاب الإيمان (رقم: ٩٨).

(٢) مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَّانَةَ الْمَسْمُومِ «مُسْنَدُ أَبِي عَوَّانَةَ» (٣٨/١).

سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يُحَدِّثُ حِينَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَخُدَّه لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالسَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَإِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيَّ النَّضْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَوَرَبُّ الْكُفَّةِ؛ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ أَجْمَعِينَ، وَاسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

فَأَنْتِ رَأَيْتِ مُسْلِمًا لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا التَّمَامِ، وَفِي اسْتِخْرَاجِهِ عَلَيْهِ فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَأَبْرَزُهَا فِي الْإِسْنَادِ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَجَاءَ فِي «الاستخراج» مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مُتَابِعَةً لِابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ زِيَادٍ، وَفِيهِ أَنَّ التَّخْرِيجَ لِلرَّوَايَةِ لَمْ يَلْتَقِ فِيهِ أَبُو عَوَانَةَ بِمُسْلِمٍ فِي شَيْخِهِ، وَلَا فِي شَيْخِ شَيْخِهِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، إِنَّمَا فِي شَيْخِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَفِي الْمَتْنِ زِيَادَةٌ لَا تَخْفَى فَائِدَتُهَا.

وَاسْتِخْرَاجُهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَافِظِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَافِظِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

فَاسْتِخْرَاجُ أَبِي نُعَيْمٍ لَمْ تَرِدْ فِيهِ فَائِدَةٌ فِي الْمَتْنِ، لَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى الْمَوْافَقَةِ لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي شَيْخِهِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْهُ، وَشَيْخِ شَيْخِهِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ عَنْهُ،

(١) هُوَ ابْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، وَشَيْخُهُ فِيهِ هُوَ الثَّوْرِيُّ بِنَاءً عَلَى مَا يُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي شَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ السُّفْيَانِيِّينَ.

(٢) الْمُسْتَدْرَجُ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ (رَقْمٌ: ١٩٥).

ولك أن تقول: فيه من الفائدة كذلك أنه مَيَّزَ (سُفِيَان) في رواية مُسْلِمٍ بأنه ابن عُيَيْنَةَ، وإن كَانَ مثله لا يخفى في هذا الإسنادِ على مشتغلٍ بالحديث.

فَوَائِدُ الْمُسْتَخْرَجَاتِ:

وللمُسْتَخْرَجَاتِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، نَبَّهَ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ، أَوْصَلَهَا ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ إِلَى عَشْرَةٍ، هِيَ:

أولاً: زيادةُ اللفاظِ، كَتَمَّتْهُ مَحذُوفٍ، أو زيادةُ شَرْحٍ في حديثٍ، ونحو ذلك، ورُبَّمَا دَلَّتْ على زيادةِ حُكْمٍ.

ثانياً: علُوُ الإسنادِ.

قلتُ: وذلك أنَّ المُسْتَخْرَجَ مَعَ تَأخُرِ وَفَاتِهِ أو زَمَانِهِ عَن وَفَاةِ البُخَارِيِّ مَثَلًا، إلاَّ أَنَّهُ يروي الحديثَ الَّذِي رواه البُخَارِيُّ بعددٍ مِنَ الرِّجَالِ يَتَسَاوَى مَعَ عَدَدِ رِجَالِ إِسْنَادِ البُخَارِيِّ، فيكونُ المُسْتَخْرَجُ كَأَنَّهُ عاشَ مَعَ البُخَارِيِّ في زَمَنِ وَاحِدٍ^(١).

ثالثاً: قُوَّةُ الحديثِ بكثرةِ الطُّرُقِ؛ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ المَعَارَضَةِ.

قلتُ: وَلدَفْعِ العَرَابَةِ عَنْهُ كَذَلِكَ.

رابعاً: وَضَلُّ تعليقِ عَلقَهُ الشَّيْخَانِ أو أَحَدَهُمَا.

خامساً: بَيَانُ مَنْ تَابَعَ مِنَ الرُّوَاةِ الرَّوَايَ مِنَ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ» على حديثِهِ.

سادساً: مَعْرِفَةُ اتِّفَاقِهِمَا أو اخْتِلافِهِمَا في الحَرْفِ أو الحَرْفِينَ فِصَاعِدًا.

سابعاً: بَيَانُ الزِّيَادَةِ الَّتِي على لَفْظِ «الصَّحِيحِينَ» أو أَحَدِهِمَا من حَدِيثِ مَنْ وَقَعَتْ، وَهَلِ انْفَرَدَ بِهَا أم لا؟

(١) وتقدّم في (المدخل) لهذا الكتاب، بيان معنى العلو وفائدته.

ثامناً: ذُكِرُ قِصَّةٌ فِي الْحَدِيثِ لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» مَثَلًا،
وَوَقَعَتْ فِي الْمُسْتَخْرَجِ.

تاسعاً: رَفَعُ إِشْكَالٍ وَقَعَ فِي لَفْظٍ مِنْ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا.

عاشراً: مَنْ فَاتَهُ سَمَاعُ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا قَدْ يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثِهِ
وَتَرَاجِمِهِ بِسَمَاعِ أَحَدِ الْكُتُبِ الْمُسْتَخْرَجَةِ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي فَاتَهُ سَمَاعُهُ^(١).

قلتُ: وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ الْأَخِيرَةُ حِينَ كَانَ التَّلْقِي لِلْكِتَابِ بِالسَّمَاعِ، لَا
يُخْتَاغُ إِلَيْهَا الْيَوْمَ فِي تَلْقَى «الصَّحِيحَيْنِ»، خُصُوصًا أَنَّ انْتِشَارَهُمَا فِي النَّاسِ
أَكْثَرَ مِنْ انْتِشَارِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَيْهِمَا.

مِنْ أَمْثَلَةِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»:

وَأَكْثَرُ مَا صُنِّفَ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ، كَانَ عَلَى أَحَدِ «الصَّحِيحَيْنِ».

فَمِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»:

١ - مُسْتَخْرَجُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ
(المتوفى سنة: ٣٧١).

٢ - مُسْتَخْرَجُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبِ الْبَزْقَانِيِّ
(المتوفى سنة: ٤٢٥).

٣ - مُسْتَخْرَجُ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ (المتوفى
سنة: ٤٣٠).

وَعَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»:

١ - الْمُسْتَخْرَجُ، لِأَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ (المتوفى
سنة: ٣١٦).

(١) سَأَقُ هَذِهِ الْفَوَائِدَ لِلْمُسْتَخْرَجَاتِ: الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدُّمَشْقِيُّ فِي «افْتِتَاحِ الْقَارِي
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

٢ - المستخرج، لأبي نُعَيْمِ الأصبهاني.

٣ - المستخرج، لأبي سَعِيدِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ
الْحِيرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ (المتوفى سنة: ٣٥٣).

كَمَا صُنِّفَتْ مُسْتَخْرَجَاتٌ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ الْأَصُولِ غَيْرِ «الصَّحِيحَيْنِ»،
عَلَى نَفْسِ الْمُنْحَى فِيهِمَا.

تَنْبِيْهَانِ:

التَّنْبِيْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ السُّخَاوِيُّ: «وَتَقَعُ فِي (صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ) الَّذِي
عَمِلَهُ مُسْتَخْرَجاً عَلَى مُسْلِمٍ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِهِ، وَفِيهَا الصَّحِيحُ
وَالْحَسَنُ، بَلِ وَالضَّعِيفُ أَيْضاً، فَيَتَّبِعِي التَّحَرُّزُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا»^(١).

وَقَالَ: «الْمُسْتَخْرَجُونَ لَيْسَ جُلٌّ قَضِيهِمْ إِلَّا الْعُلُوُّ، يَجْتَهِدُونَ أَنْ
يَكُونُوا هُمْ وَالْمُخْرَجُ عَلَيْهِ سَوَاءً، فَإِنْ فَاتَهُمْ فَأَعْلَى مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ كَمَا
صَرَخَ بِهِ بَعْضُ الْحُقَاطِ مِمَّا يُسَاعِدُهُ الْوِجْدَانُ، وَقَدْ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ عُلُوٌّ
فِيُورِدُونَهُ نَازِلاً، وَإِذَا كَانَ الْقَضْدُ إِنَّمَا هُوَ الْعُلُوُّ وَوَجْدُوهُ، فَإِنْ اتَّفَقَ فِيهِ
شَرْطُ الصَّحِيحِ فَذَلِكَ الْغَايَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ حَصَلُوا عَلَى قَضِيهِمْ، فَرُبَّ حَدِيثٍ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَعْضِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مِثْلاً، فَأُورِدَهُ
الْمُخْرَجُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِزِيَادَةٍ، فَلَا يُحْكَمُ حِينَئِذٍ
فِيهَا بِالصَّحَّةِ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا تَنْبِيْهُ جَدِيرٌ بِالمَلَاخِظَةِ فِي جَمِيعِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ إِذِ الْحَاجَةُ إِلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ صَاحِبِ
الصَّحِيحِ قَدْ تُلْجِئُ إِلَى تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِ مَجْرُوحٍ.

(١) فتح المغني (٣٨/١).

(٢) فتح المغني (٤٠/١).

ويؤكد ذلك أنه لم يُعرفَ عن أحدٍ مِمَّنْ خَرَجَ على الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يُخْرَجَ إِلَّا عَمَّنْ يُخْتَجُّ بِهِ .

والمطلوبُ اعتباره من النَّظَرِ في إسنَادِ المُسْتَخْرَجِ: البَحْثُ في دَرَجَةِ الإِسْنَادِ من جِهَةِ المُسْتَخْرَجِ حَتَّى يَلْتَقِيَ في إسنَادِهِ مَعَ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ»، لَا مَا بَعْدَهُ إِلَى مُنْتَهَى الإِسْنَادِ؛ فَذَلِكَ إسنَادُ «الصَّحِيحِ» فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ .

التَّيْبَةُ الثَّانِي: وَقَعَ الاسْتِخْرَاجُ عَلَى «الصَّحِيحِينَ» لِلْحَدِيثِ بَعْدَ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الشَّيْخِينَ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِقْلَالِ بِالتَّصْنِيفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا، يُخْرَجُونَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ نَعْتُ الاسْتِخْرَاجِ، ثُمَّ يُتَّبَعُ مِثْلًا بِالقَوْلِ: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَوْ (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ فَلَانٍ) أَوْ (مِنْ طَرِيقِ فَلَانٍ) وَهَكَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعَزْوَ إِلَى «الصَّحِيحِينَ» أَوْ أَحَدِهِمَا إِنَّمَا يَعْنِي الاتِّفَاقَ عَلَى الإِسْنَادِ مِنْ مَوْضِعِ الاتِّفَاقِ بَيْنَ الْبَغَوِيِّ مِثْلًا وَصَاحِبِ الصَّحِيحِ، وَالاتِّفَاقَ عَلَى أَضْلِ الْمَثْنِ، وَقَدْ يَنْطَبِقُ الْمَثْنُ أَوْ يَتَغَايَرُ زِيَادَةً وَاخْتِصَارًا، فَاخْتِزْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ مَا عَزَى إِلَى «الصَّحِيحِينَ» وَتَقُولَ: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَوْ (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) أَوْ (مُسْلَمٌ) دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى «الصَّحِيحِينَ» ذَاتِهِمَا .

كَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَحْذَرَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى لَفْظِ الْبَغَوِيِّ مِثْلًا بِالصَّحْحَةِ، بِمَجْرَدِ عَزْوِهِ الْحَدِيثَ إِلَى «الصَّحِيحِ» وَهُوَ قَدْ اسْتَخْرَجَهُ عَلَيْهِ .





أين يُوجَدُ الحديثُ الصَّحِيحُ في غيرِ الْكُتُبِ الموسومةِ بالصَّحَّةِ؟

لم يُخَصَّرِ الحديثُ الصَّحِيحُ في كِتَابِي البُخَارِيِّ ومُسلم، وإنما أُخْرِجَا أَحْسَنَ ما في الأبوابِ من صَحِيحِ الحديثِ، وقَصَّدا إلى الأختِصارِ، كما سيأتي في (المبحثِ السابعِ).

ويُستَفَادُ الحديثُ الصَّحِيحُ الزَّائِدُ على ما في «الصَّحِيحِينَ» مِنَ الأُمَّهَاتِ المشهورةِ، والْكُتُبِ الحديثيةِ المنشورةِ.

وأكثرُ تلكَ الكُتُبِ تخريجاً للحديثِ الصَّحِيحِ السُّننُ الأزْبَعَةُ المتقدمُ بيانها: لأبي داوُدَ، والترمذِيِّ، والنسائيِّ، وابنِ ماجَةَ.

و«مُسْنَدُ» الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ أوسعُ تلكَ الكُتُبِ ومِنَ أشمَلِها على الحديثِ الصَّحِيحِ.

وفي «صَحِيحِي» ابنِ حُزَيْمَةَ وابنِ جِبَّانَ زياداتٌ جليَّةٌ، وكذا «مُسْتَدْرَكُ» الحاكِمِ.

هذه الكُتُبُ قلَّما يفوتُها مِنَ الحديثِ الصَّحِيحِ، وما يَجْتَهِدُ المحدثونَ للوقوفِ عليه في غيرها هُوَ في الغالبِ الأسانيدُ لا المُتونُ، ورُبَّ حديثٍ

بإسنادٍ ضَعِيفٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ يَوْجَدُ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ مَرْوِيَةٌ فِي كُتُبِ
الطَّبْرَانِيِّ.

عَلَى أَنَّ المَحْدَثَ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ التَّتَبُّعِ لِلحَدِيثِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ
الْكِتَابِ الْمُصَنَّفَةِ فِيهِ:

كسائرِ كُتُبِ السُّنَنِ غَيْرِ المَذْكُورَةِ، مِثْلُ: سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ،
وَمُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ السُّنَنِ فِي التَّصْنِيفِ، وَالسُّنَنِ الكُبْرَى
لِلنَّسَائِيِّ وَهِيَ غَيْرُ السَّابِقَةِ الذِّكْرِ، وَسُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَسُنَنِ البَيْهَقِيِّ.

وَسَائِرِ المَسَانِيدِ غَيْرِ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، مِثْلُ: مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسْنَدِ
أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ، وَمُسْنَدِ البَّرَّازِ المُسَمَّى بِ«الْبَحْرِ الرَّخَّارِ».

وَالْكِتَابِ المَسْمُومَةِ بِ«المُصَنَّفِ»، وَمَوْجُودٌ مِنْهَا بِأَيْدِي النَّاسِ: «مُصَنَّفُ»
عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، وَ«مُصَنَّفُ» ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَكَذَا كُتُبُ «المعاجم» وَطُرُقُ تَأْلِيفِهَا مَخْتَلِفَةٌ، وَمِنْ أَجْلِهَا: المَعَاجِمُ
الثَّلَاثَةُ لِلْحَافِظِ الطَّبْرَانِيِّ، وَهِيَ: «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» وَ«الأَوْسَطُ» وَ«الصَّغِيرُ».

وَفِي كُتُبِ الطَّحَاوِيِّ فَوَائِدُ جَمَّةً، وَكَذَا الكُتُبُ المَصَنَّفَةُ فِي أَبْوَابِ مِنَ
العِلْمِ، كالتفسيرِ والتاريخِ والزُّهْدِ والعقائدِ مِمَّا جَرَى مَوْلُفُوهَا عَلَى الرِّوَايَةِ
بِالإِسْنَادِ.

كَمَا فِي الكُتُبِ المَوْسُومَةِ بِ«الفوائد» وَ«الأمالي» وَ«الأجزاء» فَوَائِدُ لَا
تُحْصَى كَثْرَةً فِي طُرُقِ الحَدِيثِ وَزِيَادَةَ فِي مُتُونِهِ.

كُلُّ تِلْكَ الكُتُبِ مِنْ مَظَانِ الوُقُوفِ عَلَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الإِسْنَادِ
الصَّحِيحِ، وَالأَضْلُ فِي جَمِيعِهَا بَعْدَ «الصَّحِيحِينَ» وَجُوبُ النَّظَرِ لِمَعْرِفَةِ
الثُّبُوتِ مِنْ عَدَمِهِ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الأَخْذِ مِنْهَا، وَذَلِكَ
لِاشْتِمَالِهَا عَلَى المَقْبُولِ وَالمَرْدُودِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الجُنَيْدِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «مَا أَهْلَكَ

الحديثَ أَحَدًا ما أَهْلَكَه أَصْحَابُ الإِسْنادِ» يَعْنِي الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الْمَسْنَدَ، أَي: يُعْمِضُونَ فِي الأَخْذِ مِنَ الرُّجَالِ^(١).

وَلَيْسَ فِي الْمَسَانِيدِ فِيمَا وَصَلْنَا مِنْهَا كِتَابٌ لَهُ شَرْطُ الصَّحَّةِ، لَكِنْ (الْمَسْنَدُ) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَجْلُهَا وَأَنْقَاها حَدِيثًا.

وَسَائِرُ الكُتُبِ الممَثِّلِ بِأَهْمِّها أَوْ المِشَارِ إليها مِنْ مَعاجِمَ وَأَمالي وَفوائِدَ وَأجزاء، كَذَلِكَ تَواریخَ وَتراجِمَ تَشْتَمِلُ على الرِّوایَةِ بالإِسْنادِ، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ مِنْ عَيْبِ الْمَسَانِيدِ وارِدٌ عَلَيْها كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُسْتَنْتَى مِنَ الحَاجَةِ إلى النِّظَرِ فِيهِ فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الاِختِصاصِ: ما رَجَّخْناهُ مِنْ قَبْلُ فِي شَأْنِ ما أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ بَعْضِ مَوْلَفِي تِلْكَ الكُتُبِ مِنَ الحُفَاطِظِ على الحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الحُسْنِ، فَلِكِ أَنْ تَعْتَمِدَ قَوْلَهُمْ ما لَمْ يَظْهَرَ خِلافُهُ بِحُجَّةٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَحْكامِ الإِمَامِ التُّرْمِذِيِّ على الأَحاديثِ بِالصَّحَّةِ والحُسْنِ، وَأَحْكامِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبِيهَقِيِّ على كَثِيرٍ مِنَ الأَحاديثِ بِالثُّبُوتِ.

وَكَذا إِذا رَأَيْتَ إِمامًا عارِفًا أَوْ مُحَدِّثًا بارِعًا حَكَمَ على شَيْءٍ مِنْ أَسانيدِ وَأَحاديثِ تِلْكَ الكُتُبِ، وَلَمْ يُعْرِفْ ذَلِكِ المَحَدِّثُ بِالتَّساهُلِ فِي الحُكْمِ على الرِّوایاتِ بِما يُخالِفُ طَريقَةَ نَقادِ المُحَدِّثِينَ الأَقْدَمِينَ، فلا بَأْسَ أَنْ يُسْتَفادَ مِنْهُ تَمييزُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الزَّائِدِ على «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ أَوْلِئِكَ الأَثْمَةِ مِنْ أَعْيانِ المَتَأخِرِينَ: المَنْذَرِيُّ وَالتُّوويُّ وَالدَّهَبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو الفَضْلِ العِراقِيُّ وَابْنُ حَجَرِ العَسْقالانيُّ وَالْألبانيُّ.

وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ بِتَساهُلِهِ وَكَثُرَ وَهْمُهُ فِي الحُكْمِ على الأَحاديثِ بِحيثُ أضعَفَ الثَّقَّةَ بِأَحْكامِهِ فلا يَضِلُّحُ الاِعْتِمادُ عَلَيْهِ، مِثْلُ: نَوْرِ الدِّينِ الهَيْثَمِيِّ وَجَلالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ، وَمِنْ المُعاصِرِينَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شاكِرٍ، رَجَمَهُمُ اللهُ.

(١) سؤالات ابن الجنيدي (النص: ٦٢).

تَنْبِيْهٌ:

الْكُتُبُ الْحَدِيثِيَّةُ كَثِيْرَةٌ لِلْغَايَةِ، وَمَا تَقَدَّمَتْ تَسْمِيَّتُهُ أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فَهُوَ
أَعْظَمُهَا وَأَوْعَبُهَا، وَاسْتِفَادَةُ الْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ مِنْ أَيٍّْ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي عُنِيَ
أَصْحَابُهَا بِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِيهَا بِأَسَانِيْدِهِمْ تَوْجِبُ التَّحَقُّقَ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ صَحِيْحَ النَّسْبَةِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ يُخْلُ بِهٖ كَثِيْرٌ مِنَ الْمَتَأَخَّرِيْنَ فِي شَأْنِ كُتُبٍ لَمْ تُعْرَفْ
صِحَّتُهَا إِلَى مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ، أَوْ عُرِفَتْ بِالضَّعْفِ، مِثْلُ الْمُسْنَدِ الَّذِي تَعْتَمِدُهُ
الزَّيْدِيَّةُ الْمَعْرُوفِ بِ«مُسْنَدِ زَيْدٍ»، وَالْمُسْنَدِ الَّذِي تَعْتَمِدُهُ الْإِبَاضِيَّةُ الْمَعْرُوفِ
بِ«مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيْبٍ»، وَكِتَابِ «الْجِهَادِ» لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهَا.

وَهَذَا التَّنْبِيْهُ مَطْلُوبٌ اعْتِبَارُهُ فِي جَمِيْعِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اعْتَبَرَهُ أُمَّةُ
الْحَدِيثِ حَتَّى فِي رَوَايَاتِ «الصَّحِيْحِيْنَ»، وَحَقَّقُوا صِحَّةَ أُسَانِيْدِهِمَا وَنَسَخِيْهِمَا
إِلَى الشَّيْخِيْنَ، وَكَذَلِكَ فَعَلُوا فِي شَأْنِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَ«الْمُسْنَدِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ،
وَمَعَاجِمِ الطَّبْرَانِيِّ، وَالْأُمَّهَاتِ الشَّائِعَةِ.

وَوَقَعَ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ، كِكَلَامِهِمْ فِي رَوَايَاتِ كُتُبِ
عَبْدِالرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْهُ مِنْ طَرِيْقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الدَّبْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ
التَّحْقِيْقُ صِحَّةَ السَّمَاعِ وَالنَّسْبَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُوَلَّفُ مُخْرَجُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهٖ.
وَالْإِخْلَالُ بِتَرْكِ التَّحَقُّقِ مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمَتَأَخَّرِيْنَ أَيْضًا،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ صَنَّفُوا فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الثَّقَاتِ فِي أَنْفُسِهِمْ،
بَلْ هُمْ مِنَ الْمَجْرُوحِيْنَ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِ الْجَرْحِ، مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ
الْوَاقِدِيِّ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادِ الْخُزَاعِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ الدَّيْنَوْرِيِّ،
وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّلَاثُ: مُرَاعَاةُ جَمِيْعِ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ حُسْنِهِ فِي ذَلِكَ
الْإِسْنَادِ الْمَخْرَجِ مِنْ مُؤَلِّفِهِ إِلَى مُتَّهَاهُ.



تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ

المرادُ به: (على شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ) أو (أَحَدِهِمَا).
وتَوْضِيحُ هذا يوجِبُ تَحْرِيرَ شَرْطِ كُلِّ من الشَّيْخَيْنِ فيما خَرَجَاهُ في
(كِتَابَيْهِمَا).

شَرْطُ البُخَارِيِّ:

شَرْطُ البُخَارِيِّ في «صَحِيحِهِ»: أَنَّهُ جَرَّدَ الصَّحِيحَ المَسْتُوفِي لَشُرُوطِ
الصَّحَّةِ: من اتِّصَالِ الإِسْنَادِ، وَثِقَةِ الرُّوَاةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ العِلَلِ.
وذلك مُسْتَفَادٌ من تَتَبُعِ كِتَابِهِ.
كَذَلِكَ يَتَبَيَّنُ من عُنْوَانِهِ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُ: «الْجَامِعَ المُسْنَدَ المَخْتَصَرَ مِنْ
أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَأَيَّامِهِ».
وقَالَ البُخَارِيُّ: «مَا أَذْخَلْتُ فِي كِتَابِي (الْجَامِعِ) إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ
مِنَ الصَّحَاحِ لِحالِ الطُّولِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٢٦/١) وَأَسَامِي مِنْ رَوَى عَنْهُمُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
(ص: ٦٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» (٩٦٢/٣) وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»
(٩٨/٢) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٧٣/٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلِ النُّسْفِيِّ عَنِ
البُخَارِيِّ، بِهِ. وَعِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ، هُوَ صَحِيحٌ بِهِمَا.

قلت: وهذا صريح منه أنه لم يقصد إلى مجرد الجمع، بل مجرد الصحيح في كتابه لم يشبهه بغيره، كذلك يدل هذا على ضعف الاستدراك عليه لما لم يخرج من الحديث، فإنه قصد إلى الاختصار.

فأما شرطه في الاتصال فشديد، فإنه لم يكتب بمعاصرة الراوي لشيخه، بل اشترط لقاءه له ولو مرة، وقد حررته في الكلام على (الاتصال) في (القسم الأول).

وأما في الرجال، فإنه عمداً إلى أحاديث الثقات الذين هم في أعلى درجات الثقة، واحترز من أحاديث من قامت الشبهة أو قويت مظنتها في روايته.

قال الدارقطني: «أخرج البخاري عن بقة بن الوليد وعن بهز بن حكيم اختياراً؛ لأن بقة يحدث عن الضعفاء، وبهز متوسط»^(١).

وبين الحاكم شرط البخاري في صفة الثقة الذي خرج له، فقال: «من شرط البخاري في (الصحيح) أن الحديث لا يشتهر عنده إلا بثقتين يتفقان على روايته»^(٢).

وزاد ذلك بياناً في موضع آخر، وضم إلى البخاري مسلماً، فقال: «الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يزويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يزويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته»^(٣).

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (النص: ٧٥).

(٢) سؤالات مسعود السجزي للحاكم (النص: ٢٦٧).

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص: ٣٣).

ومراد الحاكِم بهذا أن أحاديثَ الصَّحِيحِينَ ليسَ فيها رَاوٍ خَرَجَ لَهُ أَوْ خَرَجَ لَهُ أَحَدُهُمَا، إِلَّا وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا عَنْهُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ اثْنَانِ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اثْنَانِ.

وَالَّذِي يَزْعُمُ الْإِشْكَالَ عَنِ كَلَامِ الْحَاكِمِ فِي تَفْسِيرِهِ لَشَرْطِ الشَّيْخِينَ فِي الرُّجَالِ، مَا بَيَّنَّهُ بِنَفْسِهِ فِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» حِينَ قَسَمَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُتَّفَقَ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَفُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، لَا الْمَخْتَلَفَ فِيهِ، إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، فَذَكَرَ أَوَّلَ الْأَقْسَامِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَاتَّبَعَهُ بَيَانِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ قَالَ: «الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ، رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْحُفَاطُ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَلَيْسَ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ».

ثُمَّ مَثَّلَ لَهُ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسِ الطَّائِي فِي الْحَجِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، مَقْبُولٌ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْفَرِيقَيْنِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ. وَشَوَاهِدُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحَابَةِ» فَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُعْرِفُوا إِلَّا بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْ كُلِّ مِنْهُم^(١).

وَنَفَى الْحَاكِمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَدْ خَرَجَا لِرَاوٍ لَمْ يُعْرِفْ إِلَّا بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ.

لَكِنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْحَاكِمُ لَمْ يَقْبَلْهُ الثَّقَاؤُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ: «إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَشْرَطَا هَذَا الشَّرْطَ، وَلَا نَقَلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَالْحَاكِمُ قَدَّرَ هَذَا التَّقْدِيرَ، وَشَرَطَ لَهُمَا هَذَا الشَّرْطَ عَلَى مَا ظَنَّ، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ شَرَطَ حَسَنًا لَوْ كَانَ

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص: ٣٦-٣٧).

موجوداً في كتابيهما، إلا أننا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكمُ مُنتَقِضَةً في الكتابينِ جميعاً»^(١).

فذكر أمثلةً لذلك، فمِمَّا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: مِرْدَاسُ الأَسْلَمِيِّ، تَفَرَّدَ عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. وَعَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ، تَفَرَّدَ عَنْهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ. وَاتَّفَقَ هُوَ وَمُسلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِ حَدِيثِ المَسِيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، وَتَفَرَّدَ عَنْهُ ابْنُهُ سَعِيدٌ.

وَمِمَّا أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ: الأَعْرُ المَزْنِيُّ، تَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى. وَأَبُو رِفَاعَةَ العَدَوِيُّ، تَفَرَّدَ عَنْهُ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنَ العَرِيبِ فِي هَذَا أَنَّ الحَاكِمَ قَدْ دَرَسَ «الصَّحِيحِينَ» دِرَاسَةً العَارِفِ، فَعَجِبَا لَهُ كَيْفَ أَطْلَقَ تِلْكَ المَقَالَةَ، بَلْ إِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخِينَ احْتِجَا بَمَنْ لَمْ يَزُوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، فَقَدْ قَالَ فِي «المُسْتَدْرَكِ»: «وَقَدْ أَخْرَجَا جَمِيعاً عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ لَا رَاوِيَ لَهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ»^(٢).

وَوَجَدْتُ البَيْهَقِيَّ كَذَلِكَ جَرَى عَلَى مَذْهَبِ شَيْخِهِ الحَاكِمِ فِي تِلْكَ الدَّعْوَى، فَإِنَّهُ ذَكَرَ (عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ) فَقَالَ: «وَلَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ؛ لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ ثِقَّةٌ، وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ شَرْطِ الشَّيْخِينَ فِي خُرُوجِهِ عَنِ حَدِّ الجَهَالَةِ بِأَنَّ يَزُويَ عَنْهُ اثْنَانِ»^(٣).

وَالرَّدُّ المَتَقَدِّمُ لِكَلَامِ الحَاكِمِ رَدٌّ عَلَى البَيْهَقِيِّ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا تَحْرِييُ البُخَارِيِّ فِي سَلَامَةِ الحَدِيثِ مِنَ العِلَلِ المَوْثُورَةِ، فغَايَةٌ فِي الظُّهْرِ لِمَنْ دَرَسَ كِتَابَهُ، وَلِذَا نَدَرَ التَّعَقُّبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ لِفِطْنَتِهِ لِمَا قَدْ يُتَعَقَّبُ بِهِ مِمَّا يَقَعُ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثٍ، فَإِنَّكَ تَرَاهُ يَسُوقُ

(١) شروط الأئمة الستة (ص: ٩٦).

(٢) المستدرک (١/٨ بعد الحديث رقم: ١٦).

(٣) الخلافات (٢/٤٥٧).

الحديث بأحسنِ إسنادهِ عندَه مُحتجًا به، ثُمَّ يذُكُرُ بَعْدَهُ ما وَقَعَ من الاختلافِ، كائِنه يَقولُ بذلكَ: قَدْ أَطْلَعْتُ على الاختلافِ في الروايةِ وَعَلِمْتُه، ولكن لا أثرَ له.

شَرَطُ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ:

أما مُسْلِمٌ فَقَدِ اجْتَهَدَ في استيفاءِ شُرُوطِ الصُّحَّةِ فيما خَرَّجَهُ في «صَحِيحِهِ»، كما وَقَعَ من شَيْخِهِ البُخاريِّ، وإن كانَ خالَفَ في شيءٍ غيرِ مؤثِّرٍ في تقدُّمِ كِتَابِهِ.

وكتابهُ مُختَصَرٌ أيضاً في الحديثِ الصَّحيحِ، فإنه قالَ: «صَنَّفْتُ هذا المسنَدَ» يعني صَحِيحَهُ «من ثلاثِ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ»^(١).

وسُئِلَ عَن حَدِيثِ لأبي هُرَيْرَةَ في القراءةِ وراءَ الإمامِ، فقالَ: «هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ» فقالَ السَّائِلُ: لِمَ لَمْ تَضَعُهُ هُنَا^(٢)؟ فقالَ: «لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هُنَا ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»^(٣).

وفَسَّرَ ابنُ الصَّلَاحِ قولَه: (ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ) من وَجْهَيْنِ، فقالَ: «الأوَّلُ: أَنه أرادَ أَنه لَمْ يَضَعْ في كِتَابِهِ إِلاَّ الأحاديثَ الَّتِي وُجِدَ عِنْدَهُ فيها شَرائِطُ المَجْمَعِ عَلَيْهِ، وَأَنه لَمْ يَظْهَرَ اجْتِماعُها في بَعْضِها عِنْدَ بَعْضِهِمْ. والثَّاني: أَنه أرادَ أَنه ما وَضَعَ فِيهِ ما اِخْتَلَفَتِ الثُّقاتُ فِيهِ في نَفْسِ الحديثِ مَثْنًا أو إِسناداً، ولم يُرَدِّ ما كانَ اِخْتِلافُهُم إِذْ هُوَ في توثيقِ بَعْضِ رِوَايَتِهِ، وهذا هُوَ الظَّاهِرُ من كِلامِهِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الحاكِمُ في «تاريخه» (كما في «السِّيَر» ٢٨٨/١٦-٢٨٩) والخطيبُ في «تاريخه» (١٠١/١٣) وإسنادهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي داخِلَ «الصَّحِيحِ».

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٠٤/١).

(٤) صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص: ٧٥).

وَبَيَّنَ مُسْلِمٌ شَرْطَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» فَقَالَ: «نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ»^(١).

قَالَ: «فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمَ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْتَقَى، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يَوْجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفِظِ وَالِإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمَقْدَمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي مَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّنَنِ وَالصَّدَقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَتُقَالِ الْأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّنَنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَحَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثًا، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثِ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيَّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ

(١) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص: ٤).

وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ الثَّقَلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

قُلْتُ: لَمْ يُنْصَرِّ مُسْلِمٌ عَلَى سِوَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّهُ فِي التَّحْقِيقِ ضَمَّنَ الْقِسْمَيْنِ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ بَيَّانَهُ الَّذِي ذَكَرَ لِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ، فَإِنَّ مُقْتَضَى بَيَّانِهِ لِلثَّقَلَةِ الَّذِينَ خَرَجَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: الْحُقَاطُ الْمُتَقِنُونَ، مِثْلُ: الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

وهذا القِسْمُ هُوَ الْأَضَلُّ فِي التَّقْدِيمِ عِنْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ بِنَاءُ (صَحِيحِهِ).

وَالثَّانِي: ثِقَاتٌ دُونَهُمْ، مِثْلُ: عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ.

وهذا القِسْمُ يُخْرَجُ حَدِيثُهُمْ فِي كِتَابِهِ كَمَا يُخْرَجُ الْأَوَّلُ، وَيَخْتَجُّ بِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُمْ.

وَالثَّلَاثُ: صَدُوقُونَ فِي الْأَضَلِّ، لَيْسُوا بِالْمُتَقِنِينَ، مِنْ جِهَةِ مَا عُرِفُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْحِفْظِ، مِثْلُ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

فَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ يُخْرَجُ لَهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ، حَيْثُ وَافَقُوا فِيمَا رَوَوْا أَهْلَ الْقِسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْلٌ مِنْ هَذَا جِدًّا^(٢).

(١) مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص: ٦٥).

(٢) فَهَذَا هُنَا قَدْ مَثَّلَ بِثَلَاثَةِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ شَيْئاً أَصْلاً، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ سِوَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مُتَابَعَةً (١٦٣٧/٣) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ، وَلَيْثُ كَذَلِكَ لَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَقْرُوناً بِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ (١٦٣٦/٣).

وَلِلْحَاكِمِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَوْلٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ فِيهِ مُسْتَنْدًا، قَالَ: «لَمَّا فَرَعَ
مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَدْرَكْتُهُ الْمَنِيَّةُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ فِي حَدِّ الْكُهُولَةِ»^(١).

كَمَا نَصَّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ فِي كِتَابِهِ لِصِنْفَيْنِ مِنَ الرُّوَاةِ:

الأوّل: المتهمون عند عامة أهل الحديث، أو عند أكثرهم، مثل: عمرو بن خالد، ومحمد بن سعيد المصلوب، وأبي داود النخعي.

والثاني: من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط.، مثل: يحيى بن أبي أنيسة، وعبد بن كثير، وعمر بن صهبان.

قال الحازمي فيما يكون بياناً لشرط الشيخين جميعاً في انتقاء أحاديث الثقات: «مذهب من خرج الصحيح: أن يعتبر حال الراوي العذل في مشايخه وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجُه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجُه، إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأضل ومراتب مداركهم»^(٢).

قلت: ثم مثل بمثال حاصله: تخريج حديث الزهري، فهو على مراتب بحسب طبقات أصحابه الذين حملوا عنه^(٣):

فالأولى: الثقة المتقن المقدم كمالك وابن عيينة ومعمّر، فحديث هذه الطبقة أعلى حديث الزهري وأصحّه.

والثانية: طبقة مثل الليث بن سعد والأوزاعي، وحديثهم عنه ليس

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص: ٣٤)، وممن ردّ مقالة الحاكم: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٨٦/١) والذهبي في «السيرة» (٥٧٥/١٢).

(٢) شروط الأئمة الخمسة (ص: ١٥٠).

(٣) تقدّم أن ذكرت هذه الطبقات لأصحاب الزهري بأبسط مما هنا في (المبحث الثالث) من (الفضل الثالث) من (الثقّد الخفي).

بالمردود، ولكنه ليس الأمثل؛ لأنهم لم تكن لهم من الملازمة للزهرى ما مكّنهم من إتقان حديثه، فيخرج في أدنى درجات الصحيح.

والثالثة: طبقة سُفيان بن حسين وجعفر بن بُرقان، لزموا الزهرى لكنهم لم يُتقنوا عنه حديثه، ففردوا وأخطأوا، وحديثهم صالح في الشواهد والمتابعات.

والرابعة: طبقة الضعفاء، كزَمعة بن صالح، والمثنى بن الصباح، لزموا، لكنهم عُرفوا بالضعف أصلاً.

والخامسة: طبقة المتروكين، كإسحاق بن أبي فزوة، وعبد القدوس بن حبيب.

وقال الحافظ ابن حجر: «وأكثر ما يُخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقا، ورُبما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقا أيضاً، وهذا المثال هو في حق الكثيرين، فيُقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم.

فأما غير الكثيرين، فإنما اعتمد الشيوخ في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرج ما تفرد به، ك يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقوَ الاعتماد عليه فأخرج له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر»^(١).

وقال محمد بن طاهر المقدسي: «شرط البخاري ومسلم أن يُخرج الحديث المتيقن على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صحَّ الطريق إلى ذلك الراوي أخرجه، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري

(١) هدي الساري (ص: ١٠).

حَدِيثِهِمْ؛ لَشُبْهَةِ وَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ بِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ، مِثْلَ: حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الزُّبَيْعِيُّ: «صَاحِبَا الصَّحِيحِ، رَجَمَهُمَا اللَّهُ، إِذَا أَخْرَجَا لِمَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ فَإِنَّهُمْ يَنْتَقُونَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ، وَظَهَرَتْ شَوَاهِدُهُ، وَعُلِمَ أَنَّ لَهُ أَضْلًا، وَلَا يَزُورُونَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، سِيَّمَا إِذَا خَالَفَهُ الثَّقَاتُ».

وَمِثْلَ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ حَدِيثَ أَبِي أُوَيْسٍ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي».

قَالَ: «لَأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ، بَلْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ، كِمَالِكِ وَشُعْبَةَ وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فَصَارَ حَدِيثُهُ مُتَابَعَةً»^(٢).

فَالوَاجِبُ اعْتِبَارُهُ لِفَهْمِ شَرْطِ الشَّيْخِينَ فِيمَا انْتَقِيَاهُ أُمُورٌ أَهْمُهَا:

أَوَّلًا: أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّهُمَا يُخْرِجَانِ لِلرَّأَوِيِّ أَصُولًا وَمُتَابَعَاتٍ وَشَوَاهِدًا، فَمَنْ خَرَّجَا لَهُ فِي غَيْرِ الْأَصُولِ، فَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُمَا يُخْرِجَانِ حَدِيثَ الرَّأَوِيِّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، وَلَا يُخْرِجَانِهِ عَنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ مَعَ ثِقَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ؛ لِكَوْنِ الرَّأَوِيِّ عَنْهُ ضَعِيفًا فِيهِ، وَذَلِكَ كَسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ خَرَّجَا لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا فِيهِ.

ثَالِثًا: يُخْرِجَانِ لِلشَّيْخِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، فَيَنْتَقِيَانِ مِنْهُ مَا هُوَ مَحْفُوظٌ دُونَ سَائِرِهِ، كَتَخْرِيجِهِمَا لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَشَبِيهِهِ.

رَابِعًا: يُخْرِجَانِ مِنْ رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ مَا ثَبَّتَ أَنَّهُمْ

(١) شُرُوطُ الْأَثْمَةِ السُّنَّةِ (ص: ٨٦).

(٢) نَصَبُ الرَّأِيَةِ (١/٣٤١-٣٤٢).

لم يُدلسوا فيه، أو الذين اختلطوا في أواخر أعمارهم، ما ثبت أنه ليس مما
ضُرَّ به الاختلاط.

وهذا مما أغفله المستدركون على الصحيحين ما لم يُخرجاه، وأبرزهم
الحاكم في كتابه «المستدرك».

ومن أشد ما عيب على الحاكم الإخلال في تعقبه بسبب تساهله في
تخريج أحاديث من أخرج لهم الشيخان من الرواة، دون اعتبار الصفة التي
أخرج لهم عليها الشيخان.

وبين الزيلعي أن الشيخين أو أحدهما قد يُخرجان حديث الراوي فيه
ضعف، انتقاء للمخفوظ من حديثه، ومن ثم فيحتج بغض من بعدهم بكون
الراوي خراج له الشيخان دون مراعاة هذا المعنى، فقال: «وهذه العلة راجت
على كثير ممن استدرك على (الصحيحين)، فتساهلوا في استدراكهم، ومن
أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبدالله في كتابه (المستدرك)، فإنه يقول: هذا
حديث على شرط الشيخين، أو أحدهما، وفيه هذه العلة، إذ لا يلزم من
كون الراوي مُختجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث، كان ذلك
الحديث على شرطه؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديث لم يُخرج لغالب روايته في
الصحيح، كحديث زوي عن عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: (هذا
حديث على شرط البخاري)؛ يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة، وهذا
أيضاً تساهل.

وكثيراً ما يُخرج حديثاً بغض رجاله للبخاري، ويغضهم لمسلم،
فيقول: (هذا على شرط الشيخين)، وهذا أيضاً تساهل.

وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحباً (الصحيح) عن
شيخ معين، لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يُخرجا حديثه عن غيره
لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه،

أَوْ لِعَيْبِرِ ذَلِكَ، فَيُخْرِجُهُ هُوَ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، ثُمَّ يَقُولُ: (هَذَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)، أَوْ: (البُّخَارِيُّ)، أَوْ: (مُسْلِمٌ)، وَهَذَا أَيْضاً تَسَاهُلاً؛ لِأَنَّ صَاحِبِي (الصَّحِيحِ) لَمْ يَخْتَجِ بِهٖ إِلَّا فِي شَيْخٍ مُّعَيَّنٍ لَا فِي غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَهَذَا كَمَا أَخْرَجَ البُّخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدِ القَطَوَانِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، فَإِنَّ خَالِدًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ فِي حَدِيثِ يَرْوِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى: (هَذَا عَلَى شَرْطِ البُّخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) كَانَ مُتَسَاهِلاً.

وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ إِلَى حَدِيثٍ فِيهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ أَوْ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، وَغَالِبُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، فَيَقُولُ: (هَذَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ) أَوْ (البُّخَارِيُّ) أَوْ (مُسْلِمٌ)، وَهَذَا أَيْضاً تَسَاهُلاً فَاحِشٌ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ كِتَابَهُ (المُسْتَدْرَكَ) تَبَيَّنَ لَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١).

وَقَالَ ابْنُ القِيَمِ نَاقِداً صَنِيعَ الحَاكِمِ وَشِبْهَهُ: «أَنْ يَرَى.. الرَّجُلَ قَدْ وُثِّقَ، وَشَهِدَ لَهُ بِالصَّدْقِ وَالعَدَالَةِ، أَوْ خُرِّجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ إِذَا انْتَفَتَ عَنْهُ العِلَلُ وَالشَّدُوذُ وَالتَّكَارَةُ، وَتَوَبَّعَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ أَوْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَاحِبِهَا، وَلَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ البُّخَارِيِّ وَنُظْرَانِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي صَاحِبِهِ، عَلِمَ إِمَامَتَهُ وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَاهُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ القِيَمِ أَيْضاً مُنْبَهًا عَلَى مَعْنَى تَخْرِيجِ مُسْلِمٍ حَدِيثَ (مَطْرٍ

(١) نصب الرّاية (١/٣٤١-٣٤٢).

(٢) الفروسيّة (ص: ٦٢)، وانظر كذلك لهذا المعنى: الصّارم المُنكي، لابن عبد الهادي

المقدسيّ (ص: ١٦١-١٦٣).

الوراق) وشبهه: «ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرخ من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فعلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاليه، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن»^(١).

قلت: فالواجب على من قصد إلى إصابة شرط الشيخين فيما لم يُخرجاه أن يسلك طريقهما في الانتقاء.

وختاماً هذا المبحث:

أن على الباحث أن يجتهد في تحقيق صورة الانتقاء من أحاديث من أخرجهم الشيخان، ولا يبادر إلى الحكم على حديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما بمجرد تخريجهما لذلك الراوي.

ولما كان تحقيق ذلك مما يشق ويغسر فينبغي أن يستغنى عن القول مثلاً: (حديث على شرط الشيخين) بالقول: (إسناده إسناده الصحيح) وشبه ذلك، مما لا يقع به إيهام استيفاء شروط الشيخين، خصوصاً مع استحضار أن شرط الشيخين غير مقصور على أحوال الرواة، وإنما يطلب فيه سائر شروط الصحة.



(١) زاد المعاد (١/٣٥٣).



مَسَائِلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

المسألة الأولى: الحديث الصحيح والحسن كلاهما حجة في الدين.

قال الإمام الشافعي: «وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّيْءُ فَهُوَ اللَّازِمُ لِجَمِيعِ مَنْ عَرَفَهُ، لَا يُقْوِيهِ وَلَا يُوْهِنُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، بَلِ الْفَرَضُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُ»^(١).

قلت: أما الحديث الصحيح فهذا المعنى ظاهر فيه.

وأما الحديث إذا دلَّ التَّحْقِيقُ والنُّظْرُ عَلَى حُسْنِهِ، فَذَلِكَ يُلْحِقُهُ بِالصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِجَاجِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ حُسْنَ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا عِنْدَمَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَبُولِ وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَانِعُهُ، وَتِلْكَ هِيَ صِفَةُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي نَوْعِ بَعْضِ تِلْكَ الشُّرُوطِ وَكَيْفِيَّةِ تَحَقُّقِهَا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَكَمَا أَنَّ (الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ) تَثْبُتُ بِهِ الْأَحْكَامُ، فَكَذَلِكَ الْحَسَنُ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ (الصَّحِيحَ) يَسْتَقِلُّ بِإثْبَاتِ حُكْمٍ لَا ضِدَّ لَهُ أَقْوَى مِنْهُ، أَمَّا (الْحَسَنُ) فَإِنَّا اشْتَرَطْنَا أَنْ لَا يَتَفَرَّدَ رَاوِيهِ بِأَصْلِهِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ حُكْمًا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْإِبَانَةِ وَالتَّفْصِيلِ لِحُكْمٍ أَضْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(١) الرسالة (ص: ٣٣٠).

والعلَّةُ في هذا الفارقِ: أنَّ راويَ الحديثِ الحَسَنِ إنَّما قَصَرَ عن دَرَجَةِ من يُحْتَجُّ به ابتداءً حَتَّى يُنْظَرَ في روايتهِ، من أَجْلِ ما نَحَسَى من خَطئه وَوَهْمِهِ، وذلكَ لِمَا أوردتهُ شُبُهَةُ خَطئه في بَعْضِ ما رَوَى، أو قُصُورِ دَرَجَتِهِ في الحفظِ عن دَرَجَةِ المتقينَ لِعَدَمِ الشُّهْرَةِ بالعلمِ والاعتناءِ به.

وإذا كانَ هذا ظاهراً في الأحكامِ، فمن الخطأ البينِ القولُ بصِحَّةِ بناءِ اعتقادِ على (حديثِ حَسَنٍ) جَرى الحُكْمُ بحُسْنِهِ على ظواهرِ قواعدِ المتأخرينَ في تعريفِهِم للحَسَنِ، دونَ استِثْناءِ قَدْرِ الموافقةِ للمحفوظِ المعروفِ، أو المخالفةِ، أو التَّفَرُّدِ.

وإذا تَحَقَّقَتْ هذهِ المسألةُ لم تَجِدْ لأهلِ الإسلامِ عقيدةً لم يَأْتِ فيها إلا حديثٌ حَسَنٌ، بل إنَّكَ لا تَجِدُ عقيدةً يُقَصِّرُ العلمُ بها على حديثِ صَحِيحِ فَرْدٍ، فإنَّ العقائدَ أبلغُ من الأحكامِ وآكدُ، والديانةُ بها أخطرُ، فمن أَجْلِ ذلكَ لا يَصِحُّ تصوُّرُ أن يكونَ الشَّيْءُ منها لم يَرِدْ فيه إلا خبرٌ واحدٌ فزُدْ، لا يُعْلَمُ له أَضَلُّ من وَجِهٍ آخَرَ.

نعم، قد تَجِدُ في تَفَاريعِ بَعْضِ ما يَتَّصِلُ بالاعتقادِ ما لم يَرِدْ فيه إلا الحديثُ الواحدُ الصَّحِيحُ أو الحَسَنُ، لكنَّ أَضَلَّهُ مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ، كَتَفْصِيلِ سِوَالِ القَبْرِ والشَّفَاعَةِ وَصِفَةِ المِيزَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فإنَّكَ لا تَجِدُها إلا مُؤَيَّدَةً لأضَلِّ مَعْلُومٍ من دينِ الإسلامِ: جاءَ بِهِ الكِتَابُ، أو الصَّحِيحُ المَقْطُوعُ به من السُّنَّةِ، والجَهْلُ بتلكَ التَّفَاريعِ أو عَدَمُ اعتقادِ ثبوتِها لا يَقْدَحُ في دينِ الإنسانِ، ولِعُدْرِ صاحبِها بالتَّأويلِ مَسَاغٌ، بخلافِ الإيمانِ بأصولِها في الجُمْلَةِ.

وتَقَدَّمَ أن بَعْضَ الحُفَاطِ أذْرَجُوا (الحَسَنَ) تحتَ مُسَمَّى (الصَّحِيحِ) تَغْلِيباً، كما وَقَعَ الشَّيْءُ مِنْهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، وكَمَا هُوَ صَنِيعُ ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ جِبَّانِ في «صَحِيحَيْهِمَا».

والتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا في الإِطْلَاقِ أَدْقُ، إذ فِيهِ إِبْقَاءٌ لِلإِشْعَارِ بِطَرِيقِ الوُصُولِ

به إلى هذه المرتبة، كذلك فيه فائدة تمييز درجات الحفظ للثقل، فلو أطلقنا عليه وَصَفَ (الصَّحَّة) فَرُبَّمَا أُوهِمَ ذَلِكَ أَنَّ رُؤَاةَ رُؤَاةِ (الحديث الصحيح).

المسألة الثانية: دَرَجَاتِ الصَّحَّةِ تَتَفَاوَتْ فِي الْقُوَّةِ بِحَسَبِ الْقَرَاتِنِ.

المقصود بهذا ملاحظة أن بعض الصحيح أصح من بعض، فروايه من وُصِفَ بأنه (ثقة حافظ) فوق رواية من وُصِفَ بكونه (ثقة) فقط، والحديث يأتي من طريقين صحيحين أقوى من الحديث لا يأتي إلا من طريق واحدة صحيحة.

كما أن الحديث في الفقه يزويه الثقة الفقيه أعلى من الحديث يرويه ثقة غير فقيه.

وكذلك (الصحيح) فوق (الحسن).

و(الحسن) يرد من وجهين أو أكثر، كل وجه منهما قد اتفقت فيه شروط الحسن، يكون (صحيحاً لغيره)، فهذا فوق (الحسن لذاته).

المسألة الثالثة: هل صحة الإسناد توجب صحة الحديث؟

قلت: إذا قيل: (إسناده صحيح) وقصد القائل أنه استوفى جميع الشروط الأربعة المتقدمة فلا فرق بين ذلك وبين قوله: (حديث صحيح).

وكذلك إذا قيل: (إسناده حسن) بشروطه، فهو كالقول: (حديث حسن).

والواجب أن لا يقال لحديث: (إسناده صحيح) أو (حسن) إلا ويراد بذلك استيفاؤه جميع الشروط الموجبة لصحة الحديث، أو حسنه؛ لأن هذا اللفظ ينبغي أن لا يفهم إلا الثبوت.

قال الإمام شعبة بن الحجاج: «إنما يُعلم صحة الحديث بصحة الإسناد»^(١).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «المهيد» (٥٧/١) وإسناده جيد.

لكن في المتأخرين من لا يُراعي ذلك، وكأته كان يكتفي بتحقيق الشروط الثلاثة الأولى فيحكم بصحة الإسناد وحسنه، فترى بعض ما يحكمون عليه بذلك لا يسلم من علة قاذحة، كما وقع ذلك في صنيع الحاكم النيسابوري، وكثر مثله بعد الذهبي فالعراقي فابن حجر، وفي زماننا صار هذا النمط لا يخصى كثرة، فيحتاج قبول كثير من تلك الأحكام إلى احتياط شديد.

المسألة الرابعة: قولهم في الحديث: (رجالٌ ثقات) هل يعني الصحة؟

الجواب: ليست هذه العبارة حكماً من قائلها بصحة الحديث ولا حسنه.

وبين ابن القيم خطأ الحكم بصحة الحديث بناء على مجرد ثقة رواه، وذلك من وجهين، قال:

«أحدهما: أن ثقة الراوي شرط من شروط الصحة، وجزء من المقتضي لها، فلا يلزم من مجرد توثيقه الحكم بصحة الحديث.

يوضحه أن ثقة الراوي هي كونه صادقاً لا يتعمد الكذب، ولا يستحل تدليس ما يعلم أنه كذب باطل.

وهذا أحد الأوصاف المعتبرة في قبول قول الراوي.

لكن بقي وصف الضبط والتحفظ، بحيث لا يعرف بالتغفيل وكثرة الغلط.

ثانيهما: أن لا يشذ عن الناس، فيزوي ما يخالفه فيه من هو أوثق منه وأكبر، أو يزوي ما لا يتابع عليه وليس ممن يُحتمل ذلك منه، كالزهرري، وعمرو بن دينار، وسعيد بن المسيب، ومالك، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ونحوهم، فإن الناس إنما احتملوا تفرّد أمثال هؤلاء الأئمة بما لا يتابعون عليه؛ للمحل الذي أحلهم الله به من الإمامة والالتقان والضبط.

فأما مثلُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ،
وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَنَحْوِهِمْ، فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ،
فَإِنَّ أُمَّةَ الْحَدِيثِ لَا يَرْفَعُونَ بِهِ رَأْسًا.

وَأَمَّا إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ مَا يَخَالِفُ الثَّقَاتِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَزْدَادُ وَهْنًا عَلَى
وَهْنٍ.

فكَيْفَ تَقْدَمُ رِوَايَةُ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ عَلَى رِوَايَةِ مِثْلِ مَالِكٍ، وَاللَيْثِ،
وَيُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَشُعَيْبٍ، وَمَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ، وَبِحَيْبِ بْنِ
سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَضْرَابِهِمْ، هَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيبُ مَنْ لَهُ
مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلْمٌ فِي بَطْلَانِهِ»^(١).

المسألة الخامسة: عدد الحديث الصحيح.

باعتبار عدد الروايات الحديثية في الكتب، فإن هذا ليس مما يمكن
المصير إليه؛ وذلك من أجل انتشار طرق الحديث، فالكتب التي تجمع
الأسانيد كثيرة جدًا.

كذلك لتعدد ضبط قاعدة تُنزلُ عليها جميع روايات الحديث، فيقال:
هذا من الأسانيد مقبول فيعد، وهذا ليس بمقبول فلا يعد.

نعم، جاء عن متقدمي الأئمة أنهم كانوا يسمون الأسانيد المتعددة
للمتن الواحد أحاديث، فيما يحفظه أحدهم.

مثل قول البخاري: «أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئتي
ألف حديث غير صحيح»^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: «إذا كان الشَّيْخَانِ مَعَ ضَيْقِ شَرْطِهِمَا بَلَغَ

(١) الفروسيّة (ص: ٧٣-٧٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٢٦) - ومن طريقه: الخليلي في «الإرشاد» (٣/٩٦٢) والخطيب في «تاريخه» (٢/٢٥) - وإسناده مُحْتَمَلٌ.

جُمْلَةً ما فِي كِتَابَيْهِمَا بِالْمَكْرَرِ هَذَا الْقَدْرَ^(١)، فَمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنَ الطَّرْقِ
لِلْمُتَوْنِ الَّتِي أَخْرَجَاهَا لَعَلَّهُ يَبْلُغُ هَذَا الْقَدْرَ أَيْضاً أَوْ يَزِيدُ، وَمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنْ
الْمُتَوْنِ مِنَ الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ شَرْطَهُمَا لَعَلَّهُ يَبْلُغُ هَذَا الْقَدْرَ أَيْضاً أَوْ
يَقْرُبُ مِنْهُ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَمَّتِ الْعِدَّةُ
الَّتِي ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ يَحْفَظُهَا، بَلْ رُبَّمَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَصَحَّتْ دَعْوَى
ابْنِ الْأَخْرَمِ: إِنَّ الَّذِي يَفَوْتُهُمَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَلِيلٌ، يَعْنِي مِمَّا يَبْلُغُ
شَرْطَهُمَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خَرَّجَاهُ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي جَاءَ عَنْ حِفْظِ الْبُخَارِيِّ، ذُكِرَ عَنْ غَيْرِهِ مَا يُشْبِهُهُ أَوْ
يَزِيدُ عَلَيْهِ، كَالَّذِي قِيلَ فِي مِقْدَارِ حِفْظِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ،
لَكِنَّهُ جَمِيعاً إِخْبَارٌ عَنْ حِفْظِ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ، لَا عَنْ مَجْمُوعِ أَسَانِيدِ
الْحَدِيثِ.

وَالشَّأْنُ فِي كَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَامِعِ
الرَّازِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا زُرْعَةَ، أَلَيْسَ يُقَالُ: حَدِيثُ
النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ قَالَ ذَا؟! قَلَقَلَ اللَّهُ أَنْبِيَاهُ، هَذَا
قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ، وَمَنْ يُخْصِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِئَةِ
أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشْرَةِ أَلْفاً مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ»^(٣).

قُلْتُ: أَمَّا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: يُمَكِّنُ ضَبْطُ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَدَدِ، فَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقِلُّ خُرُوجُهُ عَنِ الْكُتُبِ السُّنَنِ
الْأَمْهَاتِ، فَإِذَا ضَمَمْتُمْ إِلَيْهَا «الْمُسْنَدَ» لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَدَرَ مِنَ السُّنَنِ مَا
يَخْرُجُ عَنْهَا، وَذَلِكَ النَّادِرُ يُمَكِّنُ تَبَعُهُ مِنْ سَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ.

(١) يَعْنِي عَلَى مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ هَذَا النَّصْرُ: أَنَّ عِدَّةَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ بِالْمَكْرَرِ (٧٢٧٥) حَدِيثاً،
وَعِدَّةَ مَا فِي مُسْلِمٍ بِالْمَكْرَرِ أَيْضاً (١٢٠٠٠) حَدِيثاً.

(٢) التُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، لابن حجر (٢٩٨٢٩٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم: ١٨٩٤) وَتَكَلَّمْتُ عَنْ إِسْنَادِهِ فِي (الْقِسْمِ الْأَوَّلِ)
عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَمَا أَمْكَنَ حَضْرَهُ أَمْكَنَ عَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عُلَمَاءُ الشَّانِ بِحَدِّهِ بَعْدَ إِلَى
اليَوْمِ.

المسألة السادسة: قولهم: (أصح شيء في الباب).

قولهم: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب) لا يعني صحة
الحديث في نفسه، فيجوز أن يكون ضعيفاً، إنما قالوا: (أصح) مقارنةً بغيره
مِمَّا رُوِيَ فِي نَفْسِ الْبَابِ.

وَوُقُوعُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَوْ مَعْنَاهَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(١).

المسألة السابعة: أصح الأسانيد.

اشتهرت عن بعض أئمة الحديث عبارة: (أصح الأسانيد فلان عن
فلان).

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلافاً وَاسِعاً^(٢)، ثَمَرْتُهُ: التَّرجيحُ عِنْدَ الْاِخْتِلافِ.

وَالصَّوَابُ فِيهِ اخْتِيارُ الْحَاكِمِ: لَا يُمكنُ الْقَطْعُ لِإِسْنادِ، بَأَنَّهُ أَصْحُ
الْأَسانيدِ مُطْلَقاً، إِنَّمَا يُمكنُ الْقَوْلُ: أَصْحُ أَسانيدِ ابْنِ عُمَرَ كَذَا، وَأَصْحُ
أَسانيدِ الْمَدِينِيِّ، أَوْ الْبَصْرِيِّ أَوْ الْمَضْرِيِّ، كَذَا وَكَذَا.

وَسَبَبُ صِحَّةِ هَذَا الْاِخْتِيارِ: وُجُودُ التَّكافؤِ فِي الصَّحَّةِ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ
الْأَسانيدِ.

غَيْرَ أَنَّ ما يوجَدُ مِنْ تِلْكَ الْمَقالاتِ يُفِيدُ كَثِيرٌ مِنْهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -
لِلتَّرجيحِ بَيْنَ الثَّقَاتِ فِي حَالِ الْاِخْتِلافِ فِي سَنَدٍ أَوْ مَثْنٍ.

فَلَوْ اخْتَلَفَ مَثَلًا نافعٌ ومُجاهدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ، فَإِنَّا نَسْتَفِيدُ

(١) وانظر ما تقدم في (التقد الحفي) - الفصل الثالث - المبحث الثالث - المقدمة التاسعة).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (ص: ٥٦٥٣).

مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَصْحُ الْأَسَانِيدِ: نَافِعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» فِي تَرْجِيحِ نَافِعٍ عَلَى مُجَاهِدٍ^(١).

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ يُعْرِفُ مِنْ أَحْوَالِ الثَّقَلَةِ فِي كُتُبِ الْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ.
المسألة الثامنة: قولهم: (حديث جيد) يعنون به الصحة، لكن المتأخرين ربما استعملوه في منزلة تردّد بين الصحيح والحسن بعد التفريق الاصطلاحي.

وَجَرَى اسْتِعْمَالُهُ فِي وَصْفِ الْحَدِيثِ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَلِيلاً نَادِراً.
ومنه قولهم في الراوي: (جيد الحديث)، فهو في التحقيق يساوي قولهم: (صحيح الحديث)، وهذا تكرر في جماعة من الرواة.
وشبيه به قولهم: (هذا حديث قوي) و(إسناد قوي).

وليس في القسمة درجة بين (الصحيح) و(الحسن)؛ فلذا فإن هذين الاستعمالين يلحقان عندهم ب(الصحيح).

وله أمثلة كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وهو مثل أحاديث: عبد الملك بن عمير، وحماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وسماك بن حرب، وأبي بكر بن عياش.

المسألة التاسعة: أين يوجد الحديث الحسن؟

الحديث الحسن حيث إن مرجعه إلى رواية من درجة متوسطة في الحفظ، فإنك لا تكاد تجد كتاباً من كتب السنة يخلو منه، والتحقق أن في «الصحيحين» بعض الأحاديث الحسنة، خصوصاً في أبواب الرقائق وشبهها،

(١) وسبق مزيد في فائدة هذه المسألة في (الثقة الخفي - الفصل الثالث - المبحث الثالث - المقدمة الثانية).

مثلُ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ وَشِبْهِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُمَكِّنُ لِحَدِيثِهِمْ أَنْ يَرْقَى فَوْقَ (الْحَسَنِ) لِدَاتِهِ، وَرَوَايَتُهُمْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَلِبَعْضِهِمْ عِنْدَ مُسْلِمٍ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ لِحَمَاعَةِ حَدِيثِهِمْ لَا يَرْقَى فَوْقَ (الْحَسَنِ) مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ.

وإِطْلَاقُ اسْمِ «الصَّحِيحِ» عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ فَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ عِلْبَةِ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنْدِرَاجِ (الْحَسَنِ) تَحْتَ (الصَّحِيحِ) بِجَامِعِ الْقَبُولِ وَصِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ «الصَّحِيحِينَ» فَيُوجَدُ كَثِيرًا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، وَفِي طَرِيقَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي الْحُكْمِ بِحُسْنِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يُسَاعِدُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

المسألة العاشرة: أوصاف للحديث تُفِيدُ الْقَبُولَ، لَكِنَّمَا رُبَّمَا انْدَرَجَتْ تَحْتَ (الصَّحِيحِ) أَوْ تَحْتَ (الْحَسَنِ)، وَرُبَّمَا دَلَّتْ عَلَى الضَّعْفِ الصَّالِحِ لِلْاِعْتِبَارِ.

قَوْلُهُمْ: (حَدِيثٌ ثَابِتٌ) وَ(إِسْنَادٌ ثَابِتٌ)، تَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ: وَهُوَ إِمَّا صَحِيحٌ وَإِمَّا حَسَنٌ.

وقولُهُمْ: (حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ) وَيُقَابِلُ عِنْدَهُمْ (الْمُنْكَرَ)، وَقَدْ يَعْنِي كَوْنَ الْحَدِيثِ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ فِي مَرْتَبَةٍ مَا يَضِلُّحُ لِلْاِعْتِبَارِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَبُولُ وَالْاِحْتِجَاجُ.

وَيَقُولُونَ: (حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ) وَ(إِسْنَادٌ مَحْفُوظٌ) وَيُقَابِلُهُ (الشَّادُ)، وَهَذَا لَا يَعْنِي صِحَّةَ الْحَدِيثِ أَوْ حُسْنَهُ، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ لِلرَّاجِحِ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّاجِحُ ضَعِيفًا لِدَاتِهِ، كَأَن يُخْتَلَفَ فِي إِسْنَادٍ وَضَلَّ وَإِرْسَالًا، فَتَكُونُ الرَّوَايَةُ الْمَرْسَلَةُ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَالْمَرْسَلُ ضَعِيفًا.

وَيَقُولُونَ: (حَدِيثٌ صَالِحٌ)، و(إِسْنَادٌ صَالِحٌ)، وَهَذَا قَدْ يُرَادُفُ الْحُسْنَ، وَقَدْ يَكُونُ أَدْنَى مِنْهُ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ لَا لِلْإِحْتِجَاجِ.

وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: (إِسْنَادُهُ وَسَطٌ)، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ (صَالِحٍ)، إِلَّا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْحُسْنِ.

وَيَقُولُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ: (هَذَا إِسْنَادٌ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ)، فَهَذَا لَا يَعْنِي ثُبُوتَ الرَّوَايَةِ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَوْلِ: (هَذَا إِسْنَادٌ لَيِّنٌ) أَوْ (لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ)، أَوْ (لَيْسَ بِذَلِكَ)، وَهَذِهِ مِنْ أَوْصَافِ (الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ).

المسألة الحادية عشرة: استدلال العالم بحديث، هل يعني تصحيحه له؟

يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْرِفَةِ بِصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ:

فَإِذَا رَأَيْتَ الْفَقِيهَ الَّذِي لَا خِبْرَةَ لَهُ بِذَلِكَ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ، فَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِاسْتِدْلَالِهِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَلَى كَوْنِهِ صَاحِحاً عِنْدَهُ، وَلَا يُقْنِعُ حُسْنَ الظَّنِّ فِي الْجُمْلَةِ لِتَمَشُّيَةِ مِثْلِ ذَلِكَ، فَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ أَنَّ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتَدَلُّوا بِكَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَقِيهَ مُحَدِّثاً عَارِفاً بِالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، فَاسْتِعْمَالُهُ لِحَدِيثٍ أَوْ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ حُكْمٌ مِنْهُ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ هُوَ الدَّلِيلَ الْوَاحِدَ عِنْدَهُ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ لَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ سِوَاهُ فَرُبَّمَا كَانَ ذِكْرُهُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِشْهَادِ وَالِاسْتِنَاسِ، لَا الْإِحْتِجَاجِ، فَتَأَمَّلْ!



الباب الثاني

الحديث المردود



مدخل

الحديثُ المزدودُ من حيثِ الجُمْلَةُ، هُوَ الحديثُ الضَّعِيفُ.

وتعريفُه: مِنَ الضَّعْفِ المَقَابِلِ للقُوَّةِ.

والمرادُ بِهِ هُنَا: الحديثُ الَّذِي فقدَ شرطاً فأكثرَ من شُرُوطِ الحديثِ المَقْبُولِ.

وَالضَّعْفُ دَرَجَاتٌ عَدِيدَةٌ: أذْناها ما يَكُونُ بسَبَبِ الانْقِطَاعِ، أو خطأ الرَّاوي، وأشدُّها ما كانَ بكَذِبِهِ.

ويُقالُ أيضاً: الضَّعْفُ نَوْعانٍ: ضَعْفٌ يُمكنُ جَبْرُهُ، وضَعْفٌ لا يَنْجَبِرُ، على ما يَأْتِي بَيانُهُ.

وعليه فتندرجُ تحتَهُ ألقابٌ كثيرةٌ مُنْقَسِمَةٌ في الجُمْلَةِ إلى قِسْمَيْنِ بحسَبِ ما يعودُ إليه سَبَبُ الضَّعْفِ:

الأوَّلُ: ما يَزِجُ إلى عَدَمِ الاتِّصالِ، وتندرجُ تحتَهُ ألقابٌ للحديثِ الضَّعِيفِ، هي:

المعلَّقُ، المتقطعُ، المغضَّلُ، المرسلُ، المدلَّسُ.

الثَّاني: ما يَزِجُ إلى الجَرِحِ القادِحِ في الرَّاوي، وتندرجُ تحتَهُ عِدَّةُ

ألقابٍ، هي:

المَجْهُولُ، اللَّيِّنُ، المَقْلُوبُ، المَصْحَفُ، المَذْرُجُ، الشَّاذُّ، المَعْلَلُ،

المضطَّرِبُ، المنكَّرُ، الموضوعُ.

وليس يخلو حديثٌ ضعيفٌ من أن يكونَ مُعلَّلاً بواحدٍ من هذه الأوصافِ، وهي منبثَّةٌ عن تفاوتِ الضَّعْفِ، بينَ الضَّعْفِ اليَسِيرِ المُحتمَلِ، والشَّدِيدِ الَّذِي لا يَنْجِرُ.

وَإِطْلَاقُ لَقَبِ (حَدِيثِ ضَعِيفٍ) صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ لِأَيِّ مِنَ السَّبَبِينَ، وَإِنْ كَانَ يُوهِمُ خِفَّةَ الضَّعْفِ أحياناً، فَيُشْكَلُ إِطْلَاقُهُ عَلَى (الْمُنْكَرِ) وَالْمَوْضُوعِ مثلاً.


وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ (المعلِّقِ) وَمَعْنَاهُ فِي شَرْحِ (الحديثِ الصَّحِيحِ).

وَسَائِرُ الألقابِ يَأْتِي بَيَانُهَا فِي الفصليْنِ التَّالِيَيْنِ.



الفصل الأول

**ألقاب الحديث الضعيف
بسبب عدم الاتصال**



الحديث المنقطع

معناه اللغوي يَسْتَوْعِبُ ما ليس باتصال، في أي محل كان ذلك في الإسناد، لكنه كَلَقِبَ خاص في هذا العلم، يَنْبَغِي حَضْرُهُ في صُورَتَيْنِ:

الصورة الأولى: حديث الراوي عَمَّنْ لم يَسْمَعْ منه، في أي موضع في الإسناد دون الصحابي، وَيَقَعُ في محل أو أكثر.

وقال الحاكم: «أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يَسْمَعْ من الذي يروي عنه الحديث، قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال»^(١).

قلت: ولو قال: (قبل الوصول إلى الصحابي) لكان أصح.

وتعريف الحاكم على أي حال أولى من التعريف الذي ذكره الخطيب فقال: «هذه العبارة تُسْتَعْمَلُ غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة»^(٢).

قلت: وهذا صحيح، لكنه قاصر، فصورة الانقطاع فيما بين تبع أتباع التابعين والتابعين مثلاً لا تُنْدرَجُ في هذا، وكذلك الانقطاع في طبقة دونها.

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ٢٨).

(٢) الكفاية (ص: ٥٨).

فإن سقط راوٍ فهو منقطع في موضع، وإن سقط أكثر من راوٍ غير متواليين فهو منقطع في موضعين أو أكثر.

مثال سقط راوٍ واحدٍ من الإسناد:

ما أخرجه الإمام أبو داود^(١)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ.

أَبَانٌ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ، بَلْ تَابَعَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٢) وَغَيْرِهِ.

وليس في رجالِ هذا الإسناد أحدٌ غيرُ ثقةٍ، بل كلُّهم ثقاتٌ، والاتِّصالُ صريحٌ فيه إلى أبي مِجَلَزٍ، واسمُهُ لاجئٌ بنُ حُمَيْدٍ، أمَّا بينه وبين حُدَيْفَةَ وَهُوَ ابْنُ الْيَمَانِ فَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، فَإِنَّ شُعْبَةَ قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: «لَمْ يُدْرِكْ أَبُو مِجَلَزٍ حُدَيْفَةَ»، وَحَيْثُ إِنَّ أبا مِجَلَزٍ هَذَا تَابِعِي لِقِيَّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ أَقْصَى مَا يُتَّصَرَفُ مِنَ السَّقْطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ لَا يَغْدُو أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَاحِدًا، هَذَا عَلَى اعْتِبَارِ الْأَغْلَبِ.

هذه الصُّورَةُ مِنَ الانْقِطَاعِ كَثِيرَةٌ شَائِعَةٌ، خُصُوصًا فِيمَا بَيْنَ التَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ.

مثال الانقطاع في موضعين:

قال الإمام الترمذي^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتُ

(١) في «سننه» (رقم: ٤٨٢٦).

(٢) في «مُسْنَدِهِ» (٣٨٤/٥، ٣٩٨، ٤٠١).

(٣) في «جامعه» (رقم: ٧٣٩).

تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ».

وهذا المِثَالُ وَهُوَ سُقُوطُ مَا يَزِيدُ عَلَى رَاوٍ سَقَطًا غَيْرَ مُتَوَالٍ قَلِيلٍ نَادِرُ الْوُرُودِ إِذَا قَارَنْتَهُ بِسَقَطٍ وَاحِدٍ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ بَدَلَ السَّقَطِ إِبْهَامٌ لِرَاوٍ، كَأَنْ يُقَالَ: (عَنْ رَجُلٍ) أَوْ (عَنْ شَيْخٍ).

فَهَذَا وَإِنْ ذُكِرَ كَوَاسِطَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا لِإِبْهَامِهَا أَشْبَهَتْ الْانْقِطَاعَ؛ لِلتَّسَاوِي فِي جِهَالَةِ الرَّاوي عِينًا وَحَالًا، وَصَحَّ انْدِرَاجُهَا تَحْتَ مُسْمَى (الْمُنْقَطِعِ) فِي التَّحْقِيقِ^(١).

وَيُشَبِّهُ هَذِهِ الصُّورَةَ: الْانْقِطَاعُ فِي قَوْلِ الرَّاوي: (حَدَّثْتُ عَنْ فُلَانٍ) وَ(أَخْبَرْتُ عَنْ فُلَانٍ) وَشِبْهِهِ.

مِثَالُهَا: قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأَلَّكَ مِنْ فَيْكَ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ سُهَيْلٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي

هُرَيْرَةَ.

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ٢٧).

(٢) في «سُنَّته» (رقم: ٣٩١٧).

تَنْبِيْهِ:

تَيَقُّظٌ إِلَى أَنَّكَ رُبَّمَا وَجَدْتَ فِي عِبَارَةٍ مُتَقَدِّمِ إِطْلَاقِ لَقَبِ (الْمُنْقَطِعِ) يَعْنِي بِهِ (الْمُقْطُوعِ) الَّذِي هُوَ الْخَبْرُ عَنِ التَّابِعِيِّ لَا يُجَاوِزُهُ، فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١)، كَمَا وَجَدَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ إِطْلَاقَ (الْمُقْطُوعِ) عَلَى (الْمُنْقَطِعِ)، وَتَبَيَّنَهُ بِالْقَرِينَةِ.

سَبَبُ إِبْهَامِ الرَّاوي:

وهذا المبهم وما في معناه رُبَّمَا كَانَ ثَقَّةً، وَرُبَّمَا كَانَ مَجْرُوحاً، لَكِنْ يُقَالُ: لَوْ كَانَ ثَقَّةً مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالْمَنْزِلَةِ مَقْبُولِ الْأَمْرِ عِنْدَ مَنْ سَمِعَ بِذِكْرِهِ لَمَا أَبْهَمَهُ الرَّاوي عَنْهُ، فَفِي تَصْرُفِهِ مَا يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ لَيْسَ بِثَقَّةٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «قَالَ مَنْ يَزُوي عَنْ شَيْخٍ فَلَا يُسَمِّيهِ، بَلْ يَكْنِي عَنْهُ، إِلَّا لَضَعْفِهِ وَسُوءِ حَالِهِ»^(٢).

وقال يحيى بن سعيد القطان: سَمِعْتُ سُفْيَانَ (يعني الثوري) يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ تَحْتَ الْكِسَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَجَعَلْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْمِ الرَّجُلِ، فَيَمْتَلِنِي بِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي يَوْمًا حِينَ أَضَجَرْتُهُ: حَدَّثَنِي أَبُو الصَّبَّاحِ سُلَيْمَانُ بْنُ قُسَيْمٍ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، يُرِيدُ سَلِيمَانَ بْنَ يُسَيْرٍ. قَالَ يَحْيَى: وَإِنَّمَا مَطَّلَنِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَرْضَاهُ^(٣).
قُلْتُ: وَرُبَّمَا كَانَ الْمُبْهَمُ مِنَ الْمَتْرُوكِينَ الْهَلْكَى.

كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «كُلُّ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَأَخْبَرْتُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ، فَهُوَ مِنْ كُتُبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى»^(٤).

(١) الكفاية (ص: ٥٩).

(٢) الكفاية (ص: ٥٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (النص: ٤٩٧٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٠٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلت: وإبراهيم هذا متروك ليس بثقة.

نعم، زُئِمَا أَبَهُمَ الرَّاوي شَيْخَهُ لكونِهِ حَدَّثَ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ لكونِهِ
من أَقْرانِهِ أَوْ أَضْعَرَ مِنْهُ، كما فِي أسبابِ التَّدليسِ.

حَدَّثَ أَبُو إِسْحاقَ الفَزاريُّ بِحديثِ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي خِدَاشِ، فَقَالَ أَبُو حاتِمِ الرَّازيُّ: «هذا
الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هُوَ عِنْدِي بِقِيَّةٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ هُوَ عِنْدِي حَرِيْزُ بْنُ
عُثْمَانَ»، وَقَالَ فِي سَبَبِ إِهْمامِ بِقِيَّةٍ: «وإنَّما لَمْ يُسَمِّه أَبُو إِسْحاقَ؛ لِأنَّهُ كانَ
حَيًّا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ»^(١).

قلت: كانا قرينين، ومات أبو إسحاق قبل بقية.

كَيْفَ يَثْبُتُ الانْقِطاعُ؟

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الانْقِطاعِ ظاهِرَةٌ، فَإِبهامُ رِاوي فِي الإِسنادِ عَلامَةٌ
صَريحَةٌ فِيهِ.

وإنَّما تَحْتَاجُ الصُّورَةُ الأوْلَى إِلى طَريقِ تُميِّزٍ بِها، وَجُمْلَةُ الطُّرُقِ الَّتِي
يُسْتَعانُ بِها لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ خَمْسَةٌ:

الأولى: التَّنْصِيصُ على عَدَمِ السَّماعِ.

ويَقَعُ:

تارَةً مِنَ الرَّاوي نَفْسِهِ، وَهُوَ قَليلٌ، كَقَوْلِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ: قلتُ لأبي
عُبَيْدَةَ (يعني ابنَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسعودٍ): تَذَكَّرُ مِنْ أَيْكَ شَيْئاً؟ قالَ: «لا»^(٢).

(١) نَقَلَهُ ابْنُهُ فِي «عِللِ الحَدِيثِ» (رقم: ٩٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «العِللِ» (النُّص: ٤٥٦) وابنُ أَبِي حاتِمٍ فِي «المراسيلِ» (ص: ٢٥٦)
وَإِسنادُهُ صَحيحٌ.

وتَارَةً بِتَنْصِيصٍ مِّن رَّوَى عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ، وَهُوَ قَلِيلٌ أَيْضاً، كَقَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ: «الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(١).

ومثْلُ مَا وَقَعَ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ حِينَ حَدَّثَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَ (تَنْزِيلَ السُّجْدَةِ)، قَالَ سُلَيْمَانُ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ»^(٢).

وتَارَةً بِتَنْصِيصٍ الثَّقِيدِ الْعَارِفِ، بِنَاءً عَلَى الْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّنْظُرِ، عَلَى عَدَمِ الْإِدْرَاكِ، أَوْ اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ، بِقَوْلِهِ مَثَلًا: (فَلَانَ لَمْ يُدْرِكْ فَلَانًا، لَمْ يَلْقَ فَلَانًا، لَمْ يَسْمَعْ فَلَانًا، عَنْ فَلَانٍ مُرْسَلًا).

كَقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَسْمَعْ أَبُو قِلَابَةَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَرَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ»^(٣).

وهذا كثيرٌ، واعتنى به أئمة الجرح والتعديل، وفيه كتب مصنفة، من أنفعها: «المراسيل» لابن أبي حاتم الرازي، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للحافظ صلاح الدين العلائي، كما يوجد ذكر ذلك في كتب تراجم الرجال.

وقد يختلف فيه بين الثقاد، فيحرر الراجح بأصوله.

والثانية: معرفة التاريخ.

والمقصود تمييز تاريخ وفاة الشيخ، ومولد التلميذ، فإن كان التلميذ لم يولد بعد يوم مات الشيخ، أو كان صغيراً في سن لا يحتمل السماع، فهو انقطاع.

وهذا طريق سلكه الثقاد الكبار في معرفة الاتصال والانقطاع في الأسانيد، واستدلوا به كثيراً.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٩٥) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (رقم: ٥٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٠٩) وإسناده صحيح.

والعلمُ بالتاريخِ قد يكونُ صريحاً بتحديدِ السنينِ، وقد يكونُ بالقرائنِ
المساعِدةِ على ذلكِ.

فمثالُه فيما هوَ صريحٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ،
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ (١٣)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي
لَيْلَى: «وُلِدْتُ لِسِتِّ بَقِيْنَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ»^(١). فِرَوَائِئُهُ عَنْهُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ
مُنْقَطَعَةٌ جَزْماً.

وَمِثْلُ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَقْفِيَّةِ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيَّ قَالَ: «وُلِدَ لِثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ خِلَافَةِ
عُمَرَ»^(٢)، فِرَوَائِئُهُ عَنْهُ مُنْقَطَعَةٌ؛ لَصِغَرِهِ.

وَقَدْ يَتَحَمَّلُ الصَّغِيرُ شَيْئاً عَمَّنْ أَدْرَكَ، كَأَن يَذْكَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ، ثُمَّ يَزُوي عَنْهُ
مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَمِلُهُ سِئُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَهَذَا مُنْقَطِعٌ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ
سِوَى مَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَسِيرِ فِي رُؤْيِيَّتِهِ أَوْ شِبْهِهِ، وَأَدْنَى دَرَجَاتِهِ أَنَّهُ
قَامَتْ فِيهِ شُبْهَةُ الْإِنْقِطَاعِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ أَدْخَلَ
عَلَيْهَا وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ، كَمَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٣) وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ وَأَبُو
حَاتِمِ الرَّازِيَّ^(٤)، وَتَبَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَراسيلِ» (ص: ١٢٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤/٢٦١).

(٣) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (النُّص: ٢٣٧٣).

(٤) الْمَراسيلِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص: ٩، ١٠).

(٥) فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٣٣٤/١/١) وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (٩/٤) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي مَعْشَرٍ، أَنَّ النَّخَعِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَى عَلَيْهَا ثُوباً أَحْمَرَ، فَقَالَ لَهُ
أَيُّوبُ: كَيْفَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَحُجُّ مَعَ عَمِّهِ وَخَالِهِ وَهُوَ غُلَامٌ، فَدَخَلَ
عَلَيْهَا. قُلْتُ: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبِ ثِقَةَ، وَأَيُّوبُ الْمَذْكُورُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ.

ومثاله فيما عَرَفْنَا فِيهِ الانْقِطَاعَ بَعْدَ الإِذْرَاكِ بِالْقَرِينَةِ، رِوَايَةُ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، كَأَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَزُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، وَمَنْ دُونَهُمْ كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِالسَّامِ^(١)، وَهَلْ يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْهُ؟ أَثْبَتَهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ كَالْبُخَارِيِّ^(٢)، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ الرَّؤْيِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «رَأَى ابْنَ عُمَرَ رُؤْيِيَّةً»^(٣)، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ، فَأَتَى لَهُ أَنْ يُدْرِكَ عُمَرَ؟

(١) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ عَنْهُ، نَقَلَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٨٤/٣٧) وَالْمَزِّيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» (٥٤٣/١٨).

(٢) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (١١٤/٢/٣)، وَيَبْدُو أَنَّ مُسْتَدَّ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ مَا أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (رَقْم: ٨٧٠) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٧١/١) وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (رَقْم: ١٤٩٨) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٧٦/٧) وَ(٣٨١/٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ تَابَعْتَهُمَا لَتَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ عَنِ الْعَبْدِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ، وَاهِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَليْسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّصْرِيِّ الشَّامِيِّ، خِلافاً لِمَا حَسِبَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ أَجْلِ رِوَايَةِ الْعَوْصِيِّ عَنْهُ وَهُوَ شَامِيٌّ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَحَدِيثُ الْخُوَزِيِّ أَيْضاً وَقَعَ لِلْعِرَاقِيِّينَ، وَأَمَّا النَّصْرِيُّ فَلَا يُوْجَدُ فِيْمَا جَاءَنَا مِنْ تَرْجَمَتِهِ مَا يُسَاعِدُ عَلَى اعْتِبَارِهِ الْمَقْصُودَ هُنَا، بَلْ هُوَ لَعَدَمَ شَهْرَتِهِ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَمْيِيزِهِ بِالنَّسْبَةِ، فَحَيْثُ أَهْمَلَهُ وَلَمْ تَقَوِّ الْقِرَائِنُ فِي تَرْجِيحِهِ فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ، بَلْ قَوِيَّتْ وَتَرْجَحَتْ الْقِرَائِنُ فِي كَوْنِ الْمَقْصُودِ هُوَ الْخُوَزِيُّ، فَابْنُ سَاجٍ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَاجٍ جَزْرِيٌّ حَدِيثُهُ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ وَأَهْلِ بَلَدِهِ، وَالْخُوَزِيُّ مَكِّيٌّ، وَزَادَ تَأْكِيداً أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَضْلاً مِنْ حَدِيثِ الْخُوَزِيِّ، كَمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكُهِيُّ (رَقْم: ٨٦٩) وَابْنُ عَدِيٍّ، يَرَوِيهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

نَعَمْ، لَهُ أَضَلُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا بَيَّنَّ قِصَّةَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (١٣٠-١٣١).

(٣) جَامِعُ التَّحْصِيلِ، لِلْعِلَّانِيِّ (ص: ٢٨٢)، وَالْعِبَارَةُ فِي «الْمَرَامِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص: ١٣٦) لَكِنْ سَقَطَتْ مِنْهَا كَلِمَةُ (ابْنِ)، وَهُوَ خَطَأٌ جَزْماً.

وَالثَّلَاثَةُ: مَجِيءُ الرَّوَايَةِ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الرَّوَايِ وَمَنْ قَوْفَهُ .

كَقَوْلِ الرَّوَايِ: (حُدِّثْتُ عَنْ فُلَانٍ) أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي الانْقِطَاعِ مِنْ أَجْلِ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَأَمْثَلُهُ وَارِدَةٌ فِي الْأَسَانِيدِ بِنِسْبَةِ غَيْرِ قَلِيلَةٍ .

كَقَوْلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ»^(١) .

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ بِوَسِطَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا وُجِدَتْ دُونَ الْوَسِطَةِ فَهِيَ مَنْقُطَةٌ، وَهَذِهِ لَهَا صُورَتَانِ:

أَوَّلَاهُمَا: أَنْ لَا يَأْتِيَ الْإِسْنَادُ بَيْنَ الرَّوَايَيْنِ دَائِمًا إِلَّا مُعْنَعِنًا، وَيُوقَفَ عَلَى أَنَّ التَّلْمِيذَ رُبَّمَا أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْخِ وَاسِطَةً .

مِثْلُ: رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَتِهِ سَمَاعًا مِنْ ثُوْبَانَ، وَغَالِبُ مَا يَرُويهِ مِنْ حَدِيثِ ثُوْبَانَ يُدْخَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ مَعْدَانٌ بِنِ أَبِي طَلْحَةَ .

وَلِذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثُوْبَانَ، بَيْنَهُمَا مَعْدَانٌ بِنِ أَبِي طَلْحَةَ»^(٢) .

وِثَانِيَهُمَا: أَنْ يُرَوَى الْحَدِيثُ الْمَعْيُنُ مِثْلًا عَنْ (زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو)، وَيُوقَفَ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ زَيْدٍ بِوَسِطَةِ عَنْ عَمْرٍو، وَلَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (رَقْم: ٢٩٨) وَ«الْكَبْرَى» (رَقْم: ٦٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، بِهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسِ، فَبَيَّنَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عِلَّتَهُ .

(٢) الْمُرَاسِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص: ٨٠) .

الحديث وَقَعَ لَزِيدٍ مِنَ الْوَجْهِينِ، فَيَكُونُ مَا بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مَنْقَطِعاً فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ خَاصَّةً.

وَقَدْ نَعَتَ الثَّقَاتُ أَحَادِيثَ بِالْإِنْقِطَاعِ، لِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

مِثَالُهُ فِي أُسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِيحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

عَبْدُ الْوَاحِدِ هَذَا هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، ثِقَةٌ.

وَأَفْقَهُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِي، لَكِنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

فَتَلَحَّظْ أَنْ مَرْوَانَ حَفِظَ وَاسِطَةً بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمَرْوَانَ ثِقَةً حَافِظًا، فَتَنْظَرِ الْحُقَاطُ فَوَجَدُوا أَنَّ مُجَاهِداً لَمْ يَقُلْ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ) وَإِنَّمَا قَالَ: (عَنْ)، وَرِوَايَةُ مَرْوَانَ هَهُنَا دَلَّتْ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالْبَحْثِ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ الْإِنْقِطَاعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٣).

نَعَمْ؛ مُجَاهِدٌ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمٌ: ٢٩٩٥، ٦٥١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (رَقْمٌ: ٤٧٥٠).

(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «التَّشْبِيعِ» (ص: ٢١٣).

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَوْ لَا مَا بَدَأَ مِنْ عِلَّةٍ فِي إِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ لَكَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ صُورَةً مُطَابِقَةً لِمَعْنَى (التَّدْلِيْسِ) كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْخَامِسَةُ: افْتِرَاقُ بَلَدِ الرَّأْوِي وَشَيْخِهِ بِمَا يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ التَّلَاقِي.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، رَوَاهُ ضَمْرَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ؟ فَقَالَ: «مَا لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ؟»، قُلْتُ لَهُ: أَتَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَضَلُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

قُلْتُ: يُرِيدُ لَا تُعْرَفُ لِابْنِ الْمَسِيْبِ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، لَا لِعَدَمِ الْإِدْرَاكِ؛ وَإِنَّمَا لِفَتْرَاقِ الْبَلَدِ، سَعِيدٌ مَدَنِيٌّ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ شَامِيٌّ، وَحَدِيثُهُ فِي الشَّامِ.



(١) تاريخ أبي زُرْعَةَ (٤٥٩/١). وَمِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (رقم: ٣٢١١).

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣١٨-٣١٩/٦) وَقَالَ: «يُرْوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ ضَمْرَةٌ...» فَسَاقَ رَوَايَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «وغيره يرويه عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن أبي ثعلبة مرسلًا، والمرسل أصح».

قُلْتُ: وَهَذَا فِي تَضْعِيفِ هَذَا الطَّرِيقِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا نَفِي أَحْمَدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَضَلُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، لِعَدَمِ اللَّقَاءِ، فَلَا تُعْرَفُ لَهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَنْفِي لِلْحَدِيثِ أَصْلًا عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ لِلشَّامِيِّينَ بِأَسَانِيدِهِمْ.



الحديثُ المغضَّلُ

مَعْنَاهُ لُغَةً مِنْ قَوْلِكَ: (أَغْضَلَ الْأَمْرُ) إِذَا اشْتَدَّ وَاسْتَعْلَقَ.

وَأَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ، فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ صُورَةٌ مِنْ صُورِ السَّقْطِ فِي الْإِسْنَادِ، عَلَى مَا يَأْتِي تَحْرِيرُهُ.

وَلَمْ يَكُنْ إِطْلَاقُ هَذَا الْوَصْفِ (الْحَدِيثِ الْمَغْضَلِ) بِهَذَا الْمَعْنَى شَائِعاً عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مُنْدرِجاً تَحْتَ الْمَنْقَطِعِ أَوْ الْمُرْسَلِ بِعُمُومِ مَعْنَاهُمَا.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُتَقَدِّمُونَ (الْمَغْضَلَ) وَضُفّاً لِلْمُنْكَرِ وَالْمَوْضُوعِ مِنَ الْحَدِيثِ، كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي (شَرْحِ عِبَارَاتِ الْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ).

أَمَّا بِمَعْنَاهُ الْمُتَأَخَّرِ كَصُورَةٍ مِنْ صُورِ السَّقْطِ فِي الْإِسْنَادِ، فَقَدْ وَجَدْتُ الْحَاكِمَ النَّيْسَابُورِيَّ^(١) أَقْدَمَ مَنْ أَصَلَ لِهَذَا النَّوعِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَقَسَّمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: مَا أَرْسَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دُونَ التَّابِعِيِّ، فَيَكُونُ قَدْرُ السَّقْطِ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

(١) فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ٣٦-٣٧).

وَنَقَلَ هَذَا التَّعْرِيفَ عَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، فَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأُمَّةِ^(١).

والثَّانِي: قَوْلُ الرَّاوِي مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، يَوْجَدُ نَفْسَ ذَلِكَ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وإدراجُ هذا تحتَ مُسَمَّى (الإِعْضَالِ) تَوْشِخٌ، لَمْ أَجِدْ مَنْ سَبَقَ الحَاكِمَ إِلَيْهِ، وَالعَالِمُ قَدْ يُحَدِّثُ بِالشَّيْءِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُسْنِدُهُ عَنْ أَحَدٍ، وَذَلِكَ فِي مَقَامِ الاسْتِشْهَادِ، وَلَمْ يَزَلِ العُلَمَاءُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

أَمَّا القِسْمُ الأوَّلُ فَهُوَ مُرَادٌ بِتَعْرِيفِ هَذَا اللَّقْبِ عِنْدَ بَعْضِ السَّابِقِينَ مِنَ العُلَمَاءِ.

قَالَ الخَطِيبُ: «أَمَّا مَا رَوَاهُ تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُسَمُّونَهُ: المَعْضَلُ، وَهُوَ أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنَ المَرْسَلِ»^(٢).

وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ المَتَأَخِّرِينَ، لَكِنْ تَعْرِيفُهُ عِنْدَهُمْ أَشْمَلٌ مِنْ هَذَا، فَهُوَ: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَالِي.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَرَوِيَ مالِكٌ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَهُوَ إِنَّمَا وَصَلَ إِلَيْهِ بِوِاسِطَةِ (نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ)، فَأَسْقَطَ نَافِعاً وَعَبْدَ اللَّهِ، وَرَبَّماً بَلَغَهُ عَنِ (الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عُمَرَ) فَأَسْقَطَ ثَلَاثَةً عَلَى نَسَقٍ، وَجَعَلَهُ عَنْ عُمَرَ.

(١) وَجَدْتُ فِيمَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي داوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ فِي مَوْضِعٍ مِنْ «سُنَنِهِ» عَقِبَ حَدِيثِ (رَقْم: ٢٦٦) فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: «وَهَذَا مَعْضَلٌ»، بِمَا يَنْفَعُ فِي مَعْنَاهُ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الحَاكِمُ هُنَا عَنِ ابْنِ المَدِينِيِّ، لَكِنِّي لَمْ أَتَوَقَّعْ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ لِأَبِي داوُدَ، وَانظُرْ تَعْلِيقَ العُلَمَاءِ المَحْقُوقِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ عَلَى «السُّنَنِ» (رَقْم: ٢٧٠).

(٢) الكفاية (ص: ٥٨).

ومناسبة هذا الاصطلاح للمعنى اللغوي للإغضال، كما قال العلائي: «يكون الراوي له بإسقاط رجلين منه فأكثر، قد ضيق المجال على من يؤديه إليه، وحال بيته وبين معرفة زواته بالتعديل أو الجرح، وشدد عليه الحال»^(١).

ومثاله: ما أخرجه الحافظ أبو محمد الدارمي^(٢)، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

إسناد هذا الحديث من الدارمي إلى ابن أبي جعفر ليس له علة، لكن ابن أبي جعفر هذا من طبقة أتباع التابعين، ومن كان كذلك فادنى ما يكون بيته وبين النبي ﷺ رجلاً، فأسقط الواسطة بيته وبين رسول الله ﷺ، فسقط بذلك الحديث.

طريق معرفة المغضل:

يُعرف الإغضال في الإسناد بما يلي:


أولاً: التاريخ، وذلك ببعد طبقة الراوي عن طبقة شيخه، بحيث إنه لو روى حديثاً من طريق ذلك الشيخ كان بينهما راويان على أقل تقدير.

ثانياً: دلالة السبر لطرق الحديث، كتحو الذي تقدم في الانقطاع، لكن ثبوت الإغضال بهذا الطريق قليل نادر.



(١) جامع التحصيل (ص: ١٦).

(٢) في «مسنده» المسمى بـ«السنن» (رقم: ١٥٧).



الحديثُ المرسلُ

تعريفُ الحديثِ المرسلِ:

لُغَةً: من (أرسلتُ الشيءَ) إذا أطلَقْتَهُ.

قالَ العَلانِيُّ: «فكانَ المرسلَ أطلَقَ الإسنادَ ولم يُقَيِّدْهُ براوٍ مَعروفٍ»^(١).

واضطلاحاً: هو الحديثُ الَّذي يرفعه التَّابعيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فيقولُ:

(قالَ رسولُ الله ﷺ) لا يذكَرُ له إسناداً بذلك.

هذا هو المحرَّرُ في مَعناه الاضطلاحِيّ بَعْدَ اسْتِقْرارِهِ، ويُسمَّى

بالإرسالِ الظَّاهِرِ لظهورِهِ، ويُقابِلُهُ (الخَفِيُّ) وسيأتي.

والمعْتَبَرُ في (المرسلِ) روايَةُ التَّابعيِّ الَّذي له سَماعٌ من صَحابِيٍّ فأكثرُ،

يقولُ: (قالَ - أو: فعَلَ - النَّبيُّ ﷺ).

ويَجِبُ التَّنْبُهُ هُنا لثلاثِ صُورٍ يَقَعُ فيها الالْتِباسُ:

الصُّورَةُ الأولى: تَدْخُلُ في (المرسلِ)، وظاهِرُها الاتِّصالُ، وهي روايَةُ

مَنْ رأى النَّبيَّ ﷺ ولم يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً.

(١) جامع التَّحصيل (ص: ١٤)، وقد ذَكَرُوا في المَناسِبَةِ بَينَ اللُّغَةِ والاضطلاحِ غيرَ هذا

الوَجْهِ، لَكن هذا أَحْسَنُها.

فهذا لَهُ شَرَفُ الصُّحْبَةِ لَا حُكْمُهَا فِي الرِّوَايَةِ، فَحَدِيثُهُ مِنْ قَبِيلِ
المرسل، وَلَا يُعَدُّ مُتَّصِلًا، لَكِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ رِوَايَاتِ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

مثل: جَعْدَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ المَخْزُومِيَّةِ، أُمُّهُ أُمُّ هَانِيَّةِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَوُلِدَتْ
فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَهُ رُؤْيَاةٌ، ثَبَتَ لَهَا بِهَا شَرَفُ الصُّحْبَةِ؛ وَلِذَا حَكَّمَ
بِصُخْبَتِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَرَاعَى آخَرُونَ عَدَمَ سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَحَكَّمُوا بِتَابِعِيَّتِهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُكَ عَنِ سَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ.

فالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، لَكِنْ لِحَدِيثِهِ حُكْمُ رِوَايَاتِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١)، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ
الْأَجْرِيُّ لِأَبِي دَاوُدَ: جَعْدَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: ظَاهِرُهَا الإِزْسَالُ، وَهِيَ مُغْضَلَةٌ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مِّنْ لَهُ
رُؤْيَاةٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ شَرَفَ التَّابِعِيَّةِ
لَا أَحْكَامُهَا.

وَعَلَيْهِ، فَرِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُغْضَلَةٌ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُنْقَطِعَةٌ.

وَذَلِكَ كَرِوَايَاتِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَوْ الأَعْمَشِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «لَمْ يَلْقَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ،
وَأَذْرَكَ أَنْسًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ الأَجْرِيُّ: سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ (يَعْنِي السُّجِسْتَانِيَّ) يَقُولُ:

(١) تاريخ يحيى بن معين (النص: ١٨٦).

(٢) سؤالات الأجرى (النص: ١٧٤٦).

(٣) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ٩).

«لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قلت: أنس؟ قال: «وَلَا كَلِمَةً، إِنَّمَا رَأَى أَنَسًا، وَلَمْ يَرَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ»^(١).

وَالصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: مَنْ يَرُوي مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى مَا بَلَغَهُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ تُثَبِّتْ لَهُ صُحْبَةً.

فَهَذَا وَإِنْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ تَابِعِيٌّ، وَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ؛ لِتَعَيُّنِ بُلُوغِ الْحَدِيثِ لَهُ بِالْوَاسِطَةِ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.

وَلَيْسَ لَدَيْنَا مِثَالٌ فِي الْوَاقِعِ يَضْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِهَذَا يَسْلَمُ مِنْ عِلَّةٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِحَوَازِهِ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ بَعْضَ مَا رُوِيَ بِهَذَا الطَّرِيقِ.

نَقْدُ تَعْرِيفَاتِ الْمُرْسَلِ:

قَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ أَوْ تَابِعِ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرْنٌ أَوْ قَرْنَانِ، وَلَا يَذْكُرُ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ»^(٢).

قلت: هذا التعريف ليس اختياراً للحاكم، وإنما بين أنه اختياراً للفقهاء من أهل الكوفة، أما عنده فالمرسل هو: «الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وقال الخطيب: «المرسل: ما انقطع إسناده، بأن يكون في روايته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ»^(٤).

قلت: وعلى هذا يندرج في (المرسل) كذلك (المنقطع) بتعريفه

(١) سؤالات الأجزئي (النص: ٣٦٩).

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص: ٤٣).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ٢٥، ٢٦).

(٤) الكفاية (ص: ٥٨).

الاصطلاحِي، ولذلك قَالَ الخَطِيبُ: «والمَنْقَطُحُ مِثْلُ المَرْسَلِ»^(١)، بَيْنَمَا يَتَمَيِّزَانِ بِاخْتِيَارِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الِاسْتِعْمَالُ فِي مَعْنَى المَرْسَلِ.

أَمَّا التَّعْرِيفُ الأوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الحَاكِمُ عَنِ فُقَهَاءِ الكُوفَةِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِيهِ مَا اضْطُلِحَ عَلَيْهِ بِالإِسْنَادِ (المَغْضَلِ)، فَلَيْسَ بِحَاصِرٍ لِّلْمَعْنَى الخَاصِّ لِلإِزْسَالِ.

قَالَ الخَطِيبُ: «أَمَّا مَا رَوَاهُ تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُسْمَوْنَهُ: المَغْضَلُ، وَهُوَ أَخْفَضُ رُتَبَةً مِنَ المَرْسَلِ»^(٢).

وَعَلَى حَضْرٍ (المَرْسَلِ) فِيمَا يَرَوِيهِ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، جَاءَ تَعْرِيفُ ابْنِ عَبْدِ بَرٍّ عَنِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ الأَدْقُ وَالمَوْافِقُ لِمَا اخْتَرْنَاهُ، قَالَ: «هَذَا الإِسْمُ أَوْقَعُوهُ بِإِجْمَاعٍ عَلَى حَدِيثِ التَّابِعِيِّ الكَبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَمِثْلَ بَجْمَاعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ مِنْ دُونَ هَؤُلَاءِ» وَمِثْلَ بآخِرِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِنْ سَائِرِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ صَحَّ لَهُمْ لِقَاءُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمُجَالَسَتِهِمْ، فَهَذَا المَرْسَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»^(٣).

أَمَّا مَا يُزِيلُهُ صِغَارُ التَّابِعِينَ، كَمَنْ لَمْ يَلْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الوَاحِدَ وَالاثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ رِوَايَاتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ، فَذَكَرَ عَنِ طَائِفَةٍ أَنَّهُ (مُنْقَطِعٌ)^(٤).

مِثَالُ المَرْسَلِ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمِ البَاهِلِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) الكفاية (ص: ٥٨).

(٢) الكفاية (ص: ٥٨).

(٣) التمهيد (١/١٩، ٢٠).

(٤) التمهيد (١/٢١).

(٥) في كتاب «المراسيل» (رقم: ١٠٥).

«حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ
الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ».

إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ حَسَنٌ إِلَى الْحَسَنِ، وَهُوَ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ مِنْ سَادَةِ
التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ أُرْسِلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَمَّنْ حَمَلَهُ، فَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ
جِهَةِ إِرسَالِهِ.

طَرِيقُ تَمْيِيزِ الْمُرْسَلِ:

يَثْبُتُ كَوْنُ الْحَدِيثِ مُرْسَلًا بِمَجْرَدِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ تَابِعِيٌّ، وَتَمْيِيزُ التَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ يُعْرَفُ مِنْ كُتُبِ رِجَالِ الْحَدِيثِ.





مسائل في الانقطاع والإرسال

المسألة الأولى: تداخل استعمالِ مُضطَلحِ (المنقطع) في (المرسل) عند السلف:

قبل تمييزِ الاصطلاحِ الفاصِلِ بينَ (المنقطع) و(المرسل) في زمنِ المتقدمين غلبَ عندهم استعمالُ لَفِظِ (المرسل) في كُلِّ مُنْقَطِعٍ، ممَّا يوجبُ التَّيَقُّظَ عندَ النَّظَرِ في عباراتهم.

ومثالُ ذلك: ما أَخْرَجَهُ أبو داود^(١) مِنْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ خَالِدِ بنِ دُرَيْكٍ، عَنِ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَضْلُخْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَهُ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ». قُلْتُ: وَهَذَا فِي الْإِسْطِلَاحِ مُنْقَطِعٌ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: (فُلَانٌ يُرْسَلُ)، وَ: (كَثِيرُ الْإِرْسَالِ)، يَعْنُونَ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(١) فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمٌ: ٤١٠٤).

المسألة الثانية: المفاضلة بين المراسيل.

مراسيلُ التابعينِ مُتفاوتةٌ في القوةِ بحسبِ قَدَمِ التابعيِّ المُرسِلِ وكِبَرِهِ،
أو صِغَرِهِ.

وتصوُّرُ ذلكِ بتقسيمِ التابعينِ إلى طبقاتٍ ثلاثٍ بحسبِ مَنْ لقوا
وسَمِعُوا منه من الصحابة:

الطبقة الأولى: كبارُ التابعينِ، وهُمُ الَّذِينَ أذَرَكُوا كِبَارَ الصَّحَابَةِ، كَأبي
بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وابنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُلٌّ أَوْ أَكْثَرُ رِوَايَاتِهِمْ إِذَا
سَمَوْا شَيْوَحَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وهؤلاءِ مَثَلُ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، وَمَشْرُوقِ بْنِ
الْأَجْدَعِ.

وَيَنْدَرِجُ فِي جُمْلَتِهِمْ مَنْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ (الْمَخْضَرَمِينَ)، وَهُمُ التَّابِعُونَ
الَّذِينَ أذَرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ شَرْفُ الصُّحْبَةِ، مَثَلُ:
سُوَيْدِ بْنِ عَفْطَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، وَأَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ،
وغيرِهِم.

فمراسيلُ هذه الطبقةِ تَقْرُبُ مِنَ الْمُتَّصِلِ.

الطبقة الثانية: أَوْسَاطُ التَّابِعِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ أذَرَكُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
وَمَنْ بَقِيَ حَيًّا إِلَى عَهْدِهِ وَبُعَيْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَوَقَعَ سَمَاعُهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ.

وَمِثَالُ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ،
وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسُ الْيَمَانِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ.

فمراسيلُ هذه الطَّبَقَةِ صَالِحَةٌ تُكْتَبُ وَيُعْتَبَرُ بِهَا.

الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: صِغَارُ التَّابِعِينَ، وَهُمْ مَنْ أَدْرَكَ وَسَمِعَ مِمَّنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ
مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْصَارِ، الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَدَدِ الْيَسِيرِ، كَمَنْ سَمِعَ مِنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ.

وهؤلاءِ مثْلُ: ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ،
وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَشِبْهَهُمْ.

فمراسيلُ هذه الطَّبَقَةِ أَلْصَقُ بِالْمَغْضَلِ مِنْهَا بِالْمَرْسَلِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ أَكْثَرَ
حَدِيثُهُمْ حَمَلُوهُ عَنِ التَّابِعِينَ، فَإِذَا أُرْسِلَ أَحَدُهُمْ فَالْمِظَنَّةُ الْغَالِبَةُ أَنْ يَكُونَ
أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ.

ولتُقَادِ المَحْدَثِينَ نِزَاعٌ فِي تَقْوِيَةِ بَعْضِ المَرَايِلِ وَتَضْعِيفِ بَعْضِهَا،
وَذَلِكَ تَارَةً مِنْ جِهَةِ التَّسْهِيلِ فِي الْإِعْتِبَارِ بِهَا، لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا صَحِيحَةً
صِحَّةَ الْمُتَّصِلِ، وَتَارَةً: مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ لِتِلْكَ المَرَايِلِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا
مَحْفُوظَةٌ مِنْ وُجُوهِ ثَابِتَةٍ.

وفي الحَالَتَيْنِ جَمِيعاً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَرْسَلَ ضَعِيفٌ لِذَاتِهِ لِنَقْصِ
شَرْطِ الْإِتِّصَالِ فِي الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُ الْقُوَّةَ بِسَبَبِ خَارِجِيٍّ.

وهذه أَمْثَلَةٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ مَخْتَلَفِي الطَّبَقَاتِ،
تُحَرَّرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

الْقَوْلُ فِي مَرَايِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَصَحُّ المُرْسَلَاتِ»^(١)،
وَقَالَ: «مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ صِحَاحٌ، لَا تَرَى أَصَحَّ مِنْ مُرْسَلَاتِهِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢٣٩/٣-٢٤٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الخَطِيبُ
فِي «الكِفَايَةِ» (ص: ٥٧١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الكَبْرِيِّ» (٤٢/٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَحْسَنُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ»^(١)، وَقَالَ: «أَصْحُ الْمَراسِيلِ مَراسيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ»^(٢).

قُلْتُ: أَحْسَنُ الْمَراسِيلِ عِنْدَهُمْ مَراسيلُ ابْنِ الْمَسِيْبِ، وَمَا ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ صِحَّةً أَحَادِهَا لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ: «تَأْمَلِ الْأَيْمَةَ الْمُتَقَدِّمُونَ مَراسيلَهُ، فَوَجَدُوهَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ»^(٣).

وَهَلِ اتَّفَقُوا عَلَى تَسْلِيمِ مَا اسْتَخْلَصُوهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ؟

لَا، فَهَذَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شِبْهُ الرِّيحِ»^(٤).

فَهَذَا إِمَامُ الثَّقَاتِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يُضَعِّفُ مُرْسَلَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُرْسِلُهُ سَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وِطَائِفَةٌ نَسَبَتْ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَ مَراسيلَ سَعِيدٍ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّ بِهَا، بَلِ عَدَى بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ إِلَى سَائِرِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى.

فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ، مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمَسِيْبِ»^(٥).

وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) تاريخ يحيى بن معين (النُّص: ٩٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ٢٦) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٧١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص: ٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ٢٤٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ» (ص: ٢٣٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٥٣٣/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَأَتْبَعُهُ بِأَثَرٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ: «إِزْسَالُ ابْنِ الْمَسِيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ»^(١).

وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ اضْطَرَبُوا فِي تَفْسِيرِ مُرَادِهِ فِي قَبُولِ مُرْسَلِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ، وَذَكَرَ الْخَطِيبُ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: مُرْسَلُ سَعِيدِ حُجَّةٌ، فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَجَعَلَهُ أَصْلًا لِدَاتِهِ.

وِثَانِيَهُمَا: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَقُلْ: هُوَ حُجَّةٌ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ بِهِ، وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ لِدَاتِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ فِي مَرَايِلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يَوْجَدْ مُسْتَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِمَرَايِلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَزِيَّةً عَلَى مَنْ دُونِهِمْ، كَمَا اسْتَحْسَنَ مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ»^(٢).

وَقَالَ الْخَطِيبُ أَيْضًا: «أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمَسِيَّبِ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ مُرْسَلَ ابْنِ الْمَسِيَّبِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ مَرَايِلَهُ كُلَّهَا اعْتَبِرَتْ فَوُجِدَتْ مُتَّصِلَاتٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مِنْ مَرَايِلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يَوْجَدْ مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِ بَيِّنَةٍ، وَالَّذِي يَفْتَضِي مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ لِسَعِيدٍ مَزِيَّةً فِي التَّرْجِيحِ بِمَرَايِلِهِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا وَجِدَ مُتَّصِلًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، لَا أَنَّهُ جَعَلَهَا أَصْلًا يُخْتَجُّ بِهِ»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ الْخَطِيبُ ذَهَبَ إِلَيْهِ قُبَيْلَهُ الْحَافِظُ الْبِيهَقِيُّ،

(١) مختصر المُنْزِي (ص: ٧٨)، وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٧١).

(٢) الكفاية (ص: ٥٧٢).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/٥٤٦).

وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي مَعْرِفَةِ أَدْلَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «الشَّافِعِيُّ يَقْبَلُ مَراسيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا انضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، . . وَإِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا لَمْ يَقْبَلْهُ، سِوَاءَ كَانَ مُرْسَلِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا. . مَراسيلَ لابْنِ الْمَسِيَّبِ لَمْ يَقُلْ بِهَا الشَّافِعِيُّ حِينَ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، وَمَراسيلَ لغيرِهِ قَدْ قَالَ بِهَا حِينَ انضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، وَزِيَادَةُ ابْنِ الْمَسِيَّبِ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا أَنَّهُ أَصْحَحُ التَّابِعِينَ إِرسالاً فِيمَا زَعَمَ الحَفَاطُ»^(١).

قُلْتُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَرَى مَراسيلَ ابْنِ الْمَسِيَّبِ جَمِيعاً حُجَّةً، فَإِنَّمَا اسْتَفَادَ ذَلِكَ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ لَهُ: كَيْفَ قَبِلْتُمْ عَنِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ مُنْقَطِعاً وَلَمْ تَقْبَلُوهُ عَنْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: «قُلْنَا: لَا نَحْفَظُ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيَّبِ رَوَى مُنْقَطِعاً إِلَّا وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَدِيدِهِ، وَلَا أَثَرَهُ عَنِ أَحَدٍ فِيمَا عَرَفْنَا عَنْهُ إِلَّا ثِقَةً مَعْرُوفٍ، فَمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِ قَبْلُنَا مُنْقَطِعَةً، وَرَأَيْنَا غَيْرَهُ يُسَمَّى المَجْهُولَ، وَيُسَمَّى مَنْ يُزْعَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَيُرْسَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ بَعْضِ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ مِنْ أَصْحَابِهِ المَسْتَنَكِرَ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ يُسَدِّدُهُ، فَفَرَّقْنَا بَيْنَهُمْ لِافتراقِ أَحاديثِهِمْ، وَلَمْ نُحَابِ أَحَدًا، وَلَكِنَّا قُلْنَا فِي ذَلِكَ بِالدَّلَالَةِ البَيِّنَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صِحَّةِ رِوَايَتِهِ»^(٢).

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يُبَيِّنُ فِي هَذَا قُوَّةَ مَراسيلِ سَعِيدٍ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ وُجُوهِ صَحِيحَةٍ، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: مُرْسَلُ سَعِيدٍ حُجَّةٌ لِدَايَتِهِ، أَوْ صَحِيحٌ لِدَايَتِهِ، إِنَّمَا هُوَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ مَجِيئِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الوَجْهِ المُرْسَلِ مُتَّصِلاً مَحْفُوظاً، فَصِحَّتُهُ عِنْدَهُ حَاصِلَةٌ بِأَمْرِ خَارِجٍ عَنِ نَفْسِ رِوَايَتِهِ المُرْسَلَةِ.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النِّصَّ مِنْهُ إِنَّمَا جَاءَ عَقِبَ اسْتِدْلَالِهِ بِمُرْسَلِ لَسَعِيدٍ فِي (الرَّهْنِ)، سَاقَهُ مِنْ بَعْدُ مِنْ طَرِيقِ مَوْصُولٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي

(١) مناقب الشَّافِعِيِّ، للبيهقي (٣٢/٢).

(٢) الأم (١٥٩/٧).

عَنْهُ بِقَوْلِهِ آخِرَ النَّصِّ الْمَتَقَدِّمِ: «وَلَكِنَّا قُلْنَا فِي ذَلِكَ بِالِدَّلَالَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صِحَّةِ رَوَايَتِهِ»^(١).

وَتَقْوِيَةُ الْمَرْسَلِ بِالْقِرَائِنِ، كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ أَصَلَ لَهُ تَأْصِيلاً دَقِيقاً فِي «الرِّسَالَةِ»، وَسَيَأْتِي فِي (الْفَضْلِ الثَّلَاثِ).

وَمِمَّا يَلْحَقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِابْنِ الْمَسِيَّبِ، أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَبِلُوا مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَسِيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَجْرُوهُ مُجْرَى الْمُسْتَدِّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَكْثَرَ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، فَقَدْ كَانَ صَغِيراً يَوْمَ قُتِلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكِنْ كَمَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «وُلِدَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَلَمَّا كَبِرَ أَكْبَأَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ عَنْ شَأْنِهِ وَأَمْرِهِ حَتَّى كَانَهُ رَأَهُ»^(٢) يُرِيدُ حَتَّى كَانَهُ كَانَ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهُ لَهُ صَحِيحَةٌ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْسِلُ إِلَى ابْنِ الْمَسِيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِ عُمَرَ وَأَمْرِهِ.

بَلْ قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ تَلْمِيزُهُ: «يُسَمَّى رَاوِيَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِأَحْكَامِهِ وَأَقْضِيَّتِهِ»^(٣).

وَمِنْ أَجْلِ الْإِدْرَاكِ فِي الْجُمْلَةِ، وَصِحَّةِ الثَّقَلِ لِمَادَّةِ مَا نَقَلَهُ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «هُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، قَدْ رَأَى عُمَرَ وَسَمِعَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يُقْبَلِ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ فَمَنْ يُقْبَلُ؟»^(٤).

وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا ضَعِيفاً لِذَاتِهِ لِانْقِطَاعِهِ، لَكِنَّ قَبُولَ السَّلَفِ لَهُ، مَعَ مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ مَذَاهِبَ عُمَرَ فِي الْقَضَاءِ وَشِبْهِهِ، وَمِثْلُهُ لَيْسَ مِنْ

(١) انظر: تعليقي على كتاب «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن (١٣٧/١).

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٤٦٨/١) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان (٤٧٠-٤٧١) بإسناد صحيح.

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦١/٢).

شأنه أن يكون سراً، فنقل سعيد للشيء منه دون إنكار أحدٍ لشيءٍ مما نقله، دليل على صحته عن عمر، زد عليه أن سعيداً كان يتبع أفضية عمر ويعتني بها، وهذا يوجب التحري، كذلك فإن كونه من مذاهب الصحابة مما يجعل مندوحة للتسهل فيه، بخلاف ما يكون عن النبي ﷺ.

قَوْلُهُمْ فِي مَرَاثِلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

ومِمَّا قَوَاهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنَ الْمَرَاثِلِ: مَرَاثِلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لِأَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَأَسْتَحْسِنُهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أُثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ أُثِقُ بِهِ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أُثِقُ بِهِ حَدَّثَهُ عَمَّنْ لَا أُثِقُ بِهِ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «كَيْفَ تَرَى فِي مُرْسَلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا؟ أَلَيْسَ قَدْ كَفَاكَ الْمُؤَنَّةُ؟»^(٢).

قُلْتُ: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا النَّصَّ عَنْ عُرْوَةَ يُفِيدُ شِدَّةَ تَحْرِيهِ وَاحْتِيَاظِهِ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِتَحْرِيِ التَّابِعِيِّ وَخَدَهُ لَا يَكْفِي لِلِاحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِهِ دُونَ عَاضِدٍ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِالْمَتْرُوكِ ذِكْرُهُ مِنَ الْإِسْنَادِ لَا يَكْفِي لِصِحَّةِ الثَّقَلِ مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ شَاهِدٌ.

قَوْلُهُمْ فِي مَرَاثِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: «مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا، إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣٦٨/١٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٧٣، ٢١٠) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣٨/١، ٣٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) التَّمْهِيدُ (٣٩/١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الْعِلَلِ) آخِرَ «الْجَامِعِ» (٢٤٨-٢٤٧/٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَزَوَّيْ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرُّازِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، لَكِنْ قَالَ: «مَا خَلَا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٢٨/١) عَنْ شَيْخِهِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ التُّسْتَرِيِّ، وَهُوَ وَاهٍ.

قلت: هذه تقوية في الجملة لمراسيل الحسن، وليست تصحيحاً لمفردات رواياتها، ولم تُسلم هذه ليحيى القطان:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذَةِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثٍ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا»^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنَّهُمَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ»^(٢).

قلت: ومن هذا جاءت شبهة رد المرسل، وأراد أحمد أن هذه أضعف المرسلات بالنظر إلى أهل هذه الطبقة، وهي الوسطى من التابعين، فما بالك بمن بعدها؟

قولهم في مراسيل جماعة آخرين:

وقوى العجلي مراسيل عامر الشعبي، وهو من أوساط التابعين، فقال: «مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ، لَا يَكَادُ يُرْسَلُ إِلَّا صَحِيحاً»^(٣).

قلت: وهذا مفيد في قوة الاعتبار بها لذاتها، ولا يصح أن يكون حكماً بصحة أفراد رواياته المرسلة دون شاهد، وظاهر العبارة أن العجلي تتبع مراسيل الشعبي فوجد أكثرها صحيحاً من وجوه أخرى، فعلمت صحتها بأمر خارج عن نفس المرسل، ولذا قال: (لا يكاد)، ففيه أن ما لم تشهد له الشواهد أنه صحيح، فهو باقٍ على الضعف.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «المفيد» (٥٧/١) وإسناده صالح، وقع في اسم راويه عن ابن عون تحريف، وهو على الصواب: الحسن بن عبدالرحمن، وهو ابن العريان، بضمي لا بأس به.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٣٩/٣-٢٤٠) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٤٩، ٥٧١) وإسناده صحيح، وأخرجه نحوه البيهقي في «الكبرى» (٤٢/٦) بإسناد صحيح.

(٣) معرفة الثقات، للعجلي بترتيب الهيثمي والشبكي (١٢/٢).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ بَغْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَقْوِيَةِ مَراسيلِهِ مِمَّنْ جَعَلْنَا مَراسيلَهُمْ فِي التَّحْقِيقِ مُغْضَلَةً لَا مُرْسَلَةً: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «مُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ صَحِيحَةٌ، إِلَّا حَدِيثَ تَاجِرِ الْبَحْرَيْنِ، وَحَدِيثَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

قُلْتُ: يَعْنِي لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى ضَعْفِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَا بَأْسَ بِهَا»^(٢).

قُلْتُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى شِدَّةِ تَحَرِّيِ إِبْرَاهِيمَ، حَيْثُ وَجَدُوا أَكْثَرَ مَراسيلِهِ مَرُورَةً مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْحِيحُ مُرْسَلِهِ لِدَايَتِهِ، وَلِذَلِكَ اسْتَشْنَوْا بَغْضَ مَا رَوَى، فَالصَّحَّةُ لَهَا مُكْتَسَبَةٌ بِأَمْرِ خَارِجِيٍّ.

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِتَقْوِيَةِ مَراسيلِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَا صَحَّحَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنَدُ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ

(١) تاريخ يحيى بن معين (النص: ٩٥٨).

قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ تَاجِرِ الْبَحْرَيْنِ، فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ اخْتَلَفَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٤٨/٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسيلِ» (رقم: ٧٢) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيُّ فِي «تَارِيخِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» (النص: ٩٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى الْجَمَّانِيِّ، بِكِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ، فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَعَتَّرَ، فَتَرَدَّى فِي بَثْرِ، فَضَحِكُوا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧١/١) وَمَنْ طَرِيقَهُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٤٦/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢٣٩/٣-٢٤٠) وَمَنْ طَرِيقَهُ: الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٤٩، ٥٧١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ نَحْوَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٤٢/٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضاً.

الَّذِي سَمَّيْتُ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَهُوَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ»^(١).

قال ابن عبد البر: «في هذا الخبر ما يدلُّ على أنَّ مراسيل إبراهيم التَّخَعِّي أقوى من مسانيدِهِ، وهو لعمري كذلك، إلا أنَّ إبراهيم ليس بعبَّارٍ على غيرِهِ»^(٢).

قلت: كذا قال، وهذا عجيبٌ أن تكونَ الروايةُ فيه عن مجهولٍ من أصحابِ عبد الله بن مسعودٍ، ولو كانَ أكثرَ من واحدٍ، أقوى من قولِ إبراهيم: (حدَّثني علقمةُ عن ابنِ مسعودٍ)!

كلَّا، فمعلومٌ أنَّ في أصحابِ عبد الله من كانَ مجهولاً لا يُعرفُ، فكيفَ يجوزُ تنزيلُ المجهولِ منزلةَ المعروفِ، فضلاً عن تقديمِهِ عليه؟

والتَّحْقِيقُ الَّذِي فَصَّلْتُ أسبابَهُ في غيرِ هذا الكتابِ: أنَّ ما أرسَلَهُ إبراهيمُ عن ابنِ مسعودٍ ضعيفٌ لذاته من أجلِ الانقِطاعِ، وهو قويٌّ للاعتبارِ به^(٣).

وتكلَّم أئمةُ الحديثِ في مراسيلِ طائفةٍ من التابعينَ ممَّن هم أعلى من إبراهيم في القِدَمِ، كالَّذي تقدَّم في مراسيلِ الحسنِ وعطاءٍ.

وقال يحيى بنُ سعيدِ القطَّان: «مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بكَثِيرٍ؛ كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنِ كُلِّ ضَرْبٍ».

وقال يحيى القطَّان: «مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ».

(١) أخرجه الترمذي في كتاب (العلل) من آخر «الجامع» (٢٤٩/٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٨٣٧/١) وإسناده صحيح. وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٦٠٩/٢) مختصراً.

(٢) التمهيد (٣٨/١).

(٣) شرحت ذلك في كتابي «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتٌ طَاوُسٍ؟ قَالَ: «مَا أَقْرَبَهُمَا»^(١).

قُلْتُ: وَقَوْلُهُمْ: (مَرَايِلُ فُلَانٍ أَحَبُّ مِنْ مَرَايِلِ فُلَانٍ) لَيْسَ تَصْحِيحاً لَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْجِيحٌ فِي الْقُوَّةِ مُقَارَنَةً بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: «كَانَ قَتَادَةُ لَا يَغْتُ^(٢) عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَزْوِي عَنْ كُلِّ أَحَدٍ»^(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ لَا يَرَى إِزْسَالَ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ شَيْئاً، وَيَقُولُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرِّيحِ». وَيَقُولُ: «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ حُقَافٌ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الشَّيْءَ عَلِقُوهُ»^(٤).

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ شَرٌّ مِنْ مُرْسَلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ، وَكُلَّمَا قَدَرَ أَنْ يُسَمِّيَ سَمَى، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَنْ لَا يُحْسِنُ - أَوْ يَسْتَجِيزُ - أَنْ يُسَمِّيَهُ»^(٥).

قُلْتُ: وَوَجَدْتُ أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيِّ سَأَلَهُ ابْنَهُ عَنْ حَدِيثِ يُزْوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ، فَحَكَّمَ بِخَطَأِ الرَّوَايَةِ، وَقَالَ: «يُزْوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَنْ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُسَمِّي أَحَدًا، وَلَوْ كَانَ سَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ لَبَادَرَ إِلَى تَسْمِيَّتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ»^(٦).

قُلْتُ: وَتَلَاخِظُ مِنْ هَذَا الْعَلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا صَارَ أَثْمَةُ الْحَدِيثِ إِلَى رَدِّ الْمُرْسَلَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الْعِلَلِ) آخِرَ «الْجَامِعِ» (٢٤٧/٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِيمَةِ الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ص: ٢٤٣، ٢٤٤) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٥٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَي لَا يَرَى شَيْئاً وَمِمَّا يَسْمَعُ غَثًا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُزْوَى، وَإِنَّمَا يَرَوِي كُلُّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ: الْغَثُّ وَالسَّمِينُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص: ٤١٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ٢٤٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٦٨/٥٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) عِلَلُ الْحَدِيثِ (رَقْم: ٥٧٣).

وقال يحيى بن سعيد القطان: «مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ^(١) عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَالتَّيْمِيِّ^(٢)، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِي وَاللَّهِ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ».

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: «هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: «لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ»^(٣).

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ كَذَلِكَ: «مُرْسَلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلِ سُفْيَانَ»^(٤).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مَرَاثِلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؟ قَالَ: «لَا تُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ رِجَالٍ ضِعَافٍ صِغَارٍ»^(٥).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: «مُرْسَلَاتُ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمُرْسَلَاتُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٦).

وَقَالَ يَحْيَى كَذَلِكَ: «مُرْسَلَاتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ»^(٧).

قُلْتُ: وَهَذِهِ نُصُوصٌ فِي مَرَاثِلِ طَائِفَةٍ مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ مُخْتَلَفِي

(١) يعني السبيعي.

(٢) يعني سليمان بن طرخان التيمي.

(٣) أخرجه الثرمذي في (العلل) آخر «الجامع» (٢٤٧/٦) وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٢٤٤) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٥٠) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٦٨٦/١) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٤٩) وإسناده صحيح.

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (٢٢٢/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٢٤٤) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٥٠) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٢٤٥) وإسناده صحيح.

الطبقات، منهم مَنْ حديثُهُ مُرْسَلٌ، ومنهم مَنْ حديثُهُ مُعْضَلٌ، كما يَدْخُلُ فيما ذُكِرَ ما يَروِيهِ أَحَدُهُم عن شَيْخٍ لم يَسْمَعْ منه، وَهُوَ المَنْقَطِعُ، وفيهِ الإِبَانَةُ أَنَّ (المُرْسَلَ ضَعِيفٌ) لِذَاتِهِ، إِنَّمَا قُوَّةُ بَعْضِهِ من جِهَةِ تَحْرِي المُرْسِلِ وتَشْبِيهِه، وَهَاءِ بَعْضِهِ من جِهَةِ التَّحْدِيثِ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِم.

وَالطَّرِيقُ إِلَى جَوَازِ الِاعْتِبَارِ بِهَذَا المُرْسَلِ أَوْ ذَاكَ، هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ لَطَّرِيقِ وَشَوَاهِدِ تِلْكَ الرُّوَايَةِ.

فمن قَوَى مَرَايِلَ مالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَهِيَ مُعْضَلَاتٌ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَروِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ من جِهَةِ أَنَّ التَّتَبُّعَ دَلٌّ عَلَى قُوَّتِهَا مع ما عُرِفَ عَنِ مالِكِ مِنَ التَّحْرِي، كَالشَّانِ فِي بِلَاغَاتِهِ فِي «المَوْطَأَ»، عَلَى أَنَّهُ معَ ذَلِكَ وَجَدَ فِيهَا ما لم يوقِفْ لَهُ عَلَى أَضَلِّ.

وَحَاصِلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

أَنَّ المُرْسَلَ يَتَفَاوَتْ فِي قُوَّتِهِ، وَالشُّوَاهِدُ معَ تَحْرِي المُرْسِلِ مِيعَارٌ لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا، وَلِلِاعْتِبَارِ بما يُعْتَبَرُ بِهِ مِنْهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: حُكْمُ الحَدِيثِ المُرْسَلِ.

بِالنَّظَرِ إِلَى الإِسْنَادِ، فَإِنَّ المُرْسَلَ مِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ الحَدِيثِيَّةِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

والمُرْسَلُ بِمَعْنَاهُ الشَّائِعُ وَالمَنْقَطِعُ فِي المَعْنَى الِاضْطِلَاحِي وَالَّذِي يُسَمِّيهِ الكَثِيرُونَ (مُرْسَلًا)، حُكْمُهُمَا فيما يَأْتِي سَوَاءً.

وَاللُّعْلَمَاءُ فِي الِاحْتِجَاجِ بِذَلِكَ وَعَدَمِهِ مَذَاهِبٌ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: صِحَّةُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المُرْسَلُ ثِقَّةً عَدْلًا، وَهَؤُلَاءِ يَكُونُ المُرْسَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَالقَوْلُ بِهِ مَنقُولٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، وَحَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي

حَنِيفَةً وَصَاحِبِيَّهِ: أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ^(١)، وَكَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ
الْمَدِينَةِ^(٢)، وَذَكَرَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَنْهُ الْاِحْتِجَاجُ بِالْمَرْسَلِ^(٣)،
وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ نَقَلُوا عَنْهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْآتِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: «أَمَّا الْمَرَايِلُ فَقَدْ كَانَ يَخْتَجُّ بِهَا الْعُلَمَاءُ
فِيمَا مَضَى، مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، حَتَّى جَاءَ
الشَّافِعِيُّ فَتَكَلَّمَ فِيهَا»^(٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْنَدٌ ضِدًّا الْمَرَايِلِ، وَلَمْ يَوْجَدْ الْمُسْنَدُ،
فَالْمَرْسَلُ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْمُتَّصِلِ فِي الْقُوَّةِ»^(٥).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «رَعَمَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ
الْمَرْسَلِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ، وَلَا عَنْ أَحَدِ الْأَثَمَةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ
الْمَتِّينِ. كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلَ مَنْ أَبَى مِنْ قَبُولِ الْمَرْسَلِ»^(٦).

وَرَأَى ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ لَخَّصَهُ قَوْلُهُ: «كُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعْفَاءِ
وَالْمَسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَرْسَلِهِ، تَابِعِيًّا كَانَ أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَكُلُّ مَنْ
عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ فَتَدْلِيْسُهُ وَمَرْسَلُهُ مَقْبُولٌ»^(٧).

قَالَ الْحَاكِمُ: «مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَصَحُّ مِنَ الْمُتَّصِلِ الْمُسْنَدِ؛ فَإِنَّ

(١) فتح الغفار، لابن نجيم (٢/٩٦)، المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص: ٤٣)،
والتمهيد، لابن عبد البر (١/٥)، والبرهان، لإمام الحرمين (١/٦٣٤).

(٢) الكفاية، للخطيب (ص: ٥٤٧)، والتمهيد، لابن عبد البر (١/٢، ٣).

(٣) شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/٢٩٦)، وعده العلائي إحدى الروايتين عنه (جامع
التحصيل، ص: ٢٧)، واعلم أن عامة مطولات كُتِبِ الأصول اعتمدت بذكر مذاهب
الفقهاء هذه، مما لم تر ضرورة للإطالة بالعزو إليه.

(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته (ص: ٣٢).

(٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته (ص: ٣٣).

(٦) التمهيد (١/٤)، والطبري هو أبو جعفر محمد بن جرير.

(٧) التمهيد (١/٣٠).

التَّابِعِيُّ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الَّذِي سَمِعَهُ أَحَالَ الرِّوَايَةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا بَعْدَ اجْتِهَادٍ فِي مَعْرِفَةِ صِحَّتِهِ»^(١).

المذْهَبُ الثَّانِي: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ: الْأَوْزِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢)، وَقَوْلُ أَكْثَرِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْحَدِيثُ لَا نَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمَنْقُوعَ»^(٥)، وَ

وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: «وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»^(٦).

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ، فَلَوْ كَانَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُ لَمْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلَهُ.

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص: ٤٣)، وانظره عن الحنفية في «شرح المنار» لابن نجيم (٩٥/٢)، وحكى معنى ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١) عن بعض المالكية.

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص: ٤٣، ٤٥)، وكلام الشافعي في غير موضع من كتبه، انظر من ذلك: الأم (٣٦٨/١٢). وابن المبارك ربما قبل مرسَل الثقة، كما نقل ذلك عنه أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَسَنٌ»، فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لَابْنَ الْمُبَارَكِ -: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَاصِمًا يُحْتَمَلُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: فَعَدَوْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَإِذَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، وَهُوَ إِلَى جَنِّهِ، فَظَنَنْتُهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (النَّص: ٤٨٧٤) وَهُوَ صَحِيحٌ، الْحَسَنُ هَذَا ثِقَةٌ.

(٣) الكفاية، للخطيب (ص: ٥٤٧)، والتمهيد، لابن عبد البر (٥/١).

(٤) الأم (٤٨٢/١٢)، و (٢٦٥/١٥).

(٥) الأم (٤٦١/١٠).

(٦) اختلاف الحديث (ص: ١٩١).

(٧) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص: ٣٢).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد): حديث عن رسول الله ﷺ مُرْسَلٌ بِرِجَالٍ ثَبِتَ، أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ حَدِيثٌ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ مُتَّصِلٌ بِرِجَالٍ ثَبِتَ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَنِ الصَّحَابَةِ أَعْجَبُ إِلَيَّ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُرْسَلَ عِنْدَهُ مِنْ نَوْعِ الضَّعِيفِ، لَكِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ، مَا لَمْ يَجِئْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ أَصْحَابِهِ خِلَافُهُ»^(٢).

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»^(٣).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُحُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ»^(٤).

قَالَ: «وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنْ هُوَ لِأَثَمَةَ (يعني أصحاب المراسيل) قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ وَابْنُهُ: «لَا يُحْتَجُّ بِالْمُرَاسِيلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ الْمَتَّصِلَةِ»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «الْمُرْسَلُ وَالْمَنْقَطِعُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ أَخْذَ الدِّينِ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ، وَالْمُرْسَلُ

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (١٦٥/٢) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٥٧).

(٢) شرح العليل (٣١٣/١)، ونقل عن الأثرم عن أحمد ما يؤيد هذا.

(٣) مقدمة صحيح مسلم (ص: ٣٠).

(٤) العليل الصغير، في آخر «الجامع» (٢٤٧/٦).

(٥) العليل الصغير، في آخر «الجامع» (٢٤٨/٦).

(٦) المراسيل (ص: ٧).

والمنقطع ليس يخلو ممن لا يُعرف، وإنما يلزمُ العبادة قبولُ الدينِ الذي هو من جنسِ الأخبارِ إذا كان من روايةِ العُدولِ، حتى يزويه عدلٌ عن عدلٍ إلى رسولِ الله ﷺ موصولاً»^(١).

وقال الخطيبُ: «الذي نختاره سُقوطُ فرضِ العملِ بالمراسيلِ، وأن المرسلَ غيرُ مقبولٍ، والذي يدلُّ على ذلك: أن إرسالَ الحديثِ يُؤدِّي إلى الجهلِ بعينِ راويه، ويستحيلُ العلمُ بعدالته مع الجهلِ بعينه»^(٢).

وقال ابنُ حزمٍ: «هو غيرُ مقبولٍ، ولا تقومُ به حجةٌ؛ لأنه عن مجهولٍ»^(٣).

وردَّ الخطيبُ الاعتراضَ بكونِ إرسالِ الثقةِ تعديلٌ منه لمن أرسلَ عنه، بسكوتِ الثقاتِ عمَّن يروونَ عنه، وربما لم يكن ذلك الثقةَ عالماً أصلاً بحالٍ من أسقطه.

قلتُ: وهذا مُصدِّقٌ بالواقعِ العمليِّ من حالِ المرسلينَ، فإنَّ منهم من كان يزوي عن كلِّ أحدٍ، كما تقدَّم بغضِّ مثاله في المسألةِ السَّابِقةِ.

كذلك فليس كلُّ ثقةٍ له أهليَّةٌ تميِّزُ الثَّقلَةَ، كما بيَّنَ هذا في محله، وإذا كانت روايةُ العَدلِ في التَّحقيقِ عن مُسمَّى لا تُعدُّ بمُجرِّدها تعديلاً له، فكيف بمن أسقطَ أصلاً بما حالَ دونَ العلمِ به؟ ثمَّ لو سلَّمنا ثقةً ذلك الذي أسقطَ عندَ من أرسلَ روايتهُ، فإنه معلومٌ أنَّ الراوي قد يكونُ مُختلفاً فيه جرحاً وتعديلاً، والجرحُ فيه أرححُ، فكيف السَّبيلُ إلى تحريرِ هذا في حقِّ من لم يُذكر في الإسنادِ أصلاً؟

ثمَّ إنَّ اعتناءَ الثَّقاتِ بالأسانيدِ وإقامتهم لها هو الأضلُّ الذي به عُرف

(١) المجروحين (٧٢/٢).

(٢) الكفاية (ص: ٥٥٠-٥٥١)، ومعناه أيضاً في: الفقيه والمتفقه (٢٩٢/١).

(٣) الإحكام في أصولِ الأحكام (٢/٢).

ضَبَطَهُمْ وَاتَّقَانَهُمْ، وَالْعُدْرُ لِأَحَدِهِمْ أَزْجَى فِي ذِكْرٍ مِنْ حَدَّثَهُ بِالْخَيْرِ، فَعُدُولُ أَحَدِهِمْ إِلَى الْإِزْسَالِ يُورِدُ مَظِنَّةَ الْقَدْحِ فِي ذَلِكَ الرَّاوي الَّذِي أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَالشَّأْنُ أَنَّ الثَّقَّةَ الْمُتَقِينَ الْعَارِفَ لَا يُقَصِّرُ فِي ذِكْرِ مَنْ حَدَّثَهُ لَوْ كَانَ ثَقَّةً، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: «سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شِبْنَةَ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ إِسْنَادٌ صَاحِحٌ بِهِ»^(١).

وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَعْيَانِ الثَّقَاتِ يُبْهِمُونَ شُيُوخَهُمْ أَوْ يُسْقِطُونَهُمْ، كَالزُّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ حَدِيثًا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ: فَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الثَّبْتُ مَنْ هُوَ؟ أَلَيْسَ هُوَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ؟ قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: أَلَيْسَ الثَّبْتُ هُوَ عَطَاءُ؟ قَالَ: «لَا، لَوْ كَانَ عَطَاءُ مَا كَانَ يَكْنِي عَنْهُ»^(٢).

وَسَأَلَ ابْنَ أَبِي حَاتِمِ أَبَاهُ عَنْ حَدِيثِ رُوِيٍّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ؟ فَقَالَ: «رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَنْ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ» قَالَ: «وَالَّذِي يَرَوِيهِ الدَّمَشْقِيُّونَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَنْ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَوْ كَانَ سَمِعَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الثَّقَدِيمَةِ» (ص: ٢٤٤) وَ«الْمَراسِيلِ» (ص: ٥) وَالْخَطِيبُ فِي

«الكفاية» (ص: ٥٥٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) عُلِّلَ الْحَدِيثُ (رَقْم: ٦٤٢).

(٣) عُلِّلَ الْحَدِيثُ (رَقْم: ٢٤٥٠).

المذهب الثالث: التفريق بين المراسيل، بحسب المرسل.

وهذا عُرِيَ للشافعي أنه كان يقبل مراسيل كبار التابعين، كما تقدم بيانه في المسألة السابقة، وتبين أن الشافعي لا يرى قبول مرسل التابعي الكبير لذاته، إنما يقبله بقرائن تقويه.

فهذا مذهب في التحقيق لم يقل به أحد، فعاد الخلاف إلى المذهبين الأولين.

وظاهر ما تقدمت حكايته عن أهل العلم: الاختلاف بين الفقهاء وأهل الحديث في صحة المرسل.

لكن التحقيق كما حررته عبارة الناقد ابن رجب، حيث قال: «اعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وأعلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح على طريقهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلًا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتج به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة»^(١).

يؤيد هذه الخلاصة المحققة قول أبي عمر بن عبد البر وهو يبين مذهب أصحابه المالكية ومن وافقهم في قولهم بقبول المرسل: «ثم إنني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقيين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحدا منهم يفتن من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبراً مقطوعاً»^(٢)، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار»^(٣).

(١) شرح علل الترمذي (١/٢٩٧).

(٢) أي: مُقطوعاً.

(٣) التمهيد (٧/١).

المسألة الرابعة: رواية الصحابي ما لم يسمعه من النبي ﷺ.

وهذا ما يظطح عليه ب(مراسيل الصحابة).

وقد وقع ذلك من كثير من الصحابة، وأكثره في صغارهم مثل: عبدالله بن عباس، وأنس بن مالك.

فما حكم ما يروونه عن النبي ﷺ لا يذكرون فيه السماع؟

صورة هذه المسألة صورة التذليس، على ما سيأتي بيانه في تعريفه، وذلك أن الصحابي يروي عن النبي ﷺ مباشرة، ويروي عنه بالواسطة، وتارة يسقطها، وإسقاط الواسطة بين الراوي وشيخه تذليس.

لكن هل يجوز إطلاق مثل ذلك على ما وقع من صنع الصحابة؟

حكى عن شعبة بن الحجاج قال: «أبو هريرة كان يذلس»^(١).

وهذا خبر واه من جهة الإسناد، والتحقق: أنه قبيح من جهة اللفظ أن ينسب للصحابة تذليس، فلفظ التذليس وإن كان له معنى اصطلاحياً يتناول ما نسميه بمراسيل الصحابة، إلا أن الاصطلاح منشأ من قبلنا، فصدنا به دفع ما وقع من الموصوفين بالتذليس من إسقاط الوسائط المجروحة، مما يوهم سلامة الإسناد في الظاهر، وهو أمرٌ حادثٌ بعد الصحابة.

(١) أخرجه ابن عدي (١٥١/١) - ومن طريقه: ابن عساكر (٣٥٩/٦٧) - قال: أخبرنا الحسن بن عثمان التستري، أخبرنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: سمعت شعبة، به. سقط ما بين المعقوفين من مطبوعة ابن عدي ومن مخطوطة أحمد الثالث لكتاب «الكامل»، واستدركتها من ابن عساكر، وهذه الرواية ساقطة بسقوط التستري هذا، فإنه متهم بالكذب.

ووجدت الذهبي ذكر هذا النص في «سير أعلام النبلاء» (٦٠٨/٢) وقال بعده: «تذليس الصحابة كثير، ولا عيب فيه، فإن تذرلسهم عن صاحب أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول». قلت: وليته بين وهاء الرواية، ولم يعلق بمثل هذا، فزاد على تلك العبارة القبيحة المنسوبة إلى شعبة أن عمم إطلاق التذليس على ما يقع من إرسال سائر الصحابة، وهذا أقبح، وكلُّ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْوهُ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثْنَا أَصْحَابُنَا، وَكَانَتْ تَشَعَّلُنَا رَغِيَّةُ الْإِبْلِ»^(١).

وفي رواية، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ سَمِعْنَاهُ، وَحَدَّثْنَا أَصْحَابُنَا، وَلَكِنَّا لَا نَكْذِبُ»^(٢).

وَرَوَى قَتَادَةُ السُّدُوسِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قِصَّةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَجُلٌ لَأَنَسٍ: أَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَحَدَّثَنِي مِنْ لَمْ يَكْذِبْ، وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَكْذِبُ، وَلَا نَذْرِي مَا الْكُذِبُ»^(٣).

قلتُ: فهذا يُبْطِلُ وَضْفَ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بِالتَّدْلِيسِ.

كَذَلِكَ، فَإِنَّ النَّظَرَ فِي اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٥٠/٣٠)، ٤٥٨ رَقْم: (١٨٤٩٣، ١٨٤٩٨) وَ«الْعِلَلِ» (النُّص: ٣٦٧٥، ٣٦٧٦) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٩٥/١) رَقْم: (٣٢٦) وَ«الْمَعْرِفَةَ» (ص: ١٤) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (رَقْم: ١١٦٥) وَابْنُ خَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (١٢/٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ لَهُ طُرُقٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يُخْرَجْ».

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (النُّص: ٢٨٣٥) وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٦٣٤/٢) مِنْ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، وَجَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (ق: ٨٠/ب ظَاهِرِيَّة) وَابْنُ عَدِيٍّ (٢٦١/١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، وَكَذَا ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ سَعْيَرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ الرَّبِيعِ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وُخْرِجَتْهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ سَمَاعُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ، وَذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي (عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ).

(٣) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٦٣٣/٢-٦٣٤) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

يراعى فيما دون الصحابي، أما الصحابي عن النبي ﷺ فإنه لا يخلو من أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ، أو سمعه من صحابي آخر سمعه من رسول الله ﷺ، لا يزوي الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر عن النبي ﷺ إلا في صور نادرة تُستطرف، ولعلها لا يثبت منها كبير شيء، فحيث عادت (مراسيل الصحابة) إلى وسائط من الصحابة أنفسهم، وهم جميعاً عدول، فليس لهذه الصورة إذا تأثير في صحة الإسناد، وإن أطلق عليها لفظ (الإرسال).

قال الخطيب في كلامه عن (المرسل): «إن كان من مراسيل الصحابة قبل ووجب العمل به؛ لأن الصحابة مقطوع بعدلتهم، فأرسال بعضهم عن بعض صحيح»^(١).

وصحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة في الواقع التطبيقي العملي، جرى عليه عامة أهل العلم، فلم يرد أحد حديثاً لابن عباس صح الإسناد به إليه، من أجل كونه كان كثير الإرسال عن النبي ﷺ، وذلك لقلّة ما سمع منه لصغر سنه يومئذ، فكان أكثر حديثه ممّا أخذه بالواسطة عن النبي ﷺ، فلم يذكر تلك الوسائط في كثير ممّا حدث به.

وهذا القول هو الذي رجّحه الحافظ الخطيب^(٢)، وحكاه ابن رُشيد عن جمهور أهل العلم^(٣).

وذكر الخطيب أنّ فيمن ردّ المرسل من العلماء من ردّ مراسيل الصحابة، ولم يُسم أحدًا^(٤).

وذكره بعض من جاء من بعد عن بعض أهل الكلام^(٥).

(١) الفقيه والمتفقه (١/٢٩١).

(٢) الكفاية (ص: ٥٤٨).

(٣) السنن الأبين (ص: ١١٦).

(٤) الكفاية (ص: ٥٤٧).

(٥) انظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص: ٤٧).

وَأَنَّ مِنْ حُجَّةِ صَاحِبِ هَذَا الْمَذْهَبِ مَطْنَةٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ قَدْ
سَمِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ تَابِعِيٍّ يَحْتَاجُ أَنْ يُمَيِّزَ حَالَهُ فِي النَّقْلِ، أَوْ أَعْرَابِيٍّ
مَجْهُولٍ.

وَهَذَا الْقَوْلُ فِي التَّحْقِيقِ مَهْجُورٌ لَضَعْفِ حُجَّتِهِ.





الحديث المدلس

تعريفه:

التدليس لغة: كتمان العيب، ومنه التدليس في البيع، وهو كتمان العيب في السلعة على المشتري، فيوهم السلامة منه. واضطلاحاً: مأخوذ من هذا المعنى، وهو نوعان في الجملة، أولهما يندرج تحت الانقطاع في الإسناد، أما الثاني فليس انقطاعاً، إنما صلته بعدالة الراوي المدلس وضبطه خاصة، وهذا بيان النوعين: النوع الأول: تدليس الوصل.

وهو قسمان:

القسم الأول: تدليس الإسناد.

تعريفه: أن يروي الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه؛ بصيغة موهمة للاتصال، يقول: (عن فلان) أو (قال فلان) أو شبه ذلك. وقال الخطيب: «رواية المحدث عن عاصره ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عن من قد لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التدليس في الإسناد»^(١).

(١) الكفاية (ص: ٥٩).

قلت: وهذا التعريف قد اشتمل على صورتين لعدم السماع جمعهما الإدراك، وافتراقاً في ثبوت السماع في الجملة:

فالأولى: إدراك مجرد، دون سماع ذلك الراوي ولا في خبر واحد ممن روى عنه.

والثانية: أنه سمع ممن روى عنه غير ذلك الحديث، وإنما حدث عنه بما سمعه من غيره عنه، فأسقط تلك الواسطة، وروى الخبر بالنعنة عن ذلك الشيخ.

وطائفة من المتأخرين يسمون الصورة الأولى: (الإرسال الخفي)، مع أن معنى الإيهام موجود فيها، من أجل إدراك الراوي في الجملة لمن أرسل عنه.

وعرف ابن عبد البر هذا النوع من التدليس، بعبارة أدق، تُخرج منه الصورة الأولى، فقال: «التدليس: أن يحدث الرجل عن الرجل، قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه، ممن ترضى حاله أو لا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيةً لذكره، وقد يكون لأنه استصغره. هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك»^(١).

والمقصود: أن يأتي بصيغة الأداء غير صريحة في السماع، وهي (عن) ومعناها^(٢).

(١) التمهيد (١٥/١) ونحوه كذلك (٢٧/١، ٢٨). وقوله: «لا اختلاف بينهم في ذلك»، ظاهرة: في حصر التدليس في هذا المعنى، وليس كذلك، بل تقدم عن الخطيب أنه أدرج فيه المرسل الخفي، كذلك صنع وجود بعض عبارات الأئمة في التدليس قيلت فيما هو من قبيل الإرسال الخفي، كبعض ما قيل في تدليس الحسن البصري.

(٢) وكُنَّ يَقْضَى لِمَا جَرَى مِنْ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ إِطْلَاقِ وَضْفِ التَّدْلِيسِ عَلَى مَنْ رَوَى بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ فَقَالَ: (أَخْبَرْنَا)، فَالتَّدْلِيسُ رَوَايَةٌ بِالْوَاسِطَةِ، بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَجِيزِ وَالْمُجَازِ.

والإسنادُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّدْلِيْسُ إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، لَكِنَّهُ صُورَةٌ خَاصَّةٌ مِنَ الْإِزْسَالِ أَوْ الْإِنْقِطَاعِ، فَارْتَمَتْ مَعْنَى الْإِزْسَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ الْمَعْرُوفَيْنِ فِيمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ إِيْهَامِ السَّمَاعِ فَذَلِكَ بَيِّنٌ يَسْهُلُ إِدْرَاكُهُ بِخِلَافِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ وَليْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «والتَّدْلِيْسُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ تَقْتَضِي دَمَّ الْمَدْلُوسِ وَتَوْهِيْتَهُ:

فَأَحَدُهَا: إِيْهَامُهُ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُقَارِبُ الْإِخْبَارِ بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: عُدُولُهُ عَنِ الْكَشْفِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ، وَذَلِكَ خِلَافٌ مُوجِبُ الْوَرَعِ وَالْأَمَانَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْمَدْلُوسَ إِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَهُ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيًّا مَقْبُولًا عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ؛ فَلذَلِكَ عَدَلَ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ؛ طَلَبًا لِتَوْهِيْمِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَالْإِنْفِقَةِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، وَذَلِكَ خِلَافٌ مُوجِبُ الْعَدَالَةِ وَمُقْتَضِي الدِّيَانَةِ، مِنَ التَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْإِخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ»^(١).

وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَيْفَ يَقَعُ التَّدْلِيْسُ فِي الْإِسْنَادِ: قَوْلُ الْأَعْمَشِ: قَالَ لِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ بِحَدِيثٍ مَا بَالَيْتُ أَنْ أَرْوِيَهُ عَنْكَ»^(٢).

وَرُبَّمَا أَسْقَطَ الْمَدْلُوسُ أَكْثَرَ مِنْ وَاسِطَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ شَيْخِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: «كَانَ يُرْسِلُ [عَنِ الْحَسَنِ]، قِيلَ:

(١) الكفاية (ص: ٥١٠-٥١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص: ٤٥٥-٤٥٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

يُدَلِّسُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «وَحَدَّثَ يَوْمًا عَنِ الْحَسَنِ بِحَدِيثٍ، فَوُفِّ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنِ أَبِي حَزْبٍ عَنِ يُونُسَ»^(١).

قلت: فأسقط ثلاث وسائل: الراوي الذي لم يُسمَّ، وأبا حَزْبٍ، ويونس بن عُبيد.

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى (يعني القطان): حديث حماد بن زيد عن أبي عبدالله الشَّقْرِي، عن إبراهيم، في العبد يتسرَّى؟ فقال: «بيته وبين إبراهيم ثلاثة» أي لم يسمعه من إبراهيم^(٢).

وقال الشافعي: حدَّث شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي مُغِيرَةَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى مُغِيرَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ حَمَّادًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَقَالَ: صَدَقَ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنصُورٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ مَنصُورًا، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْكَ مُغِيرَةَ بِكَذَا، فَقَالَ: صَدَقَ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، فَجَهَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ طُرُقَهُ فَلَمْ أَعْرِفَهُ وَلَمْ يُمَكِّنِي^(٣).

واعلم أن من المدلسين من يُعرف بالتدليس كجرح نسبي لِحَقِّهِ فِي كُلِّ مَا يَزُويهِ بِالْعَنَنَةِ عَنْ جَمِيعِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ انْحَصَرَ تَدْلِيسُهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، لَا مُطْلَقًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَعْمِيمُ رَدِّ مَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سَمَاعًا عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ، فَتَقِظْ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّنَفَيْنِ.

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٦٣٣/٢) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص: ٢٣٥) وإسناده صحيح. اسم الشَّقْرِي سلمة بن تمام، وإبراهيم هو الثخعي، والتسري: أن تكون له الأمة يطأها.
(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٦-١٦٥/١) و«الخلافيات» (رقم: ٧٥٩، ٧٦٠) و«مناقب الشافعي» (٥٢٧/١) وإسناده إلى الشافعي صحيح، وهو عند ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص: ٢١٩-٢١٨) بمعناه. وإبراهيم فيه هو الثخعي، وحماد هو ابن أبي سليمان، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، ومنصور هو ابن المعتبر، والحكم هو ابن عتيبة.

وَمِنْ قَبِيلِ تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ:

مَا كَانَ يَصْنَعُهُ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَانَ هُشَيْمٌ يَوْمًا يَقُولُ: (حَدَّثَنَا)، وَ(أَخْبَرَنَا)، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَقَالَ: يَا صَبَّاحُ، قُلْ لَهُمْ: تَوَسَّعُونَ الطَّرِيقَ حَتَّى يَمُرَّ الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ، ثُمَّ قَالَ: فُلَانٌ عَنْ يُونُسَ، وَ: فُلَانٌ عَنْ مُغِيرَةَ»^(١).

القِسْمُ الثَّانِي: تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ.

وَهُوَ: أَنْ يُسْقِطَ الرَّاوي مِمَّنْ فَوْقَ شَيْخِهِ فِي الْإِسْنَادِ، كَرَاوٍ مَجْرُوحٍ أَوْ مَجْهُولٍ، أَوْ صَغِيرِ السَّنِّ، وَيُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ وَيُجَوِّدُهُ^(٢).

وَهُوَ شَرُّ صُورِ التَّدْلِيْسِ، وَقَرَّعَ عَنْ (تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ).

سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثِقَتَيْنِ، يُوَصِّلُ الْحَدِيثَ ثِقَةً عَنِ ثِقَةٍ، وَيَقُولُ أَنْقَضُ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَصِلُ ثِقَةً عَنِ ثِقَةٍ، يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا يَفْعَلُ، لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَّابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَّنَهُ وَثَبَّتَهُ، وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا رُوِيَ»^(٣).

وَسُمِّيَ هَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ التَّدْلِيْسِ (تَسْوِيَةً)؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ يُسْقِطُ الْمَجْرُوحَ مِنَ

(١) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (النص: ٢١٥٢).

قلت: وهذه الصورة أطلق عليها ابن حجر من المتأخرين اسم (تدليس القطع)، وهي نادرة إنما عرفت مثالها من صنيع هشيم، ولا تخرج عن تدليس الإسناد، ولم أر ما يدعو للتوسع في التقسيم لتعد هذه بمنزلة النوع المستقل للتدليس. كما أهملت من القسمة ما سماه بعض المتأخرين (تدليس العطف) ويذكرون مثاله من صنيع هشيم في ذلك في حكاية عنه أراد أن يختبر بها تلاميذه، أوردتها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٥) بدون إسناد، ولا يوجد لها في الواقع صورة حقيقية مؤثرة، والحكاية المذكورة عن هشيم لو صحت فإنها لا تخرج هذه الصورة عن (تدليس الإسناد).

(٢) الكفاية (ص: ٥١٨).

(٣) تاريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين (النص: ٩٥٢) ومن طريقه: ابن عدي (٢١٦/١) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٢٠).

الإِسْنَادِ مِنْ بَعْدِ شَيْخِهِ لَيْسَتْوَيِ حَالُ رِجَالِهِ فِي الثَّقَةِ، وَكَانَ بَغْضَ الْمُحَدِّثِينَ يُسَمِّيهِ (تَجْوِيداً) لِأَنَّ الْمُدْلَسَ يُبْقِي جَيْدَ رُؤَايِهِ.

وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الرُّؤَاةِ يُعْرَفُونَ بِفِعْلِ ذَلِكَ، مِنْهُمْ:

سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: «كَانَ الْأَعْمَشُ رُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ»^(١).

وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَوْمًا حَدِيثًا تَرَكَ فِيهِ رَجُلًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فِيهِ رَجُلٌ؟ قَالَ: «هَذَا أَسْهَلُ الطَّرِيقِ»^(٢).

وَمِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ لَهُ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ: «دَخَلْتُ حِمَصَ وَأَكْثَرُ هَمِّي شَأْنُ بَقِيَّةٍ، فَتَبَعْتُ حَدِيثَهُ وَكَتَبْتُ النُّسَخَ عَلَى الْوَجْهِ، وَتَبَعْتُ مَا لَمْ أَجِدْ بَعْلُوهُ مِنْ رِوَايَةِ الْقَدَمَاءِ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ ثِقَةً مَأْمُونًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُدْلَسًا، سَمِعَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً مُسْتَقِيمَةً، ثُمَّ سَمِعَ عَنْ أَقْوَامٍ كَذَّابِينَ ضَعَفَاءَ مَتْرُوكِينَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ، مِثْلِ: الْمُجَاشِعِ بْنِ عَمْرٍو، وَالسَّرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعُمَرَ بْنِ مُوسَى الْمِثْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ، وَأَقْوَامٍ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِالْكُنَى، فَرَوَى عَنْ أَوْلَئِكَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ رَأَاهُمْ بِالتَّدْلِيسِ مَا سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ) (وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ كَذَا)، فَحَمَلُوا عَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَسْقَطَ الْوَاهِي بَيْنَهُمَا، فَالْتَزَقَ الْمَوْضُوعُ بِبَقِيَّةٍ

(١) تاريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين (النص: ٩٥٢) ومن طريقه: ابن عدي (٢١٧/١) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٢٠).

وتعقب هذا منه الحافظ ابن حجر، فقال في مقدمة «لسان الميزان» (١/١٠٥): «ما علمتُ أحداً ذَكَرَ الْأَعْمَشَ بِذَلِكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥١٨-٥١٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَخَلَّصَ الْوَاضِعُ مِنَ الْوَسْطِ» ثُمَّ اعْتَدَرَ لَهُ^(١).

وقال الدارقطني: «الوليد بن مسلم يُرسلُ في أحاديث الأوزاعي، عند الأوزاعي أحاديث عن شيوخ ضعفاء عن شيوخهم أدركهم الأوزاعي، مثل نافع والزهرى وعطاء، فيسقط الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع والزهرى وعطاء»^(٢).

وقال أبو زُرعة الدمشقي: «كان صفوان بن صالح ومحمد بن المصفي يسويان الحديث»^(٣).

قلت: لم يذكر أحد من الرجلين بتدليس التسوية إلا في هذا النص، وعليه بنى من ذكرهما في المدلسين، فهل تسلّم دلالة هذا اللفظ على المعنى الاصطلاحي لهذا التدليس؟ في هذا تردّد؛ لاحتمال إرادة غير معنى التدليس، والله أعلم.

مثال الحديث يُعل بتدليس التسوية:

قال ابن أبي حاتم الرازي: سمعتُ أبي روى عن هشام بن خالد الأزرق، قال: حدّثنا بقیة بن الوليد، قال: حدّثنا ابن جرنج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبة من سقم أو ذهاب مالٍ فاحتسب ولم يشك إلى الناس؛ كان حقاً على الله أن يغفر له» قال أبي: هذا حديث موضوع لا أصل له، وكان بقیة يدلّس، فظنّوا هؤلاء أنه يقول في كلّ حديث: (حدّثنا) ولا يفتقدون الخبر منه^(٤).

يعني يغرهم قوله: (حدّثنا فلان)، وهو لا يسقط لهم واسطة بينه وبين شيخه، إنّما يسقط من المجروحين من بعد شيخه.

(١) المجروحين (٢٠٠/١).

(٢) سوالات السلمي للدارقطني (النص: ٣٥٩).

(٣) أخرجه ابن جبان في «المجروحين» (٩٤/١) بإسناد صحيح.

(٤) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٢٦/٢)، وانظره كذلك (١٧٨/٢، ٢٩٥).

سَبَبُ وَقُوعِ التَّدْلِيسِ فِي الْإِسْنَادِ:

نَقَلَ الذَّهَبِيُّ قَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ فِي (بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ): «بَقِيَّةٌ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَيَسْتَبِيحُ ذَلِكَ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ مُفْسِدٌ لِعَدَالَتِهِ»^(١)، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ، وَاللَّهِ! صَحَّ هَذَا عَنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَصَحَّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بَلْ وَعَنْ جَمَاعَةٍ كَبَارٍ فَعَلُهُ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ، وَمَا جَوَّزُوا عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي يُسْقِطُونَ ذِكْرَهُ بِالتَّدْلِيسِ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، هَذَا أَمْثَلُ مَا يُعْتَدَّرُ بِهِ عَنْهُمْ»^(٢).

وَمِنْ اجْتِهَادِهِمْ: إِحْسَانُ الظَّنِّ بِمَنْ أَسْقَطُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَأَسْقَطُوهُ تَمَشِيَّةً لِرَوَايَتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: صِغَرُ سِنِّ الشَّيْخِ الْمَدْلُوسِ عَنِ سِنِّ الْمَدْلُوسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: كَرَاهَةُ ذِكْرِهِ، لِسُوءِ حَالِهِ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ لَا يَعُودُ إِلَى نَفْسِهِ حَدِيثِهِ.

مِثْلُ مَا وَقَعَ لِلْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَ بِحَدِيثِ عَنِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَبَيَّنَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ أَنَّ الْوَلِيدَ تَرَكَ مِنَ الْإِسْنَادِ (سُلَيْمَانَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ)، بَيَّنَّ ذَلِكَ وَعَلَّلَهُ فَقَالَ: «الَّذِي أَرَى أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ تَرَكَ (سُلَيْمَانَ) مِنَ الْإِسْنَادِ عَلَى الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ أَسْرَفَ فِي الْقَتْلِ وَالنُّكَايَةِ فِيهِمْ، فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ»^(٣).

النُّوعُ الثَّانِي: تَدْلِيسُ الْأَسْمَاءِ.

وَيُقَالُ: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ.

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، لابن القطان (النص: ١٦٣٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٣٣٩/١).

(٣) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ٩٧٨).

تَعْرِيفُهُ: «أَنَّ يَزُويَ المَحَدِّثُ عَن شَيْخٍ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا، فغَيَّرَ اسْمَهُ، أَوْ كُنْيَتَهُ، أَوْ نَسَبَهُ، أَوْ حَالَهُ المَشهُورَ مِنْ أَمْرِهِ؛ لثَلَا يُعْرَفُ»^(١).

وذلك يُفَعَلُ لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا:

١ - كَوْنُ الشَّيْخِ مَجْرُوحًا.

٢ - كَوْنُ المَدْلُوسِ قَدْ شُورِكَ فِي الرُّوَايَةِ عَن ذَلِكَ الشَّيْخِ مِنْ قِبَلِ مَنْ هُمْ دُونَهُ فِي السُّنِّ أَوْ العِلْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣ - كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْخِ أَضْعَفَ سِنًا مِنَ الرُّوَايِ عَنْهُ.

كَمَا وَقَعَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَوْمًا عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: «يُجْزَى الجُنْبُ أَنْ يَنْعَمِسَ فِي المَاءِ»، قُلْنَا: مَنْ دُونَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ قَالَ: مَعْمَرٌ، قُلْنَا: مَنْ دُونَ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: ذَاكَ الصَّنَعَانِيُّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢).

٤ - كَثْرَةُ مَا عِنْدَ ذَلِكَ الرُّوَايِ عَنِ الشَّيْخِ، فَيُغَيَّرُ فِي اسْمِهِ دَفْعًا لِلتَّكْرَارِ^(٣).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا التَّوَعُّعِ مِنَ التَّدْلِيسِ:

عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ العَوْفِيِّ، كَانَ رَوَى عَن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، وَرَوَى التَّفْسِيرَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكَلْبِيِّ، فَكُنِيَ هَذَا الأَخِيرَ (أَبَا سَعِيدِ)^(٤).

(١) الكفاية (ص: ٥٢٠) ونحوه (ص: ٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣١/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١/٢٦٤ رَقْم: ١٠١٤) عَن مَعْمَرٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَجِفَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ يَقُولُ: مَا مَسَّ المَاءُ مِنْكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ فَقَدْ طَهَّرَ ذَلِكَ المَكَانَ.

(٣) ذَكَرَ هَذِهِ الأَسْبَابَ الأَرْبَعَةَ الخَطِيبُ فِي «الكفاية» (ص: ٥٢٠).

(٤) العِلَلُ، لِلإِمَامِ أَحْمَدَ (النُّص: ١٣٠٦، ١٣٠٧)، المَجْرُوحِينَ، لِابْنِ حِبَّانَ (٢/٢٥٣)، الكفاية، لِلخَطِيبِ (ص: ٥٢١).

والكلبيُّ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، فَمَا يَزْوِيهِ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ فَالْمَظْنَةُ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبِيُّ، مَا لَمْ يَقُلْ: (الْخُدْرِيُّ).

وَمِنْهُمْ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، أَحَدِ الضُّعَفَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: (أَبُو يَحْيَى الْكُنَاسِيُّ) يَنْسُبُهُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ^(١)، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمَشْقِيِّ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ فَعَلِهِ ذَلِكَ، أَنَّهُ كَانَ يَرُوي عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ) فيقول: «قال أبو عمرو»، و«حدَّثنا أبو عمرو عن الزُّهْرِيِّ» يوهَمُ أَنَّهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَكِلَاهُمَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، وَابْنُ تَمِيمٍ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَمِنْهُمْ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّامِيِّ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ صَنْيعِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «حدَّثنا الزُّبَيْدِيُّ»، فَيَذْهَبُ الظَّنُّ إِلَى أَنَّهُ عَنِ (مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ)، الثَّقَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ (زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ: عَمْرُو الزُّبَيْدِيُّ)^(٣) أَحَدُ الْمَجْهُولِينَ الضُّعَفَاءِ.

بَلْ ذَكَرَ بِهَذَا التَّدْلِيلِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى جَلَالَتِهِ، فَقَدْ كَانَ يَرُوي عَنِ الْكَلْبِيِّ، فيقول: «حدَّثنا أبو النَّضْرِ»، فَيُظَنُّ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ (سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ) أَوْ (جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ)^(٤)، فَالْجَمِيعُ يُكْتَنُونَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَكُلُّهُمْ يَرُوي عَنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَالْكَلْبِيُّ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، وَالْآخِرَانِ ثِقَتَانِ.

وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبِ الضَّبِّيِّ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «حَدِيثُهُ لَا يَسُوي شَيْئاً، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ كَنَاهُ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَكَادُ سُفْيَانُ يَكْنِي رَجُلًا إِلَّا وَفِيهِ ضَعْفٌ، يَكْرَهُ أَنْ يُظْهَرَ اسْمُهُ فَيَنْفَرُ مِنْهُ النَّاسُ»^(٥).

(١) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد (النص: ١٥٢٣).

(٢) المجروحين (٩١/١)، و(٥٥/٢).

(٣) المجروحين (٩١/١).

(٤) المجروحين (٩١/١).

(٥) المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سُفْيَانَ القَسَوِيِّ (١٤٥٣-١٤٦٤).

وَدَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي تَرْجَمَةِ (مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْكُوفِيِّ) أَنَّ الثَّوْرِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ وَيَكْنِيهِ، يَقُولُ: (حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ)، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ هَذَا مَذْهَباً لِلثَّوْرِيِّ: إِذَا حَدَّثَ عَنِ الضُّعْفَاءِ كُنَّا هُمْ حَتَّى لَا يُعْرَفُوا، كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاذٍ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ بَخْرِ السَّقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، وَمَنْ يُشْبِهُ هَؤُلَاءِ مِنَ الضُّعْفَاءِ مِمَّنْ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ»^(١).

ومنههم: قيسُ بن الربيع، فقد رَوَى عن عمرو بن خالد الواسطي أحد المتروكين، فسماه مرة: (عمرو بن عبدالله مولى عنبسة)، ومرة: (عميراً مولى عنبسة)^(٢).

ومنههم: مروان بن معاوية الفزاري، قال يحيى بن معين: «كان مروان بن معاوية يُغيِّرُ الأسماء؛ يُعمِّي على الناس، كان يُحدِّثنا عن الحكم بن أبي خالد، وهو الحكم بن ظهير، ويروي عن علي بن أبي الوليد، وهو علي بن غراب»^(٣).

وقال يحيى بن معين وسئل عن مروان الفزاري: «كان ثقةً فيما يزوي عمَّن يُعرف، وذلك أنه كان يزوي عن أقوام لا يُدْرَى مَنْ هُمْ، ويُغيِّرُ أسماءهم، وكان يُحدِّث عن محمد بن سعيد المصلوب، وكان يُغيِّرُ اسمه يقول: حدَّثنا محمد بن أبي قيس؛ لئلا يُعرف»^(٤).

(١) المجروحين (٢/٢٦٢-٢٦٣)، وقال نحوه الحاكم النيسابوري في «سؤالات مسعود السجزي له» (النص: ٥١).

(٢) انظر: الموضح لأوهام الجمع والتفريق، للخطيب (٢/٢٨٩).

(٣) المجروحين (١/٩١-٩٢) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٢١-٥٢٢) وابن عساكر في «تاريخه» (٥٧/٣٥٥) من رواية ابن أبي خيثمة، عنه، وزوى نحوه ذلك غيره عن يحيى بن معين، منهم: الدوري في «تاريخ يحيى» (النص: ٢٦١١-٢٦١٢).

(٤) الضعفاء، للعقيلي (٤/٢٠٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٥٧/٣٥٤)، وضبط السياق منه، وهو من رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن معين.

قلت: والمصلوبُ هذا كان يُدلسُ اسمه على نحوٍ من مئة اسم^(١).

ومنهم: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ، فَقَدْ كَانَ يَزُوي عن (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ السُّجِسْتَانِيِّ) أَحَدِ الضُّعَفَاءِ، وَيَكْنِيهِ بِكُنْيِ مُخْتَلَفَةٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَانَ يَكْنِيهِ بِثَلَاثِ كُنْيٍ: أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، وَأَبُو لَيْلَى، وَأَبُو جَرِيرٍ»^(٢)، وَزَادَ ابْنُ عَدِيٍّ كُنْيَةً رَابِعَةً (أَبَا عَبْدِ الْجَلِيلِ)^(٣).

وَمِنْ غَرِيبِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْثِلَةٍ تَدْلِيْسِ هَذَا النَّوعِ مَا حَكَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ (سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ التَّهْدِيِّ)، قَالَ: «يُقَالُ: كَادِحُ بْنُ رَحْمَةَ لَهُ اسْمٌ كَانَ يُعْرَفُ بِهِ، فَغَيَّرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الرَّبِيعِ فَسَمَّاهُ كَادِحًا، ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الأنشقاق: ٦]»، قَالَ: «وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ، فَغَيَّرَ اسْمَهُ سَمَاءَهُ هَمَّامَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَأَطْنَهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ بَنِي آدَمَ هَمَّامٌ»^(٤)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «أَرَادَ: مِنْهُمْ مَنْ يَهْمُ بِالْخَيْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْمُ بِالشَّرِّ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَبَاهُ كَانَ مُسْلِمًا، فَقَالَ: هَمَّامُ بْنُ مُسْلِمٍ»^(٥).

وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ لَا لَجَزْحٍ فِي الرَّاوي، وَإِنَّمَا لِلسَّبَبِ الرَّابِعِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ دَفْعُ الْمَلَالَةِ بِالتَّكْرَارِ، جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، كَقَوْلِهِ: (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ)، وَيَقُولُ أحيانًا: (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) الضُّعَفَاءُ، لِلْمُعْلِي (٧٢/٤)، وَالْكِفَايَةُ، لِلْخَطِيبِ (ص: ٥٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٨٢/٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) الْكَامِلِ (٢٨١/٥).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ، وَرَوَيْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (رَقْم: ٢٤١٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، لَكِنْ بَيَّنَّ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّهَا لَفْظَةٌ أُذْرِجَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَيُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَضْدُقُّهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَفْبَحُهَا حَزْبٌ وَمُرَّةٌ»، فَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ مُرْسَلَةٍ ثَلَاثَةً عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، لِتَفْصِيلِهَا مَقَامَ آخَرَ.

(٥) تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٥٥/٩).

محمّد بن أحمد الرّوياني)، وهو شيخه الثّقّة الحافظ أبو الحسن أحمد بن
محمّد بن أحمد العتيقي، نسبته إلى (القطيعة) محلّة ببغداد نزلها لا يُعرف
بالنسبة إليها، ونسبته (الرّوياني) صحيحة لكنّه غير مشهور بها كذلك^(١).

ومن مظانّ كشف هذا النوع من التّدليس، كتاب «الموضح لأوهام
الجمع والتّفريق» للحافظ الناقد أبي بكر الخطيب البغداديّ.

واعلم أنّ تدليس الأسماء يصير إلى الجهالة بها، والجهالة سبب لردّ
الحديث أضلاً، فإذا لم تتبين حقيقة ذلك الراوي فهو مجهول، لكن تكمن
الخطورة في إيهام هذا التّدليس أنّ الراوي ثقة إذا التّبس باسم أو كنية شيخ
له من الثّقات، لذا يوجب تيقظاً زائداً.

وكذلك ينبغي الاعتناء بمعرفة أسماء من كان يفعل هذا من الشيوخ،
فإنّه يورد ربة في كلّ شيخ لأحدهم غير معروف.

تحرير الفرق بين (التّدليس) و(الإرسال الخفي):

تقدّم تعريف (تدليس الإسناد) عن أبي بكر الخطيب، وأنه شامل لما
يرويه الراوي عمّن لم يلقه ولم يسمع منه، وقد أدرك زمانه.

وأشرت إلى أنّ هذه هي صورة (الإرسال الخفي) لا التّدليس.

وذكر ابن عبد البر عن طائفة تسميتها لرواية الرجل عمّن لم يدركه
تدليساً أيضاً، لكن تعقّب بقوله: «إن كان هذا تدليساً، فما أعلم أحداً من
العلماء سلّم منه، في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلاّ شعبة بن
الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان»^(٢).

قلت: وهذه الصورة إنّما هي انقطاع ظاهر، وليست تدليساً، ولا
إرسالاً خفياً.

(١) وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦٠٣/١٧).

(٢) التمهيد (١٥/١).

وتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، أَنَّهُ: رِوَايَةُ الرَّاويِ عَمَّنْ أذْرَكَه
بِصِيغَةِ الْعَنْعَنَةِ، وَبَتَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الْبَتَّةَ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً مُعَيَّناً وَلَمْ
يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَهُ.

وهذا يعودُ إلى أسباب:

أولها: صِغَرُ الرَّاويِ، فلم يتهيأ له السَّماعُ من الشَّيخِ الْبَتَّةَ، أَوْ سَمِعَ
منهُ أَوْ رَأَى شَيْئاً مُعَيَّناً فَبَقِيَ يذْكَرُهُ، فَرَوَاهُ.

مثلُ جَمَاعَةٍ من التَّابِعِينَ رَأَوْا بَغْضَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ،
كَالْأَعْمَشِ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، رَأَوْا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ
يَسْمَعُوا مِنْهُ.

ومِمَّنْ سَمِعَ لِهَذِهِ الْعَلَّةِ حَزْفاً أَوْ شَيْئاً يَسِيراً وَلَمْ يَسْمَعْ غَيْرَهُ، مَا رَوَاهُ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَصْنَعُ أَشْيَاءَ، أَوْ يَأْمُرُ بِأَشْيَاءَ، فَمِنْ ذَلِكَ:
قَوْلُهُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَائِماً وَقَاعِداً^(١).

وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيْقٍ^(٢).

وَعَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَدَبْحِ الْحَمَامِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٥٧/٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (١٥٧/٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رقم: ١٣٠١) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «دَمِّ الْمَلَاهِي»
(رقم: ١٣٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٢٤٥/٥) رقم: ٦٥٣٦ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْتَدِّ» (رقم: ٥٢١) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٣١٧/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَنِ
الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ، وَبَيْنَ مُبَارَكِ سَمَاعَهُ مِنَ الْحَسَنِ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ: يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُثْمَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: شَهِدْتُ، أَخْرَجَهُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/١١) رقم: ١٩٧٣٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

كَمَا تَابَعَهُ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ لَا يَخْطُبُ جُمُعَةً إِلَّا
أَمَرَ... الْأَثَرُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ» (رقم: ١٣٠١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، يُونُسُ
صَالِحُ الْحَدِيثِ.

ثانيها: أن يكونا تعاصرا لكن لا يثبت اللقاء من أجل اختلاف البلد،
وعدم قيام الدليل على اجتماعهما في محل.

ومن أمثله:

قال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من الضحاك (يعني ابن
سفيان)؛ فكان الضحاك يكون بالبوادي ولم يسمع منه»^(١).

وقال الدارقطني: «لا يثبت سماع سعيد (يعني ابن المسيب) من أبي
الذرداء؛ لأنهما لم يلتقيا»^(٢).

قلت: فكأنه يقول: لأن أبا الذرداء سكن الشام وأقام بها، وسعيدا
كان بالمدينة.

وفي معناه، ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه، قال: سئل أبي عن ابن
سيرين: سمع من أبي الذرداء؟ قال: «قد أدركه، ولا أظنه سمع منه، ذاك
بالشام، وهذا بالبصرة»^(٣).

= كما ذكره الذهبي في «السيرة» (٥٦٨/٤) من طريق قتادة وشعيب بن الحبحاب عن
الحسن، قال في رواية قتادة: سمعت عثمان، وفي رواية شعيب: شهدت عثمان.
فالخير بهذه الطرق صحيح بلا ريب عن الحسن عن عثمان.
تنبيه: من غريب ما وقفت عليه من التحريف: أن البيهقي أخرج هذه الرواية في
«السنن» (٤١٣/٢) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن يونس، عن الحسن، أن
عثمان بن عفان، رضي الله عنه، كان يأمر بغسل الكلاب في الحمام. كذا وقع في
المطبوعة، وفي هامشها تنبيه على الرواية الصحيحة عن أكثر من نسخة: (يأمر بقتل
الكلاب والحمام)، لكن يبدو أن الناشر أبقى على هذه الرواية في أصل الكتاب من
أجل الباب الذي أوزدها البيهقي تحته، حيث قال: «باب نجاسة الأبوال والأرواث
وما خرج من مخرج حي» مع ما ذكره تحته من الرواية فإنه لا يناسبه إلا هذه
الرواية المحرقة.

(١) العلل، لابن المديني (ص: ٥٥)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٤٢).

(٢) العلل، للدارقطني (٢٠٤/٦).

(٣) المراسيل (ص: ١٨٧).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، تَمِيمٌ بِالشَّامِ، وَزُرَّارَةُ بِبَصْرِيٍّ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَكِنْ صَحَّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ»^(٢)، وَهَذَا نَصٌّ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَدَمَ اللَّقَاءِ فِي رَأْيِ أَحْمَدَ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى مُجَرَّدِ الْمَطْنَةِ، فَحَيْثُ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ فَقَدْ انْدَفَعَتْ بِذَلِكَ تِلْكَ الْمَطْنَةُ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ اللَّقَاءُ مُمَكِّنًا، وَلَكِنَّ الرَّاويَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ لَا يَذْكُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى السَّمَاعِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ أحيانًا يَزُوي عَنْهُ بَعْضُ حَدِيثِهِ بِالْوَسَائِطِ.

وَهَذَا مِثْلُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ حَدَّثَ عَنْهُ بِأَحَادِيثَ، وَعَامَّةُ الثَّقَادِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالبُخَارِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ جَاءَتْ بِوَاسِطَةِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

نَعَمْ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ مَرَّةً: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثُوبَانَ شَيْئًا، يُدْخِلُ بَيْنَهُمَا مَعْدَانَ»، وَهُوَ كَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ مَرَّةً: «لَمْ يُدْرِكْ ثُوبَانَ»^(٣)، وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ فِي نَفْيِ السَّمَاعِ أَوْلَى، مِنْ أَجْلِ قُوَّةِ مَطْنَةِ الْإِدْرَاكِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِذَا قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «لَمْ يَسْمَعْ سَالِمٌ مِنْ ثُوبَانَ، إِنَّمَا هُوَ تَدْلِيْسٌ»^(٤).

وَاسْتَعْمَلَ هَذَا الطَّرِيقَ فِي التَّعْلِيلِ ثُقَادُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ خَفِيهِ وَمُسْكِلِهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى فِطْنَةٍ وَبَحْثٍ، وَتَقَدَّمَ فِي (الثَّقَدِ الْخَفِيِّ).

وَأَعْلَى الدَّارِقُطْنِيِّ بِمِثْلِهِ مَا يَرُويهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، مِنْ

(١) نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (٣٦٨/١).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٣٩/١/٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى زُرَّارَةَ.

(٣) الْمَراسِيلُ (ص: ٨٠).

(٤) الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (٢٣٦/٣).

أَجْلٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَحَادِيثَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ تَأْتِي تَارَةً بِوَسِطَةِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَبِهِ أَعْلَى أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١).

غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ مَرْجُوحٌ، لِثُبُوتِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْحَسَنِ صَرِيحَةً بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَثُبُوتِ السَّمَاعِ مَرَّةً يُخْرِجُ رِوَايَتَهُ عَنْ شُمُولِهَا بِمَبْنَحِ (الْإِزْسَالِ الْخَفِيِّ).

وَالْعِلْمُ بِوُقُوعِ الْإِزْسَالِ الْخَفِيِّ حَاصِلٌ إِمَّا بِتَنْصِيصِ الثَّقَادِ كَالَّذِي ذَكَرْتُ بَعْضَ مِثَالِهِ عَنْهُمْ، أَوْ أَنَّ يَتَبَيَّنَ بِاسْتِقْرَاءِ وَسَبْرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ لِتَمْيِيزِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

تَارِيخُ التَّدْلِيسِ:

وُقُوعُ التَّدْلِيسِ قَدِيمٌ فِي الْأَسَانِيدِ، بَدَأَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ^(٢).

(١) قَالَ فِي «التَّبَعِ» (ص: ٣٢٣): «أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَحَادِيثَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، مِنْهَا: الْكُسُوفُ، وَمِنْهَا: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ، وَمِنْهَا: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، وَمِنْهَا: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ. وَالْحَسَنُ لَا يَزُوي إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

قُلْتُ: وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ بِمَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، فَإِنَّ الْحَسَنَ قَالَ فِيهِ: «وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ»، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الصُّلْحِ) (رَقْم: ٢٥٥٧) وَ(كِتَابِ الْفَتَنِ) (رَقْم: ٦٦٩٢)، وَمُخْتَصِرًا فِي (كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ) (رَقْم: ٣٥٣٦)، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ): «إِنَّمَا ثَبَّتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ»، وَمَعْنَى ذَلِكَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٦/٢/١).

وَقَسَّرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (٤٨٦/٢) (الْحَسَنَ) قَائِلَ تِلْكَ الْعِبَارَةِ: «سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ» بِأَنَّهُ (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) مِنْ أَجْلِ سِيَاقِ الْقِصَّةِ بِذِكْرِهِ، فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ ظَاهِرٌ الضَّعْفِ، وَمُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ، وَلَمْ يَزُوِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَاثْبَتَ سَمَاعُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ يَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، فَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا» (الْمَرَايِلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، ص: ٤٥).

(٢) أَمَّا مَا حُكِيَ عَنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يُدْلِسُ». فَهَذَا بَيْنَتْ وَهَاءَهُ سَنَدًا، وَقُبْحَهُ إِطْلَاقًا فِي (الْمَبْنَحِ السَّابِقِ).

قال يعقوب بن سفيان: «أبو إسحاق رجلٌ من التابعين، وهو ممن يعتمدُ عليه الناسُ في الحديث، هو والأعمش، إلا أنهما وسفيانٌ يدلّسون، والتدليسُ من قديم»^(١).

وهؤلاء الثلاثة من أئمة الأمة: أبو إسحاق السبيعي، وسليمان بن مهران الأعمش، وسفيان بن سعيد الثوري، ومع ذلك كانوا يفعلونه، بل ربما سوغ صنيعهم ذلك أن يترخص فيه بعض من بعدهم.

كما قال عبيدالله بن عمر القواريري: «كتب وكيعٌ إلى هشيم: بلغني أنك تُفسدُ أحاديثك بهذا الذي تدلّسها. فكتب إليه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كَانَ أستاذَاكَ يَفْعَلَانِيهِ: الأعمش وسفيان»^(٢).

وقال عبدالله بن المبارك: قلتُ لهشيم: ما لك تدلّس وقد سمعت؟ قال: «كان كبيراك يدلّسان» وذكر الأعمش والثوري^(٣).

وهذا الذي حمل مغيرة بن مقسم الضبي، وكان من أصحاب إبراهيم النخعي، على أن يقول: «ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش، أتيا بأحاديث لا يدرى ما وجوهها ولا معانيها»^(٤).

قلت: هذا مع أن مغيرة نفسه واقع ذلك.

وكان التدليس في الكوفيين كثيراً، مع ما كان فيهم من حفظ السنن والعلم بها.

(١) المعرفة والتاريخ (٦٣٣/٢).

(٢) نقله عبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (النص: ٢١٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٩٦٦/٢) وابن عدي في «الكامل» (٥٢٠/٢)، ٤٥٢/٨) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في «العلل» (النص: ٣٢٢، ٩٩٠) وابن عدي (٢٤٢/١) واللفظ له، وإسناده صحيح. كما أخرج طرفاً منه معناه الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص: ٨١).

وَمِنْ أَجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «حَدِيثُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَذْخُولٌ»^(١).

مذاهب أهل العلم في خبر المدلس:

ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ مَذْهَباً شَدِيداً فِي التَّدْلِيسِ، حَتَّى عَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْكَذِبِ، مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ الْعَمَلِيَّ أَنَّنَا رَأَيْنَاهُمْ جَمِيعاً لَا يَجْعَلُونَ التَّدْلِيسَ جَزْأً يُرَدُّ بِهِ حَدِيثُ الرَّاوي مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مَا عُرِفَ أَنَّهُ دَلَسَ فِيهِ، أَوْ مَا ظَنَّ أَنَّهُ دَلَسَ فِيهِ بِمَجْرَدِ عِنَعَتِهِ عَلَى قَوْلِ آخَرِينَ.

فَلَمْ يَكُنْ وَقُوعُ التَّدْلِيسِ مِنَ الرَّاوي قَادِحاً عِنْدَهُمْ فِي عَدَالَتِهِ، مَعَ مَا جَاءَ عَنِ طَائِفَةٍ مِنْ عَنِيهِ وَإِنْكَارِهِ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ: «التَّدْلِيسُ كَذِبٌ»^(٢).

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ»^(٣).

وَقَالَ: «لَأَنَّ أَحْزَرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلَسَ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: «أَقْلُّ حَالَاتِ الْمَدْلَسِ عِنْدِي، أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٤٢/١) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (رَقْم: ١٨٧٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٠٦/١-١٠٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ حَمَّادٍ، وَصَحِيحٌ عَنِ عَوْفٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٠٧/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٠٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٩٢/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ مَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٠٩) وَفِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْجَنْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَتَمَّهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٠٧/١-١٠٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ قَبْلَهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَيْضاً، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥٠٨-٥٠٩).

فهؤلاء شددوا في إنكار التّديس، لكن ليس فيهم من جرح راوياً بالتّديس، فردّ حديثه بذلك مُطلقاً.

وبين الشّافعي فيما سيأتي من عبارته أنّ التّديس ليس كذباً يُردّ به كلُّ حديثِ الراوي، وقال ابن رجب: «هذا أيضاً قولُ أحمد وغيره من الأئمة»^(١).

قلت: التّهمة بالتّديس جرح، لكنّه نسبيّ، فهو لا يُنافي الثّقة، وما من أحدٍ شدّد في التّديس إلاّ روى عمّن ذكر به، وشعبه من أظهرهم في ذلك، روى عن جماعة من شيوخه من المعروفين بالتّديس، كأبي إسحاق السّبيعي والأعمش من أئمة زمانه، فما منعه وقوع ذلك منهم من الرواية عنهم، ولا دعاه إلى الطّعن عليهم.

والمذاهبُ المعتبرة لأهل العلم في حديث المدلس الذي لا يذكُر فيه السّماع تُحصَرُ في الأربعة التّالية:

المذهب الأوّل: قبول روايته مُطلقاً ما دام ثقة، ولم يتبيّن فيها علة قاذحة، وإن لم يبيّن سماعه.

وهذا يُمكن أن تُنزّل عليه مذاهب من رأى قبول المراسيل؛ لأنّه في التّحقيق أولى بالقبول من المرسلي، فالمرسل قد علّم فيه الانقطاع جزماً، والمدلس انقطاعه على سبيل المظنّة الواردة بسبب العنّة.

وممن ذهب إلى هذا أبو محمّد ابن حزم، فقال: «تترك من حديثه ما علّمنا يقيناً أنّه أرسله، وما علّمنا أنّه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك، وسواء قال: (أخبرنا فلان)، أو قال:

= وأما الحديث الذي استدلّ به أبو عاصم، فهو مُتفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر: أخرجه البخاري (رقم: ٤٩٢١) ومسلم (رقم: ٢١٣٠).

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٥٦).

(عَنْ فُلَانٍ)، أَوْ قَالَ: (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ)، كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ قَبُولُهُ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَوْزَدَ حَدِيثًا بَعِيثَهُ إِيرَادًا غَيْرَ مُسْنَدٍ، فَإِنْ أَيقَنَّا ذَلِكَ تَرَكْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَخَذَهُ فَقَطْ، وَأَخَذْنَا سَائِرَ رِوَايَاتِهِ»^(١).

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَنَعَ قَبُولِ رِوَايَةٍ مَن عَرَفَ بِالتَّدْلِيلِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا فِيمَا بَيَّنَّ فِيهِ سَمَاعَهُ صَرِيحًا، وَرَدُّ مَا رَوَاهُ بِصِغَةِ احْتِمَالِ السَّمَاعِ وَاحْتِمَالِ التَّدْلِيلِ، كَالعَنْتَةِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَوْرَةُ بِالكَذِبِ فَنَرُدُّ بِهَا حَدِيثَهُ، وَلَا النَّصِيحَةَ فِي الصَّدْقِ فَتَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصَّدْقِ، فَقُلْنَا: لَا نَقْبَلُ مِنْ مُدْلَسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ: حَدَّثَنِي، أَوْ: سَمِعْتُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «المدلسُ ما لم يُبَيِّنْ سَمَاعَ خَبْرِهِ عَمَّنْ كَتَبَ عَنْهُ، لَا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ بِذَلِكَ الخَبْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ضَعِيفٍ يَنْطَلُ الخَبْرُ بِذِكْرِهِ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَرَفَ الخَبْرُ بِهِ، فَمَا لَمْ يَقُلِ المدلِّسُ فِي خَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً: (سَمِعْتُ) أَوْ: (حَدَّثَنِي)، فَلَا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ بِخَبْرِهِ»^(٣).

وَقَالَ: «وهذا أصلُ أبي عبد الله الشَّافِعِيِّ، رَجَمَهُ اللهُ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ شُيُوخِنَا»^(٤).

قَالَ الخَطِيبُ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا»^(٥).

وَقَالَ الخَطِيبُ: «فَإِنْ قِيلَ: لِمَ إِذَا عَرِفَ تَدْلِيسُهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَجَبَّ حَمْلُ جَمِيعِ حَدِيثِهِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ جَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ؟

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٤٢/٢).

(٢) الرسالة (الفقرات: ١٠٣٣-١٠٣٥).

(٣) الثقات (١٢/١)، ومعنى ذلك له أيضاً في «المجروحين» (٩٢/١) و«صحيحه» (١٦١/١).

(٤) المجروحين (٩٢/١).

(٥) الكفاية (ص: ٥١٥).

قُلْنَا: لِأَنَّ تَدْلِيْسَهُ الَّذِي بَانَ لَنَا صَيَّرَ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ صَارَ الْكَذِبُ هُوَ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ، وَسَقَطَ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ أَحَادِيثِهِ، مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِي بَعْضِهَا، فَكَذَلِكَ حَالُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ، وَلَوْ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ وَاقَفَهُ ثِقَّةٌ عَلَى رِوَايَتِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَجْلِ رِوَايَةِ الثَّقَةِ لَهُ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ»^(١).

والمذهب الثالث: رُدُّ رِوَايَةٍ مِنْ شَاعَ عَنْهُ التَّدْلِيْسُ وَاشْتَهَرَ بِهِ وَكَثُرَ مِنْهُ، حَتَّى يُبَيِّنَ سَمَاعَهُ صَرِيحًا. دُونَ مَنْ ذَكَرَ بِهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ كَبِيرُ أَثَرٍ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ وَرِوَايَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَهَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ وَإِنْ عَنَعْنَ فِيهِ، مِنْ أَجْلِ ضَعْفِ مَظَنَّةِ التَّدْلِيْسِ، خُصُوصًا وَأَنَّ حَدِيثَ الرَّاويِ مَعْرُوضٌ فِي الْعَادَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِ، فَلَدِينَا بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ مِيزَانٌ لِكَشْفِ أَثَرِ تَدْلِيْسِهِ إِنْ وُجِدَ.

كَذَلِكَ يُقَالُ كَمَا سَبَقَ: التَّدْلِيْسُ قَدْحٌ نِسْبِيٌّ فِي الرَّاويِ، مَظَنَّتُهُ فِيمَنْ اسْتَقَرَّتْ ثِقَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَبِيهَةٌ بِمَظَنَّةِ خَطِيئِهِ، فَمَعَ اِحْتِمَالِ وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يَثْبُتْ خَطْوُهُ فِيهَا.

وعلى هذا المذهب في التَّحْقِيقِ عَمَلُ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلَيْهِ دَلَّتْ عِبَارَاتُ كِبَارِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ:

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ التَّدْلِيْسِ؟ فَكَرِهَهُ وَعَابَهُ، قُلْتُ لَهُ: أَفَيَكُونُ الْمَدْلُسُ حُجَّةً فِيمَا رَوَى؟ أَوْ حَتَّى يَقُولَ: (حَدَّثْنَا) وَ(أَخْبَرْنَا)؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا دَلَّسَ»^(٢).

قُلْتُ: فَابْنُ مَعِينٍ هُنَا لَا يَشْتَرِطُ بَيَانَ السَّمَاعِ لِقَبُولِ حَدِيثِ الْمَدْلُسِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَدِيهِ مَقْبُولٌ، إِلَّا فِيمَا ثَبَتَ أَنَّهُ دَلَّسَ فِيهِ.

(١) الكفاية (ص: ٥١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٠٧/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥١٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ،
أَيْ كَوْنُ حُجَّةٍ فِيمَا لَمْ يَقُلْ: (حَدَّثْنَا)؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ
فَلَا، حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثْنَا»^(١).

قُلْتُ: فَجَعَلَ غَلْبَةَ التَّدْلِيسِ عَلَى الرَّاوي هِيَ السَّبَبُ فِي رَدِّ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
فِيهِ السَّمَاعَ، دُونَ مَنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ وَكَانَ يُذَكِّرُ بِهِ نَادِرًا.

وَكأَنَّ مِنْ هَذَا صَنِيْعِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي تَوْقُفِهِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ
لَهُشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ مَشْهُورٌ بِهِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «حَدِيثُ ابْنِ شُبْرَمَةَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: نَذَرْتُ أَنْ
أَطْلُقَ امْرَأَتِي، لَمْ يَقُلْ فِيهِ هُشِيمٌ: أَخْبَرْنَا، فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ أَمْ لَا»^(٢).

كَذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْرِفُ بِالتَّدْلِيسِ
يُحْتَجُّ فِيمَا لَمْ يَقُلْ (سَمِعْتُ)؟ قَالَ: «لَا أُدْرِي»، فَقُلْتُ: الْأَعْمَشُ، مَتَى
تُصَادُّ لَهُ الْأَلْفَاظُ؟ قَالَ: «يُضِيقُ هَذَا، أَي: أَنَّكَ تَحْتَجُّ بِهِ»^(٣).

قُلْتُ: فَهَذَا دَلٌّ عَلَى تَوْقُفِ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ عَنَعَتِهِ الْمَدْلُوسِ فِي حَالِ،
وَقَبُولِهَا دُونَ تَوْقُفِ فِي حَالِ أُخْرَى، فَحَالِ التَّوَقُّفِ يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى
عَنَعَتِهِ مِنْ اشتهر امرؤه بالتدليس وكثر ذلك منه، كهشيم، أما من ذكر به،
وكان كثير الحديث الصحيح المتصل، وشق تتبع ذكره للسمع في كثرة ما
روى ونذرة أثر ما ذكر به من التدليس، كالأعمش، فهذا يحتج به.

لكن يجب أن يُقَيَّدَ بالقول: ما لم يثبت أنه دلَّس فيه.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «لَا أَعْرِفُ لِسْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥١٦-٥١٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ٣٢٢).

(٣) سَوَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (النَّص: ١٣٨).

ثَابِتٍ، وَلَا عَن سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، وَلَا عَن مَنْصُورٍ - وَذَكَرَ مَشَايِخَ كَثِيرَةً - لَا
أَعْرِفُ لُسْفِيَانَ عَن هَؤُلَاءِ تَدْلِيْسًا، مَا أَقَلَّ تَدْلِيْسَهُ»^(١).

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُؤَاةِ
الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّأْيِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ
وَشَهَرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَن سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى
تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ»^(٢).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «حَدِيثُ سُفْيَانَ وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَالْأَعْمَشِ، مَا
لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مُدْلَسٌ يَقُومُ مَقَامَ الْحُجَّةِ»^(٣).

قُلْتُ: وَقَدْ جَهَدْتُ لِأَقِفَ لِأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ أَوْ صَاحِبِهِ أَبِي زُرْعَةَ عَلَى
حَدِيثِ أَعْلَاهُ بِمَجْرَدِ الْعَنْعَنَةِ مِنْ مُصَوِّفٍ بِالتَّدْلِيْسِ، فَلَمْ أَجِدْ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُهُمَا
فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ يُحِيلَانِ التُّهْمَةَ بِنَكَارَةِ الْحَدِيثِ عَلَى عَنْعَنَةِ الْمُدْلَسِ، حَيْثُ لَمْ
يُبَيِّنِ السَّمَاعَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَوْلَى مِنْ تَخْطِئَةِ الثَّقَةِ أَوْ الصَّدُوقِ أَوْ حَمَلِ
النَّكَارَةِ فِي الرُّوَايَةِ عَلَيْهِ. وَتَارَةً لِثُبُوتِ التَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْيَنِ^(٤)، كَمَا
رَأَيْتُ أَبَا حَاتِمٍ تَوَقَّفَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ حَشِيَّةَ التَّدْلِيْسِ لِعَلْبَةِ الْمُظَنَّةِ^(٥).

وَجَائِزٌ حَمَلُ عِبَارَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، حِينَ قَالَ بَعْدَ أَنْ
ذَكَرَ الْإِتْفَاقَ عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعَنِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا
بِالتَّدْلِيْسِ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنَا، أَوْ: سَمِعْتُ، فَهَذَا مَا لَا
أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»^(٦).

(١) العلل الكبير، للترمذي (٩٦٦/٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص: ٣٣).

(٣) المعرفة والتاريخ (٦٣٧/٢).

(٤) انظر إن شئت: علل الحديث، لابن أبي حاتم (الأرقام: ٦٠، ١٠٩، ٤٧٤، ٧٢٥،
١٢٢١، ٢٠٧٨، ٢٣٠٨، ٢٥٧٩).

(٥) علل الحديث (رقم: ٢١١٩، ٢٤٦٣).

(٦) التمهيد (١٣/١).

ولمَّا ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي رَدِّ خَيْرِ الْمُدَلِّسِ بِوُقُوعِهِ فِي التَّدْلِيسِ مَرَّةً، قَالَ: «واعتَبَرَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَغْلِبَ التَّدْلِيسُ عَلَى حَدِيثِ الرَّجُلِ» وَذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(١).

والمذهب الرابع: التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَصْنَافِ الْمُدَلِّسِينَ مِنَ الثَّقَاتِ، بَيْنَ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يُدَلِّسْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَبَيْنَ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ^(٢).

وَهَذَا الْمَذْهَبُ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ:

فَمَنْ قَالُوا فِيهِ: (لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ) فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الثَّقَّةُ مَعْرُوفًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَا بِنَاءٍ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِ النَّاقِدِ: (فَلَانٌ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ)، فَذَلِكَ الثَّقَّةُ عِنْدَهُ رُبَّمَا كَانَ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ لَوْ سُمِّيَ.

وَلَوْ قِيلَ: بَلْ نَقَبَلُ ذَلِكَ بِإِطْلَاقٍ، مَا دَامَ قَائِلُهُ فِي الرَّأْيِ مِنَ الثَّقَادِ الْعَارِفِينَ.

قُلْنَا: إِذَا يَلْزَمُ أَنْ نَقَبَلَ بِإِطْلَاقٍ كَذَلِكَ خَيْرَ الْحَافِظِ النَّاقِدِ الْمُدَلِّسِ إِذَا رَوَى لَنَا عَنْ شَيْخٍ لَهُ بِالْعِنْعَنَةِ، مِنْ أَجْلِ مَا أَحْسَنَاهُ فِيهِ مِنَ الظَّنِّ: أَنَّهُ دَلَّسَهُ وَهُوَ عِنْدَهُ ثِقَّةٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَعُدُّهُ مَجْرُوحًا فَدَلَّسَهُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدَحُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ضِدِّ الْأَمَانَةِ فِي الدِّينِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ هُنَا لَا يُغْنِي شَيْئًا.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي (مَبَاحِثِ التَّعْدِيلِ) أَنَّ قَوْلَ النَّاقِدِ: (حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ) وَلَا يُسَمِّيهِ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مُنْزَلٌ مِنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ، وَفِي التَّدْلِيسِ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَسْقَطَهُ جُمْلَةً، فزَادَ فِي الرِّيبَةِ، حُصُوصًا مَعَ اسْتِحْضَارِ أَنَّ الْمُدَلِّسَ قَدْ يُسْقَطُ وَاسْطَئِنِ أَوْ أَكْثَرَ.

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) نقل ابن رجب هذا المذهب في «شرح العلل» (١/٣٥٤) عن الكرابيسي وأبي الفتح الأزدي وبعض فقهاء الحنابلة، وقال: «هذا بناء على قولهم في قبول المرسل».

وَالْوَاجِبُ تَقْسِيمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى صَوْرَتَيْنِ:

الأولى: مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ عَنِ الثَّقَاتِ فِي الْجُمْلَةِ، كَالَّذِي ذُكِرَ بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَهَذَا إِنْ احْتَمَلْنَا تَدْلِيْسَهُ عَنِ شَيْخٍ فِي مَوْضِعِ الْعَنْعَنَةِ، وَقُلْنَا: لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، فَحَيْثُ جَهِلْنَا مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الثَّقَّةُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَصْرِيحِهِ بِمَنْ دَلَّسَهُ بِصِغَةِ الإِبْهَامِ فَقَالَ: (حَدَّثَنِي ثِقَةٌ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ)، وَالرَّأَوِي إِذَا أَبْهَمَ شَيْخَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُغْنِي فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ أَنْ يُطْلَقَ تَوْثِيقَهُ دُونَ تَسْمِيَّتِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ سَمَّاهُ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحاً عِنْدَ غَيْرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

فهذه الصُّورَةُ لَا تَكَادُ تَخْتَلِفُ عَنِ صُورَةِ التَّدْلِيْسِ عَنِ مَجْهُولٍ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَبُولِ فِيهَا.

وَقَدْ شَبَّهَهَا ابْنُ حِبَّانَ بِمَرَايِلِ الصَّحَابَةِ فِي الْقَبُولِ^(١)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ لِعَدَالَتِهِمْ جَمِيعاً، بِخِلَافِ جَهَالََةِ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ نَكُونَ قَدْ عَرَفْنَا مَنْ دَلَّسَهُ الرَّأَوِي إِنْ كَانَ دَلَّسَ، وَكَانَ الْمُدَلِّسُ ثِقَةً، فَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَنْ كَانُوا يُدَلِّسُونَ عَنِ الثَّقَاتِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ:

١ - حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ الْبَعْضُ مِمَّا يُدَلِّسُهُ عَنِ أَنَسِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ»^(٢).

٢ - يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١/١٦١).

(٢) الْكَامِلُ (٣/٦٧).

قَالَ شُعْبَةُ: «عَامَّةُ تِلْكَ الدَّقَاتِقِ الَّتِي حَدَّثَتْ بِهَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، إِنَّمَا كَانَتْ عَنْ أَشْعَثَ» يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «يَعْنِي أَنَّ يُونُسَ أَخَذَهَا مِنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ، وَدَلَّسَهَا عَنِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْخَبَرَ»^(١).

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رِوَايَةِ التَّفْسِيرِ:

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ، فَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ»^(٢).

٤ - وَذَكَرَ الْحَاكِمُ قَتَادَةَ وَأَبَا سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ فِيمَنْ يُدَلِّسُ عَنِ الثَّقَاتِ^(٣).

وَفِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ رَدُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِقَوْلِهِ: «هَذَا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ مُتَّقِنٍ، وَلَا يَكَادُ يُوْجَدُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ خَبْرٌ دَلَّسَ فِيهِ إِلَّا وَجَدَ ذَلِكَ الْخَبْرَ بَعِيْنَهُ قَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ عَنِ ثِقَّةٍ مِثْلِ نَفْسِهِ»^(٤).

قُلْتُ: تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَحْصُورٍ فِي سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وهؤلاء لا يضرون تدليسهم لمن دلّسوه، ولا يقدح في صحة رواياتهم بذلك التدليس، فحيث علم طريق الاتصال فقد زال الإشكال.

الترجيح:

من خلال ما تقدّم عرّضه من مذاهب أهل العلم فإنه لا ينبغي العدول عن المذهب الثالث، الذي جرى عليه عمل الشيخين.

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص: ١٣٤-١٣٥) بإسناد صحيح إلى شعبة.

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» في (أخبار المكيين) (ص: ٣٢١).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ١٠٣).

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/١٦١).

كَذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَذْهَبِ الرَّابِعِ أَيْضاً قَبُولُ حَدِيثٍ مِنْ ذِكْرِ بِالتَّدْلِيسِ،
غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُدْلَسُ ثِقَةً مَعْرُوفاً.

وَالْحَدِيثُ إِذَا ثَبَّتَ تَدْلِيسُ الرَّاوي فِيهِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ.

وإن لم يَثْبُتْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُحْتَمَلاً، مِنْ أَجْلِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ بِالرَّاوي
وَعُرِفَ عَنْهُ، وَكَانَ تَدْلِيسُهُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ، فَهَذَا يُحَكِّمُ عَلَيَّ مَا عَنَعَنَهُ عَنْ
شَيْخِهِ بِالضَّعْفِ؛ مِنْ أَجْلِ مَظِنَّةِ التَّدْلِيسِ، مَا لَمْ يَنْفِ أَثَرَهَا مُتَابِعَةً أَوْ شَاهِدًا.

وإن كَانَ مِمَّنْ عُرِفَ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّى يَخْفَظَ
السَّمَاعَ فَيَمَنُ فَوْقَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّحَابِيَّ؛ لِأَنَّ مَحْذُورَ تَدْلِيسِهِ مُحْتَمَلٌ فِي
أَيِّ مَوْضِعٍ عَنَعَنَهُ.

لكن يُسْتَنْى مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الْإِسْنَادِ سِلْسِلَةً
مَعْرُوفَةً، كَمَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَوْ أَنَّ مِنْ يُدْلَسُ التَّسْوِيَةَ رَوَى عَنْ
مَالِكٍ حَدِيثًا فَقَالَ: (حَدَّثَنَا)، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِالْعَنَعَةِ بَيْنَ مَالِكٍ وَنَافِعِ، وَبَيْنَ نَافِعِ
وَابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ قَدْ عُرِفَ اتِّصَالُهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ التَّزَمُوا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ
عَمَلُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ، خُصُوصاً مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، فَلَمَّا
وَجَدُوا أَحَادِيثَ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ مُخْرَجَةً فِي «الصَّحِيحَيْنِ»
بِالْعَنَعَةِ، لَا يَوْقِفُ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهَا عَلَى ذِكْرِ السَّمَاعِ، تَحْيِرُوا فِي
الْجَوَابِ، إِذْ مَقْتَضَى أَضْلِهِمْ رَدُّ مِثْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «فِي الصَّحِيحَيْنِ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَدْلُوسِينَ
بِالْعَنَعَةِ»^(١).

فَأَجَابَتْ طَائِفَةٌ بِأَجْوِبَةٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ ذَلِكَ تَحْسِيناً لِلظَّنِّ بِالشَّيْخِينَ، وَهَذَا
مِمَّا لَا يَضِلُّ فِي الْعِلْمِ.

(١) التُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ (٢/٦٣٥).

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْفَقِيهِ صَدْرِ الدِّينِ ابْنِ الْمَرْحَلِ قَوْلَهُ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا الاستِثْنَاءِ غُصَّةٌ؛ لِأَنَّهَا دَعَوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا سِيِّمًا أَنَا وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْحُفَاطِ يُعَلِّلُونَ أَحَادِيثَ وَقَعَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِتَدْلِيْسِ رُؤَاتِهَا»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا نَتَجَّ مِنْ إِجْرَاءِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْمِضْطَلِحَاتِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنَهِجَ الشَّيْخَيْنِ وَكِبَارِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ قَبْلَهُمَا وَبُعَيْدَهُمَا قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ لِمَوْصُوفٍ بِالتَّدْلِيْسِ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ قَادِحٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

تَنْبِيْهُ:

التَّهْمَةُ لِلثَّقَةِ بِالتَّدْلِيْسِ دُونَ دَلِيلٍ مِنْ قَبْلِ الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ، فَيُعْتَبَرُ لِقْبُولِهِ مَا يُعْتَبَرُ لِقْبُولِ الْجَرْحِ.

تَسْلِيمٌ وَضَفِ الرَّاوي بِالثَّقَةِ مُوجِبٌ لِقْبُولِ مَا يُخْبِرُ بِهِ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْ خَبَرِهِ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ الْجَرْحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْسَرًا.

وَمِنْ هَذَا الْجَرْحِ بَوْضُفِ الرَّاوي بِالتَّدْلِيْسِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَهُ فِي حَقِّ رَاوٍ مُعَيَّنٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِيْرْهَانٍ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَنْ أُطْلِقَ كَوْنَ فُلَانٍ مُدْلَسًا، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ حَتَّى يُثْبِتَ أَنَّهُ دَلَسَ، فَإِنْ ثَبَتَ فِي خَبَرٍ مُعَيَّنٍ رُدُّ ذَلِكَ بِمَا تَبَيَّنَ مِنْ تَدْلِيْسِهِ فِيهِ إِنْ كَانَ دَلَسَهُ عَنْ غَيْرِ ثَقَّةٍ.

وَإِنَّمَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَنْ كَانَ التَّدْلِيْسُ شِعَارًا لَهُ، حَتَّى كَثُرَ فَأَحَدَتْ الرُّبِيَّةُ فِي جَمِيعِ مَا يَقُولُ فِيهِ (عَنْ)، فَهَذَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ الْمَعْنَعِنُ مِنْ أَجْلِ الرُّبِيَّةِ الْغَالِيَةِ لَا مِنْ أَجْلِ التَّدْلِيْسِ، فَإِنَّ الْعَنْتَةَ بِمَجْرَدِهَا لَا تَوْجِبُهُ.

(١) التُّكْتُ (٢/٦٣٥).

والعلة في تنزيل مُجرّد الوصفِ بالتدليسِ منزلةَ الجرحِ المجملِ تعودُ إلى أسبابٍ، أظهرها:

أولاً: أننا وجدنا إطلاق اسمِ التدليسِ على صورٍ ليست منه، فأطلق على الإرسالِ الظاهرِ، وعلى الإرسالِ الخفيِّ، كما أطلق على أعيانٍ، شهد بغضُ الثّقادِ ببراءتهم منه.

ومما يبيّن ذلك - مثلاً - أن الحسنَ البصريَّ أطلقَ عليه وصفُ التدليسِ، لكنّ الدليلَ عليه أنه روى عن جماعةٍ لم يسمعَ منهم، أو سمعَ منهم شيئاً معيناً دون سائر ما يروي عنهم، وهذا لاحقٌ بالإرسالِ أو الإرسالِ الخفيِّ.

كذلك قال أبو حاتم الرازي في (أبي قلابَةَ عبد الله بن زيّد الجرمي): «لا يُعرفُ له تدليسٌ»^(١).

بينما قال الذهبي: «يدلّسُ عمّن لحقهم وعمّن لم يلحقهم، وكان له صُحفٌ يحدثُ منها ويدلّسُ»^(٢).

قلت: فكانوا يطلقونَ على الإرسالِ اسمَ التدليسِ، وأبو قلابَةَ لم يكن يدلّسُ بمعنى التدليسِ الاصطلاحيِّ، إنّما كان يُرسلُ، وذلكَ منصوصٌ عليه في رِوَاةٍ أدركهم ولم يسمعَ منهم.

وقولُ أبي حاتمٍ أولى بالاعتبارِ والتّقديم؛ لموافقتهِ المعنى الاصطلاحيِّ المتميِّز للتدليسِ.

قال ابنُ حجرٍ بعدَ ذكرِ عبارةِ أبي حاتمٍ في نفي تدليسِ أبي قلابَةَ: «وهذا يقوي من ذهبٍ إلى اشتراطِ اللّقاءِ في التدليسِ، لا الاكتفاء بالمعاصرة»^(٣).

(١) الجرح والتّعديل (٥٨/٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٤٠/٢).

ثانياً: وَجَدْنَا مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ يُتَنَازَعُ فِي إِطْلَاقِ وَضْفِ التَّدْلِيْسِ عَلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي جَرْحِ الرَّاويِ وَتَعْدِيلِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي (مُغْيِرَةَ بْنِ مِقْسَمِ الضَّبِّيِّ): «مُغْيِرَةُ لَا يُدْلَسُ، سَمِعَ مُغْيِرَةَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ مِثَّةً وَثَمَانِينَ حَدِيثًا»^(١).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «كَانَ (يَعْنِي مُغْيِرَةَ) يُرْسِلُ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا أَوْقَفَ أَخْبَرَهُمْ عَمَّنْ سَمِعَهُ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الْعِجْلِيِّ يُثَبِّتُ تَدْلِيْسَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَكَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَرَادَ غَالِبَ أَمْرِهِ.

ثالثاً: وَجَدْنَا بَعْضَ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ وَضْفَ التَّدْلِيْسِ اسْتَفِيدَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ وَقَوَعِهِ مِنْهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ دُونَ سَائِرِهِمْ، فإِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ يُوْهِمُ انْدِرَاجَ جَمِيعِهِمْ.

وَذَلِكَ مِثْلُ رِوَايَةِ أَبِي حُرَّةَ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يُدْلَسُ عَنْهُ، وَضَعْفَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا شَيْئاً يَسِيرًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي سَائِرِ رِوَايَتِهِ عَنْهُ: (عَنِ الْحَسَنِ)، فَكَلَامُهُمْ فِيهِ بِالتَّدْلِيْسِ مَحْصُورٌ فِي الْحَسَنِ خَاصَّةً، لَا فِي سَائِرِ شُيُوخِهِ أَوْ حَدِيثِهِ.

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ مُوجِبَةٌ لِتَمْيِيزِ مَعْنَى لَفْظِ التَّدْلِيْسِ وَصِحَّتِهِ وَوَجْهِهِ، فَأَمَّا اللَّفْظُ الْمَجْمَلُ فَلَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهُ لِرَدِّ الْحَدِيثِ الْمَعْنَعَنِ لِلرَّاويِ الثَّقَةِ يَرِوِيهِ عَنْ شُيُوخِهِ.

كَيْفَ يُعْرَفُ التَّدْلِيْسُ؟

يُعْرَفُ التَّدْلِيْسُ فِي الرُّوَايَةِ بِطَرِيقِ:

الأولى: تَفَقُّدُ السَّمَاعِ مِنْ قِمِّ الرَّاويِ نَفْسِهِ.

(١) سؤالات الأَجْرِيّ لأبي داود (النص: ١٦٦).

(٢) ترتيب ثقات العجليّ (النص: ١٧٧٧).

وَذَلِكَ كَثِيرُ الْأَمْثِلَةِ مِنْ صَنِيعِ الْأَثْمَةِ فِي تَوْقِيفِ الرَّاويِ عَلَى مَا سَمِعَ
وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، يَسْتَكْشِفُونَ بِهِ وَقُوعَ التَّدْلِيسِ أَوْ عَدَمَ السَّمَاعِ.

كَمَا كَانَ يَصْنَعُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي حَقِّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ شُيُوخِهِ
بِالتَّدْلِيسِ، كَقَتَادَةَ وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، وَهُوَ أُبْرَزُ مَنْ شَاعَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ
الْأَقْدَمِينَ فِي تَتَبُعِ السَّمَاعِ، وَالْحِكَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا،
وَكَانَ لَا يُدَلِّسُ أَبَدًا، وَكَانَ شَدِيدًا جَدًّا فِي إِنْكَارِ التَّدْلِيسِ.

فَكَانَ يَقُولُ مِثْلًا: «كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ، أَوْ:
حَدَّثَنَا، حَفِظْتُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانٌ، تَرَكْتُهُ»^(١).

وَكَذَلِكَ رُبَّمَا فَعَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ رُبَّمَا وَقَعَ مِنْهُ التَّدْلِيسُ فِي
الشَّيْءِ النَّادِرِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ (يَعْنِي ابْنَ
عَمَّارٍ)، فَجَعَلَ يُوَقِّفُهُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى السَّمَاعِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِمَنَى: مَرُّ بِنَا إِلَى
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارِ الِيمَامِيِّ، قَالَ: فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ سُفْيَانَ، وَيُوَقِّفُهُ عِنْدَ كُلِّ
حَدِيثٍ: قُلْ حَدَّثَنِي، سَمِعْتُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (النَّص: ٧٠٣) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ١٦١، ١٦٩) وَالبَغَوِيُّ فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (رَقْم: ١٠٧٤) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (النَّص: ٥٠٧٧) وَالخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (ص: ٥١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَذَلِكَ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ١٦٩-١٧٠) وَ«الجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٤/١/١)، وَالبَغَوِيُّ أَيْضًا (رَقْم: ١٠٧٣، ١٠٧٥) وَعَبْدُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ» (النَّص: ٣٧٠/١/٢) وَالرَّاهِمُزْنِيُّ (ص: ٥٢٢) وَابْنُ عَدِيٍّ (١٥١/١) وَالحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص: ٤٣) وَالخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» (٤٨٧/٢) وَالخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣٥/١) مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِمَةِ الْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص: ٦٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِمَةِ الْجَرِحِ» (ص: ١١٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «شَهِدْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: قُلْ سَمِعْتُ،
قُلْ سَمِعْتُ»^(١).

وَقَدْ جَرَى يَحْيَى الْقَطَّانُ عَلَى مِنْهَاجِ شَيْخِهِ شُعْبَةَ فِي التَّشْدِيدِ فِي
التَّدْلِيْسِ، وَالتَّنْقِيْبِ وَالبَحْثِ عَنِ السَّمَاعِ، حَتَّى جَاءَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لِمَ
لَا تَقُولُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: قُلْ حَدَّثَنَا؟ فَقَالَ: «مِثْلُ يَحْيَى يُقَالُ لَهُ: قُلْ
حَدَّثَنَا؟!»^(٢).

قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّ مِثْلَهُ لَا يُتَّفَقُ مِنْهُ السَّمَاعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزْوِي إِلَّا مُتَّصِلًا.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، فَيَقُولُ الزُّهْرِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسْنَا
إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: الَّذِي ذَكَرْتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ؟ قَالَ: ابْنُهُ
سَالِمٌ»^(٣).

الثَّانِيَةُ: مُقَارَنَةُ الْأَسَانِيدِ، فَيُكْشَفُ بِذَلِكَ مَنْ أَسْقَطَ فِي مَوْضِعِ الْعِنْعَةِ
لِلشَّيْخِ الْمَعْيَنِ، مَعَ إِدْرَاكِ ذَلِكَ الشَّيْخِ وَسَمَاعِهِ فِي الْأَصْلِ مِمَّنْ عَنَعْنَ عَنْهُ.

وَذَلِكَ مِثْلُ: حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو خَالِدٍ
سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ
رَافِعٍ، بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِيمَةِ الْجَرَحِ» (ص: ٨٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ٢٣٣-٢٣٤) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (النُّص: ٤٧٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»

(٣٧/١) - وَابْنُ سَعِيدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ص: ١٧٩ - الْقِسْمُ الْمَتَمُّ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ورواه جماعة عن محمد بن إسحاق صاحب السيرة، عن عاصم بن عمر، ولم يقل في شيء من الروايات: (حدثني عاصم).

وهذه متابعة لابن عجلان، هكذا أوهم ابن إسحاق بتدليسه، وكشفت رواية أخرجه الإمام أحمد^(١) عن حقيقة ذلك قال فيها: حدثنا يزيد (وهو ابن هارون)، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم، بباقي الإسناد به.

فعاد الحديث لابن عجلان، فتأمل كيف أوهم التدليس طريقاً جديدة للحديث، ولو كان ابن عجلان ضعيفاً وأسقط، وبقي في السند الثقات لأوهم القبول، وقد عهد ابن إسحاق بكثرة التدليس، وهو يدلّس عن مجروحين.

الثالثة: معرفة قدر ما روى الراوي عن شيخه متصلاً، فإذا روى عنه غير ذلك علمنا أنه إنما تلقاه عنه بواسطة، فأسقطها.

لكن هذا الطريق يوجب تحريماً شديداً قبل الجزم به.

فلو اعتمدت مثلاً قول يحيى بن سعيد القطان: «كان ابن جريج لا يصحح أنه سمع من الزهري شيئاً»، قال: «فجهدت به في حديث: إن ناساً من اليهود غزوا مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم. فلم يصحح أنه سمع من الزهري». ولم يسمع ابن جريج من مجاهد إلا حديثاً واحداً: (فطلقوهن في قبل عديتهن). ولم يسمع ابن جريج من ابن طاوس إلا حديثاً في مخرم أصاب ذرات، قال: فيها قبضات من طعام. ولم يسمع الحجاج بن أرطاة من الشغبى إلا حديثاً: لا تجوز صدقة حتى تقبض^(٢).

فهذا لا يسلم على إطلاقه فيمن ذكر، ولا يصلح أن يبنى عليه بمجرده

(١) في «مسنده» (٤٦٥/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص: ٢٤٥) بإسناد صحيح إلى يحيى.

مَثَلًا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا يَرَوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ دَلَّسَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنا وَجَدْنَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ يَقُولُ فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ: (أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ صِيغِ التَّحْمَلِ الْمُبَاشِرِ.

وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «ابْنُ جُرَيْجٍ جَاءَ إِلَى الزُّهْرِيِّ بِأَحَادِيثَ، فَقَالَ: أَرِيدُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَضَعُّ بِسُغْلِي؟ قَالَ: فَأَزْوِيهَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «ابْنُ جُرَيْجٍ عَرَضَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ شَيْئًا، إِنَّمَا عَرَضَ لَهُ عَلَيْهِ»، قَالَ: «وَقَالَ يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ): قَالَ لِي سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: بَلَى قَدْ سَمِعَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي، سَمِعْتُهُ أَوْ قَرَأْتُهُ»^(٣).

قُلْتُ: عَرَضَ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ نَفْسُهُ يَرَوْنَ الْعَرَضَ كَالسَّمَاعِ.

إِذَا، فَلَا تُحْمَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ لِغَيْرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ لَوْ ذَكَرَ السَّمَاعُ عَلَى

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُ مَعْنَى ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ (ص: ٤٣٦) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٤٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (رَقْم: ٢٩٦٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَوْزْجَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِحَمْدَانَ الْوَرَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الْجَوْزْجَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بَغْدَادِيِّ ثِقَةٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (١٣٩/٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٣٨٨) بِأَوَّلِهِ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الخطأ، بل هي أخبارٌ مُتصلة، إلا أن تكونَ مُعنعنةً، فتُحملَ على مِظنةِ التَّدليسِ.

وكذلك، ثبتَ سَماعُ ابنِ جُريجٍ من عبدِاللهِ بنِ طاووسٍ لغيرِ الحديثِ المذكورِ^(١).

وأما مُجاهدٌ، فقد روى ابنُ جُريجٍ عنه كثيراً في التفسيرِ، لكنَّها مُدلَّسةٌ عن ثقةٍ معروفٍ، كما قال ابنُ حبانَ: «مَا سَمِعَ التَّفْسِيرَ عَنِ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ. نَظَرَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَليثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ فِي كِتَابِ الْقَاسِمِ، وَنَسَخُوهُ، ثُمَّ دَلَّسُوهُ عَنِ مُجَاهِدٍ»^(٢).

طَبَقَاتِ الْمَدْلُوسِينَ:

وباعتبارِ ما تقدَّم بيَّأنه وترجيحُه من مذاهبِ أهلِ العلمِ في روايةٍ من ذَكَرَ أو اشتهَرَ بالتَّدليسِ، فإنَّ ممَّا يُساعدُ لمعرفةِ المدلَّسينَ اعتبارَ تقسيمِهِم إلى طَبَقَاتٍ، بحسبِ مَنْ يَقْدَحُ وَضَفَّهُ بِهِ فِي رِوَايَاتِهِ وَمَنْ لَا يَقْدَحُ.

وقد ذَهَبَ جَمَاعَةٌ من متأخري الحُفَاطِ إلى تقسيمِهِم إلى خَمْسِ طَبَقَاتٍ:

الأولى: مَنْ لم يوصَفْ بِهِ إِلَّا نَادِراً، بحيثُ إنَّه لا ينبغي عَدُّهُ فِيهِم، مثلُ: يحيى بنِ سَعِيدِ الأنصاريِّ، وهشامِ بنِ عُرْوَةَ.

(١) ووجدتُ النَّصَّ عن يحيى القَطَّانِ قد حدَّثَ به يحيى بنُ معينٍ عنه في «تاريخه» (النَّص: ٥٤٣) وفيه: (طاووس) لا (ابن طاووس)، وكذلك في نُسْخَةٍ من «التَّقْدِمة» لابنِ أبي حاتمٍ، كما في الهامشِ، فإنَّ كانَ كذلكُ فإنَّ ابنَ جُريجٍ روى عن طاووسٍ شيئاً مُعنعناً.

(٢) مشاهيرُ عُلماءِ الأمصارِ (ص: ١٤٦)، ونحوه في «الثَّقَاتِ» (٣٣١/٧). وعَدَمُ سَماعِ ابنِ جُريجٍ التَّفْسِيرَ من مُجاهدٍ هو قولُ يحيى القَطَّانِ، كما نقلَه عنه يحيى بنُ معينٍ في «تاريخه» (النَّص: ٤٤٩٩).

وَالثَّانِيَةُ: مَنْ اخْتَمَلَ الْأَثْمَةَ تَدْلِيْسُهُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعُ، لِإِمَامَتِهِ، أَوْ قَلَّةِ تَدْلِيْسِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يَدْلُسُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، مِثْلُ: الزُّهْرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قُلْتُ: الْإِمَامَةُ لَيْسَتْ مِعْيَارًا لِقَبُولِ حَدِيثِهِ لَوْ كَانَ كَثِيرَ التَّدْلِيْسِ، فَابْنُ جُرَيْجٍ إِمَامٌ، لَكِنْ لَا تُقْبَلُ عَنْعَتُهُ لِكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ، سِوَى مَا يَزْوِيهِ عَنِ عَطَاءٍ وَالتَّفْسِيرِ عَنِ مُجَاهِدٍ.

وَالثَّلَاثَةُ: مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ يَحْتَجُّوا إِلَّا بِمَا بَيَّنَّوْا فِيهِ السَّمَاعُ، مِثْلُ: أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ.

وَالرَّابِعَةُ: مَنْ انْتَفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، إِلَّا بِمَا بَيَّنَّوْا فِيهِ السَّمَاعُ، لِغَلَبَةِ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِمْ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَبَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ.

وَالخَامِسَةُ: مَنْ ضَعُفُوا بِأَمْرِ آخَرَ مَعَ جَرْحِهِمْ بِالتَّدْلِيْسِ، مِثْلُ: أَبِي سَعْدِ الْبَقَالِ.

هَذِهِ الْقِسْمَةُ وَالتَّمثِيلُ لِلْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ بِتَصْرُفٍ، وَهِيَ أَدَقُّ وَأَلْصَقُ بِالْمَذَاهِبِ الْمُنْقَوْلَةِ عَنِ السَّلَفِ مِنْ قِسْمَةٍ مَن جَاءَ بَعْدَهُ^(١).

لَكِنْ مُحَاكِمَةٌ مَن أُطْلِقَتْ فِيهِ الْعِبَارَةُ مِنْ أَوْلَئِكَ الرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ فِي حَقِّ كُلِّ رَاوٍ مَذْكُورٍ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِقْلَالِ، بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ، لِإِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ كَوْنِ إِطْلَاقِ اسْمِ التَّدْلِيْسِ عَلَى الرَّاويِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْجَرْحِ الْمَجْمَلِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ هَذَا الْعِلْمِ صَارُوا إِلَى تَقْلِيدِ ابْنِ حَجَرٍ فَيَمَنُ سَمَائِهِمْ فِي «طَبَقَاتِ الْمَدْلُوسِينَ» مِنْ تَأْلِيْفِهِ، وَسَلَّمُوا لَهُ مُجَرَّدَ إِيرَادِهِ لِلرَّاويِ فِيمَا اضْطَلَحَهُ (الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ) وَمَا بَعْدَهَا لَرَدِّ حَدِيثِهِ بِمَجَرَّدِ

(١) جَامِعُ التَّحْصِيلِ (ص: ١٣٠-١٣١).

العَنْعَنَةَ، وفي ذلك قصورٌ ظاهرٌ، والتقليدُ في هذا لا يجوزُ، فهذا علمٌ بناؤه على البحثِ والنظرِ، فلا يسوغُ لمنتصبٍ له أن يُقلدَ فيه، فيصيرَ إلى الطعنِ في الحديثِ الصحيحِ بمجردِ كونِ ابنِ حجرٍ أوردَ هذا الراويَ أو ذاكَ في كتابه، علماً بأنَّ ابنَ حجرٍ أوردَ الأسماءَ في غايةٍ من الاختصارِ، والمنتبِعُ لكلامه نفسه في تقويةِ الأحاديثِ يجدهُ لا يلتزمُ ما التزمه هؤلاء المقلدون.

فائدة في الرواة الوارد عليهم مظنة التَّدليسِ:

قال الحاكمُ: «أهلُ الكوفةِ منهم من دَلَسَ، ومنهم من لم يُدَلِّسْ، وقد دَلَسَ أكثرُهُم، والمدلِّسونَ منهم: حمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، وغيرهما، فأما الطبقةُ الثانيةُ، فمثلُ أبي أسامةَ حمَّادِ بنِ أسامةَ، وأبي معاويةَ مُحَمَّدِ بنِ خازمِ الضَّرِيرِ، وغيرهما، فإنَّ أكثرَهُم لم يُدَلِّسُوا»^(١).

وقال: «أهلُ الحِجَازِ والحَرَمَيْنِ ومِصْرَ وَالْعَوَالِي ليسَ التَّدليسُ من مَذْهَبِهِم، وكذلك أهلُ خُرَاسَانَ وَالجِبَالِ وَأضْبَهَانَ وبلادِ فارسَ وخوزستانَ وما وراءَ النَّهْرِ لا يُعَلِّمُ أَحَدٌ من أُمَّتِهِم دَلَسَ، وأكثرُ المحدثينَ تَدليساً أهلُ الكوفةِ ونَقَرَ يَسِيرٌ من أهلِ البَصْرَةِ» وذكرَ أهلَ بَغدَادَ، ونفى أن يكونَ التَّدليسُ فيهِم موجوداً إلى زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ البَاغَنْدِيِّ، فهو الَّذي أظهرَ فيها التَّدليسَ^(٢).

وقد صحَّ عن شُعْبَةَ بنِ الحِجَّاجِ قَالَ: «ما رأيتُ أحداً من أصحابِ الحديثِ إلا يُدَلِّسُ، إلا ابنَ عَوْنٍ وَعَمْرُو بنَ مَرَّةٍ»^(٣).

قلتُ: وهذا عامٌّ فيمن رآه شُعْبَةُ من المعروفينَ بالاعتناءِ بالحديثِ، وحملُهُ على العراقيينَ أهلِ بلدهِ أظهرُ، من أجلِ قلةِ ذلك في غيرِهِم.

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص: ٤٦).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ١١١، ١١٢).

(٣) أخرجه البغوي في «الجدليات» (رقم: ٥٢) وإسناده جيّد.

وأما ما رُوِيَ عن يزيد بن هارون أنه قال: «قَدِمْتُ الكوفةَ، فما رأيتُ بها أحداً لا يُدَلِّسُ، إلا ما خلا مسعراً وشريكاً»، فهذا لا يثبتُ عنه^(١).

الصيغة التي يندفع بها التدليس عن الموصوف به:

كُلُّ صِيغَةٍ أَدَاءٍ صَرِيحَةٍ فِي عَدَمِ احْتِمَالِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِيهِ دَافِعَةٌ لِمِظَنَةِ التَّدْلِيْسِ مَا دَامَتْ مَحْفُوظَةً عَنْهُ.

مثلُ: (سَمِعْتُ) و(حَدَّثَنِي) و(حَدَّثَنَا) و(أخْبَرَنِي) و(أخْبَرْنَا) و(أَنْبَأَنِي) و(أَنْبَأَنَا) و(قَالَ لِي) و(قَالَ لَنَا) و(ذَكَرَ لِي) و(ذَكَرَ لَنَا)، وما في معنى ذلك.

ولا يقدح في هذا استعمالُ بعضِ الرواةِ صيغةَ (أخْبَرْنَا) مثلاً فيما تحمّلوه بالإجازة والمكاتبَة والمناوَلَة، فإنَّ التَّحْمُلَ بتلك الطُّرُق اتِّصَالٌ؛ لانعدامِ الواسِطَةِ، كما بيَّنته في موضِعِهِ.

والمعتَبَرُ في التَّدْلِيْسِ إسقاطُ الواسِطَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، فكلُّ ما لم يكن للواسِطَةِ فيه وُجُودٌ فلا يُقْحَمُ في التَّدْلِيْسِ، وإن لم يكن تلقِيهِ بطريقِ السَّماعِ.

ومن ذلك الروايةُ من كتابِ الشَّيْخِ الصَّحِيحِ النَّسْبَةِ إِلَيْهِ.

تَقَمَّةٌ فِي مَسَائِلِ فِي التَّدْلِيْسِ:

المسألة الأولى: الرَّاوي إذا لم يكن مُدَلِّساً وَقَالَ فِيما يرويه عن شيوخِهِ: (عَن) فهو اتِّصَالٌ، وَلَا يُطَلَّبُ ذِكْرُ السَّماعِ إِلَّا زِيادَةً فِي التَّوَثُّقِ، لَا شَرْطاً فِي الاتِّصَالِ.

وهذا الأضلُّ تقدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَيانِ رُكْنِ الاتِّصَالِ فِي (القسم الأول).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٠/٧ رقم: ١٠٣٩٠) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٥١٥) وإسناده وإه بمرّة، فيه الحسن بن علي بن زكريا العدوي البصري كان معروفاً بوضع الحديث.

قِيلَ لَسَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ سَعْدُونِيهِ: لِمَ لَا تَقُولُ: (حَدَّثَنَا)?
فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَقَدْ سَمِعْتُهُ، مَا دَلَّسْتُ حَدِيثًا قَطُّ، لِيَتِي أَحَدٌ
بِمَا قَدْ سَمِعْتُ»^(١).

فَالثَّقَاتُ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِالتَّدْلِيسِ إِذَا حَدَّثُوا عَنْ شُيُوخِهِمْ فَقَالُوا فِيمَا
يَرَوْنَهُ عَنْهُمْ: (عَنْ فُلَانٍ)، فَالْأَضْلُ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ لَهُمْ مِنْ أَوْلِيكَ الشُّيُوخِ.

المسألة الثانية: تَمْيِيزُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، لَكِنَّهُ لَا يَدْلُسُ عَنْ بَعْضِ
الرُّوَاةِ خَاصَّةً.

وهذا مُرَادٌ بِهِ الرَّاوي يُرَدُّ مَا لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى
يُوقَفَ عَلَى مَا يَدْفَعُ مَظَنَّةَ تَدْلِيسِهِ، لَكِنَّهُ اسْتَثْنَيْ مِمَّا يَدْلُسُ فِيهِ رِوَايَتَهُ عَنْ
بَعْضِ شُيُوخِهِ بِالعِنْعَنَةِ.

منهم: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، فَهُوَ مَدْلَسٌ مَشْهُورٌ بِذَلِكَ،
يَدْلُسُ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْلُسُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ
كَثِيرُ الْحَدِيثِ عَنْهُ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ: قَالَ عَطَاءٌ، فَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ
أَقُلْ: سَمِعْتُ»^(٢).

وكذلك فيما يرويه عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكَةَ، فَقَدْ قَالَ
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: «أَحَادِيثُ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كُلُّهَا صِحَاحٌ»، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي بِهَا، وَيَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١٦٨٥/٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ فِي «تَارِيخِهِ» (ص: ٣٥٦، ٣٦٩ - أَخْبَارُ الْمَكِّيِّينَ) وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا نَصٌّ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ نَفْسِهِ، مُقَدَّمٌ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ:
«كُلُّ شَيْءٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ، أَوْ: عَنْ عَطَاءٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَطَاءٍ» (شَرْحُ
عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ ٣٧٦/١).

«حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ»، فَقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا: «عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ»، فَقُلْتُ: قُلْ حَدَّثَنِي، قَالَ: «كُلُّهَا صِحَاحٌ»^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قُلْتُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ - يَغْنِي أَحَادِيثَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ - مَا لَمْ يُقَلَّ فِيهَا: حَدَّثَنَا عَامِرٌ؟ فَكَأَنَّهُ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ يَحْيَى: «إِذَا كَانَ - يُرِيدُ أَنَّهُ - لَمْ يَسْمَعْ أَخْبَرْتُكَ»^(٢).

وَلَكَّ أَنْ تَعُدَّ مِنْ هَذَا قَوْلَ الذَّهَبِيِّ فِي (سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ): «يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: (حَدَّثَنَا) فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: (عَنْ) تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ، إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرُ عَنْهُمْ، كِابِرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ»^(٣).

قُلْتُ: أَرَادَ بِهَذَا الصَّنْفِ سِوَى مَنْ ذَكَرَ مِنْ شُيُوخِ الْأَعْمَشِ الَّذِينَ اعْتَنَى بِالرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ عَلَى الْقَبُولِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمَا أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ مِنْ احْتِمَالِ التَّدْلِيسِ نَادِرٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِي كَثْرَةِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّ التَّحْرِيَّ لِدَفْعِ الْعَلَّةِ مَطْلُوبٌ لِتَحْقِيقِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

المسألة الثالثة: مَنْ عُرِفَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأَخْذِ عَمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، فَكَانَ يَوْقِفُهُمْ عَلَى السَّمَاعِ، فَهَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ الْمَدْلَسِينَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ.

وَرَأْسُ مَنْ يُذَكَّرُ مَثَالاً لَهُؤُلَاءِ الْمَشْدُودِينَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَجَمِيعُ مَنْ يَرُوي عَنْهُ مِنَ الْمَدْلَسِينَ فَحَدِيثُهُمْ عَمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُ سَمَاعٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقْدِيمَةِ» (ص: ٢٤١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرُّجَالِ، لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (النَّص: ١٢١٨، ٣٥٦٧، ٤٣٢٠)، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ هُوَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَامِرٌ هُوَ الشَّعْبِيُّ.

(٣) مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٢/٢٢٤)، وَابِرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ التَّخَعِيُّ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ ابْنِ سَلَمَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ هُوَ ذَكْوَانٌ.

قال يحيى بن سعيد القطان: «كُلُّ ما حَدَّثَ به شُعبَةُ عن رَجُلٍ، فقد كَفَأَكَ أمرُهُ، فلا تَحْتاجُ أن تقولَ لذلكِ الرَّجُلِ: سَمِعَ مِنَّن حَدَّثَ عنه؟»^(١).

وعُرفَ هذا التَّحَرِّيُّ عن يحيى بن سعيدِ القطانِ نَفْسِهِ.

المسألة الرَّابِعَةُ: الرَّاوي المعروفُ بالثِّقَةِ والإِتقانِ، يوجَدُ له الحديثُ أو الأحاديثُ المنكَرَةُ يأتي بها مُعَنَّئَةً، فوجهُهُ أن يُحَمَلَ منه ذلكُ على التَّدليسِ، وإن لم يُنصَّ على نَفْيِهِ بالتَّدليسِ أَحَدًا.

مثلُ ما حَكَاهُ الحافظُ صالحُ بنُ مُحَمَّدِ الأَسَدِيِّ المعروفُ بـ(جَزَرَةَ) قال: أنكَروا على الخُفَّافِ (يعني عبد الوهَّاب) حديثاً رواه لثورُ بنُ يزيدَ عن مَكحولٍ عن كُريبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حديثاً في فَضْلِ العَبَّاسِ، وما أنكَروا عليه غَيْرَهُ، فكانَ يحيى بنُ مَعِينٍ يقولُ: «هذا مَوْضوعٌ، وعبد الوهَّاب لم يَقُلْ فيه: حَدَّثَنَا ثورٌ، ولعلَّه دَلَّسَ فيه، وهو ثِقَّةٌ»^(٢).

وقال البخاريُّ: «يُكْتَبُ حديثُهُ»، قيلَ له: يُحْتَجُّ به؟ قال: «أرجو، إلاَّ أنَّه كانَ يُدَّلسُ عن ثورٍ وأقوامٍ أحاديثٍ مناكيرٍ»^(٣).

المسألة الخَامِسَةُ: الرَّاوي يروي الحديثَ عن ثِقَةٍ ومَجْرُوحٍ أو مَجْهُولٍ، فيسْقِطُ غيرَ الثِّقَةِ، فهذا ليسَ من التَّدليسِ.

كحديثِ يرويه الرَّاوي عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ وابنِ لَهيعةَ عن شَيْخِ لَهْمَا، فيسْقِطُ الرَّاوي ذَكَرَ ابنَ لَهيعةَ لِمَا فيه من الجَرَحِ، وَيَقْتَصِرُ على اللَّيْثِ لثِقَّتِهِ.

فهذه الصُّورَةُ لأهلِ العِلْمِ بالحديثِ فيها قولان:

أولُهُما: لا يَحْسُنُ فَعْلُ ذلكَ، قال الخطيبُ: «خَوْفاً من أن يَكُونَ في

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل» (٣٥/١) وإسناده صحيحٌ.

(٢) أخرجه الخطيبُ في «تاريخه» (٢٤-٢٣/١١) بإسنادٍ صحيحٍ إلى صالحٍ.

(٣) تهذيبُ التَّهذِيبِ، لابن حجر (٦٤٠/٢).

حديث المجروح ما ليس في حديث الثقة، وربما كان الراوي قد أدخل أحد اللفظين في الآخر وحمله عليه^(١).

وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل، فقد روى حزب بن إسماعيل، أن أبا عبدالله قيل له: فإذا كان الحديث عن ثابت وأبان عن أنس، يجوز أن اسمي ثابتاً وأترك أباناً؟ قال: «لا، لعل في حديث أبان شيئاً ليس في حديث ثابت»، وقال: «إن كان هكذا فأجب أن يسميهما»^(٢).

وثانیهما: جواز ذلك.

وقَعَلَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

فمثاله عند البخاري، قوله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَعَازِبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْتُ، فَأَكْتَتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّهْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وذكر الحديث)^(٣).

ومثاله عند مسلم، قوله: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَعَازِبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمَثْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَذَرَ»^(٤).

(١) الكفاية (ص: ٥٣٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٣٧) وإسناده صحيح.

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٤٣٢٠).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ١٤١٤).

قلت: فهذا (الغَيْرُ) في الموضعين هو عبد الله بن لهيعة، وليس على شرطهما، فكنا عنه.

بيّن ذلك في حديث البخاري أن ابن أبي حاتم الرازي أخرجه في «تفسيره»^(١) وغيره من رواية ابن لهيعة.

والحديث معروف من روايته ورواية حنوة بن شريح والليث بن سعد، فأما رواية حنوة فهي التي احتج بها البخاري، وأما رواية الليث فعلقها بعدها، فدل على أن ذلك (الغَيْرُ) ليس سوى ابن لهيعة.

وأما حديث مسلم، فإن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن الليث وابن لهيعة، عن يزيد، به^(٢).

فدل صنيع الشيخين أن الحديث إذا رواه الراوي عن رجلين عن شيخ لهما، فأسقط أحدهما لكونه مجروحاً، أو أبهمه، فلا أثر لذلك، بناء على اعتبار أضل ما تفيده المتابعة من الاتفاق في اللفظ، أو في المعنى، وكون من جمع بينهما من الثقات، فالأضل أنه يعلم اتفاقهما، ولو اختلفا لوجب عليه البيان.

وكذلك فإنه لو سماههما جميعاً: الثقة والمجروح، فإن الحديث ثابت صحيح، اعتماداً على الثقة منهما، وأن رواية المجروح جاءت على وفاقه.

وبهذا يتضح رجحان طريقة الشيخين، وضعف المظنة التي ذكرها الخطيب وسبقه إلى معناها الإمام أحمد بن حنبل، وأن الأمر على أي حال كان فليس هو من باب التدليس.



(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٤٥).

(٢) المستخرج على صحيح مسلم (رقم: ٣٢٩٥).

الفصل الثاني

**ألقاب الحديث الضعيف
بسبب جرح الرّأوي**



حديث المجهول

تعريفه:

هو الحديث الذي يُروى بإسنادٍ فيه راوٍ مجهولٌ. وَيَقَعُ فِي كَلَامِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُمْ: (إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ)، وَيُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْجَهَالَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَرْحاً حَقِيقِيًّا لِلرَّوَايِ، غَيْرَ أَنَّهَا اعْتَبِرَتْ سَبَباً لِرَدِّ حَدِيثِ الْمَوْصُوفِ بِهَا، إِذْ كَوْنُ قَبُولِ الرُّوَايَةِ يَقْتَضِي عَدَالَةَ الرُّوَاةِ، وَهِيَ لَمْ تَثْبُتْ لِلْمَجْهُولِ، فَكَانَ الْقَدْحُ فِيهَا مِنْ أَجْلِهِ، فَصَحَّ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْجَرْحِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابِتٌ، كَمَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا مِنْ عَرَفْنَا عَدْلَهُ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَجْهُولاً أَوْ مَرْغُوباً عَمَّنْ حَمَلَهُ كَانَ كَمَا لَمْ يَأْتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِذَا لَمْ يُعْرِفِ الرَّجُلُ وَكَانَ مَجْهُولاً، كَانَ حَدِيثُهُ مِثْلَهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (رَقْمٌ: ٢٨٦).

(٢) الْكَامِلُ (٥٣٥/٣).

وتفسيرُ الجَهَالَةِ وَيَبَانُ رَدُّ حَدِيثِ المَجْهُولِ بِتَفْصِيلِهِ فِي (القِسْمِ الأوَّلِ).

وَاسْتِعْمَالُ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ لِلقَبِّ (الحَدِيثِ المَجْهُولِ)، مَعْرُوفٌ عِنْدَ المَتَقَدِّمِينَ، فَمِنْ أَمْثَلِيهِ:

أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ^(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ بُرَيْهَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فَقَالَ لَهُ: «خُذْ هَذَا الدَّمَ فَادْفَنْهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِّ»، قَالَ: فَتَغَيَّبْتُ فَشَرِنْتُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ.

وَقَدْ قَالَ البُخَارِيُّ فِي (عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ): «عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ بُرَيْهَ، إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ»^(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣): حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورِ السَّلُولِيِّ الكُوفِيُّ، عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَمَّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَسَمَّتُهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ».

قُلْتُ: قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ عُمَرَ وَأُمَّهُ وَجَدَهُ مَجْهُولُونَ.



(١) فِي «الكامل» (١٠٩/٦).

(٢) التَّارِيخُ الكَبِيرُ (١٦٠/٢٣).

(٣) فِي «جامعِهِ» (رقم: ٢٧٤٥).



الحديث اللين

تعريفه:

هو الحديث الذي يُروى بإسنادٍ فيه راوٍ لينٌ الحفظ، كالموصوف بسوء الحفظ وكثرة الأوهام والخطأ أو الغفلة مع صدقه في الجملة، ولم يبلغ به خطؤه درجة الفخس إلى حد الترك.

والواقع في كلام أهل الحديث وصفهم لهذا النوع من الأحاديث بقولهم: (حديث ضعيف)، فمع أن كل أنواع الحديث المرذود موصوفة بالضعف إلا أنهم يستعملون وصف (الضعيف) لهذا النوع كالاسم العلم له، كما تجد قولهم: (إسناد لين) و(إسناد ليس بالقوي) وشبه ذلك.

وأمثلته كثيرة شائعة، كروايات خُصيف بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي زياد، ولَيْث بن أبي سُلَيْم، وعلي بن زَيْد بن جُدعان، وأمثالهم ممن ثبت صدقُه، لكن كثر غلطُه ووهْمُه واضطرابُه في رواياتِه، فصار دون من تُقبل رواياتُه عند انفراذه، ولا يخلو حديث هذا الصنف من وقوع المنكرات فيه، لكنهم لا يطرحون طرْحاً تاماً.

ومن العبارة المفسرة المبيّنة لهذا المعنى قول ابن جَبان في تحرير حال (أبي هلالٍ مُحَمَّد بن سُلَيْم الرّاسبي): «والذي أميلُ إليه في أبي هلالٍ

الرَّاسِبِي: تَزُكُّ مَا انْفَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الثَّقَاتِ، وَالْاِحْتِجَاجُ بِمَا
 وَافَقَ الثَّقَاتِ، وَقَبُولُ مَا انْفَرَدَ مِنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ يَخَالَفْ فِيهَا الْأَثْبَاتِ الَّتِي
 لَيْسَ فِيهَا مَنَاكِبٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ إِذَا عُرِفَ بِالصُّدْقِ وَالسَّمَاعِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ مِنْهُ الْوَهْمُ
 وَلَمْ يَفْحَشْ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُعَدَلَ بِهِ عَنِ الْعُدُولِ إِلَى الْمَجْرُوحِينَ،
 إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَهْمُهُ فَاحِشاً وَغَالِيّاً، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، فَأَمَّا
 مَنْ كَانَ يُخْطِئُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ فَهُوَ عَدْلٌ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْبَشَرُ،
 إِلَّا أَنْ الْحَكْمَ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا عَلِمَ خَطْؤَهُ تَجَبُّهُ وَاتِّبَاعُ مَا لَمْ يُخْطِئْ فِيهِ،
 هَذَا حَكْمُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْطِئُونَ، وَقَدْ فَضَّلْنَا هُمْ
 فِي الْكِتَابِ^(١) عَلَى أَجْنَاسٍ ثَلَاثَةٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْتَجُّ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ فَقَطَّ مِنْ رِوَايَتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُقْبَلُ مَا لَمْ يُخَالَفِ الْأَثْبَاتِ، وَيُحْتَجُّ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ^(٢).

قُلْتُ: هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَّهُ ابْنُ حِبَّانَ هُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّفْصِيلِ لِحَالِ
 الْمَرَادِ بِلَيْنِ الْحَدِيثِ، أَوْ سَيِّءِ الْحَفْظِ، مِمَّنْ لَا يَسْقُطُ حَدِيثُهُمْ، وَلَا يُحْتَجُّ
 بِهِ لِدَاتِهِ، وَفِي كَلَامِهِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ دَرَجَاتٌ تَعُودُ إِلَى قَدْرِ اللَّيْنِ فِي حَفْظِهِمْ
 مِنْ جِهَةِ خَطْئِهِمْ كَمَا وَكَيْفَاً، مِمَّا بَيَّنَّهُ مُفَصَّلاً فِي مَحَلِّهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَيُلَخِّصُ الْقَوْلُ فِي عِلَّةِ إِحْقَاقِ هَذَا النَّوْعِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ: هُوَ
 رُجْحَانُ جَانِبِ الْخَطَا مِنْ قِبَلِ الرَّاويِ الْمَوْصُوفِ بِسُوءِ الْحَفْظِ، وَإِنْ لَمْ نَجْزِمِ
 بِهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ضَعَّفْنَاهُ لِأَجْلِهِ، فَحَيْثُ عَلِمْنَا ضَعْفَ حِفْظِهِ،
 فَمَجْرَدُ نَزُولِ ضَبْطِهِ عَنْ دَرَجَةٍ مِنْ غَلَبِ عَلَيْهِ الْحَفْظِ، جَعَلَ ذَلِكَ كَافِياً فِي
 رَدِّ حَدِيثِهِ.

(١) يعني كتابه: المجروحين من المحديثين والضعفاء والمتروكين.

(٢) المجروحين (٢/٢٨٣-٢٨٤).


ولك أن تقول: ردّدنا حديثه من أجل الشكّ الرَّاجح في ثبوته.
فأما إذا تبيّن أنّ الحديث المعين ممّا خالف فيه، أو أخطأ، فهو
مَحْكُومٌ عليه بَلَقِبِ آخَرَ، وَهُوَ (المنكّر)، وما في معناه.

وهذا النوع من الحديث المردود لعلّة سوء حفظ راويه، ممّا يتنازعه
علماء الحديث، فمنهم من يجعله حسناً؛ وذلك من أجل صدق راويه في
الجُمْلَةِ، وعدم القطع بخطئه في الحديث المعين، ومنهم من يضعفه؛ لما
تقدّم من غلبة الظنّ أنّ التفرّد من مثله محلّ شكّ.

والتحقيق: أنّه حديث ضعيف؛ من أجل أنّ الحسّن مطلوب فيه
رُجْحَانُ الرَّاوي إلى جانب صحّة حديثه، لسلامته في غالب أمره من الوهم
والخطأ، بحيث غلبَ وَضْفُهُ بالحفظ على وَضْفِهِ بسوء الحفظ، بخلاف
راوي هذا النوع من الحديث فإنّ اختيار أمره أوجدنا وهماً وخطأً ومخالفات
إسناديّة ومثنيّة وقعت منه أورثت الرّيبَةَ في سائر أفرادِهِ التي لا تُقَطَعُ بخطئه
فيها، إلا أن يندفع ذلك عنه بطريق صالح، فيرقى حديثه إلى القبول، وهو
(الحسن لغيره) على ما تقدّم ذكره في محله.

واعلم أنّه يلحق بهذا النوع من الحديث: رواية الرّاوي المختلط
الواقعة بعد اختلاطه المؤثّر، فإنّه باختلاطه صار سيّء الحفظ لما حدّث به
بعد الاختلاط، على ما بينته في (المبحث الخامس) من مباحث (تفسير
الجزح).





الحديثُ المقلوبُ

وهو ثلاثُ صُورٍ بحسبِ محلِّ القلبِ، منها يتبيَّنُ معناه:

الصُّورَةُ الأولى: قلبُ في الإسنادِ.

وهو أن يقلبَ الرَّاوي اسمَ راوٍ في الإسنادِ، فيقولُ مثلاً: (مُعَاذُ بْنُ سَعْدِ) بدلَ (سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ)، أو (مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ) بدلَ (كَعْبِ بْنِ مُرَّةِ).
فإن كانَ الاسمُ لواحدٍ لم يُوَثَّرْ، ويكونُ خطأً ممَّن قلبه، أمَّا إن كانَ صيَّرَه بالقلبِ رجلاً آخرَ، فلا يُشكَلُ على صحَّةِ الرُّويَةِ إذا كانا ثقتينِ أو ضعيفها إذا كانا ضعيفينِ، إنَّما يقدحُ فيها لو كانَ أحدهما ثقةً والآخرُ ضعيفاً، ويُعلِّقُ بذلكَ الإسنادُ، فيكونُ الوُضْفُ بالقلبِ بسببِ خطأِ الرَّاوي حُكماً على الحديثِ بالضعفِ.

كما وَقَعَ لعَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: «ما حَدَّثَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَهُوَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ»، وفي رِوَايَةٍ: «رُبَّما قَلَبَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ، يَرُوِيهِ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ»^(١).

قلتُ: الدَّرَاوَرْدِيُّ سَمِعَ من عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَسَمِعَ

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٩٥/٢/٢)، (٣٩٦).

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَكَانَ رَبَّمَا قَلَبَ أَحَادِيثَ عَبْدِ اللَّهِ
فَجَعَلَهَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرَاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالتِّي
أَضَلُّهَا أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، فَصَارَ حَدِيثُهُ ضَعِيفاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ
الدَّرَاوَرْدِيُّ ثِقَةً فِي غَيْرِهِ.

وَمِنْ مِثَالِ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنَ الرَّاويِ دُونَ أَنْ يَفْدَحَ فِي نَفْسِ حَدِيثِهِ وَإِنْ
كَانَ خَطَأً مِنْهُ، مِنْ أَجْلِ قَلْبِهِ مِنْ ثِقَةٍ إِلَى ثِقَةٍ، قَوْلُ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ: «انْقَلَبَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ صِرْمَةَ نُسخَةُ ابْنِ الْهَادِ، فَجَعَلَهَا
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا»، قَالَ: «انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ
ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ،
فِي الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا»^(١).

قُلْتُ: فَلَوْ سَلِمَ ابْنُ صِرْمَةَ مِنْ جَرَحِ سِوَى وَقُوعِ هَذَا مِنْهُ، لَمَا أَضْرَّ
فِي رِوَايَتِهِ؛ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ بِكُوزِنِهَا فِي الْأَضْلِ عَنْ ثِقَةٍ، وَهُوَ قَدْ انْتَقَلَ بِهَا
مِنْ ثِقَةٍ إِلَى ثِقَةٍ، لَكِنَّ الرَّجُلَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ أَسْوَأِ أَمْثِلَةِ الْقَلْبِ: مَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ
عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ؟» قَالَ أَبُو زُرْعَةَ:
«هُوَ مُرْسَلٌ مَقْلُوبٌ»^(٢).

يَعْنِي أَبُو زُرْعَةَ أَنَّ صِوَابَهُ: (ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

فَهَذَا قَلْبٌ مُفْسِدٌ جِدًّا، لَيْسَ فِي تَصْيِيرِ الْمُرْسَلِ مَوْصُولًا فَقَطْ؛ إِذْ
الشَّعْبِيُّ تَابِعِيٌّ، بَلْ جَابِرٌ هَذَا فِي حَالِ الْوَضْلِ هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ

(١) نَقَلَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤٠٨/١).

(٢) عِلَلُ الْحَدِيثِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْمٌ: ١٣٧١).

الصَّحَابِيُّ، وفي حالِ كَوْنِهِ الرَّاويِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَهُوَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ
أَحَدُ الْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، فَتَأَمَّلْ!

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: قَلْبٌ فِي الْمَتْنِ.

وهو كما وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي سِيَاقِهِ لِلْفِظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَعَةُ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، فساقَ
الحديثِ، وفيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ
شِمَالُهُ».

فَعَكَسَ لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَالرَّوَايَةَ الْمُحْفُوظَةَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا
تُنْفِقُ يَمِينُهُ»، كَمَا هِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١) وَغَيْرِهِ.

وَمِمَّنْ وَقَعَ الْخَطَأُ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مِثَالِهِ،
إِذْ لَيْسَ لِلْإِطَالَةِ بِهِ هُنَا ضَرُورَةٌ^(٢).

فهذا إذا قامَ عليه دليلٌ بأنه مقلوبٌ، كما هو الشَّانُ فِي هَذَا الْمِثَالِ،
فالمقلوبُ خطأ، وهو لاجِقٌ بقِسْمِ المردودِ، ولا يُعْتَبَرُ بِهِ وَلَا يُتَكَلَّفُ لَهُ
التَّأْوِيلُ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: التَّحْوِيلُ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى حَدِيثٍ.

وَيُفَسِّرُ هَذِهِ الصُّورَةَ قَوْلُ ابْنِ عَدِيِّ فِي (ثَابِتِ بْنِ حَمَّادِ أَبِي زَيْدِ
الْبَصْرِيِّ): «لَهُ أَحَادِيثُ يُخَالِفُ فِيهَا وَفِي أَسَانِيدِهَا الثَّقَاتِ، وَأَحَادِيثُهُ مَنَاجِيرُ
وَمَقْلُوبَاتٌ»، فَلَمَّا جِئْنَا لِتَبْيِينِ مَعْنَى الْقَلْبِ فِيهَا وَجَدْنَا مِثَالَهُ، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ
عَدِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ، قَالَ: عَنِ سَعِيدِ^(٣)، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمٌ: ٦٢٩، ١٣٥٧، ٦٤٢١).

(٢) انظُرْ لِذَلِكَ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٥٦٣/٣) وَفَتْحِ الْبَارِيِّ، لِابْنِ
حَجَرَ (١٤٦/٢).

(٣) هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً»، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهَمَّ فِيهِ ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ، وَإِنَّمَا يَزْوِيهِ قَتَادَةُ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(١).

قلت: يعني ابنُ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَلَبَهُ، فَرَكَّبَ إِسْنَادًا عَلَى غَيْرِ مِثْلِهِ.

وَعِبَارَاتُ التُّقَادِ فِي الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَيَقُولُ: «حَدَّثَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَحَادِيثَ مَقْلُوبَةً مُنْكَرَةً»^(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ): «قَلَبَ أَحَادِيثَ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ وَصَيَّرَهَا حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ» وَجَعَلَ يُضَعِّفُهُ^(٣).

وَقَالَ فِي (مُضْعَبِ بْنِ سَلَامٍ): «انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ يَوْسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، جَعَلَهَا عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ السَّرَّاجِ، وَقَدِمَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرَّةً فَجَعَلَ يُذَكِّرُ عَنْهُ أَحَادِيثَ عَنِ شُعْبَةَ، هِيَ أَحَادِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا»^(٤).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي (مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ): «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَقْلُوبَةٌ مَا حَدَّثَ بِالرِّيِّ، وَالَّذِي حَدَّثَ بِالشَّامِ أَحْسَنُ حَالًا»^(٥).

هُؤلَاءِ كَانَ الْقَلْبُ يَقَعُ لِأَحَدِهِمْ دُونَ تَعَمُّدٍ، إِنَّمَا هُوَ لِسُوءِ الْحِفْظِ.

(١) الكامل (٣٠٣/٢).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨٦/٢/٣).

(٣) العلل، لأحمد (النص: ٤٣٩٠).

(٤) العلل (النص: ٥٣١٧)، وانظر: التارخ الكبير، للبُخاري (٣٥٤/١/٤) والجرح

والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٠٨/١/٤).

(٥) الجرح والتعديل (٣٨٤/١/٤).

وَمِمَّنْ كَانَ يَتَعَمَّدُ الْقَلْبَ مِنَ الْمَتْرُوكِينَ الْهَلَكَى: صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَيْرَاطِيَّ، قَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَلَعَلَّهُ قَدْ قَلَبَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ، وَيُلْزِقُ أَحَادِيثَ تُعْرَفُ بِقَوْمٍ لَمْ يَرَهُمْ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ وَقَدْ رَأَاهُمْ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ وَجْهُ إِطْلَاقِهِمْ: (يَسْرِقُ الْحَدِيثَ) عَلَى الرَّأْيِ^(٣)، لَكِنْ لَا يَصِحُّ تَسْلِيمُ الْعِبَارَةِ لِقَائِلِهَا فِي حَقِّ مَنْ أَوْقَعَهُ فِي الْقَلْبِ سُوءَ الْحِفْظِ وَضَعْفُ التِّيَقُّظِ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُتَعَمِّدِينَ مِنْ جِهَةِ ادِّعَاءِ أَحَدِهِمْ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ تَارَةً لِهَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الثَّقَادِ شَبَهُ حَدِيثِ الرَّأْيِ بِحَدِيثِ رَاوٍ آخَرَ، فَيُسْتَدَلُّونَ بِذَلِكَ الشَّبَهِ عَلَى كَوْنِ أَحَدِهِمَا سَرَقَهُ مِنَ الْآخَرِ.


هَذِهِ هِيَ صُورَةُ الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ، وَمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ خَطَأً، حَتَّى مَا ذَكَرْتُهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ وُقُوعِ الْقَلْبِ بِالتَّحْوِيلِ مِنْ ثِقَّةٍ إِلَى ثِقَّةٍ فِي الْإِسْنَادِ، فَالْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فِي أَصْلِهِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْنَادَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْقَلْبُ خَطَأً ضَعِيفٌ، لَا يُعْتَبَرُ بِهِ.



(١) المجروحين (١/٣٧٣).

(٢) الكامل (٥/١١٢).

(٣) وانظر: الاقتراح، لابن دقيق العيد (ص: ٢٣٦) والموقظة للذهبي (ص: ٦٠). وانظر تفسير هذه العبارة في (المبحث الثاني) من مباحث (تفسير الجرح).



الحديثُ المصحَّفُ

تعريفه:

هو الحديثُ يَقَعُ فيه تغييرٌ في نَقْطِ الكلمةِ في إسنادهِ أو متنِ، مع بقاءِ صورةِ الخطِّ.

مثلُ تصحيفِ: (جَمْرَة) إلى (حَمْزَة) في الأسماءِ، و(الحِرِّ) إلى (الحَزِّ) في المَوتونِ.

ويعُدُّونَ تغييرَ (عُبَيْدِ اللهِ) إلى (عَبْدِ اللهِ) تصحيفاً لِقُرْبِ الرَّسْمِ.

فإن وَقَعَ التَّغْيِيرُ في حُرُوفِ الكلمةِ مِمَّا تَخْتَلَفُ به صورةُ الخطِّ، سُمِّيَ (المَحْرَفُ).

مثلُ تحريفِ: (وَكَيْعِ بنِ حُدْسِ) وهو الصَّوابُ، إلى: (وَكَيْعِ بنِ عُدْسِ).

وعندَ كثيرٍ من العلماءِ جَوَازُ إطلاقِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ على الآخرِ، ومن اعتنى بهذا البابِ سَمَّاهُ جَمِيعاً (التَّصْحِيفَ).

طَرِيقُ مَعْرِفَةِ التَّصْحِيفِ أو التَّحْرِيفِ في الرِّوَايَةِ:

إن كَانَ في أسماءِ الرِّوَاةِ فِيمُرَاجَعَةٍ كُتِبَ التَّرَاجِمُ، خُصُوصاً كُتِبَ

المتشابه والمؤتلف والمختلف، وإن كان في المتون فبتتبع لفظ الحديث في كتب الرواية، وبمراجعة كتب اللغة، وغريب الحديث.

وفي هذا الباب كتب خاصة مفيدة، منها: «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي، و«تصحيفات المحدثين» لأبي أحمد العسكري.

وأهمية معرفة هذا النوع من علوم الحديث لا تخفى؛ لما يقع بالتصحيف من الإحالة، فربما صيرت الراوي المجروح ثقة أو العكس، وما يقع في ألفاظ المتون من إفساد المعنى والخروج به عن جادته.

والقدر المتميز تحريفه أو تصحيفه من الحديث ضعيف، وهو خطأ لا يُعتبر به، وسببه: وهم الراوي وخطؤه، فهو نتيجة لعدم إتقانه لما أخطأ فيه من ذلك.

ومن مثاله: ما رواه قبيصة بن عُقبة، قال: حدثنا سُفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض^(١)، عن أبي سعيد، قال:

كُنَّا نُورِثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي الْجَدَّ.


فبين مسلم بن الحجاج أن قبيصة لم يُحسن قراءته فصَحَّفَ فيه، قال مسلم: «وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض، قال: كُنَّا نُؤَدِّيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ»، قال مسلم: «فَقَلَّبَ قَوْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: نُورِثُهُ، ثُمَّ قَلَّبَ لَهُ مَعْنَى فَقَالَ: يَعْنِي الْجَدَّ»^(٢).

وتكلم الثقات في طائفة من الرواة، بسبب ما عرفوا به من التصحيف في الأسماء والمتون، كما بينت ذلك في أسباب الجرح في باب (تمييز الثقلة).



(١) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري.

(٢) التمييز، لمسلم بن الحجاج (ص: ١٨٩-١٩٠).



الحديثُ المدرجُ

المُدْرَجُ قِسْمَانِ^(١)، بَيَانُهُمَا يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ الْإِضْطِلَاحِيُّ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ

وهو أَزْبَعُ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَقَعَ الْحَدِيثُ لِلرَّوَايِ عَنِ جَمَاعَةٍ يَحْمِلُهُ عَنْهُمْ، فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُبَيِّنُ الْإِخْتِلَافَ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَّةُ الْحَدِيثَ عَنْ رَجُلَيْنِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، رِوَايَةً أَحَدُهُمَا مُرْسَلَةً، وَرِوَايَةً الْآخَرَ مُتَّصِلَةً، فَيَسُوْقُهُ مُتَّصِلًا، وَمِثْلُ هَذَا الصَّنِيعِ قِيلَ: فَعَلَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ حِفْظِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ^(٢)، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى مِثَالٍ صَالِحٍ مِنْ فِعْلِ سُفْيَانَ، أَوْ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ.

كَذَلِكَ سَأَلَ أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَافِرِيِّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ

(١) تَقَدَّمَ ذَكَرُ مَا يَقَعُ الْإِدْرَاجُ فِيهِ مِنْ رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ فِي مَبَاحِثِ (التَّقْدِ الْخَفِيِّ).

(٢) نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعُلَلِ» (٧٦٥/٢) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ.

تَقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لا، والله، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَن جَمَاعَةٍ بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَفْصِلُ كَلَامَ ذَا مِنْ كَلَامِ ذَا»^(١).

قُلْتُ: فَأَحْمَدُ لَيْتَهُ لِهَذَا الصَّنِيعِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الطَّغْنِ عَلَى (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ)، حَيْثُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كُنَّا نَرَى أَنَّ عِنْدَهُ كُتُبًا مِنْ كُتُبِ الزُّهْرِيِّ أَوْ كُتُبِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، فَكَانَ يُحِيلُ، وَرُبَّمَا يَجْمَعُ، يَقُولُ: فَلَانٌ وَقُلَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِخَالٌ حَدِيثٌ نَبْهَانَ عَنِ مَعْمَرٍ. وَالْحَدِيثُ لَمْ يَزُوهُ مَعْمَرٌ أَيْضًا، هُوَ حَدِيثُ يُونُسَ، حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ يُونُسَ، كَانَ يُحِيلُ الْحَدِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ»^(٢).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنُّ عِنْدَ رَاوٍ بِإِسْنَادٍ، إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيُرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ.

وَمِنْ هَذَا مَا رَأَيْتُهُ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، يَجِدُ خَبْرًا سَأَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرِ وَالْمَغَازِي، ذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ مُسْنَدًا، ثُمَّ أَدْرَجَ فِيهِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ لَيْسَ مِمَّا وَقَعَ لَهُ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ، فَيُخْرِجُهُ الرَّاوي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالإِدْرَاجِ كَالْجُزْءِ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، بَلْ رُبَّمَا فَصَّلَ الْمُدْرَجَ عَنِ سِيَاقِ الْخَبَرِ الْمُسْنَدِ مُرَكَّبًا لَهُ عَلَى إِسْنَادِهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٣٠/١) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَابْنُ سَافِرٍ صَدَقَ.

(٢) الْعِلَلُ (النُّص: ٥١٣٩).

(٣) كَمَا يَضْلُحُّ لَهُ مِثَالًا الْحَدِيثُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ مُتَرْتِبَةِ عَلَى إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِهَا مَعَ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «أَيُّ بُنْتَيْهِ، أَكْرَمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ»، وَسَبَابُهُ وَعَلَّتُهُ فِي كِتَابِي «إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجِيْنَ وَمُدَى تَأْيِيرِهِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ».

وَمِنْ مِثَالِهِ أَيْضًا مَا وَقَعَ لَسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ فِي رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا». الْحَدِيثُ، فَأَدْرَجَ فِيهِ: «وَلَا تَنَافَسُوا»، وَكَانَ قَدْ زَوَاهُ كَذَلِكَ بِالإِدْرَاجِ عَنِ مَالِكٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، انظُرْ بَيَانَهُ فِي تَعْلِيقِي عَلَى كِتَابِ «الْمَقْنَعِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لابْنِ الْمَقْنَعِ (٢٣٠/١-٢٣١).

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاويِ مَثَانٍ مُخْتَلِفَانِ كُلُّ مِنْهُمَا بِإِسْنَادٍ يَخْصُهُ، فَيُرْوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ بِأَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ، أَيْ يُدْخِلُ مَثَنَ أَحَدِهِمَا عَلَى إِسْنَادِ الْآخَرِ.

وهذه من صُورِ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، وَشَرَحْتُ مِثَالَهَا فِي (التَّقْدِيبِ الْخَفِيِّ)، وَهِيَ غَيْرُ الصُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي (الْقَلْبِ).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَسُوقَ الرَّاويُ الْإِسْنَادَ فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُولُ كَلَاماً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَيُظَنُّ بَعْضٌ مِنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَثَنُ الْحَدِيثِ فَيُرْوِيهِ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ.

وَمِثَالُ هَذَا مَا وَقَعَ لِثَابِتِ بْنِ مُوسَى الرَّاهِدِيِّ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رَوَى عَنِ شَرِيكِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ)، وَهَذَا قَوْلُ شَرِيكِ، قَالَهُ فِي عَقَبِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ: (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ)، فَأَذْرَجَ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى فِي الْخَبَرِ، وَجَعَلَ قَوْلَ شَرِيكِ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَرَقَ هَذَا مِنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى جَمَاعَةً ضَعَفَاءُ وَحَدَّثُوا بِهِ عَنِ شَرِيكِ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا ضَعْفٌ بَيِّنٌ وَغَفْلَةٌ ظَاهِرَةٌ، كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ ثَابِتِ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو الْأَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَامِلٍ (وَكَانَ ثِقَةً): قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: مَا تَقُولُ فِي ثَابِتِ بْنِ مُوسَى؟ قَالَ: «شَيْخٌ لَهُ فَضْلٌ وَإِسْلَامٌ وَدِينٌ وَصَلَاةٌ وَعِبَادَةٌ»، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «غَلَطَ مِنَ الشَّيْخِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) المجروحين (٢٠٧/١)، وانظر: الإرشاد، للخليلي (١٧١/١)، وانظر كذلك قصة ثابت هذا في «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٦٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٦٣) بإسناد صحيح.

القِسْمُ الثَّانِي: مُدْرَجُ الْمَتْنِ

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هِيَ أَلْفَاظٌ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ مُتَّصِلَةً بِالْمَتْنِ، لَا يَبِينُ لِلسَّمَاعِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ ضَلْبِ الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ رَاوٍ، بَأَن يَأْتِيَ الْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ بِعِبَارَةٍ تَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا»^(١).

طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْإِدْرَاجِ:

يُعْرَفُ الْإِدْرَاجُ فِي الْمَتْنِ بِأُمُورٍ:
أَوَّلُهَا: وُجُودُ قَرِينَةٍ فِي السِّيَاقِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ مُدْرَجَةٌ، كَاسْتِحَالَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مِثْلُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ». فَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» إِلَى آخِرِهِ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقَرِينَةٍ قَوْلِهِ: «وَبِرُّ أُمِّي»، فَإِنَّ أُمَّهُ ﷺ مَاتَتْ عَنْهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْإِدْرَاجِ مُتَمَيِّزَةٌ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا حِينَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ^(٣) قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ...» فَذَكَرَهُ.

وِثَانِيهَا: تَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ رَاوِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ مِنْ كَلَامِهِ. وَذَلِكَ كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

(١) الموقظة (ص: ٥٣-٥٤).

(٢) في «صحيحه» (رقم: ٢٤١٠).

(٣) في «صحيحه» (رقم: ١٦٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ١١٨١، ٤٢٢٧، ٦٣٠٥).

قَلْتُ: وهذا الإدراج لا يخفى.

وثالثها: تصريح بغضِ رُواةِ الحديثِ بِفَضْلِهَا عن أَصْلِ الحديثِ.

وَمِثَالُهُ ما وَقَعَ من بَعْضِ الرُّواةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا واحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فأَدْرَجَ فِيهِ بَعْضُهُم سِياقَ الأَسْماءِ، كما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ، من طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفوعاً، زادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»: «هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ المَلِكُ...» إلى آخِرِها، لم تُفْصَلْ فِيهِ هذِهِ الزِّيادَةُ عن الحديثِ، مِمَّا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ مَرْفوعاً في جُمْلَةِ الحديثِ.

وهُوَ عِنْدَ البُخاريِّ^(٢) وَغَيْرِهِ، عَنِ أَبِي اليَمَانِ عَنِ شُعَيْبِ، دونَ ذِكْرِها، وَكَذَلِكَ رَواهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، دونَها^(٣)، ومن غيرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِها أيضاً.

ولكَ أن تَقولَ: زادَها ثِقَةً، والزِّيادَةُ غيرُ المَخالِفَةِ من الثَّقَةِ مَقبولَةٌ.

ونَقولُ: نَعَم، على التَّحقيقِ، هِيَ كَذَلِكَ، لو كانَ بَعْضُ الرُّواةِ لم يَذْكُرْها وبَعْضُهُم ذَكَرْها، وليسَ في مَجْرَدِ ذَلِكَ دَليلٌ على الإِدراجِ، ولكِنَّا وَجَدْنَا ما بَيَّنَّ أَنَّها مُدْرَجَةٌ:

فأَخْرَجَ الحديثَ عُمَمانُ بنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ بِإِسنادِ آخَرَ للوليدِ بنِ مُسْلِمٍ،

(١) في «جامعه» (رقم: ٣٥٠٧)، وقال: «غريب»، وقال: «لا نَعْلَمُ في كَبيرِ شيءٍ من الرُّواياتِ ذَكَرَ الأَسْماءِ إِلا في هذا الحديثِ».

(٢) في «الصَّحيحِ» (رقم: ٢٥٨٥، ٦٩٥٧).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٦٠٤٧) ومُسلِمٌ (رقم: ٢٦٧٧).

قَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ^(١) اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا كُلَّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

زَادَ بَعْدَهُ: قَالَ هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ): وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَسَاقَ الْأَسْمَاءَ^(٢).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْوَلِيدَ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ بِإِسْنَادَيْنِ، وَكَانَ يُدْرَجُ فِيهِ الْأَسْمَاءُ مِمَّا أَخَذَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَهُ.

لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كَشْفَ مِثْلِ هَذِهِ الْعَلَّةِ لَيْسَ مِمَّا يَتَهَيَّأُ بِيُسْرٍ، بَلْ هُوَ صَوْرَةٌ مِنَ الصُّوَرِ الْخَفِيَّةِ لِغَلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا طَرِيقٌ ظَنِّيٌّ، فَإِنْ ضَعُفَ تَوْقُفُنَا، أَوْ رَجَّحْنَا أَنَّهَا مِنَ الْمَتْنِ»^(٣).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بِنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ كَانَ مَمَّنْ عُرِفَ بِالِإِدْرَاجِ فِي الْمَتُونِ، يُدْرَجُ اللَّفْظُ يُفَسَّرُ فِيهِ اللَّفْظُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ فِي حَدِيثِهِ.

وَالْتَأْصِيلُ فِي الْجُمْلَةِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ الْإِدْرَاجِ فِي إِسْنَادٍ أَوْ مَتْنٍ إِلَّا إِذَا قَامَ بُرْهَانٌ بَيِّنٌ عَلَى وُجُودِهِ، وَإِذَا ثَبَّتَ فَإِنْ كَانَ مِنْ مُدْرَجِ الْمَتْنِ حُكْمٌ لِدَلَالَةِ الْقَدْرِ الْمُدْرَجِ بِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الْخَبَرِ، وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي سَائِرِ الْخَبَرِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) كَذَا، وَالْجَاذَةُ: (وَتِسْعُونَ).

(٢) انظُرْ: التَّقْضَى عَلَى الْمَرِيضِيِّ، لِغُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ (١/١٨٠-١٨٣).

(٣) الْمَوْقِظَةُ (ص: ٥٤).

وَإِنْ كَانَ مِنْ مُدْرَجِ الْإِسْنَادِ فَإِنَّهُ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى لَيْنِ الرَّأْيِ أَوْ
ضَعْفِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِ فَبَيَانُ إِدْرَاجِهِ فِيهَا مُزِيلٌ لِأَثَرِ مَحْذُورِهَا،
وَلَا يَقْدَحُ صَنِيعُ ذَلِكَ فِيهِ، إِنَّمَا يَقْدَحُ فِيهَا نَتِجٌ عَنْ إِدْرَاجِهِ مِنْ أَثَرٍ، وَحَدِيثُهُ
دُونَ الْإِدْرَاجِ صَحِيحٌ.

وَلِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ كِتَابُ «الْفَضْلِ لِلْوَضْلِ الْمُدْرَجِ فِي الثَّقَلِ»،
وَهُوَ كِتَابٌ ثَرِيٌّ نَافِعٌ فِي بَابِهِ.





الحديثُ الشَّاذُّ

الشُّذُوذُ هُوَ: مُخَالَفَةُ الثَّقَةِ فِي رَوَايَتِهِ لِمَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَقَعَتْ
المُخَالَفَةُ فِي الْمَثْنِ أَوْ السَّنَدِ.

وَالْأَقْوَى مِنْهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ عَدَدًا حَاصِلًا بِمَجْمُوعِهِمْ
رُجْحَانُ إِتْقَانِهِمْ عَلَى إِتْقَانِهِ.

كَمَا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فَقَدْ يَكُونُ فِي سَنَدٍ أَوْ بَعْضِ سَنَدٍ، وَمَثْنٍ أَوْ بَعْضِ مَثْنٍ.
وَقَدْ عَرَفَهُ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَزْوِيَ الثَّقَةُ
حَدِيثًا لَمْ يَزْوِهِ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَزْوِيَ الثَّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشِدُّ
عَنْهُمْ وَاحِدًا، فَيُخَالِفُهُمْ»^(١).

وَعَرَفَهُ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ: «حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ
أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثَّقَةِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ» (ص: ٢٣٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَنَحْوَهُ
(ص: ٢٣٤).

(٢) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص: ١١٩)، وَفِي سَوَالِمِ مَسْعُودِ السَّجَزِيِّ لَهُ (النَّص: ١٥٠)
قَالَ: «بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ بِنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ مِنْ ثِقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ مِمَّنْ يُجْمَعُ
حَدِيثُهُ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَ مِنَ الصَّحِيحِ رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهَا شَاذَّةٌ لَا مُتَابِعَ لَهَا فِي
الصَّحِيحِ». قُلْتُ: بَلْ لَمْ يُخْرِجَاهَا لِأَنَّهَا دُونَ شَرْطِهِمَا فِي الْقُوَّةِ، وَإِلَّا فَهِيَ جَيِّدَةٌ قَوِيَّةٌ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِتَعْرِيفِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّادِّ، وَبَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ مُفَارَقَةً، وَهِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اشْتَرَطَ لَصِحَّةِ الوُضْفِ بِالشُّذُوذِ الْمُخَالَفَةَ مِنْ قِبَلِ الثُّقَّةِ، وَاقْتَصَرَ الْحَاكِمُ عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الثُّقَّةِ بِمَا لَمْ يَأْتِ عَنْ غَيْرِهِ.

والتَّحْقِيقُ أَنَّ تَعْرِيفَ الشَّافِعِيِّ يُبْطِلُ تَعْرِيفَ الْحَاكِمِ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ، فَإِنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ الشُّذُوذُ تَفَرُّدَ الثُّقَّةِ، وَالْحَاكِمَ يَجْعَلُهُ تَفَرُّدَ الثُّقَّةِ، وَأَكَّدَهُ بِالمِثَالِ الَّذِي مَثَّلَ بِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ تَأْتِ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا فِي مَتْنِهِ مُخَالَفَةٌ مِنْ ثِقَّةٍ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ فَرَّدَ.

وَالْحَاكِمُ حَكَّمَ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً نَعْلَمُ بِهَا»^(١).

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ تَفَرُّدَ الثُّقَّةِ بِحَدِيثٍ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لَا يُعَدُّ مِنَ الشُّذُوذِ، بَلْ وَقُوعُ الْمُخَالَفَةِ شَرْطٌ فِي الشُّذُوذِ، أَوْ مَا يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْمُخَالَفَةِ، كَزِيَادَةِ الثُّقَّةِ المَتَوَسِّطِ الرَّفْعِ أَوْ الوَضْلِ وَلَيْسَ مَحَلُّهُ فِي الإِثْقَانِ مَحَلٌّ مِنْ تُسَلِّمَ زِيَادَتُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، هَذِهِ هِيَ القَاعِدَةُ^(٢).

مِثَالُ الشُّذُوذِ فِي الإِسْنَادِ:

حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٣).

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٠).

(٢) انظر الكلام حول التَّفَرُّدِ فِي (التَّقْدِ الخَفِيِّ).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٦/٤) وَأَحْمَدُ (١٤٤/٦) وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ٢١٢٧) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢١٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الجَامِعِ» (رقم: ١١٤٠) وَ«العِلَلِ» (٤٤٨/١) =

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ثِقَّةٌ، لَكِنَّهُ تَفَرَّدَ بِوَضَلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ حَمَادًا عَلَى هَذَا»^(١).

قُلْتُ: خَالَفَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُالْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، فَقَالُوا: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وهذه رواية مُرْسَلَةٌ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُالْوَهَّابُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْثَقُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَكَيْفَ بِهِمْ مُجْتَمِعِينَ؟

فَلِذَا حَكَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْخُقَاطِ بِتَرْجِيحِ رَوَايَتِهِمُ الْمُرْسَلَةَ.

فَرَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ الْإِزْسَالَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ مُخَالَفَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ لِابْنِ سَلَمَةَ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ»، وَكَانَ فِي «الْعِلَلِ» سَأَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ؟ فَأَشَارَ إِلَى تَعْلِيلِهِ بِإِرْسَالِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ لَهُ.

وَكذَلِكَ أَعَقَبَهُ النَّسَائِيُّ بِذِكْرِ إِرْسَالِ ابْنِ زَيْدٍ لَهُ، مُشِيرًا إِلَى عِلَّتِهِ.

= وَالنَّسَائِيُّ (رَقْم: ٣٩٤٣) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ١٩٧١) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (رَقْم: ١٢٧٩) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكِلِ» (رَقْم: ٢٣٢، ٢٣٣) وَابْنُ جَبَانَ (رَقْم: ٤٢٠٥) وَالْحَاكِمُ (١٨٧/٢ رَقْم: ٢٧٦١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبْرِيِّ» (٢٩٨/٧) وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضُحِ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١٠٧/٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ بِهِ.

(١) عِلَلُ الْحَدِيثِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ١٢٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣١٥/٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٦/٤) وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٦٨/٨) عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا (٣١٤/٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَعَبْدِالْوَهَّابِ.

وَكَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنِ عَبْدِالْوَهَّابِ بِوَسِطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْهُ، بِالرُّوَايَةِ الْمُرْسَلَةَ، وَأَخْرَجَهُ (٣١٥/٥) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ، عَنِ عَبْدِالْوَهَّابِ، بِمِثْلِ رَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مُوَصَّوْلَةً، لَكِنْ هَذِهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، ابْنُ وَكَيْعٍ ضَعِيفٌ، وَخَالَفَ ابْنَ بَشَّارٍ الثَّقَةَ الْحَافِظَ عَنِ عَبْدِالْوَهَّابِ.

وحاصِلُهُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ (مَحْفُوظَةً) وَرِوَايَةَ ابْنِ سَلَمَةَ (شَادَّةً).

وَهَذَا مِثَالٌ لِلشُّذُوذِ مَعَ أَنَّ وَجْهَ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْمَعَارِضَةِ
لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ لَيْسَ فِي الْإِتْقَانِ فِي
دَرَجَةٍ مِنْ يَسْتَقِلُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِزِيَادَةٍ، لِمَا لَهُ مِنَ الْأَوْهَامِ مَعَ ثِقَتِهِ.

مِثَالُ الشُّذُوذِ فِي الْمَثْنِ:

مَا رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

قَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ
وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَزُوهُ إِلَّا هَمَّامٌ»^(١).

قُلْتُ: أَرَادَ أَبُو دَاوُدَ بِالْمُنْكَرِ الشَّادَّةَ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ الثَّقَةِ شُذُوذٌ لَا نَكَارَةً،
وَهَمَّامٌ ثَقَّةٌ، لَكِنْ هَذَا مَعْنَى اضْطِلَاحِيٍّ وَاسِعٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ
مِثَالًا لِلتَّنْبِيهِ أَيْضًا عَلَى إِطْلَاقِهِمُ النَّكَارَةَ عَلَى الشُّذُوذِ، بِجَامِعِ الْوَهْمِ وَالخَطَأِ
فِي كُلِّ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ تَفْرِيدِ هَمَّامٍ بِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ إِلَى وُروُدِهِ مِنْ
طَرِيقِ ثَقَّةٍ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»^(٢)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَلْصَقُ

بِالاصْطِلَاحِ مِنْ عِبَارَةِ أَبِي دَاوُدَ.

وَالْحَدِيثُ شَادَّةٌ لِمُخَالَفَةِ سِيَاقِ مَثْنِهِ لِمَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ
الزُّهْرِيِّ كِيَوْثُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ

(١) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (رَقْم: ١٩).

(٢) السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم: ٩٥٤٢).

وزياد بن سَعْدٍ وغيرِهِمْ، وَالْحُكْمُ بِالْوَهْمِ فِيهِ مِنْ قَبْلِ هَمَامٍ مَطْئَةٌ لَا قَطْعَ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ دَلَّسَ فِيهِ^(١).

وَالْحُكْمُ بِشُدُوذٍ هَذَا اللَّفْظِ إِذْرَاكَ مِنَ الثَّقَادِ لِمَا وَرَاءَ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، وَإِبَانَةٌ لَوْهَمِ الثَّقَةِ بِالْبُرْهَانِ، إِذْ أَتَى بِمَا هُوَ عَلَى خِلَافِ الْمَحْفُوظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُتَقْنِي أَصْحَابِهِ.

وَتَلَاحِظُ مِنْ هَذَا أَنَّ اعْتِبَارَ دَرَجَاتِ الثَّقَاتِ هُوَ الْمَقْيَاسُ لِتَمْيِيزِ الْحَفِظِ مِنَ الشُّدُوذِ.

وَيَتَفَرَّغُ عَنِ الْكَلَامِ فِي (الشُّدُوذِ) مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: زيادات الثقات.

الثقة يزيد أحاديث يحفظها لا يرويها غيره، أو يشارك غيره في رواية حديث، لكنه يزيد فيه ما لم يأت به غيره في إسناده أو متنه.

فهذان نوعان، فأما الأول فليس مراداً هنا، إذ هو في أفراد الثقات التي يتميز بها الراوي عن غيره، وهي الأكثر في روايات الأحاديث الصحيحة، لا يكاد ثقة يخلو من أن يأتي بالشئ الذي لا يروي غيره، خصوصاً أولئك الحفاظ الذين أكثروا رواية الحديث والاعتناء به.

كما قال علي بن المديني: «نظرنا فإذا يحيى بن سعيد يزوي عن سعيد بن المسيب ما ليس يروي أحد مثلاً، ونظرنا فإذا الزهري يزوي عن سعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحد، ونظرنا فإذا قتادة يروي عن سعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحد»^(٢).

وأما النوع الثاني فهو المراد بهذه المسألة.

(١) وانظر الحديث بتخرجه والكلام في علته في تعليقي على كتاب «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن (١/١٨٢-١٨٤).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ٧٦).

وَجُمْلَةٌ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ فِي الْإِسْنَادِ
أَوْ الْمُتَيْنِ، لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُخَالَفَةً لِرَوَايَةٍ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا أَوْ غَيْرَ
مُخَالَفَةً:

فَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِرَوَايَةِ الْأَقْوَى ضَنْبًا، حَكَمْنَا بِكَوْنِهَا (شَادَّةً).

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَالَفَةٍ نَظَرْنَا اعْتِبَارَ أَمْرَيْنِ لِقَبُولِهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ ثِقَةٍ
مُتَقِنٍ، وَأَنْ لَا يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خَطئِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ حَكَمْنَا
بِكَوْنِهَا (مَحْفُوظَةً).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ أَتَى بِهَا فِي إِتْقَانِهِ فِي الْمُنْزَلَةِ الَّتِي تُرْجَحُ مَعَهَا زِيَادَتُهُ،
لِلِّينِ فِي حِفْظِهِ، كَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي الْمَثَالِ الْمَتَّقِمِ، حَكَمْنَا بِكَوْنِهَا
(شَادَّةً)^(١).

وَمَا حَكَمْنَا بِشُدُودِهِ فَهُوَ (ضَعِيفٌ).

المسألة الثانية: المزيد في متصل الأسانيد.

هَذَا مَبْحَثٌ يُرَادُ بِهِ الْإِسْنَادُ الَّذِي يَأْتِي صَرِيحًا بِذِكْرِ السَّمَاعِ بَيْنَ ثَقَاتَيْنِ،
فَيَقُولُ الرَّاويُ الثَّقَةَ الْمَسْمُومَةَ (خَالِدٌ) مَثَلًا: (حَدَّثَنِي زَيْدٌ) ثُمَّ يَوْجَدُ عَنْ خَالِدٍ
هَذَا قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ زَيْدٍ)، وَيُبْحَثُ فِي كُلِّ مِنَ الْإِسْنَادَيْنِ إِلَى (خَالِدِ)
فَلَا يَوْجَدُ فِيهِمَا عَلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى وَهْمٍ أَوْ خَطَأٍ، وَخَالِدٌ نَفْسُهُ لَا يُعَابُ فِي
حِفْظِهِ وَصِدْقِهِ، بَلْ هُوَ ثَقَّةٌ، فَيُقَالُ: (هَذَا مِنَ الْمَزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ)
حَمَلًا عَلَى كَوْنِ (خَالِدِ) سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوَّلًا بِوِاسِطَةِ، ثُمَّ لَقِيَ (زَيْدًا) فَحَدَّثَهُ
بِهِ، وَهَذَا وَقَعَ فِي الْأَسَانِيدِ غَيْرُ مُسْتَكْرٍ.

فَالْقَوْلُ: هُوَ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ أَوْلَى مِنْ تَخَطُّبَةِ الثَّقَةِ بِغَيْرِ
حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ، إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ أَنَّ خَالِدًا لَمْ يُدْرِكْ زَيْدًا، فَيَكُونُ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَخْطَأَ
فِيهِ، أَوْ وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ سَقَطٌ مِنْ نُسخَةٍ أَوْ كِتَابٍ.

(١) وَرَاجِعِ الْقَوْلَ فِي (زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ) فِيمَا تَقَدَّمَ فِي (الثَّقَدِ الْخَفِيِّ).

مثالهُ: ما رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى».

قال (أي عِكْرِمَةُ): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

فهذا إسناده صحيحٌ مُتَّصِلٌ، جاءَ بَيَانُ سَمَاعِ رُؤَاتِهِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ وَجْهِهِ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَرَوَى الْحَدِيثَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَسَعِيدُ بْنُ يَوْسُفَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ.

فزادوا عن ابنِ أبي كثيرٍ رجلاً بينَ عِكْرِمَةَ والحجَّاجِ.

وهذه روايةٌ صحيحةٌ كذلك، لكنَّها لا تَقْدُحُ فِي اتِّصَالِ الْأُولَى، لِثِقَةِ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ وَإِتْقَانِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

فهذه صورةٌ للمزيدِ في مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، بُنِيَتْ عَلَى اعْتِبَارِ انْتِفَاءِ الْمَسْئُوعِ لِتَخْطِئَةِ الثَّقَةِ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ: أَنَّ عِكْرِمَةَ سَمِعَهُ بِوَسِيطَةٍ عَنْ الْحَجَّاجِ، ثُمَّ لَقِيَ الْحَجَّاجَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ دُونَ وَسِيطَةٍ^(١).

أما إن جاءَ الإسنادُ مُعْتَمَناً فِي مَوْضِعٍ، وَجاءَ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى صَحِيحَةً بِزِيَادَةِ رَاوٍ فِي مَحَلِّ الْعَنْتَنَةِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، بَلِ الرَّوَايَةُ النَّاقِصَةُ ضَعِيفَةٌ لِلانْقِطَاعِ، لَا لِلشُّذُوزِ، وَالْمَزِيدَةُ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

وذلك مثلُ: ما رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ،

(١) شَرَحْتُ الْاِخْتِلَافَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ «عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهَنَّاكَ تَخْرِيجُهُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا
سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنْ
الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

وَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ، لَكِنْ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ أَبِي
كَثِيرٍ مَرَّةً أُخْرَى: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ،
وَحَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ^(٢).

فَزَادُوا وَاسِطَةً بَيْنَ يَحْيَى وَأَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَنَّ
يَحْيَى سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنْهُ بِالْوَاسِطَةِ، وَرَوَيْتُهُ بِدُونِهَا
مَنْقُطَةً.

أَمَّا مَجِيءُ الزِّيَادَةِ وَهِيَ مَرْجُوحَةٌ شَادَّةٌ، فَمِثْلُ مَا رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،
عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ، أَصْحَابُ حُمَيْدٍ يَقُولُونَ: عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعَ
أَنَسًا»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤/٦، ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ يَزِيدِ الْعَطَّارِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ
الْمَشْكَلِ» (رَقْم: ٦١٤٥، ٦١٤٦) مِنْ طَرِيقِ حَزْبِ بْنِ شَدَّادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى،
جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ، وَاللَّفْظُ لِأَبَانَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٨/٦) وَالْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، وَالْبُخَارِيُّ
(رَقْم: ٣٠٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ (٢٥٢/٦) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٦١٢) مِنْ
طَرِيقِ حَزْبِ بْنِ شَدَّادٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ، وَفِي رِوَايَةِ حُسَيْنِ وَأَبَانَ قَالَ يَحْيَى: «حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ».

(٣) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (٣٧٥/١).

قُلْتُ: كَذَلِكَ قَالَ هُشَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ^(١)، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ^(٢)،
وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ^(٣)، ذَكَرُوا جَمِيعاً عَنْ حُمَيْدِ سَمْعٍ أَنَساً.

كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُمْ مَا يَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ،
عَنْهُ، لَمْ يَذْكُرُوا وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسٍ، بِمَا يَأْتِي عَلَى تَأْيِيدِ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرَ
السَّمَاعَ.

فَهَذِهِ الصُّورَةُ أَيْضاً لَيْسَتْ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.



-
- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢/١٩ رَقْم: ١١٩٥٨) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٢٥١) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ١٧٩٥)
وَالنَّسَائِيُّ (رَقْم: ٢٧٢٩) وَابْنُ خُرَيْمَةَ (رَقْم: ٢٦١٩) وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (رَقْم:
٩٦٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكَبْرِ» (٩/٥).
- (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦/٢٠ رَقْم: ١٢٨٧٠).
- (٣) أَخْرَجَهُ الحُمَيْدِيُّ (رَقْم: ١٢١٥) وَأَبُو يَعْلَى (٣٢٥/٦، ٣٩١ رَقْم: ٣٦٤٨، ٣٧٣٧ -
وَسَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ سُفْيَانَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ).



الحديثُ المعلَّلُ

تعريفه:

هو الحديثُ الَّذِي يُطَّلَعُ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا، وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْجَامِعِ شُرُوطَ الصَّحَّةِ فِي الظَّاهِرِ.

وَيَنْدَرِجُ فِيهِ مِمَّا تَقَدَّمَ: صُورٌ مِنَ الْمَعْلَلِ بِالْقَلْبِ، وَالتَّضْحِيفِ، وَالْإِذْرَاجِ، كَمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ: الشُّذُودُ، وَالْإِضْطِرَابُ.

فَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَلْقَابُهَا فِي الضَّعْفِ، لَكِنْ يَضْلُحُ تَسْمِيَتُهَا عِنْدَ اكْتِشَافِ الضَّعْفِ بِسَبَبِهَا: (المعلَّل).

وَيَدْخُلُ فِي الْمَعْلَلِ مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ تَارَةً تَكُونُ الْعِلَّةُ مِنْ جِهَةِ تَفْرُدِ الرَّائِي، وَتَارَةً مِنْ جِهَةِ الْمَخَالَفَةِ، وَتَارَةً مِنْ جِهَةِ الْإِخْتِلَافِ.

وَشَرَحَ هَذَا النَّوعَ بِعُمُومِهِ، وَأَمَثَلْتِهِ، وَصَوَّرَهُ، وَطَرَّقَ كَشْفَهَا فِي (التَّقْدِ الْخَفِيِّ).

كَمَا يَجِبُ مُلَاحَظَةُ أَنَّ مِنَ الصُّوَرِ مَا يُدْرَجُ تَحْتَ الْعِلَّةِ، لَكِنَّهُ لَا يَفْدُخُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، كَشَكِّ الرَّائِي وَتَرَدُّدِهِ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ، يَقُولُ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ

أو فلان)، فهذا وشبهه لا يقدح؛ لأن الحديث كيفما كان فهو عن ثقة^(١).

ومن هذا: «الحديث الذي يزويه العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن صحابي، ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه، لكن عن صحابي آخر، فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمعه منهما معاً إن لم يمنع منه مانع»^(٢).

قال السخاوي: «وفي الصحيحين الكثير من هذا، وبغض المحدثين يعلون بها، متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة». قال: «والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفاً»^(٣).

والأفضل أن طريق معرفة علة الحديث جمع طرقه، ثم النظر في اختلاف روايته، ومراعاة مكانهم في الحفظ والضبط.



(١) انظر معنى ذلك في «الكفاية» للخطيب (ص: ٥٣٤).

(٢) فتح المغيث، للسخاوي (٢٠/١).

(٣) فتح المغيث، للسخاوي (٢٠/١).



الحديثُ المضطربُ

تحريرُ مَعْنَى الاضطرابِ يَتَبَيَّنُ من حَضْرِهِ في الصُّورَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:
الصُّورَةُ الأُولَى: أن يُرَوَى الحديثُ على أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ في
القُوَّةِ، بحيثُ يَتَعَدَّرُ التَّرْجِيحُ.

فهذا وإن لم نَجْزِمْ بخطأِ أَحَدٍ من رُؤَاتِهِ، لكنَّ الخطأَ مُوجُودٌ من رَاوٍ
أو أَكْثَرَ من غَيْرِ تَعْيِينِ.

وتصحُّ دَعْوَى الاضطرابِ حينَ يَتَعَدَّرُ الجَمْعُ بَيْنَ الوجوهِ المُخْتَلِفَةِ،
فإذا أمكَنَ الجَمْعُ فلا اضطرابَ.

وهذه الصُّورَةُ واردةٌ في السَّنَدِ والِمْتَنِ.

فَمِثَالُهَا في السَّنَدِ: ما وَقَعَ من الاضطرابِ الشَّدِيدِ في إِسْنَادِ حَدِيثِ
جَزْهَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

فهذا الحديثُ اضطربَ فِيهِ الرُّوَاةُ على نَحْوِ من عِشْرِينَ وَجْهًا مُخْتَلِفًا،
قَدْ يُمَكِّنُ إِزْجَاعُ بَعْضِ مَنهَا إلى بَعْضِهَا الأَخْرَ، لكن لا انفِكَاكٌ عن بَقَاءِ
الاختلافِ المؤثِّرِ، الَّذِي يَتَعَدَّرُ مَعَهُ تَرْجِيحُ بَعْضِهَا على بَعْضِ^(١).

(١) شَرَحْتُ علته في كتابي «أحكام العورات».

كَمَا يَصْلُحُ لَهُ مِثَالاً حَدِيثٌ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»،
فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ سَنَدًا وَمِثْنًا^(١).

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: التَّرْدُّدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ الْمِثْنِ مِنَ الرَّاويِ الْمُعَيَّنِ،
فَيُقَالُ: (كَانَ فُلَانٌ يَضْطَرِبُ فِيهِ فَتَارَةٌ يَقُولُ كَذَا، وَتَارَةٌ يَقُولُ كَذَا).

مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيُقَلِّ الَّذِي يَرُدُّ
عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ
أَحْيَاناً: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أحياناً: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ».

قُلْتُ: وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ
ضَعِيفاً لِسُوءِ حَفْظِهِ.

وَفِي هَذَا أَنَّ اضْطِرَابَ الرَّاويِ الْمُعَيَّنِ فِي أَحَادِيثِهِ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِهِ فِي
حَفْظِهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي اضْطَرَبَ فِيهِ يُعَلُّ مِنْ جِهَةٍ لَيْسَ ذَلِكَ الرَّاويِ فِي
حَفْظِهِ، وَمِنْ جِهَةٍ اضْطَرَابِهِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ.

وَرَبِّمَا وَقَعَ الْاضْطِرَابُ مِنَ الثَّقَةِ، لَكِنْ يَكُونُ قَلِيلاً إِلَى جَنْبِ مَا رَوَى،
فَمِثْلُهُ يَوْجِبُ احْتِيَاظاً وَمَزِيدَ تَحَرُّقٍ قَبْلَ تَسْلِيمِ قَبُولِ رَوَايَتِهِ، وَذَلِكَ بِتَتَبُعِ طَرِيقِ
حَدِيثِهِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُؤَثِّرِ فَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ؛ إِعْمَالاً
لِمَا تَرَجَّحَ مِنْ ثِقَتِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لَضَبْطِهِ.

(١) كَمَا بَيَّنَّهُ فِي كِتَابِي «عِلَلُ الْحَدِيثِ»، وَتَقَدَّمَ لِهَذِهِ الصُّورَةِ مَزِيدُ تَمَثِيلٍ فِي (التَّقْدِيرِ الْخَفِيِّ).

(٢) فِي «جَامِعِهِ» (رَقْمٌ: ٢٧٤٢).

مثال هؤلاء (عبد الملك بن عمير)، فهو ثقة، وقد ذكر بذلك، قال أحمد بن حنبل: «مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه، ما أرى له خمس مئة حديث، وقد غلط في كثير منها»، وقال يحيى بن معين: «مخلط»^(١)، وهو يريد هذا المعنى.

واضطرابه بيئه أحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه، فقال: «يختلف عليه الحفاظ»^(٢).

قلت: وهذا يعني أن ما لم يختلف عليه فيه فهو من صحيح حديثه، وما اختلف عليه فيه اختلافاً غير قاصح على أي وجهه كان، فهو كذلك من صحيح حديثه، وما كان منه غير ذلك فهو مما يعل باضطرابه فيه، ويضعف لذلك.

وقد يقع الاضطراب للراوي الثقة في روايته عن شيخ معين لا مطلقاً.

وذلك كقول أحمد بن حنبل في (محمد بن عجلان): «ثقة»، فقيل له: إن يحيى (يعني القطان) قد ضعفه؟ قال: «كان ثقة، إنما اضطرب عليه حديث المقبري، كان عن رجل، جعل يصيره عن أبي هريرة»^(٣).

قلت: فمثل هذا إن قَدَح في حديث الراوي، فإنه لا يقدح إلا فيما رواه عن ذلك الشيخ، على أن ابن عجلان لم يضر حديثه عن المقبري أنه اضطرب فيه خلافاً لما قد يفهم من جرح يحيى القطان؛ لأن اضطرابه من جهة أن سعيداً المقبري كان يزوي عن أبيه عن أبي هريرة، وسمع كذلك من أبي هريرة، فذكر ابن عجلان عن نفسه أنها اختلطت عليه، فجعلها جميعاً عن سعيد عن أبي هريرة، فما ذكر فيه من روايته عن سعيد: (عن


(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٦١/٢/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٣٦١-٣٦٠/٢/٢)، أي: أن الرواة الثقات المتقين إذا رَووا عنه يذكرون في رواياتهم اختلافاً، وذلك من جهته لا من جهتهم؛ لحفظهم.

(٣) العلل، رواية أبي بكر المرؤذي وغيره (النص: ١٦٢).

أبيه) فهو مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وما لم يذكر (عن أبيه) فإمّا أن يكونَ سَعِيدٌ بَيِّنَ سَمَاعِهِ من أَبِي هُرَيْرَةَ، وإمّا أن يكونَ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ، فإن كَانَ مُبَيِّنَ السَّمَاعِ فهوَ كَذَلِكَ مُتَّصِلٌ، وما لم يُبَيِّنْ فإنَ وَاثِقَ ابْنِ عَجَلَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فهوَ مُتَّصِلٌ، وَإِلَّا وَرَدَتْ عَلَيْهِ مَظِنَّةُ الْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِذَا احْتَمَلْنَا فِيهِ سُقُوطَ الْوَاسِطَةِ فهوَ مَنْقَطِعٌ مَظِنَّةً، لَكِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا الْوَاسِطَةَ الْمَظْنُونِ سُقُوطُهَا وَهِيَ (أَبُو سَعِيدِ الْمُقْبِرِيُّ) وَهُوَ ثِقَةٌ، فَلِكِ أَنْ تَقُولَ: عَادَ الْإِسْنَادُ إِلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لِلْعِلْمِ بِالسَّاقِطِ الْمُتَعَيَّنِ كَوْنُهُ ثِقَةً.





الحديث المنكر

هُوَ ضِدُّ (المعروف).

وَلَهُ بَعْدَ الاضْطِلاحِ صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ الَّذِي يَرُوهُ الْمَسْتُورُ، أَوْ الْمَوْصُوفُ بِسُوءِ الْحِفْظِ، أَوْ الْمَضْعَفُ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ بَعْضُ حَدِيثِهِ دُونَ بَعْضٍ.

مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِثْنَاءُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

قُلْتُ: خَالَفَ مُضْعَبًا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، فَقَالَا: عَنْ طَلْقٍ، قَالَ: فَذَكَرَاهُ مِنْ قَوْلِهِ.

وَهَذَانِ ثِقَتَانِ، وَمُضْعَبٌ ضَعِيفٌ، وَلَا مُتَابِعٌ لَهُ^(١).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ الرَّاوي الضَّعِيفُ وَلَا يُوجَدُ لَهُ
أَصْلٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

فَهَذَا مُنْكَرٌ لِمَجْرَدِ تَفَرُّدِ الضَّعِيفِ وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ.

مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا»^(٢).

فَهَذَا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ الرُّومِيِّ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ
الرَّازِيُّ: «رَوَى عَنْ شَرِيكٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا»^(٣).

قُلْتُ: يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «هَذَا خَيْرٌ
لَا أَضِلُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا شَرِيكٌ حَدَّثَ بِهِ، وَلَا
سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ رَوَاهُ، وَلَا الصُّنَابِحِيِّ أَسْنَدَهُ»^(٤).

قُلْتُ: وَالرُّومِيُّ هَذَا لِيْنُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّنْكَارَةَ تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ وَتَقَعُ فِي الْمَتْنِ، إِذِ التَّفَرُّدُ أَوْ
الْمُخَالَفَةُ وَارِدَةٌ فِيهِمَا.

وَمِظَنُّهُ وَجُودِهِ: كُتِبَ الضُّعْفَاءُ الَّتِي عُنِيَتْ بِذِكْرِ مَا يُؤْخَذُ عَلَى الرَّاوي
أَوْ بَعْضِ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، مِمَّا يَنْدَرُجُ تَحْتَ أَسْبَابِ ضَعْفِهِ، مِثْلُ: «الْكَامِلُ»

(١) خَرَّجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ وَبَيَّنْتُ عِلْتَهُ بِتَفْصِيلٍ فِي كِتَابِي «إِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، دَرَاةٌ حَدِيثِيَّةٌ
فَقْهِيَّةٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْمٌ: ٣٧٢٣).

(٣) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٢/١/٤).

(٤) الْمَجْرُوحِينَ (٩٤/٢).

لابن عدي، و«الضعفاء» للعقيلي، و«المجروحين» لابن حبان، وهي أنفع الكتب في هذا الباب.

تفسيرُ مُصْطَلَحِ (الْمُنْكَرِ) فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ:

وَقَعَ فِي كَلَامِ مُتَقَدِّمِي أُمَّةِ الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ وَضْفِ (الْمُنْكَرِ) عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: تَفْرُدُ الثَّقَّةِ، وَقَعَ هَذَا فِي بَعْضِ كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْدِيجِيُّ^(١).

وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يَتَشَدَّدُ فِي تَفْرُدِ الثَّقَّةِ، حَتَّى رُبَّمَا عَدَّ ذَلِكَ مِنْ وَهْمِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «لَا أَعْلَمُ عُبَيْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) أَخْطَأَ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ لِنَافِعٍ، حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُسَافِرُ أَمْرَأَةً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، قَالَ أَحْمَدُ: فَأَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «فَوَجَدْتُهُ، فَوَجَدْتُ بِهِ الْعُمَرِيُّ الصَّغِيرَ^(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ»، قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَسْمَعُهُ إِلَّا مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ عَنِ الْعُمَرِيِّ صَحَّحَهُ^(٣).

قُلْتُ: حَكَمَ بِالتَّكَارَةِ لِلْعَرَابَةِ، فَلَمَّا زَالَتْ بِالْمِتَابَعَةِ حَكَمَ بِصَحِّهِ، مَعَ أَنَّهَا مِتَابَعَةٌ مِنْ لَيْنٍ، إِذِ الْعُمَرِيُّ الصَّغِيرُ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ صَالِحٌ فِي الْمِتَابَعَاتِ.

وهذا مما لم تجر عليه طريقة الشيخين ولا غيرهما، بل الثقة مقبول التفرّد، ما لم يأت بما يخالف فيه.

(١) انظر: شرح علل الترمذي (١/٤٥٠-٤٥٢).

(٢) يعني عبدالله بن عمر العمري.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (٢/٢١٦).

ثانياً: أنواع من الحديث الضعيف لأسبابٍ أخرى، كالحديث الشاذ، أو الحديث الفرذ الذي قام الدليل على أنه قد وهم فيه الثقة، والمدرج، والمنقطع، وحديث المجهول، وقع ذلك في كلام غير واحد من الأئمة المتقدمين، كيحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم، يُطلقون لقب (المنكر) على هذه الأنواع.

ثالثاً: الحديث الفرذ الذي يرويه الصدوق النازل عن درجة أهل الإثقان، وليس له عاصدٌ يصحح به، ترى هذا في كلام أحمد بن حنبل وأبي داود والنسائي والعقيلي وابن عدي وغيرهم.

وهذا هو (الحديث الحسن) وهو أحد قسمي (الحديث المقبول).

فالتكازة هنا لا يُرادُ بها غير معنى التفرّد، ويَزول أثرها إذا استقصينا تحقيق شروط حُسن الحديث.

رابعاً: الحديث الفرذ الذي يزويه المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض شيوخه دون بعض، أو بعض حديثه دون بعض، وليس له عاصدٌ يقوى به.

وهذا يوجد في كلام كثير من أئمة الحديث.

مثل ما رواه جعفر بن سليمان الضبعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»^(١).

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٢٢٤) وعنه: ابن السني في «اليوم والليلة» له (رقم: ٢٥٩). وأخرجه الهيثم الشاشي في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٧٥١) والحاكم (٢/٢٦٦ رقم: ٧٦٩٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٣١) من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي، عن جعفر، به.

قَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَا أَرَى جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ إِلَّا سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، وَدَخَلَ عَطَاءٌ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ مَرَّتَيْنِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ آخِرَ مَرَّةٍ فَفِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ».

وهذه الصُّورَةُ يُمَكِّنُ إِذْرَاجُهَا تَحْتَ السَّادِسَةِ الْآتِيَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا جَاءَتْ عَنِ الرَّوَايِ فِي حَالِ الضَّعْفِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّوَايِ قَدْ يُقْبَلُ فِي حَالٍ أُخْرَى.

خَامِسًا: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالَفُ الَّذِي يَرُوبِهِ مَنْ سَبَقَ وَضَعَهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُوصَفُ الرَّوَايِ بِالضَّعْفِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ قَلْتِهِ، وَرَبَّمَا كَثُرَ مِنْهُ حَتَّى يَصِيرَ مَتْرُوكًا، كَمَا شَرَحْتُهُ فِي (تَفْسِيرِ الْجَرَحِ).
وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ إِطْلَاقُ وَضْفِ (الْمُنْكَرِ).

سَادِسًا: الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ الضَّعِيفُ بِمَا لَا يُعْرَفُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَلَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ.

= تَابَعَ جَعْفَرًا عَلَيْهِ: أَبِيضُ بْنُ أَبِي بَانَ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠/٢٠٠) رَقْمًا: (١٠٣٢٦) وَ«الْأَوْسَطِ» (٦/٣٢٠) رَقْمًا: (٥٦٨١) وَ«كِتَابِ الدُّعَاءِ» (رَقْمًا: ١٩٨٣) وَالْحَاكِمُ، وَابِيهَقِي فِي «الشُّعْبِ» (٧/٣٠) رَقْمًا: (٩٣٤٧، ٩٣٤٨).

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ كَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْبُودَةَ بْنَ مُسْلِمٍ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ كَمَا رَوَاهُ أَبِيضُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَزْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشُّبُعِيُّ وَأَبِيضُ بْنُ أَبِي بَانَ الْقُرَشِيُّ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ رَوَايَةُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُتَمَيِّنِ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثُّورِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ»
يَعْنِي مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابِيهَقِي فِي الْمَوْقُوفِ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ».

وَالرَّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (رَقْمًا: ٩٣٤) وَالْحَاكِمُ (رَقْمًا: ٧٦٩٥) وَابِيهَقِي فِي «الشُّعْبِ» (٧/٣٠) رَقْمًا: (٩٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَفِيَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/٦٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهِ مَوْقُوفًا كَذَلِكَ.

كَذَلِكَ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا أَيْضًا، وَقَالَ: «وَالْمَوْقُوفُ أَشْهَرُ» (الْعِلَلُ ٥/٣٣٤).

وهذه الصورة مع التي قبلها ينبغي أن يجري عليهما الاصطلاح على ما تقدم اختياره.

سابعاً: حديث المتروكين والكذابين.

وتسميته بـ(المنكر) أولى من غيره، وهو غني عن التمثيل؛ لكثرة وقوعه في كلام علماء الحديث.

وحديث هؤلاء كذلك يُطلق عليه وَصْفٌ: (الحديث الواهي)، وذلك لأجل شدة ضعف راويه، وسقوط الاعتبار به بمرّة، يقولون في ذلك: (حديث واه)، و(إسناده واه).

تنبيه:

قد يوصف (الحديث المنكر) عندهم بـ(الحديث الباطل)، ويكثر مثله في كلام الإمام أبي حاتم الرازي، وربما أطلق هذا الوصف على أي من درجات النكارة المتقدمة، وفيما تقدم بغض مثاله.

ومن ذلك قول ابن عدي في (إبراهيم بن البراء الأنصاري): «ضعيف جداً، حدث عن شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم من الثقات بالباطيل»، وساق بعض حديثه، ثم قال: «أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها، كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو متروك الحديث»^(١).

قلت: بل فيه تسوية بين (المنكر) و(الباطل) و(الموضوع)، ولا يخفى إمكان التناوب بينها، وإن تفاوتت عند التفريق بينها دلالاتها.



(١) الكامل (١/٤١١-٤١٢).



الحديثُ الموضوعُ

تعريفه:

هو الحديثُ المختلقُ المكذوبُ على النبي ﷺ، رُكِبَ له إسنادهُ أو جاءَ بغيرِ إسنادهِ.

وهذا النوعُ يُدرَجُ في ألقابِ الحديثِ الناتجةِ عن جرحِ الراوي، ويُذكرُ في أنواعِ الحديثِ الضعيفِ، وإن كانَ الضعْفُ فيه ليسَ حقيقياً؛ فإنَّ الضعْفَ لا يَمْنَعُ الاحتمالَ المرجوحَ، بخلافِ (الموضوع)، فإنه المقطوعُ بكذبِهِ. والكذبُ في الحديثِ من جهةِ التعمُدِ وعدمِهِ، يعودُ إلى سببَيْنِ:

الأول: التعمُدُ والقصدُ.

وهذا ظاهرٌ، وعُرِفَتْ به طائفةٌ من الهلَكى، لأغراضِ سيأتي التنبهُ عليها.

مثلاً: مُحَمَّدُ بنِ سَعِيدِ الشَّامِيِّ المصلوبِ، وكانَ من أجراءِ النَّاسِ على وَضْعِ الحديثِ، حتَّى جاءَ عنه أَنَّهُ يَسْمَعُ الكلامَ يَسْتَحْسِنُهُ فيَضَعُ له إسنادهُ^(١).

(١) سيأتي تخريجهُ عنه.

وَمِثْلُ: أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْقَاضِي، فَقَدْ كَانَ يَكْذِبُ يَضَعُ
الْحَدِيثَ بِلا حَيَاءٍ، اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ عِبَارَاتُ جَمِيعِ الثَّقَادِ، وَأَمِثْلُهُ مَا وَضَعَهُ
أَسَانِيدٌ وَمُتُونًا كَثِيرَةً فِي كُتُبِ الْمَجْرُوحِينَ.

وَمِثْلُ: جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ غُنْدَرٌ: رَأَيْتُ شَعْبَةَ
(يَعْنِي ابْنَ الْحَجَّاجِ) رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أبا سِنطَامَ؟
قَالَ: «أَذْهَبُ فَأَسْتَعْدِي»^(١) عَلَى هَذَا (يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ الزُّبَيْرِ)؛ وَضَعَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ مِثَّةٍ حَدِيثٍ كَذِبًا^(٢).

وَمِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوَرَّاقِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (يَضَعُ
الْحَدِيثَ، وَيُلْزِقُ أَحَادِيثَ قَوْمٍ لَمْ يَرَهُمْ، يَتَفَرَّدُ بِهَا، عَلَى قَوْمٍ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ
لَيْسَ عَنْهُمْ)، قَالَ: «عِنْدِي عَنْهُ آلاَفُ الْحَدِيثِ، وَلَوْ ذَكَرْتُ مَنَاقِيرَهُ لَطَالَ بِهِ
الْكِتَابُ»^(٣).

وهذا الصَّنْفُ نَفْسُهُمْ مَرِيضَةٌ عَرِيَّةٌ مِنَ الْوَرَعِ، رَخِيصَةٌ، يَكْذِبُونَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَايَةِ مِنَ الْوَقَاحَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ وَرِقَّةِ الدِّينِ.

وفيهمْ طَائِفَةٌ رُبَّمَا تَدَّرَعُوا بِجَهْلِ أَنَّهُمْ قَصَدُوا نَصْرَ الدِّينِ، فَقَالُوا:
نَكْذِبُ لَهُ ﷺ لَا عَلَيْهِ، وَنَكْذِبُ لِمُضْلِحَةٍ لَا لِمُفْسِدَةٍ، وَالْكَذِبُ الْمَحْرَمُ إِنَّمَا
هُوَ فِي حَقِّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ شَيْنَهُ وَشَيْنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَتَنَزَّلُ عَلَى
هَذَا حَالُ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ وَشِبْهِهِ.

وهذا الصَّنْفُ مِنَ الرِّوَاةِ هُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْوَارِدِ فِي الْكَذِبِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَتَوَاتِرِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) اسْتَنْصِرُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ يَعْنِي يَشْكُو أَمْرَهُ إِلَى السُّلْطَانِ لِيُدْفَعَ سُوءُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٨٢/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) الْكَامِلِ (٥٥٩/٧، ٥٦٢).

(٤) جَمَعَ طُرُقَهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «جُزْءٍ»، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي صَدْرِ كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ».

وَالثَّانِي: الْغَفْلَةُ وَالْخَطَأُ.

كَمَنْ لَا يَفْهَمُ الْحَدِيثَ، فَيُحَدِّثُ فَيُسَبِّهُ لَهُ، أَوْ يَكُونُ أَتِيًّا مِنْ تَغْيِيرِ حِفْظِهِ وَاخْتِلَاطِهِ، أَوْ مِنْ قَبُولِهِ التَّلَقُّينَ، أَوْ أَنْ يُدَسَّ فِي كُتُبِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. وَهَذَا مِمَّا يُصَابُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ لَيْسُوا مُتَّهَمِينَ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ يَكُونُ مَوْضِعًا.

كَقِصَّةِ ثَابِتِ الزَّاهِدِ^(١)، وَكَمَنْ جَعَلَ الْأَثَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدِيثًا، وَهَمًّا مِنْهُ، كَحَدِيثِ: «الرُّبَا سَبْعُونَ بَابًا»، وَالَّذِي صَوَّبَهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَابْنُ سَلَامٍ كَانَ مِنْ أَحْبَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَسْلَمَ^(٢). وَفِي الرُّوَاةِ عَدَدٌ ذُكِرُوا فِي الْكُذَّابِينَ، وَعَلَّتْهُمْ مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ.

مِثْلُ: عَبَادِ بْنِ كَثِيرِ الثَّقَفِيِّ، فَقَدْ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ أَسْوَأُهُمْ حَالًا»، قُلْتُ: كَانَ لَهُ هَوَى؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ رَوَى أَحَادِيثَ كَذِبٍ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا»، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَزُوي مَا لَمْ يَسْمَعْ؟ قَالَ: «الْبَلَاءُ وَالْغَفْلَةُ»^(٣).

وَمِثْلُ: عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ الْعَطَّارِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ، وَكَانَ يَوْضَعُ لَهُ الْحَدِيثُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ وَغَيْرِهِ، فَيُحَدِّثُ بِهَا»^(٤).

وَبَسَبَبِ الْغَفْلَةِ رُبَّمَا وُضِعَ لِلرَّوَايَةِ الْحَدِيثُ، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، مِثْلُ (مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْخِيَّاطِ الْمَكِّيِّ)، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «كَانَ أَمِيًّا مُغْفَلًا، ذُكِرَ لِي أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدِيثًا بَاطِلًا، وَمَا أَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ وُضِعَ لِلشَّيْخِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيًّا»^(٥).

(١) وَذَكَرْتُهَا فِي (الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ).

(٢) شَرَحْتُ عِلْلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِي «عِلْلَ الْحَدِيثِ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥٣٨/٥) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٤) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (النُّصْر: ٥٢٧٠).

(٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٨٢/١/٤). قُلْتُ: عِلْلٌ بِالْأَمِيَّةِ وَأَرَادَ الْجَهْلَ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ لِلْغَفْلَةِ.

بِدَايَةُ ظُهُورِ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ:

عَنْ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّنْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ»^(١).

وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: أَمَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَكَمِ عَلَى جَرَشَ، فَقَدِمْتُهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا صَاحِبَ هَذَا الدَّاءِ - يَعْنِي الْجُدَامَ - كَمَا يُتَّقَى السَّبْعُ، إِذَا هَبَطَ وَإِدْيَا فَاهِبُطُوا غَيْرَهُ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَئِنْ كَانَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَكُمْ هَذَا مَا كَذَبَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا عَزَلَنِي عَنْ جَرَشَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أبا جَعْفَرٍ، مَا حَدِيثُ حَدَّثَهُ عَنْكَ أَهْلُ جَرَشَ؟ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كَذَّبُوا، وَاللَّهِ مَا حَدَّثْتُهُمْ^(٢).

قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ بَدَأَ ظُهُورُهُ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ صَارَ يَزِيدُ مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْحَدِيثِ وَالْإِسْنَادِ وَالِاشْتِغَالِ بِذَلِكَ.

(١) أَثَرُ حَسَنٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (رَقْم: ٤٣٢) وَمُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَتِهِ» (ص: ١٢-١٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (النُّصْر: ٤٠٦٩) وَابْنُ عَدِيٍّ (١/١٢٠) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٣٨/١) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/١١٢-١١٣ رَقْم: ٣٨٤) وَ«الْمَدْخَلُ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص: ٥٢) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ» (رَقْم: ٧٢) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٤٣/١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، ابْنُ حُجْبِيرٍ صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ خَرَّجَ لَهُ الشَّيْخَانِ حَدِيثًا اتَّفَقَا عَلَيْهِ هُوَ مَرُوعِيٌّ عِنْدَهُمَا أَيْضًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَتَفَرَّدَ عَنْهُ مُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ أَيْضًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ كَذَلِكَ. وَلِخَبْرِهِ هَذَا عَنْ طَاوُسٍ أَضَلُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (١/٥٢-٥٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَبَعْدَ هَذَا سَأَلَ ابْنَ جَعْفَرٍ قِصَّةً عَنْ عَمْرٍ.

أسباب تعدد وضع الحديث:

الحامل للكذابين على وضع الحديث على النبي ﷺ، يرجع إلى أسباب عدة، تعود جملتها إلى ما يلي:

السبب الأول: الطعن على الإسلام، والتشكيك فيه.

قال حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث»^(١).

وهذا سبب ظن بعض الطاعنين على السنة أن أئمة الحديث عقلوا عنه.

وواقع الأمر أن حقيقة هؤلاء كانت مشهورة، وأباطيلهم كانت مكشوفة، ومن عرف مبالغ التثبت الذي أصلت عليه قوانين التقدي في الحديث، والتي لا تمرر يسير الوهم من الثقة الحافظ؛ علم أن أمثال هؤلاء المغرضين لم يكونوا ليقدروا على إفساد سنة النبي ﷺ على هذه الأمة دون أن يقبض الله لهم من أنصار دينه من يظهر حقيقة أمرهم.

كما قيل لعبدالله بن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: «يعيش لها الجهابذة»^(٢).

من هؤلاء المفضوحين: محمد بن سعيد المصلوب، ومغيرة بن سعيد البجلي، وبيان بن سمنان، وعبدالكريم بن أبي العوجاء.

ومن مثاله في الحديث: ما رواه محمد بن سعيد المصلوب، عن

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤/١) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٦٠٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» (رقم: ٦) وإسناده صحيح. لكن عند ابن الجوزي: (أربعة عشر ألف حديث).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص: ٣) و«الجرح والتعديل» (١٨/١) - ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٨٠) - وابن عدي في «الكامل» (١٩٢/١) وابن عبدالبر في «المهيد» (٦٠/١) وإسناده صحيح.

حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(١).

فهذا من كَذِبِ هذا المصْلُوبِ الَّذِي فَضَحَهُ اللهُ بِهِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: نُصْرَةُ الْأَهْوَاءِ.

وَمَنْ سَلَكَ هَذَا أَصْنَافَ بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ:

١ - فَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ لِلسَّلَاطِينِ تَزْلُفًا لَهُمْ، فِي فِضَائِلِهِمْ أَوْ مَثَالِبِ خُصُومِهِمْ، كَالَّذِي وُضِعَ فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ.

وَمَنْهُ التَّقَرُّبُ إِلَى السُّلْطَانِ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ فِي فَضْلِ مَا يُحِبُّ.

قَالَ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: دَخَلَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَهْدِيِّ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيْرَةَ الَّتِي تَجِيءُ مِنَ الْبُعْدِ، فَرَوَى حَدِيثًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ أَوْ جَنَاحٍ. قَالَ: فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَامَ وَخَرَجَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاكَ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَنَاحٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا، يَا غُلَامُ، أَذْبَحِ الْحَمَامَ»، قَالَ: فَذَبَحَ الْحَمَامَ فِي الْحَالِ^(٢).

٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ نُصْرَةَ لِلْمَذْهَبِ الْعَقْدِيِّ، كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَضِعَتْ لِنُصْرَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْإِبْتِهَاتِ فِي أَبْوَابِ الصِّفَاتِ، كِبَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى طَرِيقَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ مِنْهُمْ مُقَابِلُوهُمْ كَالْمُنْتَصِرِينَ لِمَذْهَبِ جَهْمٍ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعَهَا سُنيُّ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ فِي الصَّحَابَةِ، فَقَابَلَهُ شَيْعِيٌّ فَوَضَعَ فِي فِضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَفِي مَثَالِبِ الصَّحَابَةِ.

(١) ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص: ٥١-٥٢). وَأَخْرَجَهُ الْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (رَقْم: ١١٦). وَالْحَكْمُ بِوَضْعِهِ وَمَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

(٢) قِصَّةٌ صَحِيحَةٌ. أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص: ٥٥) وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٢٤/١٢) وَإِسْنَادُهَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَلَهَا إِسْنَادٌ آخَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَثَلَاثٌ عِنْدَ الْخَطِيبِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَؤُلَاءِ:

عَمْرُو بْنُ عَبْدِغَفَّارِ الْفُقَيْمِيِّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «كَانَ السَّلْفُ يَتَّهَمُونَهُ بِأَنَّهُ يَضَعُ الْحَدِيثَ فِي فُضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَفِي مَثَالِبِ غَيْرِهِمْ»^(١).

وَمُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ ابْنِ الثَّلَجِيِّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ فِي التَّشْبِيهِ يَنْسِبُهُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِيُثْلِبَهُمْ بِهِ»، فَذَكَرَ مِنْهَا حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: «مَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَضَعَهَا مِنْ هَذَا النَّحْوِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ، حَمَلَةَ التَّعْصُبِ عَلَى أَنْ وَضَعَ أَحَادِيثَ يَثْلِبُ أَهْلَ الْأَثَرِ بِذَلِكَ»^(٢).

وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَوْجَدُ مِنْ هَذَا مَا شُجِنَتْ بِهِ كُتُبُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ الْعَتِيقَةِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ، فَإِنَّ فِيهَا الْكَثِيرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ سَادَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: «صَحِبْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُونَ عَنْهُ بِاطِلٍ»^(٣).

وَكَانَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ يَقُولُ: «مَا كُذِبَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا كُذِبَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»^(٤).

٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ لِلْمَذْهَبِ الْفَقْهِيِّ، كَمَنْ وَضَعَ فِي فَضْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَذَمِّ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْهُ الْحِكَايَاتُ الْكَثِيرَةُ الْمَتَضَمِّنَةُ لِلْمَبَالَغَاتِ فِي الْفُضَائِلِ، وَالَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْأُمَّةِ الْفَقْهَاءِ؛ وَذَلِكَ بَغَرَضِ تَنْفِيْقِ مَذَاهِبِهِمْ عَنْ طَرِيقِ نَسْبَةِ تِلْكَ الْفُضَائِلِ لَهُمْ.

(١) الكامل (٢٥٣/٦).

(٢) الكامل (٥٥١/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص: ٤٠) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْمُدْخَلِ» (رَقْم: ٨٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (رَقْم: ٢٥٥٦) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٤ - ومنهم من يَضَعُ انتصاراً للأوطانِ، كمن وَضَعَ في فضائلِ بلَدِهِ، ومثالبِ آخرِ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: التَّرغِيبُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَهَذَا يوجَدُ فِي طائِفَةٍ تُبِيحُ الكَذِبَ فِي الحَدِيثِ لمصلحةِ الدِّينِ، ورُبَّمَا احتسَبَ بعضهم الأجرَ فِي ذلكِ، يُرغَبُ فِي طاعةِ أو يُنْفَرُ مِن مَعْصِيَةٍ. ويكثرُ مثلُ هذا عندَ الوُعَاظِ.

قالَ أبو عَمَّارِ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثِ المَرُوزِيِّ (وكانَ ثقةً): قيلَ لأبي عِصْمَةَ (يعني نوحَ بنَ أبي مَرْيَمَ): مِن أينَ لكَ عن عِكرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ فِي فضائلِ القرآنِ سُورَةَ سُورَةَ، وليسَ عندَ أصحابِ عِكرَمَةَ هذا؟ فقالَ: «إني قَدْ رأيتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ القرآنِ، وَاشْتَغَلُوا بِفِيهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، فَوَضَعْتُ هذا الحَدِيثَ حِسْبَةَ»^(١).

وَمِمَّنْ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ مِن أولئك الكذَّابِين: مَيْسَرَةُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وأحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ غالِبِ الباهليِّ المعروفُ بِغلامِ خَليلٍ^(٢).

قالَ أبو زُرْعَةَ الرَّاظِيُّ وسُئِلَ عن مَيْسَرَةَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ: «كانَ يَضَعُ الحَدِيثَ وَضَعاً، قَدْ وَضَعَ فِي فضائلِ قزوينَ نحواً من أربعينَ حَدِيثاً، كانَ يَقولُ: إني أختسِبُ فِي ذلكِ»^(٣).

ومن هذا ما دَهَبَ إليه بعضُ أهلِ الضَّلالةِ مِن جَوازِ وَضَعِ الحَدِيثِ فِي التَّرغِيبِ والتَّرهيبِ، والثَّوابِ والعقابِ؛ لأنَّهُ ليسَ كَذِباً عليه ﷺ، إنَّما هُوَ كَذَبٌ لمصلحةِ الإسلامِ^(٤)، زعموا!

(١) أَخْرَجَهُ الحاكِمُ فِي «المدخلِ إلى الإكليلِ» (ص: ٥٤) ومن طريقِهِ: ابنُ الجوزيِّ فِي «الموضوعاتِ» (رقم: ١٦) وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) أنظرَ قِصَّتَهُ فِي «الكاملِ» لابنِ عَدِيٍّ (٣٢٢/١).

(٣) الجرحُ والتَّعديلُ (٢٥٤/١/٤)، قلتُ: فكأنَّهُ وَضَعَهَا للتَّرغِيبِ فِي الرِّباطِ هناكَ.

(٤) وانظرُ: الموضوعاتِ، لابنِ الجوزيِّ (١٣٩-١٣٤/١).

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الرَّغْبَةُ فِي اسْتِمَالَةِ السَّامِعِينَ، وَصَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

كشأنِ أَحَادِيثِ الْقُصَاصِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَعْلِيلِ صَنِيْعِ هَؤُلَاءِ: «يُرِيدُونَ أَحَادِيثَ تَنْفُقُ وَتُرْقُوتُ، وَالصُّحَا حَ يَقْلُ فِيهَا هَذَا، ثُمَّ إِنَّ الْحَفْظَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَيَتَّفَقُ عَدَمُ الدِّينِ، وَمَنْ يَحْضُرُهُمْ جُهَالٌ»^(١).

وَمِنْ مِثَالِ هَذَا صَنِيْعُ (مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَائِشَةَ الْقَضْرَانِيَّ)، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «أَوَّلُ مَا قَدِمَ الرَّيُّ قَالَ لِلنَّاسِ: أَيُّ شَيْءٍ يَشْتَهِي أَهْلُ الرَّيِّ مِنْ الْحَدِيثِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحَادِيثُ فِي الْإِرْجَاءِ، فَافْتَعَلَ لَهُمْ جُزْءاً فِي الْإِرْجَاءِ»^(٢).

قُلْتُ: فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَتَّصِرُ بِهِ إِلَى مَذْهَبٍ، إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ اسْتِمَالَةَ وُجُوهِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِ.

كَذَلِكَ الْإِغْرَابُ بِالرُّوَايَاتِ؛ لِمَا يَخْصُلُ بِهِ مِنَ الْإِعْجَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ (جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْغَافِقِيُّ الْمَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ) وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَهُ، وَكَتَبَ عَنْهُ، لَكِنَّهُ أَتَمَّهُمْ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُغْرَمًا بِأَبْوَابِ اعْتَنَى بِوَضْعِ الْحَدِيثِ فِيهَا عَنِ الْمَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَضَعَّ فِي فَضْلِ النَّخْلَةِ وَالتَّمْرِ، وَفِي الْفِرَاعِيَّةِ، وَالسَّرِقَةِ، وَأَكَلَ الطَّيْنَ، أَحَادِيثَ بِالْفَاظِ رَكِيكَةً وَاضِحَةً فِي الْوَضْعِ^(٣).

وَمِنْ هَذَا: الْعَمْدُ إِلَى وَضْعِ أَسَانِيدَ لِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ مَشْهُورَةٍ مَرُويَّةٍ بِغَيْرِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْيَسَعِ، وَحَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَذْكُورِينَ بِالْكَذِبِ.

(١) الموضوعات (٢٩/١).

(٢) الجرح والتعديل (٢٠٠/٢/٣).

(٣) انظر ترجمته في «الكامل» (٤٠٥-٤٠٠/٢).

مَصَادِرُ الْمَتُونِ الْمَوْضُوعَةِ:

مُتُونُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ تَرْجَعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ مَصَادِرِ ثَلَاثَةٍ:

الأول: من ذاتِ واضِعِهِ، وذلك بأن يَضَعَهُ بِالْفَاظِ نَفْسِهِ.

والثاني: أن يكونَ مأثوراً عن صحابيٍّ أو تابعيٍّ قولُهُما، أو قولاً من الحكمةِ أو أمثالِ النَّاسِ السَّارِيَةِ، فيُنسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

والثالث: أن يكونَ من الأخبارِ الْمَسْتُورَدَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، والتي تُسَمَّى (الإسرائيليات)، فتُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وأما الأسانيدُ لتلكِ المتونِ، فإنَّ مَنْ وَضَعَ الْمَتْنَ فَلَا يُعْجِزُهُ أَنْ يُرَكَّبَ لَهُ الْإِسْنَادُ، وَقَدْ يَكُونُ إِسْنَاداً لَا يُعْرَفُ إِلَّا لِذَلِكَ الْخَبَرِ، يَكُونُ الْوَاضِعُ قَدْ صَنَعَهُ كَمَا صَنَعَ الْمَتْنَ، وَهَذَا قَلِيلٌ^(١)، وَقَدْ يَكُونُ إِسْنَاداً مَعْرُوفاً نَظِيفاً، رَكَّبَ عَلَيْهِ الْوَاضِعُ ذَلِكَ الْمَتْنَ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَيَفْعَلُونَهُ لِمَا يَقَعُ مِنَ الْإِغْرَاءِ بِهِ لِنَظَافَةِ الْإِسْنَادِ فِي الظَّاهِرِ.

فإن كانَ الْوَاضِعُ صَيَّرَ مَا لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ كَالْأَنْبَارِ وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَتِلْكَ رُبَّمَا كَانَتْ مَرْوِيَةً بِإِسْنَادٍ، فَيَزِيدُ فِيهِ الْوَاضِعُ النَّسْبَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصِلُهُ إِلَيْهِ بِزِيَادَةِ مَا يَقْتَضِيهِ الْوَضْلُ، وَرُبَّمَا وَضَعَ لِتِلْكَ الْأَنْبَارِ الْإِسْنَادَ أَيْضاً وَرَكَّبَهَا عَلَيْهِ.

ومن تلكِ المتونِ ما لا سَنَدَ لَهُ، وَشَاعَ بَيْنَ النَّاسِ مَنْسُوباً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) مثلُ ما قاله ابنُ عديٍّ في (الحسن بن علي بن صالح العدوي): «يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَيَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَيُلْزِقُهُ عَلَى قَوْمِ آخَرِينَ، وَيُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: (خِرَاشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) اضْطَعَمَهُ الْعَدَوِيُّ هَذَا وَزَعَمَ أَنَّهُ خَادِمُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَعَدُّ أَنْ سَاقَ ابْنُ عَدِيٍّ لَهُ أَحَادِيثَ عَنْهُ قَالَ: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَدِيثاً، وَخِرَاشُ هَذَا لَا يُعْرَفُ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَذْكُرُ خِرَاشاً غَيْرَ الْعَدَوِيِّ» (الكامل ١٩٥/٣، ٢٠٤-٢٠٥).

وهذا أظهرُ في الوَضْعِ مِمَّا صِيغَتْ لَهُ الْأَسَانِيدُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُقْبَلُ بَدُونَ الْإِسْنَادِ.

وَالْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ يُعْلَمُ بِطُرُقٍ، تَعُودُ جُمْلَتُهَا إِلَى مَا يَلِي:
الأولى: أَنْ يُقَرَّرَ وَاضِعُهُ بِأَنَّهُ وَضَعَهُ.

وَوَقَعَ مِنْ بَعْضِ مَنْ عُرِفُوا بِالْكَذِبِ اعْتِرَافُهُمْ بِذَلِكَ، كَنُوحِ بْنِ أَبِي مَرْزَبَمٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَزِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَغَيْرِهِمْ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: «أَتَيْنَا زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَضَعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ»^(١).

قُلْتُ: لَكِنَّ كَشْفَ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ الْمَعْيَنِ بِهَذَا الطَّرِيقِ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ، إِنَّمَا كَانَ طَرِيقًا تَكْشِفُ بِهِ حَالُ أَوْلَتِكَ الْمَخْذُولِينَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا مِنْهُ بَحِثٌ كَأَنَّهُ يُنْزَلُ مِنْزَلَةَ إِقْرَارِهِ بِوَضْعِهِ.

وَذَلِكَ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ): «رَجُلٌ سُوءُ كَذَابٍ، يَضَعُ الْأَحَادِيثَ، انصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ هَشِيمٍ فِي أَبْوَابِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَعِنْدِي بِإِسْنَادٍ، كَانَ يَدْخُلُ فَيَضَعُ الْحَدِيثَ ثُمَّ يَخْرُجُ»، قَالَ يَحْيَى: «سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ وَخُصَّافٌ وَمِنْخَصَفٌ، كَذَبَ كُلُّهُ»^(٢).

قُلْتُ: كَانَ ابْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ الْكَذِبُ ظَاهِرًا فِي وَجْهِهِ.

وَانْكَشَفَ لكَثِيرٍ مِنَ الثَّقَادِ حَالُ طَائِفَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَذَّابِينَ، فَقَضُوا بِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الْحَدِيثَ الْمَعْيَنَ أَوْ الْأَحَادِيثَ، مِثْلُ قَطْعِهِمْ بِوَضْعِ مَيْسَرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» لِأَبِيهِ (النُّص: ٢٩٩٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (النُّص: ٢١٨).

كتاباً في أحاديث في فضل العقل، سرّقه منه داؤد بن المحبر وغيره،
وحكّمهم على نسخ مجموعة من قبيل بغض الكذابين بكونها موضوعاً،
كُتِبَتْ أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط، وغيره.

الثالثة: أن يظهر من حال الراوي عند تحديده به ما يدل على أنه
وضعه.

كألذي وقع من غياث بن إبراهيم حين دخل على الخليفة المهدي في
زيادته في حديث: «لا سبق إلا في خف» ذكر الجناح، حين علم أن
المهدي يحب الحمام، فأراد التزلّف له، فكشف المهدي حقيقة أمره من
ساعته^(١).

وهذا طريق كان معتبراً في كشف روايات الكذابين لمن كان يقظاً عند
مباشرة السماع منهم.

الرابعة: أن يستدل بما عُرف عن الراوي من أنه كان يكذب، بكون
حديثه موضوعاً، وذلك حين تثبت نكارتُهُ، ولا يُعرف له ما يدل على أن له
أضلاً من غير طريقه.

وهذا طريق يستعمله عامة النقاد في الحكم على كثير من الأحاديث
الموضوعية، وهو الطريق الواجب اعتباره فيما لم تقم قرينة أخرى على
اعتباره كذباً؛ وذلك لإمكان إجرائه في الواقع.

وبيانه: أنك تجد الحديث يرويه رجل من المعروفين بالكذب بإسناد
له، لا يوجد له أضل من وجه آخر بحيث لا تبرأ عهده ذلك الكذاب منه،
فتقول: هذا حديث موضوع، آفته من جهة هذا الكذاب.

مثل: ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق

(١) وتقدّم في هذا المبحث سياق قصته.

المروزي، قال: حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ سَقَاهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا نَسَمَةً مُؤْمِنَةً».

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَحَكَمَ عَلَى (أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ) رَاوِيَهُ بِقَوْلِهِ: «يَضَعُ الْحَدِيثَ عَنِ الثَّقَاتِ»^(١).

وهكذا ترى أحكامه وأحكام ابن حبان وابن الجوزي وغيرهم على الأحاديث الكثيرة بالوضع، فإنما هو لكونها لم تُعرف إلا من طريق من هو مذکور بالكذب، وربما يكون كذب ذلك الراوي لهم قد انكشف بالمجيء بمثل تلك الأحاديث، فصَحَّ لهم أن يستدلوا على كذبه بها، وعلى كذبهها به.

الخامسة: أن يكون الحديث شبيهاً بحديث الكذابين، وإن كان لا يثهم بوضعه معين في إسناده، بل ربما كان من رواية مجهول، أو مما أدخل على بعض الرواة الضعفاء، أو دُلِسَ اسم الكذاب الذي تُلصقُ به التهمة.

وقد ذكرتُ في (تفسير الجرح) من نماذج الرواة من لزمه الجرح بسبب إدخال الموضوعات عليه وهو لا يعلم، ومن أجله رُدَّ من المدلس المعروف بالتدليس عن المجروحين ما لم يُبين فيه السماع لو كان ثقة.

ومن مثالي هذه الصورة ما ذكره عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) الكامل (١/٣٣٨).

سَلَامُ بْنُ رَزِينٍ قَاضِي أَنْطَاكِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا وَالتَّبِيُّ رضي الله عنه فِي بَعْضِ طُرُقَاتِ الْمَدِينَةِ، إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ صُرِعَ، فَدَنَوْتُ فَقَرَأْتُ فِي أُذُنَيْهِ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه: «مَاذَا قَرَأْتَ فِي أُذُنَيْهِ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ؟»، قُلْتُ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَرَأْتُ: ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ رضي الله عنه: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَوْ قَرَأَهَا مُوقِنٌ عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ؟»

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، هَذَا حَدِيثُ الْكُذَّابِينَ، مُتَكَرِّرُ الْإِسْنَادِ»^(١).

قُلْتُ: هُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَتَّعَيْنَ وَاضِعُهُ، أَوْ وَاضِعُ إِسْنَادِهِ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً أَحْمَدَ مِنْ جِهَةِ أَنْ الْأَعْمَشَ مَعْرُوفُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَيْفَ صَارَ مِثْلُهُ إِلَى رَجُلٍ مَجْهُولٍ كَسَلَامِ هَذَا، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٢).

وَلَمْ يَأْتِ مِنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ذِكْرُهُ السَّمَاعُ فِي رَوَايَتِهِ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّهُ وَقَعَتْ فِي رَوَايَتِهِ الْمُنْكَرَاتُ، تَارَةً مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ، وَتَارَةً مِنْ مَطْنَةِ التَّدْلِيْسِ.

وَمِنْ أَثْبَتِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَنْشٍ، مَرْسَلًا^(٣).

(١) العليل (النص: ٥٩٧٩) وعنه: العقيلي في «الضعفاء» (١٦٣/٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (رقم: ٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى (رقم: ٥٠٤٥) وابن السني في «اليوم والليلة» (رقم: ٦٣١) والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (رقم: ٨٤٧ - تنقيح) والطبراني في «الدعاء» (رقم: ١٠٨١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨/١ رقم: ١١) من طريقين عن ابن لهيعة به.

(٣) كذلك أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥١٣/٨)، وأيضاً هو مرسل عند الخطيب في «تاريخه» (٣١٢/١٢) من طريق عفيف بن سالم الموصلي عن ابن لهيعة.

السَّادِسَةُ: أن يَدُلَّ جَمْعُ الطَّرِيقِ وتَتَّبِعُ الرِّوَايَاتِ عَلَى عَوْرَةِ الكَذَابِ فِيهِ .

وهذا طَرِيقٌ كَشَفَ عَنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الموصوفينَ بِالكَذِبِ، وَخُصُوصاً أُولَئِكَ الَّذِينَ عُرِفُوا بِالكَذِبِ فِي الأَسَانِيدِ، كَتَوَصِيلِ مُنْقَطِعِ يَضَعُ لَهُ أَحَدُهُم الإِسْنَادَ يُوصلُهُ بِهِ، أَوْ وَضَعَ إِسْنَادٍ مُخْتَلَفٍ لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ مَرُويٍّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ .

ومثُلُ هذا لا يَفْدَحُ فِي مَثَنِ الحَدِيثِ، وَلَا يُحْكَمُ بِسَبَبِهِ بِكَوْنِهِ مَوْضوعاً، وَإِنَّمَا المَوْضِعُ هُوَ الإِسْنَادُ .

وذلك كحالِ (خالدِ بنِ القاسمِ أبي الهيثمِ المدائنيِّ)، قالَ يحيى بنُ مَعِينٍ: «كَانَ يَزِيدُ فِي الأحاديثِ الرَّجَالِ، يُوَصِّلُهَا لِتَصِيرَ مُسْنَدَةً»، وَيُفَسِّرُ ذلكَ أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فيقولُ: «هُوَ كَذَّابٌ، كَانَ يُحَدِّثُ الكُتُبَ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَكُلُّ ما كَانَ: الزُّهْرِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ: عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّ ما كَانَ: الزُّهْرِيُّ عَنِ عَائِشَةَ، جَعَلَهُ: عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، مُتَّصِلاً»^(١) .

وتَرى الحُكْمَ بِالوَضْعِ بِهذا الطَّرِيقِ وَقَعَ مِنْ طائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الحِفَاطِ، كَأبي حاتمِ الرَّازِيِّ فِي «عِللِ الحَدِيثِ» .

السَّابِعَةُ: أن يُعْرَفَ بِالتَّارِيخِ، كَأَن يوجَدَ مِنَ الرَّاويِ ذِكْرُ السَّماعِ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يُدْرِكْهُمُ، فيكونُ قَرِينَةً عَلَى كَوْنِ ما حَدَّثَ بِهِ عَنْهُمْ كَذِباً، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي مَنْ يَسْرِقُ الحَدِيثَ .

وَلَا يَلزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ المَتْنُ أَوْ حَتَّى سائِرُ الإِسْنادِ مَوْضوعاً، إِنَّمَا قَدْ يَكُونُ الكُلُّ مَوْضوعاً، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمُ الوَضْعِ مَقْصُوراً عَلَى رِوَايَةِ ذلكَ الكَذَابِ عَنِ ذلكَ الشَّيخِ الَّذِي لَمْ يَلْقَهُ، فَتَكُونُ رِوَايَتُهُ تِلْكَ مِنْ طَرِيقِهِ ساقِطَةً لَا اعتِدَادَ بِها؛ لِأَجْلِهِ .

(١) الجرح والتعديل (١/٢٤٧، ٣٤٨) .

والتاريخ من أبرز طرق كشف الكذب والكذابين في الحديث: يُحدث
الراوي عن مات قبله، أو كان يوم مات الشيخ في سن لا يحتمل السماع
منه .

قال حفص بن غياث: «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين» يعني:
احسبوا سنه وسن من كتب عنه^(١).

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين وذكر المعلى بن عوفان: «قال: حدثنا
أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم: «أترأه بعث
بعد الموت؟»^(٢).

قال البخاري: «وهذا لا أضل له؛ لأن عبد الله مات قبل عثمان،
رضي الله عنه، وقبل صفين بسنين»^(٣).

وقال إسماعيل بن عياش: «كنت بالعراق، فأتاني أهل الحديث،
فقالوا: هذا رجل يحدث عن خالد بن معدان، قال: فأتيته، فقلت: أي سنة
كتبت عن خالد بن معدان؟ قال: سنة ثلاث عشرة، فقلت: أنت تزعم أنك
سمعت من خالد بعد موته بسبع»، قال إسماعيل: «مات خالد سنة ست
ومئة»^(٤).

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٩٣) ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه»
(٥٤/١) وإسناده لا بأس به.

وروي في هذا المعنى عن سفيان الثوري قال: «لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا
لهم التاريخ» أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٦٩-١٧٠) ومن طريقه: الخطيب في
«الكفاية» (ص: ١٩٣) وابن عساكر (٥٤/١) وفي إسناده من لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمته» (ص: ٢٦) وعنه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
(٣٣٠/١/٤) وإسناده صحيح إلى أبي نعيم.

(٣) التاريخ الأوسط (٧٨/٢).

(٤) أخرجه ابن جبان في «المجروحين» (٧١/١) والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل»
(ص: ٦٠-٦١) والخطيب في «الجامع» (رقم: ١٤٥) وإسناده جيد.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ(جَزْرَةَ) فِي (مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرِ الطَّلِقَانِيِّ أَخِي حَنيفِ): «أَكْذَبَ خَلَقَ اللهُ، يُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ هُوَ بِثَلَاثِينَ سَنَةً، وَأَعْرِفُهُ بِالْكَذِبِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً»^(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ مَنْدَةَ الْأَضْبَهَانِيِّ): «لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِصَدُوقٍ، أَخْرَجَ أَوْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، فَلَمَّا كُتِبَ عَنْهُ اسْتَحْلَى الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ، وَلَمْ يَكُنْ سِنُهُ سِنِّ مَنْ يَلْحَقُهُمَا»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ فِي (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ أَبِي الْعَبَّاسِ): «رَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِثْتَيْنِ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ الرَّاهِدِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الثُّعْمَانِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ قَدَمَاءِ الشُّيُوخِ، قَوْمٌ قَدْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ بِدَهْرٍ، وَمَا رَأَيْتُ فِي الْكَذَّابِينَ أَقْلَ حَيَاءٍ مِنْهُ، وَكَانَ يَنْزِلُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ يَحْمِلُ مِنْ عِنْدِهِمْ رُزْمًا، فَيَحَدِّثُ بِمَا فِيهَا، وَيَأْسُمُ مَنْ كُتِبَ الْكِتَابُ بِاسْمِهِ، فَيُحَدِّثُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي اسْمُهُ فِي الْكِتَابِ، وَلَا يُبَالِي ذَلِكَ الرَّجُلَ مَتَى مَاتَ، وَلَعَلَّهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ»^(٣).

وَمِثَالُهُ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حَزْبِ الْعَبَّادَانِيِّ، أَدْرَكَهُ ابْنُ عَدِيِّ وَكُتِبَ عَنْهُ، وَقَالَ: «قَوْلُهُ: كُتِبْتُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَيْسَى كَذِبٌ عَظِيمٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَبَكَرَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِثْتَيْنِ، فَكَيْفَ يَكْتُبُ عَنْهُ؟»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي (أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ) وَقَدْ أَدْرَكَهُ: «قَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ حَدِيثٍ، فَقُلْتُ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٠٣/٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٠٧/٤).

(٣) الْكَامِلُ (٣٢٨٣٢٧/١).

(٤) الْكَامِلُ (٥٦٥/٧).

له: يا أبا العباس، أين رأيت مُحَمَّدَ بْنَ المَصْفَى؟ فقال: بمكَّة، فقلت: في أيِّ سَنَةٍ؟ قال: سَنَةٌ سِتُّ وأرْبَعِينَ ومِئَتَيْنِ، قلت: وَسَمِعْتَ هذه الأحاديثَ منه في تلك السَّنَةِ بِمَكَّة؟ قال: نَعَمْ، فقلت: يا أبا العباس، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبيدِ اللهِ بْنِ الفُضَيْلِ الكَلَاعِيِّ عابِدَ الشَّامِ بِحِمَصَ يَقولُ: عادَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المَصْفَى مِنْ حِمَصَ إلى مَكَّةَ سَنَةَ سِتِّ وأرْبَعِينَ، فأغْتَلَّ بالجُحْفَةِ عِلَّةً صَغْبَةً، ودَخَلْنَا مَكَّةَ، فَطِيفَ بِهِ رَاكِبًا، وَخَرَجْنَا فِي يَوْمِنَا إلى مَنَى، وَاشْتَدَّتْ بِهِ العِلَّةُ، فَاجْتَمَعَ عَلَيَّ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، وَقَالُوا: أَتَأدُّنْ لَنَا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَيْهِ؟ قلت: هُوَ لِمَا بِهِ، فَأذِنْتُ لَهُمْ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ لِمَا بِهِ لَا يَعْقِلُ شَيْئًا، فَقَرَأُوا عَلَيْهِ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ مالِكِ فِي المَغْفَرِ، وَحَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ عُبيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، وَمَاتَ فَدَفَنَاهُ. فَبَقِيَ أَبُو العَبَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيَّ»^(١).

قلت: فَرَوَايَةُ الوَاحِدِ مِنْ هؤُلاءِ شَيْئًا عَمَّنْ لَمْ يُذَرِكُوهُ يَدْعُونَ السَّماعَ مِنْهُ، كَذِبٌ، وإِسنادُ ذَلِكَ الرَّوايِ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ مَوْضوعٌ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يُخْتَبَرَ الرَّوايِ بِسؤالِهِ عَنِ المَكانِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ مِنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَنِ صِفَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، فَيَذْكَرُ ما يُخالِفُ الحَقِيقَةَ، فَيَكُونُ تَحْدِيثُهُ بِما حَدَّثَ بِهِ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ كَذِبًا.

مثلُ: سُهَيْلُ بْنُ ذُكْوانَ، فَقَدْ ادَّعى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أُمِّ المُؤمِنِينَ عائِشَةَ، فَسُئِلَ: أَيْنَ لَقِيتَ عائِشَةَ؟ قال: بِواسِطَ، وَعائِشَةُ ما دَخَلَتْ واسِطَ^(٢).

كما قِيلَ لَهُ: صِيفُ عائِشَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ أَذْماءَ، أَوْ: سَوْداءَ^(٣)، وَكَذَبَ فِي ذَلِكَ.

(١) المجرحين من المحدثين (١٦٤/١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب (رقم: ١٥١).

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري (١٠٤/٢/٢)، العلل، لأحمد بن حنبل (النص: ٩٨٨)، تاريخ يحيى بن معين (النص: ٢٤٨٦).

التَّاسِعَةُ: أن يكونَ معلوماً أنَّ زَيْدًا من الرُّوَاةِ غيرُ معروفٍ بالرُّوَايةِ عن فلانٍ، فيروي رَجُلٌ حديثاً يذْكَرُ فيه رِوَايةٌ لزيدٍ عن فلانٍ هذا، فيُسْتَدَلُّ به على تَرْكِيهِه الأَسَانِيدِ، وأنَّ ذلكَ الإسنادَ مَوْضُوعٌ مُرَكَّبٌ.

مثلُ: (عبدالله بن حَفْصِ الوَكِيلِ) رَوَى بِإِسْنَادِهِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسِ حَدِيثاً مُنْكَرًا، فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا مَوْضُوعُ الْمَتَنِ وَالْإِسْنَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ لَا يُحْفَظُ لَهُ عن حُمَيْدٍ شَيْءٌ»^(١).

وَالوَكِيلُ هَذَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْعَلَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُرَكَّبُ الأَسَانِيدَ.

العَاشِرَةُ: أن يُسْتَدَلَّ بِطَرَاوَةِ الحَظِّ فِي الكِتَابِ العَتِيقِ أو بِلَوْنِ الجِبرِ مِثْلًا عَلَى أَنَّ الرَّاويَ أَضَافَ اسْمَهُ فِي طِبَاقِ السَّمَاعِ، فَادَّعَى لِنَفْسِهِ السَّمَاعَ وَاتِّصَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ أو الكِتَابَ، وَإِنَّمَا هُوَ يَكْذِبُ.

وَصَنِيعُ هَذَا وَقَعَ مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ بَعْدَمَا صَارَتِ الرُّوَايةُ إِلَى الكُتُبِ، وَلِذَا يَلْزَمُ تَتَبُّعُ ذَلِكَ مِنَ الثَّقَلَةِ لِكَشْفِ صِحَّةِ السَّمَاعِ أو عَدَمِهِ، قَالَ الحَاكِمُ: «يَتَأَمَّلُ أَصُولُهُ: أَعْتِيقَةٌ هِيَ أَم جَدِيدَةٌ، فَقَدْ نَبَّغَ فِي عَضْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ يَشْتَرُونَ الكُتُبَ فيُحَدِّثُونَ بِهَا، وَجَمَاعَةٌ يَكْتُبُونَ سَمَاعَاتِهِمْ بِخُطُوطِهِمْ فِي كُتُبِ عَتِيقَةٍ فِي الوَقْتِ فيُحَدِّثُونَ بِهَا»^(٢).

قُلْتُ: وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَنْ فَضَّحَهُ اللُّهُ بِتَزْوِيرِ السَّمَاعِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الخَالِقِ اليوسُفِيُّ^(٣)، وَأَبُو البَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ طَبْرَزْدِ^(٤).

(١) الكامل (٤٣٥/٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ١٦).

(٣) انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٦١٣/٣) ولسان الميزان (٢٤٦/٥) وتكملة الإكمال لابن نُقْطَةَ (٤٨٦/٤).

(٤) انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣١٠-٣٠/٤) ولسان الميزان (٣٦٥/٥).

ومنهـم: مُحَمَّد بن أَيُوبَ بن سُويِدِ الرَّمْلِي، قالَ أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: «أَتِينَاهُ، فَأَخْرَجَ إلينا كُتُبَ أبيه أواباً مُصَنَّفَةً بِحَظِّ أَيُوبَ بن سُويِدِ، وقد بَيَّضَ أبوه كُلَّ بابٍ، وقد زيَدَ في البَياضِ أَحاديثُ بغيرِ الحَظِّ الأوَّلِ، فنظَرْتُ فيها، فإذا الَّذي بِحَظِّ الأوَّلِ أَحاديثُ صِحاحٍ، وإذا الزِياداتُ أَحاديثُ مَوْضوعَةٌ لیسَتْ مِن حَدِيثِ أَيُوبَ بنِ سُويِدِ، قلتُ: هذا الخَطُّ الأوَّلُ خَطُّ مَنْ هُوَ؟ فقالَ: خَطُّ أبي، فقلتُ: هذه الزِياداتُ، خَطُّ مَنْ هُوَ؟ قالَ: خَطُّي، قلتُ: فهذه الأحاديثُ مِن أينَ جِئتَ بِها؟ قالَ: أَخْرَجْتُها مِن كُتُبِ أبي، قلتُ: لا ضَئيرَ، أَخْرِجْ إليَّ كُتُبَ أبيكَ الَّتِي أَخْرَجْتَ هذه الأحاديثُ منها»، قالَ أبو زُرْعَةَ: «فاضفارٌ لوئُهُ وَبَقِي^(١)»، وقالَ: الكُتُبُ بَيَّتِ المقدِسِ، فقلتُ: لا ضَئيرَ، أنا أَكْثَرُ فيجاءُ بِها إليَّ. .» قالَ: «فبَقِيَ ولم يكن له جَوابٌ، فقلتُ له: وَيَحَكَ! أما تَتَّقِي اللهَ؟ ما وَجَدْتَ لأبيكَ ما تَفَقَّهُ به سِوَى هذا؟ أبوكَ عِنْدَ النَّاسِ مَسْتورٌ وَتَكْذِبُ عليه؟ أما تَتَّقِي اللهَ؟ فلم أزلُ أَكَلِمُهُ بِكلامٍ من نحو هذا ولا يَقْدِرُ لي على جَوابٍ»^(٢).

واعلَمَ أَنَّهُ ليسَ كُلُّ مَنْ ادَّعِيَ عليه أَنَّهُ يَفْعَلُ ذلكَ يَكُونُ مِمَّا يَفْدَحُ فيه، فقد تكلَّمَ الحافظُ ابنُ النَّجَّارِ، في شَيْخِهِ (عبدالرَّحيم بن الحافظِ أبي سَعْدِ عبدالكَرِيم السَّمْعَانِي) فقالَ: «كَانَتْ سَمَاعَاتُهُ الَّتِي بِحَظِّ والدِهِ وَخُطوطِ المعروفينَ مِنَ المحدثينَ صَحيحَةً، فأما ما كانَ بِحَظِّهِ فلا يُعْتَمَدُ عليه، فَإِنَّه كانَ يُلْحِقُ اسمَهُ في طَباقِ لم يَكُنْ اسمُهُ فيها إلحاقاً ظاهراً، ويدَّعي سَماعَ أشياءَ لم يَوجدَ سَماعُهُ منها، وكانَ مُتسامِحاً»^(٣).

فاعتَدَرَ عَنْهُ ابنُ حَجَرَ، فقالَ: «هذا الَّذي قالَهُ ابنُ النَّجَّارِ فيه لا يَفْدَحُ بعدَ ثبوتِ عَدالَتِهِ وَصِدْقِهِ، أما كونهُ كانَ يُلْحِقُ اسمَهُ في الطَّباقِ، فيجوزُ أَنَّهُ

(١) أي أفجمَ وَسَكَتَ.

(٢) سوالات البرذعي (٢/٣٩٠-٣٩١).

(٣) المستفاد من ذَيْلِ تاريخِ بغداد، لابن النَّجَّار، انتقاء: الدِّمَاطِي (ص: ٢٨٩).

كَانَ يُحَقِّقُ سَمَاعَهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَدْعَى سَمَاعَ أَشْيَاءَ لَمْ تَوْجَدْ، فَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِهِ الْقَدْحُ فِيهِ لَوْ وُجِدَ الْأَضْلُ الَّذِي أَدْعَى أَنَّهُ سَمِعَ فِيهِ، وَلَمْ يَوْجِدِ اسْمَهُ فِيهِ، أَمَّا فَقْدَانُ الْأَصُولِ فَلَا ذَنْبَ لِلشُّيُوخِ فِيهِ»^(١).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ المَرُويِّ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ كَذِبًا.
كَالْحَادِيثِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاعَةُ الْفَاطِمِهَا، أَوْ تُخَالِفُ
الْبَرَاهِينَ الصَّرِيحَةَ وَلَا تَقْبَلُ تَأْوِيلًا بِحَالٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَكْثَرِ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَكَذِبِهِ إِلَّا بِصِدْقِ
المُخْبِرِ وَكَذِبِهِ، إِلَّا فِي الخَاصِّ القَلِيلِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى
الصِّدْقِ وَالكَذِبِ فِيهِ بِأَنْ يُحَدِّثَ المَحْدُثُ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، أَوْ مَا
يُخَالِفُهُ مَا هُوَ أَثْبَتٌ وَأَكْثَرُ دَلَالَاتِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ»^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ^(٣) لَتَمْيِيزِ الْحَدِيثِ المَوْضُوعِ بِهَذَا الطَّرِيقِ عِلَامَاتٍ،
إِلَيْهَا مُلَخَّصَةً مَقْرَبَةً مَعَ زِيَادَةِ فَائِدَةٍ يَقْتَضِيهَا المَقَامُ:

[١] اشْتِمَالُ الْحَدِيثِ عَلَى المَجَازِفَاتِ فِي تَرْتِيبِ الجِزَاءِ المَبَالِغِ فِي
وَضْفِهِ عَلَى العَمَلِ الِيسِيرِ.

مِثْلُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً، أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ
نَبِيًّا»^(٤).

[٢] مُخَالَفَةُ الوَاقِعِ المَحْسُوسِ.

مِثْلُ: «البَازِئِجَانُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٥).

(١) لسان الميزان (٧/٤).

(٢) الرسالة (الفقرة: ١٠٩٩).

(٣) في كتابه: «المنار المنيف في الصحيح والضعيف».

(٤) وانظر: الموضوعات، لابن الجوزي (رقم: ٩٩٢).

(٥) وانظر: المقاصد الحسنة، للشَّخَاوِي (رقم: ٢٧٩).

قلت: كالأذي روى العلاء بن زيدل، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «العالم لا يخرف».

سئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث؟ فقال: «العلاء ضعيف الحديث، متروك الحديث، قد وجدنا من ينسب إلى العلم: المسعودي، والجريزي، وسعيد بن أبي عروبة، وعطاء بن السائب، وغيرهم»^(١).

قلت: يعني أنه كبروا فخرؤوا.

[٣] مناقضة السنن الإلهية في التشريع والتكليف.

مثل ما يروى في حزمة النار على من اسمه (محمد) أو (أحمد)^(٢).

[٤] أن يشتمل على تحديد تاريخ مستقبل، تقع فيه حوادث، فيقال: «إذا كانت سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت»^(٣).

ومن هذا ما يُذكر في عمر الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة^(٤).

والمبين لكذب هذا النوع من الأخبار: خلو أخبار الوحي المعروفة من ذلك بالاستقراء، مع ظهور كذب تلك الأخبار في الواقع المشاهد.

[٥] أن تقوم الشواهد الصحيحة، والعلم القاطع، للدلالة على بطلانيه.

مثل: «إن الأرض على صخرة، والصخرة على قرن ثور، فإذا حرك الثور قرنه تحركت الصخرة، فتحركت الأرض، وهي الزلزلة».

[٦] أن يشتمل على خلاف الصحيح الثابت.

مثل حديث وضع الجزية على يهود خيبر، فهو باطل لأن فيه شهادة

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ٢٨٢١).

(٢) انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (رقم: ٣٢٦).

(٣) انظر من ذلك ما في «الموضوعات» لابن الجوزي (رقم: ١٦٨٨-١٦٩٨).

(٤) انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (رقم: ١٧٩١).

سعد بن مُعَاذٍ، ولم يكن حياً يومئذٍ، وكتاباً مُعَاوِيَةَ، ولم يكن أسلمَ يومئذٍ،
والجَزِيَّةُ لم تكن شُرِعت يومئذٍ، إلى قرائنٍ أُخرى.

[٧] أن يكونَ سَمَجَ اللَّفْظِ، أو يكونَ كلاماً تَقْبُحُ إِضَافَةُ مِثْلِهِ إِلَى نَبِيٍّ.

مثل: «لا تَسْبُوا الدَّيْكَ، فَإِنَّهُ صَدِيقِي، ولو يَعلَمُ بنو آدَمَ ما في صَوْتِهِ
لاشْتَرَوْا ريشَهُ وَلَحْمَهُ بِالذَّهَبِ»^(١).

ومثل: «أزْبِعْ لا تَشْبِعْ من أزْبِعٍ: أنثى من ذَكَرٍ، وأرضٌ من مَطَرٍ،
وعَيْنٌ من نَظَرٍ، وأذنٌ من خَبَرٍ»^(٢).

ومن قَبِيحِ كَذِبِهِمْ: «عليكُمْ بالوُجوهِ المِلاحِ، والحدَقِ السُّودِ، فإنَّ الله
يَسْتَحْيِي أن يُعَذَّبَ وَجْهًا مَلِيحًا بِالنَّارِ»^(٣).

[٨] أن يَشْتَمِلَ على ما يوجِبُ اتِّفَاقَ الأُمَّةِ في زَمَنِ على الضَّلَالَةِ.

كادعاءٍ أن يكونَ النَّبِيُّ ﷺ فعلَ امرٍ ظاهراً بِمَحْضَرٍ من جَمِيعِ
الصَّحَابَةِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا على كِتْمَانِهِ، مثلُ الَّذِي تَدَّعِيهِ الرَّافِضَةُ في شأنِ الوَصِيِّ.

[٩] أن يكونَ كلاماً هُوَ أَلْصَقُ بِكلامِ الأطبَّاءِ أو أصحابِ المِهَنِ أو
الحُكَماءِ، منه بِكلامِ الأنبياءِ.

مثل: «كُلُوا التَّمَرَ على الرِّيقِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ»^(٤).

قلتُ: ومِمَّا يُشْكَلُ على هذا الطَّرِيقِ: أنْ مِنَ الكَذَّابِينَ مَنْ كانَ يُحاكي
الكلماتِ النَّبَوِيَّةَ، ويأتي بالعباراتِ البليغةِ، والحقُّ من القَوْلِ، مُرَكَّباً على
الأسانيدِ الَّتِي ظاهِرُها السَّلَامَةُ، فيَحْسَبُهُ بَعْضُ النَّاسِ من كلامِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (رقم: ١٣٤٧).

(٢) انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (رقم: ٤٦٢-٤٦٤).

(٣) انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (رقم: ٣٣٣-٣٣٤).

(٤) انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (رقم: ١٣٩٢).

وهذا من أغمض ما يكون، إذ لا يتبيته إلا حاذق عارف، يُقارن بين المتون والأسانيد فيقيس على المحفوظ المعروف.

ومثال ذلك من هؤلاء الكذابين (أبو جعفر عبدالله بن المسور الهاشمي)، فقد صحَّح عن الثقة رقبته بن مضعلة العبدي قوله: «كان يضع أحاديث، كلام حق، وليست من أحاديث النبي ﷺ، وكان يرويها عن النبي ﷺ»^(١).

وثبت عن محمد بن سعيد الشامي المصلوب قوله: «إني لأسمع الكلمة الحسنة، فلا أرى بأساً أن أنسى لها إسناداً»^(٢).

قلت: ووجود مثل هذا يُبطلُ عبارة يدعيها بعض الناس في بعض أحاديث الضعفاء المتهمين والمجهولين: (هذه الكلمات حق، لا بد أن تكون خارجة من مشكاة النبوة)، كذلك يُبطلُ قبول خبر المجهول الذي لا يُعرف له على خبره متابع مُعتبر على ما روى؛ لجواز أن يكون على نفس صفة هذا الهالك، حتى يتبين أمره في الثقة والأمانة.

مسائل في الموضوع:

المسألة الأولى: مُضطَّح (حديث لا أصل له).

كان يُستعمل في عُزف السلف في الحديث يُزوى بإسناد، لكنّه خطأ أو باطل لا حقيقة له ولم يوجد أصلاً.

(١) أخرجه مسلم في «مقدمته» (٢٢/١) وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٤٦/٣) والخطيب في «تاريخه» (١٧٢/١٠) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٤٥٤/١) ومن طريقه: ابن حبان في «المجروحين» (٢٤٨/٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (رقم: ١٩) وابن عساكر في «تاريخه» (٧٧/٥٣)، وبنحوه أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٧٠٠/١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٦٣/١/٣) والبرذعي في «أسئلته لأبي زرعة» (٧٢٦/٢) وابن عدي (٣١٧/٧) وابن عساكر، وإسناده جيّد.

وَإِذَا حَكَمُوا بِذَلِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَرَادُوا: لَا أَضِلُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَإِذَا حَكَمُوا عَلَى الْإِسْنَادِ أَرَادُوا: لَا أَضِلُّ لَهُ عَمَّنْ أَضِيفَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ
الطَّرِيقِ مِمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ حَدِيثِهِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَضَلُّ
مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ.

وَالعِبَارَةُ تُسَاوِي: مَا هُوَ كَذِبٌ فِي نَفْسِهِ مَتْنًا أَوْ سَنَدًا، أَوْ فِي كِلَيْهِمَا،
وَلِذَلِكَ كَثِيرًا مَا تَقْتَرِنُ بِلَفْظِ (مَوْضُوع) أَوْ (كَذِب).
وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُ هَذِهِ العِبَارَةَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ وَالْعُقَيْلِيُّ
وَإِبْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ جِبَّانٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّالِفِينَ فِي الْخَبَرِ لَهُ إِسْنَادٌ، لَمَّا كُنْهُ بَاطِلٌ
أَوْ كَذِبٌ.

وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ:

مِثَالٌ مَا لَيْسَ لَهُ أَضَلُّ بِإِسْنَادٍ مُعَيَّنٍ، وَمَثْنُهُ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ:

سُئِلَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ عَنِ حَدِيثِ رَوَاهُ نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ
عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)؟

فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَا أَضَلُّ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: مَالِكٌ،

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٦/٣٧٤ رَقْم: ٨٩٨٤) وَالْحَلِيلِيُّ فِي
«الْإِرْشَادِ» (١/٢٣٣) وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (رَقْم: ١١٧٣) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ
نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ.

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (كَمَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُخْتَصَرِ» لِابْنِ
حَجَرَ ٢/٢٤٧) وَابْنُ حَجَرَ نَفْسُهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ
الْعَتِيقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، بِهِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرَ (٢/٢٤٨) تَخْرِيجَ الْحَاكِمِ لَهُ فِي
«تَارِيخِ نَيْسَابُورَ» مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ،
عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)» (٢).

وَمِثَالُ مَا رُوِيَ بِإِسْنَادٍ، وَلَا أَضَلَّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ:

مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُرَيْدٍ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا
الْعَرَبَ لثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»^(٣).

فَهَذَا قَالَ فِيهِ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرٌ، لَا أَضَلَّ لَهُ»^(٤).

وَسَبَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ»^(٥).

وَالْمَتَأَخَّرُونَ اسْتَعْمَلُوا الْعِبَارَةَ أَيْضاً فِيمَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَتُونِ

(١) كَذَلِكَ هُوَ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٥٤، ٤٧٨٣) وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ١٩٠٧)، وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (رَقْمٌ: ٩٨٣).

وَرِوَايَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ خَلَقَ كَثِيرٌ، مَخْرَجَةٌ رِوَايَاتُهُمْ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ.

(٢) عُلِّلَ الْحَدِيثُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْمٌ: ٣٦٢).

وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» (١/١٦٧): «عَبْدُ الْمَجِيدِ صَالِحٌ، مَحَدَّثٌ ابْنٌ مَحَدَّثٍ.. لَكُنْهُ يُخْطِئُ، وَلَمْ يُخْرَجْ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ مَالِكٌ وَالْخَلْقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ» فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا أَضَلُّ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَمَدَاؤُهُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَجِيدِ وَأَخْطَأَ فِيهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ..» فَذَكَرَ هَذَا الْإِسْنَادَ، وَقَالَ: «غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِوَجْهِ، فَهَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ الثَّقَّةُ عَنِ الثَّقَّةِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٣/٣٤٨) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١/١٨٥) رَقْمٌ: ١١٤٤١ و«الأَوْسَطِ» (٦/٢٧١) رَقْمٌ: ٥٥٧٩ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (رَقْمٌ: ١٩) وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٤/٨٧) رَقْمٌ: ٦٩٩٩ و«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٦١-١٦٢) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الشُّعْبِ» (٢/١٥٩)، ٢٣٠ رَقْمٌ: ١٤٣٣، (١٦١٠) وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ مَنْدَه فِي «ذِكْرِ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ» (ص: ٣٥٧-٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ الْمَذْكُورِ، بِهِ.

(٤) الضُّعْفَاءُ (٣/٣٤٩).

(٥) عُلِّلَ الْحَدِيثُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْمٌ: ٢٦٤١).

الموضوعة، ولا تُروى عنه بإسناد، ولا ريب أنه استعمال صحيح أيضاً ليس بخارج عما استعمله فيه السلف، بل إطلاقه على هذه الصورة أولى.

وذلك كحكم ابن حجر العسقلاني وغيره على حديث: «علماء أمتي كأبياء بني إسرائيل» بقوله: «لا أضل له»^(١).

ويُشبه هذه العبارة في المعنى قول الناقد في حديث ما: «ليس له إسناد»، فإنه حكم بكونه لا أضل له.

ومن ذلك ما حكاه أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «يُروى عن النبي ﷺ قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وليس له إسناد»، قال أبو داود: «يعني حديث عبد الله بن جعفر المخزومي من ولد مسور بن مخزومة، عن عثمان الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، يُريدُ بقوله: ليس له إسناد؛ لحال عثمان الأحنسي؛ لأن في حديثه نكارة»^(٢).

المسألة الثانية: الحديث الذي لا أضل له يكثر في أبواب الفضائل، والترغيب والترهيب، والقصاص، والتفسير، والفتن والملاحم، والسير والمغازي.

قال أحمد بن حنبل: «ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير»^(٣).

قال الخطيب: «وهذا الكلام محمول على وجه، وهو أن المراد به كتب

(١) المقاصد الحسنة، للسخاوي (رقم: ٧٠٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣٠٠-٣٠١).

والحديث أخرجه ابن أبي شيبنة (٣٦٢/٢) والترمذي (رقم: ٣٤٤) والطبراني في «الأوسط» (رقم: ٧٩٤، ٩١٣٦) من طرق عن المخزومي، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، كذا قال، وقول أحمد في تعليقه أزعج، وفصلت القول فيه في كتاب «علل الحديث».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٢/١) ومن طريقه: الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (رقم: ١٤٩٣) وإسناده صحيح.

مَخْصُوصَةً فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهَا، وَلَا مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهَا؛ لِسُوءِ أَحْوَالِ مُصَنِّفِهَا، وَعَدَمِ عَدَالَةِ نَاقِلِهَا، وَزِيَادَاتِ الْقُصَاصِ فِيهَا»^(١).

قَالَ: «أَمَّا كُتُبُ الْمَلَاحِمِ فَجَمِيعُهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الْمَلَاحِمِ الْمَرْتَقَبَةِ وَالْفَتَنِ الْمُنْتَظَرَةِ غَيْرُ أَحَادِيثِ يَسِيرَةٍ اتَّصَلَتْ أَسَانِيدُهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ وُجُوهِ مَرْضِيَّةٍ، وَطُرُقٍ وَاضِحَةٍ جَلِيَّةٍ»^(٢).

قُلْتُ: وَمَنْ تَأَمَّلَ الْكُتُبَ الْعَتِيقَةَ الْمَدُونَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَجَدَ الْوَهَاءَ سِمَةً مُؤَلَّفِهَا، كَكُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ وَسَيِّفِ بْنِ عُمَرَ الضُّبِّيِّ فِي السَّيْرِ وَالْمَغَازِي، وَتَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَإِنْ كَانَ الْمُؤَلَّفُ مَوْصُوفًا بِالسَّلَامَةِ كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كَانَ تَصْنِيفُهُ كَثِيرَ الْعَثِّ قَلِيلِ الصَّوَابِ.

نَعَمْ، رُبَّمَا يُتَسَهَّلُ فِي قَبُولِ بَعْضِ مَا جَمَعَهُ هَذَا الصَّنُفُّ، مِمَّا اسْتَفَادُوهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَلُغَتِهَا، لَا الرُّوَايَةَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: «تَسَاهَلُوا فِي التَّفْسِيرِ عَنْ قَوْمٍ لَا يُوثِقُونَهُمْ فِي الْحَدِيثِ» ثُمَّ ذَكَرَ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجُوَيْبَرَ بْنَ سَعِيدٍ، وَالضُّحَّاكَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ يَعْنِي الْكَلْبِيَّ، وَقَالَ «هُؤُلَاءِ لَا يُحْمَدُ حَدِيثُهُمْ، وَيُكْتَبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُمْ»^(٣).

وَيُبَيِّنُ الْبَيْهَقِيُّ وَجْهَ هَذَا التَّرْخُصِ فَيَقُولُ: «وَإِنَّمَا تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ مَا فَسَّرُوا بِهِ أَلْفَاظَهُ تَشْهَدُ بِهِ لُغَاتُ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا عَمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْجَمْعُ وَالتَّقْرِيبُ فَقَطْ»^(٤).

(١) الجامع لأخلاق الرّواي (١٦٢/٢).

(٢) الجامع لأخلاق الرّواي (١٦٢/٢-١٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ الثَّبُوتِ» (٣٧-٣٥/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم: ١٥٨٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) دَلَائِلِ الثَّبُوتِ (٣٧/١).

المسألة الثالثة: الكتب المؤلفة في تمييز الأحاديث الموضوعية.

اعلم أن الأحاديث الموضوعية في أزمان أولئك الكذابين كانت كثيرة، ولكن الله نفي أكثرها بأئمة الهدى الذين سخرهم للذب عن دينه، ففضح بهم أمر الكذابين، وكشفوا عن حقيقة أمرهم، وأبطلوا ما جاءوا به، ثم صنفت التصانيف المؤلفة في حديث رسول الله ﷺ، فعمد أصحابها إلى انتقاء الحديث فيها، متقين ما انكشف وظهر بطلانه ووضعوه، وأكثروا تخريج أحاديث الثقات، وانعدم تارة وندّر أخرى فيما خرّجوه أحاديث الكذابين، خصوصاً تلك الكتب الأمهات المحتوية على تفاصيل السنن، والتي لا يكاد يخرج عنها من الحديث الصحيح إلا ما ندّر.

فحين ترى مثلاً ما جاء عن الرجل الواحد من رءوس الكذب أنه وضع الآلاف من الحديث، فلا يغزئك هذا فتخسب له أثراً في حفظ سنة النبي ﷺ.

وذلك كقول الحاكم النيسابوري: «محمد بن تميم الفاريابي، قد وضع على رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف حديث، وهو قريب من الجوباري»^(١).

وقول ابن حبان في (محمد بن يونس الكديمي): «يضع على الثقات الحديث وضعاً، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث»^(٢).

فهذا وشبهه جميعاً مما لم يبق له وجود من رواية هؤلاء وأمثالهم إلا الشيء اليسير المتميز الذي تسلم منه أمهات السنة بفضل الله ونعمته، فله الحمد.

ولعل من حكمة بقاء ذلك اليسير أن يستدل به على كذب هؤلاء وقصيححتهم، وقد اعتنى ببيانه علماء الأمة، ولا يزالون.

(١) سؤالات مسعود السجزي (النص: ١٣٧).

(٢) المجروحين (٣١٣/٢).

وَمِنْ أَشْهَرِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ كِتَابُ «الْمَوْضُوعَاتِ» لِأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ
الْجَوْزِيِّ .

وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ، غَيْرَ أَنَّهُ انْتَقَدَ فِي مَوَاطِنَ مِنْهُ، وَعَيْبَ عَلَيْهِ فِيهِ أَمْرَانِ
أَسَاسِيَّانِ :

الأول: أَنَّهُ أَذْخَلَ فِيهِ أَحَادِيثَ لَا تَبْلُغُ الْوَضْعَ، بَلِ الضَّعْفَ، إِنَّمَا هِيَ
مِنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ، وَبَعْضُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ «السُّنَنِ» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، بَلِ
فِي حَدِيثٍ هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١).

وَأَكْثَرُ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي تَعْقِبِهِ فِي ذَلِكَ: جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ
«اللَّائِلِ الْمَضْنُوعَةِ»، وَكَانَ قَبْلَهُ قَدْ تَعَقَّبَهُ الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ فِيمَا أَوْزَدَهُ فِي
«الْمَوْضُوعَاتِ» مِنْ أَحَادِيثِ «الْمُسْنَدِ» .

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ زَعَمَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِمَّا أَوْزَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي
«الْمَوْضُوعَاتِ» مِمَّا هُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَقْبُولِ، مَحَلٌّ بِخَبْرٍ فِي أَكْثَرِهِ، فَقَدْ يَنْسَلِمُ
فِيهِ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ أَغْلَبَ ذَلِكَ مِمَّا اجْتَهَدَ فِي دَفْعِ الضَّعْفِ عَنْهُ
بِتَكْلُفٍ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهُ .

وَإِنَّمَا يَصُدَّقُ التَّنْقُدُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى مَا ضَمَّنَهُ كِتَابَهُ
بِالْوَضْعِ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لَا تَهْبِطُ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ، بَلِ هِيَ مِنْ قِسْمِ
الضَّعِيفِ .

وَعَلَّةُ أَوْهَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا نَاتِجَةٌ عَنِ التَّقْلِيدِ لِمَنْ تَقَدَّمَ
كَابِنِ عَدِيِّ وَالْعُقَيْلِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ، حَيْثُ يُتَابِعُهُمْ فِي إِيرَادِ أَحَادِيثِ انْتَقَدَوْهَا

(١) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى
قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرْوِحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٨٥٧)، وَهُوَ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (رَقْم: ١٥٤٤)،
وَابْنُ الْجَوْزِيِّ قَلَّدَ فِي إِيرَادِهِ ابْنَ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١/١٧٦)، فَإِنَّهُ قَالَ: «خَبْرٌ بِهَذَا
اللَّفْظِ بَاطِلٌ» .

على بغضِ الرواة، زُبَّما لم يحكموا عليها بأكثرَ من التَّكْارَةِ، فيورِدها ابنُ الجوزيِّ على أنَّها موضوعةٌ.

والثَّاني: أنَّه بنى في نقدهِ على إعمالِه الجَرْحَ غيرَ المحرَّرِ في الرَّاوي المختلَفِ فيه، وأوهامُه في هذا كثيرةٌ في جميعِ كُتُبِه التي تعرَّضَ فيها لنقدِ الأحاديثِ أو الرِّجالِ، فإنَّه يذكُرُ الجَرْحَ ويُقَصِّرُ في التَّعديْلِ، أو يُغْفِلُه جُمْلَةً، وِغَايَةُ أمرِ الرَّاوي أن يكونَ ضَعيفاً لا يَتَّهَمُ.

قالَ الذَّهبيُّ وذكَّرَ قَدَرَ مَعْرِفَةِ ابنِ الجوزيِّ بنقْدِ الحديثِ: «أما الكلامُ على صَحِيحِهِ وسَقِيمِهِ، فما له فيه ذَوْقُ المحدثينَ، ولا نَقْدُ الحُفَاطِ المَبْرُزينَ، فإنَّه كثيرُ الاحتِجاجِ بالأحاديثِ الضَّعيفَةِ، مع كونه كثيرَ السِّياقِ لتلكِ الأحاديثِ في الموضوعاتِ، والتَّحقيقُ أنَّه لا يَنبغي الاحتِجاجُ بها، ولا ذِكْرُها في الموضوعاتِ، وزُبَّما ذكَّرَ في الموضوعاتِ أحاديثَ حَساناً قويَّةً، ونقلتُ من خطِّ السِّيفِ أحمدَ بنِ المنجدِ^(١) قالَ: صنَّفَ ابنُ الجوزيِّ كتابَ «الموضوعاتِ»، فأصابَ في ذِكْرِهِ أحاديثَ شَنِيعَةً مُخالِفَةً لِلثَّقْلِ والعَقْلِ. ومِمَّا لم يُصَبِّ فيه إطلاقُهُ الوَضْعَ على أحاديثِ بكلامِ بغضِ النَّاسِ في أحدِ رِوايَها، كقولِه: «فلانٌ ضَعيفٌ، أو: ليسَ بالقويِّ، أو: لَيْنٌ، وليسَ ذلكَ الحديثُ مِمَّا يَشْهَدُ القلبُ ببُطلانِه، ولا فيه مُخالِفَةٌ ولا مُعارِضَةٌ لكتابِ ولا سُنَّةِ ولا إجماعِ، ولا حُجَّةَ بأنَّه موضوعٌ، سِوَى كلامِ ذلكِ الرَّجُلِ في رِوايِهِ، وهذا عُدوانٌ ومُجازَفَةٌ»^(٢).

قلتُ: نَعَم، أَكثَرُ ما في كتابِ «الموضوعاتِ» من الحديثِ الأحاديثِ الموضوعَةُ.

قالَ ابنُ تيميَّةَ: «الموضوعُ في اصطلاحِ أبي الفَرَجِ: هو الَّذي قامَ دليلٌ على أنَّه باطلٌ، وإن كانَ المحدثُ به لم يَتعمَّدِ الكَذِبَ، بل غَلِطَ فيه؛ ولهذا

(١) هو الحافظُ سِيفُ الدِّينِ أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ مَجْدِ الدِّينِ عيسى بنِ موفَّقِ الدِّينِ عبدالله بنِ أحمد بنِ محمَّد بنِ قُدَّامَةِ المقدسيِّ (المتوفى سنة: ٦٤٣).

(٢) تاريخ الإسلام (حوادث وفيات ٥٩١-٦٠٠) (ص: ٣٠٠).

رَوَى فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، بَلْ بَيَّنَّا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَقَبْلَ ابْنِ الْجُوزِيِّ وَبَعْدَهُ كُتِبَ مُفِيدَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، لَكِنَّ لَيْسَ فِيهَا مَا اسْتَقْصَى، وَكَأَنَّ هَذَا مَطْمَعٌ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مِنْ أَجْلِ حَظِّ الاجْتِهَادِ، إِذْ مَا يَدْخُلُهُ التَّرَدُّدُ: هَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ، أَمْ شَدِيدُ الضَّعْفِ وَاهٍ، أَمْ مُنْكَرٌ، فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ.

وَإِبْنُ الْجُوزِيِّ مِمَّنْ حَاوَلَ الْفَضْلَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْوَاهِي فِي كِتَابَيْهِ مَنْفَصَلَيْنِ، لَكِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يُخَالِفُهُ فِيهَا فِي أَيِّ الْقِسْمَيْنِ تَكُونُ، أَوْ هِيَ خَارِجُهُمَا أَضَلًّا.

كَمَا أَنَّ مِنْ مَظَانِّ مَعْرِفَةِ الْمَوْضُوعَاتِ أَيْضاً كُتِبَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْتَهَرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، كَكِتَابِ «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» لِلشَّخَاوِيِّ، لَكِنْ تَنَبَّهُ إِلَى كَوْنِ هَذِهِ لَمْ تَقْصِدْ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ وَمَا لَا أَضْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا عُنِيَتْ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْتَهَرَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَفِيهَا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى تَمْيِيزِ الْمَوْضُوعِ فِي الْحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ أَبْوَابِ مَخْصُوصَةٍ، عَامَّةٌ مَا يَرُوى فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ مَوْضُوعٌ.

وَذَلِكَ كَالْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ الْعَقْلِ، وَالْأَحَادِيثِ فِي حَيَاةِ الْخَضِيرِ، وَأَحَادِيثِ صَلَوَاتِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، كَصَلَوَاتِ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، وَمَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَجَبٍ وَالصَّلَاةِ الْمَسْمُومَةِ بِصَلَاةِ الرَّغَائِبِ فِيهِ، وَصَلَاةِ التُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَالْأَحَادِيثِ فِي دَمِّ الْحَبَشَةِ وَالسُّودَانِ وَالتُّزْكِ وَالْمَمَالِكِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٢).


(١) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٦٠).

(٢) ولهذه المسألة مزيد بيان يستفاد مما تقدم في (التقيد الحفي) من (القسم الأول).



الفصل الثالث

**حكم الاعتبار
بالحديث الضعيف**



تفسير الاعتبار

يَسْتَعْمِلُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مُضْطَلَحَ (الاعتبار) و(يُعْتَبَرُ بِهِ)، وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: أَنَّ الرَّاويَ أَوْ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ضَعْفًا يُزْجَى بِرُؤُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ.

وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْقَوْلِ: (صالح)، وَفِي الرَّاوي تَارَةً: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، وَ(يُخْرَجُ حَدِيثُهُ اعْتِبَارًا).

وتدلُّ عليه جميعُ عباراتِ الجرحِ التي لا يُطْرَحُ بها الرَّاوي أَوْ حَدِيثُهُ.

فِيُجْمَعُ مَا كَانَ ضِمْنًا هَذَا النَّوعِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ الرُّوَاةِ، وَيُكْتَبُ، أَوْ يُخْرَجُ فِي الْكُتُبِ، رَجَاءً أَنْ يَوْجَدَ لَهُ فِي الرُّوَايَاتِ سِوَاهُ مِمَّا يُشَاكِلُهُ فِي الْقُوَّةِ أَوْ يَرْقَى فَوْقَهُ، مِنْ مُتَابَعَاتِ فِي الْأَسَانِيدِ أَوْ شَوَاهِدَ، فَيَزُولُ بِهِ أَثَرُ الضَّعْفِ وَيَسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ.

فإن فُقدَ ذلكَ فِهيَ أفرادُ الضُّعفاءِ.

وسَيأتي بيانُ ما يُعْتَبَرُ بِهِ على هذا المعنى من الرُّوَايَاتِ.

والمعنى الثاني: أن يُمَيِّزَ حَدِيثَ الرَّاوي وَيُعْرِفَ، لا عَلَى مَعْنَى جَوَازِ تَقْوِيَّتِهِ أَوْ التَّقْوِيَّةِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ مِنْ مَعْنَى: أَتَّخِذُهُ عِبْرَةً خَشِيَّةَ الضَّرَرِ بِهِ.

كَقَوْلِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي (عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ): «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا»، قَالَ ابْنُهُ: قُلْتُ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْاِعْتِبَارِ»^(١).

وَكَقَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ أَيْضاً فِي (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ): «ضَعِيفٌ»، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قُلْتُ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا عَلَى الْاِعْتِبَارِ، تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ»^(٢).

قُلْتُ: وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «عَلَى الْاِعْتِبَارِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «لِلْاِعْتِبَارِ»، وَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ هَذَا الْاِسْتِعْمَالِ وَمُصْطَلَحِ (الْاِعْتِبَارِ) بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

يُؤَيِّدُ هَذَا مَا قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَضْبَهَانِيُّ عَقَبَ الْفَضْلِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْفَضْلِ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ، إِذَا نَظَرْتَ فِي حَدِيثِهِ وَتَمَيَّزْتَهُ، ارْتَفَعَ الرَّيْبُ فِي أَمْرِهِ، وَظَهَرَ لَكَ حَقِيقَةُ مَا نَسَبْتَهُ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُهُمْ عِنْدِي لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُمْ وَلَا الْاِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِمْ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ حَدِيثُ أَمْثَالِهِمْ لِلْاِعْتِبَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ فِي حَدِيثِهِمْ، وَإِذَا احْتِجَّ الرَّاوي إِلَى ذِكْرِهِمْ عَرَفَ لَهُمْ مِنَ الْوَضْعِ وَالْكَذِبِ وَالْوَهْمِ وَالْخَطَأِ وَالْإِنْكَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا يَذْكُرُهُمْ بِهِ وَيُضَيِّفُهُ إِلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ مَا كَتَبَ مِنْ حَدِيثِهِ شَاهِداً لَهُ عَلَى جَرْحِهِ لَهُمْ»^(٣).

وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ هُنَا لِهَذَا الْمَبْحَثِ هُوَ الْأَوَّلِ.



(١) الجرح والتعديل (٣٩١/٢/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢١/١/٤).

(٣) الضُّعْفَاءُ، لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص: ١٧٠).



تمييز ما يصلح للاعتبار

عماد مسألة ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح يقوم على أساسين:

الأول: صلاحية الراوي.

وذلك أن يكون الراوي محل الاعتبار لم يبلغ حديثه في الضعف درجة السقوط.

وللناقد الخبير أبي عبدالله الذهبي تصوير دقيق لمنازل الرواة يقرب فهم هذه المسألة، قال: «منهم من هو العدل الحجة، كالشاب القوي المعافى.

ومنهم من هو ثقة صدوق، كالشاب الصحيح المتوسط في القوة.

ومنهم من هو صدوق، أو لا بأس به، كالكهل المعافى.

ومنهم الصدوق الذي فيه لين، كمن هو في عافية، لكن يوجعه رأسه أو به دمل.

ومنهم الضعيف الذي تحامل، ويشهد الجماعة محمومًا، ولا يرمي جنبه.

ومنهم الضعيف الواهي، كالرجل المريض في الفراش، وبالتطبيب تُرجى عافيته.

ومنهم الساقط المتروك، كصاحبِ المرَضِ الحادِّ الحَظِيرِ.
وآخرُ، حالُه كحالِ مَنْ سَقَطَتْ قُوَّتُه، وأشرفَ على التَّلَفِ.
وآخرُ، من الهالكين، كالمحتَضِرِ الَّذِي يُنازِعُ.
وآخرُ، من الكذَّابينِ الدَّجَالينِ»^(١).

قلتُ: فهذا تَوْضِيحٌ لِصِفَةِ أَحْوالِ الرُّوَاةِ، فإذا اسْتَثْنَيْتَ الصَّدُوقَ وَمَنْ
فَوْقَهُ، وَجَدْتَ سائِرَ الْأَوْصافِ تَعُودُ فِي جُمْلَتِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:
الأوَّلُ: مَنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَالَجَ حَدِيثُهُ مِنَ الرُّوَاةِ تَبَعاً لِحَالِهِ فِي الْمَرَضِ.
والثَّانِي: مَا لَا سَبِيلَ إِلَى عِلاجِهِ؛ لِمَكْنِ الْمَرَضِ، أَوْ لِبُلُوغِهِ مَبْلَغَ
الهِلاكِ.

والصَّالِحُ لِلإِعْتِبارِ مِنْ هؤُلاءِ: مَنْ أَمَكَّنَ عِلاجُ عَلَيِّهِ، وَهَذَا مَا كَانَ
ضَعْفُهُ نَاجِئاً عَنِ سُوءِ حَفِظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطئِهِ، أَوْ وُروُدِ مَظَنَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ
كالمجهولِ.

فبالنَّظَرِ لِلأنواعِ المَتَقَدِّمَةِ لِلحَدِيثِ الضَّعيفِ، نَجِدُ مَا يُمَكِّنُ عِلاجَهُ مِمَّا
يَعُودُ ضَعْفُهُ إِلَى ضَعْفِ رَوايِهِ، مَا يَلِي:
أولاً: حَدِيثِ المَجْهُولِ وَالمَسْتَوِرِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلاحَظَ فِيهِ التَّسْهِيلُ فِي الإِعْتِبارِ بِمَجاهيلِ التَّابِعِينَ، وَمَزِيدُ
الإِختِياطِ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ.

وذلكُ أَنَّ الكَذِبَ فِي التَّابِعِينَ كَانَ قَليلًا نادرًا؛ لِقَرَبِ العَهْدِ مِنْ نُورِ
النُّبُوَّةِ، وَلَعَدَمِ ظُهُورِ الشَّرِّهِ فِي الحَدِيثِ الَّذِي أَصابَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا حَمَلَ
كثيرينَ عَلَى الكَذِبِ وَوَضَعَ الحَدِيثِ.

(١) ذَكَرَ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الجَرَحِ وَالتَّعْديْلِ (ص: ١٧١).

قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ): عَمَّنْ يَا أَبَا أَسَامَةَ؟ قَالَ:
«مَا كُنَّا نُجَالِسُ السُّفَهَاءَ، وَلَا نَحْمِلُ عَنْهُمْ»^(١).

كَذَلِكَ مِمَّا يَوْجِبُ التَّشْدِيدَ فِي الِاعْتِبَارِ بِحَدِيثِ الْمَجْهُولِ فِي الطَّبَقَاتِ
الْمَتَأَخَّرَةِ، خُصُوصاً مَجْهُولِ الْعَيْنِ: مَا عُرِفَ مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ تَدْلِيْسِ
الْأَسْمَاءِ، فَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْهُولُ شَيْخاً وَاهِياً لَمْ يَتَعَيَّنْ أَمْرُهُ لِلتَّدْلِيْسِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَمْيِيزَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْمَدْلُوسِينَ طَرِيقٌ لِتَوْقِي حَدِيثِ
مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْمَجْهُولِينَ.

غَيْرَ أَنَّ الشَّأْنَ فِي الْجُمْلَةِ: صِحَّةُ الِاعْتِبَارِ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ، وَإِنْ كَانَ
مَجْهُولَ الْعَيْنِ، كَشَأْنِ الِاعْتِبَارِ بِالْحَدِيثِ الْمَنْقَطِعِ، مِنْ جِهَةِ الْجَهَالَةِ بَعَيْنِ السَّاقِطِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَنْ لَمْ يَزُوْ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، انْفَرَدَ بِخَبْرِهِ، وَجَبَ
التَّوَقُّفُ عَنْ خَبْرِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُوَافِقَهُ غَيْرُهُ»^(٢).

وَإِذَا صَحَّ الِاعْتِبَارُ بِرِوَايَةِ مَجْهُولِ الْعَيْنِ، صَحَّ بِالْأَوَّلَى الِاعْتِبَارُ بِرِوَايَةِ
مَجْهُولِ الْحَالِ وَالْمُسْتَوْرِ، خُصُوصاً أَنَّ الْأَخِيرِينَ رُبَّمَا صَرْنَا إِلَى الْحُكْمِ
بِقَبُولِ حَدِيثِهِمَا لِذَاتِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْحُسْنِ.

ثَانِياً: حَدِيثُ سَيِّءِ الْحَفْظِ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُضَعَّفُ بِسَبَبِ
لِيْنِهِ، لَا مَنْ يَبْلُغُ التَّرْكَ لِعَلْبَةِ خَطِّهِ.

وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ مَا اعْتَنَى أُمَّةُ الْحَدِيثِ بِالِاعْتِبَارِ بِهِ، وَأَكْثَرُ مَا جَرَى عَلَيْهِ
التَّرْمِذِيُّ فِيمَا حَسَنَهُ مِنَ الْحَدِيثِ لغيرِهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رِوَايَاتِ هَذَا الصَّنْفِ،
وَالْمَعْنَى فِيهِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الصُّدُقَ فِي الْجُمْلَةِ ثَابِتٌ لِلرَّوَايِ، وَسُوءَ حَفْظِهِ لَمْ
يُغْلَبِ الْخَطَأَ عَلَى حَدِيثِهِ، فَحَيْثُ نَجَدُ مَا يَشُدُّهُ فَإِنَّ قَبُولَ حَدِيثِهِ مُتَعَيِّنٌ؛
لِرِوَالِ الشُّبْهَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٤١/١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (١٧٤/٣).

وَيَنْدَرُجُ فِي جُمْلَتِهِ: حَدِيثُ الثَّقَةِ الْمُخْتَلِطِ الَّذِي عُرِفَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ
بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَحَدِيثُ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ.

ثَالِثًا: مَنْ وَقَعَ الاضْطِرَابُ فِي حَدِيثِهِ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ وَإِعْصَابِ سَبَبِ سُوءِ
الْحَفْظِ، وَالِاضْطِرَابُ تَكَافُؤٌ فِي الْوُجُوهِ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَرْجُحُ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ
إِلَيْهِ، وَالْمَرْجُحُ قَدْ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَبُولِ.

رَابِعًا: مَنْ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْاِخْتِلَافُ، فَرُدُّ لِأَجْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِي
ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ الْخَطَأُ، وَوُجِدَ الْمَرْجُحُ إِلَى جِهَةِ الْقَبُولِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ
وَالِاعْتِدَادُ بِذَلِكَ الرَّأْيِ، إِذْ مَا خَشِينَاهُ مِنْ مَظَنَّةِ خَطئِهِ قَدْ زَالَ.

وَمَا لَا يُمَكِّنُ عِلَاجَهُ مِنْهَا، مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الرَّأْيِ الْمَوْصُوفُ بِكَوْنِهِ (مُنْكَرَ الْحَدِيثِ)، أَوْ (مَتْرُوكَ
الْحَدِيثِ)، أَوْ (شَدِيدَ الضَّعْفِ)، أَوْ بِأَيِّ عِبَارَةٍ تَقْتَضِي الْوَهَاءَ.

ثَانِيًا: الرَّأْيِ الْمَثْمُومُ بِالْكَذِبِ، أَوْ سَرِقَةِ الْحَدِيثِ، وَأُولَى مِنْهُ مِنْ يَثْبُتُ
ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: زُبَيْمًا رَوَى الْوَاحِدُ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ أَوْ الَّذِي قَبْلَهُ مَا يَرُويهِ
الثَّقَاتُ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِمَا يُوَافِقُ فِيهِ الثَّقَاتُ أَمْ لَا؟

قُلْتُ: وَجَدْنَا مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَغْتَرُّ بِتِلْكَ الْمَوَافَقَاتِ،
وَالْتَّحْقِيقُ: مَنَعُ الْاِعْتِبَارِ بِرَوَايَاتِ هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ، وَإِنْ وَقَعَتْ مَوَافِقَةٌ لِرَوَايَاتِ
الثَّقَاتِ، وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ: مَا يَقَعُ فِي رِوَايَتِهِمْ مِنَ التَّحْدِيثِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ
الْمَسْمُوعِ لَهُمْ، سَرِقَةً، أَوْ تَشْبِيهًا عَلَيْهِمْ، أَوْ تَلْقِينًا لَهُمْ، أَوْ دَسًّا فِي كُتُبِهِمْ.

فَالوَاجِبُ النَّظَرُ إِلَى رَوَايَاتِ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمِنْ كَلَامِ الْأَثَمَةِ فِي تَوْكِيدِ هَذَا الْأَضْلِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ يُعْتَبَرُ بِهِ
وَمَنْ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، مَا يَلِي:

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى)

و(مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ)؛ «إِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ»^(١).

قُلْتُ: فَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الصَّنْفِ صَالِحٌ عِنْدَ عَدَمِ التَّفَرُّدِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا حَدِيثُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِحُجَّةٍ، وَإِنِّي لَأَكْتُبُ كَثِيرًا مِمَّا أَكْتُبُ أَعْتَبِرُ بِهِ، وَيَقْوِي بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢).

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَادِيثِ مُتَّهَمٍ أَوْ مَتْرُوكٍ أَوْ مَنكَرِ الْحَدِيثِ، مِمَّنْ هُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ، فَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّوَعِينِ: «الْحَدِيثُ عَنِ الضُّعْفَاءِ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ، وَالْمَنكَرُ أبدأً مَنكَرًا»^(٣).

وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قِيلَ لَهُ: فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ الَّتِي فِيهَا الْمَنَاكِرُ، تَرَى أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ الْمَنكَرُ؟ قَالَ: «الْمَنكَرُ أبدأً مَنكَرًا»، قِيلَ لَهُ: فَالضُّعْفَاءُ؟ قَالَ: «قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي وَقْتٍ» كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ بِالْكِتَابِ عَنْهُمْ بِأَسَا^(٤).

قُلْتُ: وَجْهٌ تَزَكُّ كِتَابَةَ الْمَنكَرَاتِ، عَدَمُ صِحَّةِ الْإِعْتِبَارِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَا يَكُونُ بِمَا لَيْسَ لَهُ أَضَلُّ، وَالْمَنكَرَاتُ لَا أَصُولَ لَهَا.

أَمَّا أَحَادِيثُ الضُّعْفَاءِ الَّتِي يَوْجَدُ مَا يَشُدُّهَا فَهَذِهِ تُكْتَبُ؛ لِأَنَّ لَهَا أَصْلًا.

وَكذَلِكَ صَنَعَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» فَإِنَّ أَكْثَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِنِينَ، وَفِيهِ رِوَايَاتُ الضُّعْفَاءِ الَّذِينَ تُعْرَفُ أَحَادِيثُهُمْ أَوْ مَعَانِيهَا مِنْ وَجْهِ أُخْرَى، إِلَّا

(١) كتاب (العلل) في آخر «الجامع» (٢٣٩/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الجامع» (رقم: ١٥٨٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) العلل، رِوَايَةُ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ (النُّص: ٢٨٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد، رِوَايَةُ ابْنِ هَانِي (١٦٧/٢).

قليلاً جداً مما يُمكنُ وَضْفُهُ بِالنَّكَارَةِ، وَلَمْ يَجْرِ مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الْقَصْدِ
مَعَ تَبَيُّنِهِ لِنَكَارَتِهِ.

قَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ فِي (سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ أَبِي مَهْدِيِّ الْحَمِصِيِّ): «كَانَ أَبُو
الْيَمَانِ يُثْنِي عَلَيْهِ فِي فَضْلِهِ وَعِبَادَتِهِ، قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْطِرُ بِهِ. فَنَظَرْتُ فِي حَدِيثِهِ
فَإِذَا أَحَادِيثُهُ مُغْضَلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ أبا الْيَمَانِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ
لَمْ يَكْتُبْ مِنْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْعِرَاقِ ذَكَرْتُ أبا الْمَهْدِيِّ لِيَحْيَى بْنِ
مَعِينٍ، وَقُلْتُ: مَا مَنَعَكَ يَا أبا زَكَرِيَّا أَنْ تَكْتُبَهَا؟ قَالَ: مَنْ يَكْتُبُ تِلْكَ
الْأَحَادِيثَ؟ مِنْ أَيْنَ وَقَعَ عَلَيْهَا؟ لَعَلَّكَ كَتَبْتَ مِنْهَا يَا أبا إِسْحَاقَ؟ قُلْتُ: كَتَبْتُ
مِنْهَا شَيْئاً يَسِيراً لِأَعْتَبِرَ بِهِ، قَالَ: تِلْكَ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا، هِيَ بَوَاطِيلٌ»^(١).

قُلْتُ: وَعِنْدَ بَعْضِ الثَّقَادِ لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّاوي حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ
عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ فَهُوَ عِنْدَ هَذِهِ
الطَّائِفَةِ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ.

وهذه طريقتة أحمد بن صالح المصري.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، وَذَكَرَ مَسْلَمَةَ بْنَ
عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ رَجُلٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، قَدْ
يُقَالُ: (فُلَانٌ ضَعِيفٌ)، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: (فُلَانٌ مَتْرُوكٌ) فَلَا، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ
الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ»^(٢).

وكذلك جاء عن أحمد بن شعيب النسائي، أنه لا يترك حديث الرجل
حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه^(٣).

لكن هذا يجب أن يكون مشروطاً بعدم ظهور وجه الجرح الذي يسقط

(١) أحوال الرجال، للجزوجاني (النص: ٣٠١) والكامل، لابن عدي (٤/٣٩٩). واسم أبي
اليمان: الحكم بن نافع.

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/١٩١) ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٨١).

(٣) الثكت على ابن الصلاح، لابن حجر (١/٤٨٢).

به حديث الراوي، وإلا فإطلاقه لا يجري على الأصول، فإن الجماعة قد تعدل الراوي، ويطلع واحد من أهل الاختصاص على كذبه، فهذا عندهم في التحقيق كاف لإسقاط جميع روايته.

والثاني: صلاحية نفس الحديث.

فيعتبر بكل ما لم يثبت أنه: كذب، أو منكر، أو خطأ.

فيصح الاعتبار بما يلي:

أولاً: المنقطع.

ثانياً: المرسل.

ثالثاً: المغضل بسقط اثنتين، وذلك فيما يزعمه صغار التابعين أو كبار أتباع التابعين^(١)، فإن طال السقط، أو كان في الطبقات المتأخرة فلا ينبغي الاعتداد به؛ لقوة مظنة الوهائ بتتابع العلل، أو من أجل تساهل متأخري الرواة فيمن يحملون عنهم.

رابعاً: حديث المدلس الذي عنعن فيه، أو ثبت تدليس فيه، ما لم يرجع تدليس فيه إلى متروك الحديث أو متهم بالكذب.

خامساً: المرسل إرسالاً خفياً.

ولا يصح الاعتبار بما يلي:

أولاً: المعلق، حتى يوقف على إسناده، إذ المعلقات ترجع في الأصل إلى الأسانيد، فإن لم يوقف له على إسناد نزل منزلة ما لا أصل له.

ثانياً: المقلوب.

(١) قال الخطيب: «حكم المغضل مثل حكم المرسل في الاعتبار به فقط» (الجامع لأخلاق

الراوي ٢/١٩١).

ثالثاً: المصحف.

رابعاً: المدرج.

خامساً: الشاذ.

سادساً: المعلل المتعين خطؤه.

وهذه لا يُعتبرُ بها من أجلِ كَوْنِ الرَّاجِحِ فيها الخطأ، والحديثُ إذا تبيّنَ أنَّه خطأ فإنه لا يضلحُ الاغْتِدَادُ به، إذ الخطأ لن يَكُونَ صواباً.

سابعاً: المنكّر.

ووجهُ سُقوطِ الاعتبارِ به أنه لا يخلو من أن تكونَ نكازتُه بسببِ المخالفةِ من الراوي الضعيفِ، وهذه مرجوحةٌ خطأً، ولا يُعتبرُ بالخطأ.

أو أن تكونَ نكازتُه بسببِ التفرّدِ، فيخرجُ عن هذه المسألة؛ لأنَّ الاعتبارَ إنّما يكونُ بما يوجدُ له الموافق.

وربّما جاءتِ النكارةُ بسببِ التّديسِ عن مشرّكٍ أو متهمٍ.

ثامناً: الموضوع^(١).

وعدمُ الاعتبارِ بما ثبتَ أنه كذبٌ أو منكّرٌ، ظاهرٌ، وإن تعدّدت له

(١) قال ابن الصّلاح في توكيدِ طَرْفٍ مما بيّنته هنا: «لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ

بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضَعْفٌ يزيلُه ذلك، بأن يكونَ ضَعْفُهُ ناشئاً من ضَعْفِ حَفِظِ رَاوِيهِ، مع كونه من أهلِ الصّدقِ والديانةِ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجوهٍ آخرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ، ولم يَحْتَلْ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ.

وكذلك إذا كانَ ضَعْفُهُ من حيثِ الإرسالِ، زالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، كما في المرسلِ الَّذِي يُرْسَلُهُ إمامٌ حافظٌ، إذ فيه ضَعْفٌ قَلِيلٌ يَزُولُ بِرِوَايَتِهِ من وجوهٍ آخرَ.

ومن ذلك ضَعْفٌ لا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقُوَّةِ الضّعْفِ وتقاعُدِ هذا الجابرِ عن جَبْرِهِ ومقاومتهِ، وذلك كالضعفِ الَّذِي يَنْشَأُ من كونِ الرّوايِ مُتَّهَمًا بِالكَذِبِ، أو كَوْنِ الْحَدِيثِ شاذًّا». (علوم الحديث، ص: ٣٤).

الطُّرُقُ وَكَثُرَتْ، فَلَا تُغْنِي كَثْرَتُهَا فِي التَّحْقِيقِ شَيْئاً؛ لَجَوَازِ التَّوَاطُّؤِ مِنْ قِبَلِ
الكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ عَلَى تَنْوِيعِ الْأَسَانِيدِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَرُبَّمَا نَتَجَّ تَعَدُّدُ
الطُّرُقِ عَنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنَ الضَّعْفَاءِ، عُرِفَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَسَرَقَهُ الْمُتَّهَمُونَ
وَتَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، يَسْرِقُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الضَّعِيفُ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الطُّرُقِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِهِ،
وَلَكِنْ لَيْسَ فِي تِلْكَ الطُّرُقِ مَا يَشُدُّهُ؛ لَوْهَاتِهَا.

وَهَذَا لَا يَتَّقَى إِلَّا بِتَمْيِيزِ مَا كَانَ يَصْلُحُ لِلإِعْتِبَارِ بِحَسَبِ رِوَايَتِهِ مِنْ جِهَةِ
حِفْظِهِمْ وَأَنْهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا التَّرْكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْعَلَّةِ الْقَادِحَةِ فِي الإِسْنَادِ أَوْ
الْمَثْنِ.

وَأَمْثَلُهُ مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مَعَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ كَثِيرَةً.

مِثْلُ حَدِيثِ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا، بَعَثَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهَاً»، فَهَذَا رُويَ مِنْ حَدِيثِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ،
بِأَسَانِيدِ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ سَاقِطَةٌ^(١).

وَحَدِيثِ «زَرِ غَيْبًا تَزِدُّدَ حُبًّا»، رُويَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ
وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْخَطَّابِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّهَا وَاهِيَةٌ الْأَسَانِيدِ، وَمَا
كَانَ فِيهِ بَعْضُ النَّفْسِ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَشُدُّهُ.

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي شَأْنِ أَحَادِيثِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ: «وَأَحَادِيثُ
الْجَهْرِ وَإِنْ كَثُرَتْ رِوَايَاتُهَا، لَكِنَّهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ كَثُرَتْ رِوَايَتُهُ
وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؟ كَحَدِيثِ الطَّيْرِ^(٢)، وَحَدِيثِ الْحَاجِمِ

(١) شَرَحَتْ عَلَّه فِي جُزْءِ «التَّيْسِينَ لَطْرُقِ حَدِيثِ الأَرْبَعِينَ».

(٢) هُوَ مَا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَيْرٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا أَكْلَ مَعِي
مِنْ هَذَا الطَّيْرِ»، فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَأَكَلَ مَعَهُ. الْحَدِيثُ. انظُرْ طُرُقَهُ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» لِابْنِ

الجوزي (١/٢٢٥-٢٣٤).

والمحجوم، وحديث (من كنت مولاة فعلي مولاة)، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً^(١).

تنبيه:

الاعتبار بالطرق المزجوجة التي دلّ النَّظَرُ على أنّها خطأ، لا يصحّ، كما تقدّم، وهو ممّا يَغْفُلُ عنه كثيرٌ من المشتغلين بهذا العلم، يعزّز أحدهم ظاهرُ ورودِ طريقٍ أخرى للحديث، فيقوي بها، دون ملاحظة شدوذها في الإسناد مثلاً، أو رجوعها إلى نفس طريق الحديث الأولى التي أراد تقويتها. وإليك مثالين توضيحاً لذلك:

المثال الأول: روى منصور بن المعتمر، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمّر إلا لأحد رجلين: لمصل، أو مسافر».

هذا الحديث رواه عن منصور الثقات من أصحابه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وجريز بن عبد الحميد، وأبو عوانة الوضاح اليشكري، وعمرو بن أبي قيس، جميعاً هكذا، لكن منهم من يذكر واسطة مبهمة بين خيثمة وابن مسعود، ومنهم من لا يذكر، وعلى كلا الحالين فإنه منقطع، خيثمة لم يدرك ابن مسعود، والواسطة مبهمة.

خالف الجماعة عن منصور: إبراهيم بن يوسف الصيرفي، فرواه عن سفيان بن عيينة عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن ابن مسعود.

فحسب بعض الناس هذه طريقاً أخرى للحديث، وما فطثوا إلى أن

(١) نصب الرأية (١/٣٥٩-٣٦٠).

الصَّيرَفِيُّ هَذَا وَهَمَّ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، مِنْ أَجْلِ الْمَحْفُوظِ عَنْ مَنْصُورٍ، فَمَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الثَّقَلَةِ كَالنَّسَائِيِّ قَالَ فِي (الصَّيرَفِيِّ): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ، وَالرَّجُلُ حَسَنُ الْحَدِيثِ مَا أَتَى بِمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ، أَمَا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ فَهَذَا مَقَامُ إِعْمَالِ قَوْلِ الثَّقَائِدِ (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ رِوَايَةَ الصَّيرَفِيِّ وَهَمَّ، وَالْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ الثَّقَاتِ عَنْ مَنْصُورٍ، فَيَسْقُطُ الْإِعْتِدَادُ بِطَرِيقِ الصَّيرَفِيِّ لِتَقْوِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ رِوَايَةٌ خَطَأً^(١).

وَالْمِثَالُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ نِبْرَاسٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَارَبَ فِي الْخُطَا، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَتَدْرِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ لِتَكْثُرَ عَدُوُّ خُطَانَا فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) خَرَجْتُ الْحَدِيثَ وَبَيَّنْتُ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى كِتَابِ «تَسْمِيَةِ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ» لِأَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (رَقْم: ٥٥).

كَذَلِكَ أَنْظُرُ مَا بَيَّنَّهُ لِتَطْبِيقِ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الصُّوْرَةَ فِي مِثَالِ آخَرَ، وَهُوَ بَيَانِي لَعَلَّةِ حَدِيثِ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، فِي تَعْلِيْقِي عَلَى كِتَابِ «الرُّسَالَةُ الْمَغْنِيَّةُ فِي السُّكُوتِ وَلُزُومِ الْبَيُوتِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ الْحَنْبَلِيِّ (رَقْم: ٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» ٣٩٠/٢ رَقْم: ٥٦٦، وَ«إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» رَقْم: ١٤١٩) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (رَقْم: ٢٥٦) وَأَبُو يَعْلَى (كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ» رَقْم: ٥٦٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٦/٥ رَقْم: ٤٧٩٨) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٥٣/٥) مِنْ طَرِيقِ عُيَيْنَةَ بْنِ مُوسَى. وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم: ٤٥٨) حَدَّثَنَا مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ). وَالطَّبْرَانِيُّ أَيْضاً (رَقْم: ٤٧٩٩) مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٢١٩/٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَرْبَعَتُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، بِهِ، وَلَفْظُ حَرَمِيِّ مَعْنَاهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (رَقْم: ٤٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَيْضاً لَكِنْ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ، لَمْ يَذْكَرْ زَيْدًا.

فهذا تَابَعَ الضَّحَّاكَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ مَرْفُوعاً^(١).

والضَّحَّاكَ لَيْنُ الحديثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بالقَوِي، وَكِلَاهُمَا يُعْتَبَرُ بِهِ، وَلَوْ سَلِمَ حَدِيثُهُمَا هَذَا مِنَ المَخَالَفَةِ لَكَانَ حَدِيثاً حَسَناً، غَيْرَ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ والسَّرِيَّ بْنَ يحيى وَجَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ رَوَوْهُ عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدٍ مَوْقُوفاً مِنْ فِعْلِ زَيْدٍ وَقَوْلِهِ^(٢).

وقال العُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُ حَمَّادٍ أُولَى».

قلتُ: كَيْفَ لَا، وَأَثَبْتُ النَّاسَ فِي ثَابِتِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؟ وَمُتَابِعُهُ السَّرِيَّ ثِقَةً، وَجَعْفَرَ صَدُوقًا، وَلَا يُقَاوِمُ الضَّحَّاكَ وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ مُجْتَمِعِينَ جَعْفَرًا وَخَذَهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ قُوَّةً، كَحَمَّادٍ؟ بَلْ كَيْفَ بِهِمْ مُجْتَمِعِينَ؟

لِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «رَوَى هَذَا الحديثَ جَمَاعَةٌ عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، فَلَمْ يُوصِلْهُ أَحَدٌ إِلَّا الضَّحَّاكَ بْنُ نِيرَاسٍ، وَالضَّحَّاكَ لَيْنُ الحديثِ، وَهُوَ إِذَا يُتَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُحَمَّدٌ أَيْضاً لَيْسَ بِقَوِي، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ»^(٣).

فهذا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الحديثِ: مَا سَلِمَ مِنَ المَعَارِضِ الرَّاجِحِ، إِذْ قِيَامُ المَعَارِضِ الرَّاجِحِ يَجْعَلُهُ خَطَأً، فَيَتَعَدَّرُ حِينَئِذٍ دَفْعُ الضَّرِّ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (كَمَا فِي «إِتْحَافِ الخَيْرَةِ» رَقْم: ١٤١٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١٢٧/٥ رَقْم: ٤٨٠٠) وَالبِيهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٦٠/٣ رَقْم: ٢٨٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، بِهِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ البِيهَقِيِّ فِيمَا يَبْدُو اخْتِصَارًا أَوْهَمَ أَنَّ الرِّوَايَةَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مَوْقُوفَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ (٢١٩/٢) وَالبِيهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٦٠/٣ رَقْم: ٢٨٦٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١٢٦/٥ رَقْم: ٤٧٩٦) مِنْ طَرِيقِ السَّرِيَّ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥١٧/١ رَقْم: ١٩٨٣) وَلَمْ يَذْكَرِ البِيهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ زَيْدًا.

(٣) عُلِّلَ الحديثُ (رَقْم: ٥٤٨).



تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ بِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ

تَقَدَّمَ فِي (الْحَدِيثِ الْحَسَنِ) ذِكْرُ (الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ)، وَأَنَّهُ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ ضَعْفُهُ السُّقُوطَ لِاتِّهَامِ رَاوِيهِ بِالْكَذِبِ أَوْ غَلْبَةِ الْخَطَا، يَنْجَبِرُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُعْتَبَرُ بِهِ.

وَبَيَّنْتُ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ وَمَا لَا يُعْتَبَرُ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي هُوَ مُقَدَّمَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِفَهْمِ هَذَا الْمَبْحَثِ.

وَمَحَلُّ الْحَدِيثِ مِنْهُ هُنَا مَقْصُورٌ عَلَى الْمُنْهَاجِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ تَقْوِيَةُ حَدِيثٍ ضَّعِيفٍ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْأَضْلِلِ لِخَفَّةِ ضَعْفِهِ، بِغَيْرِهِ، إِذْ أَسْقَطْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مَا لَا يُعْتَبَرُ بِهِ.

وَبَيَّانُ هَذَا الْأَضْلِلِ أَنْ نَقُولَ:

اعْلَمُ أَنَّ تَقْوِيَةَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الصَّالِحِ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ لَهَا فِي الْجَابِرِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا لَهُ نَفْسٌ دَرَجَةِ الْمَجْبُورِ بِهِ مِنْ جِهَةٍ مِّنْ يُضَافُ إِلَيْهِ.

أَي: إِنْ كَانَ الضَّعِيفُ الْمَرَادُ تَقْوِيَتَهُ حَدِيثًا مَّرْفُوعًا، وَجَبَ فِي جَابِرِهِ

أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، صَرَاخَةً أَوْ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ تَقْوِيَةً أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ بِالْآخِرِ
لِتُصَحِّحَ نِسْبَتَهُمَا إِلَى نَفْسِ الْقَائِلِ أَوْ الْفَاعِلِ.

وَيُخْرَجُ مِنْهُ: تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ بِمَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ، أَوْ بِمَا نِسْبَتُهُ إِلَى مَنْ
هُوَ دُونَ دَرَجَةِ مَنْ يُنْسَبُ لَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَلِذَلِكَ طُرُقٌ لَا يَصْلُحُ اتِّبَاعُ شَيْءٍ مِنْهَا لِتَقْوِيَةِ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:

أَوْلَاهَا: تَقْوِيَتُهُ بِمُؤَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ.

وَهَذَا يَكُونُ صَحِيحًا أَنْ يُقَالَ: الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ
مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكِنْ يُبْقَى لِلْحَدِيثِ وَضْفَ الضَّعْفِ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

وَلَيْسَ اشْتِمَالُ الْحَدِيثِ عَلَى الْحَقِّ، مِمَّا يُجِيزُ بِمَجْرَدِهِ نِسْبَتَهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا أَسْقَطْنَا الْاِعْتِدَادَ بِقَوَانِينِ هَذَا الْعِلْمِ، وَلَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَمِنْ مِثَالِ هَذَا: تَقْوِيَةُ مَا زَوَاهُ دَرَجَاتُ أَبُو السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَغْتَادُ
الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٨]»^(١).

فَهَذَا مَعْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُزَوَّ إِلَّا بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، دَرَجَاتُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَقَدْ
جَاءَ بِالْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ بِالْإِيمَانِ لِمُرْتَادِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مِمَّا لَا شَاهِدَ لَهُ مِنَ
الْقُرْآنِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٢٦١٧، ٣٠٩٢) وَغَيْرُهُ.

ثانيها: تقويته بالموقوفات على الصحابة.

الحديث الموقوف لا يقوي المرفوع إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يكن من أحاديث بني إسرائيل.

فإن قلت: وجدنا في كلام الشافعي ما يعتبر فيه تقوية المرسل بالمنقول عن الصحابة^(١).

قلت: ليس لهذا مثال يقول فيه الشافعي بتصحیح نسبة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ علقته الإرسال، بقول صحابي أو فعله، وإنما وجد في كلامه تعضيد الحكم المستفاد من المرسل، بجريان عمل بغض الصحابة به، كما وقع منه في بغض مراسيل سعيد بن المسيب.

وثبت الحكم بهذا الطريق غير ثبوت نسبة الحديث.

وجاء عن أحمد بن حنبل في هذا ما قد يتعلق به، وذلك ما حكاه أبو زُرعة الدمشقي، قال: سألت يحيى بن معين عن حديث أبي سلمة عن جابر في الشفعة، قلت له: ما تقول فيه؟ قال: «منكر»، ورأيتُه يُنكرُ رفعه عن جابر، ويُعجبهُ وقوفه عن سعيد وأبي سلمة. قال أبو زُرعة: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول فيه؟ قال: «هو ثبت»، ورفع منه، واعتد برواية معمر له، واحتج له برواية مالك وإن كانت موقوفة. قلت لأحمد: ومن أي شيء ثبت؟ قال: «رواه صالح بن أبي الأخضر» يعني مثل رواية معمر، قلت: صالح يحتج به؟ قال: «يُستدلُّ به، يُعتبرُ به»^(٢).

قلت: فظاهرُ هذا أن أحمد قوَّى المرفوع بالموقوف، وليس كذلك، وإنما أطلق لفظ (الموقوف) هنا على المرسل، وذلك أن الحديث رواه معمر بن راشد وصالح بن أبي الأخضر وغيرهما، عن ابن شهاب الزهري،

(١) وسيأتي ذكر نصه فيه.

(٢) تاريخ أبي زُرعة (١/٤٦٣-٤٦٤).

عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ مالٍ لم يُقسَم، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرقتِ الطُّرُقُ فلا شُفعة.

ورواه مالك في «الموطأ»^(١) فقال: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قضى بالشُّفعة، الحديث معناه.

وهذا مُرسل، وليس بموقوف.

ورجَّح أحمد والبُخاري^(٢) وغيرهما وصله، وهو الصواب، إذ معمر من حُفَّاطِ أصحابِ الزُّهري، وزاده رُجحاناً في حِفْظِ الوصلِ مُتَابِعُهُ مَنْ تَابَعَهُ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِهِ^(٣).

ثالثها: تقوية الحديث بجريان العمل أو الفتوى به.

يُستأنس بالضعيف الذي لا معارض له، إذا جرى عليه عمل أهل العلم، من الصحابة فمن بعدهم في عصر الثقل والرواية.

أما عد ذلك العمل منهم دليلاً على ثبوت الحديث، فلا، إذ العمل قد يجري بالشيء بناء على أصل آخر، من دلالة كتاب أو سنة صحيحة غير هذا الحديث.

(١) هو في رواية يحيى الليثي (رقم: ٢٠٧٩).

(٢) فقد أخرجه في «صحيحه» (رقم: ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٣٨، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٦٥٧٥) من طرق عن معمر، به.

(٣) بل اختلف الرواة على مالك فيه، فأرسله عنه أكثر رواة «الموطأ»، ورواه بعض أصحابه عنه موصولاً.

قال ابن جبان في «صحيحه» (٥٩١/١١-٥٩٢) بعد أن أخرجه من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، عن مالك موصولاً: «رَفَعَ هذا الخبر عن مالك أزيعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبدالعزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادةً لمالك، يرفع في الأحيان الأخبار، ويوقفها مراراً، ويُرسلها مرةً، ويُسندُها أخرى، على حسب نشاطه، فالحكمُ أبداً لمن رَفَعَ عنه وأسند، بعد أن يكون ثقةً حافظاً متقناً».

على أنه لا يوجد لهذا مثال صالح، أن حديثاً ضعيفاً تقوى بالعمل،
وإنما يوجد العمل بما هو ضعيف، وله أمثلة كثيرة.

كأذي زوي عن سعيد بن عبد الله الأزدي، قال:

شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا ميت فاضنعوا بي كما
أمرنا رسول الله ﷺ أن نضع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات
أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره،
ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن
فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أريدنا
رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا:
شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً،
وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ واحد
منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما نفعك عند من قد لقن حجته،
فيكون الله حججه دونهما»، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟
قال: «فينسب إلى حواء: يا فلان بن حواء»^(١).

ذكره ابن القيم، وقال: «فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل
به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار، كاف في العمل به»^(٢).

قلت: فجعل العمل به مع ضعفه عنده سائغاً، من أجل ما جرت به
العادة، وكان ذكر عن الإمام أحمد بن حنبل أنه استحسَن تلقين الميت في
قبره واحتج عليه بالعمل، ولم يذكر عن أحمد غير ذلك.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٨/٨) رقم: ٧٩٧٩ وابن عساكر في «تاريخه»
(٧٣/٢٤) من طريقين عن إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن

يحيى بن أبي كثير، عن سعيد، به، في رواية ابن عساكر: سعيد الأزدي.

قلت: وإسناده واه، والبيعة فيه على القرشي هذا، فهو مجهول منكر الحديث.

(٢) الروح، لابن قيم الجوزية (ص: ١٧).

وابنُ القِيَمِ قد طعن على هذا الحديثِ وردّه في غيرِ هذا الموضعِ من كُتُبِهِ^(١)، وليسَ هُوَ من قِسْمِ الحديثِ الصّالِحِ للاعتبارِ أصلاً، بل هُوَ منكَرٌ باطلٌ.

ومُحاكَمَةُ هذا الاستعمالِ للحديثِ الضّعيفِ، تَتَّصِلُ بأضلِّ (مَنعِ الاحتِجاجِ بالحديثِ الضّعيفِ) وسيأتي بيّانهُ.

رابعها: تقوية الحديث باستدلال المجتهد به.

وهذا أضعفُ ممّا تقدّمَ، فإنّ الواقعَ أنّ الاستدلالَ بالحديثِ الضّعيفِ، بل بما هُوَ شديدُ الضّعفِ أحياناً كثيرةً، هُوَ ممّا وَقَعَ لكثيرٍ من المجتهدين، خصوصاً من بُرُزَ في الفقهِ منهم دونَ الحديثِ.

ومنهُم، وفيهم العارِفونَ بالحديثِ، من يستدلُّ بالحديثِ الضّعيفِ في البابِ لا يوجدُ فيه ما هُوَ ثابتٌ، كما لا يوجدُ لدلالةِ ذلكَ الضّعيفِ مُعارضٌ، كاستدلالهم بالمرسَلِ وحديثِ المستورِ والمجهولِ وسيءِ الحفظِ، وإن تحققتَ هذا منهم وجدّتهم يصيرونَ إليه لاحتِمالي الثُبوتِ لا لترجيحِهِ، تقدِماً له على مَخْضِ النَظَرِ، كالذي بيّنتُ وَجْهَهُ عنهم في (المرسَلِ).

على أنّك يجبُ أن تذكُرَ أنّ لَقَبَ (الضّعيفِ) كانَ في كلامِ بعضِ السلفِ، كأحمدَ بنِ حنبلٍ، ربّما أطلقَ على (الحديثِ الحسنِ)، كما بيّنته في محلّه.

خامسها: تقوية الحديث عن طريق الكشْفِ.

وهذا يُذكُرُ عن بعضِ متأخري الصُوفيّةِ، كما زَعَمَهُ الشّعرائيُّ في

(١) قالَ في «زاد المعاد» (١/٥٠٣-٥٠٤): «ولم يكن يجلسُ (يعني النبي ﷺ) على القبرِ، ولا يُلَقِّنُ الميْتَ كما يفعلُهُ النَّاسُ اليومَ، وأمّا الحديثُ الَّذي.. وساقه، ثم قال: «فهذا حديثٌ لا يصحُّ رَفَعُهُ»، وقالَ في «تهذيب السنن» (٧/٢٥٠): «مُتَّفَقٌ على ضَعْفِهِ، فلا تقومُ به حُجَّةٌ»، فتقوية بعضِ العلماءِ له لا تُجرى على الأصولِ.

حديث «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، حيث حكّم بصِحّته عند أهل الكشَفِ، مع إقراره بعدم ثبوته عند المحدثين^(١).

وليس هذا بطريق من طُرُق العلم، فالكشَفُ هذا إن كان من صالح صاحبِ سُنّةٍ فغايته أن يكونَ فتحاً في الفهم وتوفيقاً وتسديداً فيه، والفهم رأيي، والرأي يُخطئ ويصيب، ومن دليلِ خطئه مخالفةُ الدليل، فإذا قام الدليلُ على علةِ الحديث، فكيف يردُّ بظنٍّ مُجرّدٍ؟

ولو ساعَ أتباعُ هذا الطريقِ في أيِّ أمرٍ من العلمِ لفسدتِ الأصولُ، بل لاستغنيَ به عن الثُّقُولِ.

ومن بابِهِ تصحيحُ النَّبِيِّ ﷺ للحديثِ في الثُّومِ، وهذا وإن كانَ مثاله نادراً، لكثته وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ، وقد يكونُ المنامُ حقاً، والرأيُ صالحاً صادقاً، لكن المناماتُ لا تُجرى على الظواهرِ، إنّما تُقبلُ التأويلَ لو كانتَ حقاً، كما أنّها لا تكونُ طُرُقاً للمعارفِ، وإن كانتَ رُبّما دلّت على الشيءِ منها لشخصِ الرائي.

سادسها: تقويةُ الحديثِ بمطابقتِهِ للواقعِ.

وهذا طريقٌ لم يَسْلُكُهُ المتقدمونَ، وَقَلَّ مَنْ سَلَكَه من المتأخرينَ، كَمَنْ نَظَرَ إلى أحاديثِ الفِتنِ وتغيّرِ الزَّمانِ، وما يَطرأ من الحوادثِ، فوجَدَ لها ذِكْراً في بَعْضِ الأحاديثِ التي لا يَثْبُتُ نَقْلُها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ وَقُوعَ الشيءِ مِمَّا وَرَدَ ذِكْرُهُ في الحديثِ الضَّعيفِ دليلاً على صِحِّهِ ذلكَ الحديثِ، وصدوره من (مِشْكَاةِ الثُّبُوتِ) كما يُعبَّرُ به بَعْضُهُمْ.

كما قال التَّوَيْجِريُّ في صَدْرِ كتابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ في الفِتنِ: «بَعْضُ الأمورِ التي وَرَدَ الإخبارُ بِوقوعِها لم تُرَوِّ إِلَّا من طُرُقٍ ضَعيفَةٍ، وقد ظَهَرَ مُضدِّاقُ كَثِيرٍ منها، ولا سِيَّما في زَمَانِنَا، وذلكَ مِمَّا يدلُّ على صِحِّها في

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للالباني (١/١٤٥).

نفس الأمر، وكفى بالواقع شاهداً بثبوتها وخروجها من مشكاة النبوة^(١).

قلت: أصل بهذا، وجرى على ذكر الضعيف والمنكر والواهي الساقط من روايات المتروكين والمتهمين، ويقويه بهذا الطريق.

وهذا منهج يضرب عن قوانين الحديث صفحاً، ويسقط الاعتداد بالقواعد، ومما ينقض صحة اختياره طريقاً لتقوية الحديث أن المتأمل للمتلول من أخبار الفتن وتغير الزمان، يجد الكثير من تلك الأخبار جاء من روايات كعب الأخبار، وهب بن منبه وغيرهما ممن عرف بالتحديث بالإسرائيليات، ومثل هذا كان زاداً للضعفاء والمتروكين والكذابين، فركت الأسانيد لكثير منه وأسند إلى رسول الله ﷺ، وتقدم عن أحمد بن حنبل الإشارة إلى الموضوع في هذا الباب، حين ذكر الملاحم مما ليس له أصول.

وما يُنقل عن أهل الكتاب قد يكون فيه الحق، كما يكون فيه الباطل، فكيف يسوغ بعد ذلك غير على سنة النبي ﷺ أن يجعل من الخبر يروى على هذا النحو، يضح نسبته إلى النبي ﷺ بتحقيق مضمونه في الواقع المشاهد، دون اعتبار شروط ثبوت الحديث؟ على أن واقع صنيع من ذهب إلى هذا المذهب تكلف تفسير كثير من تلك الروايات لربطها بالواقع المشاهد.

الشروط الثاني: أن يكون في أدنى درجاته مما يصلح الاعتبار به.

فيتقوى الضعيف بما يماثله في الضعف، أو يقرب منه وإن كان دونه ما لم يكن من الأنواع السابقة التي لا يُعتبر بها، كما يتقوى بما هو فوقه في القوة، بل ذلك أولى.

وتقدم بيان ما يُعتبر به من أنواع الضعيف.

(١) إتحاق الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، للشيخ حمود بن عبدالله التويجري (١٢/١).

**الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ ضَعِيفًا صَالِحًا، وَجَبَ أَنْ يُغَايِرَ الطَّرِيقَ
الْآخَرَ الْمَجْبُورَ بِهِ فِي مَحَلِّ الضَّعْفِ؛ خَشْيَةَ مَرَدِّهِمَا
إِلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ ضَعُفَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ تَقْوِيًا.**

وَبَيَانُهُ: لَوْ كَانَ الضَّعْفُ فِي الطَّرِيقِ الْمُرَادِ جَبْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْإِنْقِطَاعِ،
وَجَبَّ فِي جَابِرِهِ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَنْقُطِعًا أَنْ لَا يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي نَفْسِ مَوْضِعِ
انْقِطَاعِ الْآخَرِ، لَمَظَنَّةٌ أَنْ يَرْجِعَا إِلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَاذَا لَوْ كَانَ الْإِسْنَادُ فِيمَا فَوْقَ مَحَلِّ الْإِنْقِطَاعِ فِيهِمَا
مُخْتَلَفًا؟

قُلْتُ: لَا يَدْفَعُ ذَلِكَ تِلْكَ الْمَظَنَّةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الضُّعْفَاءَ لِسُوءِ الْحِفْظِ
قَدْ يَأْتِي أَحَدُهُمْ بِالْأَسَانِيدِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَلَى الْوَأْنِ، فَإِذَا كَانَ السَّاقِطُ مِنْ
هُوْلَاءِ احْتِمَالُنَا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ فِي أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ عَائِدَةً إِلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ مُسَمًّى،
وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الضَّعِيفُ فِي كُلِّ مِنَ الْإِسْنَادَيْنِ غَيْرَ الضَّعِيفِ فِي الْآخَرِ
مِنْهُمَا، لِيَعْضُدَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ كَانَ الضَّعِيفُ ذَاتُهُ هُوَ الَّذِي رَوَى
الْحَدِيثَ بِالْإِسْنَادَيْنِ، لَمْ يَجْزُ تَقْوِيَةُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، بَلْ كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ
فِي الْأَسَانِيدِ دَلِيلًا مُؤَكِّدًا لِسُوءِ حِفْظِ ذَلِكَ الرَّاوِي، كَمَا كَانَ يَقَعُ مِثْلُهُ
لِلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَالْمُرْسَلُ، هَلْ يُقْوَى الْمُرْسَلُ؟

قُلْتُ: هَذَا الشَّرْطُ يَرُدُّ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ تَقْوِيَةِ الْمُرْسَلِ بِالْمُرْسَلِ، لِلاتِّفَاقِ
بَيْنَ الْمُرْسَلَيْنِ فِي مَحَلِّ الضَّعْفِ، مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى افْتِرَاقِ الْمُرْسَلَيْنِ
فِي مَصَادِرِ التَّلَقُّيِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ، كَمَا
سَيَأْتِي.

وَوَجَدْتُ لَهُ مِنَ الْمِثَالِ: مَا اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهِ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،
وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ النِّسَاءَ وَعَلَى يَدِهِ ثُوبٌ.

فهذا مما رواه كلُّ منهم بسياقٍ غيرِ سياقِ الآخرِ، لكن اتَّفَقوا فيه على المعنى، فكانت قرينةً على المفارقة، كذلك معلومٌ أنَّ الثلاثة من التابعين تَفَاوَتوا تَفَاوُتاً بَيْناً في تَبَاعُدِ الطَّبَقَاتِ، فقيس من كبار التابعين كاد أن يكون صحابياً، أدركَ ورَوَى عَمَّنْ لم يُدرِكْهُ عامِرٌ وإبراهيمُ، إذ عامِرٌ من أوساطِ التابعين، وإبراهيمُ له شرفُ التَّابِعيَّةِ وأكثرُ روايته عن أصحابِ ابنِ مسعودٍ وعليّ، وهذا التَّفَاوُتُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ مُفَارَقَةٌ أُخْرَى^(١).

مُنَاقَشَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا يَتَّقَوَى بِهِ الْمُرْسَلُ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَبِرَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا أُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ شَرِكُهُ فِيهِ الْحِفَاطُ الْمَأْمُونُونَ فَاسْتَدَوْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَنْ قَبْلَ عَنْهُ وَحِفْظِهِ.

وَإِنْ انْفَرَدَ بِإِرْسَالِ حَدِيثٍ لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ مَنْ يُسْنِدُهُ، قُبِلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ:

هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسِلٌ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَبْلَ الْعِلْمِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قَبِلَ عَنْهُمْ؟

فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةٌ يَقْوَى لَهُ مُرْسَلُهُ، وَهِيَ أضعفُ مِنَ الْأُولَى.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدَ ذَلِكَ، نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وَجَدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلُهُ إِلَّا عَنْ أَصْلِ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) خَرَّجْتُ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِي «أَحْكَامُ الْعَوْرَاتِ»، وَذَكَرْتُ فِيهِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهٍ مِمَّنْ احْتَجَّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ عَوَامٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتَوْنَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمَّ مَجْهُولًا وَلَا
مَرْغوبًا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا رَوَى عَنْهُ^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي تَقْوِيَةِ مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ الَّذِي لَهُ قَدَمٌ فِي
التَّابِعِيَّةِ، مِنْ أَجْلِ اسْتِثْنَائِهِ مُرَاسِلِ الصُّغَارِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدُ:

«فَأَمَّا مَنْ بَعَدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ؛ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَنْ يَزُورُونَ عَنْهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُمْ تَوَجَّدُوا عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيمَا أُرْسَلُوا بِضَعْفٍ مَخْرَجِهِ.

وَالْآخَرُ: كَثْرَةُ الإِحَالَةِ.

كَانَ أَمَكْنَ لِلْوَهْمِ وَضَعْفٍ مَنْ يُقْبَلُ عَنْهُ^(٢).

وَذَكَرَ مِنْ حُجَّتِهِ: الزُّهْرِيُّ وَمَا لَهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ فِي الإِتْقَانِ وَالْحَمَلِ عَنِ
الثَّقَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرُبَّمَا أَحَالَ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ وَدَلَّسَهُ، مِثْلَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ.

وَيَبِّنُ الشَّافِعِيُّ عُذْرَهُ بِقَوْلِهِ: «رَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَرْوَةِ وَالْعَقْلِ، فَقَبِلَ
عَنْهُ وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ، فَسَكَتَ عَنْ اسْمِهِ، إِذَا لَأَنَّهُ أَضْعُرُّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا لَغَيْرِ
ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ، فَأَسْنَدَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَمَكْنَ فِي ابْنِ شِهَابٍ
أَنْ يَكُونَ يَزُوي عَنِ سُلَيْمَانَ مَعَ مَا وَصَفْتُ بِهِ ابْنَ شِهَابٍ، لَمْ يُؤْمَنْ مِثْلُ هَذَا
عَلَى غَيْرِهِ^(٣)».

(١) الرِّسَالَةُ (ص: ٤٦١-٤٦٣).

(٢) الرِّسَالَةُ (ص: ٤٦٥ الفقرة: ١٢٧٧).

(٣) الرِّسَالَةُ (ص: ٤٧٠ الفقرتان: ١٣٠٤، ١٣٠٥).

قلت: هذا نصُّ الشافعي في تقوية المرسل، قد صار فيه إلى التفريق بين مراسيل الكبار والصغار، فمَنعه في مراسيل صغار التابعين، وقواه في مراسيل الكبار بقرائن، حاصلها:

١ - تقوية المرسل بالمتصل المحفوظ من طريق أخرى، وهذا ظاهر.

٢ - تقوية المرسل بمرسلٍ مثله بشرط أن لا يكون شيوخ أحدهما شيوخ الآخر.

٣ - تقوية المرسل بالمنقول عن آحاد الصحابة قوله.

٤ - تقوية المرسل بقرائن الفتوى عند أهل العلم على وفقه.

وظاهر كلامه أن تكون تقويته بالقرائن الثلاثة الأخيرة مشروطة كذلك بأن لا يُعرف عن ذلك التابعي عادة أنه يروي عن من يُزَعَبُ عن الرواية عنه من المجهولين والضعفاء، والذي من أجله مَنع القول بتقوية مراسيل صغار التابعين.

وقبل نقد التقوية بالطرق الثلاثة الأخيرة، يجب أن تلاحظ أن الشافعي لم يقل في شيء من عبارته: هذه القرائن تُصحح نسبة الحديث إلى النبي ﷺ، إنما بين أنها تثبت لما دلَّ عليه المرسل أصلاً، فلا يقال فيه: مُنكَّر، أو العملُ به مردود، مع الميل بما دلَّ عليه إلى جانب القبول، من أجل القرينة.

وهذا المعنى في الواقع حاصل في شأن أكثر أحاديث الضعفاء، فإنك تجدها تُفيد أحكاماً هي معلومة من غير ذلك الوجه، لكن لا تجد من القرائن ما يجعلك تُصحح نسبتها إلى النبي ﷺ على أنه قال أو فعل، إنما تتبع ما هو معلوم الثبوت بغير هذا الطريق الضعيف، وقد تذكر الضعيف استئناساً.

فإذا تبينَ هذا، فاعلم أن ما جعله الشافعي قرائن مقويات للمرسل لا يخلو منه شيء من الاحتمالات المضعفة:

فما ذهب إليه في تقوية المرسل بالمرسل، واشتراط التغيرات في

الشيوخ، مما يَغسُرُ تحقُّقُهُ في الواقعِ إلا على سبيلِ الظَّنِّ الغالبِ؛ لأنَّ احتمالَ أن يكونَ مَرَجِعُ المُرسَلينِ إلى أصلٍ واحدٍ باقٍ وإن تَغَايَرا في الشيوخِ، فلا يَنفَكُ مثلاً سَعِيدُ بنِ المَسِيَّبِ وَعَزْرُوهُ بنُ الزُّبَيْرِ من الروايَةِ عن شَيْخٍ من الصَّحَابَةِ، لكن حيثُ إنَّ محلَّ اتِّفَاقِهِما يَغْلِبُ أن يكونَ فيمَن يَسْقُطُ ذَكَرُهُ من الصَّحَابَةِ، فإنَّ مَظَنَّةَ التَّلَقِّيِ لذلكِ الحديثِ عن واسِطَةِ مَجْرُوحَةٍ تُضِيعُ في غَايَةِ الضَّعْفِ.

فَيَنبَغِي ما ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ في هذا، لَعَلَّيْه مَظَنَّةُ التَّغَايُرِ في الواسِطَةِ، أو لَعَلَّيْه أن تَكُونَ هِيَ الصَّحَابِيُّ، ولا يَضُرُّ عَوْدُ الحديثِ إِلَيْهِ من طَرِيقِيهِ وإن كانَ واحِداً؛ إذ ليسَ الصَّحَابِيُّ محلًّا للضَّعْفِ.

وأما التَّقْوِيَةُ بما جاءَ عن الصَّحَابَةِ مُوافِقاً له، فإنَّ الصَّحَابِيَّ قد يَقُولُ الشَّيْءَ بِمَجَرَّدِ رَأْيِهِ، وَيَكُونُ المُرسِلُ بَلَّغَهُ ذلكَ القولُ عَنِ الصَّحَابِيَّ فَظَنَّهُ حديثاً فأرسلَهُ، وهذا قد يَدْفَعُ أثرَهُ قليلاً كَوْنُ المُرسِلِ من الثِّقاتِ الحَفَاطِ، كَسَعِيدِ بنِ المَسِيَّبِ، فيكونُ الشَّافِعِيُّ قد اعتَبَرَ وفاقَ رأيِ الصَّحَابِيَّ علامَةً على أن لَرَأْيِهِ أضلاً من الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا أمرٌ يَجِبُ تَحْرِيرُهُ في نَمَازِجِ حَقِيقَةٍ جَاءَتْ على هذه الصِّفَةِ، فإنَّ من قالَ من أهلِ الفقهِ والأصولِ بِصِحَّةِ الاحتِجاجِ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيَّ، كانَ هذا مِمَّا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ، أنَّ الصَّحَابِيَّ لا يُمَكِّنُ أن يَقُولَ بِالشَّيْءِ دونَ أصلٍ، لكن هذا الظَّنُّ الحَسَنُ لا يَضُلُّحُ أن يكونَ مُسْتَنَداً في تَصْحِيحِ نِسْبَةِ قولٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ نَقَصَتْ فِيهِ بَعْضُ صِفَاتِ القَبُولِ، ولم يَأْتِ له من دَرَجَتِهِ ما يَشُدُّهُ، إنَّما يَقَعُ به تَعْضِيدُ الحُكْمِ المُسْتَفَادِ من ذلكَ الحديثِ، وقد لا يَبْلُغُ بتلكَ القوَّةِ الثُّبُوتِ.

والتَّقْوِيَةُ بِمُوافِقَةِ قولِ الفُقهاءِ أضعفُ من التَّقْوِيَةِ بالموقُوفِ^(١).

(١) وانظر معنى هذا التَّقْدِ في كلامِ ابنِ رَجَبٍ في «شرح علل الترمذي» (٣٠٥/١).

وَلَا نِزَاعَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا جَاءَ لَهُ مَا يُعْضِدُهُ يَتَقَوَّى، كَمَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: «الْمُرْسَلُ إِذَا وُجِدَ لَهُ مَا يُوَافِقُهُ فَهُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقٍ»^(١)، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا يَتَقَوَّى بِهِ الْمُرْسَلُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَوْجَدَ فِيهِ مَعْنَى الْمَجْبُورِ بِهِ إِنْ لَمْ يُطَابِقْهُ فِي لَفْظِهِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ اتِّفَاقَ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى، فَأَمَّا اللَّفْظُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَالْوَاجِبُ أَنْ مَا يُدْعَى تَقْوِيَّتَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْآخِرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ وُجِدَ قَدْرٌ مِنْ الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى الْآخِرِ، فَذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي يَنْجَبِرُ لَا سَائِرُ الْحَدِيثِ، فَلَا يُقَالُ: صَارَ جَمِيعُهُ بِذَلِكَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْمَعْنَى فِي الشُّوَاهِدِ هُوَ نَفْسُ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمَعْنَى فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ إِذَا رُوِيَ بِالْمَعْنَى، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْبَاحِثُ فِي دَرَجَةِ الْحَدِيثِ عَارِفًا بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَافِ وَمَا تُفِيدُهُ مِنَ الْمَعَانِي.

وَيَجِبُ أَنْ تُرَاعَى الْمَعَانِي دُونَ تَكْلِيفِ، فَلَوْ جَاءَكَ حَدِيثَانِ كِلَاهُمَا فِي النَّهْيِ عَنْ أَمْرٍ مُتَّحِدٍ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا قَوْلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَفْعَلُوا كَذَا)، وَالْآخَرُ بِلَفْظِ الصَّحَابِيِّ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَذَا)، صَحَّ أَنْ يَتَقَوَّى أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ الصَّرِيحِ وَبَيْنَ حِكَايَةِ الصَّحَابِيِّ بِلَفْظِهِ مُفْتَضَى الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ، لَكِنْ مُرَاعَاةُ هَذَا الْفَارِقِ هُنَا تَكْلُفٌ، وَإِنَّمَا قَدْ يُخْتِاجُ إِلَى مُرَاعَاةِ مِثْلِهِ فِي مَقَامِ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ لَا تَوَافُقِهَا، وَهَذَا قَدْ تَوَافَقَ الدَّلِيلَانِ، بَلْ لَكَ أَنْ تَقُولَ: أَفَادَ مَجِيءُ اللَّفْظِ النَّبَوِيِّ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ تَفْسِيرًا لِلصِّفَةِ الَّتِي اسْتَفَادَ مِنْهَا الصَّحَابِيُّ النَّهْيَ.




(١) نصب الرأية (١/٣٥٣).



الفصل الرابع

**استعمال
الحديث الضعيف**



حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف

فِيمَا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَرْدُودُ، وَذَلِكَ إِمَّا مِنْ جِهَةِ رُجْحَانِ عَدَمِ الثُّبُوتِ، أَوْ الْقَطْعِ بِعَدَمِ الثُّبُوتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الضَّعْفِ، وَبِنَاءٍ عَلَى تَفَاوُتِ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْهُ الضَّعِيفَ الَّذِي يَصْلُحُ الْإِعْتِبَارُ بِهِ، وَالضَّعِيفَ الَّذِي لَا يَصْلُحُ الْإِعْتِبَارُ بِهِ، كَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ بِهِ مِنْهُ، هُوَ مَا فِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى التُّهُؤِصِ لَوْ وَجَدَ مُسَاعِدًا، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ سَاقِطٌ.

وَعَلَيْهِ فَهَذَا التَّأْصِيلُ يَوْجِبُ أَنْ لَا يُتَرَدَّدَ فِي مَنَعِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْقِسْمَيْنِ جَمِيعًا، فَأَمَّا غَيْرُ الصَّالِحِ لِلْإِعْتِبَارِ، فَظَاهِرٌ، حَيْثُ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَأَمَّا الصَّالِحُ لِلْإِعْتِبَارِ فَلتَوَقَّفِ قَبُولِهِ عَلَى الْجَابِرِ، فَمَا لَمْ يَوْجَدْ فَهُوَ عَلَى الْأَضَلِّ فِي رُجْحَانِ الرَّدِّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكَرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أَحْمَدُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مِنْ آوَاهُ اللَّيْلِ إِلَى أَهْلِهِ».

قال: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ، وَقَالَ لِي: «اسْتَغْفِرَ رَبَّكَ، اسْتَغْفِرَ رَبَّكَ».

قال الترمذي صاحب «الجامع» بعد تخرجه: «وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ لضعف إسناده؛ لأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ، والحجاج بن نصير يضعف في الحديث، وعبدالله بن سعيد المقرئ ضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً في الحديث»^(١).

من أجل ذلك اتفق أهل العلم بالحديث على منع الاحتجاج بالحديث الضعيف، وبناء الأحكام عليه بمجرد.

قال ابن تيمية: «لم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع»^(٢).

قلت: نعم، قد تجد في كلامهم في الأحكام ذكر الضعيف، بل في كلام الفقهاء ما هو وإه شديد الضعف، أو ساقط موضوع، وهذا في التحقيق يعود إلى أحد سببين:

الأول: أن يكون الحكم ثابتاً بدليل غير ذلك الضعيف، فيأتي ذكره على سبيل الاستئناس، وهذا قد يتساهل فيه فيما يكون ضعفه غير مسقط.

والثاني: أن يكون المستدل به ممن لا شأن له في تمييز المقبول من المردود، على ما عليه الحال الذي صار إليه أكثر الفقهاء، خصوصاً المتأخرين، فكم تراهم يتداولون الحديث يأخذة اللاجئ عن السابق وهو لا أضل له، بل لا يوجد مسنداً في شيء من الكتب البتة، لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع، وكم من حديث لا يروى إلا موقوفاً أو مقطوعاً عدوه مرفوعاً، وهذا ترى أمثلته واضحة في الكتب التي اعتنت بتخريج أحاديث كتب الفقه، كتخريج النووي والزيلعي وابن الملتن وابن

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم: ٥٠٢) وفي (العلل) منه (٢٣٣/٦-٢٣٤).

(٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص: ١٦٢).

حَجَرَ وَالْأَلْبَانِيَّ، وَغَيْرِهِمْ، كَذَلِكَ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ
الْمَشْتَهَرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ.

وَمِنْ عَجِيبٍ مَا تَرَاهُ فِي طَرِيقَةِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي شَأْنِ هَذَا النَّوعِ مِنَ
الْحَدِيثِ، أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا الرَّدَّ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْمُخَالَفِ لَهُمْ فِي الْمَذْهَبِ
بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ اجْتَهَدُوا فِي إِبْرَازِ ضَعْفِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَعَمِلُوا عَلَى
إِسْقَاطِهِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الضَّعْفِ، وَمَا يُدْلِكُ عَلَى أَنَّ الضَّعِيفَ عِنْدَهُمْ جَمِيعاً
مِمَّا لَا تَثْبُتُ بِهِ الْحِجَاجُ، وَلَا يَصِحُّ بِهِ الْاِحْتِجَاجُ.

وَالْخُطُورَةُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ تَأْتِي مِنْ جِهَةِ بِنَاءِ شَيْءٍ
مِنَ الشَّرَائِعِ عَلَى الظَّنِّ الْمَرْجُوحِ، كَمَا فِيهِ نِسْبَةُ تَشْرِيعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ
يُثْبِتْ عَنْهُ جَزْماً، أَوْ غَالِباً، وَنِسْبَةُ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ جَزْماً أَوْ غَالِباً،
وَهَذَا لَا يَسْلَمُ صَاحِبُهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي الْقَوْلِ عَلَيْهِ ﷺ مَا
لَمْ يَقُلْهُ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا
الْمَنْبَرِ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُولَنَّ
إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٧/٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١/٨) وَابْنُ مَاجَةَ (رقم: ٣٥) وَالدَّارِمِيُّ
(رقم: ٢٤١) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكِلِ» (رقم: ٤١٤) وَالْحَاكِمُ (١١١/١) رَقْمًا:
٣٧٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
قَلَابَةَ، بِهِ.

يَبْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ سَمَاعَهُ مِنْ ابْنِ كَعْبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى صَالِحَةٌ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ مُتَابِعَةً لِابْنِ إِسْحَاقَ، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي
«شَرْحِ الْمَشْكِلِ» (رقم: ٤١٣)، وَثَانِيَةٌ يُعْتَبَرُ بِهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ، مُتَابِعَةً لِمَعْبُدِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ بِمَعْنَاهُ، عِنْدَ الْحَاكِمِ (١١٢/١) رَقْمًا: (٣٨٠).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «إِذَا حَدَّثْتَ بِالْحَدِيثِ، فَيَكُونُ عِنْدَكَ كَذِبًا ثُمَّ تُحَدِّثُ بِهِ، فَأَنْتَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ فِي الْمَأْتَمِ»^(٢).

وَسَأَلَ التِّرْمِذِيُّ شَيْخَهُ الْإِمَامَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَغْلُمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأً، أَيْخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، فَأَسْنَدَهُ بَغْضُهُمْ، أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ، يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا، وَلَا يُعْرِفُ لِدَلِكِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَضْلًا، فَحَدَّثَ بِهِ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ: «إِنِّي خَائِفٌ عَلَى مَنْ رَوَى مَا سَمِعَ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ٨٩٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٩٥/٨) وَأَحْمَدُ (٣٣٣/٣٣)، ٣٧٤، ٣٧٦ رَقْم: ٢٠١٦٣، ٢٠٢٢١، ٢٠٢٢٤) وَمُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ» (٩/١) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّنْتِ» (رَقْم: ٥٣٧) وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْبَجَعِيَّاتِ» (رَقْم: ١٤٤) وَابْنُ الْقَطَّانِ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ» (بَعْدَ رَقْم: ٤٠) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (رَقْم: ٤٢٢) وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (رَقْم: ١٦٦) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٨٧/٢) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢١٥/٧ رَقْم: ٦٧٥٧) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٩٢/١) وَالْقَطَّاعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (رَقْم: ٣١٦) وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم: ٢٩) وَالمَجْرُوحِيُّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (٧/١) وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (٣٠٦/١) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَدْرَجِهِ» (رَقْم: ٢٨، ٦٢، ٦٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ الثَّبُوتِ» (٣٣/١) وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١٦١/٤) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٤٠١-٤١) مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَثَانٍ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. يَبْتَدَأُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

(٢) أَسْنَدُهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٠٧/١).

(٣) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (عَقَبَ رَقْم: ٢٦٦٢).

أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ الكَذْبَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا يَزُوي»^(١).

وَقَالَ أَيضًا: «المَحْدُثُ إِذَا رَوَى مَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا تُقُولُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، يَكُونُ كَأَحَدِ الكَاذِبِينَ، عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الخَبَرِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَذَبٌ، فَكُلُّ شَاكٍّ فِيمَا يَزُوي أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ، دَاخِلٌ فِي ظَاهِرِ خِطَابِ هَذَا الخَبَرِ»^(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ، مِمَّنْ يُتِّهِمُ، أَوْ يُضَعَّفُ لِعَفْوِهِ وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٣).

قُلْتُ: وَفِي المَنْقَطِعِ وَالمَرْسَلِ بَيِّنَةٌ اخْتِلَافَهُمْ فِي الاِحْتِجَاجِ بِهِمَا فِي مَحَلِّهِ عِنْدَ بَيَانِهِمَا، وَبَيِّنَةٌ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِيهِمَا مَنَعُ الاِحْتِجَاجِ بِمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي رَوَايَاتِ المَجْهُولِينَ.


لَكِنْ لَمْ يَقَعْ الخِلَافُ مِنْهُمُ فِي مَنَعِ الاِحْتِجَاجِ بِمَا اشْتَدَّ ضَعْفُهُ، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ مِنْ صَنِيْعِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ الأوَّلِينَ، وَمَنْ جَرَى عَلَى طَرِيقِهِمْ مِنْ أُمَّةِ هَذَا العِلْمِ وَالعَارِفِينَ بِهِ، فِي تَرْكِ الاِحْتِجَاجِ بِالضَّعِيفِ فِي الأَحْكَامِ، حَتَّى مَا خَفَّ ضَعْفُهُ، ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ، تُغْنِي شَهْرَتُهُ عَنِ سِيَاقِ العِبَارَاتِ فِيهِ، حَيْثُ لَمْ يَوْضَعْ هَذَا العِلْمُ بِقَوَانِينِهِ الدَّقِيقَةَ إِلَّا لِتَحَاشِي مَا لَا تُثَبُّ نِسْبَتُهُ إِلَى صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ.

وَلَمْ يَتَرَخَّصُوا فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ احْتِجَاجًا بِهِ وَإِنْ خَفَّ ضَعْفُهُ، مَا لَمْ يَبْلُغِ القَبُولَ، وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ تَرَخَّصَ فِي الاِسْتِثْنَاءِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ غَيْرِ السَّاقِطِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، فِيمَا لَهُ أَضَلُّ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الآتِي تَحْرِيرُهُ فِي المَبْنَحِ التَّالِي.

(١) المَجْرُوحِينَ مِنَ المَحْدُثِينَ (٦/١).

(٢) المَجْرُوحِينَ (٨٧/١).

(٣) كِتَابُ (العِلَلِ) مِنْ آخِرِ «الْجَامِعِ» (٦/٢٣٤).



الحديث الضعيف في فضائل الأعمال

شاعَ عند أكثر المتأخرين التساهلُ في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وأطلق بعضهم عدّه مذهباً لأهل العلم من أئمة الحديث، وتحرير القول في صحة هذا المذهب لا بُدَّ له من سياق المنقول عن أهل العلم من أئمة الحديث ممن يُتعلّق بنسبة ذلك إليهم، وتبيين مرادهم به.

فأمّا النصوص المروية عنهم، فجاءت عن: سُفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبي زكريا العنبري، فالنكها:

١ - روي عن سُفيان الثوري بإسناد ضعيف، قال: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والثقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»^(١).

٢ - وصح عن عبدة بن سليمان، قال: قيل لابن المبارك، وروى عن

(١) أخرجه ابن عدي (٢٥٧/١) - ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢١٢) - والزامهزمري في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٠٦، ٤١٧-٤١٨) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (رقم: ١٢٦٦) من طرق عن رواد بن الجراح، عن سُفيان، به. قلت: وإسناده ضعيف، رواد ضعيف الحديث، والأسانيد بهذا الخبر إليه غير نقيّة.

رَجُلٌ حَدِيثًا، فَقِيلَ: هَذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ، فَقَالَ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَوَى عَنْهُ هَذَا الْقَدْرُ، أَوْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ».

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: قُلْتُ لِعَبْدَةَ: مِثْلَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟ قَالَ: «فِي أَذْبٍ، فِي مَوْعِظَةٍ، فِي زُهْدٍ، أَوْ نَحْوِ هَذَا»^(١).

٣ - وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ. وَإِذَا رَوَيْنَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمُبَاحَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ»^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَحْوُهُ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ^(٣).

٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «أَحَادِيثُ الرَّقَاقِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا، حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ»^(٤).

٥ - وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ (أَحَدُ الثَّقَاتِ): «الْخَبْرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمَ حَلَالًا، وَلَمْ يُجِلِّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبِ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ، وَجَبَ الْإِغْمَاضُ عَنْهُ وَالتَّسَاهُلُ فِي رُؤَايِهِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣١٠-٣٠/١/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٩٠/١) بَعْدَ رَقْمٍ: (١٨٠١) وَفِي «الْمُدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص: ٢٩) وَابِيهَيْقِي فِي «دَلَائِلِ الثَّبُوتِ» (٣٤/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْمٌ: ١٢٦٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص: ٢١٣) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ السُّجَزِيُّ مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص: ٢١٣) عَنِ كِتَابِ «الْعِلَلِ» لِأَبِي بَكْرِ الْخَلَّالِ، وَهُوَ كِتَابٌ لَا يَرَوِيهِ الْخَطِيبُ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، بَلْ يَقُولُ فِيهِ: «حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْخَلَّالُ»، وَلَوْلَا ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ صَحِيحٌ عَنْ أَحْمَدَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص: ٢١٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قلت: هذه النصوص عن هؤلاء الأئمة دلت جميعاً على أن الأحاديث التي تُروى في غير إثبات الشرائع والأحكام، كانوا يتساهلون في روايتها وكتابتها عن الضعفاء؛ وذلك لثبوت أصولها في الجملة، ولكونها لم تأت بحكم ليس في المحفوظ المعلوم.

وليس في شيء من قولهم جواز الحكم بنسبتها إلى النبي ﷺ، إنما غايته جواز ذكرها وكتابتها في الكتب، وإن لم يوجد ما يشدها لذاتها.

ومن هذا أيضاً قولهم في بعض الروايات: يُقبل في الرقائق وشبهها، لا في الأحكام، ومن أمثلته:

١ - قال سفيان بن عيينة: «لَا تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةِ مَا كَانَ فِي سُنَّةِ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ»^(١).

٢ - وقال أحمد بن حنبل في (رشدين بن سعيد): «رَشِدِينَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فِي أَحَادِيثِ الرَّقَاقِ»^(٢).

٣ - وسئل أحمد بن حنبل عن (الثضر بن إسماعيل أبي المغيرة)؟ فقال: «قَدْ كَتَبْنَا عَنْهُ، لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ، وَلَكِنْ مَا كَانَ مِنْ رَقَاقٍ»^(٣).

٤ - ونقل أبو الفضل عباس بن محمد الدوري عن أحمد بن حنبل قال: «أما محمد بن إسحاق فهو رجلٌ تُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَأَنَّهُ يَغْنِي الْمَغَازِي وَنَحْوَهَا «فَأَمَّا إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا»

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٤١) وفي «الجرح والتعديل» (٤٣٥/١/١) - ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢١٢) - من طريق يحيى بن المغيرة، قال: سمعت ابن عيينة، به. وإسناده صحيح.

(٢) هو من رواية الميموني عن أحمد في «العلل» رواية المرؤذي وغيره (النص: ٤٨١)، وكذلك أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٦٧/٢).

(٣) العلل، رواية أبي بكر المرؤذي (النص: ٢١٨).

وَقَبَضَ أَبُو الْفَضْلِ أَصَابِعَ يَدِهِ الْأَزْبَعِ مِنْ كُلِّ يَدٍ وَلَمْ يَضُمَّ الْإِبْهَامَ^(١).
 وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)؟ فَقَالَ: كَانَ
 أَبِي يَتَّبِعُ حَدِيثَهُ وَيَكْتُبُهُ كَثِيرًا بِالْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ، وَيُخَرِّجُهُ فِي (الْمُسْنَدِ)، وَمَا رَأَيْتُهُ
 اتَّقَى حَدِيثَهُ قَطُّ، قِيلَ لَهُ: يُخْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُخْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَنِ»^(٢).

قلت: وهذه العبارات وشبهها في الرواة، صريحة في منع قبول
 الحديث في إثبات حكم شرعي إلا من طريق الثقات المتقين، إنما يتسهل
 عن دونهم في نقل ما ليس بشرائع، وهذا لا يتعدى كتابة حديث هؤلاء،
 وجواز إيرادهم في الكتب في غير أبواب الشرائع، تارة لاعتنائهم به، كابن

(١) أخرجه الدوري في «تاريخ يحيى بن معين» (النص: ٢٣١) ومن طريقه: البيهقي في
 «دلائل النبوة» (٣٨٣٧/١).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٣٠/١) وإسناده جيد.
 قلت: وقد عاب ابن حزم على من ذهب هذا المذهب في الرجال، فقال: «مما غلط فيه
 بعض أصحاب الحديث أن قال: فلان يَحْتَمَلُ في الرقائق، ولا يَحْتَمَلُ في الأحكام»،
 قال: «وهذا باطل؛ لأنه تقسيم فاسد لا بُرْهَانُ عَلَيْهِ، بل البرهان يُبْطَلُهُ، وذلك أنه لا
 يَخْلُو كُلُّ أَحَدٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ غَيْرَ فَاسِقٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ كَانَ
 عَدْلًا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَرْتَبَةِ ثَالِثَةٍ، فَالْعَدْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: فقيه، وغير فقيه، فَالْفَقِيهُ
 الْعَدْلُ مَقْبُولٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْفَاسِقُ لَا يُحْتَمَلُ فِي شَيْءٍ، وَالْعَدْلُ غَيْرُ الْحَافِظِ لَا تُقْبَلُ
 نِدَائَتُهُ خَاصَّةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْقَبُولِ الَّذِي نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لَيْسَ
 مَوْجُودًا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ عَدْلًا فِي بَعْضِ نَقْلِهِ فَهُوَ عَدْلٌ فِي سَائِرِهِ، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يَجُوزَ
 قَبُولُ بَعْضِ خَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ سَائِرِهِ، إِلَّا بِنَصِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِجْمَاعِ فِي التَّفْهِيمِ
 بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ تَحَكُّمٌ بِلَا بُرْهَانٍ، وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ، وَذَلِكَ لَا يَجِلُّ». (الإحكام في
 أصول الأحكام ١/١٤٣). قلت: وهذا استدراك ضعيف، فإن الحفظ يتفاوت، والخطأ
 فيه وارد، والواقع مثبت أن الراوي يعتني بحديث بعض شيوخه فيكون له متقناً، دون
 حديثه عن غيرهم، فلا يأتي بالحديث على وجهه، وهذا متميز في عدد من الرواة، فإن
 زدنا جميع حديثه، أنكرنا ما هو صحيح محفوظ منه مما أمكننا معرفته وتمييزه، وإن
 قبلنا جميع حديثه، قبلنا منه الخطأ وما لم يحفظه من الحديث، كذلك هنا جهة التفريق
 حاصلة فيما يروي الراوي الصدوق الذي لم يرق صدقه إلى درجة الاحتجاج؛ لسوء
 حفظه، يروي ما له أصل معروف من الأحكام من غير طريقه، ولا يأتي في حديثه إلا
 بتרגيب أو ترهيب مثلاً، فهذا لا يثبت بما نقله شريعة، وإنما قصد من ذهب إلى
 التسهيل فيه أن الرقائق لا يطلب فيها التثديد لعدم إضافتها إلى الدين ما ليس منه.

إسحاق في «السِّير والمغازي»، وتارةً لِحِقْفَةِ أَمْرِ ما يَنْقَلُونَهُ وَرُجُوعِهِ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى فَضِيلَةِ عَمَلٍ مَعْلُومِ الثُّبُوتِ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الضَّعِيفِ .

وَيُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْوَجْهَ فِي تَرْخِيصِ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ، فَيَقُولُ: «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرَوَى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَرُويَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنْ إِذَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ، وَرُويَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ، وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ، جَازَ أَنْ يَزْوِيَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرَوَى فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ، لَكِنْ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَغَبَ فِيهِ أَوْ رَهَبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجْهُولِ حَالُهُ»^(١).

قلتُ: فهذا وَجْهٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَا مِنَ الْأَثَمَةِ، دُونَ تَعْرِضِ مِنْهُمْ إِلَى صِيغَةِ الْأَدَاءِ لِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَلِمْنَا مِنَ النَّظَرِ فِي صَنْعِهِمْ أَنَّهُمْ تَرَكَوا مِنَ الْمَجْرُوحِينَ خِلَافًا وَمَنَعُوا مِنَ التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ (الْحَدِيثَ الْحَسَنَ) بِالْمَعْنَى الْإِضْطِلَاحِيَّةِ فَيُسَمُّونَهُ (الضَّعِيفَ)، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِمْنَا مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ قَلَّةَ مَا أَتَى بِهِ الرَّاوي مِنَ الْمَنْكَرَاتِ فِي الْأَصُولِ، وَيَخْتَرِرُ عَمَّا تَبَيَّنَ فِيهِ خَطْؤُهُ فِي غَيْرِ الْأَصُولِ، وَيُخْرِجُ مَا لَا يَنْبِي عَلَيْهِ عَمَلٌ، إِعْمَالًا لِصِدْقِ ذَلِكَ الرَّاوي فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ حِينَ خَرَجَ فِي «الصَّحِيحِ» أَحَادِيثَ لَجَمَاعَةٍ فِي الرَّقَائِقِ وَتَحَاشَاهُمْ فِي الْأَحْكَامِ.

(١) قاعدة جلييلة في التوشل والوسيلة (ص: ١٦٢-١٦٣).

فاغْتِبَارُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَاجِبٌ لِفَهْمِ طَبِيعَةِ مَا قَصَدُوهُ مِنَ التَّسْهِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
كَذَلِكَ ، فَإِنَّ أَوْلَثِكَ الْمُرْخُصِينَ فِيهِ مِنَ السَّلَفِ ، مَعْلُومٌ عَنْهُمْ سِيَاقُ
الإِسْنَادِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْهُودُ مِنْ صَنِيعِهِمْ ، وَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ عِبَارَاتُهُمْ
الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ تَعْيِينِ التَّسَاهُلِ فِي الْأَسَانِيدِ ، فَيُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ
بِأَسَانِيدِهَا ، وَمَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ ، وَالْإِسْنَادُ لِمَنْ يَفْهَمُهُ ، لَا لِمَنْ لَا يَفْهَمُهُ .

وَهَذَا الْمَعْنَى بِهَذَا الْقَدْرِ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ حَالُ الْمَتَسَاهِلِينَ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ إِنَّهُمْ جَاوَزُوا طَرِيقَةَ أَوْلَثِكَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ فِي ثَلَاثَةِ
أُمُورٍ ضَّرُورِيَّةٍ :

أُولَاهَا : أَنَّهُمْ حَذَفُوا الْإِسْنَادَ غَالِبًا ، وَكَانَ السَّلْفُ يَسُوقُونَ الْأَسَانِيدَ .

وِثَانِيهَا : أَنَّهُمْ تَرَخَّصُوا فِي التَّحْدِيثِ بِهِ لِلْعَامَّةِ مَنْسُوبًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
دُونَ بَيَانِ ، وَالْعَامَّةُ زُبْمًا اعْتَقَدُوا بِسَمَاعِهِ أَوْ قِرَاءَتِهِ فِي الْكُتُبِ صِحَّةً نَسَبَتْهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّهُمْ جَاوَزُوا فِيهِ الضَّعِيفَ الصَّالِحَ لِلْإِعْتِبَارِ ، إِلَى الْوَاهِي
وَالْمُنْكَرِ وَالْمَوْضُوعِ .

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا لَمْ يَصِحَّ لَهُ دَعْوَى الْإِقْتِدَاءِ بِتَرْخِيسِ مَنْ تَرَخَّصَ بِذَلِكَ
مِنَ السَّلَفِ ، لِتَجَاوُزِهِ الصُّفَّةَ الَّتِي قَصَدُوا .

فَلَمَّا رَأَى بَعْضُ أَعْيَانِ الْأُئِمَّةِ الْمَتَأَخِّرِينَ ذَلِكَ التَّوَسُّعَ عَمَدُوا إِلَى ضَبْطِ
التَّسْهِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشُرُوطٍ ، هِيَ ضَوَابِطُ لَازِمَةٍ لِلتَّحْدِيثِ بِالْحَدِيثِ
الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ لِمَنْ رَأَى اخْتِيَارَ هَذَا الْمَذْهَبِ ، فَإِلَيْكُمَا مُحَرَّرَةٌ مِنْ
عِبَارَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

« إِنَّ شَرَائِطَ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ ثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ ، فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْفَرَدَ
مِنَ الْكُذَّابِينَ ، وَالْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ ، وَمَنْ فُحِشَ عَظْمُهُ .

الثاني: أن يكون مُنْدرِجاً تَحْتَ أَضَلِّ عَامٍّ، فَيُخْرَجُ ما يُخْتَرَعُ بِحَيْثُ لا يكونُ لَهُ أَضَلُّ أَضْلاً.

الثالث: أن لا يَغْتَفِدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ؛ لِئَلَّا يَنْسَبَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ما لم يَقُلْهُ.

قال: الأخيرانِ عَنِ ابنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَعَنِ صاحِبِهِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ، والأوَّلُ نَقَلَ العَلانِيُّ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ^(١).

قلتُ: وَهذه قيوْدٌ لا يَفْهَمُها إِلا مَنْ لَهُ بالحديثِ عِنايَةٌ، يُمَيِّزُ شَدِيدَ الضَّعْفِ مِنَ خَفِيفِهِ، أَمَّا أَنْ يَسْتَرْسِلَ فِي ذلكَ مَنْ لَيْسَ الحَدِيثُ مَهَنَّتَهُ فَهَذَا يُخْشَى عَلَيْهِ الوُقُوعُ فِي جُمْلَةِ القائِلِينَ على رَسولِ اللهِ ﷺ ما لم يَقُلْ.



(١) نَقَلَ هذا النُّصَّ عن ابنِ حَجَرٍ تَلْمِيذُهُ: الحافظُ السُّخاويُّ في «القولِ البديعِ» (ص: ٣٦٣-٣٦٤) عن خطِّ ابنِ حَجَرٍ كَتَبَ لَهُ بِهِ.



خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هذا آخر ما قصدت إلى بيانه وتحريره من أصول هذا العلم.

أرجو الله عزَّ وجلَّ أن يحققَ به نفع الأمة، وأن يثقل به ميزاني يوم لقائه، وجميع من كان ورائي في كسبي هذا من أهلي وإخواني، مدهم الله بمدده، وآتاهم من فضله، وأسعدهم بمغفرته وعفوه.

وأستغفره تبارك وتعالى مما زل به فكري أو قلمي أو انحرف فيه رأبي، وأستزيده من فضله وكرمه.

وقد وقع الفراغ من آخر مراجعاته وضبطه يوم الاثنين الرابع

عشر من شهر محرم الحرام من عام ١٤٢٤هـ

الموافق للسابع عشر من شهر مارس ٢٠٠٣م

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.





مسرد المراجع على حروف المعجم

- ١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تأليف: الحسين بن إبراهيم الجُورقاني، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، نشر: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإرشاد والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس، الهند ١٩٨٣م.
- ٢ - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه «الضعفاء»، و«أجوبته على أسئلة البرذعي»، دراسة وتحقيق: د. سعدي الهاشمي، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٨٢م.
- ٣ - إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراف الساعة، تأليف: حمود بن عبدالله التويجري، نشر: دار الصميعي، الرياض ١٤١٤هـ.
- ٤ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: عادل بن سعد، والسيد بن محمود بن إسماعيل، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٨م.
- ٥ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، وآخرين، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٩٤-١٩٩٩م.
- ٦ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٠م.

- ٧ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تأليف: محمد عبدالحى اللكنوي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٨٤م.
- ٨ - الأجوبة المرضية عن الأسئلة النجدية، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار الإمام مسلم، الإحساء ١٩٩١م.
- ٩ - الأحاد والمثاني، تأليف: أبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، نشر: دار الراية، الرياض ١٩٩١م.
- ١٠ - الأحاديث المختارة، تأليف: ضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، توزيع: مكتبة النهضة الحديثة، مكة ١٩٩٠م.
- ١١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.
- ١٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٣م.
- ١٣ - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد ابن حزم الأندلسي، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٠م.
- ١٤ - أحوال الرجال، تأليف: أبي إسحاق الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م.
- ١٥ - أخبار أصبهان، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، نشر: مطبعة بريل، ليدن ١٩٣٤م.
- ١٦ - أخبار عمرو بن عبيد، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. يوسف فان إس، نشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت ١٩٦٧م.
- ١٧ - أخبار المصنفين، تأليف: أبي أحمد العسكري، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٦م.
- ١٨ - أخبار مكة، تأليف: محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، توزيع: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٩٨٦م.

- ١٩ - أخبار المكيين من التاريخ الكبير، تأليف: أبي بكر بن أبي خيثمة، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، نشر: دار الوطن، الرياض ١٩٩٧م.
- ٢٠ - اختصار علوم الحديث، تأليف: أبي الفداء ابن كثير، (مع: الباعث الحثيث، لأحمد محمد شاكر)، نشر: مكتبة دار التراث، القاهرة ١٩٧٩م.
- ٢١ - اختلاف الحديث، تأليف: أبي عبدالله الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٥م.
- ٢٢ - أخلاق النبي ﷺ، تأليف: أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: د. صالح بن محمد الونيان، نشر: دار المسلم، الرياض ١٩٩٨م.
- ٢٣ - آداب الشافعي ومناقبه، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
- ٢٤ - الآداب، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.
- ٢٥ - أدب الإملاء والاستملاء، تأليف: أبي سعد السمعاني، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨١م.
- ٢٦ - الأدب المنفرد، تأليف: أبي عبدالله البخاري، (مع شرحه: فضل الله الصمد)، نشر: المطبعة السلفية ومكنتها، القاهرة ١٣٨٨هـ.
- ٢٧ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: أبي يعلى الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٩م.
- ٢٨ - أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح، تأليف: أبي أحمد بن عدي، تحقيق: عامر حسن صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٤م.
- ٢٩ - الأسامي والكنى، تأليف: أبي أحمد الحاكم، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ١٩٩٤م.
- ٣٠ - أسباب نزول القرآن، تأليف: أبي الحسن الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار القبلة، جدة - الرياض ١٩٨٤م.
- ٣١ - الاستذكار، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة، ودار الوعي، ١٩٩٣م.

- ٣٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبي عمر بن عبد البر، (بهامش الإصابة)، تحقيق: د. طه محمد الزيني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٦٨م.
- ٣٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م.
- ٣٤ - الأسماء والصفات، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، نشر: مكتبة السوادي، جدة ١٩٩٣م.
- ٣٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. طه محمد الزيني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٦٨م.
- ٣٦ - الإضافة (دراسات حديثة)، تأليف: محمد عمر بازمول، نشر: دار الهجرة، الرياض ١٩٩٥م.
- ٣٧ - أطراف مسند الإمام أحمد، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: زهير الناصر، نشر: دار ابن كثير / دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت ١٩٩٣م.
- ٣٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، نشر: دار الكتب الحديثة، مصر ١٩٦٩م.
- ٣٩ - الاقتراح في بيان الاصطلاح، تأليف: ابن دقيق العيد، تحقيق: قحطان عبدالرحمن الدوري، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٨٢م.
- ٤٠ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، المنصورة ١٩٩٨م.
- ٤١ - الإكمال، تأليف: أبي نصر بن ماکولا، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، نشر: محمد أمين دمج بالتممة، بيروت.
- ٤٢ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تأليف: القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار التراث، القاهرة / المكتبة العتيقة، تونس ١٩٧٨م.
- ٤٣ - الأم، (وهو كتب الإمام الشافعي)، رواية: الربيع بن سليمان، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٧٣م. وكذلك: النسخة الأخرى بتحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، نشر: دار قتيبة، بيروت ١٩٩٦م (والعزو إلى هذه الأخيرة أكثر).

- ٤٤ - الأنساب، تأليف: أبي سعد السمعاني، نشر: حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٦٢-١٩٨٢م.
- ٤٥ - الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلزل والتضليل والمجازفة، تأليف: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، نشر: المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة ١٣٧٨هـ.
- ٤٦ - الإيمان، تأليف: أبي عبدالله بن منده الأصبهاني، تحقيق: د. علي ناصر الفقيهي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٩٨١م.
- ٤٧ - البحر الزخار، تأليف: أبي بكر البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩٨٨-١٩٩٦م.
- ٤٨ - البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء ابن كثير، تحقيق: عبدالرحمن اللادقي، ومحمد غازي بيضون، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م.
- ٤٩ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: جمال محمد السيد، نشر: دار العاصمة، الرياض ١٤١٤هـ.
- ٥٠ - البرهان في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، نشر: دار الأنصار، القاهرة ١٤٠٠هـ.
- ٥١ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥٢ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: نور الدين الهيثمي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، نشر: دار الطلائع، القاهرة ١٩٩٤م.
- ٥٣ - بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، تأليف: ابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة، الرياض ١٩٩٧م.
- ٥٤ - التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر: دار العاصمة، الرياض ١٤١٣هـ.
- ٥٥ - تاريخ الإسلام، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، (وفيات سنة: ٥٩١-٦٠٠)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٧م.

- ٥٦ - تاريخ أسماء الثقات، تأليف: أبي حفص بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: الدار السلفية، الكويت ١٩٨٤م.
- ٥٧ - تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، مصورة المكتبة السلفية، المدينة.
- ٥٨ - تاريخ جرجان، تأليف: حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٨١م.
- ٥٩ - تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مؤسسة الرسالة، ودار القلم، بيروت ١٩٧٧م.
- ٦٠ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ٦١ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين، تحقيق: أحمد نور سيف، نشر: جامعة الملك عبدالعزيز، مكة.
- ٦٢ - تاريخ علماء الأندلس، تأليف: أبي الوليد ابن الفرضي، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة ١٩٦٦م.
- تاريخ قزوين = التدوين في أخبار قزوين.
- ٦٣ - تاريخ واسط، تأليف: أسلم بن سهل الرُّزَّاز المعروف بـ(بحشل)، تحقيق: كوركيس عواد، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٦م.
- ٦٤ - تاريخ يحيى بن معين، رواية: عبَّاس بن محمَّد الدُّوري، تحقيق: أحمد نور سيف، نشر: جامعة الملك عبدالعزيز، مكة ١٩٨٤م.
- ٦٥ - التَّاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر المقدمي، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، نشر: دار الكتاب والسنة، كراچي ١٩٩٤م.
- ٦٦ - التَّاريخ الأوسط، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، نشر: دار الصمعي، الرياض ١٩٩٨م.
- ٦٧ - التَّاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت عن طبعة حيدر آباد بالهند.

- ٦٨ - التتبع، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٩٨٢م.
- ٦٩ - تحفة الأشراف، تأليف: أبي الحجاج المزني، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، نشر: دار القيمة، الهند ١٩٦٥-١٩٨٢م.
- تخريج أحاديث المختصر = موافقة الخُبْر الخَبْر.
- ٧٠ - التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، نشر: المطبعة العزيزية، حيدر آباد، الهند ١٩٨٤م.
- ٧١ - تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن نشرة: حيدر آباد الدكن ١٩٥٥م.
- ٧٢ - تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، دار العاصمة الرياض ١٤٠٩هـ.
- ٧٣ - تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، دار العاصمة الرياض ١٤٠٩هـ.
- ٧٤ - التَّسْوِيَة بين (حدثنا) وبين (أخبرنا) وذكر الحجة فيه، تأليف: أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الضياء، الرياض ١٤١٠هـ.
- ٧٥ - تصحيفات المحدثين، تأليف: أبي أحمد العسكري، تحقيق: د. محمود أحمد ميرة، طبع: المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ١٩٨٢م.
- ٧٦ - تعجيل المنفعة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٦م.
- ٧٧ - التَّعْدِيل والتَّجْرِيح، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أبي لبابة حسين، نشر: دار اللواء، الرياض ١٩٨٦م.
- ٧٨ - تغليق التعليق، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن الفزقي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت / دار عمار، الأردن ١٩٨٥م.
- تفسير ابن جرير = جامع البيان.
- ٧٩ - تفسير القرآن، تأليف: عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٩م.

- ٨٠ - تفسير القرآن العظيم، تأليف: ابن أبي حاتم الرّازي، تحقيق: أسعد محمد الطّيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٩٩٧م.
- ٨١ - تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء ابن كثير، نشر: دار الفكر، بيروت ١٩٧٠م.
- ٨٢ - تفسير النَّسائي (جزء من السنن الكبرى)، تحقيق: سيد الجليمي، وصبري الشّافعي، نشر: مكتبة السنة، القاهرة ١٩٩٠م.
- ٨٣ - مقدمة الجرح والتعديل، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند (١٩٥٢م)، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٤ - تقريب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد، حلب ١٩٨٨م.
- ٨٥ - تقييد العلم، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العث، نشر: دار إحياء السنة النبوية ١٩٧٤م.
- ٨٦ - تكملة الإكمال، تأليف: أبي بكر بن نقطة، تحقيق: د. عبدالقيوم عبدرب النبي، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٨-١٤١٨هـ.
- ٨٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، المدينة المنورة ١٩٦٤م.
- ٨٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: مجموعة، نشر: وزارة الأوقاف، المغرب ١٩٦٧-١٩٩١م.
- ٨٩ - التّمييز، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مكتبة الكوثر، الرياض ١٩٩٠م.
- ٩٠ - تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦م.
- ٩١ - تهذيب سنن أبي داود، تأليف: ابن قيم الجوزية، (بهامش: مختصر سنن أبي داود، للمنذري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٨٠م.

- ٩٢ - تهذيب الكمال، تأليف: أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٠-١٩٩٢م.
- ٩٣ - التوحيد، تأليف: أبي بكر بن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٧م.
- ٩٤ - توضيح المشتبه، تأليف: ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م.
- ٩٥ - تيسير علم أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: مركز البحوث الإسلامية، ليدز ١٩٩٧م.
- ٩٦ - الثقات، تأليف: أبي حاتم بن حبان البستي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٧٣-١٩٨٣م.
- الثقات، لابن شاهين = تاريخ أسماء الثقات.
- ٩٧ - جامع الأصول، تأليف: المبارك بن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان، دمشق ١٩٦٩م.
- ٩٨ - جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية ١٩٩٦م.
- ٩٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: ابن جرير الطبري، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٦٨م.
- ١٠٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٧٨م.
- ١٠١ - جامع العلوم والحكم، تأليف: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام ١٩٩٩م.
- ١٠٢ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٣م.
- ١٠٣ - الجامع، تأليف: أبي عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

١٠٤ - الجرح والتعديل، تأليف: أبي لبابة حسين، نشر: دار اللواء، الرياض ١٩٧٩م.

١٠٥ - الجرح والتعديل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرّازي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٥٣م.

- الجمعيات = مسند ابن الجعد.

١٠٦ - جزء الألف دينار، (أو: الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان)، لأبي بكر القطيعي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، نشر: دار النفائس، الكويت ١٩٩٣م.

١٠٧ - جزء حديث «نَضَرَ اللهُ امرأَ سَمِعَ مقالتي فأداها»، تأليف: أبي عمرو أحمد بن محمد المدني، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، نشر: دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٤م.

١٠٨ - جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤١١هـ.

١٠٩ - الجوهر النقي، تأليف: علاء الدين بن علي المارديني، ابن التركماني، (بهامش: السنن الكبرى، للبيهقي)، مصورة: دار المعرفة ببيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ١٣٥٥هـ.

١١٠ - حصول التفريح بأصول التخريج، تأليف: أحمد بن الصديق الغماري، نشر: مكتبة طبرية، الرياض ١٩٩٤م.

١١١ - حلية الأولياء، تأليف: أبي نُعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.

١١٢ - خصائص المسند، تأليف: أبي موسى المدني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار المعارف، مصر ١٩٥٥م.

١١٣ - الخلافات، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار الصمعي، الرياض ١٩٩٥م.

١١٤ - خلق أفعال العباد، تأليف: أبي عبدالله البخاري، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، نشر: الدار السلفية، الكويت ١٩٨٥م.

- ١١٥ - الدعاء، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٨٧م.
- ١١٦ - دلائل النبوة، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.
- الدِّيَات = الوَمَضَات فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الدِّيَاتِ.
- ١١٧ - ذِكْرُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، تأليف: أبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده، (في آخر: المعجم الكبير، للطبراني)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف ببغداد ١٩٨٣م.
- ١١٨ - ذِكْرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنَقَادَ الْحَدِيثَ فِيهِ، مِنْ كَلَامِ: أَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، تحقيق: طارق بن عوض الله، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية، مصر ١٩٩٢م.
- ١١٩ - ذِكْرُ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، تأليف: أبي عبدالله الذَّهَبِيِّ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - بيروت ١٩٨٠م.
- ١٢٠ - ذِمُّ الْكَلَامِ، تأليف: أبي إسماعيل الهروي، تحقيق: د. سميح دغيم، نشر: دار الفكر اللبناني، بيروت ١٩٩٤م.
- ١٢١ - الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ (الْم) حَرْفٌ، تأليف: أبي القاسم بن منده، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار العاصمة، الرياض ١٤٠٩هـ.
- ١٢٢ - رِسَالَةُ أَبِي دَاوُدَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصْفِ سَنَنِهِ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٩٩٧م.
- ١٢٣ - الرُّسَالَةُ، تأليف: أبي عبدالله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصورة عن طبعة مصر.
- ١٢٤ - الرُّسَالَةُ الْمَسْتَطْرَفَةُ لِبَيَانِ مَشْهُورِ كِتَابِ السُّنَّةِ الْمَشْرُفَةِ، تأليف: محمد بن جعفر الكَتَّانِي، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٨٦م.
- ١٢٥ - الرُّسَالَةُ الْمَغْنِيَةُ فِي السُّكُوتِ وَلِزُومِ الْبَيُوتِ، تأليف: الحسن بن أحمد ابن البناء، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار العاصمة، الرياض ١٤٠٩هـ.

- ١٢٦ - رفع اليدين في الصلاة، تأليف: أبي عبدالله البخاري، (مع جلاء العينين، لبديع الدين السندي)، نشر: دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٦م.
- ١٢٧ - الرفع والتكميل، في الجرح والتعديل، تأليف: محمد عبدالحى اللكنوي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٦٨م.
- ١٢٨ - رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، تأليف: عذاب محمود الحمش، نشر: دار حسان، ودار الأمانى، الرياض ١٩٨٧م.
- ١٢٩ - الروح، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد أنيس عبادة، ود. محمد فهمي السرجاني، نشر: مكتبة نصير، القاهرة ١٩٧٩م.
- ١٣٠ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبدالرحمن السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٦٧م.
- ١٣١ - الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام، تأليف: جاسم الفهيد الدوسري، نشر: دار ابن حزم، بيروت ١٩٨٧-١٩٩٢م.
- ١٣٢ - زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.
- ١٣٣ - الزهد، تأليف: أبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد، نشر: الدار السلفية، بومباي، الهند ١٩٨٣م.
- ١٣٤ - السابق واللاحق، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، نشر: دار طيبة، الرياض ١٩٨٢.
- ١٣٥ - السامي في الأسامي (معجم عربي - فارسي)، تأليف: أحمد بن محمد أبي الفضل الميداني، تحقيق: د. محمد موسى هندأوي، طبع: دار ومطابع الشعب، القاهرة ١٩٦٧م.
- ١٣٦ - سكوت المتكلمين في الرجال عن الرأوي الذي لم يُجرح ولم يأت بمتن منكر يعد توثيقاً له، عبدالفتاح أبو غدة، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني، سنة ١٤٠٠هـ.

- ١٣٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٩٢م.
- ١٣٨ - السنة، تأليف: أبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
- ١٣٩ - السنة، تأليف: عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، نشر: دار ابن القيم، الدمام ١٩٨٦م.
- السنة، للالكائي = شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.
- ١٤٠ - السُّنَنُ الأَبِينُ والمورد الأَمَعْنُ فِي المَحَاكِمَةِ بَيْنَ الإِمَامِينِ فِي السُّنَدِ المَعْنَعْنِ، تأليف: ابن رُشَيْدِ الفَهْرِيِّ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر: الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٧٧م.
- سنن الدَّارِمِيِّ = المسند، للدَّارِمِيِّ.
- ١٤١ - السنن، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٨٦م.
- ١٤٢ - السنن، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، نشر: دار المحاسن، القاهرة ١٩٦٦م (مصورة عنها).
- ١٤٣ - السنن، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السُّجِسْتَانِيِّ، تحقيق: عزت الدعاس، وعادل السيد، نشر: دار الحديث، حمص ١٩٧٤م.
- ١٤٤ - السنن، تأليف: سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الهند ١٩٦٧-١٩٦٨م. والقطعة في (فضائل القرآن والتفسير) التي حققها: د. سعد بن عبدالله آل حميد، نشر: دار الصمعي، الرياض ١٩٩٣م.
- ١٤٥ - السنن، تأليف: أبي عبدالله بن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الجيل، بيروت ١٩٩٨م.
- ١٤٦ - السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النَّسَائِيِّ، تحقيق: عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م.
- ١٤٧ - السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر البيهقي، مصورة: دار المعرفة ببيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ١٣٥٥هـ.

- سؤالات البرذعي = أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية.
- ١٤٨ - سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبدالرحيم القشقرى، نشر: باكستان ١٤٠٤هـ.
- ١٤٩ - سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق: أحمد نور سيف، نشر: مكتبة الدار، المدينة ١٩٨٨م.
- ١٥٠ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٤م.
- ١٥١ - سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة ١٩٩٤م.
- ١٥٢ - سؤالات أبي عبدالرحمن السلمى للدارقطني، تحقيق: سليمان آتش، نشر: دار العلوم، الرياض ١٩٨٨م.
- ١٥٣ - سؤالات أبي عبدالله بن بكير وغيره للدارقطني، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، نشر: دار عمار، عمان ١٩٨٨م.
- ١٥٤ - سؤالات أبي عبيد الأجرى لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة ١٩٨٣م. والنشرة الأتم: بتحقيق: د. عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، نشر: دار الاستقامة بمكة المكرمة، ومؤسسة الريان ببيروت ١٩٩٧م.
- ١٥٥ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٤م.
- ١٥٦ - سؤالات مسعود السجزي للحاكم النيسابوري، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.
- ١٥٧ - سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١-١٩٨٥م.
- ١٥٨ - السيرة النبوية، تأليف: عبدالملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، مصور: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٩ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تأليف: أبي القاسم اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، نشر: دار طيبة، الرياض ١٩٩٥م.

- ١٦٠ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦١ - شرح السنة، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧١-١٩٨٠م.
- ١٦٢ - شرح صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا النووي، نشر: المكتبة العصرية ومكبتها.
- ١٦٣ - شرح علل الترمذي، تأليف: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الملاح ١٩٧٨م.
- ١٦٤ - شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، مصورة: دار الفكر، بيروت.
- ١٦٥ - شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤م.
- ١٦٦ - شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٩م.
- ١٦٧ - شرف أصحاب الحديث، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطيب أوغلي، نشر: دار إحياء السنة النبوية، أنقرة ١٩٧١م.
- ١٦٨ - شروط الأئمة الخمسة، تأليف: أبي بكر الحازمي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٩٩٧م.
- ١٦٩ - شروط الأئمة الستة، تأليف: ابن طاهر المقدسي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٩٩٧م.
- ١٧٠ - الشريعة، تأليف: أبي بكر الآجري، تحقيق: الوليد بن محمد الناصر، نشر: مؤسسة قرطبة، ومكتبة الخراز، جدة ١٩٩٦م.
- ١٧١ - شعب الإيمان، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسبوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م.
- ١٧٢ - الشمائل، تأليف: أبي عيسى الترمذي، تحقيق ونشر: محمد عفيف الزعبي، ١٩٨٣م.

- ١٧٣ - الصَّارمُ المُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبُكِيِّ، تَأْلِيف: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ، نَشْر: مَكْتَبَةُ الْفَرْقَانِ، مِصْر.
- ١٧٤ - الصَّحِيح، تَأْلِيف: أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَزِيمَةَ، تَحْقِيق: د. مُحَمَّدُ مِصْطَفَى الْأَعْظَمِي، نَشْر: الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّة، بَيْرُوت ١٩٧٩م.
- ١٧٥ - الصَّحِيح، تَأْلِيف: أَبِي عَبْدِاللهِ الْبُخَارِيِّ، تَحْقِيق: د. مِصْطَفَى دَيْبِ الْبَغَاءِ، نَشْر: دَارُ الْقَلَمِ، بَيْرُوت - دِمَشْقُ ١٩٨١م.
- ١٧٦ - الصَّحِيح، تَأْلِيف: مُسْلِمُ بْنُ الْحِجَّاجِ، تَحْقِيق: مُحَمَّدُ فَوْادُ عَبْدِالْبَاقِي، نَشْر: الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّة، اسْتَانْبُول.
- صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانٍ = الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ.
- ١٧٧ - الصَّمْتُ وَأَدَابُ اللِّسَانِ، تَأْلِيف: أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، تَحْقِيق: نَجْمُ عَبْدِالرَّحْمَنِ خَلْفِ، نَشْر: دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت ١٩٨٦م.
- ١٧٨ - صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنَ الْإِخْلَالِ وَالْغُلْطِ، تَأْلِيف: أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ، تَحْقِيق: مَوْفِقُ عَبْدِالقَادِرِ، نَشْر: دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت ١٩٨٤م.
- ١٧٩ - الضَّعْفَاءُ، تَأْلِيف: أَبِي جَعْفَرِ الْعَقِيلِيِّ، تَحْقِيق: عَبْدِالمَعْطِيِّ أَمِينِ قَلْعَجِيِّ، نَشْر: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت ١٩٨٤م.
- ١٨٠ - الضَّعْفَاءُ، تَأْلِيف: أَبِي نَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، تَحْقِيق: د. فَارُوقُ حَمَادَةَ، نَشْر: دَارُ الثَّقَافَةِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ ١٩٨٤م.
- ١٨١ - الضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ، تَأْلِيف: أَبِي عَبْدِاللهِ الْبُخَارِيِّ، تَحْقِيق: مُحَمَّدُ إِبرَاهِيمُ زَايِدُ، نَشْر: دَارُ الوَعْيِ بِحَلَبِ ١٣٩٦هـ.
- ١٨٢ - الضَّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ، تَأْلِيف: أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوت ١٩٨٥م.
- ١٨٣ - طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ، تَأْلِيف: أَبِي الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلى الْفَرَاءِ، مِصْرُورَةُ: دَارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت.
- ١٨٤ - طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، تَأْلِيف: ابْنِ عَبْدِالْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ، تَحْقِيق: أَكْرَمُ الْبَلُوشِ، وَإِبْرَاهِيمُ الزَّيْبِقِ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت ١٩٨٩م.
- ١٨٥ - الطَّبَقَاتُ، تَأْلِيف: خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطِ الْعِصْفَرِيِّ، تَحْقِيق: أَكْرَمُ ضِيَاءِ العِمْرِيِّ، نَشْر: دَارُ طَيِّبَةِ، الرِّيَاضُ ١٩٨٢م.

- ١٨٦ - الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد، نشر: دار صادر، بيروت. والقسم المتمم بتحقيق: زياد محمد منصور، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٨٣م.
- ١٨٧ - العقيدة السلفية في كلام رب البرية، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار الإمام مالك، ودار الصمعي، الرياض ١٩٩٥م.
- ١٨٨ - علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، تأليف: أبي الفضل بن عمار الشهيد، تحقيق: علي حسن عبدالحميد الحلبي، نشر: دار الهجرة، الرياض ١٩٩١م.
- ١٨٩ - علل الترمذي الكبير، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، نشر: مكتبة الأقصى، عمان ١٩٨٦م.
- ١٩٠ - علل الحديث، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، مصورة: دار السلام بحلب عن طبعة القاهرة المنشورة سنة ١٣٤٣هـ.
- ١٩١ - العلل، تأليف: علي بن المديني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
- ١٩٢ - العلل في الحديث، تأليف: همام عبدالرحيم سعيد، ١٩٨٠م.
- ١٩٣ - العلل المتناهية، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، لاهور ١٩٧٩م.
- ١٩٤ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة، الرياض ١٩٨٥-١٩٩٦م.
- ١٩٥ - العلل ومعرفة الرجال، رواية أبي بكر المرؤذي والميموني وصالح بن أحمد عن أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، نشر: الدار السلفية، الهند ١٩٨٨م.
- ١٩٦ - العلل ومعرفة الرجال، رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، تحقيق: وصي الله عباس، نشر: المكتب الإسلامي، ودار الخاني، بيروت ١٩٨٨م.

- ١٩٧ - العلم، تأليف: أبي خيشمة زهير بن حرب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣م.
- ١٩٨ - علوم الحديث، تأليف: أبي عمرو بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر، دمشق ١٩٨٦م.
- ١٩٩ - عمل اليوم والليلة، تأليف: أبي بكر ابن السني، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف ١٩٨٧م.
- ٢٠٠ - عمل اليوم والليلة، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (جزء من السنن الكبرى)، تحقيق: د. فاروق حمادة، نشر: الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث في السعودية ١٩٨١م.
- ٢٠١ - غيث المستغيث في علوم الحديث، تأليف: محمد محمد السماحي، نشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٠٢ - الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ.
- ٢٠٣ - فتح الباري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مصورة: دار المعرفة ببيروت عن طبعة محب الدين الخطيب.
- ٢٠٤ - فتح الغفار بشرح المنار، تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٦م.
- ٢٠٥ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين السخاوي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، المدينة ١٩٦٨م.
- ٢٠٦ - الفروسية، لابن قيم الجوزية، نشر: مكتبة عاطف، القاهرة.
- ٢٠٧ - الفقيه والمتفقه، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام ١٩٩٦م.
- الفوائد، لتمام الرازي = الروض البسام.
- الفوائد المتقاة، للقطيعي = جزء الألف دينار.
- ٢٠٨ - قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، نشر: مكتبة لينة، مصر ١٩٨٨م.

- ٢٠٩ - القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م.
- ٢١٠ - القدر، تأليف: أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، نشر: أضواء السلف، الرياض ١٩٩٧م.
- ٢١١ - قفو الأثر في صفو علوم الأثر، تأليف: ابن الحنبلي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٨هـ.
- ٢١٢ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، تأليف: شمس الدين السخاوي، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر: مكتبة المؤيد، الطائف - ومكتبة دار البيان، دمشق.
- ٢١٣ - الكافي، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٩م.
- ٢١٤ - الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد عوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.
- ٢١٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار، تأليف: نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٩-١٩٨٥م.
- ٢١٦ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، مصورة: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٤م.
- ٢١٧ - كشف المغطى في فضل الموطأ، تأليف: أبي القاسم بن عساكر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - دار الفكر، دمشق ١٩٩٢م.
- ٢١٨ - الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٧٢م.
- ٢١٩ - الكليات، تأليف: أبي البقاء العكبري، نشر: وزارة الثقافة، سوريا ١٩٨٢م.
- ٢٢٠ - الكنى والأسماء، تأليف: أبي بشر الدولابي، تحقيق: نظر محمد الفريابي، نشر: دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٠م.

- ٢٢١ - لسان الميزان، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.
- ٢٢٢ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي، حلب ١٣٩٦هـ.
- ٢٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين الهيثمي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.
- ٢٢٤ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، نشر: دار الوفاء، المنصورة ١٩٩٧م.
- ٢٢٥ - المجموع شرح المذهب، تأليف: أبي زكريا النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (مع تكملة)، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٧٧م.
- ٢٢٦ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تأليف: أبي محمد الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر، بيروت ١٩٧١م.
- ٢٢٧ - المحلي، تأليف: أبي محمد بن حزم، نشر: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٢٨ - مختصر المزني، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢٩ - المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: دار الخلفاء، الكويت.
- ٢٣٠ - المدخل إلى الصحيح، تأليف: أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٤م.
- ٢٣١ - المدخل إلى كتاب الإكليل، تأليف: أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر: دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٨٣م.
- ٢٣٢ - المراسيل، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، عناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢م.
- ٢٣٣ - المراسيل، تأليف: أبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.
- ٢٣٤ - المرض والكفارات، تأليف: أبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، نشر: مكتبة القرآن، القاهرة ١٩٩٦م.

- ٢٣٥ - مساوي الأخلاق ومذمومها، تأليف: أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر: مكتبة الساعي، الرياض ١٩٨٩م.
- ٢٣٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هاني، التيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣٧ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية: أبي داود السجستاني، اعتناء: محمد رشيد رضا، مصورة: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية: ابنه عبدالله، تحقيق: علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة ١٩٨٦م.
- المستخرج على صحيح مسلم = مسند أبي عوانة.
- المستخرج على صحيح مسلم = المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم.
- ٢٣٩ - المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبدالله الحاكم التيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م.
- ٢٤٠ - المستصفي من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، نشر: مكتبة الجندي، القاهرة ١٩٧٠م.
- ٢٤١ - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، انتقاء: شهاب الدين الدمياطي، تحقيق: محمد مولود خلف، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م.
- مسند البزار = البحر الزخار.
- ٢٤٢ - مسند ابن الجعد، رواية: أبي القاسم البغوي، تحقيق: عبد المهدي بن عبدالقادر، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٥م.
- ٢٤٣ - مسند الشاميين، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩-١٩٩٦م.
- ٢٤٤ - مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م.
- ٢٤٥ - مسند عبدالله بن المبارك، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٧م.

- ٢٤٦ - مسند أبي عوانة، تأليف: أبي عوانة الإسفراييني، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٦٢-١٣٨٦هـ. ونشرة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٨م بتحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
- ٢٤٧ - مسند الموطأ، تأليف: أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الجوهري، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريح، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٧م.
- ٢٤٨ - المسند، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، مصورة المكتب الإسلامي عن الطبعة الميمنية، بيروت ١٩٧٨م. ونشرة مؤسسة الرسالة ببيروت ١٩٩٥-٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعته (والعزو إليها يتميز بأرقام الأحاديث).
- ٢٤٩ - المسند، تأليف: أبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، باكستان / الهند ١٩٦٣م.
- ٢٥٠ - المسند، تأليف: أبي بكر الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، نشر: مؤسسة قرطبة ١٩٩٥م.
- ٢٥١ - المسند، لأبي عبدالله الشافعي، ترتيب: محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف الزواوي، وعزت العطار، مصورة: دار الكتب العلمية بيروت عن النسخة المنشورة سنة ١٩٥١م.
- ٢٥٢ - المسند، تأليف: عبد بن حُميد، (المنتخب منه)، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٨م.
- ٢٥٣ - المسند، تأليف: أبي محمد الدارمي، (منشور خطأ باسم: سنن الدارمي)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم، دمشق ١٩٩١م.
- ٢٥٤ - المسند، تأليف: الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤١٠هـ.
- ٢٥٥ - المسند، تأليف: أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق ١٩٨٤-١٩٨٨م.
- ٢٥٦ - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.

- ٢٥٧ - مشاهير علماء الأمصار، تأليف: أبي حاتم بن حبان، تحقيق: م. فلايشهمر، مصورة: دار الكتب العلمية ببيروت عن النشرة الاستشرافية سنة ١٩٥٩م.
- ٢٥٨ - المصنف، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني وغيره، نشر: الدار السلفية، بمباي، الهند ١٩٧٩-١٩٨٣م. مع الجزء المستدرک، بتحقيق: عمر غرامة العمروي، نشر: دار عالم الكتب، الرياض ١٩٨٨م.
- ٢٥٩ - المصنف، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، باكستان - الهند ١٩٧٠-١٩٧٢م.
- ٢٦٠ - المطالب العالية، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، وأشرف صلاح علي، نشر: مؤسسة قرطبة ١٩٩٧م.
- ٢٦١ - معجم الشيوخ، تأليف: محمد بن أحمد بن جميع الصيدلوي، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الإيمان، طرابلس ١٩٨٥م.
- ٢٦٢ - معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٧م.
- ٢٦٣ - المعجم، تأليف: أبي سعيد أحمد بن محمد ابن الأعرابي، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية ١٩٩٧م.
- ٢٦٤ - المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٥-١٩٩٥م.
- ٢٦٥ - المعجم الصغير، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٦م.
- ٢٦٦ - المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٧٨-١٩٨٣م.
- ٢٦٧ - المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تحقيق: زياد محمد منصور، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة ١٩٩٠م.

- ٢٦٨ - معرفة الثقات، تأليف: أبي الحسن العجلي، ترتيب: الهيثمي والسبكي، تحقيق: عبدالعليم البستوي، نشر: مكتبة الدار، المدينة ١٩٨٥م.
- ٢٦٩ - معرفة الرجال، من كلام: يحيى بن معين وغيره، رواية: أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن القاسم بن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق ١٩٨٥م.
- ٢٧٠ - معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار الوعي، حلب، القاهرة، وغيرها ١٩٩١م.
- ٢٧١ - معرفة الصحابة، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن، الرياض ١٩٩٨م.
- ٢٧٢ - معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: معظم حسين، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٠م.
- ٢٧٣ - المعرفة والتاريخ، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مكتبة الدار، المدينة ١٤١٠هـ.
- ٢٧٤ - المغني، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٢٧٥ - المفاريد، تأليف: أبي يعلى الموصلي، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار الأقصى، الكويت ١٩٨٥م.
- ٢٧٦ - المقاصد الحسنة، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٥م.
- ٢٧٧ - مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨١م.
- ٢٧٨ - المقدمات الأساسية في علوم القرآن، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: مركز البحوث الإسلامية، ليدز ٢٠٠١م.
- ٢٧٩ - المقنع في علوم الحديث، تأليف: سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار فواز، الإحساء ١٩٩٢م.
- ٢٨٠ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية: أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم، تحقيق: أحمد نور سيف، نشر: جامعة الملك عبدالعزيز، مكة.

- ٢٨١ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٧٠م.
- ٢٨٢ - مناقب الشافعي، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث، القاهرة ١٩٧١م.
- ٢٨٣ - مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، تأليف: المرتضى الزين أحمد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٤م.
- ٢٨٤ - المنتظم، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢م.
- ٢٨٥ - المنتقى، تأليف: ابن الجارود، (مع غوث المكذوب)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٨م.
- ٢٨٦ - المنتقى من مسند المقلين، لدعلج السجزي، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار الأقصى، ١٩٨٥م.
- ٢٨٧ - المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- ٢٨٨ - منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٩٨٦م.
- ٢٨٩ - منهج النقد عند المحدثين، تأليف: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مكتبة الكوثر، الرياض ١٩٩٠م.
- ٢٩٠ - المنهج الحديث في علوم الحديث، (قسم الرواية، قسم الرواة)، تأليف: محمد محمد السماحي، نشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٩١ - موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السامرائي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٢م.
- ٢٩٢ - الموضح لأوهام الجمع والتفريق، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، نشر: دار الفكر الإسلامي ١٩٨٥م.
- ٢٩٣ - الموضوعات، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري، نشر: أضواء السلف، الرياض ١٩٩٧م.

- ٢٩٤ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٦م.
- ٢٩٥ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٩٦٧م.
- ٢٩٦ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٥هـ.
- ٢٩٧ - موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، تأليف: خالد منصور عبدالله الدريس، نشر: مكتبة الرشد، وشركة الرياض، الرياض ١٩٩٧م.
- ٢٩٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة دار المعرفة، بيروت عن طبعة سنة ١٩٦٣م.
- ٢٩٩ - ناسخ الحديث ومنسوخه، تأليف: أبي حفص بن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، نشر: مكتبة المنار، الأردن ١٩٨٨م.
- ٣٠٠ - نزهة الألباب في الألقاب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز السديري، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٩م.
- ٣٠١ - نسخة وكيع بن الجراح، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، نشر: الدار السلفية، الكويت ١٩٨٦م.
- ٣٠٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، نشر: دار القبلة بجدة، ومؤسسة الريان ببيروت، والمكتبة المكية بمكة المكرمة، ١٩٩٧م.
- ٣٠٣ - النفع الشدي في شرح جامع الترمذي، تأليف: ابن سيد الناس، تحقيق: أحمد معبد عبدالكريم، نشر: دار العاصمة، الرياض ١٤٠٩هـ.
- ٣٠٤ - نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريس الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، تحقيق: د. رشيد بن حسن الألمعي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٨م.
- ٣٠٥ - النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة ١٩٨٤م.

٣٠٦ - النهاية في غريب الحديث، تأليف: ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر: المكتبة الإسلامية، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٧ - هدي الساري مقدمة فتح الباري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مصورة: دار المعرفة ببيروت عن نشرة: المطبعة السلفية بمصر.

٣٠٨ - الوتر، تأليف: محمد بن نصر المروزي، اختصار: أحمد بن علي المقرئ، نشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان ١٩٨٢م.

٣٠٩ - الوجيز في ذكر المُجاز والمُجيز، تأليف: أبي طاهر أحمد بن محمد السُّلبي الأصبهاني، تحقيق: محمد خير البقاعي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩١م.

٣١٠ - الوقف والابتداء، تأليف: أبي بكر ابن الأنباري، تحقيق: محيي الدين رمضان، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق ١٩٧١م.

٣١١ - الوَمَاضَات فِي تَخْرِيج أَحَادِيث كِتَابِ الدِّيَات لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، تأليف: خالد رشيد الجميلي، طبع: دار الحرية، بغداد ١٩٨٣م.

المخطوطات

٣١٢ - أحكام العورات في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.

٣١٣ - إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.

٣١٤ - أطراف الفرائب والأفراد، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي، نسخة: دار الكتب المصرية، (رقم: ٦٩٧ حديث).

٣١٥ - إعفاء اللحية، دراسة حديثة فقهية، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.


٣١٦ - الإعلام بحكم القراءة خلف الإمام، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.

٣١٧ - افتتاح القاري لصحيح البخاري، تأليف: ابن ناصر الدين الدمشقي، منسوخة عن المخطوط المحفوظ في مكتبة الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان بالكويت.

٣١٨ - التَّبْيِين لِطَرِيقِ حَدِيثِ الأَرْبَعِينَ، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.

- ٣١٩ - تنقيح النقول من نواذر الأصول للحكيم الترمذي، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.
- ٣٢٠ - حديث أبي زرعة الدمشقي، الجزء الثاني، نسخة: دار الكتب الظاهرية (مجموع رقم: ١٥).
- ٣٢١ - ذم الملاهي، تأليف: أبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع.
- ٣٢٢ - الضعفاء، تأليف: أبي جعفر العقيلي، مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية، دمشق.
- ٣٢٣ - علل الحديث، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.
- ٣٢٤ - الفوائد، تأليف: جفر الفريابي، نسخة: دار الكتب الظاهرية (مجموع رقم: ٨٢).
- ٣٢٥ - الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
- طريقة المتقدمين وطريقة المتأخرين في علوم الحديث	١٠
مدخل: مقدمات تعريفية	١٥ - ٥٨
المبحث الأول: علم الحديث: تعريفه، تاريخه، أقسامه	١٧
١ - تعريف علم الحديث	١٧
٢ - تاريخ علم الحديث	٢٠
٣ - تقسيم علوم الحديث	٢٣
المبحث الثاني: ألقاب الحديث من جهة من يضاف إليه	٢٧
١ - الحديث المرفوع	٢٧
مسائل	٢٨
- المسألة الأولى: الحديث المسند	٢٨
- المسألة الثانية: عبارة (يرفع الحديث) وشبهها	٢٨
- المسألة الثالثة: قول الصحابي: (قال: قال)	٢٩
- المسألة الرابعة: المرفوع الحكمي	٣٢
- المسألة الخامسة: قول الصحابي: (أمرنا، نُهينا) وشبهه	٣٣
- المسألة السادسة: تصرفات الصحابة في عهد التشريع دون اطلاع النبي ﷺ	٣٥
- المسألة السابعة: تفسير الصحابي للقرآن	٣٦
- المسألة الثامنة: الحديث القدسي	٣٧

٣٩ ٢ - الحديث الموقوف
٣٩ ٣ - الحديث المقطوع
٤٢ المبحث الثالث: ألقاب الحديث باعتبار تعدد الأسانيد
٤٢ القسم الأول: الحديث المتواتر
٤٤ - تقسيم الحديث المتواتر بحسب صيغته
٤٤ - المتواتر اللفظي
٤٤ - المتواتر المعنوي
٤٥ القسم الثاني: حديث الآحاد
٤٥ - النوع الأول: الحديث المشهور
٤٦ - النوع الثاني: الحديث العزيز
٤٧ - النوع الثالث: الحديث الغريب
٥٢ - حجية خبر الواحد الصحيح
٥٣ المبحث الرابع: المتابعات والشواهد
٥٥ المبحث الخامس: لطائف الإسناد
٥٦ - العالي والنازل
٧٨٤ - ٥٩ □ القسم الأول: تحرير أركان النظر في الحديث
١٨٥ - ٦١ * الباب الأول: تحليل الإسناد
١٣٠ - ٦٣ الفصل الأول: تمييز النقلة
٦٥ المبحث الأول: الطريق إلى تمييز الراوي
 المبحث الثاني: تمييز الراوي بما يعرف به من اسم وكنية ونسب ولقب
٧٠ وصفة أخرى
٧١ الدلالة الأولى: تمييز الأسماء
٧٧ الدلالة الثانية: تمييز الكنى
٨٠ الدلالة الثالثة: تمييز الأنساب
٨١ الدلالة الرابعة: تمييز الألقاب
٨٣ - حكم استعمال ألقاب المحدثين في دراسة الأسانيد
٨٥ الدلالة الخامسة: تمييز الأبناء

٨٦	الدلالة السادسة: تمييز النساء
٨٨	المبحث الثالث: تمييز الراوي بمعرفة شيوخه وتلاميذه وطبقته
٨٩	الفرع الأول: تمييز الشيوخ والتلاميذ
٨٩	- صور واقعة على غير المعتاد:
٨٩	١ - رواية الآباء عن الأبناء
٩٠	٢ - رواية الأكابر عن الأصاغر
٩١	٣ - رواية الأقران
٩٢	٤ - رواية السابق واللاحق
٩٧	الفرع الثاني: تمييز طبقات الرواة
٩٨	الطرف الأول: تمييز مواليد الرواة
١٠٧	الطرف الثاني: تمييز وفيات الرواة
١٠٩	- فوائد معرفة الطبقات
١١١	- تقسيم الطبقات
١١٣	المبحث الخامس: تفسير طبقة الصحابة
١١٦	كيف تثبت الصحبة؟
١١٨	من رأى النبي ﷺ وهو صغير
١١٩	هل للصحابة عدد محصور؟
١٢١	المبحث الخامس: تمييز المشتبه من أسماء الرواة
١٢١	التشابه في الرسم
١٢٣	الاشتراك
١٨٥ - ١٣١	الفصل الثاني: اتصال الإسناد
١٣٣	المبحث الأول: الصيغة الصريحة بالسماع
١٣٤	- شرط قبول صيغة السماع
١٤٤	المبحث الثاني: الصيغة الصريحة بالاتصال بغير لفظ السماع وما في معناه ..
١٤٤	القسم الأول: القراءة على الشيخ
١٤٦	القسم الثاني: الإجازة
١٥٢	- عيب الإجازات المعاصرة


١٥٣ القسم الثالث: الوجادة
١٥٤	- حكم التحديث وجادة في الصحة والضعف
١٥٥	- صحة رواية الحسن عن سمرة
١٦٠	- صحة رواية مخزومة بن بكير عن أبيه
١٦٥	المبحث الثالث: صيغة العنعنة وما يجري مجراها
١٦٦	- تحرير المذاهب في حكم الإسناد المعنعن وبيان الراجح
١٧٩	المبحث الرابع: مسائل متفرقة في اتصال الإسناد
١٧٩	المسألة الأولى: صيغ تلحق بالإسناد المعنعن
١٨٢	المسألة الثانية: رموز صيغ الأداء
١٨٣	المسألة الثالثة: قول البخاري في «تاريخه»: «فلان سمع فلاناً» معناه
١٨٤	المسألة الرابعة: المرسل إذا علمت فيه الوساطة
٦٣٥ - ١٨٧	* الباب الثاني: نقد النقلة
٢٣١ - ١٨٩	الفصل الأول: حكم نقد النقلة وصفة الناقد
١٩١	المبحث الأول: حكم نقد الراوي
٢٠٣	المبحث الثاني: صفة الناقد
٢٢٢	المبحث الثالث: نماذج لأعيان من يعتمد قوله في نقد الرواة
٣٥٣ - ٢٣٣	الفصل الثاني: تفسير التعديل
٢٣٥	المبحث الأول: معنى العدالة
٢٣٦	- لا يصلح عد الصغائر مفسقات
٢٣٧	- لا فسق مع الشبهة
٢٣٨	المبحث الثاني: الدليل على اشتراط عدالة الناقل لقبول خبره
٢٤١	- الفرق بين عدالة الشاهد وعدالة الراوي
٢٤٤	المبحث الثالث: طريق إثبات عدالة الراوي
٢٤٥	- الخلاف في عدد الرواة عن الشيخ لإثبات عدالته، وتحرير الراجح
٢٤٩	مسائل
٢٤٩	المسألة الأولى: هل ارتفاع الجهالة إثبات للعدالة؟
٢٥٠	المسألة الثانية: معنى وصف الراوي بالشهرة

٢٥١ المسألة الثالثة: تعرف العدالة عند ابن عبد البر
٢٥٢ المبحث الرابع: معنى الضبط
٢٥٣ النوع الأول: حفظ الصدر
٢٥٤ - كيف يثبت حفظ الراوي؟
٢٥٥ النوع الثاني: حفظ الكتاب
٢٦١ المبحث الخامس: كيف يعرف الضبط؟
٢٦١ ١ - بعرض روايات الراوي عن روايات غيره
٢٦٩ ٢ - عرض ما يحدث به حفظاً على ما في كتبه
٢٦٩ ٣ - اختياره بقلب الأحاديث عليه أو تركيبها له
٢٧٠ ٤ - قرينة في السياق
٢٧٣ المبحث السادس: حكم تحمل الحديث في الصغر
٢٧٩ المبحث السابع: حكم الرواية بالمعنى
٢٧٩ المذهب الأول: جواز الرواية بالمعنى
٢٨١ المذهب الثاني: التمسك باللفظ
٢٨٥ - تحرير عدم معارضة هذا للمذهب للأول
٢٨٦ مسائل
٢٨٦ المسألة الأولى: اختصار الحديث
٢٨٨ المسألة الثانية: تقطيع متن الحديث وتفريقه في الأبواب
٢٨٩ المسألة الثالثة: إحالة الرواية على سياق مذكور
٢٩١ المبحث الثامن: مسائل متممة لركن الضبط
٢٩١ المسألة الأولى: إصلاح الخطأ في الكتاب أو السماع
٢٩٤ المسألة الثانية: حكم رواية الضمير
٢٩٤ المسألة الثالثة: تساهل الرواة فيما بعد سنة ثلاث مئة
٢٩٦ المبحث التاسع: أصول في تعديل الرواة
	الأصل الأول: هل ترتفع الجهالة وتثبت العدالة بتزكية واحد، وكذا
٢٩٦ الجرح؟
٢٩٧ الأصل الثاني: هل يتوقف قبول التعديل على العلم بأسبابه؟

- الأصل الثالث: من عرف شخصه، ولم يثبت عليه قاذح وسلم حديثه من المنكرات، فهو عدل ٢٩٧
- الأصل الرابع: من استقرت عدالته، فلا حاجة للاشتغال بتتبع أمره ٢٩٨
- الأصل الخامس: درجات العدول متفاوتة ٢٩٩
- الأصل السادس: هل رواية الثقة عن رجل تعديل له؟ ٣٠٢
- الأصل السابع: تصحيح الناقد لإسناد حديث، هل يفيد تعديلاً منه لرواته؟ ٣١٥
- عمل الناقد بحديث الراوي، وذهابه إلى مقتضاه ٣١٦
- تخريج حديث الراوي في الصحاح هل هو تعديل له؟ ٣١٧
- الأصل الثامن: صيغة التعديل للجماعة على الاشتراك، لا توجب الاحتجاج بأحدهم على الأفراد ٣٢١
- الأصل التاسع: قول الناقد: (إن كان هذا فلاناً فهو ثقة) ٣٢١
- الأصل العاشر: أكثر رواة العلم ثقات ٣٢١
- المبحث العاشر: تحرير القول في تعديل جماعة من المتقدمين تنازعهم الناس ٣٢٣
- طريقة العجلي ٣٢٤
- طريقة أبي بكر بن خزيمة ٣٢٤
- طريقة ابن حبان ٣٢٥
- طريقة الحاكم النيسابوري ٣٣٤
- طريقة ابن عبد البر ٣٣٧
- نور الدين الهيثمي من المتأخرين ٣٣٨
- المبحث الحادي عشر: تحرير القول في عدالة الصحابة ٣٣٩
- ضبط الصحابي ٣٤٤
- مسائل في عدالة الصحابة ٣٤٥
- المسألة الأولى: الرجل يختلف في صحبته، فيقدح فيه بعض من لا يثبتها له ٣٤٥
- المسألة الثانية: الرجل تدعى صحبته برواية عنه لا تثبت فيذكر في الضعفاء، فليس صحابياً ٣٤٨
- المسألة الثالثة: تحرير القول في جهالة الصحابي ٣٤٩

٤٧٨ - ٣٥٥	الفصل الثالث: تفسير الجرح
٣٥٧	تمهيد في معنى الجرح
٣٥٨	المبحث الأول: صور الجرح غير المؤثر
٣٥٨	الصورة الأولى: استعمال المباحات، أو ما يختلف فيه الاجتهاد حلاً وحرمة ..
	الصورة الثانية: ما يعود الجرح فيه إلى طريق التلقّي، والجراح اعتمد
٣٦٣	المذهب المرجوح
٣٦٧	الصورة الثالثة: الجرح بسبب التحمل في الصغر
	الصورة الرابعة: ما يعود إلى جحد الشيخ أن يكون حدث بالحديث، أو
٣٦٧	تركه القول بمقتضاه
٣٧١	الصورة الخامسة: الرواية عن المجروحين والمجهولين
٣٧٦	الصورة السادسة: الجرح بالتدليس
٣٧٩	المبحث الثاني: تحرير القول فيما يسلب العدالة
٣٧٩	السبب الأول: الفسق
٣٨١	السبب الثاني: الكذب، والتهمة به
٣٨٧	- أثر التوبة من الكذب في الحديث
٣٩٠	- الكذب في حديث الناس
٣٩١	- كتابة أحاديث الكذابين والمتهمين بالكذب للتمييز
٣٩٢	السبب الثالث: سرقة الحديث
٣٩٥	- مسألة فيمن ذهب أصوله، فحدث من أصول غيره ما سمع
٣٩٦	السبب الرابع: البدعة
٣٩٧	- مذاهب أهل العلم في رد حديث أهل البدع أو قبوله
٤١١	السبب الخامس: الجهالة
٤١٢	المبحث الثالث: تحرير عود ما يسلب الضبط إلى سوء حفظ الراوي
٤١٨	القسم الأول: الوهم والغلط بمقتضى الجبلة
٤١٩	- الوهم والغلط يقع بأسباب
٤١٩	أولها: المخالفة في الأسانيد
٤٢٠	ثانيها: وصل المراسيل





- ٥٢٠ .. المقدمة الثانية: التحقق من ثبوت الجرح أو التعديل عن الناقد المعين ..
- ٥٢١ .. المقدمة الثالثة: منع قبول صيغة الجرح أو التعديل التي لا تنسب إلى ناقد معين .
- ٥٢٢ .. المقدمة الرابعة: مراعاة ميول الناقد المذهبية في القدر في النقلة
- ٥٢٥ .. المقدمة الخامسة: اعتبار بشرية الناقد في تأثيرها في إطلاق الجرح أو التعديل ..
- ٥٢٧ .. المقدمة السادسة: وجوب اعتبار مرتبة الناقد مقارنة بمخالفه
- ٥٣١ .. المقدمة السابعة: ملاحظة مذهب الناقد فيما يراه جرحاً ومذهبه فيه مرجوح ...
- المقدمة الثامنة: التحقق من آخر قولي أو أقوال الناقد في الراوي إن كان قد اختلف عليه
- ٥٣٣ ..
- ٥٣٤ .. المقدمة التاسعة: مراعاة دلالة ألفاظ الجرح والتعديل
- المقدمة العاشرة: التحقق من كون العبارة المعينة قيلت من قبل الناقد في ذلك الشخص المعين
- ٥٣٤ ..
- ٥٣٦ .. المقدمة الحادية عشرة: التحقق من لفظ العبارة المنقولة عن الناقد
- ٥٣٧ .. المقدمة الثانية عشرة: التيقظ إلى ما يقع أحياناً من المبالغة في صيغة النقد
- ٥٣٩ .. المقدمة الثالثة عشرة: قد تطلق العبارة لا يراد ظاهرها
- ٥٤١ .. المبحث الثاني: تحرير منع تقديم الجرح على التعديل إلا بشروط
- ٥٤١ .. الشرط الأول: أن يكون مفسراً، ولو من ناقد واحد
- ٥٥٠ .. الشرط الثاني: أن يكون جرحاً بما هو جارح
- ٥٥٠ .. الشرط الثالث: أن لا يكون الجرح مردوداً من ناقد آخر بحجة
- ٥٥٥ .. المبحث الثالث: تنبيهات حول تعارض الجرح والتعديل
- التنبيه الأول: ترك التعديل عند ظهور الجرح لا يقدر في شخص المحدث أو علمه
- ٥٥٥ .. التنبيه الثاني: الجرح لمن استقرت عدالته وثبتت إمامته مردود
- ٥٥٦ .. التنبيه الثالث: تقديم الجرح عند اجتماع الشروط لا يلزم منه السقوط بالراوي ..
- ٥٥٦ .. التنبيه الرابع: الراوي يتفق على توثيقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .
- ٥٥٧ .. التنبيه الخامس: الراوي يختلف فيه جرحاً وتعديلاً وهو قليل الحديث ...
- ٦٣٥ - ٥٥٩ .. الفصل السادس: مراتب الرواة وتفسير عبارات الجرح والتعديل
- ٥٦١ .. المبحث الأول: مراتب الرواة

- المرتبة الأولى: الاحتجاج ٥٦٥
- المرتبة الثانية: الاعتبار ٥٦٥
- المرتبة الثالثة: السقوط ٥٦٦
- المبحث الثاني: تفسير عبارات الجرح والتعديل ٥٦٧
- * الباب الثالث: النقد الخفي** ٦٣٧ - ٧٨٤
- الفصل الأول: المراد بالنقد الخفي وبيان منزلته وتعيين محله ٦٣٩ - ٦٥٥
- المبحث الأول: معنى النقد الخفي ٦٤١
- طريقة النقاد فيما يسمى (علة) ٦٤٢
- المبحث الثاني: منزلة هذا العلم والطريق إليه ٦٤٥
- المبرزون من أئمة الحديث في معرفة علله ٦٤٦
- هل انتهى الزمن الذي يمكن فيه تمييز العلل الخفية للأحاديث ٦٤٩
- المبحث الثالث: تحديد إطار النقد الخفي ٦٥٠
- الصورة الأولى: ما أطلق عليه مسمى (العلة) وليس من هذا الباب ٦٥٠
- الصورة الثانية: ما أطلق عليه مسمى (العلة) ولا أثر له على ثبوت الحديث ٦٥٢
- الصورة الثالثة: ما أطلق عليه مسمى (العلة) وهو من العلل الظاهرة ٦٥٣
- الصورة الرابعة: ما أطلق عليه مسمى (العلة) وهو صواب ٦٥٥
- الفصل الثاني: أسباب التعليل من خلال منهج النقاد ٦٥٧ - ٧٢٩
- المبحث الأول: التعليل بالتفرد ٦٥٩
- تحرير القول في الأفراد من جهة ما يكون محفوظاً أو معلولاً ٦٦٠
- مسألان متمتان لمبحث التفرد ٦٦٦
- المبحث الثاني: التعليل بالزيادة ٦٦٩
- الأصل الأول: محل وقوع زيادات الثقات ٦٧٠
- أولاً: وصل المرسل ٦٧٠
- ثانياً: رفع الموقوف ٦٧١
- ثالثاً: الزيادة خلال الإسناد ٦٧٣
- الصورة الأولى: زيادة راو خلال الإسناد في موضع عنعنة ٦٧٣
- الصورة الثانية: المزيد في متصل الأسانيد ٦٧٥

- ٦٧٦ - الصورة الثالثة: زيادة ذكر التحديث والسماع بدل العنينة
- ٦٧٧ رابعاً: الزيادة في متن الحديث
- ٦٨٠ خامساً: الإدراج
- ٦٨٤ الأصل الثاني: الحكم في زيادة الثقة
- ٦٨٤ - القسم الأول: زيادة الثقة في الإسناد
- ٦٩١ - القسم الثاني: زيادة الثقة في المتن
- ٦٩٧ المبحث الثالث: التعليل بالمخالفة
- ٦٩٧ النوع الأول: الشذوذ
- ٦٩٨ النوع الثاني: مخالفة القرآن
- ٧٠٣ النوع الثالث: مخالفة المعروف من السنن النبوية
- ٧٠٥ النوع الرابع: مخالفة المحسوس
- ٧٠٨ النوع الخامس: مخالفة العقل
- ٧١٠ خلاصة هذا المبحث
- ٧١١ المبحث الرابع: التعليل بالاختلاف
- ٧١١ - معنى الاختلاف على الراوي
- ٧١٢ القسم الأول: اختلاف غير قادح
- الصورة الأولى: أن تتكافأ الطرق قوة عن راو ثقة، ويقع الاختلاف منه
- ٧١٢ على شيخين
- الصورة الثانية: أن يروي الحفاظ عن ثقة حديثاً بإسناد، وينفرد عنهم
- ٧١٤ متقن بإسناد آخر
- الصورة الثالثة: أن يروي الحديث ثقتان يختلفان في راوي يسميه
- ٧١٦ أحدهما دون الآخر
- ٧١٦ القسم الثاني: اختلاف قادح
- الصورة الأولى: يروي الحفاظ عن ثقة حديثاً بإسناد، وينفرد عنهم
- ٧١٦ واحد دونهم في الحفظ بإسناد آخر
- ٧١٨ الصورة الثانية: الاضطراب
- ٧١٩ الصورة الثالثة: أن يتفق الثقتان على حديث إسناداً متناً إلا في لفظة يتضادان فيها

٧٢٠ المبحث الخامس: التعليل بالغلط
٧٢٠ الصورة الأولى: دخول حديث في حديث
٧٢٢ الصورة الثانية: التصحيف في الأسانيد والمتون
٧٢٥ الصورة الثالثة: القلب
٧٢٧ المبحث السادس: التعليل بالتدليس
٧٨٤ - ٧٣١ الفصل الثالث: قوانين ضبط عملية تعليل الأحاديث
٧٣٣ المبحث الأول: علم التخريج
٧٣٤	- تفسير علم التخريج
٧٣٦	- التخريج بمعنى جمع الطرق والألفاظ
٧٣٨	- من القواعد الواجب اعتبارها في علم التخريج
٧٣٨	أولاً: ملاحظة ألفاظ الإحالة ودلالاتها
٧٣٩	ثانياً: المحدث يسوق حديثاً بإسناده ومثته، ثم يلحقه بآخر قائلاً: (مثله)
٧٣٩	ثالثاً: الأخذ من نسخة مروية بإسناد واحد
٧٣٩	رابعاً: إذا أخرجت حديثاً من جملة أحاديث نسب الشيخ في أولها دون سائرهما
٧٤٠	خامساً: إذا وجدت اسماً مهملاً في الإسناد، كيف تعرّف به في سياقه؟
٧٤١ المبحث الثاني: علامات لكشف العلة من منهج المتقدمين
٧٤٢	أولاً: أن يأتي أحد وجهي الرواية على الجادة والآخر خارجاً عنها
٧٤٧	ثانياً: أن تأتي رواية الغرباء عن الثقة على خلاف رواية أهل بلده أو أصحابه
٧٤٨	ثالثاً: أن يأتي الحديث على شبه أحاديث راو آخر، وقد يكون الآخر مجروحاً
٧٥١	رابعاً: أن يأتي الحديث موافقاً للمنقول عن أهل الكتاب
٧٥٢	خامساً: أن يكون الثقة يرجع إلى أصول، ولا يوجد ذلك الحديث في أصوله
٧٥٤	سادساً: أن يثبت عن راوي الحديث ترك عمله به أو ذهابه إلى خلافه
٧٥٧	سابعاً: أن يدل على نكارة الحديث نفرة الناقد من سياقه
٧٦١ المبحث الثالث: مقدمات أساسية لكشف العلة الخفية
٧٦١ المقدمة الأولى: تمييز مراتب الرواة الثقات
٧٦٨ المقدمة الثانية: حفظ الأسانيد المعروفة الصحة والأسانيد المعللة
٧٧٢ المقدمة الثالثة: تمييز المراسيل ومن كان معروفاً بالإرسال

المقدمة الرابعة: تمييز ما يُدخل على أحاديث بعض الثقات وهماً أو تعمداً	٧٧٥
المقدمة الخامسة: تمييز التدليس، وما يقع من بعض الثقات من تدليس الأسماء	٧٧٦
المقدمة السادسة: تمييز بلدان الرواة ومعرفة ما يتفردون به من السنن ...	٧٧٧
المقدمة السابعة: تمييز المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب	٧٧٨
المقدمة الثامنة: تمييز المقلين من الرواة والمكثرين	٧٨٠
المقدمة التاسعة: تمييز أصح ما يروى في الباب	٧٨١
المقدمة العاشرة: تمييز الأبواب التي لا يثبت فيها حديث	٧٨٢
المقدمة الحادية عشرة: تفقد صيغ التحمل والأداء	٧٨٣
المقدمة الثانية عشرة: تمييز الإدراج للألفاظ في سياقات المتن	٧٨٤
□ القسم الثاني: أوصاف الحديث من جهة القبول والرد	٧٨٥ - ١١١٤
* الباب الأول: الحديث المقبول	٧٨٧ - ٩٠٢
الفصل الأول: الحديث الصحيح	٧٨٩ - ٧١٠
المبحث الأول: تعريف الحديث الصحيح	٧٩١
- المراد بشروط صحة الحديث على سبيل الإجمال	٧٩٤
الشرط الأول: اتصال السند	٧٩٤
الشرط الثاني: عدالة الرواة	٧٩٥
الشرط الثالث: ضبط الرواة	٧٩٦
الشرط الرابع: السلامة من العلل المؤثرة	٧٩٩
المبحث الثاني: تطبيق لإظهار تحقق شروط الحديث الصحيح	٨٠١
المبحث الثالث: نقد تعريفات الصحيح	٨٠٥
المبحث الرابع: الحديث الصحيح في اصطلاح الترمذي	٨٠٩
الفصل الثاني: الحديث الحسن	٨١١ - ٨٣١
المبحث الأول: تعرف الحديث الحسن	٨١٣
- الترمذي و(الحديث الحسن)	٨١٤
- الحسن نوعان	٨١٧
المبحث الثاني: تاريخ هذا (المصطلح)	٨١٩

الموضوع	الصفحة
تنبيهان	٨٢٥
الأول: (الحسن) بمعنى الغريب	٨٢٥
الثاني: (الحسن) بمعنى حسن السياق	٨٢٦
المبحث الثالث: تطبيق لتحقيق شروط حسن الحديث	٨٢٧
- تطبيق للحديث الحسن لذاته	٨٢٧
- تطبيق للحديث الحسن لغيره	٨٢٩
الفصل الثالث: مباحث في الصحيح والحسن	٨٣٣ - ٩٠٢
المبحث الأول: الكتب في الحديث الصحيح	٨٣٥
- أصح الكتب المصنفة في الحديث الصحيح: الصحيحان	٨٣٥
- صحة مسندات «الموطأ»	٨٣٦
- طريقة الشيخين في تخريج حديث من تكلم فيه من الرواة	٨٣٩
- نقد «الصحيحين»	٨٤٠
- ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم	٨٤٠
المبحث الثاني: ذكر المصنفات المسماة بالصحاح غير كتابي الشيخين	٨٤٢
١ - صحيح ابن خزيمة	٨٤٢
٢ - صحيح ابن حبان	٨٤٣
٣ - المستدرک على الصحيحين	٨٤٤
تنبيهات	٨٤٧
الأول: خطأ إطلاق عبارة (الصحاح الستة)	٨٤٧
الثاني: كتاب «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي	٨٤٨
الثالث: كتاب «المنتقى» لابن الجارود	٨٤٩
الرابع: دعوى الإباضية في شأن «مسند الربيع بن حبيب»	٨٤٩
المبحث الثالث: الأحاديث المعلقة في «صحيح البخاري»	٨٥٠
- إطلاق مصطلح (المعلق)	٨٥١
- سبب تعليق الحديث	٨٥١
تنبيهان	٨٥٢
الأول: ليس في معلقات البخاري ما هو شديد الضعف إلا نادراً	٨٥٢

- الثاني: قول البخاري: (قال فلان) إذا كان من شيوخه، هل له شرط
 الصحيح؟ ٨٥٣
- تمة في مسائل تتصل بالمعلقات ٨٥٤
- المبحث الرابع: السنن الأربعة والمسند أعظم دواوين السنة بعد الصحيحين .
 - شرط أبي داود في «سننه» ٨٥٦
 - شرط الترمذي في «سننه» ٨٦١
 - شرط النسائي في «سننه» ٨٦٣
 - شرط ابن ماجة في «سننه» ٨٦٥
 - شرط أحمد في «المسند» ٨٦٦
- المبحث الخامس: المستخرجات على «الصحيحين» ٨٧٠
- تعريف (المستخرج) ومثاله ٨٧٠
- فوائد المستخرجات ٨٧٢
- من أمثلة المستخرجات على «الصحيحين» ٨٧٣
- تنبيهان ٨٧٤
- المبحث السادس: أين يوجد الحديث الصحيح في غير الكتب الموسومة بالصحة؟
 المبحث السابع: تصحيح الحديث على شرط «الصحيح» ٨٨٠
- شرط البخاري ٨٨٠
- شرط مسلم ٨٨٤
- الواجب اعتباره لفهم شرط الشيخين فيما انتقياه ٨٨٩
- المبحث الثامن: مسائل في الحديث الصحيح والحسن ٨٩٣
- المسألة الأولى: الحديث الصحيح والحسن كلاهما حجة ٨٩٣
- المسألة الثانية: درجات الصحة تتفاوت في القوة بحسب القرائن ٨٩٥
- المسألة الثالثة: هل صحة الإسناد توجب صحة الحديث؟ ٨٩٥
- المسألة الرابعة: قولهم في الحديث: (رجاله ثقات) هل يعني الصحة؟ .. ٨٩٦
- المسألة الخامسة: عدد الحديث الصحيح ٨٩٧
- المسألة السادسة: قوله: (أصح شيء في الباب) ٨٩٩
- المسألة السابعة: أصح الأسانيد ٨٩٩

المسألة الثامنة: قولهم: (حديث جيد)	٩٠٠
المسألة التاسعة: أين يوجد الحديث الحسن؟	٩٠٠
المسألة العاشرة: أوصاف للحديث تفيد القبول	٩٠١
المسألة الحادية عشرة: استدلال العالم بحديث، هل يعني تصحيحه له؟	٩٠٢
* الباب الثاني: الحديث المرذود	٩٠٣ - ١١١٤
مدخل	٩٠٥
الفصل الأول: ألقاب الحديث الضعيف بسبب عدم الاتصال	٩٠٧ - ٩٩٥
المبحث الأول: الحديث المنقطع	٩٠٩
الصورة الأولى: حديث الراوي عمن لم يسمع منه بإسقاط واسطة في محل أو أكثر	٩٠٩
الصورة الثانية: أن يكون بدل السقط إبهام لراو	٩١١
- سبب إبهام الراوي	٩١٢
- كيف يثبت الانقطاع؟	٩١٣
المبحث الثاني: الحديث المعضل	٩٢٠
- طريق معرفة المعضل	٩٢٢
المبحث الثالث: الحديث المرسل	٩٢٣
- نقد تعريفات المرسل	٩٢٥
- مثال المرسل	٩٢٦
- طريق تمييز المرسل	٩٢٧
المبحث الرابع: مسائل في الانقطاع والإرسال	٩٢٨
المسألة الأولى: تداخل استعمال مصطلح (المنقطع) في (المرسل) عند السلف	٩٢٨
المسألة الثانية: المقاضلة بين المراسيل	٩٢٩
- القول في مراسيل سعيد بن المسيب	٩٣٠
- قولهم في مراسيل عروة بن الزبير	٩٣٥
- قولهم في مراسيل الحسن البصري	٩٣٥
- قولهم في مراسيل جماعة آخرين	٩٣٦
المسألة الثالثة: حكم الحديث المرسل	٩٤١

- المسألة الرابعة: رواية الصحابي ما لم يسمعه من النبي ﷺ ٩٤٨
- المبحث الخامس: الحديث المدلس ٩٥٢
- النوع الأول: تدليس الوصل ٩٥٢
- القسم الأول: تدليس الإسناد ٩٥٢
- القسم الثاني: تدليس التسوية ٩٥٦
- سبب وقوع التدليس في الإسناد ٩٥٩
- النوع الثاني: تدليس الأسماء ٩٥٩
- تحرير الفرق بين (التدليس) و(الإرسال الخفي) ٩٦٤
- تاريخ التدليس ٩٦٨
- مذاهب أهل العلم في خبر المدلس ٩٧٠
- الترجيح ٩٧٨
- تنبيه: التهمة للثقة بالتدليس دون دليل من قبيل الجرح المبهم ٩٨٠
- كيف يعرف التدليس؟ ٩٨٢
- طبقات المدلسين ٩٨٧
- فائدة في الرواة الوارد عليهم مظنة التدليس ٩٨٩
- الصيغة التي يندفع بها التدليس عن الموصوف به ٩٩٠
- تنمة في مسائل في التدليس ٩٩٠
- الفصل الثاني: ألقاب الحديث الضعيف بسبب جرح الراوي ٩٩٧ - ١٠٧٠
- المبحث الأول: حديث المجهول ٩٩٩
- المبحث الثاني: الحديث اللين ١٠٠١
- المبحث الثالث: الحديث المقلوب ١٠٠٤
- الصورة الأولى: قلب في الإسناد ١٠٠٤
- الصورة الثانية: قلب في المتن ١٠٠٦
- الصورة الثالثة: التحول من حديث إلى حديث ١٠٠٦
- المبحث الرابع: الحديث المصحف ١٠٠٩
- طريق معرفة التصحيف أو التحريف في الرواية ١٠٠٩
- المبحث الخامس: الحديث المدرج ١٠١١

- القسم الأول: مدرج الإسناد ١٠١١
- القسم الثاني: مدرج المتن ١٠١٤
- طريق معرفة الإدراج ١٠١٤
- المبحث السادس: الحديث الشاذ ١٠١٨
- زيادات الثقات ١٠٢٢
- المزيد في متصل الأسانيد ١٠٢٣
- المبحث السابع: الحديث المعلل ١٠٢٧
- المبحث الثامن: الحديث المضطرب ١٠٢٩
- المبحث التاسع: الحديث المنكر ١٠٣٣
- الصورة الأولى: الحديث الفرد المخالف الذي يرويه مستور أو سيء الحفظ ١٠٣٣
- الصورة الثانية: الحديث الذي يتفرد به الضعيف ١٠٣٤
- تفسير مصطلح (المنكر) في كلام المتقدمين ١٠٣٥
- المبحث العاشر: الحديث الموضوع ١٠٣٩
- وضع الحديث تعمداً وقصداً ١٠٣٩
- وضع الحديث غفلة وخطأ ١٠٤١
- بداية ظهور الكذب في الحديث ١٠٤٢
- أسباب تعمد وضع الحديث ١٠٤٣
- السبب الأول: الطعن على الإسلام والتشكيك فيه ١٠٤٣
- السبب الثاني: نصره الأهواء ١٠٤٤
- السبب الثالث: الترغيب في الأعمال الصالحة ١٠٤٦
- السبب الرابع: الرغبة في استمالة السامعين ١٠٤٧
- مصادر المتون الموضوعية ١٠٤٨
- الكذب في الحديث يعلم بطرق تعود جملتها إلى إحدى عشرة طريقاً .. ١٠٤٩
- مسائل في الموضوع ١٠٦٢
- المسألة الأولى: مصطلح (حديث لا أصل له) ١٠٦٢
- المسألة الثانية: الحديث الذي لا أصل له يكثر في أبواب الفضائل وشبهها .. ١٠٦٥

- المسألة الثالثة: الكتب المؤلفة في تمييز الأحاديث الموضوعة ١٠٦٧
- نقد كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي ١٠٦٨
- المسألة الرابعة: مما يساعد على تمييز الموضوع في الحديث معرفة
- أبواب مخصوصة ١٠٧٠
- الفصل الثالث: حكم الاعتبار بالحديث الضعيف ١٠٧١ - ١١٠٠
- المبحث الأول: تفسير الاعتبار ١٠٧٣
- المبحث الثاني: تمييز ما يصلح للاعتبار ١٠٧٥
- صلاحية الراوي ١٠٧٥
- صلاحية نفس الحديث ١٠٨١
- تنبيه: لاعتبار بالطرق المرجوحة التي دل النظر على أنها خطأ، لا يصح ١٠٨٤
- المبحث الثالث: تقوية الحديث بتعدد الطرق ١٠٨٧
- الشروط الواجب تحققها في الحديث الجابر لغيره أربعة ١٠٨٧
- الشرط الأول: أن يكون حديثاً له نفس درجة المجبور به من جهة من
- يضاف إليه ١٠٨٧
- لا يقوّى الحديث الضعيف بموافقة ظاهر القرآن ١٠٨٨
- لا يقوّى الحديث الضعيف بالموقوفات على الصحابة ١٠٨٩
- لا يقوّى الحديث الضعيف بجريان العمل به ١٠٩٠
- لا يقوّى الحديث الضعيف باستدلال المجتهد به ١٠٩٢
- لا يقوّى الحديث الضعيف عن طريق الكشف ١٠٩٢
- لا يقوّى الحديث الضعيف بمطابقة الواقع ١٠٩٣
- الشرط الثاني: أن يكون في أدنى درجاته مما يصلح الاعتبار به ١٠٩٤
- الشرط الثالث: إن كان ضعيفاً صالحاً وجب أن يغاير الطريق المجبور به
- في محل الضعف ١٠٩٥
- مناقشة قول الشافعي فيما يقوّى به المرسل ١٠٩٦
- الشرط الرابع: أن يوجد فيه معنى المجبور به إن لم يطابقه في لفظه ... ١١٠٠
- الفصل الرابع: استعمال الحديث الضعيف ١١٠١ - ١١١٤
- المبحث الأول: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف ١١٠٣

١١٠٨	المبحث الثاني: الحديث الضعيف في فضائل الأعمال
١١١٥	خاتمة
١١٤٤ - ١١١٧	مسرد المراجع على حروف المعجم
١١٤٥	فهرس الموضوعات

